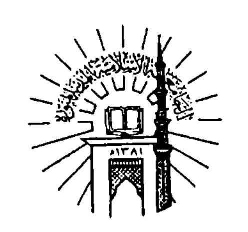


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٩١)
الاختيارات الفقهية
لابن حامد
(الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي ت ٤٠٣هـ)
جمعاً ودراسة
تأليف
د/ أحمد بن محمد الرفاعي الجهني
الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٩١)





(الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي ت ٤٠٣هـ)

جمعاً ودراسة

تأليف

د/ أحمد بن محمد الرفاعي الجهني

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ح الجامعة الإسلاميّة، ١٤٢٧هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

الجهني، أحمد بن محمد الرفاعي

الاختيارات الفقهية لابن حامد (الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي ت ٤٠٣هـ) جمعا ودراسة./ أحمد بن محمد الرفاعي الجهني.- المدينة المنورة، ١٤٢٨هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: ٨-٥٧٤-٠٢-٩٩٦٠

١-الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٢٨/١٩٢٤

رقم الإيداع: ١٤٢٨/١٩٢٤

ردمك: ٨-٥٧٤-٠٢-٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميَّة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصَّلاة والسَّلام على رسول الهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدّم، وعلى آله وأصحابه ومَنْ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنَّ الاشتغال بطلب العلم والتفقّه في الدّين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشَّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمَرَ نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٤].

وقد رتّب النبي ﷺ الخير كلّه على التفقّه في الدّين فقال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقّه في الدين**» متّفق عليه. وقال ﷺ: «**النَّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**» متّفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشّرعيّ المستمّد من الكتاب والسنّة وفهمِ السَّلف الصَّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز –يرحمه الله– وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقَدَمُ السبقِ في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عناية فائقةً، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشَّريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز —حفظه الله- جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووفّقتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنَّشر كعمادات ومراكز البحث العلميّ في شتّى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلاميَّة —العالمية العلمية- التي أولت البحث العلميّ اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها. ومن هنا فعمادة البحث العلميّ بالجامعة تهتم بالبحوث العلميَّة نشراً وجمعاً وترجمة وتحكيماً في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النُّهوض بالبحث العلميّ، والتشجيع على التَّأليف والنّشر، ومن ذلك كتاب: **[الاختيارات الفقهية لابن حامد (الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي ت ٤٠٣هـ) جمعاً ودراسة]** تأليف: **د/أحمد بن محمد الرفاعي الجهني**.

أسأل الله أنْ يوفّقنا جميعاً لما يحبّ ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

معالي مدير الجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ محمد بن علي العقلا

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله واتباعه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها، وقد اهتم به العلماء منذ عهد النبي ﷺ وإلى يومنا هذا، ومن هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، الذين أصبح لهم فيما بعد أصحاب وأتباع قاموا بنشر أقوالهم الفقهية، وتمسكوا بها، ودَرَّسُوا تلاميذهم فقه الإمام الذي اتبعوه، ومن هؤلاء شيخ الحنابلة في وقته ومُدَرِّسُهم ومفتيهم الحسن بن حامد البغدادي رحمه الله تعالى، والذي يُعَدّ من المجتهدين في المذهب الحنبلي، ومن أصحاب الاختيارات الفقهية الذين يحرص فقهاء الحنابلة على النص على اختياراتهم، مما يدلُّ على مكانته رحمه الله بين علماء الحنابلة، ولقد أشار أحد مشايخي بجمع آراء ابن حامد فوجدت في نفسي الرغبة إلى جمع آراء هذا العالم الحنبلي، وخاصة أنّه لم يكن مقلّداً محضاً بل له اختيارات كثيرة خالف فيها المذهب.

أسباب اختيار البحث:

١-مكانة ابن حامد رحمه الله بين فقهاء الحنابلة، حيث إنّه يُعَدّ شيخ الحنابلة في وقته ومدرسهم ومفتيهم، ومن الرُّواد الأوائل أصحاب الوجوه

في المذهب، بل قد عُدَّ من المجتهدين في المذهب الحنبلي.

٢-كثرة اختياراته الفقهية، مما يدلُّ على علوٍّ شأنه في الفقه، وأنَّه لم يلتزم بالأخذ بالمذهب الحنبلي، في كلِّ ما يقرره، بل قد يخالف ما عليه الأئمة الأربعة في بعض المسائل.

٣-أنَّ البحث في اختيارات أحد العلماء يساعد الباحث على التعرف على حكم كثير من المسائل في أبواب متعدِّدة من أبواب الفقه، ولا يقتصر على باب معيَّن.

خطة البحث:

مع صعوبة تقسيم الخطة في فقه الشخصيات فقد اجتهدت في تنسيق الخطة والتقريب بين الأبواب والفصول والمسائل بقدر الإمكان، وقد اشتملت الخطة على مقدمة وتمهيد وثمانية أبواب وخاتمة وفهارس:

أولاً: المقدمة: وتحتوي على أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي في البحث، وكلمة الشكر.

ثانياً: التمهيد: وفيه ترجمة الحسن بن حامد رحمه الله تعالى، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته ولقبه وولادته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المطلب الثالث: عقيدته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه.

ثالثاً: اختيارات ابن حامد الفقهية، وفيه ثمانية أبواب:

الباب الأول: في الطهارة، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في المياه والآنية، وفيه ثماني مسائل.

الفصل الثّاني: في الاستنجاء وإزالة النجاسة، وفيه ثماني مسائل.

الفصل الثّالث: في الوضوء، وفيه سبع مسائل.

الفصل الرّابع: في المسح على الخفين، وفيه خمس مسائل.

الفصل الخامس: في التَّيمُّم، وفيه ثماني مسائل.

الفصل السّادس: في الحيض، وفيه ست مسائل.

الباب الثّاني: في الصلاة، وفيه أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: في وجوب الصلاة، وفيه مسألتان.

الفصل الثّاني: في الأذان، وفيه ثلاث مسائل.

الفصل الثّالث: في شروط الصلاة، وفيه إحدى عشرة مسألة.

الفصل الرّابع: في صفة الصلاة، وفيه تسع مسائل.

الفصل الخامس: في سجود السهو، وفيه أربع مسائل.

الفصل السّادس: في صلاة التطوع، وفيه ثلاث مسائل.

الفصل الرَّابع: في الجهاد وأحكام أهل الذمة، وفيه ست مسائل.

الباب الرَّابع: في المعاملات، وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول:في البيوع، وفيه عشر مسائل.

الفصل الثَّاني:في الصلح والوكالة والحجر، وفيه ست مسائل.

الفصل الثَّالث:في الإجارة والمساقاة والسبق، وفيه أربع مسائل.

الفصل الرَّابع:في الشُّفعة والغصب، وفيه ست مسائل.

الفصل الخامس:في الشركة، وفيه أربع مسائل.

الفصل السَّادس: في اللقيط، وفيه ثلاث مسائل.

الفصل السَّابع: في الوقف والوصايا والمواريث، وفيه عشر مسائل.

الباب الخامس:في النِّكاح والطَّلاق وما يتعلَّق بهما، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في النِّكاح، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حكم النِّكاح وأركانه وشروطه، وفيه إحدى عشرة مسألة.

المبحث الثَّاني: في العيوب في النِّكاح، وفيه مسألتان.

المبحث الثَّالث: في الصَّداق، وفيه ست مسائل.

المبحث الرَّابع: في الخُلْع، وفيه ثلاث مسائل.

الفصل الثَّاني: في الطَّلاق، وفيه سبع عشرة مسألة.

الفصل الثَّالث: في الإيلاء والظِّهار واللعان والعِدد، وفيه أربعة مباحث:

الفصل الأول: في القضاء والشَّهادات، وفيه سبع مسائل.
الفصل الثَّاني: في الإقرار، وفيه ست مسائل.
رابعاً: الخاتمة: وتتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث في الموضوع.
خامساً: الفهارس العامة، وهي:
فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
فهرس الأحاديث والآثار.
فهرس الأعلام.
فهرس الكلمات الغريبة.
فهرس المصادر والمراجع.
فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث:

لقد سرت في كتابة البحث على المنهج التالي:
١-قمت بترقيم المسائل الفقهية على حسب عدد مسائل البحث عموماً، وكذا ترقيمها كتابة برقم خاص في مبحثها الخاص بها.
٢-أُصَدِّر المسألة باختيار ابن حامد رحمه الله، مع بيان من وافقه من الحنابلة وغيرهم.
٣-إذا وافق اختيار ابن حامد المذهب عند الحنابلة اكتفيت بالنص على

ذلك موثقاً ذلك من مصادرهم دون استقصاء لمن قال به من الحنابلة، وإنْ خالف المذهب فإنني أذكر من اختار هذا القول من علماء الحنابلة غير ابن حامد.

٤-إذا وافق اختيار ابن حامد رحمه الله رواية عن الإمام أحمد رحمه الله فإنِّي أذكر في الحاشية من نقلها عنه إن وجدت في كتب مسائل الإمام المطبوعة، أو نُصَّ على الناقل في كتب الحنابلة.

٥-أذكر ما اشتهر من المذاهب الفقهية في المسألة عند الحنابلة وبقية المذاهب الأربعة وإن لم أذكر أحد المذاهب فهذا يعني أني لم أجد لـــهم قولاً في المسألة.

٦-أبحث المسألة بحثاً فقهياً مقارناً، مع ذكر أدلة كل قول، ثم أبيِّن الراجح في المسائل التي ظهر لي رجحان أحد الأقوال فيها، وإلا فإنِّي أترك الترجيح إذا لم يظهر لي رجحان أحد الأقوال في المسألة.

٧-قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٨-قمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإنْ كان في الصحيحين أو أحدهما فإنِّي اقتصر في تخريجه على ذلك، وإنْ كان في غيرهما فإنني أقوم بتخريجه من بقية الكتب الستة، ومن غيرها من كتب الحديث، مع ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف معزواً لمن حكم عليه بذلك من علماء الحديث الشريف.

٩-قمت بترجمة موجزة للأعلام الواردة أسماؤهم في بحث المسائل الفقهية،

ما عدا الأنبياء والخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة.

١٠-قمت ببيان معاني الكلمات الغريبة الواردة في البحث.

١١-قمت بضبط ما يحتاج للضبط من غريب الأسماء واللغات.

١٢-قمت بعمل فهارس علمية عامة للبحث على النحو التالي:

أ-فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

ب-فهرس الأحاديث والآثار.

ج-فهرس الأعلام.

د-فهرس الكلمات الغريبة.

هـ-فهرس المصادر والمراجع.

و-فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله تعالى أنْ يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأنْ يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، ولا يجعل فيه لأحد نصيباً، وأن يجنبنا الزيغ والضلال، إنَّه وليٌّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شكر وتقدير

بعد أنْ منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث فإنني أرى من الواجب عليَّ أنْ أتقدم بالشكر بعد شكر الله تعالى لكل من ساهم في إعداد هذا البحث وإنجازه وعلى رأس هؤلاء وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ الدكتور عوض بن رجاء العوفي حفظه الله الذي أشرف عليَّ في خلال إعداد البحث فكان نِعم الموجِّه والنَّاصح، والذي لم يدخر جهداً في توجيهي وإرشادي مع حسن خلق وتواضع، ولقد استفدت من توجيهاته القيمة وملاحظاته السديدة، فأسأل الله تعالى أنْ يجزيه خيراً على ما قدَّم ليَّ في خلال فترة إشرافه على الرسالة.

وكذا أشكر كل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة بإعارة كتاب أو نصيحة أو ملحوظة وأخص بالذكر فضيلة شيخي وأستاذي الشيخ الدكتور عبدالمحسن بن محمد المنيف الذي كان له الفضل بعد الله تعالى في مواصلتي الدراسات العليا والذي استفدت من نصائحه وتوجيهاته وما زلت أنـــهل من علمه حفظه الله ورعاه.

وأيضاً أشكر القائمين على هذا الصرح الشامخ الجامعة الإسلامية على ما يقدِّمونه لأبناء العالم الإسلامي من علم شرعي ينبع من الكتاب والسنة، وأسأل الله أنْ يوفق العاملين فيها إلى كل خير وأنْ يجعلهم هداة للطريق المستقـيم، إنَّـه وليٌّ ذلك والـقادر عليـه، وصـلى الله وسلم عـلى نبينـا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تـــمـــهـــيـــد فـــــي:

ترجمة الحسن بن حامد رحمه الله تعالى

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته ولقبه وولادته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المطلب الثالث: عقيدته.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه.



المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته ولقبه وولادته[(١)].

اسمه ونسبه: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي[(٢)].

كنيته: يكنى بـــ**(أبي عبد الله)**[(٣)].

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد٧/٣٠٣، طبقات الفقهاء ص١٧٣، طبقات الحنابلة٢/١٧١-١٧٧، مناقب الإمام أحمد ص٦٢٥، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم٧/٢٦٣-٢٦٤،الكامل في التاريخ ٩/٢٤٢،المطلع على أبواب المقنع ص٤٣٢-٤٣٣،سير أعلام النبلاء١٧/٢٠٣-٢٠٤،العبر في خبر من غبر ٢/٢٠٥، دول الإسلام١/٢٤٢،تذكرة الحفاظ٣/١٠٧٨، الوافي بالوفيات١١/٤١٥، البداية والنهاية١١/٣٧٣،النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة٤/٢٣٢،المقصد الأرشد ١/٣١٩-٣٢٠، المنهج الأحمد ٢/٣١٤-٣١٩،شذرات الذهب في أخبار من ذهب٣/١٦٦-١٦٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٠٦،تاريخ الأدب العربي٣/٣١٥، الأعلام٢/٢٠١،معجم المؤلفين٣/٢١٤،مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٦١

(٢) تاريخ بغداد٧/٣٠٣، طبقات الحنابلة٢/١٧١، مناقب الإمام أحمد ص٦٢٥، المنتظم٧/٢٦٣، الكامل٩/٢٤٢، المطلع ص٤٣٢، العبر ٢/٢٠٥، سير أعلام النبلاء١٧/٢٠٣، دول الإسلام١/٢٤٢، البداية والنهاية١١/٣٧٣، المقصد الأرشد ١/٣١٩، المنهج الأحمد ٢/٣١٤، معجم المؤلفين٣/٢١٤، وفي طبقات الفقهاء ص١٧٣: الحسن بن علي بن مروان بن حامد. وهو خلاف ما ذكره من ترجم لابن حامد فلعله حصل سقط في النسخ.

(٣) تاريخ بغداد٧/٣٠٣،طبقات الفقهاء ص١٧٣،طبقات الحنابلة٢/١٧١،مناقب الإمام أحمد ص٦٢٥، المنتظم٧/٢٦٣، الكامل٩/٢٤٢،المطلع ص٤٣٢،سير أعلام النبلاء١٧/٢٠٣، العبر٢/٢٠٥،دول الإسلام١/٢٤٢،المنهج الأحمد٢/٣١٤، معجم

=

شهرته: اشتهر بـــ(**ابن حامد**) فإذا أطلق عند الحنابلة ابن حامد فالمراد به الحسن ابن حامد البغدادي[١].

لقبه: يلقب ابن حامد رحمه الله تعالى بـــ(**الورّاق**)[٢]وسبب ذلك: أنه كان ينسخ الكتب بيده بأجرة ويتقوت بذلك[٣].

ولادته: لم ينص المترجمون له على سنة ولادته رحمه الله ولكنه بالنظر إلى تاريخ وفاة أقدم مشايخه وفاة نعلم أنه كان حياً في سنة ٣٢٨ هـــ ، وهي السنة التي توفي فيها شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري[٤]، فيكون ابن حامد رحمه الله تعالى قد عاش بعد وفاة شيخه (٧٥) سنة.

=

المؤلفين ٣/٢١٤

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢١٨

(٢) تاريخ بغداد٧/٣٠٣،طبقات الحنابلة٢/١٧٧،المنتظم٧/٢٦٣،المطلع ص٤٣٣،سير أعلام النبلاء١٧/٢٠٣،الوافي بالوفيات١١/٤١٥،البداية والنهاية١١/٣٧٣، المقصد الأرشد١/٣٢٠، المنهج الأحمد٢/٣١٩،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٠٦

(٣) طبقات الحنابلة٢/١٧٧، المنتظم٧/٢٦٤، المطلع ص٤٣٣، المقصد الأرشد١/٣٢٠، المنهج الأحمد٢/٣١٩،معجم المؤلفين ٣/٢١٤

(٤) ستأتي ترجمته ص٣٠

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

كان رحمه الله تعالى مدرِّس أصحاب الإمام أحمد وإمامهم وفقيههم في زمانه، وكان يُعَدّ شيخ الحنابلة، وقد انتهى إليه المذهب في عصره[١]، وكان يُدَرِّس ويفتي في جامع المنصور[٢] ببغداد[٣].

ومما يدل على مكانته العلمية ما ورد في ترجمة تلميذه وشيخ الحنابلة بعده القاضي أبي يعلى أنه تلقّن عبارات مختصر الخرقي[٤] من ابن مفرحة

---

(١) تاريخ بغداد٧/٣٠٣،مناقب الإمام أحمد ص٦٢٥،المطلع ص٤٣٢، العبر٢/٢٠٥، البداية والنهاية١١/٣٧٣،المقصد الأرشد١/٣١٩،المنهج الأحمد٢/٣١٥

(٢) جامع المنصور: الجامع الملاصق لقصر باب الذهب، وهو أول جامع بني في بغداد، بناه المنصور، ويسمى جامع المنصور وأحياناً جامع المدينة، وقد غرق الجامع سنة٦٥٣هـ، والظاهر أنه سلم من الخراب في أثناء حصار المغول لبغداد سنة٦٥٦هـ، فقد كان لا يزال قائماً حين زار ابن بطوطة بغداد سنة٧٢٧هـ، على أن معالمه قد اختفت بعد ذلك ولم يبق له أثر في هذا العصر.(انظر:بغداد مدينة السلام(الجانب الغربي)١/٣٢٤،دليل خارطة بغداد المفصل ص٥٦-٥٩)

(٣) طبقات الحنابلة٢/٢٣٤،الذيل على طبقات الحنابلة٣/٩،المقصد الأرشد٢/٢٥٣

(٤) مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، وهو كتاب مختصر في الفقه الحنبلي لم يخدم كتاب مثل ما خدم ولا اعتني بكتاب مثل ما اعتني به، فقد بلغت شروحه الثلاثمائة شرح، ومنها: شرح ابن حامد وشرح القاضي وشرح ابن البنا والمغني لابن قدامة، وعدد مسائل المختصر ألفان وثلاثمائة مسألة.(انظر:المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٢٧،مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٣٥-٢٣٦).

المقرئ، فلمّا استزاده القاضي قال له ابن مفرحة: هذا القدر الذي أحسنته، فإن أردت زيادة فعليك بالشيخ أبي عبدالله بن حامد، فإنه شيخ هذه الطائفة، ومسجده بباب الشعير[(١)][(٢)].

وبـــهذا نرى أن ابن حامد رحمه الله تعالى هو شيخ الحنابلة في زمانه وشيخ شيخهم من بعده القاضي أبي يعلى[(٣)]، قال القاضي أبو الحسين[(٤)]: ويكفي أبا عبدالله بن حامد فخراً أن الوالد السعيد صاحبه، ونشر الله العظيم تصانيفه وتلامذته في البلاد، وانتفع به الخلق الكثير من العباد[(٥)].

ولقد كان ابن حامد معظماً في النفوس مقدماً عند السلطان، ومن ذلك

---

(١) باب الشعير: محلة ببغداد فوق مدينة المنصور بين دار القزّ والحريم، وقد كانت مرفأ للسفن التي توافي من الموصل والبصرة. (انظر:معجم البلدان١/٣٠٨، مراصد الإطلاع١/١٤٤، بغداد مدينة السلام ص٤٧)

(٢) طبقات الحنابلة٢/١٧٧،١٩٤

(٣) ستأتي ترجمته في ص٤٠

(٤) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، القاضي أبو الحسين، ولد سنة٤٥١هـ، سمع من أبيه وعبدالصمد بن المأمون وأبي بكر الخطيب، وتفقه على الشريف أبي جعفر، وسمع منه جماعة منهم: ابن ناصر ومعمر بن الفاخر، وابن عساكر، ومن مصنفاته: طبقات الأصحاب والتمام لكتاب الروايتين والوجهين والمفردات في أصول الفقه، قتل سنة٥٢٦هـ.(انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة٣/١٧٦-١٧٨، المقصد الأرشد٢/٤٩٩-٥٠٠)

(٥) طبقات الحنابلة٢/١٧٦-١٧٧

أنه لمّا ناظر أبا حامد الإسفراييني[1] في وجوب الصيام ليلة الغيم بحيث يسمع الخليفة القادر بالله كلامهما، خرجت الجائزة السنيَّة له من أمير المؤمنين[2].

وقد كان ابن حامد رحمه الله تعالى يروي أقوال الإمام أحمد رحمه الله تعالى بالأسانيد، وكذا كان يروي مختصر الخرقي أيضاً، وقد ذكر هذه الأسانيد له عن كل من روى عنه ممن روى عن الإمام أحمد أو من روى عنه كتاب الخرقي في بعض تصانيفه كما نقل ذلك عنه القاضي أبو الحسين[3].

ومع ذلك كله لم يكن ابن حامد مقلّداً للإمام أحمد رحمه الله تعالى في كل ما قاله، بل له اجتهادات تخالف اجتهاد إمامه تدلُّ على إمامته واستقلاله، وإنْ كان في الرتبة دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد،

---

(١) أبو حامد الإسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد، حافظ المذهب الشافعي وإمامه، ولد سنة ٣٤٤هـ، ومن شيوخه: ابن المَرْزُبان والدَّارَكي، روى عنه سُلَيم الرَّازي، له تعليقة في شرح المختصر في خمسين مجلداً،وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة٤٠٦هـ.(انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى٤/٦١-٧٤،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٧٢-١٧٣)

(٢) تاريخ بغداد٧/٣٠٣، مناقب الإمام أحمد ص٦٢٥، المطلع ص٤٣٢، العبر٢/٢٠٥، البداية والنهاية١١/٣٧٣، المقصد الأرشد١/٣١٩، المنهج الأحمد٢/٣١٩

(٣) طبقات الحنابلة٢/١٧١

وهذا ظاهر لكل من تأمل حاله وفتاواه واختياراته، وهو يعدُّ من المجتهدين المقيدين في مذهب من ائتموا به، فهو مجتهد في معرفة نصوص إمامه وأقواله ومأخذه وأصوله عارف بـــها متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه في الحكم ولا في الدليل لكنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتَّبه وقرَّره[١].

ومما يدلُّ على ذلك ويؤكده قول ابن حامد رحمه الله تعالى بعد أنْ ذكر خلاف فقهاء الحنابلة في الاجتهاد في مسائل الفروع والأصول التي لم يعرف فيها قول لأحد من العلماء وأنَّ طائفة توقفت وقالت: لا يفتي بشيء لم يسبق به، وطائفة فصَّلت فقالت: لا يفتي في الأصول إلا بقول سبق به، وأمَّا في الفروع فإنَّه يجيب ولو كان منفرداً ثم بيَّن رأيه حيث قال: والأشبه عندي: أنَّ سائر الفقه والأصول سواء، وأنَّ له إيقاع الجواب عند الاضطرار ونزول الحادثة أنْ يجتهد فيما يوجبه الدليل ويفتي بذلك، وإنْ كان بالقول منفرداً، كما أنَّ إمامنا صار في الأصول إلى ظاهر التنـــزيل.ا.هـــ[٢].

(١) إعلام الموقعين٤/٢٦٦-٢٦٧بتصرف.

(٢) تـــهذيب الأجوبة ص٢٠٩، طبقات الحنابلة٢/١٧٦

المطلب الثالث: عقيدته.

يُعَدّ ابن حامد رحمه الله أحد أئمة الحنابلة أتباع الإمام أحمد رحمه الله تعالى إمام أهل السنة والجماعة، الذي كان يدعو إلى عقيدة السلف الصالح ويجاهد من أجل نشرها، وقد كان ابن حامد يسير سير إمامه في هذا الأمر - فيما يظهر لي- فنراه في كتابه الذي صنَّفه في أصول الدين ينقل أقوال الإمام أحمد رحمه الله ويبيِّن الروايات عنه كما يظهر من النصوص التي نقلها عنه شيخ الإسلام[1] ومنها:

قال شيخ الإسلام: وقال أبو عبدالله بن حامد في أصوله: ومما يجب على أهل الإيمان التصديق به أنَّ الحقَّ سبحانه ينـــزل إلى سماء الدنيا في كل ليلة، وينـــزل يوم عرفة، من غير تكييف ولا مثل ولا تحديد ولا شبه، قال: وهذا نص إمامنا – ثم قال – ومما يجب التصديق به والرضا

---

(١) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحرَّاني،ولد بحرَّان سنة ٦٦١هـ،أخذ الفقه عن والده والشيخ ابن أبي عمر وزين الدين بن المنجَّا،وسمع من غيرهم أيضاً في شتى أنواع العلوم،وتتلمذ عليه كثير من العلماء ومنهم: عماد الدين الواسطي وابن القيم والذهبي،وله مصنفات كثيرة منها: كتاب الإيمان والاستقامة ودرء تعارض العقل والنقل ومنهاج السنة والعقيدة الواسطية وتعليقه على المحرر في الفقه،توفي سنة ٧٢٨هـ.(انظر ترجمته في:الذيل على طبقات الحنابلة٤/٣٨٧-٤٠٨،المنهج الأحمد٥/٢٤-٤٤)

مجيئه إلى الحشر يوم القيامة بمثابة نزوله إلى سمائه(١).

وقال شيخ الإسلام أيضاً: قال أبو عبدالله بن حامد في كتابه المصنف في أصول الدين: قد ذكرنا أنَّ الإيمان قول وعمل، فأمَّا الإسلام فكلام أحمد يحتمل روايتين: إحداهما: أنَّه كالإيمان، والثانية: أنَّه قول بلا عمل(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام أنَّ ابن حامد رحمه الله تعالى قوي في الإثبات(٣).

والإثبات هو مذهب أهل السنة والجماعة من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل(٤)، والزيادة في الإثبات التي كان ينهجها ابن حامد رحمه الله تعالى لا تخرج المرء عن دائرة السلف ما لم يصل به الأمر إلى حدِّ التشبيه، ومما يؤيد أنَّه لم يصل إلى حد التشبيه ما نصَّ عليه ابن حامد رحمه الله فيما نقله عنه شيخ الإسلام من نفي التشبيه حيث قال: ومما يجب على أهل الإيمان التصديق به أنَّ الحقَّ سبحانه ينـــزل إلى سماء

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٦/١٦٢-١٦٦،درء تعارض العقل والنقل٢/٧٥-٧٦،شرح العقيدة الأصفهانية ص٣٣

(٢) الإيمان ص٣١٦-٣١٧

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٦/٥٢

(٤) الحجة في بيان المحجة١/١٧٤،التدمرية والتحفة المهدية ص٣١،التوحيد وبيان العقيدة السلفية النقية ص٤٢،تقريب التدمرية ص١٧،معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات ص٦٦

الدنيا في كل ليلة وينـــزل يوم عرفة من غير تكييف ولا مثل ولا تحديد ولا شبه[١]. فهذا يدلُّ على أنَّه ليس من المشبِّهة، ولا يرى التشبيه لصفات الله تعالى بصفات خلقه.

ومما يدل على أنَّ ابن حامد رحمه الله كان يعتقد معتقد أهل السنة والجماعة من حيث الجملة أنَّه كان من العلماء الذين أنكروا على القاضي أبي بكر الباقلاني[٢] الذي ينتمي إلى الأشاعرة وقاموا عليه[٣].

ومما تقدم يتبيَّن لنا أنَّ ابن حامد على عقيدة أهل السنة والجماعة في الجملة، إلا أنَّه قد وقع له كلام في بعض مسائل الاعتقاد هو بظاهره مخالف لمعتقد أهل السنَّة والجماعة، ومن المعلوم أنَّ كل إنسان يؤخذ من قوله ويردُّ عليه إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن تلك المسائل التي اطلعت عليها ما يلي:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٦/١٦٤

(٢) هو: محمد بن الطيِّب بن محمد البغدادي، سمع من أبي بكر القطيعي وأبي محمد بن ماسي وغيرهما، وحدَّث عنه: الحافظ أبوذر الهروي وأبو جعفر السِّمْناني والحسين بن حاتم الأصولي، ومن مصنفاته: التبصرة ودقائق الحقائق والتمهيد في أصول الفقه وشرح الإبانة، توفي سنة٤٠٣هـ.(انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء١٧/١٩٠-١٩٣،البداية والنهاية١١/٣٧٣-٣٧٤)

(٣) درء تعارض العقل والنقل٢/١٠٠

١- أنَّه قويٌّ في الإثبات:

مما أدَّاه أحياناً إلى إثبات ما لا دليل من الكتاب والسنة على إثباته ومن ذلك:

أ- القول بأنَّ الاستواء بمعنى المماسَّة، وأنَّ الله تعالى قاعد على عرشه(١).

وعلَّل لذلك بأنَّ معنى الاستواء هو الاستقرار(٢)، فيجب أنْ يحمل استواء الله تعالى على ذلك(٣).

وعقيدة أهل السنَّة والجماعة أنَّه لا يعلم كيفية استواء الله تعالى على عرشه، بل يثبتون أنَّ الله تعالى فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه وهم بائنون منه(٤)، وقد كان السلف رحمهم الله يُبَدِّعون من يسأل عن كيفية الاستواء كما ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنَّه جاءه رجل فقال له: يا أبا عبدالله ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾(٥) كيف استوى؟ فأطرق

---

(١) المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين ص٥٢، دفع شبه التشبيه ص٣٩،٦٤-٦٥

(٢) انظر: مختار الصحاح ص١٣٦

(٣) المسائل العقدية ص٥٣

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٥/١٢٦،التحف في مذاهب السلف(٢/٩٤مع مجموعة الرسائل المنيرية)

(٥) سورة طه آية رقم(٥)

الإمام مالك برأسه حتى علاه الرُّحَضاء[1]، ثم قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعاً. فأمر به أنْ يخرج. فالإمام مالك رحمه الله نفى علم الكيفيَّة و لم ينف حقيقة الصفة[2].

وأما قوله: إنَّ الاستواء بمعنى الاستقرار. فيجاب عنه: بأنَّه لا يلزم من كون الاستواء بمعنى الاستقرار ذكر كيفيَّة لذلك.

ب- القول بأنَّ الله تعالى ينـــزل بحركة وانتقال[3].

وعقيدة أهل السنة والجماعة أنَّ نزول الله تعالى لا تعلم كيفيته، فيثبتون نزول الرب سبحانه وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا من غير تشبيه له بنـــزول المخلوقين ولا تمثيل ولا تكييف بل يثبتون ما أثبته رسول الله ﷺ وينتهون فيه إليه ويُمِرُّون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره ويَكِلون علمه إلى الله ويؤمنون بذلك كله على ما جاء بلا كيف فلو شاء سبحانه أنْ يبيِّن كيفية ذلك فعل، فانتهوا إلى ما أحكمه، وكفوا عن الذي

---

(١) الرُّحَضاء: العرق الكثير الذي يغسل الجلد لكثرته.(انظر: القاموس المحيط٢/٤٨٨)

(٢) الفتوى الحموية الكبرى ص٢٤-٢٥

(٣) المسائل العقدية ص٦٠،دفع شبه التشبيه ص٤٥،٦٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام٥/٤٠٢،٥٧٧، درء تعارض العقل والنقل٢/٨، مختصر الصواعق المرسلة٢/٤٠١

يتشابه إذ كانوا قد أُمروا بذلك[(١)].

وقال شيخ الإسلام: والذي يجب القطع به أنَّ الله ليس كمثله شيء في جميع ما يصف به نفسه، فمن وصفه بمثل صفات المخلوقين في شيء من الأشياء فهو مخطئ قطعاً، كمن قال: إنَّه ينـــزل فيتحرك وينتقل كما ينـــزل الإنسان من السطح إلى أسفل الدار، كقول من يقول: إنَّه يخلو منه العرش. فيكون نزوله تفريغاً لمكان وشغلاً لآخر، فهذا باطل يجب تنـــزيه الرب عنه، وهذا هو الذي تقوم على نفيه وتنـــزيه الرب عنه الأدلة الشرعية والعقلية، فإنَّ الله سبحانه وتعالى أخبر أنَّه الأعلى، وقال ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾[(٢)]، فإنْ كان لفظ العلوِّ لا يقتضي علوَّ ذاته فوق العرش لم يلزم أنْ يكون على العرش. وحينئذ فلفظ النـــزول ونحوه يتأول قطعاً، إذ ليس هناك شيء يتصور منه النـــزول، وإن كان لفظ العلوِّ يقتضي علوَّ ذاته فوق العرش فهو سبحانه الأعلى من كل شيء كما أنَّه أكبر من كل شيء، فلو صار تحت شيء من العالم لكان بعض مخلوقاته أعلى منه، ولم يكن هو الأعلى، وهذا خلاف ما وصف به نفسه — ثم قال- وكذلك سائر النصوص تبيِّن وصفه بالعلوِّ على عرشه في هذا الزمان، فعلم أنَّ الرب سبحانه لم يزل عالياً على عرشه، فلو كان في

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ١/١١١-١١٢ (مع المجموعة المنيرية)

(٢) سورة الأعلى آية رقم(١)

نصف الزمان أو كله تحت العرش أو تحت بعض المخلوقات، لكان هذا مناقضاً لذلك[١].

وذكر أيضاً: أنَّ الصواب من أقوال السلف أنَّ الله تعالى ينـزل إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش[٢].

وقال ابن القيم[٣]: وأمَّا الذين أمسكوا عن الأمرين وقالوا: لا نقول يتحرك وينتقل، ولا ننفي ذلك عنه، فهم أسعد بالصواب والاتباع، فإنَّهم نطقوا بما نطق به النص وسكتوا عما سكت عنه، وتظهر صحة هذه الطريقة ظهوراً تاماً فيما إذا كانت الألفاظ التي سكت النص عنها مجملة محتملة لمعنيين: فاسد وصحيح، كلفظ الحركة والانتقال والجسم ونحو ذلك من الألفاظ التي تحتها حق وباطل، فهذه لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً؛ فإنَّ الله سبحانه لم يثبت لنفسه هذه المسميات و لم ينفها عنه، فمن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٥/٥٧٨-٥٨١

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٥/٢٤٢-٢٤٣

(٣)هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي، شمس الدين بن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وسمع من القاضي تقي الدين سليمان وأبي بكر بن عبدالدايم،وتفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه، وممن تتلمذ عليه: الحافظ محمد بن أحمد بن عبدالهادي وابن رجب، وله مصنفات كثيرة في شتى فنون العلم ومنها: تهذيب سنن أبي داود وزاد المعاد وإعلام الموقعين وبدائع الفوائد، توفي سنة٧٥١هـ.

(انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة٤/٤٤٧-٤٥٢، المقصد الأرشد٢/٣٨٤-٣٨٥)

أثبتها مطلقاً فقد أخطأ ومن نفاها مطلقاً فقد أخطأ، فإنّ معانيها منقسمة إلى ما يمتنع إثباته لله وما يجب إثباته له، فإنّ الانتقال يراد به انتقال الجسم والعرض من مكان هو محتاج إليه إلى مكان آخر يحتاج إليه، وهو يمتنع إثباته للرب تعالى، وكذلك الحركة إذا أريد بـــها هذا المعنى امتنع إثباتـــها لله تعالى، ويراد بالحركة والانتقال حركة الفاعل من كونه غير فاعل إلى كونه فاعلاً، وانتقاله أيضاً من كونه غير فاعل إلى كونه فاعلاً، فهذا المعنى حق في نفسه لا يعقل كون الفاعل فاعلاً إلا به، فنفيه عن الفاعل نفي لحقيقة الفعل وتعطيل له، وقد يراد بالحركة والانتقال ما هو أعم من ذلك، وهو فعل يقوم بذات الفاعل يتعلق بالمكان الذي قصد له وأراد إيقاع الفعل بنفسه فيه، وقد دلّ القرآن والسنّة والإجماع على أنّ الله سبحانه يجيء يوم القيامة وينـــزل لفصل القضاء بين عباده ويأتي في ظلل من الغمام والملائكة وينـــزل كل ليلة إلى سماء الدنيا وينـــزل عشية عرفة وينـــزل إلى الأرض قبل يوم القيامة وينـــزل إلى أهل الجنة، وهذه أفعال يفعلها بنفسه في هذه الأمكنة، فلا يجوز نفيها عنه بنفي الحركة والنقلة المختصة بالمخلوقين، فإنـــها ليست من لوازم أفعاله المختصة به، فما كان من لوازم أفعاله لم يجز نفيه عنه، وما كان من خصائص الخلق لم يجز إثباته له، ولا فرق بين الحي والميت إلا بالحركة والشعور، فكل حي

متحرك بالإرادة، وله شعور، ونفي الحركة عنه كنفي الشعور، وذلك يستلزم نفي الحياة[١].

وأما قول ابن حامد هذا: فقد قال عنه شيخ الإسلام: وكثير من أهل الحديث والسنة يقولون: المعنى صحيح، لكن لا يطلق هذا اللفظ، لعدم مجيء الأثر به[٢].

ومسألة الانتقال والحركة هي من لوازم صفات الله عز وجل التي أثبتها لنفسه وأثبتها له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالاستواء والإتيان والمجيء والنـــزول، ولكن الحق هو عدم إثبات ما لم يثبته الله عز وجل لنفسه بل يكتفى بإثبات الصفة واعتقاد أن الله ينـــزل ويأتي ويجيء حقيقة مع اعتقاد عدم التشبيه وعدم العلم بالكيفية[٣].

ج- إثباته صفة (الجنب) لله تعالى[٤].

وإنما أثبت ابن حامد هذه الصفة لله تعالى أخذاً من قول الله تعالى ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَاحَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنْ السَّاخِرِينَ ﴾[٥].

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٤٠٤-٤٠٥

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٥/٥٧٧

(٣) القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان ص٩٦

(٤) دفع شبه التشبيه ص٧٨

(٥) سورة الزمر آية رقم(٥٦)

ولكن الصحيح عند أهل السنة أن هذه الآية ليست من آيات الصفات، فلا يثبتون صفة (الجنب) لله تعالى بـــهذه الآية، قال الإمام الدَّارِمي رحمه الله[١]: وإنَّما تفسيرها عندهم – أي أهل السنَّة والجماعة – تحسُّر الكفار على ما فرَّطوا في الإيمان والفضائل التي تدعو إلى ذات الله، واختاروا عليها الكفر والسخرية بأولياء الله، فسماهم الساخرين، فهذا تفسير الجنب عندهم[٢].

وقال شيخ الإسلام: كثيراً ما يغلط الناس في هذا الموضع، إذا تنازع النفاة والمثبتة في صفة ودلالة نص عليها. يريد المريد أنْ يجعل ذلك اللفظ –حيث ورد – دالاً على الصفة وظاهراً فيها. ثم يقول النافي: وهناك لم تدلَّ على الصفة فلا تدلُّ هنا. وقد يقول بعض المثبتة: دلَّت هنا على الصفة فتكون دالة هناك. بل لَمَّا رأوا بعض النصوص تدل على الصفة، جعلوا كل آية فيها ما يتوهمون أنَّه يضاف إلى الله تعالى إضافة صفة من

(١) هو: عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السِّجستاني، أبو سعيد الدَّارِمي، حدَّث عن الإمام أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهوية، وأخذ الفقه عن البويطي، وروى عنه: أبو عمرو أحمد بن محمد بن الحيري ومؤمل بن الحسن الماسَرْجِسِي وأبو النضر محمد الطوسي، ومن مصنفاته: المسند وكتاب في الرد على الجهمية وكتاب في الرد على بشر المريسي، توفي سنة٢٨٠هـ.(انظر ترجمته في:طبقات الشافعية الكبرى٢/٣٠٢-٣٠٦)

(٢) نقض الإمام أبي سعيد على المريسي٢/٨٠٧

آيات الصفات، كقوله تعالى ﴿ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ﴾، وهذا يقع فيه طوائف من المثبتة والنفاة، وهذا من أكبر الغلط، فإن الدلالة في كل موضع بحسب سياقه وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية، وهذا موجود في أمر المخلوقين يراد بألفاظ الصفات منهم في مواضع كثيرة غير الصفات[1].

٢- قوله في وصف كلام الله تعالى: إنَّ كلام الله قديم، وأنَّ الله تعالى لم يزل متكلماً في كل أوقاته بذلك موصوفاً، وكلامه غير محدث، كالعلم والقدرة، وأنَّ الله تعالى متكلم[2] قبل أنْ يخلق الخلق، وقبل كل الكائنات موجوداً، وأنَّ الله تعالى فيما لم يزل متكلماً كيف شاء وكما شاء وإذا شاء أنزل كلامه وإذا شاء لم ينـــزله[3].

فظاهر إطلاق كلام ابن حامد رحمه الله تعالى يدلُّ على أنَّ كلام الله قديم النوع والآحاد، وأنه كالعلم والقدرة، وقد يفهم من قوله: إذا شاء

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٦/١٤-١٥

(٢) في مجموع الفتاوى: (أن الله متكلم بالقرآن قبل أن يخلق الخلق) ولفظة (بالقرآن) لا توجد في بقية المصادر التي نقل فيها شيخ الإسلام كلام ابن حامد.(انظر:مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٦/١٦٢-١٦٣،درء تعارض العقل والنقل٢/٧٥-٧٦،شرح العقيدة الأصفهانية ص٣٣)

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٦/١٦٢-١٦٣، درء تعارض العقل والنقل٢/٧٥-٧٦، شرح العقيدة الأصفهانية ص٣٣

أنزل كلامه وإذا شاء لم ينـــزله. أنَّ المتعلّق بمشيئة الله تعالى هو إنزال كلامه وليس هو كلامه تعالى.

وعقيدة أهل السنَّة والجماعة أنَّ كلام الله تعالى قديم النوع حادث الآحاد، وأنَّه سبحانه لم يزل متكلماً إذا شاء، وأنَّه متعلّق بمشيئة الله عز وجل يتكلم متى شاء وكيف شاء، والأدلة من القرآن والسنَّة تدلُّ على ذلك[(١)].

٣- أنه أطلق بعض الألفاظ التي تحتمل معنيين صحيح وباطل بدون تفصيل، وهذا خلاف معتقد أهل السنة والجماعة في هذه الألفاظ المجملة المحتملة، ومما ورد عنه من ذلك ما يلي:

أ- قوله:لا بأس بقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق[(٢)].

وهذا القول إنَّما ذهب إليه طائفة من أهل السنة والجماعة لمَّا رأوا تضمن قول الجهمية والكلابية أنَّ اللفظ بالقرآن مخلوق معنى باطلاً، فأرادوا الردَّ عليهم فأطلقوا القول بضد مقالتهم فقالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة. ومرادهم أنَّ اللفظ المؤلف من الحروف والتي هي القرآن

---

(١) الرد على الجهمية والزنادقة ص١٣٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام١٢/٣٦٩،٣٧٢، مختصر الصواعق المرسلة ٢/٤٥٢، شرح لمعة الاعتقاد ص٧٤، القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان ص٨٦

(٢) المسائل العقدية ص٧٨، درء تعارض العقل والنقل١/٢٦٦، مختصر الصواعق المرسلة٢/٤٤٠

العربي الذي نزل به جبريل عليه السلام من رب العالمين غير مخلوقة، وهذا القول صحيح، لكن إطلاقه موهم لدخول أفعال العباد فيه، فمن هاهنا وقع المحذور في هذا القول، فقد تبعهم قوم على مقالتهم وأدخلوا في إطلاقهم صوت العبد بالقرآن وفعله، وربما توقف بعضهم في ذلك.

ومذهب جمهور أهل السنة المنع من إطلاق القول بأن اللفظ بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق، وقالوا: إن القرآن كلام الله ووحيه وتنـــزيله بألفاظه ومعانيه، ليس هو كلامه بألفاظه دون معانية ولا بمعانيه دون ألفاظه، وأفعال العباد وأصواتـــهم مخلوقة والعبد يقرأ القرآن فالصوت صوت القارئ والكلام كلام الباري[1]. وقد منع الإمام أحمد رحمه الله من إطلاق لفظنا بالقرآن غير مخلوق وبدَّعه لأمرين:

الأول: أنَّه لفظ مبتدع لم يتكلم فيه السلف.

والثاني: لِمَا يجرُّ من الوقوع في المحذور كما جرَّ بعض أتباع هذه المقالة إلى القول بأن أفعال العباد غير مخلوقة[2].

ب- قوله: إنَّ الإيمان غير مخلوق في الجملة[3].

نشأت هذه المسألة لَمَّا تكلم في مسألة اللفظ بالقرآن السابقة، وسبب

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٧/٦٥٥-٦٦٣، ١٢/٣٠٦-٣٠٧،مختصر الصواعق المرسلة ٢/٤٤٠، العقيدة السلفية في كلام رب البرية ص٢٢٦

(٢) مختصر الصواعق المرسلة٢/٤٣٨، العقيدة السلفية في كلام رب البرية ص٢٦٩

(٣) المسائل العقدية ص٨٥

النـــزاع هو الألفاظ المجملة والمعاني المتشابـــهة، والكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة اللفظ بالقرآن، وعقيدة أهل السنَّة والجماعة هي: إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه في الكتاب والسنة ونفي ما نفاه عن نفسه فيهما، واللفظ المجمل الذي لم يرد في الكتاب والسنة لا يطلق في النفي والإثبات حتى يتبين المراد منه، فإذا قال: الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟. قيل له: ما تريد بالإيمان؟. أتريد به شيئاً من صفات الله تعالى وكلامه، كقولة (لا إله إلا الله)، فهو غير مخلوق، أو تريد شيئاً من أفعال العباد وصفاتـــهم فالعباد كلهم مخلوقون وجميع أفعالـــهم وصفاتـــهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الـــهدى وبان السبيل[١].

وقد قال القاضي أبو يعلى: وأعلم أنَّه لا يجوز إطلاق القول في الإيمان أنَّه مخلوق أو غير مخلوق، لأنَّ من قال مطلقاً إنَّه مخلوق أوهم أنَّ كلام الله وأسماءه وصفاته مخلوقة، ومن قال إنَّه غير مخلوق أوهم أنَّ أفعال العباد قديمة غير مخلوقة[٢].

ج- نفيه أنْ يقال: إنَّ الله (جسم)[٣].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٧/٦٥٥-٦٦٥(بتصرف)

(٢) مسائل الإيمان ص٤٥٩(مع كتاب القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان)

(٣) بيان تلبيس الجهمية٢/٩٤

وهذا الإطلاق خلاف عقيدة أهل السنَّة والجماعة في الألفاظ التي لم ترد في الكتاب والسنَّة ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتـــها، فعقيدتـــهم في هذه الألفاظ ومنها لفظ (الجسم) لا يوافق أحد على نفيها أو إثباتـــها حتى يستفسر عن مراده، فإنْ أراد بـــها معنى يوافق خبر الرسول صلى الله عليه وسلم أُقِرَّ عليه، وإنْ أراد بـــها معنى يخالف خبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أُنْكِر عليه[1].

وقال شيخ الإسلام: معلوم أنَّه لم ينقل عن أحد من الأنبياء ولا الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمة أنَّ الله جسم، أو أنَّه ليس بجسم، بل النفي والإثبات بدعة في الشرع[2].

وقال ابن القيم: واعلم أنَّ لفظ الجسم لم ينطق به الوحي إثباتاً فيكون له الإثبات، ولا نفياً فيكون له النفي، فمن أطلقه نفياً أو إثباتاً سئل عما أراد به، فإن قال: أردت بالجسم معناه في لغة العرب وهو البدن الكثيف الذي لا يسمى في اللغة جسم سواه فلا يقال للهوى جسم لغة ولا للنار ولا للماء، فهذا المعنى منفي عن الله عقلاً وسمعاً، وإنْ أردتم به المركب من المادة والصورة والمركب من الجواهر الفردة، فهذا منفي عن الله قطعاً، وإنْ أردتم بالجسم ما يوصف بالصفات ويرى بالأبصار ويتكلّم ويكلّم

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٦/٣٦-٣٧، ١٢/١١٤

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٥/٤٣٤

ويسمع ويبصر ويرضى ويغضب، فهذه المعاني ثابتة لله تعالى وهو موصوف بـــها، فلا ننفيها عنه بتسميتكم للموصوف بـــها جسماً، كما أنّا لا نسبُّ الصحابة لأجل تسمية الروافض لمن يحبهم ويواليهم نواصباً، وإنْ أردتم بالجسم ما يشار إليه إشارة حسية فقد أشار أعرف الخلق به بإصبعه رافعاً بـــها إلى السماء بمشهد الجمع الأعظم مستشهداً له لا للقبلة، وإنْ أردتم بالجسم ما يقال: أين هو؟. فقد سأل أعلم الخلق به بـــ(أين) منبهاً على علوه على عرشه، وإنْ أردتم بالجسم ما يلحقه (من) و(إلى)، فقد نزل جبريل من عنده، وعرج برسوله إليه، وإنْ أردتم بالجسم ما يتميَّز منه أمر غير أمر، فهو سبحانه موصوف بصفات الكمال جميعها، من السمع والبصر والعلم والقدرة والحياة، وهذه صفات متميِّزة متغايرة، ومن قال إنَّـــها صفة واحدة فهو بالمجانين أشبه منه بالعقلاء، وإنْ أردتم بالجسم ما له وجه ويدان وسمع وبصر، فنحن نؤمن بوجه ربنا الأعلى وبيديه وبسمعه وببصره، وغير ذلك من صفاته التي أطلقها على نفسه، وإنْ أردتم بالجسم ما يكون فوق غيره ومستوياً على غيره، فهو سبحانه فوق عباده مستو على عرشه[(١)].

٤- قوله: إنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى ربه ليلة الإسراء

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة١/١١٢-١١٣(بتصرف)

والمعراج رؤية بصرية(١).

وهذا قول طائفة من أهل السنَّة، ونفت طائفة منهم أنْ يكون رآه بعينه(٢)، وقد قال شيخ الإسلام: وليس في الأدلة ما يقتضي أنَّه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنَّة ما يدلُّ على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل، كما في صحيح مسلم(٣) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل رأيت ربك؟. فقال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»(٤).

وقال ابن حجر رحمه الله: جاءت عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها(٥).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: التحقيق الذي دلَّت عليه نصوص الشرع أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم لم يره بعين رأسه، وما جاء عن بعض السلف أنَّه رآه فالمراد به الرؤية بالقلب كما في صحيح مسلم(٦):

---

(١) المسائل العقدية ص٦٨

(٢)شرح مسلم٣/٤،شرح الطحاوية ص١٩٦،فتح الباري٨/٤٧٤،أضواء البيان٣/٣٩٩

(٣) مسلم(٣/١٢مع النووي)كتاب الإيمان باب معنى قول الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٦/٥٠٩-٥١٠

(٥) فتح الباري٨/٤٧٤

(٦) مسلم(٣/١٢مع النووي)كتاب الإيمان باب قول الله عز وجل﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً

=

أنّه رآه بفؤاده مرتين. لا بعين رأسه[١].

٥- قوله: بإقعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على العرش، وأنّه يقرب من الله عزَّ وجلَّ ويماسَّه حين القعود[٢].

وإنَّما قال ابن حامد رحمه الله تعالى ذلك اعتماداً على ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال -في تفسير قوله تعالى ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾[٣]-: «يجلسني على العرش»[٤].

=

أُخرَى ﴾، وهو من قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية.

(١) أضواء البيان٣/٣٩٩

(٢) دفع شبه التشبيه ص٨١

(٣) سورة الإسراء آية رقم(٧٩)

(٤) روي هذا الحديث مرفوعاً عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، فرواه عن ابن مسعود رضي الله عنه البغوي في تفسيره معالم التنـــزيل(٥/١٢١)، والذهبي في العلو(١/٧١٦ح٢٠٢)، ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن بطة في الشرح والإبانة ص٢٧٦ برقم٢٧٨، وقال ابن الجوزي في دفع شبه التشبيه ص٨١: وهذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الذهبي في العلو:١/٧١٦: هذا حديث منكر. وروي هذا القول موقوفاً على مجاهد رحمه الله تعالى في تفسير الآية كما رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف(١١/٤٣٦ح١١٦٩٨)، والطبري في تفسيره جامع البيان (٨/١٣٢)، وأبو بكر الخلال في السنة(ص٢٤١-٢٤٤)، والذهبي في كتاب العرش(٢/١٥٣). ونقل الذهبي في كتاب العرش٢/٢٢١ عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: قد تلقته العلماء بالقبول. وقال شيخ

=

والصحيح عند المفسرين أنّ المراد بالمقام المحمود هو مقام الشفاعة للناس الذي يقومه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم؛ لأنّه يحمده عليه الأولون والآخرون[1]. وقد فسَّره بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث أنس بن مالك ﷺ[2] في الشفاعة وفيه: ((ثم تلا الآية﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ قال: وهذا المقام الذي وُعِدَه نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم)) أخرجه البخاري[3].

=

الإسلام في درء تعارض العقل والنقل ٢٣٧/٥: رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة، وهي كلها موضوعة، وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف، وكان السلف والأئمة يروونه ولا ينكرونه، ويتلقونه بالقبول.

(١) معالم التنـــزيل٥/١١٧،تفسير ابن كثير٣/٥٤، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٣/١٤٢-١٤٣

(٢)هو: أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري من بني النجار،ولد قبل الهجرة بعشر سنين،كناه الرسول ﷺ أبا حمزة،خادم رسول الله ﷺ،وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ،وكان أكثر الصحابة أولاداً لدعاء الرسول ﷺ له بكثرة الولد،توفي خارج البصرة سنة٩٣هـ على الصحيح،وقد تجاوز عمره المائة سنة.(انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/١٢٧-١٢٨،الإصابة في تمييز الصحابة ١/٧١-٧٣)

(٣) البخاري(١٣/٤٣٢ح٧٤٤٠مع الفتح)كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ. إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾

المطلب الرابع: شيوخه.

تتلمذ ابن حامد رحمه الله وأخذ عن كثير من الشيوخ الذين عاصرهم في بغداد، ومن هؤلاء الذين ذكرتـــهم لنا كتبُ التراجم أو نصَّ ابن حامد في كتبه على أنه أخذ العلم عنهم ما يلي مرتبين حسب تاريخ وفياتـــهم:

١- أبو الحسين الجوهري، روى عنه ابن حامد بعض مسائل حنبل[١] عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى[٢].

وهو:العباس بن العباس بن محمد بن عبدالله بن المغيرة،ولد سنة ٢٥٠هـــ، ذكره يوسف بن عمر القوَّاس[٣] في شيوخه الثقات، توفي سنة

(١) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، سمع الفضل بن دكين، وعارم بن الفضل، والإمام أحمد، وحدَّث عنه: ابنه عبدالله وعبدالله بن محمد البغوي والخلال، قال عنه الخطيب:ثقة ثبت، وقال الدارقطني:صدوق، توفي بواسط سنة٢٧٣هـــ.(انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة١/١٤٣-١٤٥،المقصد الأرشد١/٣٦٥-٣٦٦)

(٢) طبقات الحنابلة٢/١٧٢

(٣) هو: يوسف بن عمر بن مسرور، أبو الفتح القوَّاس، ولد سنة٣٠٠هـــ، سمع أبا القاسم البغوي ويحيى بن صاعد وغيرهما، توفي سنة٣٨٥هـــ.(انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة٢/١٤٢-١٤٣، المقصد الأرشد٣/١٣٦-١٣٧)

٣٢٨هـ[(١)].

٢- أبو بكر النَّجَّاد[(٢)]، وكان ابن حامد رحمه الله تعالى قد صحبه وسمع منه[(٣)].

وهو: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس،ولد سنة ٢٥٣هـ، وهو أحد أئمة الحنابلة، وكانت له بجامع المنصور حلقتان، واحدة للفقه على مذهب الإمام أحمد، والثانية لإملاء الحديث، وقد جمع المسند وصنف في السنن كتاباً كبيراً، توفي سنة ٣٤٨هـ، وله من العمر (٩٥) سنة[(٤)].

٣- أبو بكر الشافعي، سمع منه ابن حامد[(٥)].

وهو: محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدربه،ولد سنة ٢٦٠ هـ، كان

---

(١) انظر ترجمته في:تاريخ بغداد١٢/١٥٧-١٥٨

(٢) النَّجَّاد: بفتح النون والجيم المشددتين وبعد الألف دال مهملة.(انظر:الأنساب٥/٤٥٦،اللباب في تهذيب الأنساب٣/٢٩٧)

(٣) طبقات الحنابلة٢/٧،١٧١،المطلع ص٤٣٢،سير أعلام النبلاء١٧/٢٠٣، العبر٢/٢٠٥، المقصد الأرشد١/١١٠،٣١٩، المنهج الأحمد٢/٣١٥

(٤) انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة٢/٧-١٢،البداية والنهاية١١/٢٤٩،المنهج الأحمد٢/٢٥٢-٢٥٦

(٥) تهذيب الأجوبة ص٥٦٩،٥٧١، تاريخ بغداد٧/٣٠٣، طبقات الحنابلة٢/١٧١، المنتظم٧/٢٦٤، المطلع ص٤٣٢، سير أعلام النبلاء١٧/٢٠٣، البداية والنهاية١١/٣٧٣، المنهج الأحمد٢/٣١٥

ثقة ثبتاً كثير الرواية، توفي سنة ٣٥٤ هـ، وله من العمر (٩٤) سنة[١].

٤- ابن مُقْسِم، وقد روى عنه ابن حامد[٢].

وهو: أبو بكر محمد بن الحسن بن يعقوب بن الحسن بن مُقْسِم البغدادي العطّار، ولد سنة ٢٦٥هـ، شيخ القرّاء، كان من أعرف الناس بالقراءات، له مصنفات منها: الأنوار في علم القرآن، وكتاب في النحو، وكتاب الوقف والابتداء، توفي سنة ٣٥٤هـ وقيل سنة ٣٥٥هـ[٣].

٥- أبو القاسم القَزّاز[٤]، وكان ابن حامد قد روى عنه[٥].

وهو: حبيب بن الحسن بن داود بن محمد بن عبدالله، كان ثقة مستوراً حسن المذهب، توفي سنة ٣٥٩هـ[٦].

٦- أبو علي ابن الصَّوَّاف[٧]، وكان ابن حامد قد سمع منه، وروى عنه

---

(١) انظر ترجمته في:البداية والنهاية١١/٢٧٧

(٢) تـهذيب الأجوبة ص٥٦٧

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٦/١٠٥-١٠٧،البداية والنهاية١١/٢٧٦-٢٧٧

(٤) القَزّاز: بفتح القاف وتشديد الزاي وبعد الألف زاي ثانية، وهي نسبة إلى بيع القز وعمله. (انظر:الأنساب٤/٤٩١،اللباب في تـهذيب الأنساب٣/٣٣)

(٥)طبقات الحنابلة٢/٤٧

(٦) انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة٢/٤٧،المنهج الأحمد٢/٢٥٧-٢٥٨

(٧) الصَّوَّاف: بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو وفي آخرها فاء، وهي نسبة إلى بيع الصوف والأشياء المتخذة من الصوف.(انظر: الأنساب٣/٥٦١، اللباب في تـهذيب الأنساب ٢/٢٤٩)

مسائل عبدالله[١] عن الإمام أحمد بالإجازة[٢].

وهو:محمد بن أحمد بن الحسن، المعروف بـ(ابن الصَّوَّاف)، ولد سنة ٢٧٠هـ، وكان ثقة مأموناً من أهل التحرُّز، توفي سنة ٣٥٩هـ، وله من العمر (٨٩) سنة[٣].

٧- أبو علي النَّجَّاد، وكان ابن حامد قد صحبه[٤].

وهو: الحسين بن عبدالله، النَّجَّاد الصغير، كان فقيهاً معظماً إماماً في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة٣٦٠هـ[٥].

٨- أبو إسحاق المُزَكِّي[٦]، روى عنه ابن حامد مسائل علي بن

---

(١) هو: عبدالله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالرحمن، ولد سنة٢١٣هـ، حدَّث عن أبيه وابن معين وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، وروى عنه: أبو القاسم البغوي ووكيع وأبو بكر النجاد والخلال، وكان ثقة ثبتاً فهماً، توفي سنة٢٩٠، وله من العمر ٧٧سنة.(انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة١/١٨٠-١٨٨،المنهج الأحمد١/٣١٣-٣١٨)

(٢) تهذيب الأجوبة ص٥٩٢،طبقات الحنابلة٢/١٧١-١٧٢،المطلع ص٤٣٢،المنهج الأحمد ٢/٣١٥

(٣) انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة٢/٦٤،البداية والنهاية١١/٢٨٦،المقصد الأرشد٢/٣٣٩

(٤)طبقات الحنابلة٢/١٤٠،،المطلع ص٤٣٣،شذرات الذهب٣/١٦٦

(٥) انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة٢/١٤٠-١٤٢،المنهج الأحمد٢/٢٧٢-٢٧٤

(٦) المُزَكِّي: بضم الميم وفتح الزاي وكسر الكاف مشددة، يقال هذا لمن يزكي الشهود =

سعيد[١] ومسائل مسلم بن الحجاج[٢] عن الإمام أحمد[٣].

وهو: إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري[٤]،ولد سنة ٢٩٥هـ، أحد الحفاظ، أنفق على الحديث وأهله أموالاً كثيرة، وأسمع الناس بتخريجه، وعقد له مجلس للإملاء بنيسابور، وكان ثقة ثبتاً مكثراً مواصلاً للحج،توفي سنة٣٦٢هـ، وله من العمر (٦٧) سنة[٥].

=

ويبحث عن حالـهم، ويعرفه القاضي، واشتهر بهذا بيت كبير بنيسابور منهم أبو إسحاق.(انظر:الأنساب ٥/٢٧٥،اللباب في تـهذيب الأنساب٣/٢٠٤)

(١) هو: علي بن سعيد بن جرير، أبو الحسن النسفي، ممن روى المسائل عن الإمام أحمد، قال عنه الخلال: كبير القدر، صاحب حديث.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٢٢٤-٢٢٥،المقصد الأرشد٢/٢٢٥-٢٢٦)

(٢) هو:مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، ولد سنة٢٠٤هـ، سمع من قتيبة بن سعيد وابن راهوية والإمام أحمد والإمام البخاري، وروى عنه: يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وغيرهما، ومن مصنفاته: المسند الصحيح وكتاب العلل وكتاب الكنى وكتاب المخضرمين، توفي سنة٢٦١هـ، وله من العمر ٥٧سنة.(انظر ترجمته في:البداية والنهاية ١١/٣٦-٣٨،المنهج الأحمد١/٢٤٢)

(٣)طبقات الحنابلة٢/١٧٢،١٧٤

(٤) النَّيْسَابُوري: بفتح النون المشددة وسكون الياء وفتح السين المهملة وسكون الألف وضم الباء الموحدة وبعدها واو وراء، وهي نسبة إلى نَيْسابور، مدينة من مدن خراسان.(انظر:الأنساب ٥/٥٥٠،اللباب في تـهذيب الأنساب٣/٣٤١)

(٥)انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء١٦/١٦٣-١٦٥،البداية والنهاية١١/٢٩٣

٩- أبو بكر غـلام الخلال، ويُعَدّ ابن حامد أكبر تلامذته، وقد صرح ابن حامد في كتبه بأنه شيخه، وأنه قد سمع منه، وقد روى عنه ابن حامد مسائل الأثرم[1]، ومسائل عبدالله، ومسائل صالح[2]، ومسائل ابن منصور[3]، ومسائل أبي

(١) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الأثرم، سمع من الإمام أحمد وحرمي بن حفص وأبي بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن مسلمة القعنبي، وروى عنه: موسى بن هارون ومحمد بن جعفر الراشدي ويحيى بن محمد بن صاعد، ومن مصنفاته كتاب في العلل وكتاب في السنن، توفي بعد سنة ٢٦٠هـ.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٦٦-٧٤،المنهج الأحمد١/٢٤٠-٢٤٢)

(٢) هو: صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، ولد سنة ٢٠٣هـ، سمع من أبيه وابن المديني وأبي الوليد الطيالسي، وروى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ويحيى بن صاعد وعبدالرحمن بن أبي حاتم والخلال، قال عنه ابن أبي حاتم:صدوق ثقة، توفي بأصبهان سنة٢٦٦هـ، وله من العمر ٦٣سنة.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/١٧٣-١٧٦،المنهج الأحمد١/٢٥١-٢٥٣)

(٣) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج، ولد بمرو، وسمع من سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي والإمام أحمد، وروى عنه جماعة منهم عبدالله بن الإمام أحمد وإبراهيم الحربي، وروى عنه البخاري ومسلم ووثقه الإمام مسلم والنسائي، توفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ.(انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة١/١١٣-١١٥،المقصد الأرشد١/٢٥٢-٢٥٣)

داود[1]، ومسائل أبي الحارث[2]، ومسائل الميموني[3]، ومسائل إسحاق بن إبراهيم[4]، ومسائل

(١) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبوداود السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، وسمع من الإمام أحمد وأبي عمر الحوضي وأبي الوليد الطيالسي وغيرهم كثير، وممن روى عنه: ابنه أبو بكر وأبو عبدالرحمن النسائي وأبو بكر النجاد والخلال، ومن مصنفاته كتاب السنن، توفي سنة ٢٧٥هـ، وله من العمر ٧٣سنة.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/١٥٩-١٦٢،البداية والنهاية ١١/٥٨-٥٩)

(٢) اشتهر بهذه الكنية ممن روى عن الإمام أحمد رجلان:الأول: أحمد بن محمد بن عبدالله، أبو الحارث الصائغ، والثاني: أحمد بن محمد بن عبدربه، أبو الحارث المروذي.(انظر ترجمتهما في:طبقات الحنابلة١/٧٤-٧٥،المقصد الأرشد١/١٦٣-١٦٤)

(٣) هو: عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران، أبو الحسن الميموني، ولد سنة١٨١هـ، سمع من الإمام أحمد وابن عُلَية ويزيد بن هارون، وممن سمع منه: أبو بكر الخلال، توفي سنة٢٧٤هـ. (انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٢١٢-٢١٦،المنهج الأحمد١/٢٦٩-٢٧١)

(٤) اشتهر عند الحنابلة بهذا الاسم ممن روى عن الإمام أحمد جماعة، والذي يظهر لي أنّ المراد هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ولد سنة٢١٨هـ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وممن روى عنه: جعفر بن محمد، توفي ببغداد سنة٢٧٥هـ.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/١٠٨-١٠٩،المقصد الأرشد١/٢٤١)

وسبب اختياري أنّه المراد هو: أنّ ابن حامد ذكر أنّه روى مسائله عن شيخه عبدالعزيز

=

المروذي[١]، ومسائل حنبل، ومسائل مهنا[٢]، ومسائل علي بن سعيد، ومسائل أبي الصقر[٣]، ومسائل يعقوب بن بختان[٤]، ومسائل إبراهيم بن هانئ[٥]، ومسائل

=

غلام الخلال عن جعفر القافلاني عن إسحاق، وفي مقدمة مسائل ابن هانئ ذُكِرَ أنّ الراوي عنه هو جعفر بن محمد القافلاني، وذكر في ترجمة ابن هانئ أنّ القافلاني شيخ عبدالعزيز غلام الخلال.(انظر:مسائل ابن هانئ١/٢٤(من المقدمة)،طبقات الحنابلة١/١٠٨،٢/١٧٢)

(١) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المرُّوذي، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة٢٧٥هـ.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٥٦-٦٣،المنهج الأحمد١/٢٧٢-٢٧٤)

(٢) هو: مهنا بن يحيى الشامي، أبو عبدالله السُّلَمي، حدَّث عن الإمام أحمد وبقية بن الوليد ويزيد ابن هارون وعبدالرزاق بن همام، وروى عنه: حمدان الوراق وإبراهيم النيسابوري وسهل التستري وعبدالله بن الإمام أحمد، قال عنه الدارقطني:ثقة نبيل.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٣٤٥-٣٨١،المنهج الأحمد٢/١٦١-١٦٤)

(٣) هو: يحيى بن يزداد الوراق، أبو الصقر، روى عن الإمام أحمد، وروى عنه:علي بن سعيد بن عبدالله العسكري.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٤٠٩-٤١٠،المقصد الأرشد٣/١١٣)

(٤) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، سمع من مسلم بن إبراهيم والإمام أحمد، وروى عنه: أبو بكر بن أبي الدنيا وجعفر الصندلي وأحمد بن محمد بن أبي شيبة.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٤١٥-٤١٦،المنهج الأحمد٢/١٧٥-١٧٧)

(٥) هو: إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري، حدَّث عن الإمام أحمد ويعلى

=

محمد بن علي[(١)]، ومسائل جعفر بن محمد النسائي[(٢)]، ومسائل عبدالكريم بن الهيثم[(٣)]، ومسائل أحمد بن القاسم[(٤)]، ومسائل محمد بن الحكم[(٥)]، ومسائل حرب الكرماني[(٦)]، ومسائل يوسف بن

=

ومحمد ابني عبيد، وروى عنه: عبدالله بن الإمام أحمد ومحمد بن عبدوس ومحمد بن عبدالله البغوي والخلال، توفي سنة٢٦٥هـ.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٩٧-٩٨،المنهج الأحمد١/٢٤٨-٢٤٩)

(١) ممن روى عن الإمام أحمد جماعة بهذا الاسم لم يتبيَّن لي المراد منهم.(انظر تراجمهم في: طبقات الحنابلة١/٣٠٦-٣١٠)

(٢) هو: جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراني، أبو محمد، روى مسائل كثيرة عن الإمام أحمد.(انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة١/١٢٤،المنهج الأحمد٢/٨٣)

(٣) هو: عبدالكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان العاقولي، سمع الإمام أحمد ومسلم بن إبراهيم الأزدي والفضل بن دكين، وحدَّث عنه جماعة منهم: أبو بكر بن داود الفقيه، توفي سنة٢٧٨هـ.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٢١٦-٢١٧،المقصد الأرشد٢/١٩٤-١٩٥)

(٤) هو: أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدَّث عن أبي عبيد والإمام أحمد. (انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٥٥-٥٦،المقصد الأرشد١/١٥٥-١٥٦)

(٥) هو: محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، سمع من الإمام أحمد، توفي سنة٢٢٣هـ.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٢٩٥-٢٩٦، المنهج الأحمد١/١٦١)

(٦) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، سمع من الإمام أحمد وابن

=

موسى[١]، ومسائل أحمد بن أصرم[٢] ، ومسائل محمد بن يحيى الكحال[٣]، ومسائل أبي طالب[٤]، عن الإمام أحمد[٥].

=

راهوية وسليمان بن حرب، وممن روى عنه أبو بكر الخلال، توفي سنة٢٨٠هـ.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/١٤٥-١٤٦)

(١) ممن روى عن الإمام أحمد واسمه يوسف بن موسى رجلان، والمراد منهما فيما يظهر لي هو: يوسف بن موسى العطار الحربي، سمع من الإمام أحمد، وروى عنه: الخلال.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٤٢٠-٤٢١،المقصد الأرشد٣/١٤٤)

وسبب اختياري أنّه المراد هو: أنّ ابن حامد ذكر أنّه روى مسائله عن شيخه عبدالعزيز غلام الخلال عن أبي بكر الخلال عن يوسف بن موسى، وذكر في ترجمه يوسف العطار أنّه شيخ الخلال.(انظر:طبقات الحنابلة٢/١٧٣)

(٢) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عبَّاد، أبو العباس المزني، سمع من الإمام أحمد وعبدالأعلى بن حماد والصلت الجحدري، توفي بدمشق سنة٢٨٥هـ.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٢٢،المنهج الأحمد١/٣٠٨-٣٠٩)

(٣) هو: محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغداد، المتطبب، سمع من الإمام أحمد، وروى عنه: أبو بكر الخلال.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٣٢٨،المقصد الأرشد٢/٥٣٦)

(٤) هو: أحمد بن حُميد، أبو طالب المُشْكَاني، سمع من الإمام أحمد، حدَّث عنه: أبو محمد فوران، وزكريا بن يحيى الساجي، توفي سنة٢٤٤هـ.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٣٩-٤٠، المنهج الأحمد١/١٩٧-١٩٨)

(٥) تهذيب الأجوبة ص٦٣٣،٦٨٤،طبقات الحنابلة٢/١١٩،١٧١-١٧٤،سير أعلام النبلاء١٧/٢٠٣،العبر٢/٢٠٥،المقصد الأرشد١/٢،٣١٩/١٢٦

وأبو بكر غلام الخلال هو: عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف بغلام الخلال، ولد سنة ٢٨٥هـ، أحد مشاهير الحنابلة الأعيان، وكان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة،وهو ممن صنف وجمع وناظر، ومن مصنفاته: تفسير القرآن، والشافي، والتنبيه،وزاد المسافر،والمقنع، ، توفي سنة ٣٦٣هـ، وله من العمر (٧٨) سنة[١].

١٠- ابن سَلْم الخُتُّلي[٢]، سمع منه ابن حامد، وروى عنه مسائل الأثرم، ومسائل ابن منصور، ومسائل المروذي، عن الإمام أحمد[٣].

وهو: أحمد بن جعفر ولد سنة ٢٧٨هـ، وكان أحد علماء بغداد، كتب من القراءات والتفاسير أمراً كثيراً، توفي سنة ٣٦٥هـ[٤].

---

(١) انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة٢/١١٩-١٢٧،سير أعلام النبلاء١٦/١٤٣-١٤٥،البداية والنهاية١١/٢٦٩

(٢) الخُتُّلي: بضم الخاء والتاء المثناة من فوقها المشددة، نسبة إلى ختلان، وهي بلاد مجتمعة وراء بلخ، وقيل نسبة إلى قرية الخُتَّل، وهي على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد.(انظر: الأنساب٢/٣٢٢،اللباب في تهذيب الأنساب١/٤٢١)

(٣) تاريخ بغداد٧/٣٠٣،طبقات الحنابلة٢/١٧١-١٧٢،المطلع ص٤٣٢،سير أعلام النبلاء ١٧/٢٠٣

(٤) انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء١٦/٨٢-٨٣،البداية والنهاية١١/٣٠١

١١- أبو بكر القَطِيْعي[١]، وقد سمع منه ابن حامد، وروى عنه مسائل عبدالله عن الإمام أحمد[٢].

وهو: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ولد سنة ٢٧٤هـ، وهو راوي مسند الإمام أحمد عن ابنه عبدالله وكذا كتاب الزهد والتاريخ والمسائل، توفي سنة ٣٦٨هـ[٣].

١٢- أبو زيد المَرْوَزي، روى عنه ابن حامد[٤].

وهو: محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المَرْوَزي، ولد سنة ٣٠١هـ، شيخ الشافعية في زمانه، وإمام أهل عصره، وكان حسن النظر، مشهوراً بالزهد، سمع الحديث ودخل بغداد وحدث بـها، توفي سنة ٣٧١هـ[٥].

---

(١) القَطِيْعِي: بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وسكون الياء وكسر العين المهملة، وهي نسبة إلى القَطِيعة، وهو اسم لعدة محال ببغداد، منها قطيعة الدقيق التي ينسب إليها أبوبكر ابن مالك. (انظر:الأنساب٤/٥٢٨،اللباب في تهذيب الأنساب ٣/٤٨،التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقط والشكل١/٣٦٩-٣٧٠)

(٢)تهذيب الأجوبة٥٦٥،٥٨٩،تاريخ بغداد٧/٣٠٣،طبقات الحنابلة٢/١٧١-١٧٢،المنتظم٧/٢٦٤، المطلع ص٤٣٢، البداية والنهاية١١/٣٧٣،المنهج الأحمد ٢/٣١٥

(٣) انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة٢/٦-٧،البداية والنهاية١١/٣١٢،المقصد الأرشد١/٨٦-٨٧

(٤)تهذيب الأجوبة ص٤٦٧،٥٨٨

(٥) انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء١٦/٣١٣-٣١٥،البداية والنهاية١١/٣١٩

١٣- ابن حَيُّويه الخزّاز[١]، روى عنه ابن حامد مسائل أبي داود عن الإمام أحمد[٢].

وهو: محمد بن العباس بن محمد بن زكريا، ولد سنة ٢٩٥هـ، كان ثقة ديناً ذا مروءة، وكتب من الكتب الكبار كثيراً بيده، وروى المصنفات الكبار، توفي سنة ٣٨٢هـ[٣].

١٤- أبو عبدالله بن بَطَّة، روى عنه ابن حامد مسائل ابن مشيش[٤]، ومسائل أبي زرعة الرازي[٥]، ومسائل المشكاني، ومسائل

---

(١) الخَزّاز: بفتح الخاء وتشديد الزاي الأولى بينها وبين الزاي الثانية ألف، وهي نسبة لمن يبيع الخزَّ.(انظر:الأنساب٢/٣٥٦، اللباب في تهذيب الأنساب١/٤٣٩)

(٢)طبقات الحنابلة٢/١٧٢

(٣) انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء١٦/٤٠٩-٤١٠،البداية والنهاية١١/٣٣٢

(٤) هو: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، سمع من الإمام أحمد وكان من كبار أصحابه. (انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٣٢٣،المقصد الأرشد٢/٤٩٥-٤٩٦)

(٥) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن صفوان النَّصري، أبو زرعة الدمشقي، سمع من الإمام أحمد وابن معين وأبي مسهر، وروى عنه: الخلال وعلي بن يعقوب، وجمع كتباً لنفسه في التاريخ وعلل الرجال، توفي بدمشق سنة ٢٨٠هـ،وقيل٢٨١هـ.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٢٠٥-٢٠٦،المقصد الأرشد٢/١٠٠-١٠١)

إبراهيم الحربي[١]، عن الإمام أحمد[٢].

وهو: عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري[٣]، المعروف بـــ(ابن بَطَّة)، ولد سنة ٣٠٤هـــ، وكان إماماً قدوة عابداً فقيهاً محدثاً، شيخ العراق في وقته، وله مصنفات كثيرة تزيد على المائة مصنف ومنها: الإبانة الكبرى،والإبانة الصغرى، والسنن، وتحريم الخمر، وذم الغناء والاستماع إليه، توفي سنة ٣٨٧هـــ[٤].

١٥- أبو بكر المقرئ، سمع منه ابن حامد كتاب الخرقي[٥].

وهو: الحسن بن يحيى بن قيس، سمع مختصر الخرقي منه، وحدث به

---

(١) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي، ولد سنة١٩٨هـــ، سمع من الإمام أحمد والفضل بن دكين وعفان بن مسلم، وروى عنه: أبو بكر بن أبي داود وأبو بكر بن الأنباري وأبو بكر النجاد، ومن مصنفاته: غريب الحديث ودلائل النبوة وذم الغيبة، توفي ببغداد سنة ٢٨٥هـــ.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٨٦-٩٣،المنهج الأحمد١/٣٠٢-٣٠٧)

(٢)طبقات الحنابلة٢/١٤٤،١٧٣-١٧٤،المطلع ص٤٤٠،المنهج الأحمد٢/٢٩٢

(٣) العُكْبَري: بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها راء، وهي نسبة إلى عُكْبَرا، وهي بليدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ.(انظر:الأنساب٤/٢٢١،اللباب في تـــهذيب الأنساب٢/٣٥١)

(٤) انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة٢/١٤٤-١٥٣،المطلع ص٤٤٠،سير أعلام النبلاء١٦/٥٢٩-٥٣٣

(٥) طبقات الحنابلة٢/١٤٠،١٧٤،المنهج الأحمد٢/٣٣١

جماعة[١].

١٦- ابن حزام، روى عنه ابن حامد مسائل جعفر بن محمد النسائي عن الإمام أحمد[٢].

١٧- الحسن بن علي بن الحسن، المعروف بـ(ابن الصَّفَّار[٣])، روى عنه ابن حامد مسائل أحمد بن هشام[٤][٥].

(١) انظر: ترجمته في:طبقات الحنابلة٢/١٤٠،المنهج الأحمد٢/٣٣١، وذكره العليمي فيمن لم تعرف تواريخ وفاتهم

(٢) طبقات الحنابلة٢/١٧٣

(٣) الصَّفَّار: بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وفي آخرها الراء المهملة، وهي نسبة إلى بيع الأواني الصُّفْرية.(انظر:الأنساب ٣/٥٤٦،اللباب في تهذيب الأنساب٢/٢٤٣)

(٤) هو: أحمد بن هشام، سمع من الإمام أحمد.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/٨٣، وفي المقصد الأرشد(١/٢٠٤-٢٠٥):أحمد بن هاشم)

(٥) طبقات الحنابلة٢/١٧٤

المطلب الخامس: تلاميذه:

كان ابن حامد رحمه الله تعالى ممن تعقد لـــهم حلقات التدريس في جامع المنصور ببغداد- كما مرَّ معنا في مكانته العلمية – وكانت المساجد هي مراكز تلقي العلم في ذلك الوقت ومنها يتخرج طلاب العلم لينشروا العلم الذي تلقوه عن شيوخهم في حلقات العلم، وكان لكل شيخ تلاميذه الملازمون له، وقد ذكرت كتب التراجم القليل من تلاميذ ابن حامد رحمه الله تعالى مقارنة بما كان عليه الواقع في ذلك الوقت- فيما يظهر لي- وإليك تلاميذه الذين وقفت لـــهم على ذكر في كتب التراجم وهم حسب تاريخ وفياتـــهم:

١- أبو العباس البَرْمَكي[١]، صحب ابن حامد وقرأ عليه[٢].

وهو: أحمد بن عمر بن أحمد بن إبراهيم، ولد سنة ٣٧٢هـــ، قال الخطيب: كتبت عنه، وكان صدوقاً، توفي سنة ٤٠١هـــ[٣].

---

(١) البَرْمَكي: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الميم وفي آخرها الكاف، نسبة إلى محلة ببغداد تعرف بالبرامكة كان سلفه قديماً يسكنونـــها، وقيل بل كانوا يسكنون قرية تسمى البرمكية فنسبوا إليها.(انظر:الأنساب ٣٢٩/١،اللباب في تـــهذيب الأنساب ١٤٢/١-١٤٣)

(٢) طبقات الحنابلة١٧٧/٢،١٩٠، المطلع ص٤٣٢، المقصد الأرشد١٤٩/١، المنهج الأحمد٣١٨/٢

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة١٩٠/٢،المقصد الأرشد١٤٨/١،المنهج =

٢- أبو بكر الروشنائي، صحب ابن حامد[(١)].

وهو: أحمد بن موسى بن عبدالله بن إسحاق، الزاهد، المعروف بـ(الروشنائي)، كان ذا دين وصلاح، وقد اختصر كتاب (أصول الدين) لشيخه ابن حامد، توفي سنة ٤١١هـ[(٢)].

٣- أبو القاسم المَزْرَفي[(٣)]، صحب ابن حامد[(٤)].

وهو: عبدالسلام بن الفرج، له تصانيف في المذهب، توفي سنة ٤٢٣هـ[(٥)].

=

الأحمد ٢/٣٤٩

(١) طبقات الحنابلة ٢/١٨٠، المنهج الأحمد ٢/٣٢٤

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٧٩-١٨٠، المقصد الأرشد ١/١٩٤-١٩٥، المنهج الأحمد ٢/٣٢٣-٣٢٤

(٣) المَزْرَفي: بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء وفي آخرها فاء، وهي نسبة إلى المَزْرَفة، وهي قرية كبيرة بالقرب من بغداد. (انظر: الأنساب ٥/٢٧٤، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/٢٠٣)

(٤) طبقات الحنابلة ٢/١٧٧، مناقب الإمام أحمد ص٦٢٦، المقصد الأرشد ٢/١٧٥، المنهج الأحمد ٢/٣١٨

(٥) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٨١، المقصد الأرشد ٢/١٧٥، المنهج الأحمد ٢/٣٣٥

٤- أبو طاهر القَطَّان[١]، صحب ابن حامد[٢].

وهو: أحمد بن إبراهيم، الإمام الفقيه، كان أصولياً فرضياً، له: التعليق، والتحقيق، والفرائض، والأصول، توفي سنة٤٢٤هـ[٣].

٥- أبو عبدالله الفُقَّاعي[٤]، صحب ابن حامد[٥].

وهو: الحسن بن محمد بن موسى، ، المعروف بـ(الفُقَّاعي)، صاحب فتوى ونظر، وله تصانيف في الأصول والفروع، وكان قد تزوج ببنت شيخه ابن حامد، توفي سنة ٤٢٤هـ[٦].

---

(١) القَطَّان: بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة وفي آخرها نون، وهي نسبة إلى بيع القطن. (انظر:الأنساب٤/٥١٩،اللباب في تـهذيب الأنساب٣/٤٤)

(٢) طبقات الحنابلة٢/١٧٧،١٨٢،المطلع ص٤٣٢،المقصد الأرشد١/٧٢،المنهج الأحمد٢/٣١٨

(٣) انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة٢/١٨٢،المقصد الأرشد١/٧٢،المنهج الأحمد٢/٣٣٦

(٤) الفُقَّاعي: بضم الفاء وفتح القاف المشددة وبعد الألف عين مهملة، وهي نسبة إلى بيع الفُقَّاع وعمله.(انظر:الأنساب ٤/٣٩٥،اللباب في تـهذيب الأنساب٢/٣٤٧)

(٥) طبقات الحنابلة٢/١٧٧،١٨٢،المطلع ص٤٣٢،المقصد الأرشد١/٣٣٤،المنهج الأحمد٢/٣١٨، في الطبقات: الحسين بن موسى.

(٦) انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة٢/١٨٢،المقصد الأرشد١/٣٣٤،المنهج الأحمد٢/٣٣٥

٦- ابن البَقَّال[١]، درس الفقه على ابن حامد[٢].

وهو: أحمد بن عبدالله بن سهل، المعروف بـ(ابن البَقَّال)، صاحب الفتيا والنظر والمعرفة والإفصاح والبيان، كانت له حلقة بجامع المنصور،توفي سنة ٤٤٠هـ[٣].

٧- أبو إسحاق البَرْمَكي، صحب ابن حامد وعلّق عنه[٤].

وهو: إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم، ولد سنة ٣٦١هـ، كان ناسكاً زاهداً فقيهاً مفتياً قيماً بالفرائض وغيرها، توفي سنة ٤٤٥هـ[٥].

---

(١) البَقَّال: بفتح الباء الموحدة وتشديد القاف آخره اللام،وهي نسبة لمن يعمل في بيع الأشياء المتفرقة من الفواكة اليابسة وغيرها.(انظر:الأنساب١/٣٧٨-٣٧٩،اللباب في تـهذيب الأنساب ١/١٦٦)

(٢) طبقات الحنابلة٢/١٨٩،المقصد الأرشد١/١٢٣

(٣) انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة٢/١٨٩-١٩٠،المقصد الأرشد١/١٢٢-١٢٣،المنهج الأحمد ٢/٣٤٦-٣٤٧

(٤) طبقات الحنابلة٢/١٧٧،١٩٠،المطلع ص٤٣٢،الذيل على طبقات الحنابلة٣/١٠،المنهج الأحمد٢/٣١٨

(٥) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة٢/١٩٠-١٩١،سير أعلام النبلاء١٧/٦٠٥-٦٠٧،المنهج الأحمد٢/٣٤٩-٣٥١

٨- أبو علي الأَهْوازي[١]، روى عن ابن حامد[٢].

وهو: الحسن بن علي بن إبراهيم ولد سنة ٣٦٢هـ، مقرئ الشام، قال الذهبي[٣]:(كان رأساً في القراءات، معمَّراً، بعيد الصيت، صاحب حديث ورحلة وإكثار، وليس بالمتقن له، ولا المجوِّد، بل هو كحاطب ليل، ومع إمامته في القراءات فقد تُكُلِّم فيه وفي دعاويه تلك الأسانيد العالية)أ.هـ.، توفي سنة٤٤٦هـ[٤].

٩- أبو طالب العُشَارِي[٥]، صحب ابن حامد وروى عنه[٦].

---

(١) الأَهْوازي: بفتح الألف وسكون الهاء وفي آخرها الزاي، وهي نسبة إلى بلدة الأَهْواز وهي بلدة من بلاد خوزستان.(انظر:الأنساب١/٢٣١،اللباب في تهذيب الأنساب١/٩٥)

(٢) تاريخ بغداد٧/٣٠٣،سير أعلام النبلاء١٧/٢٠٣

(٣) هو:محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، ولد سنة٦٧٣هـ، أخذ العلم عن ابن عساكر والدمياطي وابن الصواف والمزِّي، ومن مصنفاته: العبر وسير النبلاء والكاشف والميزان في نقد الرجال، توفي سنة٧٤٨هـ.(انظر ترجمته في:الدرر الكامنة٣/٣٣٦-٣٣٨)

(٤) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٨/١٣-١٨،ميزان الاعتدال١/٥١٢-٥١٣

(٥) العُشَاري: بضم العين وفتح الشين المعجمة وبعد الألف راء، وهي نسبة لأبي طالب، وهذا لقب جده؛ لأنه كان طويلاً فقيل له العُشَاري.(انظر:الأنساب٤/١٩٨،اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٣٤١)

(٦) طبقات الحنابلة٢/١٧٧،١٩٢،المطلع ص٤٣٢،سير أعلام النبلاء١٧/٢٠٣،المنهج =

وهو: محمد بن علي بن الفتح، ولد سنة ٣٦٦هـ، كان فقيهاً عالماً زاهداً، خيراً، مكثراً، توفي سنة ٤٥١هـ[١].

١٠- القاضي أبو يعلى، صحب ابن حامد وتفقه عليه[٢].

وهو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء[٣]،ولد سنة٣٨٠هـ، وهو الذي اختاره ابن حامد رحمه الله تعالى خليفة له في حلقته، فابتدأ التدريس والتصنيف بعد وفاته، ومن مصنفاته الكثيرة: أحكام القرآن، وإبطال التأويلات لأخبار الصفات،والعدة في أصول الفقه،والأحكام السلطانية، والروايتين والوجهين، وشرح الخرقي، وتوفي سنة ٤٥٨هـ[٤].

=

الأحمد ٣١٨/٢

(١) انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١٩١/٢-١٩٢،سير أعلام النبلاء٤٨/١٨-٥٠

(٢) طبقات الحنابلة١٧٦/٢،١٩٤،مناقب الإمام أحمد ص٦٢٧،المنتظم٢٦٤/٧،المطلع ص٤٣٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧،البدايةوالنهاية٣٧٣/١١،النجوم الزاهرة ٢٣٢/٤،المقصد الأرشد ٣٩٦/٢،المنهج الأحمد٣١٨/٢

(٣) الفرَّاء: بفتح الفاء وتشديد الراء، نسبة إلى عمل الفراء وبيعها.(انظر:التمييز والفصل بين المتفق في الخط والنقط والشكل ٢٤٠/١)

(٤) انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١٩٣/٢-٢٣٠،المطلع ص٤٥٤-٤٥٥،المنهج الأحمد٣٥٤/٢-٣٧٦

١١- أبو بكر الخَيَّاط[١]، كان قد شاهد ابن حامد وروى عنه[٢].

وهو: محمد بن علي بن محمد بن موسى، المقرئ، ولد سنة ٣٧٦هـ، أحد الحنابلة الأخيار، وكان عالماً ورعاً متديناً ثقة صالحاً متعففاً، توفي سنة ٤٦٧هـ[٣].

(١) الخَيَّاط: بفتح الخاء المعجمة والياء المشددة تحتها نقطتان وبعد الألف طاء مهملة، وهي نسبة لمن يخيط الثياب.(انظر:الأنساب٢/٤٢٥،اللباب في تهذيب الأنساب١/٤٧٥)

(٢) طبقات الحنابلة٢/١٧٧،٢٣٣،المطلع ص٤٣٢،سير أعلام النبلاء١٧/٢٠٣،المنهج الأحمد ٢/٣١٨

(٣) انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة٢/٢٣٢-٢٣٤،سير أعلام النبلاء١٨/٤٣٦-٤٣٧،المنهج الأحمد٢/٣٨٣-٣٨٤

المطلب السادس: مؤلفاته.

ألّف ابن حامد رحمه الله مصنفات مشهورة في علوم مختلفة، منها:

١- كتاب الجامع، في أربعمائة جزء، تشتمل على اختلاف العلماء[(١)].

٢- كتاب في أصول الدين[(٢)].

ذكر ابن حامد كتابه هذا في تـــهذيب الأجوبة[(٣)]، وقد اختصره تلميذه أبو بكر الروشنائي -كما تقدم في ترجمته- وسماه(المختصر في أصول الدين من كتاب أبي عبدالله بن حامد) وقال في مقدمته: اختصرت هذا الكتاب من كتاب أبي عبدالله الحسن بن حامد الفقيه الحنبلي-نضر الله وجهه- في أصول الدين، وشرح مذاهب المسلمين، من أهل السنة

---

(١) تاريخ بغداد٧/٣٠٣،طبقات الحنابلة٢/١٧١،المنتظم٧/٢٦٤،المطلع ص٤٣٢،سير أعلام النبلاء١٧/٢٠٣،العبر ٢/٢٠٥،دول الإسلام١/٢٤٢،البداية والنهاية ١١/٣٧٣،النجوم الزاهرة ٤/٢٣٢،المقصد الأرشد ١/٣١٩،المنهج الأحمد ٢/٣١٥،معجم المؤلفين٣/٢١٤، وقال الذهبي في السير ودول الإسلام: عشرون مجلداً. ولا منافاة بين كونـــها عشرين مجلداً وأربعمائة جزء؛ لأن المجلد قد يحتوي على أكثر من جزء.

(٢) تاريخ بغداد٧/٣٠٣،طبقات الحنابلة٢/١٧١،المنتظم٧/٢٦٤،المطلع ص٤٣٢،البداية والنهاية ١١/٣٧٣،المنهج الأحمد ٢/٣١٥،معجم المؤلفين٣/٢١٤

(٣) تـــهذيب الأجوبة ص٦٢١

المرضيين، من المتقدمين والمتأخرين.ا.هـ[١].

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من كتاب ابن حامد رحمه الله كما في مجموع الفتاوى حيث قال: وقال أبو عبدالله بن حامد في (أصوله). ثم ذكر كلاماً لابن حامد في الصفات[٢]. وأيضاً نقل في منهاج السنة[٣] كلاماً لابن حامد في استحقاق أبي بكر رضي الله عنه الخلافة وكونـها ثبتت له بالنص، ولم ينص على الكتاب فلعله نقل ذلك الكلام من هذا الكتاب. ونقل أيضاً كلاماً لابن حامد في كتاب الإيمان[٤] وقال فيه: قال أبو عبدالله بن حامد في كتابه المصنف في أصول الدين.

٣- كتاب في أصول الفقه[٥].

٤- شرح الخرقي[٦].

٥- تـهذيب الأجوبة[٧].

---

(١) طبقات الحنابلة٢/١٨٠،المنهج الأحمد٢/٣٢٤

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٦/١٦٢وما بعدها.

(٣) منهاج السنة٢/٤٨٧-٤٩٢

(٤) الإيمان ص٣١٦-٣١٧

(٥) تاريخ بغداد٧/٣٠٣،طبقات الحنابلة٢/١٧١،المنتظم٧/٢٦٤،المطلع ص٤٣٢،البداية والنهاية ١١/٣٧٣،المنهج الأحمد٢/٣١٥،معجم المؤلفين٣/٢١٤

(٦) طبقات الحنابلة٢/١٧١،المطلع ص٤٣٢،المقصد الأرشد١/٣١٩،المنهج الأحمد٢/٣١٥، شذرات الذهب٣/١٦٧،معجم المؤلفين٣/٢١٤

(٧) المنهج الأحمد٢/٣١٥،تاريخ الأدب العربي٣/٣١٥،الأعلام٢/٢٠١،مفاتيح الفقه =

وهو الكتاب الوحيد الذي وجـد من كتب ابن حامـد رحمـه الله تعالى - حسب علمي- وقد حُقق في رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب يشتمل على دراسة شاملة وقيمة لأقوال الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأجوبته وفتاويه[١]، ويُعَدّ هذا الكتاب الوحيد في بابه حيث ألف هذا الكتاب أساساً لدراسة ألفاظ الإمام أحمد رحمه الله تعالى بخلاف غيره من الكتب التي تتعرض لـها في مقدمتها أو في آخرها[٢].

=

الحنبلي٢/٦١

(١) تـهذيب الأجوبة ص٦٦

(٢) تـهذيب الأجوبة ص٧١

المطلب السابع: وفاته.

توفي ابن حامد رحمه الله تعالى في طريق مكة سنة ثلاث وأربعمائة بقرب واقصة، بعد رجوعه من الحج[1] -وكـان يكثر الحج رحمه الله تعالى-، وكان قد استند إلى حجر قبل موته فجاءه رجل بقليل ماء، وقد أشفى على التلف، فقال: من أين هذا؟. فقال له: ما هذا وقته. فقال:

---

(١) وكان ذلك بسبب ما فعلته جماعة من العرب من بني خفاجة وعلى رأسهم أبو فليتة ابن القوي حيث سبق الحاج إلى واقصة في ستمائة رجل فترح الماء في مصانع البرمكي والريان وغورها، وطرح في الآبار الحنظل وأقام يرصد ورود الحجاج، فلما وردوا في يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من صفر اعتقلهم هناك ومنعهم من الاحتياز وطالبهم بخمسين ألف دينار فامتنعوا من تقرير أمره على شيء وضعفوا عن الصبر وبلغ منهم العطش فهجم عليهم فلم يكن عندهم دفع ولا منع فاحتوى على الجمال والأحمال والأموال فهلك من الناس الكثير وقيل هلك خمسة عشر ألف إنسان ولم يفلت إلا العدد اليسير، وقد أمكن الله تعالى من هؤلاء المفسدين في الأرض فقد كاتب فخر الملك حينئذ علي بن مزيد وأمره أن يطلب العرب الذين فعلوا هذا ويوقع بـهم ما يشفي الصدر منهم وندب من يخرج لمساندته فسار ابن مزيد فلحق القوم في البرية وقد قاربوا البصرة فأوقع بـهم وقتل كثيراً منهم وأسر أبا فليتة ابن القوي والأشتر وأربعة عشر رجلاً من وجوه بني خفاجة ووجد الأحمال والأموال قد تمزقت وأخذ كل فريق من ذلك الجمع طرفاً فانتزع ما أمكنه انتزاعه وعاد إلى الكوفة وبعث بالأسرى إلى بغداد فشهروا وأودعوا الحبس وأجيع منهم جماعة وأطعموا المالح وتركوا على دجلة حتى شاهدوا الماء حسرة وماتوا عطشاً هناك. (انظر المنتظم٧/٢٦٠-٢٦١بتصرف)

بلى. هذا وقته عند لقاء الله تعالى. فلم يشرب ومات من فوره رحمه الله تعالى[1].

---

(١) تاريخ بغداد٧/٣٠٣،طبقات الفقهاء ص١٧٣،طبقات الحنابلة٢/١٧٧،مناقب الإمام أحمدص٦٢٥،المنتظم٧/٢٦٤، المطلع ص٤٣٣،تذكرة الحفاظ٣/١٠٧٨،البداية والنهاية١١/٣٧٣،النجوم الزاهرة٤/٢٣٢

المطلب الثامن: ثناء العلماء عليه:

قال عنه تلميذه أبو بكر الخيَّاط: إمام الحنبلية في وقته[١].

وقال القاضي أبو الحسين: إمام الحنبلية في زمانه، ومدرسهم ومفتيهم، له المصنفات في العلوم المختلفات[٢].

وقال أيضاً: كان كثير الحج، فعوتب في كثرة سفره وحجه مع كبر سنه، فقال: لعل الدرهم الزيف يخرج مع الدراهم الجيدة[٣].

وقال ابن الجوزي: انتهى إليه المذهب، وله التصانيف الواسعة الكثيرة[٤].

وقال الذهبي: شيخ الحنابلة ومفتيهم[٥].

وقال ابن كثير: كان مدرس أصحاب الإمام أحمد وفقيههم في زمانه، وله المصنفات المشهورة[٦].

---

(١) طبقات الحنابلة٢/١٧٧

(٢) طبقات الحنابلة٢/١٧١

(٣) طبقات الحنابلة٢/١٧٧

(٤) مناقب الإمام احمد ص٦٢٥

(٥) سير أعلام النبلاء١٧/٢٠٣،تذكرة الحفاظ٣/١٠٧٨

(٦) البداية والنهاية١١/٣٧٣

وقال صاحب النجوم الزاهرة: كان مدرس الحنابلة وفقيههم، وله مصنفات. وقال: كان زاهداً ورعاً ينسخ بالأجرة ويتقوَّت منه[1].

(١) النجوم الزاهرة٤/٢٣٢

الباب الأول

في الطهارة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في المياه والآنية.

الفصل الثّاني: في الاستنجاء وإزالة النجاسة.

الفصل الثّالث: في الوضوء.

الفصل الرَّابع: في المسح على الخفين.

الفصل الخامس: في التَّيمُّم.

الفصل السَّادس: في الحيض.



الفصل الأول: في المياه والآنية

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : سلب طهوريَّة الماء بالتَّغير اليسير بالطاهرات.

المسألة الثَّانية : هل غمس بعض يد المستيقظ من النوم يؤثر في سلب الماء طهوريته؟.

المسألة الثَّالثة : حكم الماء المنفصل عن نجاسة على غير الأرض إذا انفصل عنها غير متغير بعد زوالـــها به.

المسألة الرَّابعة : حكم الطهارة بالماء الذي خلت به امرأة لإزالة نجاسة.

المسألة الخامسة : حكم استعمال الماء المسخَّن بنجاسة.

المسألة السَّادسة : طهارة جلد غير مأكول اللحم بالذَّكاة.

المسألة السَّابعة : أكل الجلد المدبوغ.

المسألة الثَّامنة : إذا اشتبهت الأواني الطَّاهرة بالنَّجسة، فهل يتحرى أو لا؟.



[١] المسألة الأولى: سلب طهوريَّة الماء بالتَّغير اليسير بالطاهرات.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ التَّغير اليسير في اللون أو الطعم أو الرائحة بشيء طاهر يسلب الماء طهوريَّته[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، وأبو حفص العُكْبَري[٢]، وأبو الخطاب[٣]، والقاضي، وابن المَنِّى[٤]، وقدَّمه في

---

(١) الإنصاف ٣٤/١

(٢) أبو حفص العُكْبَري: هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله،يعرف بابن المسلم،سمع من أبي علي الصَّوَّاف وأبي بكر النَّجَّاد ولازم ابن بطة،من مصنفاته: المقنع وشرح الخرقي والخلاف بين أحمد ومالك،وتوفي سنة ٣٨٧هـ.(انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة١٦٣/٢-١٦٦،المقصد الأرشد٢٩١/٢-٢٩٢)

(٣) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَانيُّ،ولد سنة٤٣٢هـ،ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى والفرائض على أبي عبدالله الوَنِّي،وأخذ عنه الفقه جماعة منهم: عبدالوهاب بن حمزة وأبو بكر الدينوري والشيخ عبدالقادر الجيلي،ومن مصنفاته: الهداية والانتصار في المسائل الكبار في الفقه والتمهيد في أصول الفقه والتهذيب في الفرائض،توفي سنة ٥١٠هـ.(انظر ترجمته في:المقصد الأرشد٢٠/٣-٢٣،المنهج الأحمد٥٧/٣-٦٧)

(٤) ابن المَنِّى: هو نصر بن فتيان بن مطر النهرواني أبو الفتح،ولد سنة ٥٠١هـ،سمع من القاضي أبي بكر ابن عبدالباقي وأبي الحسن الزاغوني،أخذ عنه الفقه جماعة منهم: الموفق ابن قدامة والحافظ عبدالغني المقدسي وأبو بكر ابن الحلاَّوي وفخر الدين ابن تيميَّة،وله تعليقة في الخلاف،توفي سنة ٥٨٣هـ.(انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة٣٥٨/٣-٣٦٥،المقصد الأرشد٦٢/٣-٦٤)

المحرر[١]، وصححه عزُّ الدين الكناني[٢] في تصحيح المحرر[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]،ومذهب المالكيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول :

قول الله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٦].

وجه الدَّلالة : أنَّ الماء المتغيِّر زال عن إطلاق الماء[٧].

---

(١) المحرر: كتاب في الفقه الحنبلي لمجدالدين بن تيمية الحرَّاني،يذكر فيه الروايات فتارة يرسلها وتارة يبيِّن اختياره فيها،ومن شروحه: تحرير المقرر في شرح المحرر لصفي الدين القطيعي،وعليه حواشٍ عدة منها: حاشية ابن قندس وحاشية ابن نصر الله وحاشية ابن مفلح المسماة بـ(النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر) .(انظر:المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٣٢،مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٤٣)

(٢) عزُّ الدين الكناني: هو أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني،ولد سنة ٨٠٠هـ،تتلمذ عليه المرداوي صاحب الإنصاف،وبرهان الدين بن مفلح،ومن مصنفاته: مختصر المحرر وتصحيحه ونظمه،وتوضيح الألفية وشرحها،توفي سنة ٨٧٦هـ.(انظر ترجمته في:المقصد الأرشد١/٧٥-٧٦،المنهج الأحمد٢٧٢-٢٧٣،وانظر: الإنصاف١/١٥)

(٣) الانتصار١/١٢٦،المحرر١/٢،المبدع١/٤٣،الإنصاف١/٣٤

(٤) قال القاضي في الروايتين والوجهين(١/٥٩) : ونقل الصاغاني كلاماً يدل على أنَّه لا يجوز الوضوء به.

(٥) مواهب الجليل ١/٥٩،القوانين الفقهية ص٣٦

(٦) سورة المائدة آية رقم(٦)

(٧) المغني١/٢٢

أنَّه ماء تغيَّر بمخالطة ما ليس بطهور يمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به، كماء الباقلاّ المغلي[١].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني : يعفى عن يسير الرائحة دون غيرها .

وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي[٢]،

وقال به ابن الماجِشُون[٣] من المالكيَّة[٤].

---

(١) المغني ٢٢/١

(٢) مختصر الخرقي مع المغني٢٤/١،الإنصاف ٣٤/١،والخرقي: هو عمر بن الحسين بن عبدالله،أبو القاسم،وأخذ عنه العلم جماعة منهم: أبو عبدالله ابن بطة وأبو الحسن التميمي وأبو الحسين بن شمعون،ومن مصنفاته: المختصر في الفقه،توفي سنة ٣٣٤هـ.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة٧٥/٢-١١٨،المقصد الأرشد٢٩٨/٢)

(٣) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجِشُون،تفقه على الإمام مالك وعلى أبيه،وتفقه عليه: أحمد ابن المعذل وسحنون وابن حبيب،توفي سنة٢١٢هـ وقيل٢١٣هـ وقيل٢١٤هـ،وله من العمر بضع وستون سنة. والماجِشُون: بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة،وهو المورَّد ويقال الأبيض الأحمر.(انظر ترجمته في: ترتيب المدارك١٣٦/٣-١٤٤،الديباج المذهب٦/٢-٧)

(٤) المنتقى ٥٩/١،تنوير المقالة ٤٣٤/١،عقد الجواهر الثمينة ١٠/١

دليل هذا القول :

أنَّ الرائحة لـــها سراية ونفوذاً؛ فإنَّها تحصل عن مجاورة تارة، وعن مخالطة أخرى، فاعتبر فيها الكثرة، ليعلم أنَّها عن مخالطة[١].

وأجيب عنه: بأنَّه تجب التسوية بين الرائحة واللون والطعم[٢].

ونوقش هذا الاعتراض: بوجود الفارق، وهو أنَّ الرائحة ذات سراية ونفوذ[٣].

القول الثَّالث : أنَّه يعفى عن التَّغير اليسير مطلقاً .

وهو المذهب عند الحنابلة[٤]،والأصحُّ عند الشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول :

١- قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٦].

وجه الدَّلالة :أنَّ هذا عام في كل ماء؛ لأنَّه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعمُّ، فلا يجوز التَّيمُّم مع وجوده[٧].

---

(١) المغني ١/٢٤

(٢) المغني ١/٢٤

(٣) المغني ١/٢٤

(٤) الإنصاف ١/٣٤،دليل الطالب ص٦٢

(٥) المجموع١/١٠٣،روضة الطالبين ١/١١٩،كفاية الأخيار ص٢٦،مغني المحتاج١/١٩

(٦) سورة المائدة آية رقم(٦)

(٧) المغني ١/٢١،المبدع١/٤٣

٢- حديث أبي ذر ﷺ[1] أنَّ رسول الله ﷺ قال:((إنَّ الصعيد الطيِّب وضوء المسلم وإنْ لم يجد الماء عشر سنين)) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له[2].

وجه الدَّلالة : أنَّه واجد للماء، فلا يصحُّ منه التَّيمُّم[3].

٣- أنَّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم، والغالب أنَّها تُغيِّر الماء، فلم يُنْقَل عنهم تيمُّم مع وجود شيء من تلك المياه[4].

٤- أنَّه ماء طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقَّته، ولا جريانه، فأشبه المتغيِّر بالدُّهن[5].

---

(١) هو جُندُب-بضم الجيم وبضم الدال وبفتحها- بن جُنادة-بضم الجيم- بن سفيانَّ الغفاري،كان من السابقين إلى الإسلام،وهو ممن روى الحديث عن رسول الله ﷺ،توفي بالرَّبَذة سنة ٣٢هـ.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٢٩-٢٣٠،الإصابة في تمييز الصحابة٧/٦٠-٦٣)

(٢) سنن أبي داود (١/٢٣٥ح٣٣٢) كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم،وسنن الترمذي (١/٢١١ح١٢٤) كتاب الطهارة باب ما جاء في التَّيمُّم للجنب إذا لم يجد الماء وقال:حديث حسن صحيح،وسنن النسائي (١/١٧١) كتاب الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد،وصححه الألباني في الإرواء (١/١٨١ح١٥٣)

(٣) المغني ١/٢١

(٤) المغني ١/٢١

(٥) المغني١/٢٢،المبدع ١/٤٣

وأجيب عنه من وجهين:

الأول : أنَّ المخالِط وإنْ لم يسلبه اسم الماء فقد سلبه الإطلاق[(١)].

والثَّاني : أنَّ القياس على الدُّهن قياس مع الفارق، فالتَّغيُّر بالدُّهن عن مجاورة، وهذا عن مخالطة[(٢)].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يعفى عن التَّغير اليسير مطلقاً، وذلك لأنَّ التَّغير بالطاهرات لا يسلب الماء الطهوريَّة ما لم يسلب عنه إطلاق الماء، وبخاصَّة أنَّ الصحيح أنَّ الماء قسمان طاهر ونجس ولا ثالث لـــهما[(٣)]، والله تعالى أعلم.

[٢] المسالة الثَّانية: هل غمس بعض يد المستيقظ من النوم يؤثر في سلب الماء طهوريته؟[(٤)].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى:أنَّ غمس بعض اليد يؤثِّر كغمس

---

(١) الممتع ١/١٢٦،المبدع ١/٤٣

(٢) المبدع ١/٤٣

(٣) انظر شرح العمدة ١/٧٢

(٤) هذه المسألة مبنية على القول بأنَّ غمس يد المستيقظ من نوم الليل يسلب الماء طهوريتة وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة وهو من مفرداتهم.(انظر: الفروع ١/٧٦،الإنصاف١/٣٨،المنح الشافيات١/١٣٨)

جميعها[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن قدامة[٢] وابن رَزِيْن[٣]، وجزم به في الإفادات[٤]، وصححه الناظم[٥][٦].

أدلّة هذا القول:

---

(١) التمام ١/٩١،الإنصاف١/٤٠

(٢) ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،موفق الدين أبو محمد،ولد سنة ٥٤١هـ،قرأ الخرقي على الشيخ عبدالقادر ولازم أبا الفتح ابن المَنّى،وتفقه عليه خلق منهم: ابن أبي عمر والمراتبي،ومن مصنفاته: البرهان في مسألة القرآن وذم التأويل ومختصر العلل للخلال والمغني والكافي في الفقه،توفي سنة ٦٢٠هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة٤/١٣٣-١٤٩،المقصد الأرشد٢/١٥-٢٠)

(٣) ابن رَزِيْن: هو عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز الحوراني،سمع من أبي العباس النجّار وأبي المظفر ابن المَنّى،ومن مصنفاته: التهذيب في اختصار المغني ومختصر الهداية،توفي شهيداً بسيف التتار سنة ٦٥٦هـ.(انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة٤/٢٦٤،المنهج الأحمد٤/٢٨٠)

(٤) الإفادات في أحكام العبادات لابن حمدان الحرّاني.(انظر: الإنصاف١/١٤)

(٥) الناظم: هو محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي،ولد سنة ٦٣٠هـ،تفقه على الشيخ ابن أبي عمر،وقرأ عليه العربية شيخ الإسلام بن تيمية،ومن مصنفاته: القصيدة الدالية في الفقه،وكتاب مجمع البحرين وكتاب الفروق،توفي سنة ٦٩٩هـ.(انظر ترجمته في: المنهج الأحمد ٤/٣٥٧-٣٥٨،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٢٢)

(٦)الكافي لابن قدامة١/٥٩، عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/١٢، الإنصاف١/٤٠-٤١.

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١] أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أنْ يدخلها في وَضُوئه، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده » متفق عليه[٢].

وجه الدَّلالة : أنَّ ما تعلَّق المنع بجميعه تعلَّق ببعضه، كالحدَث والنجاسة[٣].

٢- القياس على كون الماء يصير مستعملاً بغمس بعض اليد فيه، فكذلك هنا، ولا فرق بين بعض اليد وبين جميعها[٤].

القول الآخر: أنَّه لا يؤثِّر إلا غمس اليد جميعها.

وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

---

(١) وهو عبدالرحمن بن صخر الدوسي،وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً جداً،وهو أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ،أسلم بين الحديبية وخيبر وقدم على النبي ﷺ مهاجراً بخيبر،توفي سنة٥٧هـ.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٧٠،الإصابة في تمييز الصحابة٧/١٩٩-٢٠٧)

(٢) صحيح البخاري (١/٣١٦ح١٦٢مع الفتح) كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً،وصحيح مسلم (٣/١٧٨مع النووي) كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً .

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر١/٤٦

(٤) التمام١/٩١

(٥) الفروع ١/٧٩،الإنصاف ١/٤٠،زاد المستقنع ص٧

أدلّة هذا القول :

١- استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم في أدلّة القول الأول.

وجه الدّلالة :أنّ الحديث ورد في غمس اليد جميعها، وهو تعبُّد[١].

٢- أنّ النّهي تناول اليد وهذه بعضها[٢].

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّ غمس بعض اليد يسلب الماء طهوريته -على هذا القول-؛ لأن النّهي عن غمس اليد، ومن غمس بعض يده فإنه يكون قد أتى بالمنهي عنه، وإن
كان الصحيح في أصل المسألة أنّ غمس يد المستيقظ من نوم الليل لا يسلب الماء طهوريَّته،والله تعالى أعلم.

[٣] المسالة الثّالثة:حكم الماء المنفصل عن نجاسة على غير ا لأرض إذا انفصل عنها غير متغيِّر بعد زوالــها به.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يكون نجساً[٣].

وهـــــو وجـــــه عـــنـــد الحـــنـــابـــلـــة[٤]،

---

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر١/٤٦

(٢) التمام١/٩٢

(٣) المغني ١/٧٩،شرح العمدة١/٩٧،المبدع ١/٤٩،الإنصاف ١/٤٦

(٤) المغني١/٧٩،المبدع١/٤٩،الإنصاف١/٤٦

والشافعيَّة[١]،ومذهب الحنفيَّة[٢].

أدلّة هذا القول :

١- أنّه ماء قليل لاقى نجاسة، فوجب أنْ يتنجَّس، كما لو وردت عليه[٣].

وأجيب عنه: بالفرق بين ورود النَّجاسة على الماء وورود الماء على النَّجاسة[٤].

٢- أنَّ النَّجاسة انتقلت إلى الماء المنفصل، إذ لا يخلو كل ماء عن نجاسة، فأوجب تنجيسه[٥].

القول الآخر: أنّه طاهر .

وهو المذهب عند الحنابلة[٦]،والمالكيَّة[٧]،والشافعيَّة[٨].

---

(١) المهذب والمجموع١/١٥٨-١٥٩

(٢) بدائع الصنائع ١/٦٦

(٣) الكافي لابن قدامة١/٢٥،الممتع ١/١٢٩،المهذب مع المجموع١/١٥٨

(٤) الانتصار ١/٥٢١

(٥) بدائع الصنائع ١/٦٦

(٦) الإنصاف ١/٤٦

(٧) مواهب الجليل ١/١٦٤،عقد الجواهر الثمينة١/٢٢

(٨) فتح العزيز مع المجموع ١/٢٧١،المهذب و المجموع ١/١٥٨-١٥٩

أدلّة هذا القول :

١- القياس على المنفصل عن الأرض[١]،وهو طاهر كما دلّ عليه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس. فقال لـــهم رسول الله ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء ــ أو ذَنُوباً[٢] من ماء ــ فإنّما بعثتم ميسِّرين و لم تبعثوا معسِّرين» متفق عليه[٣].

فدلّ الحديث على أنّه طاهر، وإلا لكان الرسول ﷺ قد أمر بزيادة تنجيس المسجد[٤].

٢- أنّ الماء انفصل عن محل محكوم بطهارته فكان طاهراً[٥].

٣- أنّ البلل الباقي بعض المنفصل، وهو طاهر فكان حكمه حكمه[٦].

---

(١) الكافي لابن قدامة١/٢٥،الممتع ١/١٢٨

(٢) السجل والذنوب بمعني واحد وهو الدلو التي فيها ماء (انظر:النهاية في غريب الحديث٢/١٧١،٣٤٤)

(٣) البخاري(١/٣٨٦ح٢٢٠ مع الفتح) كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد،ومسلم (٣/١٩٠مع النووي) كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات

(٤) الانتصار ١/٥١٧

(٥) المغني ١/٧٩،المبدع ١/٤٨

(٦) الكافي لابن قدامة١/٢٥،الممتع ١/١٢٨

وأجيب عنه: بأنَّ البلل الباقي إنَّما عفي عنه للضَّرورة[١].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الماء المنفصل طاهر؛ لأنَّ الأصل في الماء الطَّهارة ما لم تتغيَّر أحد صفاته، وهنا قد انفصل الماء غير متغيِّر، فيبقى على الأصل وهو الطَّهارة، والله تعالى أعلم.

[٤] المسألة الرَّابعة: حكم الطَّهارة بالماء الذي خلت به امرأة[٢] لإزالة نجاسة[٣].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يجوز التطهر بماء خلت به امرأة لإزالة نجاسة بخلاف ما خلت به لإزالة حدث[٤].

(١) المبدع ٤٩/١

(٢) المراد بالخلوة هو عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة . (الإنصاف ٤٩/١،المنح الشافيات ١٣٣/١)

(٣) هذه المسألة متفرعة عن مسألة ما إذا خلت امرأة بماء قليل لطهارة كاملة فهل للرجل أن يتطهر بفضل طهورها ؟ فالمذهب عند الحنابلة أنّه إذا كانت الطهارة عن حدث فلا يجوز للرجل التطهر بفضل طهورها وهو من مفردات المذهب الحنبلي. (انظر:المقنع ص١١،الفروع٨٣/١،الإنصاف٤٨/١،المنح الشافيات ١٣١/١)

(٤) الشرح الكبير لابن أبي عمر٥١/١،الإنصاف ٥٠/١

وهو المذهب عند الحنابلة[1].

أدلّة هذا القول :

١- أنّ الأصل جواز الطَّهارة به[2].

٢- أنّ الطَّهارة المطلقة تنصرف إلى طهارة الحدث الكاملة[3].

القول الآخر: أنّه لا يجوز التَّطهر به.

وهو وجه عند الحنابلة[4].

دليل هذا القول :

القياس على وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة، حيث ورد النَّهي عنه في حديثي الحكم بن عمرو الغفاري[5]،

(١) الإنصاف ٤٩/١

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر٥٠/١ .

(٣) المغني ٢٨٥/١.

(٤) المغني٢٨٥/١،الإنصاف ٥٠/١ .

(٥) أخرجه أبو داود (٦٣/١ ح ٨٢) كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك،والترمذي (٩٢/١-٩٣) كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة وقال: حديث حسن،والنسائي (١٧٩/١) كتاب الطهارة باب النهي عن فضل وضوء المرأة،وابن ماجه (٣٢/١ ح٣٧٣) كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن ذلك،ولفظ أبي داود « أنّ النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) وصحح الألباني الحديث في الإرواء (٤٣/١ ح١١) . والحكم هو: الحكم بن عمرو =

وعبد الله بن سَرْجِس[١] رضي الله عنهما، والجامع بينهما أنَّ الكلَّ طهارة شرعيَّة[٢].

ويجاب عنه: بأنَّ النَّهي محمول على ترك الأولى؛ لحديث ميمونة رضي الله عنها[٣] «أنَّ النبي ﷺ توضَّأ بفضل غسلها من الجنابة»[٤].

=

ابن مجدع الغفاري، ويقال له الحكم بن الأقرع، وهو ممن روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو الشعثاء وابن سيرين وغيرهما، توفي بالبصرة سنة٤٥هـ، وقيل ٥٠هـ، وقيل٥١هـ. (انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٢٩-٣٠)

(١) أخرجه ابن ماجه (١/١٣٣ح٣٧٤) كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن ذلك، ولفظه «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة») الحديث، وصححه الغماري في الهداية (١/٣٠٢ح٥٦) والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٦٥ح٣٠٠)،

وعبدالله هو: عبدالله بن سَرْجِس -بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم- المدني البصري حليف بني مخزوم، روى عن النبي ﷺ سبعة عشر حديثاً. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/٢٦٩، الإصابة في تمييز الصحابة٤/٧٥-٧٦)

(٢) المغني ١/٢٨٥.

(٣) هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، كان اسمها برَّة فسمَّاها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة، توفيت بسَرِف -بفتح السين المهملة وكسر الراء- سنة٥١هـ. (انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات٢/٣٥٥-٣٥٦، الإصابة في تمييز الصحابة٨/١٩٢)

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/١٣٢ح٣٧٢) كتاب الطهارة وسننها باب الرخصة بفضل

=

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو جواز الوضوء بماء خلت به امرأة لإزالة نجاسة؛ وذلك لأنّ الأصل الذي قاس عليه أصحاب القول الثّاني مختلف فيه، والصحيح فيه الجواز أيضاً، فيكون النَّهي محمول على نفي الاستحباب لا التحريم[1]، والله تعالى أعلم .

[٥] المسألة الخامسة : حكم استعمال الماء المسخَّن بنجاسة[2].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يكره[3].

وصححه في الفائق[4][5].

وهو رواية عن الإمام أحمد[6]،

=

وضوء المرأة،وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٦٥ح٢٩٨) .

(١) الاختيارات الفقهية ص١٤،الشرح الممتع ١/٣٧.

(٢) محل الخلاف : إذا سخِّن الماء بنجاسة ولم يتحقق وصولها إليه ولم يحتج إليه. (انظر:شرح الزركشي ١/١٣١،الإنصاف ١/٣٢)

(٣) شرح الزركشي ١/١٣١،الإنصاف ١/٣٠

(٤) الفائق في الفقه لشرف الدين أحمد بن الحسن،المعروف بابن قاضي الجبل.(انظر:الإنصاف ١/١٤،مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٤٦)

(٥) الإنصاف١/٢٩

(٦) المغني ١/٢٩،شرح الزركشي ١/١٣١،الإنصاف ١/٢٩

ومذهب الشافعيَّة[١].

دليل هذا القول :

أنَّ الأصل طهوريَّة الماء[٢].

القول الآخر: أنَّه يكره استعماله.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،والمالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- احتمال وصول أجزاء النَّجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكاً في طهارته[٥]، فيدخل تحت قول الرسول ﷺ :« دع ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك » أخرجه الترمذي والنسائي[٦].

٢- أنَّه سخِّن بإيقاد النَّجاسة، واستعمال النَّجاسة مكروه،

---

(١) المجموع ١/٩٠ ،الروضة ١/١١٩

(٢) شرح الزركشي ١/١٣١

(٣) الإنصاف ١/٢٩،زاد المستقنع ص٧،دليل الطالب ص٦٢

(٤) مواهب الجليل ١/٨٠

(٥) شرح الزركشي ١/١٣٢،فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٦٩

(٦) سنن الترمذي (٤/٥٧٦ح٢٥١٧) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب رقم (٦٠)،وسنن النسائي (٨/٣٢٧) كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات . وصححه الألباني في الإرواء (١/٤٤ح١٢)

والحاصل بالمكروه مكروه[١].

التَّرجيح : الذي يظهر رجحانه هو الحكم بعدم الكراهة؛ لأنَّ الكراهة حكم شرعي يحتاج لدليل، وليس هناك دليل على الكراهة، والله تعالى أعلم.

[٦] المسألة السَّادسة: طهارة جلد غير مأكول اللّحم بالذّكاة.

اختار ابن حامد رحمة الله تعالى: أنَّ جلد غير مأكول اللَّحم لا يطهر بالذّكاة[٢].

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،والشافعيَّة[٤]،وقال به أكثر المالكيَّة[٥].

أدلّة هذا القول :

١- حديث أبي المَلِيح[٦] عن

(١) شرح الزركشي ١/١٣٢،مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٧٠

(٢) الإنصاف ١/٨٩

(٣) الانتصار ١/١٨٣،المغني ١/٩٦،المحرر١/٦

(٤) فتح العزيز مع المجموع ١/٢٨٨،المجموع ١/٢٤٥

(٥) حاشية العدوي ١/٨٣

(٦) هو: أبو المليح ابن أسامة بن عمير بن عامر الـهذلي الكوفي ثم البصري،قيل اسمه عامر وقيل زيد،حدَّث عن أبيه وعن عائشة وابن عمرو وابن عباس رضي الله =

أبيه رضي الله عنه[١] «أنَّ الرسول ﷺ نهي عن جلود السِّباع» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . وزاد الترمذي «أنْ تفترش»[٢].

وجه الدَّلالة : أنَّ الحديث عامٌّ في المذكَّى وغيره[٣].

٢- أنَّه ذبح لا يطهر اللَّحم فلم يطهر الجلد، كذبح المجوسي[٤].

٣- أنَّه حيوان لا يؤكل لحمه فاستوى ذبحه وموته، كالخنزير[٥].

٤- أنَّه ذبح غير مشروع، فيجب أنْ يكون كعدمه[٦].

=

عنهم، وروى عنه قتادة وأيوب وخالد الحذَّاء وأبو بكر الهذلي،كان متولياً على الأُبُلَّة، توفي سنة١١٢هـ.(انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء٥/٩٤)

(١) هو: أسامة بن عمير بن عامر الهذلي،نزل البصرة،وقيل: إنَّه لم يروِ عنه إلا ولده.(انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة١/٣٠)

(٢) أبو داود (٤/٣٧٤ح ٤١٣٢) كتاب اللباس باب جلود النمور والسباع،والترمذي (٤/٢١٢ح١٧٧١) كتاب اللباس باب ما جاء في النهي عن جلود السباع،والنسائي(٧/١٧٦) كتاب الفرع والعتيرة،باب النَّهي عن الانتفاع بجلود السباع،وصححه النووي إسناده في المجموع ١/٢٢٠

(٣) المغني ١/٩٦

(٤) المغني١/٩٦

(٥) الانتصار ١/١٨٩

(٦) الممتع ١/١٤٥

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني : أنَّه يطهر إلا جلد الآدميِّ والخنـــزير.

وهو مذهب الحنفيَّة[١].

أدلّة هذا القول:

١- حديث سلمة بن المُحَبَّق ﷺ[٢] وفيه: أنَّ الرسولﷺ قال :« دباغ الأديم ذكاته » أخرجه الإمام أحمد والبيهقي واللفظ له[٣].

---

(١) الـــهداية مع فتح القدير١/٨٣،الاختيار ١/١٦،المبسوط ١١/٢٥٥،رؤوس المسائل ص٩٨

(٢) وهو: سلمة بن المُحَبَّق الهذلي،واسم المحبَق صخر وقيل ربيعة وقيل عبيد،وكنيته أبو سنان، روى عنه ابنه سنان والحسن البصري وغيرهما.(انظر ترجمته في:الإصابة في تمييز الصحابة ٣/١٨٨-١١٩)

والمُحَبَّق: بضم ميم وفتح حاء مهملة وشدة موحدة مكسورة والمحدثون يفتحون الباء، وقال الحافظ في ترجمته:بفتح الباء على الأشهر.(انظر:المغني في ضبط أسماء الرجال ص٢٢٣)

(٣) المسند(٣/٤٧٦) والبيهقي (١/٢١) وحسن ابن الملقن الحديث في البدر المنير (٢/٤٢٠)

وأجيب عن الاستدلال بالحديث من أوجه[(١)] منها :

الأول: أنَّ الحديث عام في المأكول وغيره، فيُخصُّ بالمأكول للحديث الآخر.

والثاني: أنَّ المراد بذكاته طهارته، فالمعنى أنَّ الدِّباغ يطهر الجلد، ويدلُّ عليه ما روي من حديث سلمة ﷺ بلفظ آخر وهو « دباغها طهورها» أخرجه أبو داود[(٢)].

والثالث: أنَّ الأديم إنَّما يطلق على جلد الغنم خاصة، وهو يطهر بالذكاة بالإجماع، فلا حجة فيه للمختلف فيه.

٢- أنَّ الذكاة تعمل عمل الدِّباغ في إزالة الرُّطوبات النَّجسة؛ فالذَّكاة المانعة من الاتصال أولى أنْ تكون مطهِّرة[(٣)].

وأجيب عنه :بأنَّه قياس مع الفارق، وذلك من وجهين[(٤)]:

الأول: أنَّ الدِّباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت، وليس كذلك الذَّكاة؛ فإنَّها تمنع حصول النَّجاسة.

والثاني: أنَّ الدِّباغ إحالة، ولـــهذا لا يشترط فيه فعل، بل لو وقع في

---

(١) المجموع ٢٤٦/١،والانتصار ١٩١/١-١٩٢

(٢) سنن أبي داود (٣٦٨/٤ح٤١٢٥) كتاب اللباس باب في أهب الميتة . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤/١ح٣٣٥٩)

(٣) الكفاية ٨٣/١،شرح العناية ٨٣/١

(٤) انظر الوجهين في :المجموع ٢٤٦/١

المدبغة اندبغ، بخلاف الذّكاة فإنّها مبيحة، فيشترط فيها فعل فاعل بصفة في حيوان بصفة.

القول الثّالث: أنّه يطهر إلا جلد الخنـــزير.

وهو القول الآخر للمالكيّة[(١)].

أدلّة هذا القول:

١- أنّ الذّكاة في الشّرع سبب لحكمين: إباحة الأكل والطّهارة، والذّكاة لا تفيد الإباحة في الخنـــزير إجماعاً، فكذلك الطّهارة[(٢)].

٢- أنّ الله تعالى سوّى بين الخنـــزير وبين الدم ولحم الميتة، وكلاهما لا يقبلان التّطهير، فكذلك هو[(٣)]

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّ جلد غير مأكول اللّحم لا يطهر بالذّكاة؛ لأنّه لا عمل للذّكاة فيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) الذخيرة١/١٦٥

(٢) الذخيرة١/١٦٥

(٣) الذخيرة١/١٦٥

[٧] المسألة السَّابعة: أكل الجلد المدبوغ.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: جواز أكله[١].

وهو قول عند الحنابلة[٢]،وقول الشافعي في الجديد فيما يؤكل لحمه، ووجه عند الشافعيَّة في غير المأكول[٣].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث سلمه بن المُحبَّق «دباغ الأديم ذكاته » أخرجه الأمام أحمد والبيهقي[٤].

ويجاب عنه: بأنَّ المراد أنَّ دباغ الأديم طهور، كما عند أبي داود من حديث سلمة[٥]،ولا يلزم من الطَّهارة حِلُّ الأكل.

٢- أنَّه جلد طاهر، كجلد الشاة المذكَّاة[٦].

ويجاب عنه: بأنَّه لا يلزم من الطَّهارة إباحة الأكل، بدليل تحريم الخبائث مما لا ينجس بالموت[٧].

---

(١) المغني ١/٩٥،الإنصاف ١/٨٩

(٢) المبدع ١/٧٣،الإنصاف ١/٨٩

(٣) المهذب والمجموع ١/٢٢٩-٢٣٠،فتح العزيز مع المجموع ١/٢٩٨

(٤) سبق تخريجه ص(٦٢)

(٥) سبق تخريجه ص(٦٢)

(٦) البحر الرائق ١/١٨٥

(٧) المغني ١/٩٥

القول الآخر: أنّه لا يجوز أكله.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، والحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والقول القديم للشافعي[٤]، وعليه الفتوى عندهم[٥].

أدلّة هذا القول :

١- قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[٦].

٢- قول الرسول ﷺ في قصة شاة مولاة ميمونة رضى الله عنها: ((إنّما حَرُمَ أكلها)) متفق عليه[٧].

وجه الدّلالة من الآية والحديث : أنّهما دلاّ على تحريم أكل الميتة، والجلد جزء من الميتة[٨].

---

(١) المغني١/٩٥،الإنصاف ١/٨٩

(٢) البحر الرائق ١/١٨٥،حاشية رد المختار ١/٢٠٣

(٣) هذا ما فهمته من كلامهم حيث نصُّوا على أنّ الرخصة في استعمال جلد الميتة خاص في اليابسات والماء وحده . (انظر : مختصر خليل ص١١،عقد الجواهر ١/٣١ ،جواهر الإكليل ١/١٠)

(٤) المهذب والمجموع١/٢٢٩-٢٣٠ ،فتح العزيز مع المجموع /٢٩٨

(٥) المجموع ١/٢٣٠ ،الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٤٠

(٦) سورة المائدة آية رقم(٣)

(٧) صحيح البخاري (٣/٤١٦ح١٤٩٢) كتاب الزكاة باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ،وصحيح مسلم (٤/٥١) كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٨) حاشية ابن عابدين١/٢٠٣

ويجاب عن وجه الاستدلال بـــهما: بأنَّ المراد تحريم أكل اللَّحم فإنَّه المعهود[1].

٣- أنَّه جزء من الميتة فحرم أكله، كسائر أجزائها[2].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يجوز أكل الجلد المدبوغ؛ لأنَّه جزء من الميتة فيدخل في نصِّ النَّهي عن أكلها.

وأمَّا طهارته بالدِّباغ -على القول بـــها- فلا يلزم منها أنْ يكون حلال الأكل؛ لأنَّه ليس كلُّ طاهر حلال الأكل، والله تعالى أعلم.

[٨] المسألة الثَّامنة: إذا اشتبهت الأواني الطَّاهرة بالنَّجسة، فهل يتحرَّى أو لا؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يتحرَّى[3].

وهـــو المـــذهـــب عـــنـــد الحـــنابـــلـــة[4]،وعـــند الحـــنفـــيَّة فيـــما إذا تـــســـاوت الأوانـــي أو غـــلـــبـــت النَّـــجـــســـــة[5]،

---

(١) المجموع ١/١٣٠

(٢) المغني ١/٩٥

(٣) الروايتين والوجهين ١/٩٥،الانتصار ١/٤٥٩

(٤) الإنصاف ١/٧١

(٥) مختصر الطحاوي ص١٧،المبسوط ١٠/٢٠١

وقول بعض المالكيَّة[١].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث حذيفة[٢] وفيه: « وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» أخرجه مسلم[٣].

وجه الدَّلالة : أنَّ عموم الحديث يقتضي أنَّ ترابـها طهوراً إلا ما خصَّه الدَّليل، وهو حالة وجود الماء، وهنا لا يكون واجداً للماء؛ لأنَّه ليس بقادر على استعماله[٤].

٢- أنَّ الاشتباه عذر يمنعه من التوضئ بالماء الطَّاهر، فجاز له الانتقال إلى التَّيمُّم، كالخوف من العطش؛ والدَّليل على كونه عذراً أنَّه لا يأمن بتحرِّيه أنْ يصادف الماء النَّجس فينجس بدنه وثيابه ويخاطر بصلواته، وفي هذا من الحرج ما يزيد على

---

(١) المنتقى ٥٩/١،القوانين الفقهية ص٣٨

(٢) هو: حذيفة بن اليمان- واسمه حِسْل بكسر الحاء وسكون السين،وقيل حُسَيْل بالتصغير- بن جابر العبسي حليف بني عبدالأشهل من الأنصار،كان صاحب سرِّ النبي ﷺ في المنافقين،توفي بالمدائن سنة٣٦هـ.(انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١٥٣/١-١٥٥،الإصابة في تمييز الصحابة٣٣٢/١-٣٣٣)

(٣) مسلم (٥/٤ مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) الانتصار ٤٦١/١

خوف العطش الذي قد يوجد وقد لا يوجد[١].

٣- أنَّهما مائعان أحدهما نجس، فلم يجز له التحرِّي فيهما، كما لو كان أحدهما بولاً والآخر ماءً[٢].

وأجيب عنه من وجهين[٣]:

الأول: أنَّ الاجتهاد يردُّ الماء إلى أصله بخلاف البول.

ونوقش: بأنَّه منقوض بقولهم: إذا اختلطت أخته بأجنبية فلا يجوز له التحرِّي[٤]،مع أنَّ إحداهما لها أصل في الإباحة والأخرى ليس لها أصل[٥].

والثَّاني: أنَّ الاشتباه في المياه يكثر، فدعت الحاجة إلى الاجتهاد فيهما، بخلاف الماء والبول.

ونوقش: بأنَّه يلزم من قولهم أنْ يكون التحرِّي في الماء والبول أولى بالجواز؛ لأنَّ علامته أظهر[٦].

٤- أنَّه يمكن أنْ يأتي بطهارة متيقَّنة، فلم يجز له أنَّ يتحرَّى في

---

(١) الانتصار ٤٦٣/١

(٢) الانتصار ٤٦٤/١

(٣) انظر الوجهين في :المجموع ١٨١/١

(٤) المجموع ١٨٢/١

(٥) الانتصار ٤٦٥/١

(٦) الانتصار ٤٦٦/١

مشكوك فيه[١]، ويدلُّ عليه حديث « دع ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك »أخرجه الترمذي والنسائي[٢].

وأجيب عنه: بأنَّ الرِّيبة زالت بغلبة الظن بطهارته، وبقيت الرِّيبة في صحة التَّيمُّم مع وجود هذا الماء[٣].

٥- أنَّه اشتبه المحظور والمباح مما لا تبيحه الضَّرورة، فمنع من التحرِّي، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية[٤].

وأجيب عنه من وجهين[٥]:

الأول: أنَّه قياس فاسد؛ لأنَّ الأخت مع الأجنبيَّة أو الأجنبيَّات لا يجري فيهنَّ التحرِّي بحال، بل إنْ اختلطت الأخت بمحصورات لم يجز نكاح واحدة منهنَّ، وإنْ اختلطت بغير محصورات نكح من أراد منهنَّ بلا تحرٍّ، وإذا لم يجر فيهنَّ التحرِّي بحال وقد اتفقنا على جريانه في الماء إذا كان الطاهر أكثر لم يصح إلحاق أحدهما بالآخر.

والثَّاني: أنَّ الاشتباه في النِّساء نادر، بخلاف الماء، فدعت الحاجة إلى التحرِّي فيه دونـــهنَّ.

---

(١) الانتصار ١/٤٦٦

(٢) سبق تخريجه ص(٦٠)

(٣) المجموع ١/١٨٢

(٤) الانتصار ١/٤٦٧

(٥) المجموع ١/١٨٢-١٨٣

القول الآخر: أنّه يتحرَّى.

وهو رواية عند الحنابلة إذا زاد عدد الطاهرات[١]،ومذهب الحنفيَّة في نفس الحالة[٢]،وقول بعض المالكيَّة[٣]، ومذهب الشافعيَّة[٤].

أدلّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[٥].

وجه الدَّلالة: أنَّ هذا واحد للماء فلم يجز له التَّيمُّم[٦] .

وأجيب عن وجه الاستدلال من الآية: بأنّ غير القادر على استعمال الماء لا يكون واجداً له، ومع الاشتباه لا يكون قادراً على استعماله[٧].

٢- القياس على القبلة والثّياب في جواز التحرّي فيهما[٨].

وأجيب عنه: بأنّه قياس مع الفارق، فالقبلة لا بدل لـــها ولا معدل عن

---

(١) الروايتين والوجهين ١/٩٥،الانتصار ١/٤٦٠،الإنصاف ١/٧١

(٢) المبسوط١٠/٢١٠

(٣) المنتقى ١/٦٠،القوانين الفقهية ص٣٨

(٤) المهذب مع المجموع ١/١٨١،فتح العزيز مع المجموع ١/٢٧٤

(٥) سورة المائدة آية رقم(٦)

(٦) المجموع ١/١٨٢

(٧) الانتصار ١/٤٦١

(٨) المنتقى ١/٦٠،فتح العزيز مع المجموع ١/٢٧٤،المجموع ١/١٨٢

الاجتهاد، وأمَّا الطهارة فإذا عجز عن الماء الطَّاهر أو شكَّ فيه فله طاهر بيقين وهو التُّراب فجاز أنْ يعدل إليه[١].

وبأنَّ القياس على الثّياب قياس مع الفارق أيضاً؛ وذلك لأنَّ الثّوب النَّجس تباح الصلاة فيه إذا لم يجد المصلّي غيره، وأمَّا الماء النَّجس فلا تباح الصلاة به، بل ينتقل إلى التَّيمُّم[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يتحرَّى ويتوضَّأ مما غلب على ظنه أنَّه طاهر؛ لأنَّه قد ورد النَّصُّ في ثبوت التحرِّي في المشتبهات، كما في حديث ابن مسعود ﷺ[٣] في مسألة الشَّك في الصلاة حيث قال ﷺ: «وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتمَّ عليه ثم ليسلِّم، ثم يسجد سجدتين» متفق عليه[٤].

---

(١) الانتصار ١/٤٦٤

(٢) المغني١/٨٢

(٣) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بني زهرة الكوفي،كان من أول من أسلم حتى ورد أنَّه سادس من أسلم،وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة،وهو ممن شهد بدراً، وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ،توفي سنة٣٢هـ وقيل٣٣هـ وهو ابن بضع وستين سنة.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢٨٨-٢٩٠، الإصابة في تمييز الصحابة٤/١٢٩-١٣٠)

(٤) البخاري(١/٦٠٠ح٤٠١مع الفتح) كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان،ومسلم(٥/٥٧مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

ولأنَّه من القواعد المقرَّرة عند أهل العلم أنَّه إذا تعذر اليقين رجع إلى غلبة الظَّن، وهنا تعذر اليقين فنرجع إلى غلبة الظَّن وهو التحرِّي[١]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشرح الممتع ١/٥٠

الفصل الثَّاني: في الاستنجاء وإزالة النَّجاسة

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : حكم الاقتصار على الماء في الاستنجاء.

المسألة الثَّانية : هل الأفضل في الاستنجاء الماء أو الأحجار حال الانفراد؟.

المسألة الثَّالثة : حكم أثر محل الاستنجاء بالحجارة بعد النقاء.

المسألة الرَّابعة : هل يجزئ الاستنجاء بالحجارة إذا انسدَّ المخرج وفتح غيره؟.

المسألة الخامسة : حكم المنيِّ.

المسألة السَّادسة : حكم الحذاء والخفِّ بعد الدَّلك بالتُّراب.

المسألة السَّابعة : كم يغسل المحل الذي أصابه ماء بعض غسلات محل نجس آخر قبل تمام السبع؟.

المسألة الثَّامنة : استخدام الأشنان ونحوها بدل التُّراب في غسل نجاسة الكلب هل يجزئ؟.



[٩] المسألة الأولى : حكم الاقتصار على الماء في الاستنجاء[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يكره الاقتصار على الماء في الاستنجاء[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

دليل هذا القول :

الحذر من مباشرة النجاسة باليد مع عدم الحاجة إلى ذلك[٤].

وأجيب عنه: بأنَّ المباشرة هنا لإزالة الخبث، والمباشرة لإزالته ليست محظورة[٥].

القول الآخر : أنَّ الاقتصار على الماء في الاستنجاء لا يكره.

وهو المذهب عند الحنابلة[٦]،

---

(١) الاستنجاء : هو عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجة ويكون بالماء أو الحجارة مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها كانة يقطع الأذى عنه. (انظر:المجموع ٧٣/٢)

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص١٠١ قاعدة رقم (٢٢) ،الإنصاف ١٠٥/١

(٣) نقلها عنه: ابن هانئ.(مسائل ابن هانئ١/٤)

(٤) شرح الزركشي١/٢٢٠،المبدع ٨٩/١

(٥) شرح العمدة١/١٥٤،الشرح الممتع ١١٠/١

(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص١٠١،الإنصاف ١٠٥/١

والحنفيَّة[١]،والمالكيَّة[٢]،والشافعيَّة[٣].

أدلّة هذا القول :

١- حديث أنس ﷺ قال : كان النبي ﷺ يدخل الخلاء[٤] فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة[٥] من ماء وعَنَزَة[٦] فيستنجي بالماء » متفق عليه[٧].

٢- أنَّه يطهِّر المحل، ويزيل النَّجاسة، فجاز كما لو كانت النَّجاسة على محل آخر[٨].

---

(١) البناية شرح الهداية ١٨٩/١

(٢) القوانين الفقهية ص٤١،الشرح الكبير١/١١١

(٣) المهذب والمجموع ٩٨/٢،١٠٠،التنبيه ص١٩

(٤) الخلاء :أي موضع التغوط يقال له: الخلاء والمذهب والمرفق والمرحاض واصله الخلوة لأنَّه شيء يستخلي به. (تهذيب الأسماء واللغات٣/١/٩٨)

(٥) الإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (النهاية في غريب الحديث ١/٣٣٨)

(٦) العَنَــزَة : بعين مهملة ثم نون ثم زاي مفتوحات ثم هاء،مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفيها سنان . (انظر: النهاية في غريب الحديث٣/ ٣٠٨،تــهذيب الأسماء و اللغات ٣ / ٢ / ٤٥)

(٧) البخاري (١/ ٣٠٣ح١٥٢ مع الفتح) كتاب الوضوء باب حمل العترة مع الماء في الاستنجاء،ومسلم (١٦٢/٣مع النووي) كتاب الطهارة باب كراهة التبرز في الطريق و اللفظ له .

(٨) المغني ١/ ٢٠٨ .

٣- أنَّ الأصل في إزالة النَّجاسة هو الماء، فكما تزال به النَّجاسة عن الرِّجل مثلاً، فكذا تزال به عن موضع الخارج[١].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجوز الاقتصار على الماء في الاستنجاء بدون كراهة لما يلي:

أ-دلالة الحديث الصحيح على ذلك.

ب-أنَّ الاقتصار على الحجارة في الاستنجاء جائز بالإجماع من دون كراهة، فيقاس عليه الاستنجاء بالماء بل هو أولى؛ لأنَّ كلاًّ منهما منظِّف ومطهِّر للمحل، والماء أبلغ في التَّطهير والتَّنظيف؛ فهو يزيل عين النَّجاسة وأثرها، والله تعالى أعلم.

[١٠] المسألة الثَّانية: هل الأفضل في الاستنجاء الماء أو الأحجار حال الانفراد؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الاستنجاء بالحجارة أفضل منه بالماء عند الانفراد[٢].

---

(١) الشرح الممتع ١/ ١٠٤ .

(٢) شرح الزركشي ١/ ٢١٩،القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠١ قاعدة رقم (٢٢)،المبدع ١/ ٨٩،الإنصاف ١/١٠٥ .

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخلال[(١)]، وأبو حفص العُكْبَري[(٢)].

ورواية عن الإمام أحمد[(٣)].

أدلّة هذا القول :

١- أنّ عمل السلف عليه؛ ولـــهذا أنكر الاستنجاء بالماء طائفة منهم كحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم[(٤)].

وأجيب عنه: بأنّ إنكارهم ذلك كان على من يستعمله معتقداً وجوبه ولا يرى إجزاء الحجارة[(٥)].

٢- أنّ الحجر مجزئ بالإجماع وأمّا الماء ففيه خلاف[(٦)].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر المعروف بالخلال، سمع من الحسن بن عرفة، وصحب المروذي وصالح وعبدالله ابني الإمام أحمد وغيرهم، وحدَّث عنه جماعة منهم: أبو بكر عبدالعزيز ومحمد بن المظفر والحسن الصيرفي، ومن تصانيفة: كتاب الجامع وكتاب العلل وكتاب السنة، توفي سنة ٣١١هـ.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة٢/١٢-١٥،المقصد الأرشد١/١٦٦-١٦٧)

(٢) الإنصاف١/١٠٥

(٣) نقلها عنه:الشالنجي.(انظر:بدائع الفوائد٤/٢٩٦)

(٤) شرح الزركشي ١/ ٢١٩،وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٥٤) الآثار الدالة على أنّ بعض السلف أنكر ذلك وذكر منهم هؤلاء الصحابة المذكورين .

(٥) شرح العمدة ١/١٥٤،المبدع ١ / ٨٩.

(٦) شرح الزركشي ١/ ٢١٩،شرح العمدة ١/ ١٥٤ .

القول الآخر: أنَّ الاستنجاء بالماء أفضل منه بالحجارة عند الانفراد.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]،والحنفيَّة[٢]،والمالكيَّة[٣]،والشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ [٥] قال : كانوا يستنجون بالماء فنـــزلت هذه الآية فيهم » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة[٦].

---

(١) شرح العمدة ١/ ١٥٤،القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠١،المبدع١/٨٩،الإنصاف ١/ ١٠٥ .

(٢) فتح القدير ١/ ١٨٩،الاختيار ١/ ٣٦.

(٣) الكافي ص ١٧، القوانين الفقهية ص ٤١، تنوير المقالة ١/ ٤٧٢،الشرح الكبير ١/ ١١١ .

(٤) المهذب مع المجموع ٢ / ٩٨ -١٠٠،التنبيه ص ١٩ .

(٥) سورة التوبة آية (١٠٨) .

(٦) أبو داود (١/٣٨ ح ٤٤) كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء،والترمذي (٥/ ٢٦٢ ح ٣١٠٠) كتاب التفسير باب ومن سورة التوبة،وابن ماجة (١/١٢٨ ح ٣٥٧) كتاب الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالماء . والحديث ضعف إسناده النووي في المجموع (٢/ ٩٩) و الحافظ في التلخيص (١/ ١٢٣) وهو كذلك إلا أنّه صحيح باعتبار شواهده كما ذكر ذلك الألباني في الإرواء (١/ ٨٥ ح ٤٥) وقد صحح النووي بعض شواهد الحديث وهي تدلُّ على المراد (المجموع٢/٩٩) .

٢- أنَّ الماء يطهِّر المحلَّ، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التَّنظيف من الحجارة[١].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو أنَّ الاستنجاء بالماء أفضل منه بالحجارة عند الانفراد، وذلك لِمَا يلي:

أ-أنَّ الأصل في طهارة جميع النَّجاسات هو الماء.

ب-أنَّه وإنْ كان هناك خلاف في الاستنجاء بالماء فإنَّ الصحيح هو جوازه، لفعل الرسول ﷺ كما مرَّ في المسألة السابقة، وليس كلُّ خلاف معتبراً.

ج-أنَّ الله تعالى أثنى على أهل قباء، وذلك يدلُّ على أفضلية ما فعلوه، وقد بيَّن أبو هريرة ﷺ أنَّهم كانوا يستنجون بالماء، فهذه المزيَّة هي التي كانت سبباً في الثناء عليهم، فدلَّ ذلك على أفضليتها، والله تعالى أعلم.

[١١] المسألة الثَّالثة : حكم أثر محلّ الاستنجاء بالحجارة بعد النَّقاء.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه طاهر[٢].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو حفص العُكْبَري،

---

(١) المهذب و المجموع ٢/ ٩٨ -١٠٠،المغني ١/ ٢٠٨،تنوير المقالة ١/ ٤٧٢ .

(٢) المغني ١/٢١٩،المبدع ١/٢٤٩،الإنصاف ١/٣٢٩،١٠٩

وابن رَزِيْن [١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]،وقول بعض المالكيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بروث ولا عظم؛ فإنَّهما لا يطهِّران» أخرجه الدارقطني[٤].

وجه الدَّلالة : أنَّ الحديث دلَّ بمفهومه على أنَّ غيرهما يطهِّر؛ حيث نصَّ على أنَّهما لا يطهِّران [٥].

٢- أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستنجون بالحجارة ويعرقون، ولم ينقل عنهم توقِّي ذلك، ولا الاحتراز منه، ولا ذكر له أصلاً[٦].

---

(١) المغني٢/٤٨٦،الإنصاف١/١٠٩،٣٢٩

(٢) نقلها عنه: أحمد بن الحسين.(انظر:المغني ١/٢١٨)

(٣) مواهب الجليل ١/٢٨٤،حاشية الدسوقي ١/١١١

(٤) الدارقطني(١/٥٦) وقال: إسناده صحيح،وقال الحافظ في الدراية(١/٩٧) : إسناده حسن.

(٥) المغني ١/٢١٩،سبل السلام ١/١٤٣.

(٦) المغني ١/٢١٩،الذخيرة ١/٢١٢

٣- القياس على العفو عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة [١].

القول الآخر: أنَّه نجس معفو عنه في محله [٢].

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، والحنفيَّة[٤]، والشافعيَّة[٥]، وقول بعض المالكيَّة[٦].

دليل هذا القول :

أنَّ الحجارة لا تستأصل النَّجاسة عن المخرج، كما لو أصابت النَّجاسة موضعاً آخر من البدن فمسحه بالحجارة فإنَّه لا يطهر[٧].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ أثر محل الاستنجاء بالحجارة طاهر

---

(١) الذخيرة ٢١٢/١

(٢) أي أنَّ العفو عنه مختص به وهو في محله – أي موضع خروج الغائط – أما في غير محله فإنَّه نجس غير معفو عنه،فلو جلس في ماء قليل نجّسه،وكذا لو عرق محله فإنَّ العرق يكون نجساً . (المبسوط ٦٠/١،المغني ٢١٩/١، المجموع ٥٩٨/٢،مواهب الجليل ٢٨٤/١)

(٣) المغني ٢١٩/١، المحرر ٧/١، الفروع ١٢٢/١، المبدع ٢٤٨/١، الإنصاف ١٠٩،٣٢٩/١

(٤) المبسوط ٦٠/١،فتح القدير ١٧٨/١

(٥) المهذب مع المجموع ١٣٦/٣،فتح العزيز مع المجموع ٢٤٢/١

(٦) مواهب الجليل ٢٨٤/١،حاشية الدسوقي ١١١/١

(٧) المغني ٢١٩/١،الكفاية على الهداية ١٧٨/١

بعد الانقاء، وذلك لِمَا يلي:

أ-قوة ما استدل به أصحاب هذا القول .

ب-أنَّ هذا الأمر تعم به البلوى؛ فلو كان نجساً لبين الرسول ﷺ ذلك لصحابته، والقاعدة أنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والله تعالى أعلم.

[١٢] المسألة الرَّابعة : هل يجزئ الاستنجاء بالحجارة إذا انسدَّ المخرج وفتح غيره؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجزئ[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، والأظهر عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّه غير السبيل المعتاد، وهو نادر بالنِّسبة لسائر الناس، فلم تثبت فيه أحكام الفرج، فأشبه سائر البدن[٤].

٢- أنَّ الاقتصار على الحجارة تخفيف على خلاف القياس ورد

---

(١) شرح الزركشي ٢١٩/١،المبدع ٩٠/١،الإنصاف ١٠٧/١ .

(٢) المغني٢١٨/١،الإنصاف ١٠٧/١ .

(٣) التعليقة ٣١٢/١-٣١٣،فتح العزيز مع المجموع ١٦/٢،روضة الطالبين ١٨٤/١.

(٤) المغني ٢١٨/١

فيما تعمُّ به البلوى، فلا يلحق به غيره[١].

القول الآخر: أنّه يجزئ .

وهو وجه عند الحنابلة[٢]،ومذهب المالكيَّة[٣]،وقول عند الشافعيَّة[٤].

دليل هذا القول :

أنّه صار كالمخرج فيأخذ أحكامه[٥].

التَّرجيح : الذي يظهر رجحانه أنّه لا يجزئ؛ لأنَّ الاستنجاء بالحجارة رخصة في موضع الخارج فاختصت به دون غيره . والله أعلم .

[١٣] المسألة الخامسة: حكم المنيِّ.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ المنيَّ طاهر[٦].

---

(١) فتح العزيز مع المجموع ١/٢،١٦/٤٧٧ .

(٢) المغني ١/٢١٨،شرح الزركشي ١/٢١٩،الإنصاف ١/١٠٧ .

(٣) الذخيرة ١/٢٠٩،مواهب الجليل ١/٢٨٥

(٤) التعليقة ١/٣١٢-٣١٣،فتح العزيز مع المجموع ٢/١٦،روضة الطالبين ١/١٨٤.

(٥) المغني ١/٢١٨،فتح العزيز مع المجموع ٢/١٦،مواهب الجليل ١/٢٩٣ .

(٦) مسائل أبي بكر ص٣٦

وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، هي المذهب عند الحنابلة[٢]، والأظهر عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها[٤] - في المنيِّ- قالت: « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » أخرجه مسلم[٥].

وجه الدَّلالة: أنَّه لو كان نجساً لم يكف فركه، كسائر النَّجاسات[٦].

---

(١) نقلها عنه: خطاب بن بشر.(انظر: الروايتين والوجهين١/١٥٥)

(٢) مختصر الخرقي والمغني٢/٤٩٧،المحرر١/٦،شرح العمدة١/١١٠، الفروع١/٢٤٧، المبدع١/٢٥٤،الإنصاف ١/٣٤٠

(٣) المهذب والمجموع٢/٥٥٣،الوجيز وفتح العزيز مع المجموع١/١٨٧-١٨٨،كفاية الأخيار ص١١٥،مغني المحتاج١/٨٠

(٤) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق،كنيتها أم عبدالله،أسلمت قبل الهجرة،وتزوجها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين ولها من العمر ست سنين وبنى بها ولها من العمر تسع سنين،وهي من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ،توفيت بالمدينة في رمضان سنة٥٧هـ وقيل٥٦هـ وقيل٥٨هـ.(انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات٢/٣٥٠-٣٥٢،الإصابة في تمييز الصحابة٨/١٣٩-١٤١)

(٥) مسلم(٣/١٩٦) كتاب الطهارة باب حكم المني.

(٦) شرح مسلم٣/١٩٨،شرح العمدة١/١١١

٢- أنَّه لا يجب غسله إذا جفَّ، فلم يكن نجساً، كالمخاط[١].

٣- أنَّه بدء خلق آدميٍّ، فكان طاهراً كالطِّين[٢].

وأجيب عنه: بأنَّ كونه أصل خلق الآدمي لا ينفي صفة النجاسة عنه، كالعلقة[٣][٤].

ونوقش: بأنَّه مختلف في نجاسة العلقة والمضغة، فلا يقاس على مختلف فيه[٥].

القول الآخر: أنَّه نجس.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، ومذهب الحنفيَّة[٧]، والمالكيَّة[٨]، وقول

(١) المغني٢/٤٩٨،المبدع١/٢٥٤

(٢) المهذب مع المجموع٢/٥٥٣،المغني٢/٤٩٨،المبدع١/٢٥٤

(٣) العَلَقة: قطعة من الدم عامة أو الشديد الحمرة أو الغليظ أو الجامد.(القاموس المحيط٣/٣٨٦)

(٤) المبسوط١/٨١

(٥) فتح العزيز مع المجموع١٨٨-١٨٩

(٦) مختصر الخرقي والمغني٢/٤٩٧،المحرر١/٦،شرح العمدة١/١١١، الفروع١/٢٤٧، المبدع١/٢٥٤، الإنصاف ١/٣٤٠

(٧) مختصر الطحاوي ص٣١، الكتاب واللباب١/٥١، المبسوط١/٨١،الـهداية والعناية مع فتح القدير١/١٧٢-١٧٣

(٨) مختصر خليل وجواهر الإكليل١/١٥، التاج والإكليل ومواهب الجليل١/١٠٤، =

عند الشافعيَّة[1].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث سليمان بن يسار[2] قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المنيِّ يصيب الثوب فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء» متفق عليه[3].

وأجيب عن الاستدلال بالحديث على النجاسة من وجهين[4]:

الأول: أنَّه يحمل الغسل في الحديث على الاستحباب للتَّنظيف لا على الوجوب، جمعاً بينه وبين حديث الفرك.

= الشرح الصغير ١/٢٢

(١) المجموع ١/٥٥٣، مغني المحتاج ١/٨٠

(٢) هو: سليمان بن يسار الهلالي المدني، تابعي، وهو أحد الفقهاء السبعة، سمع من: ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وروى عنه جماعة من التابعين منهم: عمرو بن دينار ونافع والزهري وقتادة، قال فيه أبو زرعة الرازي: ثقة مأمون فاضل عابد، توفي سنة ١٠٩هـ وقيل ١٠٣هـ، وله من العمر ٧٣ سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٤-٢٣٥)

(٣) البخاري (١/٣٩٧ ح ٢٣٠) كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه، ومسلم (٣/١٩٧) كتاب الطهارة باب حكم المني.

(٤) فتح الباري ١/٣٩٧-٣٩٨

الثّاني: أنّه ليس في الحديث ما يدلُّ على نجاسة المنيّ؛ لأنّ غسلها فعل وهو لا يدلُّ على الوجوب بمجرده.

٢- أنّه مائع خارج من الفرج يوجب الغسل، فكان نجساً، كالحيض والنفاس[١].

٣- وأجيب عنه: بأنّ المنيَّ أصل الآدميِّ المكرم، فهو بالطِّين أشبه، بخلاف دم الحيض والنفاس[٢].

٤- أنّه خارج معتاد من السبيل، فأشبه البول[٣].

وأجيب عنه: بأنّه قياس مع الفارق، فالمنيُّ بدء خلق آدميٍّ بخلاف البول[٤].

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّ المنيَّ طاهر؛ لأنّ الأصل فيه الطّهارة، ولا دليل يدل على نجاسته[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الروايتين والوجهين ١/١٥٦، المبسوط ١/٨١

(٢) المجموع ٢/٥٥٥

(٣) المغني ٢/٤٩٨، المبدع ١/٢٥٤

(٤) المغني ٢/٤٩٨، المبدع ١/٢٥٤

(٥) بدائع الفوائد ٣/١٠١، فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٣٨٠-٣٨١، الشرح الممتع ١/٣٨٨

[١٤] المسألة السَّادسة : حكم الحذاء والخفِّ بعد الدَّلك بالتُّراب[١] .

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه طاهر[٢].

وجزم به في المُنَوَّر[٣]، والمنتخب[٤]، والوجيز[٥]، وقدَّمه في الفائق، ومال

---

(١) هذه المسألة متفرعة عن مسألة إجزاء الدلك في الحذاء والخف وهو رواية عن الإمام أحمد وعنه رواية في غير نجاسة البول والعذرة ورواية عند الحنفيَّة في النجاسة إذا كان لها جرم وجفت ورواية عند المالكيَّة في أرواث الدواب وأبوالها وقول عند الشافعيَّة وهو القديم فيما إذا كانت النجاسة جافة .

(انظر : المدونة ٢١/١، المهذب مع المجموع ٥٩٨/١، الهداية٢٢/١، الاختيار ٣٣/١) .

(٢) المغني ٤٨٨/٢،المحرر ٧/١،المبدع ٢٤٦/١،الإنصاف ٣٢٤/١ .

(٣) المُنَوَّر في راجح المحرر لتقي الدين أحمد بن محمد الأدمي.

(انظر:الإنصاف١٤/١)

(٤) المنتخب في الفقه لعبدالوهاب بن عبدالواحد الشيرازي المعروف بابن الحنبلي.

(انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٢٠، مفاتيح الفقه الحنبلي٢٤١/٢)

(٥) الوجيز في الفقه للحسين بن يوسف بن السري الدجيلي،وقد نظمه نصر الله الجلال التستري.

(انظر:الإنصاف ١٤/١،مفاتيح الفقه الحنبلي٢٤٥/٢)

إليه ابن عبيدان[(١)][(٢)].

وهو من مفردات المذهب الحنبلي[(٣)].

دليل هذا القول :

حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإنَّ التُّراب له طهور » وبمعناه حديث عائشة . أخرجهما أبو داود[(٤)].

وجه الدَّلالة من الحديث : أنَّه نصٌّ على أنَّ التُّراب يطهر النعل.

---

(١) ابن عبيدان: هو عبدالرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي،ولد سنة ٦٧٥هـ،تفقه على شيخ الإسلام بن تيمية، وصحب الشيخ عماد الدين الواسطي،وقرأ عليه جماعة منهم: عز الدين ابن شيخ السَّلامية، ومن مصنفاته كتاب المطلع في الأحكام مرتب على أبواب المقنع وشرح قطعة من أول المقنع وجمع زوائد المحرر على المقنع،توفي سنة ٧٣٤هـ.(انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة٤/٤٢٣-٤٢٥،المنهج الأحمد٥/٦١-٦٢،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٥٥)

(٢) الوجيز١/١٣٩،المبدع١/٢٤٦،الإنصاف١/٣٢٤

(٣) الإنصاف ١/٣٢٤ .

(٤) سنن أبي داود (١/٢٦٧ -٢٦٨ح٣٨٧،٣٨٥) كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل . وقال الشوكاني (نيل الأوطار ١/٥٨) : إنَّ روايات الحديث يقوي بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها . وكذا قال الصنعاني (سبل السلام ١/٢٥٨) وصحح الحديث ابن حبَّان، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٧٧ح٣٧٣،٣٧١) .

القول الآخر: أنَّه نجس ولكن يعفى عنه في الصلاة.

وهـــو المذهب عند الحنابلة[١]، والحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه أنَّ الرسول ﷺ قال: « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإنَّ رأى في نعله قذراً أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما » أخرجه أبو داود[٥].

٢- القياس على أثر الاستنجاء، بجامع تكرار النَّجاسة فيهما وحصول المشقَّة بالغسل في كل مرة[٦].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّـــهما يكونان طاهرين، للنَّص على أنَّ التُّراب يطهرهما، وأمَّا القياس على أثر محل الاستنجاء فقد تقدمت المسألة وترجَّح أنَّ محل أثر الاستنجاء طاهر[٧]، فيكون القياس دليلاً على

---

(١) المغني ٤٨٨/٢،الإنصاف ٣٢٤/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٨٤/١-٨٥،الكفاية ١٧١/١ - ١٧٢

(٣) مواهب الجليل ١٥٣/١-١٥٤،الشرح الكبير ٧٥/١

(٤) المهذب مع المجموع ٥٩٨/٢،فتح العزيز مع المجموع ٤٤/٤ .

(٥) سنن أبي داود (٤٢٥/١ح٦٥٠) كتاب الطهارة باب الصلاة في النعل . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٨/١ح٦٠٥) .

(٦) المهذب مع المجموع ٥٩٨/٢،المغني ٤٨٨/٢،فتح العزيز مع المجموع ٤٥/٤ .

(٧) انظر: المسألة رقم (١١) .

الطهارة، والله تعالى أعلم.

[١٥] المسألة السَّابعة : كم يغسل المحل الذي أصابه ماء بعض غسلات محل آخر نجس قبل تمام السبع[١]؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يغسل سبعاً[٢].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخرقي في ظاهر كلامه[٣].

دليل هذا القول :

أنَّها نجاسة، فلا يراعى فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه، كمحل الاستنجاء[٤].

وأجيب عنه: بأنَّ العلة في التخفيف في محل الاستنجاء هو محلها، فلمَّا زالت عنه زال التخفيف، وأمَّا العلة في التخفيف ههنا فهي قصور حكمها

---

(١) الخلاف في المسألة ينحصر بين القائلين بوجوب التسبيع في غسل النجاسات سواء من ولوغ الكلب في الإناء لنجاسته كما هو مذهب الشافعيَّة والحنابلة أم من سائر النجاسات كما هو المذهب عند الحنابلة . (الأم ١/٣٢، الانتصار١/٤٨٥، فتح العزيز مع المجموع ١/٢٦٠،الإنصاف ١/٣١٣،٣١٠) .

(٢) المغني ١/٧٧،الإنصاف ١/٣١٥ .

(٣) المغني١/٧٧،الإنصاف١/٣١٥

(٤) المغني ١/٧٧ .

بما مرَّ عليها من الغسل[١].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه يغسل بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة.

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، والقول الجديد عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ المنفصل بعض المتَّصل، و المتَّصل يطهر بذلك، فكذا المنفصل[٤].

٢- أنَّها نجاسة تطهر في محلها بدون السبع، فطهرت به في مثله، قياساً عليه[٥].

القول الثَّالث : يغسل بعدد ما بقي مع تلك الغسلة.

---

(١) المغني١/٧٨

(٢) المغني١/٧٧،الفروع ١/٢٣٦،الإنصاف ١/٣١٥ .

(٣) فتح العزيز مع المجموع ١/٢٧٢،المجموع ١/١٥٩ .

(٤) المغني ١/٧٨

(٥) المغني١/٧٨،الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/٣٢١ .

وهو وجه عند الحنابلة[١]،والشافعيَّة[٢].

دليل هذا القول :

أنَّ حكم الغسالة يأخذ حكم المحل قبل استعمالـــها فيه، كما في المستعمل في الحدث[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو:

أولاً: إنْ كانت النَّجاسة من غير ولوغ الكلب فلا يشترط فيها العدد على الصحيح، بل تغسل حتى يغلب على الظن طهارة المحل.

ثانياً: إنْ كانت النَّجاسة من ولوغ الكلب فيغسل سبعاً لورود النَّصِّ في ذلك[٤].

ولأنَّ الحكمة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً قد تكون لنجاسة، وقد تكون تعبداً، وقد تكون لشيء يخص لعاب الكلب من وجود جراثيم ضارة فيه تضر الإنسان الذي يستخدم الإناء الذي ولغ فيه الكلب، والله تعالى أعلم.

---

(١) الإنصاف ٣١٥/١

(٢) فتح العزيز مع المجموع ٢٧٢/١،المجموع ١٥٩/١ .

(٣) فتح العزيز مع المجموع ٢٧١/١ .

(٤) كما في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب وسيأتي في المسألة التالية .

[١٦] المسألة الثّامنة: استخدام الأُشْنان[١] ونحوها بدل التُّراب في غسل نجاسة الكلب، هل يجزئ ؟[٢]

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يجزئ إلا عند عدم التُّراب، أو إفساده المغسول به[٣].

وجزم به في الإفادات، وصححه في المستوعب[٤]، واستظهر المجد، وابن عبدالقوي، وابن عبيدان

أنّه يسقط التراب إذا تضرر المحل[٥].

وهو قول عند الشافعيَّة[٦].

دليل هذا القول :

---

(١) الأُشنان: بضم الهمزة وكسرها نبات من الحمض منقٌ تغسل به الأيدي نافع للجرب والحكة.(انظر:القاموس المحيط ٢٨٠/٤،لسان العرب ١٨/١٣)

(٢) الخلاف في المسألة محصور بين القائلين بالتتريب في غسل نجاسة الكلب وهو مذهب الشافعيَّة والحنابلة.(انظر: المهذب مع المجموع ٥٨٠/٢،المغني ٧٣/١) .

(٣) المغني ٧٥/١،الإنصاف ٣١٢/١ .

(٤) المستوعِب: بكسر العين،لمحمد بن عبدالله السامُرِّي المعروف بابن سنينة،وهو كتاب مختصر الألفاظ،كثير الفوائد والمعاني،وقال فيه ابن بدران: أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه.(انظر:المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٣٠-٢٣١، مفاتيح الفقه الحنبلي٢/١١٢،٢٤٢)

(٥) الإنصاف١/٣١١-٣١٢

(٦) المهذب مع المجموع ٥٨٣/٢،فتح العزيز مع المجموع ٢٦٣/١ .

أنَّ النَّص ورد في التُّراب، فلا يجوز العدول عنه إلا للضَّرورة، وهي موجودة هنا[١].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني : أنَّه لا يجزئ مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،وقول عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أنْ يغسله سبع مرات أولاهنَّ بالتُّراب » أخرجه مسلم[٤].

وجه الدَّلالة : أنَّ الحديث نصٌّ في التُّراب.

٢- أنَّها طهارة نُصَّ فيها على التُّراب، فلا يقوم غيره مقامه،

---

(١) فتح العزيز مع المجموع ١/٢٦٣ .

(٢) الهداية١/٢١،المغني ١/٧٤،المبدع ١/٢٣٧،الإنصاف ١/٣١٢ .

(٣) المهذب مع المجموع ٢/٥٨٣،فتح العزيز مع المجموع ١/٢٦٣ .

(٤) مسلم (٣/١٨٣ مع النووي) كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب .

كالتَّيمُّم[١].

٣- أنَّ الأمر فيه تعبُّد غير معقول، فلا يجوز القياس فيه[٢].

القول الثَّالث : أنَّه يجزئ مطلقاً.

وهو وجه عند الحنابلة [٣]، وقول للشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ نصَّه على التُّراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التَّنظيف[٥].

٢- القياس على الدباغ والاستجمار حيث يقوم فيهما غير ما نُصَّ عليه في طهارتــــهما - وهو الشَّبُّ[٦] والقَرَظ[٧] في الدِّباغ، والحجارة في الاستجمار- مقامهما، والعلة الجامعة بينهما هو أنَّه تطهير نجاسة نُصَّ فيها على جامد فلم يختص به[٨].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يجزئ غير التُّراب، ولكن إذا

---

(١) التمام ٩٨/١،المغني ٧٤/١ .

(٢) المغني ٧٤/١ .

(٣) التمام ٩٨/١،المغني ٧٤/١،المبدع ٢٣٧/١ .

(٤) المهذب مع المجموع ٥٨٣/٢،فتح العزيز مع المجموع ٢٦٣/١ .

(٥) الكافي ١٦١/١،المبدع ٢٣٧/١ .

(٦) الشَّبُّ : حجر يدبغ به الجلود.(انظر:النهاية في غريب الحديث٤٣٩/٢) .

(٧) القَرَظ : ورق السَّلَم وهو يدبغ به الجلود.(انظر:النهاية في غريب الحديث ٤٣/٤) .

(٨) المهذب مع المجموع ٥٨٣/٢،التمام ٩٨/١،المغني ٧٤/١،فتح العزيز مع المجموع ٢٦٣/١ .

عدم التُّراب أو كان يُفْسِد المغسول به فإنَّ استعمال الأُشْنان وغيرها من المنظفات أولى من عدمه؛ وذلك لأنَّ الشارع نصَّ على التراب ولم يشر إلى الأُشْنان ونحوها مع أنَّها كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ[١]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشرح الممتع ١/٣٥٦-٣٥٧ .

الفصل الثَّالث: في الوضوء

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى : حكم السِّواك للرسول ﷺ .

المسألة الثَّانية : حكم غسل الكفين للقائم من نوم الليل.

المسألة الثَّالثة : حكم أخذ ماء جديد للأذنين.

المسألة الرَّابعة : حكم ارتفاع الحدث إذا نوى ما تسنُّ له الطهارة.

المسألة الخامسة : الصدغ وموضع التحذيف هل هما من الرأس أو من الوجه؟.

المسألة السَّادسة : حكم غسل اليد الزائدة أو الأصبع الثابتة في غير محل الفرض إذا تميزت.

المسألة السَّابعة : غسل الرأس بدل مسحه هل يجزئ ؟.



[١٧] المسألة الأولى : حكم السِّواك للرسول ﷺ.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه سنة[١].

أدلّة هذا القول :

١- حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه[٢] أنّ رسول الله ﷺ قال: « أمرت بالسِّواك حتى خشيت أنْ يكتب علي » أخرجه أحمد والطبراني في الكبير[٣].

٢- أنّ الأصل مشاركة الرسول ﷺ أمته في الأحكام[٤]،والسِّواك ليس بواجب عليهم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « لولا أنْ أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل وضوء » أخرجه مسلم موصولاً والبخاري تعليقاً[٥]. ولفظ

---

(١) شرح العمدة ٢١٩/١،شرح الزركشي ١٦٥/١،المبدع ٩٩/١ .

(٢) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر،ويقال ابن الأسقع بن عبدالعزى بن عبدياليل الكناني الليثي،أسلم وهاجر والنبي ﷺ يتجهز لتبوك وشهدها معه،وكان من أهل الصفة،وهو ممن روى الحديث عن الرسول ﷺ،توفي بدمشق سنة٨٥هـ أو٨٦هـ،وله من العمر٩٨سنة.(انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/٢-١٤٣، الإصابة في تمييز الصحابة٣١٠/٦)

(٣) المسند (٤٩٠/٣) والمعجم الكبير (٧٦/٢٢) وحسَّن العراقي إسناده في طرح التثريب (٧٠/٢) وكذا الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٩٣/١ح١٣٧٦) .

(٤) شرح العمدة ٢١٩/١

(٥) مسلم (١٤٣/٣ مع النووي) كتاب الطهارة باب السواك،والبخاري تعليقاً
=

مسلم «عند كل صلاة» . قال الإمام الشافعي : ولو كان واجباً لأمرهم به، شقَّ أو لم يشق[(١)].

القول الآخر: أنَّه واجب.

وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]،والمالكيَّة[(٣)]،والصحيح عند الشافعيَّة[(٤)].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر[(٥)] :« أنَّ الرسول ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلمَّا شقَّ عليه

=

(١٨٧/٤ مع الفتح) كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(١) مختصر المزني (٩٤/٨ مع الأم)

(٢) شرح العمدة٢١٨/١،شرح الزركشي١٦٥/١،المبدع ٩٩/١، التوضيح٢٢٨/١، شرح المنتهى٣٨/١ .

(٣) التاج والإكليل ومواهب الجليل٣٩٣/٣-٣٩٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢١١/٢

(٤) روضة الطالبين ٣٤٦/٥،الخصائص الكبرى٢٢٩/٢،المواهب اللدنية ٦٠٠/٢،مرشد المختار ص ٧٩

(٥) هو: عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري،ولد في السنة الرَّابعة من الهجرة،ووالده حنظلة هو المعروف بغسيل الملائكة،وهو ممن روى الحديث عن رسول الله ﷺ،قتل يوم الحرة وكان أمير الأنصار يومئذ سنة ٦٣هـ. (انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة٥٨/٤-٥٩)

ذلك أُمِر بالسِّواك لكل صلاة » أخرجه أبو داود[١].

٢- حديث عائشة رضى الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: « ثلاثة هنَّ علي فرائض ولكم سنَّة : الوتر والسَّواك وقيام الليل » أخرجه البيهقي والطبراني في الأوسط . وقال البيهقي في إسناده : موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف و لم يثبت في هذا إسناد[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ السِّواك في حق النبي ﷺ سنَّة؛ لأنَّ الأصل عدم الخصوصية، وأنَّ النبي ﷺ مشارك لأمته في الأحكام.

وأمَّا حديث عبدالله بن حنظلة رضي الله عنهما فقد يفسره حديث واثلة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

[١٨] المسألة الثَّانية : حكم غسل الكفين للقائم من نوم اللَّيل.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه واجب[٣].

---

(١) سنن أبي داود (١/٤١ ح٤٨) كتاب الطهارة باب السواك . وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٢ح٣٨)

(٢) البيهقي (٧/٣٩)،والطبراني في الأوسط (٣/٣١٥ح ٣٢٦٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٦٤) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو كذاب .

(٣) الإنصاف ١/١٣٠ .

وهو رواية عن الإمام أحمد[1]، هي المذهب عند الحنابلة[2]،ومن مفردات المذهب الحنبلي[3].

دليل هذا القول :

حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال:« إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أنَّ يدخلها في وضوئه فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده» متفق عليه[4].

وجه الدَّلالة : أنَّ الأمر يقتضي الوجوب[5].

وأجيب عن وجه الاستدلال من الحديث: بأنَّ آخر الحديث يقتضي استحباب الغسل؛ للتعليل بقوله: « فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده » يعني في مكان طاهر من بدنه أو نجس، فقد علَّل الرسول ﷺ بتوهم النَّجاسة، وذلك يقتضي الندبية لا الوجوب، استصحاباً للأصل وهو الطَّهارة[6].

ونوقش: بأنَّ الحكمة التي شرع من أجلها الغسل غير واضحة، وإنَّما

(١) نقلها عنه: حنبل.(انظر: الروايتين والوجهين١/٦٩)

(٢) الروايتين و الوجهين١/٦٩،المغني١/١٤٠،الإنصاف ١/١٣٠ .

(٣) الإنصاف ١/١٣٠،المنح الشافيات١/٣١٧،الفتح الرباني ص٦٧.

(٤) سبق تخريجه ص(٥٣)

(٥) المغني ١/١٤٠،شرح العمدة١/١٧٤ .

(٦) عمدة القاري ٣/١٨،حاشية الروض المربع ١/١٦٨

يغلب عليها التعبُّدية[١].

القول الآخر: أنّه مستحب.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]،ومذهب الحنفيَّة[٣]،والمالكيَّة[٤]،والشافعيَّة[٥].

أدلّة هذا القول :

١- قول الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية[٦].

وجه الدَّلالة : أنّ القائم من النَّوم داخل في عموم الآية، وقد أمره الله تعالى بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به[٧].

٢- أنّه قيام من نوم فلم يوجب غسل اليدين منفرداً، كنوم

---

(١) تيسير العلام١/١٦

(١) الروايتين و الوجهين ١/٦٩،المغني ١/١٤٠،الإنصاف ١/١٣٠ .

(٣) فتح القدير ١/١٨ –١٩،الاختيار ١/٨ .

(٤) المنتقى ١/٤٨،مواهب الجليل ١/٢٤٢ .

(٥) فتح العزيز مع المجموع ١/٣٩٤،مغني المحتاج ١/٥٧ .

(٦) سورة المائدة آية (٦) .

(٧) المغني ١/١٤٠.

النهار[١].

وأجيب عنه: بأنَّه لا مجال للقياس في هذه المسألة؛ لأنَّ الغالب أنَّ الحكمة من الغسل تعبُّدية[٢].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ غسل اليدين للقائم من نوم الليل واجب قبل أنْ يدخلهما في الإناء؛ لظاهر الحديث، خصوصاً وأنَّ العلة تعبُّدية في هذا الأمر فيما يظهر[٣].

وأمَّا الاستدلال بعموم الآية فيجاب عنه بأنَّ الحديث خاص، والخاص مقدم على العام، والله تعالى أعلم.

[١٩] المسألة الثَّالثة: حكم أخذ ماء جديد للأذنين .

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يؤخذ للأذنين ماء جديد فيمسحان به بعد أنْ يمسحا بماء الرأس[٤].

(١) الروايتين و الوجهين ١/ ٦٩ .

(٢) تيسير العلام١/١٦

(٣) تيسير العلام١/١٦

(٤) شرح العمدة ١/١٩١،الإنصاف ١/١٣٥ –١٣٦ .

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي عبد الوهاب قاضي حرَّان[١][٢].

دليل هذا القول :

الجمع بين الأحاديث الدالة على الاستحباب وعلى عدمه الواردة في الأقوال الآتية[٣].

وأجيب عنه: بأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ أنَّه أخذ ماءً جديداً لأذنيه[٤].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني : أنَّه يستحب أخذ ماء جديد لـــهما .

---

(١) القاضي عبدالوهاب: هو عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن حَلَبَة الحراني،أبو الفتح قاضي حرَّان،تفقه على القاضي أبي يعلى وصحب الشريف أبا القاسم الزيدي،ومن مصنفاته: مختصر المجرد ورؤوس المسائل،قتل على يد صاحب حرَّان مسلم بن قريش الرافضي سنة ٤٧٦هـــ.(انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة٢/٢٤٥،المنهج الأحمد ٢/٤١٦-٤١٨)

(٢) شرح العمدة١/١٩١،قواعد ابن رجب ص ١٦ القاعدة رقم (١٢)، الإنصاف١/١٣٥.

(٣) قواعد ابن رجب ص ١٦.

(٤) زاد المعاد ١/١٨٧ .

وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[١]،ومذهب المالكيَّة[٢].

أدلّة هذا القول :

١- حديث عبد الله بن زيد ﷺ[٣]« أنّه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه » أخرجه البيهقي[٤].

---

(١) المغني ١/١٥٠،المبدع ١/١١٠،الإنصاف ١/١٣٥ .

(٢) المدونة ١/١٦،الكافي ص ٢٣،القوانين الفقهية ص ٣٠،الشرح الكبير ١/٩٨ .

(٣) هو: عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري من بني النجار،شهد أحداً وما بعدها واختلف في شهوده بدراً،وهو قاتل مسيلمة الكذاب مع وحشي بن حرب ﷺ،وهو ممن روى الحديث عن رسول الله ﷺ،قتل يوم الحرة بالمدينة سنة٦٣هـ،وله من العمر٧٠سنة.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢٦٧-٢٦٨،الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٧٢-٧٣)

(٤) البيهقي (١/٦٥) وقال:هذا إسناد صحيح. والحديث شاذ فلا يصح وممن حكم عليه بالشذوذ الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٤٢٤ح٩٩٥) وكأن الحافظ يميل إليه في التلخيص (١/١٠١) وقد نقل كلام ابن دقيق العيد فقال :ذكر الشيخ نقي الدين ابن دقيق في الإمام أنّه رأى في رواية ابن المقري عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ») ولم يذكر الأذنين .١.هـ. قلت :وقريباً من هذا اللفظ عند مسلم (٣/١٢٤) كتاب الطهارة باب آخر في صفة الوضوء . وقد خالف الهيثم بن خارجة – راوي حديث أخذ الماء للأذنين – غيره من الثقات الذين رووا أنّه أخذه لرأسه . وأمّا تصحيح النووي (المجموع ١/٤١٤) فلعله من حيث الإسناد كما فعل البيهقي فصحح الإسناد و لا تعارض بين القولين =

٢- ما ورد أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما[١] كان يأخذ لأذنيه ماءً جديداً . أخرجه مالك في الموطأ[٢].

٣- أنّهما كالعضو المنفرد، وإنّما هما من الرأس على وجه التّبع[٣].

القول الثّالث : أنّه لا يسن أخذ ماء جديد لـــهما .

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]،ومذهب الحنفيَّة[٥].

أدلّة هذا القول :

١- حـــديـــث ابـــن عـبـــــاس رضـــي

=

فقد يصح الإسناد و لكن يكون المتن شاذاً . و الله أعلم .

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي،أسلم مع أبيه قبل بلوغه سنة ثلاث من البعثة،وهاجر وعمره عشر سنين،وأول ما شهد من الغزوات الخندق،كان شديد الإتباع لآثار النبي ﷺ،وكان من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ بل إنَّه يعدُّ من حيث الكثرة بعد أبي هريرة ﷺ،وهو أحد العبادلة الأربعة،وأحد فقهاء الصحابة،توفي بمكة سنة٧٣هـ.(انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/٢٧٨-٢٨١،الإصابة في تمييز الصحابة٤/١٠٧-١٠٩)

(٢) الموطأ (١/٧٤ مع المنتقى) كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين .وصحح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن القيم في الزاد (١/١٨٧) .

(٣) الكافي ١/٦٦ .

(٤) الروايتين و الوجهين ١/٧٣،شرح الزركشي١/١٧٥،الإنصاف١/١٣٥

(٥) مختصر الطحاوي ص ١٨،المبسوط ١/٦٤،الاختيار ١/ ٨ .

الله عنهما[(١)] « أنَّه رأى الرسول ﷺ يتوضأ – فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً – قال : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة » أخرجه أبو داود[(٢)].

٢- حديث أبي أمامة رضي الله عنه[(٣)] أنَّ الرسول ﷺ قال: « الأذنان من الرأس » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة[(٤)].

---

(١) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي،ابن عم رسول الله ﷺ،حبر الأمة وترجمان القرآن،ولد قبل الهجرة بثلاث سنين،وهو من المكثرين من الرواية عن الرسول ﷺ،ومن فقهاء الصحابة،توفي بالطائف سنة ٦٨هـ، وله من العمر ٧١سنة.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢٧٤-٢٧٦،الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٩٠-٩٤)

(٢) أبو داود (١/٩٢ ح ١٣٣) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٣) هو: أسعد بن زرارة بن عُدَس بن عبيد الأنصاري الخزرجي النجَّاري،أسلم قديماً وشهد العقبتين وكان نقيباً على قبيلته،وقيل إنَّه أول من قدم بالإسلام المدينة،مات في المدينة قبل بدر فقيل في الشهر التاسع من الهجرة وقيل والنبي ﷺ يبني المسجد،وقيل إنَّه أول ميت صلى عليه النبي ﷺ وأول من دفن في البقيع من الأنصار.(انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة١/٣٢-٣٣)

(٤) أبو داود (١/٩٣ ح ١٣٤) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ،والترمذي (١/٥٣ ح ٣٧) كتاب الطهارة باب ما جاء أنَّ الأذنين من الرأس،وابن ماجه (١/١٥٢ ح ٤٤٤) كتاب الطهارة وسننها باب الأذنان من الرأس،وحسَّن الترمذي الحديث وصححه أحمد شاكر في تحقيق سنن الترمذي (١/٥٣) والألباني في الإرواء(١٠/١٢٤ ح٨٤) .

وجه الدَّلالة: أنَّ المراد في الحديث إمَّا أنَّ يكون بيان الحقيقة وهو مشاهد لا يحتاج فيه إلى بيان، أو يكون المراد أنَّهما ممسوحان كالرأس، وهذا بعيد، فاتفاق العضوين في الفرض لا يوجب إضافة أحدهما إلى الآخر، فعرفنا أنَّ المراد أنَّهما ممسوحان بالماء الذي مسح به الرأس[1].

٣- حديث عبد الله الصنابحي[2] وفيه « فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه » أخرجه النسائي[3].

وجه الدَّلالة : أنَّ قول الرسول ﷺ :« حتى تخرج من أذنيه » دليل على أنَّ الأذنين داخلتان في مسمى الرأس ومن جملته[4].

---

(١) المبسوط ٦٥/١ .

(٢) هو: عبدالله الصنابحي، وقيل: أبو عبدالله، وهو عبدالرحمن بن عسيلة، وهو لم يسمع من النبي ﷺ، وقيل هما رجلان، فهو مختلف فيه وفي صحبته.(انظر:تهذيب الكمال١٦/٣٤٣-٣٤٥،الإصابة في تمييز الصحابة٤/١٤٤-١٤٥)

(٣) النسائي (٧٤/١) كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس،وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٠/١) :الحديث رجاله رجال الصحيح.

(٤) نيل الأوطار١٩٠/١ .

القول الرَّابع: أنَّه يشترط أنْ يمسح الأذنين بغير الماء الذي مسح به الرأس. وهو مذهب الشافعيَّة[(١)].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث عبد الله بن زيد المتقدم في أدلَّة القول الثَّاني .

٢- ما رُوِيَ أنَّ النبي ﷺ مسح رأسه وأمسك مسبِّحتيه لأذنيه. قال النووي : هو حديث ضعيف أو باطل لا يعرف[(٢)].

٣- أنَّه عضو يتميز عن الرأس في الاسم والخلقة، فلا يتبعه في الطَّهارة، كسائر الأعضاء[(٣)].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنَّه يمسح أذنيه بالماء الذي يمسح به رأسه ولا يستحب أخذ ماء جديد ولا يشترط، وذلك لما يلي :

أ-قوة ما استدل به أصحاب هذا القول .

ب-أنَّه لا يصح حديث في أخذ ماء جديد، فما لم يثبت فلا نتعبد الله عز وجل بشيء لم يشرعه في كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ، خاصة وأنَّ أمور العبادات توقيفيَّة .

أمَّا فعل ابن عمر رضي الله عنهما فهو فعل صحابي وقد خالفه فعل

---

(١) المهذب والمجموع ٤١٣/١، ٤١٠،فتح العزيز مع المجموع ٤٢٧/١،ومسح الأذنين عندهم من سنن الوضوء،فهذا شرط لسنة مسحهما لا لوجوبه.

(٢) المجموع ٤١١/١ .

(٣) المهذب مع المجموع ٤١٠/١ .

الرسول ﷺ فلا يتَّبع فيه، فقد يكون لم يسمع من الرسول ﷺ في ذلك شيئاً، ورأى أنَّهما عضوان منفردان فأخذ لـهما ماءً جديداً، والله تعالى أعلم.

[٢٠] المسألة الرَّابعة : حكم ارتفاع الحدث إذا نوى ما تسنُّ له الطَّهارة .

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الحدث لا يرتفع إذا نوى ما تسنُّ له الطَّهارة[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي، والشيرازي[٢]، وصححه ابن عقيل[٣]،

---

(١) التمام ٨٧/١،شرح الزركشي ١٨٢/١،المبدع ١١٨/١،الإنصاف ١٤٥/١ .

(٢) هو: عبدالواحد بن محمد بن علي أبو الفرج الشيرازي المقدسي،تفقه على القاضي أبي يعلى وصحبه سنين عدة،وسمع من أبي الحسن السمسار وأبي عثمان الصابوني،ومن مصنفاته: المبهج والإيضاح والتبصرة في أصول الدين،توفي سنة ٤٨٦هـ بدمشق.(انظر ترجمته في:المقصد الأرشد١٧٩/٢-١٨١،المنهج الأحمد ٧/٣-١٢)

(٣) هو: علي بن عقيل بن محمد البغدادي،أبو الوفاء،ولد سنة٤٣١هـ،أخذ العلم عن جماعة منهم: القاضي أبو يعلى،وأبو الفضل الهمداني،وأبو محمد التميمي،ومن تلامذته: ابن ناصر،وعمر المغازلي،وأبو القاسم الناصحي،وله مصنفات كثيرة في =

والسامُرِّي[(١)]، والناظم[(٢)].

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٣)]،ومذهب المالكيَّة[(٤)]،والأصح عند الشافعيَّة[(٥)].

أدلّة هذا القول :

١- القياس على من نوى التَّبرُّد[(٦)].

٢- أنَّ الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحدث، فلم

=

أنْواع العلوم منها: الفنون،والفصول،والواضح في أصول الفقه،والتذكرة،توفي سنة٥١٣هـ. (انظر ترجمته في: المقصد الأرشد٢/٢٤٥-٢٥٠،ا لمنهج الأحمد ٣/٧٨-١٠٠)

(١) هو: محمد بن عبدالله بن الحسين السامري، ويعرف بابن سُنَيْنَة، ولد سنة ٥٣٥هـ بسامرا، سمع من ابن البطي وأبي حكيم النهرواني وعبداللطيف بن أبي سعد، وكتب عنه ابن الساعي المؤرخ، وأجاز للشيخ عبدالرحيم بن الزجاج، ومن مصنفاته: المستوعِب والفروق والبستان في الفرائض، توفي سنة ٦١٦هـ ببغداد.(انظر ترجمته في:الذيل على طبقات الحنابلة٤/١٢١-١٢٢،المقصد الأرشد٢/٤٢٣-٤٢٤)

(٢) شرح الزركشي١/١٨٢،المبدع١/١١٨،الإنصاف١/١٤٥

(٣) التمام ١/٨٧،المغني ١/١٥٨،شرح الزركشي ١/١٨٢،المبدع ١/١١٨،الإنصاف ١/١٤٥.

(٤) الكافي ص ٢٠،مواهب الجليل ١/٢٣٧،حاشية الدسوقي ١/٩٤ .

(٥) المهذب والمجموع ١/٣٢٤،فتح العزيز مع المجموع ١/٣٢٢ .

(٦) المبدع ١/١١٨.

يتضمن القصد إليه القصد برفع الحدث، كما تضمنه القصد إلى ما تجب الطَّهارة له[١].

القول الآخر: أنَّه يرتفع .

وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة[٢]،وقول عند المالكيَّة[٣]،ووجه عند الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّه نوى طهارة شرعية فصحت منه[٥].

٢- أنَّه توضأ لِمَا تشرع له الطَّهارة، فأشبه إذا توضأ للطواف أو مس المصحف[٦].

٣- أنَّه قصد أنْ يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله، ولن يكون

---

(١) فتح العزيز مع المجموع ٣٢٢/١،مواهب الجليل ٢٣٧/١ .

(٢) التمام ٨٧/١،المغني ١٥٨/١،شرح الزركشي ١٨٢/١،المبدع ١١٨/١،الإنصاف ١٤٥/١.

(٣) المنتقى ٥٢/١،مواهب الجليل ٢٣٧/١ .

(٤) المهذب والمجموع ٣٢٤/١،فتح العزيز مع المجموع ٣٢٢/١ .

(٥) المغني ١٥٨/١،المبدع ١١٨/١.

(٦) التمام ٨٧/١.

كذلك إلا إذا ارتفع الحدث[١].

٤- أنَّه نوى شيئاً من ضرورة صحة الطَّهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك وهو على طهارة فصحت طهارته كما لو نوى بـها ما لا يباح إلا بـها[٢].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يرتفع حدثه؛ لأنَّه إذا نوى ما تسنُّ له الطَّهارة فمعنى ذلك أنَّه نوى رفع الحدث لأجل فعل هذا المسنون[٣]، والله تعالى أعلم.

[٢١] المسألة الخامسة :الصُّدغ[٤] وموضع التحذيف[٥] هل هما من الرأس أو من الوجه؟.

(١) فتح العزيز مع المجموع ٣٢٢/١ .

(٢) المغني ١٥٨/١ .

(٣) الشرح الممتع ١٦١/١ .

(٤) الصُّدْغ : بضم الصَّاد، هو ما بين العين والأذن،والشعر المتدلي على هذا الموضع، والمراد به عند الفقهاء : الشعر الذي بعد إنتهاء العذار وهو ما يحاذي رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلاً . (انظر: المغني١٢٨/١،القاموس المحيط ١٥٩/٣) .

(٥) التحذيف : في اللغة قال الأزهري :تحذيف الشعر تطريره وتسويته وإذا أخذت من نواحيه ما تسويه به فقد حذفته،والمراد به عند الفقهاء : الشعر الداخل في الوجه ما =

اختلف النقل في هذه المسألة عن ابن حامد على قولين:

- **الأول: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى:** أنَّ موضع التحذيف من الوجه دون الصدغ[(١)].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن قدامة، وهو ظاهر كلام ابن أبي عمر[(٢)(٣)].

أدلّة هذا القول :

أ ــ علّلوا لكون موضع التحذيف من الوجه بتعليلين :

١- أنَّ محله يجب غسله لو لم يكن عليه شعر، فكذلك إنْ كان عليه

=

بين إنتهاء العذار والنزعة. (انظر:تهذيب اللغة٤/٤٦٨، المغني ١/١٢٩، المبدع١/١٢٤).

(١) المغني ١/١٦٣،المبدع ١/١٢٤،الزركشي ١/١٨٤،الإنصاف ١/١٥٤ .

(٢) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد سنة ٥٩٧هــ، وسمع من أبيه الشيخ أبي عمر ومن عمه الموفق ابن قدامة، وأجاز له جماعة منهم: الصيدلاني وابن الجوزي، وأخذ الأصول عن السيف الآمدي، وحدَّث عنه شيخ الإسلام بن تيمية والمزي والإمام النووي وزين الدين أحمد بن عبدالدائم، وكتب عنه أبو الفتح ابن الحاجب، ومن مصنفاته: شرح المقنع-الشرح الكبير-، توفي سنة ٦٨٢هــ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة٤/٣٠٤-٣١٠، المنهج الأحمد٤/٣١٧-٣٢٣)

(٣) المغني١/١٦٣،الشرح الكبير لابن أبي عمر١/١٥٨-١٥٩،الإنصاف١/١٥٥

شعر[١].

٢- أنّه محاذ لبياض الوجه، ولذلك يعتاد الأشراف والنساء إزالة الشعر عنه[٢].

ب ـ استدلوا على أنَّ الصدغ ليس من الوجه بما يلي:

١- حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها[٣] قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . قالت : فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأدنيه مرة واحدة » أخرجه أبو داود و الترمذي[٤].

ووجه الدَّلالة : أنَّ النبي ﷺ مسح الصدغ مع الرأس، ولم ينقل أنّه غسله مع الوجه[٥].

٢- أنّه شعر يتصل بشعر الرأس لا يختص بالكبير، فكان من الرأس،

---

(١) المغني ١/١٦٣،شرح العمدة ١/١٨٥.

(٢) فتح العزيز مع المجموع١/٣٣٩ .

(٣) هي:الرُّبَيِّع-بضم الراء المشددة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة- بنت مُعَوِّذ-بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو بعدها ذال مهملة- بن عفراء الأنصارية، وهي ممن شهد بيعة الرضوان،(انظر ترجمتها في:تهذيب الأسماء واللغات٢/٣٤٣-٣٤٤،الإصابة في تمييز الصحابة٨/٧٩-٨٠)

(٤) سنن أبي داود (١/٩١ ح ١٢٩) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسنن الترمذي (١/٤٩ ح٣٤) باب ما جاء أنّ مسح الرأس مرة وقال حديث حسن صحيح.

(٥) المغني ١/١٦٣،نيل الأوطار ١/١٩٢ .

كسائر نواحيه[١].

– **القول الثّاني : اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّهما من الوجه**[٢].

وهو وجه عند الحنابلة[٣]،والشافعيّة[٤].

دليل هذا القول :

أنّهما داخلان في تدوير الوجه، فدخلا في حده، وإنْ كان شعرهما متصلاً بشعر الرأس، كما أنَّ النـزعتين[٥] لمَّا دخلتا في حد الرأس كانتا منه وإنْ خليا من الشعر[٦].

القول الثّالث في المسألة: أنّهما من الرأس.

وهو المذهب عند الحنابلة[٧]، والمالكيّة[٨]، والأصح

---

(١) المغني١/١٦٣

(٢) الإنصاف ١/١٥٤ .

(٣) شرح العمدة ١/١٨٤،شرح الزركشي ١/١٨٤،٣ الإنصاف ١/ ١٥٤ .

(٤) فتح العزيز مع المجموع ١/٣٣٨ ــ ٣٣٩،مغني المحتاج ١/٥١ .

(٥) النزعتان : هما الموضعان اللذان يحيطان بالناصية من جانبيها يحسر عنهما الشعر في بعض الناس. (انظر: المغني ١/١٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٦٤، القاموس المحيط ٣/١٢٤) .

(٦) شرح العمدة ١/١٨٤ .

(٧) شرح العمدة ١/١٨٥، شرح الزركشي ١/١٨٤، الإنصاف ١/ ١٥٤ .

(٨) تنوير المقالة ١/٥١١، مواهب الجليل ١/٢٠٤ ــ ٢٠٥، الشرح الكبير١/٨٥ .

عند الشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ المتقدم في أدلَّة القول الأول .

٢- أنَّه شعر متصل بشعر الرأس فكان منه[٢].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنَّ الصدغ من الرأس، وموضع التحذيف من الوجه، وذلك لدلالة حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ على أنَّ الصدغ من الرأس، وأمَّا موضع التحذيف؛ فلأنَّه داخل في حدِّ الوجه فكان منه[٣]، والله تعالى أعلم.

[٢٢] المسألة السَّادسة : حكم غسل اليد الزائدة أو الأصبع النابتة في غير محل الفرض إذا تميزت.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجب غسلها[٤].

---

(١) فتح العزيز مع المجموع ١/٣٣٨ـ ٣٣٩، روضة الطالبين ١/١٦٢، مغني المحتاج ١/٥١ .

(٢) المغني ١/١٦٣،شرح العمدة ١/١٨٥،مغني المحتاج ١/٥١ .

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام في التحذيف. (انظر:مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٤٠٨)

(٤) المستوعب ١/١٥٢،المغني ١/١٧٣،شرح الزركشي ١/١٨٩،الإنصاف ١/١٥٧ .

وهو المذهب عند الحنابلة[١]،ووجه عند الشافعيَّة[٢].

أدلّة هذا القول :

١- أنَّها ليست على محل الفرض فتجعل تبعاً، ولا هي أصلية حتى تكون مقصودة بالخطاب في الآية[٣].

٢- أنَّها في غير محل الفرض، فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه[٤].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني : يجب غسل ما حاذى محل الفرض .

وهو وجه عند الحنابلة[٥]،ومذهب الحنفيَّة[٦]،والشافعيَّة[٧].

---

(١)المغني١/١٧٣،المبدع١/١٢٥،الإنصاف١/١٥٧،التوضيح١/٢٣٦،شرح المنتهى١/٥٣

(٢) فتح العزيز مع المجموع ١/٣٥٢،المجموع ١/٣٨٨ .

(٣) فتح العزيز مع المجموع ١/٣٥٢،المجموع ١/٣٨٨ .

(٤) المغني ١/١٧٣ .

(٥) المستوعب ١/١٥٢،المغني ١/١٧٣،شرح الزركشي ١/١٨٩،الإنصاف ١/١٥٧ .

(٦) البناية ١/٩٣،الدر المختار ١/١٠٢ .

(٧) فتح العزيز مع المجموع ١/٣٥١،المجموع ١/٣٨٨ .

أدلّة هذا القول :

١- أنَّ اسم اليد يطلق عليها فتدخل في الخطاب[١].

٢- أنَّ ذلك القدر حاصل في محل الفرض[٢].

القول الثَّالث : إذا كان لــها مرفق فتغسل للمرفق، وإنْ لم يكن لــها مرفق فلا يجب غسلها.

وهو قول المالكيَّة[٣].

دليل هذا القول :

أنّها إذا كانت بمرفق فإنَّ الخطاب يتناولــها، وأمَّا إذا لم تكن بمرفق فلا تدخل في الخطاب[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّه لا يجب غسلها؛ لأنّها زائدة وغير أصليه، فلا تدخل في الخطاب، والله تعالى أعلم .

[٢٣] المسألة السَّابعة : غسل الرأس بدل مسحه هل يجزئ ؟.

(١) فتح العزيز مع المجموع ١/٣٥١ .

(٢) فتح العزيز مع المجموع ١/٣٥١ .

(٣) مواهب الجليل ١/١٩٤،الشرح الكبير ١/٨٧ .

(٤) مواهب الجليل ١/١٩٤ .

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يجزئ إنْ أمرَّ يده[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

أدلّة هذا القول :

١- حديث معاوية رضي الله عنه[٣] حينما توضَّأ للناس كما رأى رسول ﷺ يتوضأ، فلمَّا بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه » أخرجه أبو داود[٤].

٢- أنَّ المسح هو إمرار اليد على الرأس ببل الماء، وهذا المعنى موجود إذا أمرَّ يده في حال غسل رأسه، فيكون هنا قد أتى

---

(١) التمام ١/١٠٢ ــ١٠٣،الإنصاف ١/١٥٩ .

(٢) التمام ١/ ١٠٣،المغني١/١٨٢،الإنصاف ١/١٥٩.

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي،ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل سبع وقيل ثلاث عشرة سنة،أسلم عام الفتح، كان أحد كتاب النبي ﷺ، وهو ممن روى الحديث عن رسول الله ﷺ، تولى الخلافة بعد أن سلّم له الحسن بن علي رضي الله عنهما سنة٤١هــ، وتوفي بدمشق سنة٦٠هــ على المشهور وقيل ٥٩هــ. (انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات٢/١٠٢،الإصابة في تمييز الصحابة٦/١١٢-١١٤)

(٤) سنن أبي داود (١/٨٩ ح ١٢٤) كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٦ح١١٥) .

بالمسح المطلوب[١].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني : أنَّه يجزئ مطلقاً.

وهو وجه عند الحنابلة[٢]، والأشهر عند المالكيَّة[٣]، والأصح عند الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّه أتى بالمسح وزيادة[٥].

٢- أنَّ الغسل أبلغ من المسح فينبغي أنْ يجزئه، كما لو أغتسل ينوي به الوضوء[٦].

٣- أنَّ الله تعالى أسقط الغسل عن الرأس تخفيفاً؛ لأنَّه يكون فيه شعر، ولو كلَّف الناس غسله لكان فيه مشقه، فإذا غسله فقد

(١) التمام ١/ ١٠٣،المغني ١/١٨٢ .

(٢) التمام ١/ ١٠٢،الإنصاف ١/١٥٩،المغني١/ ١٨٢ .

(٣) مواهب الجليل ١/٢١١،حاشية الدسوقي ١/٨٩ .

(٤) المجموع ١/٤١٠،مغني المحتاج ١/٥٣ .

(٥) التمام ١/ ١٠٢،مغني المحتاج ١/٥٣،حاشية الدسوقي ١/٨٩ .

(٦) المغني ١/١٨٢ .

اختار لنفسه ما هو أغلظ فيجزئه[١].

القول الثَّالث : لا يجزئ مطلقاً .

وهو وجه عند الحنابلة[٢]،والشافعيَّة[٣]،وقول عند المالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ الله تعالى أمر بالمسح، والنبي ﷺ أمر بالمسح ومسح، فغير ذلك يدخل تحت قول النبي ﷺ :« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» أخرجه مسلم موصولاً والبخاري تعليقاً من حديث عائشة رضى الله عنها[٥]فلا يجزئ؛ لأنَّه خلاف أمر الله ورسوله ﷺ[٦].

٢- أنَّه أحد نوعي الطهارة، فلم يجزئ عن النوع الآخر، كالمسح عن الغسل[٧].

---

(١) الشرح الممتع ١/١٥٠ .

(٢) التمام ١/ ١٠٣،المغني ١/١٨٢،الإنصاف ١/١٥٩.

(٣) المجموع ١/٤١٠،مغني المحتاج ١/٥٣ .

(٤) تنوير المقالة ١/٥٠٩،مواهب الجليل ١/٢١١،حاشية الدسوقي ١/٨٩ .

(٥) مسلم (١٢/١٦ مع النووي) كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور،والبخاري تعليقاً(٤/٤١٦ مع الفتح) كتاب البيوع باب بيع الغش.

(٦) المغني ١/١٨٢،الشرح الممتع ١/١٥١ .

(٧) المغني ١/١٨٢

التَّرجيح : لا شك أنَّ المسح أولى وأفضل من الغسل وهو السنَّة، ولكن من حيث الإجزاء فيظهر لي أنَّه إذا غسل رأسه وأمرَّ يده عليه أنَّه يجزئه؛ لأنَّه بـــهذه الصفة يكون قد أتى بالمأمور به وهو المسح، والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع: في المسح على الخفين

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل يمسح على خفٍّ لبسه على طهارة مسح فيها على جبيرة؟.

المسألة الثّانية: غسل الخف هل يجزئ؟.

المسألة الثّالثة: حكم المسح على العمامة غير المحنَّكة إذا كانت ذات ذؤابة.

المسألة الرّابعة: حكم المسح على الجبيرة

المسألة الخامسة: حكم المسح على اللصوق.



[٢٤] المسألة الأولى :هل يمسح على خفٍّ لبسه على طهارة مسح فيها على جبيرة؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يجوز(١).

وهو وجه عند الحنابلة(٢).

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال له: بأنّه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل، فلم يستبح المسح باللّبس فيها(٣).

ويجاب عنه: بأنّ المسح على الجبيرة يقوم مقام الغسل من كل وجه، والجبيرة بمنزلة جلده(٤).

القول الآخر: أنه يجوز مسحه.

وهو المذهب عند الحنابلة(٥)،ومذهب الحنفيَّة(٦).

أدلّة هذا القول :

---

(١) المبدع ١/١٤٠،الإنصاف ١/١٧٥ .

(٢) الفروع ١/١٦١-١٦٢

(٣) انظر :المغني ١/٣٦٥ .

(٤) شرح العمدة ١/٢٨٢ .

(٥) المغني ١/٣٦٥،شرح العمدة ١/٢٨٢،الفروع ١/١٦١،الإنصاف ١/١٧٥.

(٦) المبسوط ٢/١٣٥،بدائع الصنائع ١/١٠ .

١- أنَّ المسح على الجبيرة كالغسل لِمَا تحتها، فحصل لبس الخفين على طهارة كاملة، كما لو أدخلهما مغسولتين حقيقة في الخفِّ[١].

٢- أنَّ الطَّهارة إنْ كانت ناقصة فهو لنقص لم يَزُل، فلم يمتنع جواز المسح،كنقص طهارة المستحاضة قبل زوال عذرها[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجوز المسح؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

[٢٥] المسألة الثَّانية : غسل الخف هل يجزئ؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى : أنَّه يجزئ مع الكراهة[٣].

وهو المذهب عند الحنابلة[٤]،والمالكيَّة[٥]،والأصح عند الشافعيَّة[٦].

دليل هذا القول :

(١) المبسوط ٢/١٣٥،بدائع الصنائع ١/١٠،شرح العمدة ١/٢٨٢

(٢) المغني ١/٣٦٥.

(٣) المغني١/٣٧٨،الإنصاف ١/١٨٥

(٤) المغني ١/٣٧٨،شرح الزركشي ١/٤٠٤،الإنصاف ١/ ١٨٥ .

(٥) كفاية الطالب الرباني١/٢٠٨،مواهب الجليل ١/٣٢٢،الشرح الكبير ١/١٤٤ .

(٦) فتح العزيز مع المجموع ٢/٣٩٣،المجموع ١ /٥٢٠ .

أنَّ الغسل أبلغ من المسح، وهو قد أتى بالأبلغ فيجزئه[١].

القول الآخر: أنّه لا يجزئ .

وهو قول القاضي من الحنابلة[٢]،ووجه عند الشافعيَّة[٣].

دليل هذا القول :

أنَّ المأمور به هو المسح وهو لم يفعله، وعدل عنه إلى غيره، فلم يجزئه، كما لو طرح التُّراب على وجهه ويديه في التَّيمُّم[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ غسل الخف لا يجزئ؛ لأنَّ ذلك خلاف عمل الرسول ﷺ وقد قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ))[٥] أي مردود على صاحبه لا يقبل منه. ولكن إنْ أمرَّ يديه على الخف في حال الغسل أو بعده إنْ كانت يده مبلولة فإنَّ ذلك يجزئه[٦]؛ لأنَّه يكون قد أتى بالمأمور به وهو المسح، وهذا قياس ما ترجح في غسل الرأس ، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني ١/٣٧٨،شرح الزركشي ١/٤٠٤ .

(٢) المغني١/٣٧٨،شرح الزركشي١/٤٠٤،الإنصاف ١/١٨٥ .

(٣) فتح العزيز مع المجموع ٢/٣٩٣،المجموع ١/٥٢٠ .

(٤) المغني ١/٣٧٨،شرح الزركشي ١/٤٠٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص (١٠٨) .

(٦) انظر المغني ١/ ٣٧٨ .

[٢٦] المسألة الثّالثة :حكم المسح على العمامة غير المحنَّكة[١]إذا كانت ذات ذؤابة[٢][٣].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يجوز[٤].

وجزم بـــه صاحبا الإيضاح[٥] والوجيز، وصححه في تصحيح المحرر، وقال ابـــن أبـــي عمـــر: هـــو أظهـــر، وقدَّمـــه في إدراك الغايـــة[٦]، وهـــو ظاهـــر مـــا في المبـــهـــج[٧]، ومسبـــوك الـــذهـــب[٨]،

---

(١) المحنكة: هي التي يدار منها تحت الحنك شئ. (شرح العمدة١/٢٦٧، المبدع١/١٤٨، الشرح الممتع١/١٩٤)

(٢) الذُؤابة : بضم الذال وبعدها همزة مفتوحة هي طرف العمامة المرخي. (المبدع١/١٤٩، الروض المربع ١/٢٥)

(٣) هذه المسألة متفرعة عن مسألة جواز المسح على العمامة وهو من مفردات الحنابلة (انظر:الإنصاف ١/١٨٥، المنح الشافيات ١/١٥٠)

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١ /١٨٦، تصحيح الفروع ١/١٦٢، الإنصاف ١/١٨٦، وقد ذكر في الإنصاف أنّ ابن حامد اختار كلا القولين ولكن في تصحيح الفروع للمؤلف اقتصر على هذا القول .

(٥) الإيضاح لأبي الفرج الشيرازي.(انظر:الإنصاف١/١٤)

(٦) إدراك الغاية في اختصار الهداية لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق. (انظر:الإنصاف١/١٤)

(٧) المبهج لأبي الفرج الشيرازي.(انظر:الإنصاف١/١٤،مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٣٧)

(٨) مسبوك الذهب في تصحيح المذهب لأبي الفرج ابن الجوزي،وهو كتاب في الفروع =

وتذكرة ابن عبدوس[(١)]، وتجريد العناية[(٢)]؛ فإنَّهم قالوا: محنكة[(٣)].

أدلّة هذا القول :

١- حديث «أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتَّلحِّي ونــهى عن الاقتعاط» أخرجه أبو عبيد[(٤)].

وجه الدَّلالة : أنَّ عدم التّلحِّي منهي عنه، وهي غير محنَّكة، فلا يمسح عليها؛ لأنَّها منهي عنها[(٥)].

وأجيب عنه: بأنَّ النهي عن الاقتعاط كان لئلا يتشبه بأهل الكتاب، وبإرخاء الذؤابة يحصل قطع التشبه بــهم؛ لأنَّها ليست من

=

الفقهية. (انظر:الإنصاف ١/١٤،مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٤٢)

(١) التذكرة لابن عبدوس،وقد بناها على الصحيح من الدليل .قال في الإنصاف: المتأخر على ما قيل.أ.هــ. والمشهور عند الحنابلة بابن عبدوس ثلاثة آخرهم وفاة هو: نصر الله بن عبدالعزيز بن صالح الحرَّاني. ولم أقف على كتاب التذكرة في ترجمة أي منهم.(انظر: الذيل على طبقات الحنابلة٣/٤٤٧،الإنصاف١/١٤،١٦)

(٢) تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية للقاضي علاء الدين بن اللحام.(انظر:الإنصاف١/١٥)

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر١/١٩٩،الوجيز١/١٢٥،تصحيح الفروع١/١٦٢

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٢ /٥٣٧ ح ٢٨٣) . والاقتعاط هو أنْ يلوث العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت حنكه.

(٥) المغني١/ ٣٨١،شرح العمدة١/ ٢٧١،المبدع١/١٥٠ .

عمائمهم[١].

٢- أنّه لا يشق نزعها[٢].

القول الآخر: أنّه يجوز.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

أدلّة هذا القول :

١- أنّ إرخاء الذؤابة من السنّة كالتحنيك[٤].

٢- أنّها لا تشبه عمائم أهل الذمة، إذ ليس من عادتهم الذؤابة، والنّهي عن الاقتعاط كان لئلا يتشبه بأهل الذمة، فبإرخاء الذؤابة ينتفي التشبه[٥].

التّرجيح : الذي يظهر رجحانه أنّه يجوز المسح على العمامة ذات الذؤابة وإنْ لم تكن محنّكة؛ وذلك لِمَا يلي:

أ-أنّها على صفة عمائم المسلمين.

---

(١) شرح العمدة١/٢٧١

(٢) المغني ١/ ٣٨١،شرح العمدة ١/ ٢٧١،المبدع ١/١٥٠ .

(٣) المغني ١ / ٣٨١، شرح العمدة ١/ ٢٧٠، المبدع ١ / ١٥٠، الإنصاف١/ ١٨٦، زاد المستقنع ص١٠ .

(٤) شرح العمدة ١ / ٢٧٠،المبدع ١ / ١٤٩ .

(٥) المغني ١ / ٣٨١،شرح العمدة ١ / ٢٧١،المبدع ١ / ١٥٠ .

ب-أنَّ اشتراط التحنيك ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة.

ج-أنَّ المشقة قد تحصل في نزع العمامة المدارة على الرأس، وإنْ لم تكن محنَّكة فقد تنفك أكوار العمامة مما يشق على لا بسها[١]، والله تعالى أعلم.

[٢٧] المسألة الرابعة : حكم المسح على الجبيرة [٢] [٣].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يجوز المسح على الجبيرة[٤].

وهو المذهب عند الحنابلة[٥]والحنفية[٦]والمالكية[٧]والشافعية[٨].

أدلة هذا القول:

١- حديث علي رضي الله عنه قال : « انكسرت إحدى

---

(١) الشرح الممتع ١ / ١٩٥ .

(٢) هذه المسألة - وغيرها قليل- لم أقف فيها على خلاف بين المذاهب الأربعة، وإنَّما ذكرتها لأنَّه نصَّ على اختيار ابن حامد فيها.

(٣) الجبيرة هي العيدان التي تجبر بها العظام ويقوم الآن بدلها الجبس . (انظر:مختار الصحاح ص٣٩، الشرح الممتع١/١٩٨)

(٤) الإنصاف ١ / ١٨٧ ، ١٨٩ .

(٥) العدة شرح العمدة ص ٢٢، بلغة الساغب ص٤٦،زاد المستقنع ص ١٠ .

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢١، المختار للفتوى ١/ ٢٥، بدائع الصنائع ١ / ١٣ .

(٧) المدونة ١ / ٢٥، الكافي ص ٢٧، القوانين الفقهية ص ٤٣ .

(٨) المهذب مع المجموع ٢ / ٣٢٣، مغني المحتاج ١ / ٩٤ .

زنديّ[١]. فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر ». اخرجه ابن ماجه[٢].

٢- أنّه قول ابن عمرو رضي الله عنهما ولم يعرف له مخالف من الصحابة[٣] أن في نزعه مشقة فجاز المسح عليه كالخف[٤].

[٢٨] المسألة الخامسة : حكم المسح على اللصوق[٥] .

---

(١) الزند :هو موصل طرف الذراع في الكف، وهما زندان الكوع والكرسوع. (انظر: مختار الصحاح ص ١١٦، القاموس المحيط ١ /٥٧٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (١ / ٢١٥ ح ٦٥٧) كتاب الطهارة وسننها باب المسح على الجبائر . وقال الحافظ في التلخيص

(١/ ١٥٥) : في إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني و البيهقي من طريقين آخرين أوهى منه . أ.هـ . وضعف الحديث النووي في المجموع (٢ / ٣٢٤) وقال : رواه ابن ماجه و البيهقي وغيرهما و اتفقوا على ضعفه .أ.هـ .

(٣) المغني ١ / ٣١٣، شرح العمدة ١ / ٢٨٥، وقد روى ذلك عن ابن عمر البيهقي(١/ ٢٢٨)، وصححه.

(٤)المهذب في المجموع ٢ / ٣٢٣ .

(٥) اللصوق: هو ما يلزق به وهو خاص بما كان على القروح بخلاف الجبيرة فهي خاصة بما كان على الكسور (انظر:القاموس المحيط ٣ / ٤٠٥،حاشية الروض المربع

=

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى : أنَّه لا يجوز، ويتيمم إنْ خاف نزعها[١].

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال له: بأنَّ الرخصة وردت في المسح على الجبيرة، فيقتصر على ما وردت فيه الرخصة.

القول الآخر: أنَّه يجوز .

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والحنفيَّة[٣]،والمالكيَّة[٤]،والشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث جابر ﷺ[٦] في قصة صاحب الشجَّة . وفيه " إنَّما

=

١ / ٢٢٤) .

(١) الإنصاف ١/١٨٧، ١٨٩ .

(٢) المغني ١/٣٥٧،شرح العمدة ١/٢٨٨،شرح الزركشي ١/٣٧٤،الإنصاف ١/١٨٩.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٣،الاختيار ١/٢٦،حاشية ابن عابدين١/٢٧٨ .

(٤) المدونة ١/٢٦،حاشية الدسوقي ١/١٦٣

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٢/٢٩٨،المجموع ٢/٣٣١،مغني المحتاج ١/٩٤-٩٥

(٦) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري،له ولأبيه صحبه،وهو أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ،وكان مع من شهد العقبة،روى عنه من التابعين ابن المسيب وعطاء ومجاهد والشعبي وغيرهم،توفي بالمدينة سنة ٧٣هـ وقيل

=

كان يكفيه أنْ يتيمَّم و يعصر " أو " يعصب " شكَّ الراوي "على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " أخرجه أبو داود[١].

وجه الدَّلالة : أنَّ الحديث نصٌّ في المسح على عصابة الجرح؛ لأنَّ الشجَّة اسم لجرح الرأس خاصة[٢].

٢- أنَّ الحاجة تدعو إلى المسح عليه؛ لأنَّ في نزعه حرجاً وضرراً كالجبيرة[٣].

٣- أنَّه حائل على موضع يخاف الضرر بغسله، فأشبه الشدَّ على الكسر[٤].

=

٧٤هـ وقيل٧٧هـ وقيل٧٨هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/١٤٢-١٤٣، الإصابة في تمييز الصحابة١/٢٢٢-٢٢٣)

(١) سنن أبي داود (١/٢٣٩ في ٢/٣٣٦) كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم . وصححه ابن السكن كما في التلخيص (١/١٥٦) وقال الشوكاني (نيل الاوطار ١/٣٠٢) :وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به.

(٢) المغني ١/٣٥٧،شرح الزركشي ١/٣٧٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٣ .

(٤) المغني ١/٣٥٧ .

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنّه يجوز المسح على اللصوق، قياساً على المسح على الجبيرة؛ لأنَّ في نزعه ضرراً ومشقة، والدين الإسلامي مبني على التيسير ورفع الحرج، والله تعالى أعلم.

الفصل الخامس: في التيمم

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى : هل يلزم عادم الماء طلبه من رفيقه .

المسألة الثّانية : حكم قبول الماء هبة لمن لا يجده .

المسألة الثّالثة : حكم التَّيمُّم للجرح في سفر المعصية .

المسألة الرّابعة : إذا نوى التَّيمُّم لنافلة فهل يصلي به فريضة .

المسألة الخامسة : إذا نوى استباحة الصلاة مطلقاً فهل يصلي الفرض والنفل أو النفل دون الفرض

المسألة السَّادسة : هل تصلى صلاة النَّافلة بتيمم النَّافلة .

المسألة السَّابعة : حكم التَّيمُّم للنجاسة .

المسألة الثَّامنة : حكم التَّيمُّم قبل الاستنجاء.



[٢٩] المسألة الأولى : هل يلزم عادم الماء طلبه من رفيقه .

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يلزمه(١).

وهو وجه عند الحنابلة(٢)،وقول الحسن بن زياد من الحنفيَّة(٣).

دليل هذا القول :

أنَّ في السؤال ذلاًّ وفيه بعض الحرج، وما شرع التَّيمُّم إلا لدفع الحرج(٤).

وأجيب عنه: بأنَّ ماء الطهارة مبذول بين الناس عادة، وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة، وقد سأل الرسول ﷺ بعض حوائجه من غيره(٥).

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني : أنَّه يلزمه مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة(٦)،

(١) المبدع ١/٢١٥،الإنصاف ١/٢٧٥

(٢) الإنصاف١/٢٧٥

(٣) المبسوط ١/١١٥

(٤) المبسوط١/١١٥

(٥) المبسوط١/١١٥

(٦) الهداية ١/٢٠،شرح العمدة ١/٤٢٦،الفروع ١/٢١٣،المبدع ١/٢١٥،الإنصاف =

والحنفيَّة[1]،والمالكيَّة[2]، والشافعيَّة[3].

دليل هذا القول :

أنَّ التَّيمُّم بدل عن الماء، وإنَّما يباح للضرورة، ولا يستيقن الضرورة إلا بعد الطلب، ومن صفة الطلب أنْ يطلب من رفقته، فيلزمه ذلك[4].

القول الثَّالث : يلزمه إنْ كان يُدِّلُ عليهم[5].

وهو قول عند الحنابلة[6].

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال لـــهذا القول: بأنَّه إنْ كان رفيقه ممن ينبسط إليه ويثق به فهاهنا لا حرج ولا مذلة في السؤال، وأمَّا إن كان بخلاف ذلك فإنَّه يكون في السؤال مذلَّة وحرج، وهو مرفوع بتشريع التَّيمُّم؛ لأنَّ المسلم عزيز النفس.

=

٢٧٥/١

(١) المبسوط ١١٥/١،المختار مع الاختيار ٢٢/١،الدر المختار ٢٥٠/١-٢٥١

(٢) مواهب الجليل ٣٤٥/١،الشرح الكبير ١٥٣/١ . وقيدوه بما إذا جهل بخلهم

(٣) فتح العزيز مع المجموع ١٩٨/٢،المجموع ٢٥١/٢،مغني المحتاج ٨٨/١

(٤) شرح العمدة ٤٢٦/١

(٥) يقال : أَدَلَّ على الرجل إذا انبسط وأوثق بمحبته . ويُدِّلُ بفلان أي يثق به. (انظر: مختار الصحاح ص٨٨،القاموس المحيط٥٥٢/٣)

(٦) المغني ٣١٤/١،الفروع ٢١٤/١،الإنصاف ٢٧٥/١

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يلزمه طلب الماء من رفيقه؛ وذلك لأنَّ طلب الماء واجب، والرفيق أقرب من يطلب منه الماء وخاصة إذا تحقق وجوده معه، ولأنَّ طلب الماء ليس فيه مذلَّة؛ لأنَّ الماء موهوب بين الناس في الغالب، ولا تعظم فيه المنَّة، والله تعالى أعلم.

[٣٠] المسألة الثَّانية : حكم قبول الماء هبة لمن لا يجده.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: يلزمه قبوله إلا أنْ يكون عزيزاً [(١)] [(٢)].

وهو احتمال عند الحنابلة[(٣)].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال له: بأنَّ في ذلك مِنَّة ولو قليلة، وهي تخالف مقام العِزَّة.

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

---

(١) المراد بالعزيز هو ضد الذليل وهو القوى الغالب. (انظر: مختار الصحاح ص١٨٠،القاموس المحيط١/٢٦١-٢٦٢)

(٢) الإنصاف ١/٢٧٠ .

(٣) الإنصاف ١/٢٧٠ .

والقول الثّاني : يلزمه القبول مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]،والحنفيَّة[٢]،والمالكيَّة[٣]،والشافعيَّة[٤].

أدلّة هذا القول :

١- أنّه بذلك يكون واجداً للماء، فلا يصح منه التَّيمُّم[٥].

٢- أنّ المسامحة في الماء غالبة فلا تعظم فيه المِنَّة[٦].

القول الثّالث : لا يلزمه القبول.

وهو وجه عند الحنابلة[٧]،والشافعيَّة[٨].

أدلّة هذا القول :

---

(١) المغني ٣١٧/١، المحرر ٢٢/١، شرح العمدة ٤٣٢/١، الفروع ٢١٣/١، المبدع ٢١٢/١، الإنصاف ٢٧٠/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٩/١،الجوهرة النيرة ص٣٥ .

(٣) مواهب الجليل٣٤٣/١، الشرح الكبير١٥٢/١، واشترطوا في اللزوم عدم تحقق المنّة.

(٤) الوسيط ٣٦٣/١،فتح العزيز مع المجموع ٢٣١/٢،المجموع ٢٥٣/٢،نهاية المحتاج ٢٧٥/١ .

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٢٣١/٢،شرح العمدة ٤٣٢/١ .

(٦) الوسيط ٣٦٣/١،فتح العزيز مع المجموع ٢٣١/٢ ،نهاية المحتاج ٢٧٥/١،الشرح الكبير ١٥٢/١ .

(٧) الإنصاف ٢٧٠/١ .

(٨) فتح العزيز مع المجموع ٢٣٢/٢،المجموع ٢٥٣/٢،نهاية المحتاج ٢٧٥/١ .

١- القياس على عدم لزوم قبول الرقبة في الكفّارة[١].

وأجيب عنه: بأنَّ الماء لا منَّة في هبته في العادة بخلاف الكفّارة، وبأنَّها ليست في محل المسامحة غالباً[٢].

٢- أنَّه كسب للطهارة فلا يلزمه، كما لا يلزمه اكتساب ثمن الماء[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يلزمه قبول الماء هبة ولو كان عزيزاً؛ لأنَّ الـــهبات من باب التكريم، وأمَّا المنَّة في هبة الماء فيسيرة إنْ وجدت، والله تعالى أعلم.

[٣١] المسألة الثَّالثة: حكم التَّيمُّم للجرح في سفر المعصية إذا خاف من استعمال الماء التلف.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجوز التَّيمُّم للجرح في سفر المعصية ولو خاف على نفسه التلف بغسل الجرح[٤].

دليل هذا القول:

(١) المجموع ٢/٢٥٣ .

(٢) فتح العزيز مع المجموع ٢/٢٣٢،المجموع ٢/٢٥٣ .

(٣) فتح العزيز مع المجموع ٢/٢٣٢،المجموع ٢/٢٥٣ .

(٤) الإنصاف١/٢٧١

أنَّ العاصي لا يستبيح بسفره شيئاً من رخص السفر، وهو قادر على التَّوبة[١].

وأجيب عنه: بأنَّه على القول بأنْ الرُّخص لا تستباح بالعصيان، فالمراد الرُّخص التي يظهر أثرها في السفر دون الحضر، كالقصر، وأمَّا ما يكون في السفر والحضر كالتَّيمُّم ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها[٢].

القول الآخر: أنَّه يجوز له ذلك.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،والمالكيَّة أن كثرت جراحه[٤]،والشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ التَّيمُّم عزيمة، فلا يجوز تركه لا في سفر الطاعة ولا في سفر

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٨

(٢) مواهب الجليل١/٣٢٦

(٣) المستوعب١/٢٧٥،٢٨٦، المغني١/٣١١،٣٢٥، الفروع١/٢٠٩،٢١٧، شرح الزركشي١/٣٢٦،٣٥٤، الإنصاف ١/٢٦٤،٢٧١

(٤) الكافي ص٢٨،التاج والإكليل ومواهب الجليل١/٣٢٦،٣٦٢-٣٦٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٤٨،١٦٤

(٥) المهذب والمجموع٢/٢٨٧-٢٨٨،٣٠٣-٣٠٤، فتح العزيز مع المجموع٢/٣٠٤،٣٥٢، المنهاج ومغني المحتاج ١/٩٣،١٠٦

المعصية[١].

٢- أنَّ التَّيمُّم حكم لا يختص بالسفر، فأبيح في سفر المعصية[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجوز للجريح أنْ يتيمَّم لجرحه في سفر المعصية إذا خاف على نفسه التلف بغسل الجرح لعموم قول الله تعالى ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [٣]، ولأنَّ التَّيمُّم رخصة لا تختص بالسفر دون الحضر، والله تعالى أعلم.

[٣٢] المسألة الرَّابعة : إذا نوى التَّيمُّم لنافلة فهل يصلّي به فريضة ؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يصلِّي الفرض بتيمم نوى به النَّافلة[٤].

وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، والمالكيَّة[٦]،

---

(١) المغني١/٣١١،شرح الزركشي١/٣٢٦

(٢) المغني١/٣١١،مواهب الجليل١/٣٢٦

(٣) سورة البقرة آية رقم(١٩٥)

(٤) شرح العمدة ١/٤٤٦،الإنصاف ١/٢٩٤ .

(٥) الهداية ١/١٩،المغني ١/٣٣٠،المحرر ١/٢٢،شرح العمدة ١/٤٤٦،المبدع ١/٢٢٤ .

(٦) الكافي ص٣٠،مواهب الجليل ١/٣٤٧ .

والشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى » متفق عليه[٢].

وجه الدَّلالة : أنَّ هذا لم ينوِ فرضاً، فلا يكون له أداؤه[٣].

٢- أنَّ الفرض أصل، والنَّفل تابع، فلا يجعل المتبوع تابعاً[٤].

٣- أنَّ التَّيمُّم مبيح للصلاة، فلا يبيح إلا ما نواه وهو النَّفل، ولا يلزم من إباحة الأدنى إباحة الأعلى[٥].

٤- أنَّ غير النَّفل غير منوي لا صريحاً ولا بطريق التضمين، والنيَّة شرط[٦].

---

(١) فتح العزيز مع المجموع ٢/٣٢٤،المجموع ٢/٢٢٢،مغني المحتاج ١/٩٨ .

(٢) البخاري(١/١٥ح١مع الفتح)كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم(١٣/٥٣مع النووي)كتاب الإمارة باب قوله ﷺ إنَّما الأعمال بالنيَّة.

(٣) المغني ١/٣٣٠ .

(٤) فتح العزيز مع المجموع ٢/٣٢٤،مغني المحتاج ١/٩٨ .

(٥) المهذب مع المجموع ٢/٢٢١،شرح العمدة ١/٤٤٦ .

(٦) الممتع ١/٢٥٢ .

القول الآخر: أنَّه يصلِّي الفرض بتيمم نوى به النَّافلة .

وهو رواية عند الحنابلة[١]،ومذهب الحنفيَّة[٢]،وقول عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول :

١- القياس على الوضوء[٤].

٢- أنَّه نوى بطهارته ما يفتقر إلى الطَّهارة، فأشبه ما لو توضأ للنافلة[٥].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو جواز صلاة الفريضة بتيمم نوى به النَّافلة[٦]؛ وذلك لأنَّ التَّيمُّم كالطهارة بالماء عند عدمه على الصحيح[٧]، والله تعالى أعلم .

[٣٣] المسألة الخامسة : إذا نوى استباحة الصلاة مطلقاً، فهل يصلي الفرض والنَّفل؟ أو النَّفل دون الفرض؟.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٧٧/٢١،الإنصاف ٢٩١/١ .

(٢) المبسوط ١١٧/١،فتاوى قاضيخان٥٣/١ .

(٣) فتح العزيز مع المجموع ٣٢٤/٢،المجموع ٢٢٢/٢،مغني المحتاج ٩٨/١ .

(٤) مغني المحتاج ٩٨/١ .

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٣٢٤/٢

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٦/٢١ .

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٧/٢١،أضواء البيان ٥٢/٢ .

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: يصلي به الفرض والنَّفل[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: شيخ الإسلام بن تيمية[٢].

وهو قول عند الحنابلة[٣]،ومذهب الحنفيَّة[٤]،وقول عند الشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ الرسول ﷺ جعل التَّيمُّم رخصة لأمته ولم يفصِّل بين أنَّ ينوي بالتَّيمُّم فرضاً أو نفلاً، كما لم يفصِّل ذلك في الوضوء، فتجب التسوية بينهما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٦].

٢- أنَّ التَّيمُّم طهارة، فلم يفتقر إلى نيَّة الفرض، كالوضوء[٧].

٣- أنَّه نوى استباحة الصلاة، والصلاة اسم جنس يتناول الفرض

---

(١) شرح العمدة ٤٤٦/١،الإنصاف ٢٩٤/١،٢٩١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٦/٢١

(٣) المحرر ٢٢/١،الفروع ٢٢٨/١،المبدع ٢٢٤/١،الإنصاف ٢٩١/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٥٢/١،فتاوى قاضيخان٥٣/١ .

(٥) المهذب والمجموع ٢٢١/٢-٢٢٢،فتح العزيز مع المجموع ٣٢٥/٢،مغني المحتاج ٩٨/١ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٦٠/٢١ .

(٧) المهذب مع المجموع ٢٢١/٢ .

والنفل، فيستبيحهما كما لو عيَّنهما ونواهما[١].

القول الآخر : يصلِّي به النَّفل دون الفرض.

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والمالكيَّة[٣]،والشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ التعيين شرط في الفرض و لم يوجد، فيباح له التنفل؛ لأنَّه أقل ما يحمل عليه الإطلاق[٥].

وأجيب عنه: بأنَّ اشتراط التعيين فيه خلاف، والصحيح عدمه، قياساً على الوضوء، فالبدل يأخذ حكم المبدل منه[٦].

٢- أنَّ التَّيمُّم لا يرفع الحدث، بل تستباح به الصلاة، فلا يستباح به الفرض حتى ينوى، بخلاف الوضوء فإنَّه يرفع الحدث

---

(١) فتح العزيز مع المجموع ٣٢٥/٢،المجموع ٢٢٢/٢،مغني المحتاج ٩٨/١ .

(٢)الهداية١٩/١، المغني٣٣٠/١، المحرر٢٢/١، الفروع٢٢٨/١، المبدع٢٢٤/١، الإنصاف٢٩١/١.

(٣) بلغة السالك ٧٣/١،حاشية الدسوقي ١٥٤/١ .

(٤) المهذب والمجموع ٢٢١/٢-٢٢٢،فتح العزيز مع المجموع ٣٢٥/٢،مغني المحتاج ٩٨/١ .

(٥) الممتع ٣٥٢/١،المبدع ٢٢٤/١،حاشية الدسوقي ١٥٤/١ .

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٥٩/٢١،٣٦٠،مغني المحتاج ٩٨/١،نهاية المحتاج ٢٩٨/١ .

فاستبيح به الفرض والنَّفل[١].

وأجيب عنه: بأنَّ هذا محل خلاف، والصحيح أنَّ التَّيمُّم رافع للحدث ما لم يجد الماء[٢].

٣- القياس على ما إذا أحرم بالصلاة و لم يعيِّن، فإنَّها تنعقد نفلاً لا فرضاً[٣].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق؛ وذلك لأنَّ الصلاة لا يمكن أنَّ يجمع فيها بين فرض ونفل بنيَّة واحدة، فحملت نيته على الأقل وهو النَّفل، وأمَّا التَّيمُّم فيمكن الجمع في نيَّة واحدة بين الفرض والنَّفل، فحملت الصلاة في نيته على الجنس فتشمل الفرض والنَّفل[٤].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنَّه إذا نوى استباحة الصلاة مطلقاً جاز له أنَّ يصلِّي الفرض والنَّفل[٥]، وذلك لِمَا يلي :

أ- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول .

ب- أنَّ التَّيمُّم بدل عن طهارة الماء، فيأخذ أحكامها ما لم يوجد الماء، والله تعالى أعلم.

---

(١) المهذب والمجموع ٢٢١/٢،شرح العمدة ٤٤٦/١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٧/٢١،أضواء البيان٥٢/٢ .

(٣) فتح العزيز مع المجموع ٣٢٥/٢،مغني المحتاج ٩٨/١ .

(٤) المجموع ٢٢٢/٢ .

(٥) الشرح الممتع ٣٣٨/١ .

[٣٤] المسألة السَّادسة : هل تصلَّى صلاة الجنازة بتيمُّم النَّافلة ؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه تجوز صلاة الجنازة بتيمُّم النَّافلة(١).

وهو قول عند الحنابلة(٢)،والمالكيَّة على أنَّها سنة(٣)، ومذهب الحنفيَّة(٤)، والشافعيَّة(٥).

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّه بتيمُّمه للنافلة يباح له أداء الصلاة، وصلاة الجنازة من جنس الصلاة، فتباح له(٦).

٢- أنَّ صلاة الجنازة كالنَّفل من حيث أنَّها لا تنحصر ولا تتعين على الدوام(٧).

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

---

(١) الإنصاف ٢٩٣/١ .

(٢) الفروع ٢٢٧/١،المبدع ٢٢٥/١،الإنصاف ٢٩٣/١ .

(٣) مواهب الجليل ٣٣٨/١،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٥١/١ .

(٤) المبسوط ١١٧/١،بدائع الصنائع ٥٢/١ .

(٥) المهذب مع المجموع ٢٢٢/٢،مغني المحتاج ٩٩/١،نهاية المحتاج ٣٠٠/١ .

(٦) بدائع الصنائع ٥٢/١ .

(٧) المهذب والمجموع ٢٩٩/٢،٢٢٢-٣٠٠،فتح العزيز مع المجموع ٣٢٥/٢ .

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني : لا يصلَّى على الجنازة بتيمُّم النَّافلة.

وهو المذهب عند الحنابلة[1]،وقول المالكيَّة على أنَّها فرض[2]،ووجه عند الشافعيَّة[3].

دليل هذا القول :

أنَّ صلاة الجنازة أعلى من صلاة النَّافلة فهي واجبة، ولا يستباح الأعلى بنيَّة الأدنى[4].

القول الثَّالث : أنَّه إنْ تعينت عليه صلاة الجنازة لم يستبحها بتيمم النَّافلة وإلا استباحها.

وهو وجه عند الشافعيَّة[5].

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال لـــهذا القول: بأنَّ صلاة الجنازة إنْ كانت فرض عين فهي أعلى من النَّافلة، ولا يستباح الأعلى بنية الأدنى، وأمَّا إذا لم تكن فرض عين عليه فهي في حقه نافلة، فتصلَّى النَّافلة بنية النَّافلة.

---

(١) شرح العمدة ٤٤٦/١،الفروع ٢٢٧/١،المبدع ٢٢٤/١،الإنصاف ٢٩٣/١ .

(٢) مواهب الجليل ٣٣٨/١،حاشية الدسوقي ١٥١/١ .

(٣) المجموع ٢٢٣/٢ .

(٤) شرح العمدة ٤٤٦/١،الفروع ٢٢٧/١،المبدع ٢٢٤/١،الإنصاف ٢٩٢/١ .

(٥) المهذب والمجموع ٢٢٢/٢،٢٩٩-٣٠٠ .

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو جواز صلاة الجنازة بتيمم نافلة؛ وذلك لأنَّ التَّيمُّم رافع للحدث ما لم يجد الماء على الصحيح[١]، وإذا ارتفع الحدث جاز للمسلم أنْ يصلي ما شاء سواء كان فرضاً أم نفلاً كما لو كان متوضئاً، والله تعالى أعلم.

[٣٥] المسألة السَّابعة : حكم التَّيمُّم للنجاسة .

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ التَّيمُّم للنجاسة لا يلزم[٢].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن عقيل، وابن أبي موسى[٣]، وشيخ الإسلام بن تيمية، وصاحب الفائق [٤].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٣٧/٢١، أضواء البيان٥٢/٢ .

(٢) الفروع ٢٢٣/١،المبدع ٢١٧/١ .

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى،أبو علي الـهاشمي القاضي، ولد سنة ٣٤٥هـ، سمع من محمد بن المظفر، وصحب أبا الحسن التميمي، من مصنفاته: كتاب الإرشاد في المذهب وشرح الخرقي، توفي سنة ٤٢٨هـ.

(انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٨٢/٢-١٨٦، المقصد الأرشد٣٤٢/٢-٣٤٣)

(٤) الفروع٢٢٣/١، الاختيارات الفقهية ص٢٨، المبدع٢١٧/١، الإنصاف٢٧٩/١

وهو رواية عن الإمام أحمد[1]،ومذهب الحنفيَّة[2]،والمالكيَّة[3]،والشافعيَّة[4].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ التَّيمُّم رخصة، فلا يجوز إلا فيما ورد الشرع به وهو الحدث[5].

٢- أنَّ المراد هو إزالة النَّجاسة وهو لا يحصل بالتَّيمُّم[6].

القول الآخر : أنَّه يلزم إنْ كانت النَّجاسة على بدنه.

وهو المذهب عند الحنابلة[7]،ومن مفردات المذهب الحنبلي[8].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث أبي ذر ﷺ أنَّ الرسول ﷺ قال: « إنَّ الصعيد الطَّيب طهور المسلم وإنْ لم يجد الماء عشر سنين » أخرجه أبو داود

---

(١) الفروع١/٢٢٣،الإنصاف ١/٢٧٩ .

(٢) المبسوط ١/١١١،بدائع الصنائع ١/٥٤،الهداية ١/١١١ .

(٣) الشرح الصغير١/٦٧ .

(٤) المجموع ٢/٢٠٧ .

(٥) المغني ١/٣٥٢،المجموع ٢/٢٠٩ .

(٦) المغني ١/٣٥٢،الشرح الممتع ١/٣١٧ .

(٧) المغني ١/٣٥٢،المحرر ١/٢٢،الإنصاف ١/٢٧٩ .

(٨) الإنصاف ١/٢٧٩،المنح الشافيات ١/١٧٠،الفتح الرباني ص٧٣

والترمذي والنسائي[١].

وجه الدّلالة : أنّ التّطهير من النّجاسة داخل في عموم النّصّ[٢].

٢- أنّها طهارة في البدن تراد للصلاة أشبهت الحدث[٣].

وأجيب عنه: بأنّه قياس مع الفارق، فطهارة الحدث عبادة، فإذا تعذر الماء تعبَّد لله عزَّ وجلَّ بتعفير أفضل أعضائه بالتُّراب، وأمَّا النَّجاسة فشيء يطلب التخلي منه لا إيجاده، فمتى خلي من النَّجاسة ولو بلا نيَّة طهر منها[٤].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنّه لا يشرع التَّيمُّم للنَّجاسة[٥]؛ لأنَّ النَّصَّ ورد في طهارة الحدث فيقتصر عليها، وخاصة مع وجود فارق بين طهارة الحدث وإزالة النَّجاسة كما هو في مناقشة الدليل الثّاني للقائلين بالجواز.

وأمَّا استدلالـــهم بالحديث فيمكن الجواب عنه: بأنّه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث «وضوء المسلم» بدل « طهوره » فيكون المراد بالطّهارة هي طهارة الحدث، والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص(٥١)

(٢) المغني ١/٣٥٢ .

(٣) المغني ١/٣٥٢،المبدع ١/٢١٧ .

(٤) الشرح الممتع ١/٣١٧ .

(٥) الشرح الممتع ١/٣١٦، ٣٢٧ .

[٣٦] المسألة الثّامنة : حكم التَّيمُّم قبل الاستنجاء.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يصح[(١)].

وهو وجه عند الحنابلة[(٢)]،والشافعيَّة[(٣)].

دليل هذا القول :

أنَّ التَّيمُّم طهارة، فأشبه الوضوء، والمنع من إباحة الصلاة لمانع آخر لا يقدح في صحة التَّيمُّم، كما لو تيمَّم وعلى ثوبه نجاسة[(٤)].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فنجاسة الفرج سبب وجوب التَّيمُّم، فجاز أنْ يكون بقاؤها مانعاً منه، بخلاف سائر النَّجاسات[(٥)].

القول الآخر : أنّه لا يصح .

وهو المذهب عند الحنابلة[(٦)]، والصحيح من المذهب

---

(١) شرح الزركشي ١/١٨١،المبدع ١/٩٧ .

(٢) المغني ١/١٥٥،الكافي لابن قدامة١/١٠٣،الفروع وتصحيح الفروع١/١٢٤،شرح الزركشي ١/١٨١،المبدع ١/٩٧،الإنصاف ١/١١٥ .

(٣) الحاوي ١/١٧٥،المهذب والمجموع ٢/٩٧-٩٨ .

(٤) المغني ١/١٥٥ .

(٥) المغني١/١٥٥،المبدع١/٩٧

(٦) المغني ١/١٥٥،الكافي لابن قدامة١/١٠٤،الفروع ١/١٢٤،شرح الزركشي ١/١٨١،المبدع ١/٩٧،الإنصاف ١/١١٥،التوضيح١/٢٢٨

عند الشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول :

١- فعل النبي ﷺ فقد كان يقدم الاستجمار على الوضوء، كما في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ[٢]، عن رسول الله ﷺ أنَّه خرج لحاجته فاتَّبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصبَّ عليه الماء حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين » متفق عليه[٣].

وجه الدَّلالة : أنَّ الفاء تدل على الترتيب .

وأجيب عنه: بأنَّ مجرد الفعل لا يدلُّ على الوجوب على الراجح عند أهل العلم، بل يدلُّ على الاستحباب[٤].

٢- حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال : كنت رجلاً مَذَّاءً[٥]،

---

(١) الحاوي ١/١٧٥،المهذب والمجموع ٢/٩٧-٩٨ .

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي الكوفي،أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان،وهو ممن روى الحديث عن رسول الله ﷺ،أول من وضع ديوان البصرة،توفي بالكوفة سنة٥٠هـ وقيل٥١هـ. (انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٠٩-١١٠،الإصابة في تمييز الصحابة٦/١٣١-١٣٢)

(٣) البخاري (١/٣٦٧ح٢٠٣مع الفتح) كتاب الوضوء باب المسح على الخفين،ومسلم (٣/١٦٨ مع النووي) كتاب الطهارة باب المسح على الخفين.

(٤) الشرح الممتع ١/١١٤-١١٥ .

(٥) مَذَّاء : بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد وهو كثير المذي،والمذي هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة كملاعبة الزوجة أو تذكر الجماع بشهوة وبلا دفق ولا =

وكنت أستحيي أنْ أسأل النبي ﷺ لمكانة ابنته فأمرت المقداد بن الأسود ﷺ[1] فسأله، فقال : « يغسل ذكره ويتوضّأ» أخرجه مسلم[2].

وجه الدّلالة : أنّه قدَّم ذكر غسل الذكر، والأصل أنَّ ما قدِّم فهو أسبق[3].

وأجيب عنه: بأنّه معارض بما ورد في الصحيحين[4] بلفظ « توضأ واغسل ذكرك » هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم « توضأ وأنْضح فرجك » فهما متعارضان، ويجمع بينهما بأنَّ الواو لا تقتضي

=

يعقبه فتور وربما لا يحسُّ بخروجه . (شرح مسلم ٢١٣/٣،فتح الباري ٤٥١/١) .

(١) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراني الكندي،اشتهر بالمقداد بن الأسود لأنّه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه فنسب إليه،وهو من أول من أسلم،وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة،شهد بدراً وسائر المشاهد،وهو ممن روى الحديث عن النبي ﷺ،توفي بالجرف وحمل إلى المدينة وقيل توفي بالمدينة سنة٣٣هـ،وله من العمر٧٠ سنة.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١١/٢-١١٢،الإصابة في تمييز الصحابة١٣٣/٦-١٣٤)

(٢) مسلم (٢١٢/٣ مع النووي) كتاب الحيض باب المذي .

(٣) الشرح الممتع ١١٥/١ .

(٤) البخاري (٤٥١/١ ح ٢٦٦ مع الفتح) كتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه،مسلم (٢١٣/٣ مع النووي) كتاب الحيض باب المذي .

الترتيب[١].

٣- أنَّ التَّيمُّم لا يرفع الحدث وإنَّما تستباح به الصلاة، فلا تستباح مع بقاء المانع وهو النَّجاسة[٢].

وأجيب عنه: بأنَّ الصحيح أنَّ التَّيمُّم رافع للحدث ما لم يجد الماء أو يقدر على استعماله[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو ما قاله الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – حفظه الله تعالى-: إذا كان الإنسان في حال السعة فإنَّنا نأمره أولاً بالاستنجاء ثم الوضوء، وذلك لفعل النبي ﷺ، وأمَّا إذا نسي أو كان جاهلاً فأنَّه لا يجسر[٤] الإنسان على إبطال صلاته أو أمره بإعادة الوضوء والصلاة . أ.هـ[٥] . والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الممتع ١/١١٥ .

(٢) المهذب والمجموع ٢/٩٧،المغني ١/١٥٥،شرح الزركشي ١/١٨١ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٤٣٧،أضواء البيان ٢/٥٢ .

(٤) أي لا يُقْدِم . (انظر:مختار الصحاح ص ٤٤) .

(٥) الشرح الممتع١/١١٦



الفصل السَّادس: في الحيض

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : إذا رأت المبتدأة دماً أحمر فهل يُعَدّ حيضاً ؟.

المسألة الثّانية : إذا علمت المرأة المستحاضة قدر عادتها ونسيت وقتها فما الحكم ؟.

المسألة الثّالثة : حكم ستر الفرج عند مباشرة الحائض .

المسألة الرَّابعة : هل تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز عنها ؟.

المسألة الخامسة : هل تجب كفارة وطء الحائض على الصَّبي ؟.

المسألة السَّادسة : هل تجب كفارة وطء الحائض على الجاهل والناسي؟.



[٣٧] المسألة الأولى : إذا رأت المبتدأة[١] دماً أحمر فهل يُعَدّ حيضاً؟[٢].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الدَّم الأحمر الذي تراه المبتدأة لا يُعَدّ حيضاً بل هو دم فساد[٣].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن عقيل[٤].

وهو وجه عند الشافعيَّة[٥].

دليل هذا القول :

حديث عائشة رضى الله عنها: أنَّ فاطمة بنت أبي حُبَيْش[٦] كانت تُستَحاض، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فإنَّه دم أسود

---

(١) المبتدأة: هي التي رأت دم الحيض و لم تكن حاضت من قبل في زمن يمكن أنْ يكون حيضاً . (انظر:المجموع ٣٩٧/٢،المبدع ٢٧٢/١)

(٢) الخلاف فيما إذا ابتدأت المرأة بدمٍ أحمر أمَّا إنْ ابتدأت بدم أسود فهو حيض بلا خلاف. (انظر: المبسوط ١٥٠/٣، القوانين الفقهية ص٤٥، المجموع ٣٩١/٢، الإنصاف ٣٥٩/١)

(٣) المبدع ٢٧٢/١،الإنصاف ٣٥٩/١ .

(٤) المبدع٢٧٢/١،الإنصاف٣٥٩/١

(٥) الحاوي ٤٠٦/١،المجموع ٣٩١/٢ .

(٦) هي: فاطمة بنت أبي حُبَيْش-بضم الحاء المهملة وفتح الباء وسكون الياء المثناة من تحت ثم شين معجمة- واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسعد بن عبدالعزى بن قصي وهي قرشية أسدية.(انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات٣٥٣/٢،الإصابة في تمييز الصحابة١٦١/٨)

يُعْرَف[(١)]» أخرجه أبو داود والنسائي[(٢)].

وجه الدَّلالة : دلَّ الحديث على أنَّ الدَّم إذا كان متصفاً بصفة السَّواد فهو حيض، و إلا فهو استحاضة[(٣)].

القول الآخر: أنَّه يُعَدّ حيضاً.

وهو المذهب عند الحنابلة[(٤)]،والحنفيَّة[(٥)]،والمالكيَّة[(٦)]،والشافعيَّة[(٧)].

أدلَّة هذا القول :

---

(١) بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وفتح الراء والمعنى تعرفه النساء . وروى بكسر الراء أي له رائحة تعرفها النساء . (انظر:نيل الأوطار ٣١٧/١) .

(٢) سنن أبي داود (١٩٧/١ح٢٨٦) كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة،وسنن النسائي (٨٥/١) كتاب الحيض والاستحاضة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة . وقد صحح الحديث الألباني في الإرواء (٢٢٣/١-٢٢٤ح٢٠٤) وذكر أنَّ الحاكم والذهبي وابن حبَّان وابن حزم والنووي قد صححوا الحديث .

(٣) نيل الأوطار ٣١٧/١ .

(٤) الفروع ٢٦٩/١،المبدع ٢٧٢/١،الإنصاف ٣٥٩/١،الروض المربع ٣٨/١ .

(٥) المبسوط ١٥٠/١٨،٣/٢،بدائع الصنائع ٣٩/١،الهداية ١٤٤/١ .

(٦) عقد الجواهر ٩٣/١ . وقال في المعونة (١٩٠/١) : فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه .أ.هـ،ولم يفصل في لون الدم . وانظر الكافي ص٣١ وحاشية الدسوقي ١٦٧/١ .

(٧) الحاوي ٤٠٦/١،المجموع ٣٩١/٢،مغني المحتاج ١١٣/١،نهاية المحتاج ٣٣١/١ .

١- قوله تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[١].

وجه الدَّلالة : أنَّ المراد بالأذى هو الأذى المرئي من موضع مخصوص، والكلُّ في صفة الأذى سواء، فلا يختصُّ بالأسود[٢].

٢- أنَّ دم الحيض دم جبِلَّة وعادة، ودم الاستحاضة يكون لعارض من مرض ونحوه، والأصل عدمه[٣].

٣- أنَّ اللون الأحمر هو اللون الأصلي للدم، إلاَّ أنَّه عند غلبة السَّوداء يضرب إلى السَّواد، وعند غلبة الصَّفراء يَرِقُ فيضرب إلى الصُّفرة[٤].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ المبتدأة متى رأت الدَّم فإنَّها تكون حائضاً، ولا فرق بين الدَّم الأحمر والأسود، بل الأحمر هو اللون الأصلي للدم، والأصل أنَّ كل دم يرخيه الرحم فهو حيض، فلا يعدل عن هذا الأصل إلا بيقين أو ما في حكمه.

وأمَّا استدلال أصحاب القول الأول بالحديث فليس في محل النـزاع؛ فالحديث في المرأة المستحاضة المميِّزة وهي التي يختلف لون دمها في حال الحيض عنه في حال الاستحاضة، وأمَّا المبتدأة فلم يسبق لـها أنْ حاضت

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٢)

(٢) المبسوط ١٨/٢،بدائع الصنائع ٣٩/١ .

(٣) المبدع ٢٧٢/١،حاشية الروض المربع ٣٨٤/١ .

(٤) المبسوط ١٥٠/٣،الكفاية ١٤٤/١

حتى تميِّز بين دم الحيض وغيره، فنبقى على الأصل، وهو أنَّ هذا الدم دم حيض، والله تعالى أعلم.

[٣٨] المسألة الثّانية : إذا علمت المرأة المستحاضة[١] قدر عادتها ونسيت وقتها فما الحكم؟[٢].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّها لا تجلس شيئاً، فلا تترك الصلاة ولا الصوم، وتغتسل كلمَّا مضى قدر عادتـــها، ويمنع وطؤها، وتقضي من الصوم الواجب بقدرها، وتقضي الطواف أيضاً[٣].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي[٤].

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال له: بأنّه من باب الاحتياط، فيحتاط للعبادة فلا تترك،

---

(١) المستحاضة هي التي استمر بها الدم بعد عادتها على سبيل النزف،ودم الاستحاضة دم مرض وفساد من عرق يسمى العاذل . (انظر:حاشية الروض المربع١/٣٦٩) .

(٢) هذه المسألة خاصة بمن تعلم قدر عادتـــها ولكن نسيت موضعها من الشهر،كمن تعلم أنّها تحيض خمسة أيام ولكن لا تدري أهي من أول الشهر أم من وسطه أم من آخره.(انظر:المغني١/٤٠٦،المبدع ١/٢٨١) .

(٣) الفروع ١/٢٧٧،المبدع ١/٢٨٢،الإنصاف ١/٣٦٩ .

(٤) الفروع ١/٢٧٧،المبدع ١/٢٨٢،الإنصاف ١/٣٦٩ .

ويقضى منها ما تقضيه الحائض، ويحتاط في الجماع فلا تجامع، لاحتمال أنْ تكون حائضاً في ذلك الوقت.

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة خمسة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني : أنّها تجلس قدر عادتـــها من أول كل شهر .

وهو المذهب عند الحنابلة [١].

أدلّة هذا القول :

١- حديث حمنة بنت جحش رضى الله عنها[٢] وفيه أنّ رسول الله ﷺ قال لـــها : «فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنّك قد طهرت واستنقأت فصلّي

(١) المستوعب ٣٨٦/١،المغني ٤٠٦/١،شرح العمدة ٥١٢/١،الفروع ٢٧٦/١،شرح الزركشي ٤٢٠/١،المبدع ٢٨١/١،الإنصاف ٣٦٨/١ .

(٢) هي: حَمْنة-بفتح الحاء واسكان الميم بعدها نون- بنت جَحْش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها،كانت زوج مصعب بن عمير فلما قتل عنها يوم أحد تزوجها طلحة بن عبيدالله،وكانت قد شهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم.(انظر ترجمتها في:تهذيب الأسماء واللغات٣٣٩/٢-٣٤٠،الإصابة في تمييز الصحابة ٥٣/٨-٥٤)

ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، فإنّ ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كلّ شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1].

وجه الدّلالة : أنّ الرسول ﷺ جعل حيضها من أوّله، والصلاة في بقيّته[2].

٢- أنّ المبتدأة تجلس من أول الشهر مع أنّها لا عادة لها، فكذلك النّاسية[3].

القول الثّالث : أنّها تجلس قدر عادتها بالتّحرّي.

وهو وجه عند الحنابلة[4]،

---

(١) سنن أبي داود (١٩٩/١ح٢٨٧) كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة،وسنن الترمذي (٢٢١/١ح١٢٨) كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد،وسنن ابن ماجه (٢٠٥/١ح٦٢٧) كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها . والحديث صححه الترمذي في سننه ونقل تصحيحه عن الإمام أحمد (سنن الترمذي ٢٢٥/١-٢٢٦) وحسنه البخاري كما نقل ذلك عنه الترمذي والألباني في الإرواء (٢٠٢/١ح١٨٨) .

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر٣٧٤/١،الممتع ٢٩٣/١،المبدع ٢٨١/١ .

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر٣٧٤/١ .

(٤) المستوعب ٣٨٦/١،المغني ٤٠٦/١،شرح العمدة ٥١٢/١،الفروع ٢٧٦/١،شرح الزركشي ٤٢٠/١،المبدع ٢٨١/١،الإنصاف ٣٦٩/١ .

ومذهب الحنفيَّة[١].

أدلّة هذا القول :

١- حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها المتقدم.

وجه الدَّلالة منه : أنَّ النبي ﷺ ردَّها إلى الاجتهاد في قدر الحيض بقوله « فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام » فكذلك في الوقت[٢].

٢- أنَّ للتَّحرِّي مدخلاً في الحيض؛ لأنَّ المميِّزة ترجع إلى صفة الدَّم، فكذلك في زمنه يكون له مدخل، بخلاف الأهلة فلا مدخل لـــها في الحيض بوجه[٣].

٣- أنَّ في الأخذ بالتَّحرِّي إعمالاً لغلبة الظَّن، وهي معمول بـــها شرعاً[٤].

القول الرَّابع : أنَّها تأخذ بالأحوط في الأحكام، فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض، وإنْ علمت وقت انقطاع الحيض اغتسلت في ذلك الوقت و لم يلزمها في ذلك اليوم غسل غيره، وتصلّي ما بعده من الصلوات بالوضوء فقط، وإنْ لم تعلم وقت الانقطاع لزمها أنْ تغتسل لكل صلاة لاحتمال الانقطاع

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٧/١ .

(٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر٣٧٤/١،الممتع ٢٩٤/١،المبدع ٢٨٢/١ .

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر٣٧٤/١،شرح الزركشي ٤٢٠/١،المبدع ٢٨٢/١ .

(٤) شرح الزركشي ٤٢٠/١،حاشية ابن عابدين ٢٨٧/١ .

قبلها، ويحسب لـــها من شهر رمضان خمسة عشر يوماً .

وهو المذهب عند الشافعيَّة[١].

دليل هذا القول :

أنَّه اختلط حيضها بغيره وتعذَّر التمييز بصفة أو عادة أو مردٍّ كمردِّ المبتدأة، ولا يمكن جعلها طاهراً أبداً ولا حائضاً أبداً في كل شيء، فتعيَّن الاحتياط[٢].

القول الخامس : أنَّها تأخذ حكم الطاهرات.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]،ومذهب المالكيَّة[٤].

دليل هذا القول :

أنَّ دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة في ريحه ولونه، فما لم تر تغيراً في اللون أو الرائحة فهو دم استحاضة[٥].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّها تتحرَّى بقدر عادتـــها، فما غلب على ظنِّها أنَّه حيض جلسته، وما غلب على ظنِّها أنَّه طهر فتأخذ فيه حكم الطاهرات، فغلبة الظَّن معمول بـــها شرعاً.

---

(١) المجموع ٢/٤٣٦،٤٨٢،الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٨،مغني المحتاج١/١١٨

(٢) المجموع ٢/٤٣٦ .

(٣) الفروع ١/٢٧٧،المبدع ١/٢٨٢،الإنصاف ١/٣٦٩ .

(٤) المدونة ١/٥٤-٥٦،حاشية الدسوقي ١/١٧١

(٥) المدونة ١/٥٦ .

وأمَّا قولـــهم: بالأخذ بالأحوط. فهذا فيه حرج ومشقة لا يأتي الشرع بمثلها، وفيه أمر بالعبادة مرتين وإنَّما أمر الشارع بالعبادة مرة واحدة ما لم يكن هناك شيء يبطلها.

وأمَّا الأهلة فلا مدخل لـــها في الحيض، وليس في حديث حمنة رضي الله عنها ما يدلُّ على تحديد وقت الجلوس.

وأمَّا جعل حكمها حكم الطاهرات، فهذا معارض للواقع، فنحن نعلم أنَّها في أيام معدودة تكون حائضاً فلا تصح منها الصلاة ولا الصوم.

وكل هذا إذا لم يكن لـــها تمييز، فإنْ كان لـــها تمييز فأنَّها تعتمده، فما تميَّز بأنَّه دم حيض فإنَّها حين نزوله تأخذ أحكام الحُيَّض، وما كان بخلاف ذلك فإنَّها تأخذ في وقت نزوله حكم الطاهرات، والله تعالى أعلم.

[٣٩] المسألة الثَّالثة : حكم ستر الفرج عند مباشرة الحائض .

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه واجب[(١)].

وهو مذهب الحنفيَّة[(٢)]، والمالكيَّة[(٣)]،

---

(١) المبدع ١/٢٦٤،الإنصاف ١/٣٥١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٩٢ .

(٣) الكافي ص ٣١،القوانين الفقهية ص٤٤ .

والشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كان — أي رسول الله ﷺ - يأمرني فأتَّزر فيباشرني وأنا حائض » متفق عليه[٢].

٢- حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أنّ يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتَّزرت وهي حائض» متفق عليه[٣].

وجه الدَّلالة من الحديثين : أنَّ الرسول ﷺ أمر بالاتِّزار، والأمر يقتضي الوجوب.

وأجيب عنه: بأنَّ النبي ﷺ إنَّما كان يفعل ذلك من باب ترك بعض المباح تقذراً، كتركه أكل الضَّب[٤].

٣- حديث بعض أزواج النبي ﷺ :«كان إذا أراد من الحائض

---

(١) نهاية المحتاج ٣٣١/١ .

(٢) البخاري(٤٨١/١ ح ٣٠٠ مع الفتح) كتاب الحيض باب مباشرة الحائض،ومسلم (٢٠٣/١مع النووي) كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار .

(٣) البخاري(٤٨٣/١ ح ٣٠٣ مع الفتح) كتاب الحيض باب مباشرة الحائض،ومسلم (٢٠٣/١مع النووي) كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار .

(٤) المبدع٢٦٥/١

شيئاً ألقى على فرجها ثوباً » أخرجه أبو داود[١].

القول الآخر: أنَّه مستحب .

وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

دليل هذا القول :

استدلوا بأدلَّة أصحاب القول الأول[٣].

ووجه الدَّلالة عندهم : أنَّ الأمر محمول على الاستحباب .

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن ستر الفرج عند مباشرة الحائض مستحب، لأن النبي ﷺ لم يأمر أمته بأنَّ لا يباشر الرجل زوجته الحائض إلا وهي ساترة لفرجها، بل قال لـــهم: «اصنعوا كل شيء إلا النِّكاح»[٤]، وأمَّا أمره لزوجاته بالستر فهذا من باب فعل الأولى والأفضل، وخاصة أنَّ فعل النبي ﷺ إنَّما يدلُّ على الاستحباب على

---

(١) سنن أبي داود (١/١٨٦ح٢٧٢) كتاب الطهارة باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع . وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣٢٤) : رجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح . أ. هـــ . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٢ح٢٤٢) .

(٢) الفروع ١/٢٦٢،المبدع ١/٢٦٤،الإنصاف ١/٣٥١،الروض المربع ١/٣٨ .

(٣) حاشية الروض المربع ١/٣٨٢ .

(٤) أخرجه مسلم(٣/٢١١) كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه،عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الصحيح لا على الوجوب[1]، والله تعالى أعلم.

[٤٠] المسألة الرَّابعة : هل تسقط كفَّارة وطء الحائض بالعجز عنها؟[2].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّها تسقط بالعجز عنها[3].

وصححه صاحب التلخيص[4]، والمجد[5]

---

(١) انظر: الشرح الممتع١/١١٤-١١٥

(٢) الخلاف في المسألة منحصر بين علماء الحنابلة؛ لأنَّ القول بوجوب الكفَّارة من مفردات مذهبهم (انظر: الإنصاف ١/٣٥٢،المنح الشافيات ١/١٧٥،الفتح الرباني ص٧٧) وهناك قول قديم للشافعي بوجوبها لكن لم يعده بعض الشافعيَّة قولاً ولم يحكوه مذهباً . (انظر: المجموع ٢/٣٦٠) .

(٣) المغني ١/٤١٧،شرح العمدة ١/٤٧٠،الإنصاف ١/٣٥٤ .

(٤) التلخيص لفخر الدين محمد بن الخضر ابن تيميَّة،والمسمى بـ(تلخيص المطلب في تلخيص المذهب)،وهو أحد كتب ثلاثة ألفها فخر الدين على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي وهو اكبرها.(انظر:الذيل على طبقات الحنابلة٤/١٥٣،مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٤٣)

(٥) هو: عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم،مجد الدين أبو البركات الحرَّاني،ولد بحرَّان سنة ٥٩٠هـ،تفقه على أبي بكر الحلاوي،والفخر إسماعيل،وأبي البقاء العكبري،وأخذ عنه الفقه ولده شهاب الدين عبدالحليم وابن تميم،ومن مصنفاته: =

في شـــرحـــه[1]، وابن عبدالقوي في مجمع البحرين[2]، وقدَّمه ابن تميم[3][4].

وهو رواية عن الإمام أحمد[5].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّها كفَّارة أوجبها الوطء، فلم تثبت في الذمة مع الإعسار،

=

الأحكام الكبرى والمحرر في الفقه ومنتهى الغاية في شرح الهداية،توفي سنة٦٥٣هـ.(انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة٤/٢٤٩-٢٥٤،المنهج الأحمد٤/٢٦٥-٢٦٩)

(١) شرح الهداية للمجد ابن تيميَّة، والمسمى بـ(منتهى الغاية في شرح الهداية) . (انظر:الإنصاف١/١٥،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٢١،٢٣٢)

(٢) مجمع البحرين لابن عبدالقوي،وهو شرح على كتاب المقنع لابن قدامة.(انظر:الذيل على طبقات الحنابلة٤/٣٤٢، الإنصاف١/١٥)

(٣) هو: محمد بن تميم الحرَّاني،أبو عبدالله،تفقه على مجد الدين ابن تيمية،وأبي الفرج بن أبي الفهم،ومن مصنفاته: المختصر في الفقه وصل فيه إلى أثناء الزكاة،توفي قريباً من سنة ٦٧٥هـ.(انظر ترجمته في:الذيل على طبقات الحنابلة٤/٢٩٠،المقصد الأرشد٢/٣٨٦)

(٤) مختصر ابن تميم ل٣٧/أ،تصحيح الفروع١/٢٦٤

(٥) التمام ١/١٣٥،شرح العمدة ١/٤٧٠،الفروع ١/٢٦٤،المبدع ١/٢٦٦،الإنصاف ١/٣٥٤ .

ككفّارة الوطء في نـــهار رمضان[(١)].

٢- أنّه حق مالي ليس ببدل ولا به بدل، فأشبه صدقة الفطر حال العجز عنها[(٢)].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني : أنّها لا تسقط بالعجز عنها.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[(٣)].

أدلّة هذا القول :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : « يتصدَّق بدينار أو نصف دينار» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(٤)].

---

(١) التمام ١/١٣٥،المغني ١/٤١٧،شرح العمدة ١/٤٧٠ .

(٢) شرح العمدة ١/٤٧٠ .

(٣) التمام ١/١٣٥،شرح العمدة ١/٤٧٠،الفروع ١/٢٦٤،الإنصاف ١/٣٥٤ .

(٤) سنن أبي داود (١/١٨١ ح٢٦٤) كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض،وسنن النسائي (١/١٥٣) كتاب الطهارة باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عزوجل عن وطئها،وسنن ابن ماجه (١/٢١٠ح٦٤٠) =

وجه الدّلالة من الحديث : أنّ الرسول ﷺ لم يفرّق في الحديث بين الواجد والعادم، بل أوجبها على الجميع[(١)].

٢- القياس على كفّارة اليمين والظّهار، فهي لا تسقط عن العاجز، فكذا كفّارة الوطء للحائض[(٢)].

القول الثّالث : تسقط الكفّارة إنْ عجز عنها كلها لا إنْ عجز عن بعضها.

وهو راوية عن الإمام أحمد[(٣)].

دليل هذا القول :

القياس على القدرة على بعض الصّاع في صدقة الفطر[(٤)].

التّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنّ الكفّارة تسقط في حال العجز عنها، وذلك لِمَا يأتي:

أ-أنّ الحديث نصٌّ في إيجاب الكفّارة، وقد خُصَّ منه الجاهل والنّاسي

=

كتاب الطهارة باب في كفارة من أتى حائضاً . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطّان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر والألباني (تلخيص الحبير ١/١٧٤-١٧٦،إرواء الغليل ١/٢١٧ح١٩٧) .

(١) التمام ١/١٣٤ .

(٢) شرح العمدة ١/٤٧٠ .

(٣) الإنصاف ١/٣٥٤،تصحيح الفروع ١/٢٦٤ .

(٤) تصحيح الفروع ١/٢٦٤ .

والصغير، فيلحق العاجز عن الكفّارة بـــهم.

ب- أنَّ قياس كفّارة وطء الحائض على كفّارة الوطء في نـــهار رمضان أولى من قياسها على كفّارة اليمين أو صدقة الفطر، والله تعالى أعلم.

[٤١] المسألة الخامسة : هل تجب كفارة وطء الحائض على الصَّبي ؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها واجبة على الصَّبي(١).

وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

أدلّة هذا القول :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وطء الحائض « يتصدَّق بدينار أو نصف دينار » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه(٣).

وجه الدّلالة : أنَّ الحديث عام فيشمل الصَّبي (٤).

---

(١) المغني ٤١٨/١،المبدع ٢٦٦/١،الإنصاف ٣٥٣/١ .

(٢) المغني ٤١٨/١،شرح العمدة ٤٦٩/١،الفروع ٢٦٢/١،القواعد والفوائد الأصولية ص٢٢ القاعدة رقم(٢)،المبدع ٢٦٦/١،الإنصاف ٣٥٢/١ .

(٣) تقدم تخريجه ص(١٤٧)

(٤) المغني ٤١٨/١،المبدع ٢٦٦/١ .

٢- القياس على كفّارة الإحرام حيث أنّها تجب على الصّبي[١].

القول الآخر : أنّها لا تجب على الصّبي .

وهو وجه عند الحنابلة[٢].

دليل هذا القول :

أنّ الصّبي غير مكلّف، فلا تثبت في حقه أحكام التّكليف[٣]، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة: -وذكر منهم- عن الصغير حتى يكبر » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[٤].

التّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنّه لا تجب الكفّارة على الصّبي لعدم تكليفه، وأمّا الحديث فهو مخصوص، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني ٤١٨/١ .

(٢) المغني ٤١٨/١،شرح العمدة ٤٦٩/١،الفروع ٢٦٢/١،القواعد والفوائد الأصولية ص٢٢ القاعدة رقم(٢)،المبدع ٢٦٦/١،الإنصاف ٣٥٣/١

(٣) المغني ٤١٨/١،المبدع ٢٦٩/١ .

(٤) سنن أبي داود (٥٨٨/٤ح٤٣٩٨) كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً . وسنن الترمذي (٢٤/٤ح ١٤٢٣) كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد،وسنن النسائي(١٥٦/٦) كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج،وسنن ابن ماجه(٦٥٨/١ح٢٠٤١) كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٩/١ح ٣٥١٢-٣٥١٤) .

[٤٢] المسألة السَّادسة : هل تجب كفّارة وطء الحائض على الجاهل والنَّاسي ؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّها واجبة على الجاهل والنَّاسي[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٢].

أدلّة هذا القول :

١- حديث ابن عباس رضى الله عنهما في وطء الحائض « يتصدَّق بدينار أو نصف دينار » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٣].

وجه الدَّلالة : أنَّ الحديث عام، فيشمل العالم والجاهل والنَّاسي[٤].

٢- القياس على وجوب الكفّارة على من وطئ وهو صائم ناسياً[٥].

القول الآخر : أنّها لا تجب على الجاهل والنَّاسي.

---

(١) شرح العمدة ٤٦٩/١ .

(٢) المستوعب٤٠٣/١،المغني٤١٨/١،شرح العمدة٤٦٨/١،القواعد والفوائد الأصولية ص٥٣ قاعدة رقم(٨)، الإنصاف٣٥٢/١.

(٣) سبق تخريجه ص(١٤٧) .

(٤) المغني ٤١٨/١،شرح العمدة ٤٦٨/١ .

(٥) المغني ٤١٨/١،شرح العمدة ٤٦٩/١ .

وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

أدلّة هذا القول :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه[2].

٢- أنّها كفّارة تجب لمحو الإثم، فلا تجب مع النِّسيان ككفّارة اليمين[3].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنّه لا تجب الكفّارة على من وطئ الحائض جاهلاً بالتحريم أو بالحيض أو ناسياً له؛ وذلك لأنّ الله تعالى وضع عن هذه الأمة الخطأ والنِّسيان، والله تعالى أعلم .

(١) المستوعب١/٤٠٣،المغني١/٤١٨،شرح العمدة١/٤٦٨،القواعد والفوائد الأصولية ص٥٣،الإنصاف١/٣٥٢ .

(٢) سنن ابن ماجه (١/٦٥٩ح٢٠٤٥) كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي . وحسَّنه النووي في الأربعين النووية حديث رقم (٣٩) (١/١٤٤ مع شرح ابن دقيق العيد) وأقره الحافظ،وصححه الحاكم والذهبي وابن حبَّان وأحمد شاكر والألباني في الإرواء (١/١٢٣ح٨٢) .

(٣) المغني ١/٤١٨،شرح العمدة ١/٤٦٨ .



الباب الثَّاني
في الصلاة

وفيه أحد عشر فصلاً:

الفصل الأول: في وجوب الصلاة.

الفصل الثَّاني: في الأذان.

الفصل الثَّالث: في شروط الصلاة.

الفصل الرَّابع: في صفة الصلاة.

الفصل الخامس: في سجود السهو.

الفصل السَّادس: في صلاة التطوع.

الفصل السَّابع: في صلاة الجماعة.

الفصل الثَّامن: في صلاة أهل الأعذار.

الفصل التَّاسع: في صلاة الجمعة والعيدين.

الفصل العاشر: في صلاة الكسوف والاستسقاء.

الفصل الحادي عشر: في الجنائز.



الفصل الأول: في وجوب الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تارك الصلاة هل يقتل كفراً أو حداً؟.

المسألة الثّانية: حكم قضاء المرتد للصلاة التي تركها زمن ردته وقبلها.



[٤٣] المسألة الأولى: تارك الصلاة هل يقتل كفراً أو حداً؟[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يقتل كفراً[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، هي المذهب عند الحنابلة[٤]،ومن مفردات المذهب الحنبلي[٥]، وقال به ابن حبيب[٦] من المالكيَّة[٧].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا(٥٩)إلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ

---

(١) هذه المسألة مبنية على القول بأنّ تارك الصلاة يقتل،وهو مذهب الحنابلة والمالكيَّة والشافعيَّة.(انظر:المهذب مع المجموع٣/١٣،المغني ٣/٣٥١،القوانين الفقهية ص٥٠)

(٢) المغني٣/٣٥٤،الإنصاف١/٤٠٤

(٣) نقلها عنه: ابنه عبدالله.(انظر:مسائل عبدالله١/١٩١)

(٤) الهداية١/٢٥،الانتصار٢/٦٠٣،المستوعب٢/٢٠،المغني٣/٣٥٤،المحرر١/٣٣،شرح الزركشي٢/٢٧٣،الفروع ١/٢٩٤،المبدع١/٣٠٧،الإنصاف ١/٤٠٤

(٥) الإنصاف١/٤٠٤،المنح الشافيات١/١٨٥-١٨٦

(٦) هو: عبدالملك بن حبيب بن سليمان السُلمي، سمع من ابن الماجشون ومطرف وابن المبارك وأصبغ، وسمع منه ولداه محمد وعبيدالله وبقي بن مخلد وابن وضاح، من مصنفاته: الواضحة في السنن والفقه والجامع وفضائل الصحابة وغريب الحديث، توفي سنة٢٣٨هـ وقيل٢٣٩هـ،وله من العمر ٥٦سنة.(انظر ترجمته في: ترتيب المدارك٤/١٢٢-١٤٢،الديباج المذهب٢/٨-١٥)

(٧) القوانين الفقهية ص٥٠،الشرح الكبير١/١٩٠

وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ الآية[١].

وجها الدَّلالة من الآية[٢]:

الأول: أنَّ الله تعالى جعل هذا المكان من النَّار – وهو الغي –، لمن أضاع الصلاة واتَّبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النَّار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها، فإنَّ هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل من أمكنة الكفار.

والثَّاني: أنَّ تارك الصلاة لو كان مؤمناً لم يُشترط في توبته الإيمان، وإلا لكان تحصيلاً للحاصل.

٢- حديث جابر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« بين الرجل وبين الشِّرك والكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم[٣].

٣- حديث بريدة الأسلمي ﷺ[٤] قال: قال رسول الله ﷺ :«

(١) سورة مريم آية رقم(٥٩-٦٠)

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص٣٨

(٣) مسلم(٢/٧١مع النووي) كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٤) هو: بريدة بن الحُصيب-بضم الحاء المهملة- بن عبدالله الأسلمي،قيل أسلم حينما مرَّ به النبي ﷺ مهاجراً،وقيل أسلم بعد بدر،غزا مع النبي ﷺ ست عشرة =

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[١].

٤- عن عبدالله بن شقيق العُقَيلي[٢] قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. أخرجه الترمذي[٣].

وأجيب عن وجه الاستدلال بـــهذه النصوص: بأنّ المراد من هذه النصوص هو التغليظ، والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة، كما في قول

=

غزوة،سكن البصرة لما فتحت،توفي في خلافة يزيد بن معاوية سنة٦٣هـ.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/١٣٣،الإصابة في تمييز الصحابة١/١٥١)

(١) الترمذي(٥/١٥ح٢٦٢١) كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة،وقال:حديث حسن صحيح غريب،والنسائي(١/٢٣١-٢٣٢) كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة،وابن ماجه(١/٣٤٢ح١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن ترك الصلاة،وصحح الألباني الحديث في صحيح سنن ابن ماجه(١/١٧٧ح٨٨٤)

(٢) هو: عبدالله بن شقيق العقيلي البصري،روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة،وروى عنه ابنه عبدالكريم وابن سيرين وعاصم الأحول وأيوب السختياني،وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وغيرهم،توفي بعد المائة وقيل سنة ١٠٨هـ.(انظر ترجمته في:تهذيب التهذيب٥/٢٥٤)

(٣) الترمذي(٥/١٥ح٢٦٢٢) كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة.

الرسول ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[١] وقوله «من حلف بغير الله فقد أشرك»[٢] ونحوها مما أريد به التشديد في الوعيد[٣].

وقيل: إنّ ذلك محمول على أنّه شارك الكافر في بعض أحكامه، وهو وجوب القتل[٤].

وقيل: إنّ المراد بهذه النصوص من ترك الصلاة جاحداً لها، معانداً، مستكبراً، غير مقرٍّ بفرضها[٥].

وأجيب عن المناقشة: بأنّ إطلاق الكفر على ما يضاد الإيمان حقيقة، وقد تكرر قول الرسول ﷺ بكفرهم في أحاديث كثيرة منها ما سبق من حديث جابر وبريدة رضي الله عنهما وبألفاظ مختلفة[٦].

ويمكن الجواب عن قولهم: بأنّ المراد من جحدها ولم يقرّ

---

(١) أخرجه البخاري(١٠/٤٧٩ح٦٠٤٤مع الفتح) كتاب الأدب باب ما ينهى عن السِّباب واللعن،ومسلم(٢/٥٣-٥٤مع النووي) كتاب الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)،عن عبدالله بن مسعود ﷺ .

(٢) أخرجه أبو داود(٣/٥٧٠ح٣٢٥١) كتاب الأيمان والنذور باب في كراهة الحلف بالآباء،والترمذي (٤/٩٣ح١٥٣٥) كتاب النذور والأيمان باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله،وقال:حديث حسن،عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) المغني٣/٣٥٨-٣٥٩

(٤) المجموع٣/١٧

(٥) التمهيد٤/٢٣٥-٢٣٦

(٦) الانتصار٢/٦١١

بفرضها : بأنَّ الرسول ﷺ علَّق الكفر على الترك مطلقاً، ثم إنَّ هذا التأويل يسقط فائدة التخصيص بترك الصلاة، فإنَّه لو جحد وجوب الصلاة وصلَّى فإنَّه يكون كافراً[1].

٥- قول عمر ﷺ :(لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أخرجه الإمام مالك والمروزي في تعظيم قدر الصلاة[2].

وأجيب عنه: بأنَّ المراد أنَّه لا كبير حظٌّ له، أو لا حظ كاملاً له في الإسلام[3].

ويمكن الجواب عنه: بأنَّ حمل الكلام على حقيقته أولى من تأويله.

٦- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، قال المروزي[4]: قال أبو عبدالله: سمعت إسحاق[5] يقول: قد صحَّ عن رسول

---

(١) الانتصار٢/٦٠٩(تعليق رقم(٥) في الحاشية)

(٢) الموطأ١/٨٦مع المنتقى،تعظيم قدر الصلاة٢/٨٩٢-٨٩٦ برقم(٩٢٣-٩٢٩)

(٣) التمهيد٤/٢٣٨

(٤) هو: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي،أبو عبدالله،ولد سنة ٢٠٢هـ ببغداد،وسمع من يحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه والربيع المرادي وأبي إسماعيل المزني،روى عنه أبو العباس السَّرَّاج وابنه إسماعيل،ومن مصنفاته: كتاب القسامة وكتاب تعظيم قدر الصلاة،توفي سنة ٢٩٤هـ.(انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء١٤/٣٣-٤٠،طبقات الشافعيَّة٢/٢٤٦-٢٥٥)

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي المروزي،ابن راهويه،ولد سنة ١٦١هـ،سمع من ابن المبارك والفضيل بن عياض وابن عُلَيَّة =

الله ﷺ أنَّ تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم، من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، أنَّ تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر[١].

٧- أنَّها عبادة يدخل بها في الإسلام، فيخرج بتركها منه، كالشهادة[٢].

القول الآخر: أنَّه يقتل حداً.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]،ومذهب المالكيَّة[٤]،والشافعيَّة[٥].

=

وعبدالرزاق،وحدَّث عنه: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن منصور والبخاري ومسلم،قال عنه الحاكم: إمام عصره في الحفظ والفتوى،وقال النسائي: أحد الأئمة ثقة مأمون،توفي سنة٢٣٨هـ،وله من العمر ٧٧سنة.(انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء١١/٣٥٨-٣٨٣،شذرات الذهب٢/٨٩)

(١) تعظيم قدر الصلاة٢/٩٢٩رقم(٩٩٠)

(٢) الانتصار٢/٦١١،المغني٣/٣٥٥

(٣) الهداية١/٢٥،الانتصار٢/٦٠٤،المستوعب٢/١٩،المغني٣/٣٥٥،المحرر١/٣٣،شرح الزركشي٢/٢٧٢،الفروع ١/٢٩٤،المبدع١/٣٠٧،الإنصاف ١/٤٠٤

(٤) التمهيد٤/٢٣١،٢٣٨،مقدمات ابن رشد١/٦٥،بداية المجتهد١/٩٠،القوانين الفقهية ص٥٠،مواهب الجليل١/٤٢٠،الشرح الكبير١/١٩٠

(٥) المهذب والمجموع٣/١٣،١٦،فتح العزيز مع المجموع٥/٢٨٩،المنهاج مع مغني المحتاج١/٣٢٧

أدلّة هذا القول:

١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهنَّ الله على عباده، فمَنْ جاء بهنَّ لم ينقص منْهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، فإنَّ الله جاعل له يوم القيامة عهداً أنْ يدخله الجنَّة، ومَنْ جاء بهنَّ قد انتقص منْهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، لم يكنْ له عند الله عهد، إنْ شاء عذبه وإنْ شاء غفر له» أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه واللفظ له[٢].

وجه الدّلالة: أنّه لو كان كافراً لم يدخله في المشيئة[٣].

(١) هو:عبادة بن الصامت بن قيس بن صرم الأنصاري الخزرجي،كان أحد النقباء بالعقبة،وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد،روى عن رسول الله ﷺ كثيراً،وهو أول من ولي قضاء فلسطين،توفي سنة٣٤هـ،وقيل٤٥هـ،وقال النووي: الأول أصح وأشهر،وله من العمر٧٢ سنة.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢٥٦-٢٥٧،الإصابة في تمييز الصحابة٤/٢٧-٢٨)

(٢) أبو داود(١/٢٩٥ح٤٢٥) كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلاة،والنسائي(١/٢٣٠) كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس،وابن ماجه(١/٤٤٩ح١٤٠١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها،وصحح النووي الحديث في المجموع (٣/١٧) والألباني في صحيح سنن أبي داود(١/٨٥ح٤١٠)

(٣) المغني٣/٣٥٧

وأجيب عنه: بأنَّه ليس المراد بالحديث الذي يترك الصلاة، وإنَّما المراد الذي يؤخرها عن أوقاتها، أو لم يأتِ بجميع أركانها وشروطها، فهذا الذي تحت المشيئة[1].

٢- عموم الأدلَّة الدَّالة على أنَّ مَنْ مات وهو يشهد أنْ لا إله إلا الله دخل الجنة، كحديثي عثمان وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما عند مسلم[2].

وأجيب عنه: بأنَّه عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة[3].

٣- أنَّ المسلمين ما زالوا يرثون تارك الصلاة، ويورِّثونه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويغسل، ولو كان كافراً لم تثبت له هذه الأحكام كلها[4].

٤- أنَّ تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٢/٤٩،أحكام الإمامة والإئتمام ص٤٠

(٢) مسلم(١/٢١٨،٢٢٨) كتاب الإيمان باب الدليل على أنَّ من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً،ولفظ حديث عثمان ﷺ «من مات وهو يعلم أنْ لا إله إلا الله دخل الجنة»)،ولفظ حديث عبادة ﷺ «من شهد أنْ لا إله إلا الله وأنْ محمداً رسول الله حرَّم الله عليه النَّار») .

(٣) الشرح الممتع٢/٣٠

(٤) المغني٣/٣٥٧،المجموع٣/١٧

عليه قضاء[١].

وأجيب عنه: بأنَّ هذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى[٢].

٥- أنَّ الصلاة عبادة من شرطها تقدم الإيمان، فلم يكفر بتركها، كسائر العبادات[٣].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالصلاة يُحْكَم بإيمانه بفعلها، بخلاف بقية العبادات، وكذا الصلاة لا تتطرق إليها النيابة كالحج والصوم بعد الموت، ولا يمكن أخذها قهراً كالزكاة، فهي أقرب إلى القياس على الشهادتين من قياسها على العبادات[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يقتل كفراً ولكن بعد استتابته وإخباره بأنَّه سيقتل إنْ لم يصلِّ، وذلك لما يلي:

أ-قوة أدلَّة القائلين بكفر تارك الصلاة.

ب-أنَّه اختار القتل على فعل الصلاة، وكفى بذلك دليلاً على جحوده واستكباره، قال شيخ الإسلام: فإنْ كان مقرًّا بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أنْ يصرَّ على تركها حتى يقتل وهو لا يصلِّي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا

(١) المغني٣/٣٥٧-٣٥٨

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٢/٤٠-٤١

(٣) الانتصار٢/٦١٣

(٤) الانتصار٢/٦١٤

يعرف أنَّ أحداً يعتقد وجوبـــها ويقال له: إنْ لم تصلِّ وإلا قتلناك. وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام، ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرًّا بوجوبـــها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلَّت عليه النصوص الصحيحة - ثم قال- فمَنْ كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقرًّا بوجوبـــها، فإنَّ اعتقاد الوجوب، واعتقاد أنَّ تاركها يستحق القتل، هذا داعٍ تامٍ إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور عليه، فإذا كان قادراً و لم يفعل قط عُلِمَ أنَّ الداعي في حقه لم يوجد. أ.هـــ[1].

وقال ابن القيم: ومن العجب أنْ يقع الشك في كفر من أصرَّ على تركها، ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشدُّ للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلِّي وإلا قتلناك. فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبداً. ومن لا يُكفِّر تارك الصلاة يقول: هذا مؤمن يغسَّل ويصلَّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين. وبعضهم يقول: إنَّه مؤمن كإيمان جبريل وميكائيل. فلا يستحي مَنْ هذا قوله مِنْ إنكار تكفير من

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٢/٤٨-٤٩

شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة.أ.هـ[١]، والله تعالى أعلم.

[٤٤] المسألة الثّانية: حكم قضاء المرتد للصلاة التي تركها زمن ردته وقبلها.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يلزمه قضاء ما تركه قبل ردته، لا ما تركه زمنها[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٣].

دليل هذا القول:

أنَّ الصلاة التي تركها في حال ردته لم يكن مخاطباً بها لكفره، فلا يلزمه فعلها[٤] وأمَّا التي تركها قبل ردته في إسلامه فيلزمه قضاؤها؛ لأنّها كانت واجبة عليه، وكان مخاطباً بها، فيبقى الوجوب عليه

---

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص٦٠

(٢) المغني٢/٤٩،الإنصاف١/٣٩١

(٣) المغني٢/٤٩،الفروع١/٢٨٥،الإنصاف١/٣٩١

(٤) الصحيح أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولكنها لا تصح منهم لو فعلوها لعدم تحقق شرط القبول وهو الإسلام وقصد الطاعة والامتثال،وهذا مفقود فيهم،والله تعالى أعلم.(انظر: مذكرة أصول الفقه ص٣٣-٣٤)

بحاله[١].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: يلزمه قضاء ما تركه زمن ردته أو قبلها.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، ومذهب الشافعيَّة[٣].

أدلّة هذا القول:

١- قول الله تعالى﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٤].

وجه الدّلالة: أنَّ الله تعالى شرط لحبوط العمل الإشراك والموت كافراً، فلا يحبط العمل إلا بوجود الشرطين جميعاً[٥].

٢- أنّه اعتقد وجوبها، وقدر على التسبب إلى أدائها، فتلزمه،

---

(١) المغني٢/٤٩

(٢) الانتصار٢/٣٤٧،المغني٢/٤٩،الفروع١/٢٨٥،الإنصاف١/٣٩١

(٣) الأم١/٨٩،المهذب والمجموع٣/٤،مغني المحتاج١/١٣٠

(٤) سورة البقرة آية رقم(٢١٧)

(٥) المغني٢/٤٩

كالمحدِث[١].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالمحدِث مخاطب بأدائها حتى إذا لم يجد الماء ولا التراب، وأمَّا الكافر فلا يخاطب بأدائها ما لم يسلم، وهو في زمن الرِّدة كافر، فلا يلزمه قضاء ما كان في زمن ردته[٢].

٣- أنَّه التزمها بالإسلام، فلا تسقط عنه بالجحود، كحقِّ الآدمي[٣].

وأجيب عنه: بأنَّ الالتزام إنَّما كان للصلاة التي تركها قبل ردته، وأمَّا ما تركه زمن ردته فلم يلتزمه[٤].

القول الثَّالث: لا يلزمه قضاء ما تركه زمن ردته ولا ما قبلها.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، ومذهب الحنفيَّة[٦]، والمالكيَّة[٧].

أدلَّة هذا القول:

---

(١) المهذب والمجموع٣/٤،المغني٢/٤٩

(٢) الانتصار٢/٣٥٢

(٣) مغني المحتاج١/١٣٠

(٤) الانتصار٢/٣٥٤

(٥) الانتصار٢/٣٤٨،المغني٢/٤٨،الفروع١/٢٨٥،الإنصاف١/٣٩١

(٦) مختصر الطحاوي ص٢٩،الدر المختار٢/٧٥

(٧) الكافي ص٥٨٤-٥٨٥،مواهب الجليل٢٨٢-٢٨٣،الشرح الكبير٤/٣٠٧

١- قول الله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ هذا اللفظ عام يتناول كل كافر انتهى عن كفره[٢].

٢- قول الله تعالى﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ عمله قد حبط بكفره، فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه[٤].

وأجيب عن وجه الدَّلالة: بأنَّ الله تعالى قد فرَّق بين الكافر الأصلي والمرتد، وكذا فرَّق بينهما رسول الله ﷺ، ومِنْ ذلك: أنَّ دماء أهل الكتاب حرام إذا أعطوا الجزية، وأمَّا المرتد فحكمه القتل إذا لم يسلم، وكذا مال الكافر غير المعاهَد يكون غنيمة، وأمَّا مال المرتد فيوقف فإنْ مات على الرِّدة صار غنيمة، وإنْ تاب وأسلم فيرجع إليه[٥].

---

(١) سورة الأنفال آية رقم(٣٨)

(٢) الانتصار٢/٣٤٩،مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٢/٤٧

(٣) سورة الزمر آية رقم(٦٥)

(٤) مختصر الطحاوي ص٢٩،المغني٢/٤٨-٤٩،الدر المختار٢/٧٥

(٥) الأم١/٨٩

٣- حديث عمرو بن العاص ﷺ[١] وفيه أنَّ النبي ﷺ قال: «أَمَا علمت أنَّ الإسلام يهدم ما كان قبله» أخرجه مسلم[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يلزمه قضاء ما تركه زمن الردة، قال شيخ الإسلام بعد أنْ ذكر مجمل هذه الأقوال: والأول أظهر – أي أنَّه لا يقضي ما تركه حال الردة – فإنَّ الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ، عادوا إلى الإسلام، وبايعهم الرسول ﷺ، ولم يأمر أحداً منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الرِّدة، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا، وقد ارتد في حياته خلق كثير، اتبعوا الأسود العنسي، ثم عادوا إلى الإسلام ولم يؤمروا بالإعادة، وتنبأ مسيلمة واتبعه خلق كثير، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته، حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، وكذلك سائر المرتدين بعد موته.أ.هـ[٣].

---

(١) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي،أسلم عام خيبر أول سنة سبع وقيل أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح،وقيل غير ذلك،وكان من دهاة العرب،توفي وهو والي على مصر سنة٤٣هـ وقيل غير ذلك،وله من العمر سبعين سنة.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات٢/٣٠-٣١،الإصابة في تمييز الصحابة٥/٢-٣)

(٢) مسلم(٢/١٣٧-١٣٨مع النووي) كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٢/٤٦-٤٧(بتصرف)

وأمَّا ما تركه قبل الرِّدة فالتَّرجيح فيه مبني على التَّرجيح في مسألة من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها فهل يقضيها أو لا؟. والذي يظهر لي رجحانه أنَّ الواجب على مَنْ فعل ذلك التوبة والاستغفار، وأنَّه لا يمكنه قضاء ما تركه متعمداً، فكذا هاهنا لا يلزمه قضاء ما تركه قبل الردة[1]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها ص٧١-١٠٤

الفصل الثَّاني: في الأذان

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل الأفضل الإمامة أو الأذان؟.

المسألة الثَّانية: حكم الأذان قاعداً لغير عذر.

المسألة الثَّالثة: صحة الأذان إذا مشى المؤذن حال أذانه.



[٤٥] المسألة الأولى: هل الأفضل الإمامة أو الأذان؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الإمامة أفضل(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن الجوزي(٢)(٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد(٤)،ومذهب الحنفيَّة(٥)،وقول عند المالكيَّة(٦)، ووجه عند الشافعيَّة(٧).

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين أمُّوا ولم يؤذِّنوا، ولا

---

(١) الإنصاف١/٤٠٦

(٢) هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد التيمي، أبو الفرج ابن الجوزي، ولد سنة ٥١١هـ، سمع من أبي الفضل ابن ناصر وأبي الحسن ابن الزاغوني والقاضي أبي يعلى الصغير وغيرهم، وروى عنه الموفق والحافظ عبدالغني، وله مصنفات كثيرة منها في الفقه: الإنصاف في مسائل الخلاف والمذهب في المذهب ومسبوك الذهب، توفي سنة ٥٩٧هـ.(انظر ترجمته في:الذيل على طبقات الحنابلة٣/٣٩٩-٤٣٣، المنهج الأحمد٤/١١-٤٢)

(٣) الإنصاف١/٤٠٦

(٤) المغني٢/٥٤،المحرر١/٤٠،المبدع١/٣٠٩،الإنصاف١/٤٠٦

(٥) الجوهرة النيرة١/٦٠،فتح القدير١/٢٢٣،حاشية ابن عابدين١/٥٥١

(٦) الذخيرة٢/٦٤،مواهب الجليل١/٤٢٢

(٧) المهذب والمجموع٣/٧٨-٧٩،روضة الطالبين١/٣١٤،مغني المحتاج١/١٣٨

يختارون إلا الأفضل[١].

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أنَّـــهم لم يتولوه لضيق وقتهم عنه، ولانشغالـــهم عنه بمصالح الأمة[٢]، ولـــهذا قال عمر ﷺ :(لو كنت أطيق الأذان مع الخِلّيفى لأذنت)[٣].

والثّاني: أنَّ الإمامة كانت متعينة عليهم، فهي وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان، لخصوص أحوالـــهم، وإنْ كان لأكثر الناس الأذان أفضل[٤].

٢- أنَّ الإمامة يختار لـــها من هو أكمل حالاً، وأفضل، واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منـــزلته[٥].

وأجيب عنه: بأنَّه لا شك في فضيلة الإمامة، فهي ولاية شرعيَّة

---

(١) المغني٢/٥٤،المجموع٣/٧٩،الجوهرة النيرة١/٦٠

(٢) المغني٢/٥٥،مغني المحتاج١/١٣٩

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف(١/٤٨٦ح١٨٦٩)،وابن أبي شيبة في المصنف(١/٢٢٤)،والبيهقي (١/٤٢٦،٤٣٣)،وسكت عنه الحافظ في التلخيص (١/٢١١-٢١٢)

(٤) الاختيارات الفقهية ص٤٠

(٥) المغني٢/٥٤

ذات فضل، ولكن الأذان أفضل منها، لِمَا ورد فيه من النصوص الدالة على فضله، ولِمَا فيه من إعلان ذكر الله عز وجل، وتنبيه الناس، وكونه أكثر مشقة من الإمامة[١].

٣- أنَّ الأذان دعاء للصلاة، والقيام بالشيء أولى من الدعاء إليه[٢].

القول الآخر: أنَّ الأذان أفضل.

وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[٣]، والشافعيَّة[٤]، وقول عند الحنفيَّة[٥]، والمالكيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصعة الأنصاري[٧] أنَّ

---

(١) الشرح الممتع٢/٣٧،أحكام الإمامة والإئتمام ص٧١

(٢) المهذب مع المجموع٣/٧٨،مغني المحتاج١/١٣٨

(٣) المغني٢/٥٤،المحرر١/٤٠،الفروع١/٣١١،المبدع١/٣٠٩،الإنصاف١/٤٠٦

(٤) المهذب والمجموع٣/٧٨،روضة الطالبين١/٣١٤،مغني المحتاج١/١٣٨

(٥) الجوهرة النيرة١/٦٠،حاشية ابن عابدين١/٥٥١

(٦) الذخيرة٢/٦٣،مواهب الجليل١/٤٢٢

(٧) هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني،سمع من أبي سعيد الخدري،وروى عنه ابناه محمد وعبدالرحمن،قال عنه النسائي: ثقة. وذكره ابن حبَّان في الثقات.(انظر ترجمته في:الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٦٥،تهذيب =

أبا سعيد الخدري ﷺ[1] قال له:(إنِّي أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك - أو باديتك - فأذَّنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء، فإنَّه لا يسمع مدى صوت المؤذّن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد ﷺ : سمعته من رسول الله ﷺ » أخرجه البخاري[2].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال:« لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أنْ يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه[3].

٣- حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم

=

الكمال١٥/٢٠٨-٢٠٩)

(١) هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي،مشهور بكنيته،استصغره النبي ﷺ في أحد،وغزا ما بعدها،وهو ممن روى كثيراً من الأحاديث عن رسول الله ﷺ،قيل مات سنة٧٤هـ وقيل٦٤هـ،وقيل٦٣هـ وقيل٦٥هـ. (انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة٣/٨٥-٨٦)

(٢) البخاري(٢/١٠٤ح٦٠٩مع الفتح) كتاب الأذان باب رفع الصوت.

(٣) البخاري(٢/١٤٤ح٦١٥) كتاب الأذان باب الإستهام في الأذان،مسلم(٤/١٥٧مع النووي) كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها.

القيامة» أخرجه مسلم[١].

وجه الدّلالة من الأحاديث: تدل هذه الأحاديث على فضل الأذان، وأنّه يشهد للمؤذّن مَنْ سمعه مِنْ جنٍّ وإنس وغير ذلك، وأنَّ المؤذّنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة[٢].

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذّنين» أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

وجه الدّلالة: أنَّ الأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، فدل ذلك على أفضلية الأذان[٤].

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الأذان أفضل من الإمامة، مع أنَّ لكل منهما فضيلة[٥]، وذلك لما يلي:

---

(١) مسلم(٨٩/٤مع النووي) كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

(٢) أحكام الإمامة والإئتمام ص٦٨

(٣) أبو داود(٣٥٦/١ح٥١٧) كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت،والترمذي(٤٠٢/١ح٢٠٧) كتاب الصلاة باب ما جاء أنّ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن،وصحح الحديث أحمد شاكر في شرح الترمذي(٤٠٥/١)،والألباني في الإرواء(٢٣١/١-٢٣٢ح٢١٧)

(٤) المغني٥٥/٢

(٥) الاختيارات الفقهية ص٤٠،الشرح الممتع٣٦/٢،أحكام الإمامة والإئتمام ص٧٠

أ-ورود الأحاديث الكثيرة الدالة على فضله.

ب-أنَّه أكثر مشقة من الإمامة، لِمَا فيه من الحضور المبكر، والانتظار حتى انتهاء الصلاة، وتعاهد الأوقات، حتى لا يفطر الصائم قبل الغروب ولا يأكل من أراد الصيام بعد دخول الفجر الصادق وغير ذلك.

ج-أنَّ المؤذِّن ينبه المسلمين لشعيرة من شعائر دينهم ويدعوهم إليها، فيوقظ نائمهم وينبه غافلهم، والله تعالى أعلم.

[٤٦] المسألة الثَّانية: حكم الأذان قاعداً لغير عذر.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه باطل لا يصح[١].

وحكاه أبو البقاء العكبري[٢] رواية عن الإمام أحمد[٣].

---

(١) الفروع١/٣١٥،المبدع١/٣٢٠،الإنصاف١/٤١٥

(٢) هو: عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العُكبري،ولد ببغداد سنة٥٣٨هـ وقيل٥٣٩هـ،قرأ الفقه على القاضي أبي يعلى الصغير،وأبي حكيم النهرواني،وأخذ اللغة عن ابن القصَّاب،وكان معيداً لابن الجوزي في المدرسة،ومن تلامذته: ابن الصَّيرفي،وابن النجار،والضياء،ومن مصنفاته: تفسير القرآن،شرح الهداية لأبي الخطاب في الفقه،بلغة الرائض في علم الفرائض،توفي سنة٦١٦هـ.(انظر ترجمته في:الذيل على طبقات الحنابلة٤/١٠٩-١٢٠،المنهج الأحمد٤/١٣٠-١٣٦)

(٣) الاختيارات الفقهية ص٤٠،الإنصاف١/٤١٥

أدلّة هذا القول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه أنَّ النبي ﷺ قال:« يا بلال[١] قم فناد بالصلاة» متفق عليه[٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ لفظة (قم) أمر، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه[٣]، فيكون أذان القاعد فاسداً لا يصح.

وأجيب عنه من وجهين[٤]:

الأول: أنَّ المراد بالنداء الإعلام بالصلاة لا الأذان المعروف.

والثَّاني: أنَّ المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة

---

(١) هو: بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق ﷺ،أسلم قديماً وعذِّب بسبب إسلامه كثيراً،حتى اشتراه أبو بكر واعتقه،آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح،وهو مؤذن رسول الله ﷺ وأول من أذن في الإسلام،ولما توفي الرسول ﷺ ذهب إلى الشام للجهاد فأقام بها إلى أن توفي،وقد توفي في دمشق سنة ٢٠هـ وقيل٢١هـ وقيل ١٨هـ.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/١٣٦-١٣٧،الإصابة في تمييز الصحابة١/١٧٠-١٧١)

(٢) البخاري(٢/٩٣ح٦٠٤مع الفتح) كتاب الأذان باب بدء الأذان، ومسلم(٤/٧٥-٧٦مع النووي) كتاب الصلاة باب بدء الأذان.

(٣) انظر القاعدتين في:قواطع الأدلة١/٢٥٥،روضة الناظر٢/٧١،مذكرة أصول الفقه ص٢٧-٢٨

(٤) شرح مسلم٤/٧٧

ليسمعك الناس من بعيد، وليس فيه تعرض للقيام من قعود في حال الأذان.واختار هذا الحافظ ابن حجر[١] في الفتح[٢].

٢- أنّ هذا خلاف ما كان عليه العمل في زمن الرسول ﷺ، وقد قال ﷺ :((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ)) أخرجه مسلم موصولاً والبخاري تعليقاً مجزوماً به[٣].

القول الآخر: أنّه يصح مع الكراهة.

وهـــو روايـــة عن الإمام أحمد، والمـــذهب عند الحنابلة[٤]، والحنفيَّة[٥]،

---

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه،ولد بمصر سنة ٧٧٣هـــ،وتفقه على البلقيني وابن الملقن والعز بن جماعة وطلب الحديث على الزين العراقي،وممن تتلمذ عليه شمس الدين السخاوي،وله مصنفات كثيرة منها: فتح الباري والتهذيب ولسان الميزان،توفي سنة ٨٥٢هـــ.(انظر ترجمته في: الضوء اللامع٢/٣٦-٤٠،البدر الطالع ١/٨٧-٩٢)

(٢) فتح الباري٢/٩٧

(٣) سبق تخريجه ص(١٠٨)

(٤) المغني٢/٨٢-٨٣،الفروع١/٣١٥،المبدع١/٣١٩،الإنصاف١/٤١٥

(٥) المبسوط١/١٣٢،بدائع الصنائع١/١٥١،الجوهرة النيرة١/٦٢،إلا أنّهم خصوا الكراهة فيما إذا أذّن لجماعة وأمّا إذا أذّن لنفسه فلا بأس.

والمالكيَّة[(١)]، والشافعيَّة[(٢)].

أدلّة هذا القول:

أ-استدلوا على الصحة بما يلي:

١- أنَّ المقصود من الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، وقد حصل[(٣)].

٢- القياس على جواز الخطبة قاعداً[(٤)].

٣- القياس على جواز ترك القيام في صلاة النفل، ففي الأذان أولى[(٥)].

ب-استدلوا على الكراهية: بأنَّ تارك القيام يكون مسيئاً، لمخالفته لفعل مؤذني رسول الله ﷺ فمَنْ بعده[(٦)].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الأذان من القاعد صحيح؛ لأنَّه حصل به المقصود، وقد أدَّاه بألفاظه المشروعة، وأمَّا القعود من غير عذر فمكروه، وقد يكون محرماً؛ لأنَّه إحداث هيئة مخالفة للسنة العمليَّة التي كان عليها مؤذِّني رسول الله ﷺ فمن بعده إلى يومنا هذا، ولا يلزم من

---

(١) الشرح الكبير١/١٩٦،جواهر الإكليل١/٣٦

(٢) فتح العزيز مع المجموع٣/١٧٣،المجموع٣/١٠٦،نهاية المحتاج١/٤١٠

(٣) المبسوط١/١٣٢،المجموع٣/١٠٦

(٤) المغني٢/٨٣،المبدع١/٣٢٠

(٥) فتح العزيز مع المجموع١/١٧٣

(٦) بدائع الصنائع١/١٥١

ذلك بطلان الأذان لِمَا تقدَّم، والله تعالى أعلم.

[٤٧] المسألة الثَّالثة: صحة الأذان إذا مشى المؤذن حال أذانه.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه إذا مشى كثيراً بطل أذانه[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه خلاف فعل مؤذِّني الرسول ﷺ، وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» أخرجه مسلم موصولاً والبخاري تعليقاً مجزوماً به[٣].

٢- القياس على الصلاة، فإن الحركة الكثيرة فيها من غير عذر تبطلها.

القول الآخر: أنَّ الأذان صحيح.

---

(١) الفروع١/٣١٥، المبدع١/٣٢٠، الإنصاف١/٤١٥

(٢) الفروع١/٣١٥، المبدع١/٣٢٠، الإنصاف١/٤١٥

(٣) سبق تخريجه ص(١٠٨)

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[١]، والحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]،والشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ هذا المشي لا يُخِلُّ بالإعلام المقصود من الأذان[٥].

٢- القياس على أذان الراكب[٦].

٣- القياس على الخطبة، فهي لا تبطل بالمشي فيها، وهي آكد من الأذان، فالأذان أولى[٧].

٤- أنَّ المشي لا يبطل صلاة النافلة، ويُحتَمل فيها، فالأذان أولى[٨].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الأذان من الماشي يصح ويجزئ،وذلك لحصول المقصود من الأذان بذلك، وأمَّا المشي حال الأذان

---

(١) المغني٢/٨٥،الفروع١/٣١٥،المبدع١/٣٢٠،الإنصاف١/٤١٥

(٢) حاشية ابن عابدين١/٣٩٣

(٣) شرح الخرشي١/٢٣٣

(٤) المجموع٣/١٠٨،نهاية المحتاج١/٤١٠

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر١/٤٣٦

(٦) المبدع١/٣٢٠

(٧) المغني٢/٨٥

(٨) نهاية المحتاج١/٤١٠

فهذا هو الذي خلاف السنة التي كان عليها مؤذنو رسول الله ﷺ، فالأولى أنْ يؤذّن قائماً مستقراً في مقام واحد،لا يحرّك قدميه حتى في الحيعلتين، فإذا خالف ذلك فإنّه يكون فعل خلاف الأولى والأفضل،ولكن لا يبطل أذانه بفعله ذلك،لأنّ المراد هو الأذان بألفاظه المشروعة، وهو قد أتى به موافقاً لما ثبت عن الرسول ﷺ، والله تعالى أعلم.

الفصل الثَّالث: في شروط الصلاة

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى : الصلاة قبل تيقن دخول الوقت.

المسألة الثَّانية: من أدرك من وقت أولى المجموعتين جزءاً تجب به عليه الصلاة الأولى ثم طرأ عليه عدم التكليف ثم زال عنه العذر بعد خروج وقت الثَّانية فهل يقضي الثَّانية؟

المسألة الثَّالثة : حد عورة الأمة.

المسألة الرَّابعة : من لم يجد إلا ثوباً نجساً فهل يصلي فيه.

المسألة الخامسة : الصلاة إلى المقبرة والحش.

المسألة السَّادسة: هل يصح استقبال الحِجْر دون الكعبة لمن فرضه معاينة البيت؟.

المسألة السَّابعة: إذا لم يجد الأعمى من يقلده وصلى فهل يعيد إن أخطأ؟.

المسألة الثَّامنة: اشتراط نية القضاء في الفائتة.

المسألة التَّاسعة: اشتراط نية الفريضة في الفرض.

المسألة العاشرة: هل تبطل الصلاة بالتردد في قطع النية؟

المسألة الحادية عشرة: إذا شك في النية وعمل عملاً من أعمال الصلاة مع الشك فهل تبطل؟



[٤٨] المسألة الأولى :الصلاة قبل تيقن دخول الوقت.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا تجوز الصلاة قبل تيقن دخول وقتها[١].

وهو روية عن الإمام أحمد[٢].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال له: بأنّ الأصل عدم دخول الوقت، ولا تجوز الصلاة قبل دخول وقتها، فلا بد من تيقن دخول الوقت حتى يصح أداؤها.

القول الآخر: تجوز الصلاة إذا غلب على ظنه دخول الوقت.

وهو مذهب الحنابلة[٣]،والحنفيَّة[٤]،والمالكيَّة[٥]،والشافعيَّة[٦].

---

(١) الفروع١/٣٠٦،قواعد ابن رجب ص٣٣٠ القاعدة رقم(١٥٩)،القواعد والفوائد الأصولية ص١١،الإنصاف ١/٤٤٠

(٢) الفروع ١/٣٠٦،القواعد والفوائد الأصولية ص١١القاعدة رقم(١)،الإنصاف ١/٤٤٠ .

(٣) الهداية١/٢٦،المستوعب٢/٤٠،المغني٢/٣٠،الفروع١/٣٠٦،قواعد ابن رجب ص٣٣٠،القواعد والفوائد الأصولية ص١١،الإنصاف١/٤٤٠

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٠ .

(٥) مواهب الجليل ١/٤٠٥،التقريرات على حاشية الدسوقي ١/١٧٥ .

(٦) فتح العزيز مع المجموع ٣/٦٠،المجموع ٣/٧٣،مغني المحتاج ١/١٢٧،أسنى المطالب ١/١٢٠.

أدلّة هذا القول:

١- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما[١] قالت:(أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس) رواه البخاري[٢].

وجها الدّلالة من الحديث:

الأول: أنّهم أفطروا بغلبة الظن قطعاً لا بيقين، فإذا جاز العمل بغلبة الظن في خروج الوقت وهو هنا وقت الصوم، جاز العمل بغلبة الظن في دخول الوقت[٣].

والثّاني: أنّه يلزم من فطرهم بغلبة الظن أنّهم لوصلوا المغرب حين أفطروا صحت صلاتـــهم إذا لم يتبين الأمر خلاف ذلك[٤].

---

(١) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق،أسلمت قديماً بمكة،وولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة،وتزوجها الزبير بن العوام ﷺ،وهاجرت وهي حامل بولدها عبدالله،كانت تلقب بذات النطاقين، وقد روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، توفيت سنة٦٣هـــ بمكة، ولها من العمر ١٠٠سنة. (انظر ترجمتها في:تهذيب الأسماء واللغات٢/٣٢٨-٣٣٠،الإصابة في تمييز الصحابة٨/٧-٨)

(٢) البخاري (٤/٢٣٥ح ١٩٥٩ مع الفتح) كتاب الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

(٣) الشرح الممتع ٢/١١٩.

(٤) الشرح الممتع ٢/١١٩.

٢- أنَّ الشرع أقام غلبة الظن مقام اليقين في مواضع، فكذا هنا[1].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إذا غلب على ظن المسلم دخول وقت الصلاة أنَّه تجوز له الصلاة، لأنَّ غلبة الظن يؤخذ بـــها في الشرع. والله تعالى أعلم.

[٤٩] المسألة الثَّانية: من أدرك من وقت أولى المجموعتين جزءاً تجب به عليه الصلاة الأولى ثم طرأ عليه عدم التكليف، ثم زال عنه العذر بعد خروج وقت الثَّانية فهل يقضي الثَّانية؟

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجب عليها قضاؤها[2].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[3]، والمالكيَّة[4]، والشافعيَّة[5].

دليل هذا القول:

---

(١) الممتع ٣٤٧/١.

(٢) المغني٤٧/٢،الإنصاف ٤٤٢/١.

(٣) الروايتين والوجهين ١١١/١، المستوعب ٣٩/٢، المغني ٤٧/٢، المحرر ٢٩/١، المبدع١/٣٥٣، الإنصاف٤٤٢/١

(٤) القوانين الفقهية ٥١ – ٥٢.

(٥) المجموع ٦٨/٣،مغني المحتاج ١٣٢/١.

أنَّه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا وقت تَبَعِهَا، فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً، والأصل أنَّه لا تجب الصلاة إلا بإدراك وقتها[1].

القول الآخر: أنَّه يجب عليه قضاؤها.

وهو رواية عن الإمام أحمد[2]،ومن مفردات المذهب الحنبلي[3].

دليل هذا القول:

أنَّها إحدى صلاتي الجمع، فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى، كالأولى[4].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فمَنْ أدرك وقت الثَّانية فإنَّه يكون قد أدرك وقت تبع الأولى، فإنَّ الأولى تفعل في وقت الثَّانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداية بـــها، بخلاف الثَّانية مع الأولى[5].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو أنَّه لا يجب قضاء الثَّانية؛ لأنَّه لا

---

(١) المغني ٢/٤٧،المبدع ١/٣٥٣.

(٢) الروايتين والوجهين١/١١١، المستوعب٢/٣٩، المغني٢/٤٧، المحرر١/٢٩، الفروع١/٣٠٦، المبدع١/٣٥٣، الإنصاف١/٤٤٢.

(٣) الإنصاف ١/٤٤١.

(٤) المغني ٢/٤٧،المبدع ١/١٣٢ .

(٥) المغني ٢/٤٧.

تلزمه إلا الصلاة التي أدرك وقتها وهو مكلف بـــها، وهذه الصلاة لم يدركه وقتها وهو مكلف بـــها. والله تعالى أعلم.

[٥٠] المسألة الثّالثة :حدُّ عورة الأمة في الصلاة.

اختلف النقل عن ابن حامد في المسألة على قولين:

- **القول الأول: اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى:** أنّها ما عدا الرأس[(١)].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخرقي في ظاهر كلامه[(٢)].

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٣)]، ووجه عند الشافعيَّة[(٤)].

أدلّة هذا القول:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: رأى عمر بن الخطاب ﷺ أَمَةً لنا متقنعة، فضربـــها، وقال: لا تتشبهي بالحرائر .أخرجه ابن أبي شيبة[(٥)].

---

(١) الإنصاف ١/٤٥٠.

(٢) مختصر الخرقي مع المغني٢/٣٣١،شرح الزركشي١/٦٢٤،الإنصاف١/٤٥٠

(٣) نقلها عنه: ابنه عبدالله.(انظر:مسائل عبدالله١/٢١٠)

(٤) المهذب والمجموع ٣/١٦٧ – ١٦٨،مغني المحتاج ١/١٨٥.

(٥) ابن أبي شيبه ٢/٢٣٠ – ٢٣١. وصحح الألباني إسناده في الإرواء (٦/٢٠٣ح١٧٩٦)

٢- عن صفيَّة بنت أبي عبيد[١] قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر ﷺ : مَنْ هذه المرأة؟. فقيل له: هذه جارية لفلان رجل من بنيه. فأرسل إلى حفصة[٢] فقال: ما حملك على أنْ تخمري هذه الأمة، وتجلببيها، وتشبهيها بالمحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات. أخرجه البيهقي[٣].

وقال البيهقي: والآثار عن عمر بن الخطاب ﷺ في ذلك صحيحة، وأنَّها تدلُّ على أنَّ رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة[٤].

القول الثَّاني: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها ما بين السرة

---

(١) هي: صفية بنت أبي عبيد الثقفية،زوج عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما،اختلف في روايتها عن النبي ﷺ،وروت عن عمر وحفصة وعائشة،وروى عنها سالم بن عبدالله ونافع مولى ابن عمر وعبدالله بن دينار،توفيت زمن إمارة ابن الزبير رضي الله عنهما.(انظر ترجمتها في:الإصابة في تمييز الصحابة٨/١٣١)

(٢) هي: أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب،قيل إنَّها ولدت قبل البعثة بخمس سنين،وتزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها خُنَيْس بن حذافة سنة ثلاث من الهجرة،توفيت سنة ٤٥هـ وقيل سنة ٤١هـ.(انظر ترجمتها في:تهذيب الأسماء واللغات٢/٣٣٨-٣٣٩،الإصابة في تمييز الصحابة٨/٥١-٥٢)

(٣) البيهقي (٢/٢٢٦ – ٢٢٧) وقال الألباني في الإرواء(٦/٢٠٤ح١٧٩٦) :رجاله ثقات غير أحمد بن عبدالحميد لم أجد له ترجمة.

(٤) البيهقي ٢/٢٢٧.

والركبة[1].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[2]، والمالكيَّة[3]، والأصح عند الشافعيَّة[4].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث عمرو بن شعيب[5] عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال:« إذا زوَّج أحدكم خادمَه عبدَه أو أجيرَه فلا ينظر ما دون السرة وفوق الركبة» أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي[6].

(١) المغني٢/٣٣٢،شرح الزركشي ١/٦٢٢،الإنصاف ١/٤٤٩.

(٢) الهداية ١/٢٨،المستوعب ٢/٧٥،المغني٢/٣٣٢،بلغة الساغب ص٦٨،الفروع ١/٣٣٠،الإنصاف ١/٤٤٩.

(٣) المعونة ١/٢٣٠،الكافي ص٦٣،القوانين الفقهية ص٥٩،الشرح الكبير ١/٢١٣.

(٤) المهذب والمجموع ٣/١٦٧ – ١٦٨،مغني المحتاج ١/١٨٥.

(٥) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي،روى عن أبيه وطاوس وسليمان بن يسار والرُبيِّع بنت معوِّذ،وحدَّث عنه: مكحول وعطاء والزهري وقتادة وغيرهم،وثقه ابن معين وابن راهويه وصالح جَزَرة،واختلف العلماء في روايته عن أبيه عن جده،وصحح الذهبي أنّ حديثه عن أبيه عن جده من قبيل الحديث الحسن،توفي عمرو بالطائف سنة ١١٨هـ.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٨-٣٠،ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣-٢٦٨)

(٦) أبو داود (٤/٣٦٢ح ٤١١٤) كتاب اللباس باب قوله عز وجل ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ =

وجه الدَّلالة: أنَّ فيه نـــهياً للسيد إذا زوَّج أمته أنْ ينظر منها إلى ما بين السرة والركبة، فدلَّ على أنَّ ما بينهما عورة، وقد ورد ذلك صريحاً في لفظ عند الدارقطني وفيه زيادة«فإنْ ما تحت السرة إلى الركبة من العورة».

وأجيب عنه: بما قاله البيهقي في سننه: فأمَّا حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه فلا ينبغي أنْ يعتمد عليه في عورة الأمة[1].

وقال أيضاً: وسائر طرق هذا الحديث يدل –وبعضها ينص– على أنْ المراد به نـــهي الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعدما زوِّجت، أو نـــهي الخادم مِنْ العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعد ما بلغا النكاح، فيكون الخبر وارداً في بيان مقدار العورة من الرجل، لا في بيان مقدارها من الأمة[2].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:« لا بأس أنْ يقلب الرجل الجارية إذا أراد أنْ يشتريها، وينظر إليها ما

=

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) (سورة النور آية (٣١))،والدار قطني (١/٢٣٠) ولفظه (إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره)،والبيهقي (٢/٢٢٦) . وحسنه الألباني في الإرواء (٦/٢٠٧ح١٨٠٣) .

(١) سنن البيهقي ٢/٢٢٧.

(٢) سنن البيهقي ٢/٢٢٦.

خلا عورتـــها، وعورتـــها ما بين ركبتها إلى معقد إزارها»
أخرجه البيهقي[١].

٣- أنَّ من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة، كالرجل[٢].

القول الثَّالث في المسألة: أنَّها ما بين السرة والركبة والبطن والظهر[٣].

وهو مذهب الحنفيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- يستدل لما بين السرة والركبة بأدلَّة القول الأول.

٢- إنَّما جعل بطنها وظهرها عورة لأنَّهما يحلان محل الفرج، بدليل أنَّ الرجل إذا شبه امرأته بظهر ذوات محارمه كان مظاهراً، كما لو شبهها بفرجها[٥].

٣- أنَّها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة، فاعتبر حالـــها

---

(١) البيهقي (٢/٢٢٧) وقال: إسناده ضعيف لا تقوم بمثله حجة. قال الحافظ في التلخيص (١/٢٩٩) بعد أن نقل كلام البيهقي المتقدم: ورواه من وجه آخر ضعيف أيضاً. وقال ابن القطان في كتاب أحكام النظر: هذا الحديث لا يصح من طريقيه فلا يعرج عليه. أ.هـ.

(٢) المهذب مع المجموع ٣/١٦٨،المغني ٢/٣٣٣،مغني المحتاج ١/١٨٥.

(٣) المراد بالظهر عندهم هنا هو ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة.(انظر: الجوهرة النيرة ١/٦٥،حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٤-٤٠٥) .

(٤) الهداية ١/٢٢٩،الجوهرة النيرة ١/٦٥،الدر المختار ١/٤٠٤.

(٥) الجوهرة النيرة ١/٦٥.

بذوات المحارم في حق جميع الرجال، دفعاً للحرج[١].

القول الرَّابع: أنَّها ما لا يظهر منها غالباً في وقت خدمتها.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]،ووجه عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الأصل كونـــها كالحرَّة، لعموم حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٤]،ولكن ترك ذلك فيما يظهر غالباً لمشقة احترازها عنه[٥].

٢- أنَّ هذا يظهر غالباً عند الخدمة، والتقليب للشراء، فلم يكن عورة، وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى

---

(١) الهداية ٢٢٩/١.

(٢) المغني ٣٣٢/٢،الفروع ٣٣٠/١،شرح الزركشي ٦٢٣/١،الإنصاف ٤٤٩/١.

(٣) المهذب والمجموع ١٦٧/٣-١٦٨،مغني المحتاج ١٨٥/١.

(٤) سنن أبي داود (٤٢١/١ح ٦٤١) كتاب الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار،وسنن الترمذي(٢١٥/٢ح٣٧٧) كتاب الصلاة باب ما جاء «لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار))،وقال: حديث حسن،وابن ماجه (٢١٥/١ح٦٥٥) كتاب الطهارة وسننها باب إذا حاضت الجارية لم تصلي إلا بخمار. من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي(٢٥١/١)، والألباني في الإرواء (٢١٤/١ح١٩٦) .

(٥) شرح الزركشي ٦٢٣/١.

كشفه[1].

التَّرجيح: الذي يظهر رجحانه هو التفريق بين عورة الأمة في الصلاة وخارجها.

فأمَّا عورتـــها في الصلاة فجميع جسدها إلا وجهها وكفيها، كالحرة، لعموم حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ولا مخصص له في حال الصلاة، وخاصة أنَّ الأصل في عورة الأمة أنَّها كالحرَّة . قال ابن حزم رحمه الله تعالى[2]:وأما الفرق بين الحرَّة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء يوقف عنده.أ.هـــ[3].

وأمَّا عورتـــها في خارج الصلاة فهي ما عدا الرأس والوجه، لأمر عمر ﷺ الأمة بكشف رأسها حتى لا تتشبه بالحرائر، وهذا عند أمن الفتنة وإلا

---

(١) المهذب ١٦٧/٣،المغني ٣٣٢/٢.

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأندلسي،أبو محمد الظاهري،ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـــ،سمع من يحيى بن مسعود بن وجه الجنة ويونس بن عبدالله بن مُغيث ومحمد بن سعيد بن نبات،وحدَّث عنه: ابنه أبو رافع الفضل وأبو عبدالله الحميدي،وقد كان شافعياً ثم أصبح ظاهرياً،ومن مصنفاته: المحلى والفصل في الملل والنحل والإجماع والإحكام في أصول الأحكام ورسالة في الطب النبوي،توفي سنة٤٥٦هـــ،وله من العمر ٧١ سنة وأشهراً. (انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء١٨٤/١٨-٢١٢،شذرات الذهب٢٩٩/٣-٣٠٠)

(٣) المحلى ٢١٨/٣.

فلا يجوز لـــها كشف شيء من جسدها إذا خيف الفتنة منها أو عليها سداً للذريعة، والله تعالى أعلم.

[٥١] المسألة الرَّابعة : من لم يجد إلا ثوباً نجساً فهل يصلي فيه؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه إن كانت النجاسة عينيَّة —كجلد الميتة– فيصلّي عُرْياناً[١].

دليل هذا القول:

لم أقف له على دليل.

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة خمسة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: يصلّي فيه مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمـــد، هي المـــذهب عند الحنابلة[٢]،

---

(١) الإنصاف ١/٤٦٠.

(٢) الهداية ١/٢٩،المغني ٢/٣١٥،المبدع ١/٣٦٩،الإنصاف ١/٤٦٠. وقالوا:يعيد الصلاة وهو المذهب عندهم.

والمالكيَّة[١]، وقول عند الشافعيَّة[٢]، وقول محمد بن الحسن[٣] من الحنفيَّة[٤].

أدلة هذا القول :

١- أنَّ ستر العورة آكد من إزالة النَّجاسة، لتعلُّق حق الآدمي به في ستر العورة، والأمر بستر العورة عام في الصلاة وغيرها، بخلاف إزالة النَّجاسة، وهو متفق على اشتراطه، والطهارة من النَّجاسة مختلف فيها، فوجب تقديم المتفق عليه على المختلف فيه[٥].

٢- أنَّه لو صلَّى عُرْياناً كان تاركاً لفرائض منها ستر العورة ومنها القيام والركوع والسجود، وأمَّا إذا صلَّى بالثوب النجس

---

(١) المدونة ١/٣٨-٣٩،الإشراف ١/١٠٢،الكافي ص٦٤.وقالوا:يعيد ما دام في الوقت.

(٢) المهذب والمجموع ٣/١٤٢-١٤٣،فتح العزيز مع المجموع ٤/١٠٤. وقالوا:يعيد الصلاة وجوباً.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني،ولد بواسط ونشأ بالكوفة،سمع من مسعر ومالك والأوزاعي،وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه،وهو الذي نشر علم أبي حنيفة،ومن مصنفاته: المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والزيادات،وهي المعروفة عند الحنفيَّة بكتب ظاهر الرواية.(انظر ترجمته في: تاج التراجم ص٢٣٧،الفوائد البهية ص١٦٣)

(٤) المبسوط ١/١٨٧،بدائع الصنائع ١/١١٧،الهداية ١/٢٢٩.

(٥) المغني ٢/٣١٥-٣١٦،الممتع ١/٣١٢،المبدع ١/٣٦٩.

فيكون تاركاً لفرض واحد وهو طهارة الثوب، والقاعدة ارتكاب أخف الضررين[١].

القول الثَّالث : أنَّه يصلِّي فيه إذا ضاق عليه الوقت .

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

أدلة هذا القول:

١- أنَّ مراعاة الوقت أولى من غيره من الشروط، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع[٣].

٢- أنَّ ستر العورة آكد من إزالة النجاسة.

القول الرَّابع: أنَّه يصلِّي عُرْياناً مطلقاً.

وهو قول عند الحنابلة[٤]،والأصح عند الشافعيَّة[٥].

دليل هذا القول:

أنَّ الصلاة مع العري يسقط بـــها الفرض، ومع النَّجاسة لا يسقط، فلا يجوز أنْ تترك الصلاة التي يسقط بـــها الفرض إلى الصلاة التي لا

---

(١) المبسوط ١٨٧/١.

(٢) المبدع ٣٦٩/١،الإنصاف ٤٦٠/١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠/٢٢،الاختيارات الفقهية ص٣٧.

(٤) الإنصاف ٤٦٠/١. وقالوا: لا يعيد على الصحيح.

(٥) الحاوي ١٧٦/٢، المهذب والمجموع ١٤٢/٣-١٤٣، فتح العزيز مع المجموع ١٠٤/٤. وقالوا لا يعيد.

يسقط بـــها الفرض[١].

ويمكن الجواب عنه: بأنَّ القول: بأنَّ الصلاة بالثوب النجس إذا لم يجد غيره لا يسقط بـــها الفرض بل تجب عليه الإعادة. غير مسلَّم بل قيل: إنَّه لا تلزمه الإعادة ويسقط الفرض بـــها، وهذا هو القول الأقوى؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمر عباده إلا بصلاة واحدة في هذا الوقت، ولأنَّه شرط عجز عنه فسقط كالاستقبال[٢].

القول الخامس: إنْ كان الطاهر ربع الثوب أو أكثر منه فيصلِّي فيه، وإنْ كان الطاهر أقل من الربع فهو مخير بين أن يصلِّي فيه وبين أنْ يصلِّي عُرْياناً.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٣] رحمهما الله تعالى[٤].

دليل هذا القول:

---

(١) المهذب مع المجموع ١٤٢/٣.

(٢) الممتع ٣٦٢/١،شرح العمدة ٣٣٤/٢.

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري،صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه،وكان قد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد،وقال عنه الإمام أحمد وابن معين: ثقة،ومن مصنفاته: كتاب الخراج والأمالي والنوادر.(انظر ترجمته في: تاج التراجم ص٨١،الفوائد البهية ص٢٥)

(٤) المبسوط ١٨٧/١،بدائع الصنائع ١١٧/١،الهداية ٢٢٩/١،الاختيار ٤٦/١.

أنَّ ربع الشيء يقوم مقام كله[١]، وأمَّا التخيير إنْ كان أقل من الربع؛ فلأنَّ كل واحد منهما مانع لجواز الصلاة حالة الاختيار، ويستويان في حق المقدار، فيستويان في حكم الصلاة[٢].

ويمكن الجواب عنه: بأنَّ هذا تفريق وتحكم من غير دليل.

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يصلي في الثوب النجس إذا لم يجد غيره، لقوة تعليل أصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

[٥٢] المسألة الخامسة :الصلاة إلى المقبرة والحُشّ[٣].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الصلاة إلى المقبرة والحُشّ لا تصح[٤].

---

(١) ومثلوا له بإقامة مسح ربع الرأس في الوضوء مقام الكل. وهذا على مذهبهم ولا يوافقون عليه.

(٢) بدائع الصنائع ١/١١٧،الهداية ١/٢٢٩-٢٣٠،الاختيار ١/٤٦.

(٣) الحُشّ: بالضم والفتح مفرد حُشّوش والمراد به الكنيف وموضع قضاء الحاجة. (انظر: النهاية في غريب الحديث١/٣٩٠) .

(٤) الهداية ١/٣٠،المستوعب ٢/٩٠،المغني ٢/٤٧٣،المحرر ١/٤٩،الفروع ١/٣٧٤، الإنصاف ١/ ٤٩٥.

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: شيخ الإسلام، وجزم به في المُنَوَّر[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

دليل هذا القول:

استدلوا بحديث أبي مرثد الغَنَوِي[٣] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » أخرجه مسلم[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّه نـــهى عن الصلاة إلى القبور، والحُش في معنى القبر، فمنع الصلاة فيه ثبت بطريق التنبيه بالمنع من الصلاة في المقبرة، فكذا يأخذ حكمه في المنع من الصلاة إليه[٥].

وأجيب عنه: بأنَّ قياس الصلاة إلى الحُش على الصلاة إلى المقبرة لا يصح؛ لأنَّ النهي إنْ كان تعبداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإنْ كان المعنى مختص بـــها وهو اتخاذ القبور مساجد والتشبه

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٤٦،الإنصاف١/٤٩٥

(٢) الهداية ١/٣٠،المستوعب ٢/٩٠،المغني٢/٤٧٣،المحرر ١/٤٩،الفروع ١/٣٧٤، المبدع ١/٣٩٧، الإنصاف ١/ ٤٩٥.

(٣) هو: كناز بن الحصين وقيل حصين بن كناز وقيل اسمه أيمن،سكن الشام،وذكر ممن شهد بدراً.(انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة٧/١٧٤)

(٤) مسلم (٧/٣٨ مع النووي) كتاب الجنائز باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه.

(٥) الممتع ١/٣٨٣،٣٨٧.

بمن يعظمها ويصلي إليها فلا يتعداها الحكم، لعدم وجود المعنى في غيرها[١].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: أنّها تصح مع الكراهة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٢]،والشافعيَّة[٣].

دليل هذا القول:

استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: -وذكر منها- وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ » متفق عليه[٤].

---

(١) المغني ٢/٤٧٣-٤٧٤.

(٢) الهداية ١/٣٠، المستوعب ٢/٩٠، المغني ٢/٤٧٣، المحرر ١/٤٩، الفروع ١/٣٧٤، الإنصاف ١/ ٤٩٥.

(٣) فتح العزيز مع المجموع ٤/٣٩،المجموع ٣/١٥٨.

(٤) البخاري (١/٥١٩ مع الفتح) كتاب التيمم حديث رقم (٣٣٥)،مسلم (٥/٣ مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

وجه الدَّلالة:أنَّ الحديث عام في كل المواضع.

ويمكن الجواب عنه: بأنَّه مخصص بحديث أبي مرثد الغنوي ﷺ والخاص مقدم على العام.

القول الثَّالث: أنَّها لا تصح للقبر وتصح إلى الحُش.

وهو قول عند الحنابلة(١).

أدلَّة هذا القول:

١- حديث أبي مرثد الغنوي ﷺ المتقدم في القول الأول.

٢- أنَّ العلة من منع الصلاة في القبر موجودة في الصلاة إلى القبر، فمادام الإنسان يتجه إلى القبر أو المقبرة اتجاهاً يقال إنَّه يصلِّي إليها، فإنَّه يدخل في النَّهي(٢).

التَّرجيح:الذي يظهر لي رجحانه هو أنَّه لا تصح الصلاة إلى المقبرة فقط، وذلك للنص الصحيح الصريح في النَّهي عن ذلك، كما في حديث أبي مرثد الغنوي ﷺ إلا أنْ تكون صلاة جنازة فيصلِّي عليها ولو في المقبرة(٣).

---

(١) المغني ٢/٤٧٣،الفروع ١/٣٧٤،المبدع ١/٣٩٧،الإنصاف ١/٤٩٥.

(٢) الشرح الممتع ٢/٢٤٧.

(٣) ويدلُّ عليه ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (أنَّ أسود - رجلاً أو امرأة - كان يَقُمُّ المسجد فمات. و لم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال:ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا:مات يا رسول الله.قال:أفلا آذنتموني؟ فقالوا:إنَّه =

وأمَّا الحُشّ فتصح الصلاة إليه، لعدم ورود النص الدال على عدم الصحة، بل هو داخل في عموم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. والله تعالى أعلم.

[٥٣] المسألة السَّادسة: هل يصح استقبال الحِجْر[1] دون الكعبة لمن فرضه معاينة البيت؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يصح[2].

=

كان كذا وكذا –قصته– قال:فحقروا شأنه. قال:فدلُّوني على قبره.فأتى قبره فصلّى عليه) . (أخرجه البخاري (٣/٢٤٣ح ١٣٣٧ مع الفتح) كتاب الجنائز باب الصلاة على القبور بعد ما يدفن،ومسلم(٧/٢٥ مع النووي) كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر) . وقوله تَقُمُّ المسجد أي تكنسه (شرح مسلم ٧/٢٤) .

(١) الحِجْر:بكسر الحاء وسكون الجيم. اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. (النهاية في غريب الحديث ١/٣٤١)

(٢) الاختيارات الفقهية ص٤٩،الفروع ١/٣٨٢،الإنصاف ٢/٩.

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن عقيل، وأبو المعالي[١][٢].

وهو مذهب الحنفيَّة[٣]،والمالكيَّة[٤]،والأصح عند الشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه في المشاهدة والعيان ليس من البيت، وإنَّما وردت الأحاديث بأنَّه كان من البيت، فجعل منه في حق الطواف احتياطاً للعبادة، فكذا يحتاط للصلاة فلا يجعل من البيت[٦].

٢- أنَّ كونه من البيت مظنون غير مقطوع به، فلا يجوز العدول عن اليقين إليه[٧].

القول الآخر: أنَّه يصح.

---

(١) هو: أبو المعالي أسعد بن علي بن محمد بن المنجا التنوخي،ولد بدمشق قبل الثمانمائة بقليل،وتفقه على العز البغدادي وابن مفلح،وسمع منه شمس الدين السخاوي،توفي سنة ٨٧١هـ.(انظر ترجمته في:الضوء اللامع٢/٢٧٩،السحب الوابلة١/٢٨٤)

(٢) الاختيارات الفقهية ص٤٩،الفروع ١/٣٨٢،الإنصاف ٢/٩.

(٣) الجوهرة النيرة ١/٦٨،حاشية ابن عابدين ١/٤٢٧.

(٤) مواهب الجليل ١/٥١١-٥١٣،حاشية الدسوقي ١/٢٢٩.

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٣/٢٢٦، المجموع ٣/١٩٣، مغني المحتاج ١/١٤٥، أسنى المطالب ١/١٣٧.

(٦) الاختيارات الفقهية ص٤٩.

(٧) المجموع ٣/١٩٣،حاشية ابن عابدين ١/٤٢٧.

وهو قياس مذهب الحنابلة[1]، ووجه عند الشافعيَّة[2]، واختيار اللخمي[3] من المالكيَّة[4].

أدلّة هذا القول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قال لـــها رسول الله ﷺ :« صلّي في الحجر إنْ أردت دخول البيت، فإنَّما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[5].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً وفيه قالت:قال رسول الله ﷺ :« يا عائشة لولا أنَّ قومك حديثو عهد بشرك لـــهدمت

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٤٩،الفروع ١/٣٨٢،الإنصاف ٢/٨.

(٢) الحاوي ٢/٧٠،المجموع ٣/١٩٢.

(٣) هو: علي بن محمد الربعي،المعروف باللخمي القيرواني،تفقه على ابن محرز والسيوري وابن بنت خلدون،وتفقه عليه جماعة منهم: الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وأبو علي الكلاعي،وله تعليق على المدونة سماه التبصرة،توفي بصفاقس سنة ٤٧٨هـــ.(انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص١١٧)

(٤) مواهب الجليل ١/٥١٣،حاشية الدسوقي ١/٢٢٩.

(٥) سنن أبي داود (٢/٥٢٥ح٢٠٢٨) كتاب المناسك باب الصلاة في الحِجْر،وسنن الترمذي واللفظ له (٣/٢٢٥ح٨٧٦) كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة في الحِجْر،وقال حديث حسن صحيح،وسنن النسائي (٥/٢١٩) كتاب مناسك الحج باب الصلاة في الحِجْر.

الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لـــها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر فإنَّ قريشاً اقتصرتـــها حيث بنت الكعبة» أخرجه مسلم[1].

وجه الدَّلالة: يدل الحديث على أنَّ مقدار ستة أذرع من الحِجْر داخلة في البيت، وهو مخصص لحديث عائشة رضي الله عنها السابق الذي فيه « فإنَّما هو قطعة من البيت ».

٣- أنَّه لو طاف فيه إنسان لم يصح طوافه، فدلَّ ذلك على أنَّه من البيت[2].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ مقدار ستة أذرع من الحِجْر هي من البيت، فيصح استقبالـــها، وأمَّا ما زاد على ذلك فهو خارج من البيت، فلا يصح استقباله.

قال شيخ الإسلام: والحِجْر جميعه ليس من البيت، وإنَّما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البته.أ.هـــ[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) مسلم (٩١/٩ مع النووي) كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها.

(٢) المجموع ١٩٣/٣.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٥٠.

[٥٤] المسألة السَّابعة: إذا لم يجد الأعمى من يقلده وصلى، فهل يعيد إنْ أخطأ؟

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يعيد[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخرقي في ظاهر كلامه، وجزم به في الإفادات[٢].

وهو مذهب الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ استقبال القبلة شرط، فإنْ أخطأ فقد فات عليه الشرط[٤].

٢- أنَّه مع عدم الدليل صلَّى شاكاً في تأدية فرضه، فوجب عليه الإعادة[٥].

القول الآخر: أنَّه لا يعيد.

وهو المذهب عند الحنابلة[٦]،

(١) الهداية ١/٣١-٣٢،المغني٢/١١٥،المقنع ص٢٧،الإنصاف ٢/١٧.

(٢) مختصر الخرقي والمغني٢/١١٥،المبدع١/٤١٢،الإنصاف٢/١٧

(٣) الأم ١/١١٤،روضة الطالبين ١/٣٢٦،مغني المحتاج ١/١٤٦.

(٤) الممتع ١/٤٠٠،المبدع ١/٤١٢.

(٥) الممتع ١/٤٠٠.

(٦) الهداية ١/٣١،المغني ٢/١١٤،المبدع ١/٤١٢،الإنصاف ٢/١٦. واشترطوا أن =

والمالكيَّة[(١)].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه قد أتى بما في وسعه وما كُلِّف به، فلم تجب الإعادة عليه، كالمجتهد[(٢)].

٢- أنَّه عاجز عن غير ما أتى به، فسقط عنه، كسائر العاجزين عن الاستقبال[(٣)].

٣- أنَّه عادم للدليل، فأشبه المجتهد في الغيم والحبس[(٤)].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يعيد إذا تحرَّى، كما اشترطه الحنابلة؛ لأنَّه يكون قد أدى ما في وسعه، وقد قال الله تعالى ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[(٥)] ومن أتى بما أُمِر به فلا يلزمه أن يعمله مرتين، والله تعالى أعلم.

=

يتحرى وإلا فإنَّه يعيد عندهم قولاً واحداً.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٢٢٧، جواهر الإكليل ١/٦٤.

(٢) الممتع ١/٤٠٠.

(٣) المغني ٢/١١٤، المبدع ١/٤١٢.

(٤) المغني ٢/١١٤.

(٥) سورة البقرة آيه (٢٨٦) .

[٥٥] المسألة الثّامنة: اشتراط نيَّة القضاء في الفائتة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يشترط في الفائتة نيَّة القضاء[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،ووجه عند الشافعيَّة[٣].

دليل هذا القول:

ليتميز القضاء عن الأداء، كما يتميز الظهر عن العصر[٤].

القول الآخر: أنّه لا يشترط في الفائتة نيَّة القضاء.

وهو وجه عند الحنابلة[٥]،ومذهب الحنفيَّة[٦]،والأصح عند الشافعيَّة[٧].

دليل هذا القول:

أنّه لو تحرَّى في الوقت فصلّى فبان بعد الوقت أجزأته صلاته وفاقاً،

---

(١) المحرر ٥٢/١،المبدع ٤١٥/١،الإنصاف ٢٠/٢.

(٢) التمام ١٥٠/١،المحرر ٥٢/١،الفروع ٣٩٢/١،المبدع ٤١٥/١،الإنصاف ٢٠/٢.

(٣) مغني المحتاج ١٤٩/١.

(٤) الممتع ٤٠٣/١،مغني المحتاج ١٤٩/١.

(٥) التمام ١٥٠/١،المحرر ٥٢/١،الكافي لابن قدامة٢٤١/١،المبدع ٤١٥/١،الإنصاف ٢١/٢.

(٦) الاختيار ٤٨/١،البحر الرائق ٤٨٨/١،الدر المختار ٤١٩/١.

(٧) المهذب والمجموع ٢٧٨/٣-٢٧٩،مغني المحتاج ١٤٩/١،أسنى المطالب ١٤٢/١.

وهو قضاء لم ينوه[1].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو القول بعدم اشتراط نيَّة القضاء في الفائتة؛ لأنَّه إذا خرج وقت الصلاة ثم صلاها بعد ذلك فهذا لا يكون أداء بل هو قضاء، فلا يحتاج إلى التمييز بين الأداء والقضاء بالنيَّة، والله تعالى أعلم.

[٥٦] المسألة التاسعة: اشتراط نيَّة الفريضة في الفرض.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يشترط في الفرض نيَّة الفريضة[2].

وصححه في الفروع[3]، وجزم به في

(١) الممتع ٤٠٣/١.

(٢) الهداية ٣٢/١،المغني ١٣٢/٢،المحرر ٥٢/١،المبدع ٤١٥/١،الإنصاف ٢٢/٢،وقال فيه: وهو المذهب.

(٣) الفروع لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح،وهو من أعظم كتب الحنابلة نفعاً،وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب،وهو لم يقتصر على المذهب الحنبلي بل يذكر المجمع عليه والموافق للإمام أحمد والمخالف له من الأئمة الثلاثة،وقال ابن بدران: قلَّ أنْ يوجد نظيره.أ.هـ. وعليه حواشٍ لابن نصر الله وحواشٍ لابن قندس.(انظر:الإنصاف١/١٤-١٦،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٣٥-٢٣٦)

الخلاصة[١][٢].

وهو وجه عند الحنابلة[٣]،والأصح عند الشافعيَّة[٤].

دليل هذا القول:

أنَّ نيَّة الفرض تميز بين صلاته وصلاة الصبي، فهي نافلة في حقه، وكذا الصلاة المعادة لمن صلَّى أولاً منفرداً ثم أعاد في جماعة، فهي له نافلة، ولا تمييز بينها إلا بالنيَّة[٥].

القول الآخر: أنَّه لا يشترط في الفرض نيَّة الفريضة.

وهو المذهب عند الحنابلة[٦]، والحنفيَّة[٧]،

---

(١) الخلاصة في الفقه لوجيه الدين أبي المعالي ابن المنجا. (انظر:الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٩، الإنصاف١/١٤)

(٢) الفروع١/٣٩٢، الإنصاف٢/٢٢

(٣) الـهداية ١/٣٢، المغني٢/١٣٢، المحرر ١/٥٢، الفروع ١/٣٩٢. المبدع ١/٤١٥، الإنصاف ٢/٢٢

(٤) المهذب والمجموع ٣/٢٧٨-٢٧٩،الحاوي ٢/٩٢،الوسيط ٢/٨٩،فتح العزيز مع المجموع ٣/٢٦١.

(٥) المهذب ٣/٢٧٨،الممتع ١/٤٠٣،المبدع ١/٤١٥.

(٦) الـهداية ١/٣٢،المغني ٢/١٣٢،المحرر ١/٥٢،المبدع ١/٤١٥،الإنصاف ٢/٢٢، التوضيح١/٢٩٨، وقال في الإنصاف: الأولى أنْ يكون هذا المذهب.

(٧) المبسوط ١/١٠،بدائع الصنائع ١/١٢٨،الاختيار ١/٤٨.

والمالكيَّة[١]، ووجه عند الشافعيَّة[٢].

دليل هذا القول:

أنَّ التعيين للفرض يغني عن نيَّة الفريضة، كما أغنى عن نيَّة عدد الركعات، والظهر مثلاً لا يقع من المكلَّف إلا فرضاً[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يشترط في الفرض نيَّة الفريضة؛ لأنَّ تعيين الصلاة المفروضة يغني ويكفي لوقوعها فرضاً، والله تعالى أعلم.

[٥٧] المسألة العاشرة: هل تبطل الصلاة بالتردد في قطع النيَّة؟

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الصلاة لا تبطل في التردد بقطع النيَّة[٤].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخرقي في ظاهر كلامه، وجزم به في

---

(١) مقدمات ابن رشد ٧٧/١،ونقل كلامه صاحبا الذخيرة ١٣٥/١،ومواهب الجليل ٥١٥/١.

(٢) المهذب والمجموع ٢٧٨/٣-٢٧٩،الوسيط ٨٩/٢،الحاوي ٩٢/٢،فتح العزيز مع المجموع ٢٦١/٣.

(٣) المهذب ٢٧٨/١،المغني ١٣٢/٢،المبدع ٤١٥/١.

(٤) المغني ١٣٤/٢،شرح العمدة ٥٩٣/٢،المبدع ٤١٧/١،الإنصاف ٢٤/٢.

المُنَوَّر، وقدَّمه ابن رزين[(١)].

أدلّة هذا القول:

١- حديث ابن مسعود ﷺ قال:(صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا:وما هممت؟. قال:هممت أنْ أقعد وأذر النبي ﷺ) متفق عليه[(٢)].

٢- أنّه دخل في الصلاة بنيَّة متيقنة، فلا تزول بالشك والتردد كسائر العبادات[(٣)].

٣- أنَّ المبطل للنيَّة هو الذي يفسدها، وهذا لم يفسدها وإنَّما تردد في فعله أو عزم عليه، فأشبه ما لو نوى أنْ يتكلم، فإنَّه لو نوى أنْ يفعل ما يبطل الصلاة غير قاصد لإبطالها لم تبطل[(٤)].

القول الآخر: أنَّ الصلاة تبطل بالتردد في قطع النيَّة.

---

(١) مختصر الخرقي مع المغني٢/١٣٦،الإنصاف٢/٢٤

(٢) البخاري(٣/٢٤ح١١٣٥ مع الفتح) كتاب التهجد باب طول القيام في صلاة الليل،ومسلم (٦/٦٣ مع النووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٣) المغني٢/١٣٤،المبدع ١/٤٦٧.

(٤) شرح العمدة ٢/٥٩٣،الشرح الممتع ٢/٢٩٢.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]،والشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ ذلك ينافي الجزم بالنيَّة، وهو شرط وإذا انتفى الشرط بطلت الصلاة[٣].

٢- أنَّ استدامة النيَّة شرط، ومع التردد في قطعها لا يكون مستديماً لـــها، فأشبه ما لو نوى قطعها[٤].

٣- أنَّ القياس كان يقتضي استدامة ذكر النيَّة، وإنَّما سقط لمشقته، ولا مشقة في الإمساك عن التردد[٥].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا تبطل الصلاة بالتردد في قطع النيَّة؛ لأنَّ الأصل بقاء النيَّة، والتردد هذا لا يبطلها، فما دام أنَّه لم يعزم على القطع فهو في صلاة[٦]، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني٢/١٣٤،شرح العمدة ٢/٥٩٣،المبدع ١/٤١٧،الإنصاف ٢/٢٤.

(٢) المهذب والمجموع ٣/٢٨٢،فتح العزيز مع المجموع ٣/٢٥٨،أسنى المطالب ١/١٤١. والمراد بالتردد عندهم: أن يطرأ شك مناقض حزم النيَّة وأمَّا ما يجري في الفكر أنَّه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فهذا مما يبتلى به الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعاً.

(٣) فتح العزيز مع المجموع ٣/٢٥٨،الممتع ١/٤٠٤،الروض المربع ١/٥٤.

(٤) المغني ٢/١٣٤،المبدع ١/٤١٧.

(٥) شرح العمدة ٢/٥٩٣.

(٦) الشرح الممتع ٢/٢٩١.

[٥٨] المسألة الحادية عشرة: إذا شك في النيَّة[(١)] وعمل عملاً من أعمال الصلاة مع الشك فهل تبطل؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها لا تبطل[(٢)].

وقاله القاضي في المجرد والجامع الكبير[(٣)]، وصاحب التلخيص، وهو ظاهر ما قدَّمه ابن تميم [(٤)].

دليل هذا القول:

أنَّ الشك لا يزيل حكم النيَّة، كما لو لم يحدث عملاً فإنَّه يبني، ولو زال حكم النيَّة لبطلت الصلاة، كما لو نوى قطعها[(٥)].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

---

(١) أي شك هل نوى الصلاة أو لم ينو؟.

(٢) المغني ٢/١٣٥،شرح العمدة ٢/٥٩٥،الفروع ١/٣٩٥،المبدع ١/٤١٨،الإنصاف ٢/٢٥.

(٣) المجرد في المذهب،وكتاب الجامع الكبير كلاهما في الفقه في المذهب الحنبلي للقاضي أبي يعلى الفراء.(انظر: الإنصاف١/١٣،مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٣٨)

(٤) شرح العمدة٢/٥٩٥،المبدع١/٤١٨،تصحيح الفروع١/٣٩٥

(٥) المغني ٢/١٣٥،شرح العمدة ٢/٥٩٥

والقول الثَّاني: أنَّها تبطل.

وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة[١]،والأصح عند الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ هذا العمل من الصلاة خلا عن نيَّة معتبرة، فلا يصح، ومتى بطل بعض الصلاة بطلت جميعها[٣].

٢- أنَّ عليه أنْ لا يفعل شيئاً من الصلاة حال الشك، فمتى خالف وفعل لم تصح صلاته[٤].

القول الثَّالث: إنْ كان العمل قولياً لم تبطل وإنْ كان فعلياً بطلت.

وهو قول المجد بن تيمية من الحنابلة[٥]،ووجه عند الشافعيَّة[٦].

دليل هذا القول:

أنَّ الأقوال زيادتـــها لا تبطل الصلاة عمداً، بخلاف الأفعال، فلو زاد

---

(١) المغني ١٣٥/٢،شرح العمدة ٥٩٥/٢،الفروع ٣٩٥/١،المبدع ٤١٨/١،الإنصاف ٢٥/٢.

(٢) المهذب والمجموع ٢٨١/٣،فتح العزيز مع المجموع ٢٦٠/٣،أسنى المطالب ١٤١/١.

(٣) المغني١٣٥/٢،المبدع ٤١٨/١.

(٤) شرح العمدة ٥٩٥/٢،أسنى المطالب ١٤١/١.

(٥) شرح العمدة ٥٩٥/٢،الفروع ٣٩٥/١،المبدع ٤١٨/١،الإنصاف ٢٥/٢.

(٦) المهذب والمجموع ٢٨١/٣،فتح العزيز مع المجموع ٢٦٠/٣.

ركوعاً عمداً بطلت صلاته[١].

التَّرجيح[٢]: أولاً: ما افترضه الفقهاء وهو الشك في النيَّة، الظاهر أنَّه لا يقع؛ لأنَّه إذا توضَّأ ثم ذهب إلى المسجد وكبَّر لابتداء الصلاة فهذا قد قصد الصلاة، وهذه هي النية، ولكن لعل مرادهم في المسألة على القول: بأنَّه يتلفظ بالنيَّة فإنْ كان هذا المراد فالتلفظ بالنيَّة بدعة لا تصح، وإنَّما محل النيَّة القلب، ولا يسن التلفظ بـــها.

ثانياً: على التسليم بوقوع هذا الأمر ففيه التفصيل الآتي:

إنْ كان الشخص كثير الشكوك فهذا لا عبرة لشكه، ولا يؤخذ به؛ لأنَّه يكون حينئذ وسواساً فلا يلتفت إليه.

وإنْ لم يكن الشخص كثير الشكوك فإنَّه تبطل صلاته ولو لم يعمل عملاً وقت الشك، فإذا عمل عملاً فمن باب أولى؛ لأنَّه إذا شك فالأصل عدم النيَّة وإذا عمل عملاً فإنَّه يكون بغير نيَّة فتبطل الصلاة، والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح العزيز مع المجموع ٣/٢٦٠،شرح العمدة ٢/٥٩٥.

(٢) انظر الشرح الممتع ٢/٢٩٣-٢٩٤.

الفصل الرابع: في صفة الصلاة

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى : حكم السجود على بعض الكف.

المسألة الثّانية : حكم السجود على ظاهر القدم.

المسألة الثّالثة : إذا ترك المصلي واواً أو حرفاً من تشهد ابن مسعود ﷺ فما الحكم؟.

المسألة الرّابعة : حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

المسألة الخامسة : القدر المجزئ من الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

المسألة السّادسة : إجزاء إبدال (أهل) مكان (آل) في الصلاة على النبي ﷺ.

المسألة السّابعة : ما يسن فيه الجهر أو الإسرار من السلام للإمام.

المسألة الثّامنة : حكم نية الخروج من الصلاة بالسلام.

المسألة التّاسعة: عمل القلب إنْ طال هل يبطل الصلاة؟.



[٥٩] المسألة الأولى : حكم السجود على بعض الكف[١].

اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجزئ السجود على بعض الكف[٢].

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال له: بأنَّ المصلّي أُمِرَ بالسجود على كفيه، وهذا قد سجد على بعضها، فلم يتحقق فعل المأمور به على الوجه الذي أُمِرَ به.

القول الآخر : أنَّ السجود على بعض الكف يجزئ.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،والشافعيَّة[٤].

دليل هذا القول :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ :« أُمِرْت أنَّ أسجد على سبعة أعظم: الجبهة- وأشار بيده على أنفه - واليدين

---

(١) هذه المسألة والتي تليها مبنيتان على القول بوجوب السجود على الكفين والقدمين،وهو المذهب عند الحنابلة والأصح عند الشافعيَّة.

(٢) المبدع١/٤٥٤،الإنصاف٢/٦٧

(٣) المغني٢/٢٠٢، الفروع١/٤٣٥، شرح الزركشي١/٥٦٨، المبدع١/٤٥٤، الإنصاف٢/٦٧

(٤) المجموع٣/٤٢٨-٤٢٩،مغني المحتاج١/١٦٩،أسنى المطالب١/١٦٠

والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه[١].

وجه الدّلالة من الحديث : أنّه أُمِرَ بالسجود على اليدين وقد سجد عليهما[٢].

التّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنّه إذا سجد على بعض الكف أنْ ذلك يجزئه؛ لأنّه بذلك يسمى ساجداً على يده، والله تعالى أعلم.

[٦٠] المسألة الثّانية : حكم السجود على ظاهر القدم.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يجزئ[٣].

وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

أدلّة هذا القول :

١- حديث أبن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وفي بعض

---

(١) البخاري(٢/٣٤٧ح٨١٢مع الفتح) كتاب الأذان باب السجود على الأنف،ومسلم(٤/٢٠٧مع النووي) كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

(٢) المغني٢/٢٠٢

(٣) المبدع١/٤٥٤،الإنصاف٢/٦٧

(٤) المغني٢/٢٠٢، الفروع١/٤٣٥، شرح الزركشي١/٥٦٨، المبدع١/٤٥٤، الإنصاف٢/٦٧

الروايـــات «والرجلين» «والقدمين».

وجه الدّلالة : أنّه يكون بذلك قد سجد على القدمين[1].

٢- أنّه إذا سجد على ظاهر القدمين لا يخلو ذلك من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض، فيكون ساجداً على أطراف القدمين[2].

القول الآخر : أنّه لا يجزئ.

وهو الأصح عند الشافعيَّة[3].

دليل هذا القول :

حديث أبن عباس رضي الله عنهما-المتقدم- وفيه «وأطراف القدمين».

وجه الدّلالة :أنّه قيَّد السجود على أطراف القدمين، وأمّا الروايات التي ورد فيها إطلاق القدمين والرجلين فهي مطلقة قيدتـــها رواية «أطراف القدمين»، فتبيَّن أنّ المراد هو أطراف القدمين[4].

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّ السجود على ظاهر القدم يجزئ،

---

(١) المغني٢/٢٠٢

(٢) المغني١/٥٩٦

(٣) المجموع٣/٤٢٨-٤٢٩، روضة الطالبين١/٣٦١، مغني المحتاج١/١٦٩، أسنى المطالب١/١٦٠

(٤) فتح الباري٢/٣٤٦

وإنْ كان خلاف الأولى وخلاف السنة، وذلك لأنَّ الساجد على ظاهر قدمه لابد أنْ يصيب الأرض ببعض أطراف ظاهر قدمه، والله تعالى أعلم.

[٦١] المسألة الثّالثة : إذا ترك المصلي واواً أو حرفاً من تشهد ابن مسعود ﷺ[١] فما الحكم؟[٢].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه إذا ترك حرفاً أو واواً من تشهد ابن مسعود ﷺ أنّه لا يجزئه ذلك التشهد[٣].

---

(١) صيغة تشهد ابن مسعود ﷺ هي:(التحيات لله والصلوات والطيبات،السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله) أخرجه البخاري (٣٦٣/٢ح٨٣١مع الفتح) كتاب الأذان باب التشهد في الأخيرة،ومسلم(١١٥/٤مع النووي) كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة.

(٢) هذه المسألة مبنية على القول بوجوب التشهد،وهو المذهب عند الحنابلة والشافعيَّة إلا أنّ المختار عند الحنابلة هو تشهد ابن مسعود ﷺ وعند الشافعيَّة تشهد ابن عباس رضي الله عنهما.

وصورة المسألة هي: هل يلزم المصلّي الذي أتى بتشهد ابن مسعود ﷺ أن يأتي بنصه كما ورد في الحديث أو إن ترك حرفاً منه فإنّ ذلك يجزئ، وليس المراد أنّه لا يجزئ إلا تشهد ابن مسعود ﷺ. (انظر: تصحيح الفروع٤٤٠/١)

(٣) شرح الزركشي٥٨٣/١،الإنصاف١١٦/٢

وهو قول بعض الحنابلة(١).

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال لـــهم: بأنَّ الرسول ﷺ علمه ابن مسعود رضي الله عنه بـــهذه الصيغة، فلا يجوز أنْ ينقص منها و لا يزاد عليها.

القول الآخر : إنْ اسقط لفظة ساقطة في بعض التشهدات المروية فإنَّ ذلك يجزئه.

وهو المذهب عند الحنابلة(٢)،والشافعيَّة(٣).

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ الذي يتعين الإتيان به هو ما اجتمعت عليه جميع التشهدات(٤).

---

(١) المغني٢/٢٢٣،شرح الزركشي١/٥٨٣،المبدع١/٤٦٤،تصحيح الفروع١/٤٤٠، الإنصاف٢/١١٦

(٢) المغني٢/٢٢٢،شرح الزركشي١/٥٨٣،المبدع١/٤٦٤،تصحيح الفروع١/٤٤٠، الإنصاف٢/١١٦

(٣) الأم١/١٤١،المجموع٣/٤٥٩،روضة الطالبين١/٣٦٩،وهذا ما يفهم من قولـــهم: أقل التشهد كذا. فالمفهوم منه أنّه إذا أسقط بعض الألفاظ التي سقطت في بعض التشهدات أنَّ ذلك يجزئه،مع أنّـــهم اختاروا تشهد ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم.

(٤) المغني/٢٢٣

٢- أنَّ الزائد سقط في بعض الألفاظ، وهو لم يُسقِط شيئاً متفقاً عليه في جميع الألفاظ[1].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الواجب على من أتى بتشهد ابن مسعود ﷺ أنْ يأتي به كما جاء عنه في الحديث؛ لأنَّ اللفظ الوارد عن النبي ﷺ يجب التقيد به، وعدم الزيادة عليه أو النقص منه، ويجزئه أنْ يأتي بما صح في رواية عن ابن مسعود ﷺ أو عن غيره إذا اختلفت الروايات عنه أو عن غيره، ولا يضره اختلاف الرواية عن ابن مسعود ﷺ أو عن غيره من الصحابة الذين رووا أحاديث التشهد في الصلاة، والله تعالى أعلم.

[٦٢] المسألة الرَّابعة : حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّـــها ركن[2].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المـــذهب عند الحنابلة[3]،

(١) الممتع ٤٤٦/١

(٢) مسائل أبي بكر ص٣٣

(٣) مسائل أبي بكر ص٣٣، المستوعب ١٨٤/٢، الفروع ٤٦٤/١، شرح =

والشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول :

١- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٢].

٢- حديث كعب بن عُجْرَة ﷺ[٣] وفيه:((أنَّ النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلي عليك؟. قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد)) متفق عليه[٤].

=

الزركشي١/٥٨٧، المبدع١/٤٩٧، الإنصاف ٢/١١٦

(١) الأم١/١٤٠، الحاوي٢/١٣٧، المجموع٣/٤٦٥، روضة الطالبين١/٣٣٢، أسنى المطالب١/١٦٥

(٢) سورة الأحزاب آية رقم(٥٦)

(٣) هو: كعب بن عُجرة بن أميَّة بن عدي بن عبيد البلوي،حليف الأنصار،شهد بيعة الرضوان وغيرها، سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة٥١هـ وقيل٥٢هـ وقيل٥٣هـ، وله من العمر٧٥ .سنة وقيل٧٧ سنة.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات٢/٦٨، الإصابة في تمييز الصحابة٥/٣٠٤-٣٠٥)

(٤) البخاري(١١/١٥٦ح٦٣٥٧مع الفتح) كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي ﷺ،

=

وجه الدّلالة : أنّ الله تعالى أمر بالصلاة على النبي ﷺ، والأمر للوجوب، ولا موضع تجب فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة المفروضة، والأصل في الوجوب أنّه فرض فإذا ترك بطلت الصلاة[١].

وأجيب عنه: بأنّ السؤال في الحديث عن الكيفية وليس فيه ذكر الموضع، وفرق بين تعيين الموضع أو تبيين الكيفية، فالأمر هنا للإرشاد والتعليم[٢].

ويناقش: بأنّه قد ورد ذكر الموضع كما في حديث أبي مسعود رضي الله عنه الأتي.

٣- حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه[٣]وفيه زيادة: « إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » أخرجه الدار قطني والحاكم وابن حبان والبيهقي[٤].

=

ومسلم (٤/١٢٦مع النووي) كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(١) الأم١/١٤٠،الممتع١/٤٧٦،المبدع١/٤٩٧

(٢) الشرح الممتع٣/٢٢٥،٢٢٤

(٣) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري،شهد العقبة، واختلف في شهوده بدراً وجزم البخاري بأنّه شهدها،مات بعد سنة ٤٠هـ، وقيل إنّه مات بالكوفة وقيل بالمدينة.(انظر ترجمته في:الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٥٢)

(٤) الحاكم (١/٢٦٩) وقال: إسناده صحيح، وابن حبّان (٥/٢٨٩ح١٩٥٩ مع الإحسان)، والدارقطني (١/٣٥٤) وقال: هذا إسناد حسن متصل،

=

٤- حديث سهل بن سعد ﷺ[1] أنَّ رسول ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصلِّ على نبي الله في صلاته» أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي[2].

٥- أنَّ الصلاة عبادة تفتقر صحتها إلى ذكر الله، فافتقرت إلى ذكر النبي ﷺ كالأذان[3].

=

والبيهقي(٢/١٤٦-١٤٧)، وقال النووي في شرح مسلم(٤/١٢٤) : هذه الزيادة صحيحة. وقال الزيلعي في نصب الراية(١/٤٢٦) : قال بعضهم: وقوله:«إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» زيادة تفرد بـــها ابن إسحاق وهو صدوق وقد صرح بالتحديث فزال ما يخاف من تدليسه.

(١) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الأنصاري الساعدي،كان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً،وهو ممن روى الحديث عن النبي ﷺ،وكان عمره حين توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، توفي بالمدينة سنة٨٨هـــ وقيل٩١هـــ،وقيل إنَّه آخر من مات من الصحابة في المدينة.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢٣٨،الإصابة في تمييز الصحابة٣/١٤٠)

(٢) الحاكم(١/٢٦٩)،وقال: لم يخرج هذا الحديث على شرطهما،فإنَّهما لم يخرجا عبدالمهيمن،والدارقطني(١/٣٥٥)،والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٦٩ح٣٧٢٠)، وفي إسناده عبدالمهيمن بن عباس الساعدي قال عنه: الدارقطني: ليس بالقوي،وقال الذهبي: واهٍ،قال القاضي عياض في الشفاء(٢/٦٤) : وضعف أهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث.

(٣) الحاوي٢/١٣٨،الروايتين والوجهين١/١٢٩

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني : أنّها واجبة.

وهو رواية عن الإمام احمد رحمه الله تعالى[١].

أدلّة هذا القول:

استدلوا بآية سورة الأحزاب وحديث كعب بن عجرة ﷺ اللذين مرّا في أدلّة القول الأول.

ووجه الدّلالة منهما : أنّهما وردا بصيغه الأمر، والأمر للوجوب، و لم نجعله ركناً؛ لأنّه يحتمل الإيجاب والإرشاد، فمع هذا الاحتمال لا يكون ركناً تبطل الصلاة عند عدم فعله[٢].

القول الثّالث : أنّها سنة.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، ومذهب الحنفيّة[٤]،

---

(١) المستوعب٢/٨٤،المغني٢/٢٢٩،الفروع١/٤٦٤،المبدع١/٤٩٧،الإنصاف٢/١١٦

(٢) الممتع١/٤٧٦،الشرح الممتع٣/٤٢٥

(٣) مسائل أبي بكر ص٣٣، المغني٢/٢٢٨، المبدع١/٤٩٧، الإنصاف٢/١١٦، وقد نقل عن الإمام أحمد الرجوع عن هذا القول. (انظر:المغني٢/٢٢٩، شرح الزركشي١/٥٨٧)

(٤) بدائع الصنائع١/٢١٣،الاختيار١/٥٤،الدر المختار مع حاشية ابن عابدين١/٤٧٧

والمالكيَّة(١).

أدلَّة هذا القول :

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :((إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنَّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدَّجَّال)) أخرجه مسلم(٢).

وجه الدَّلالة: أنَّ الرسول ﷺ أمر بالاستعاذة عقب التشهد من غير فصل، فدل علي أنَّه لا تجب الصلاة علي النبي ﷺ (٣).

٢- أنَّها ذكر يفعل بعد التشهد وقبل السلام، فلم يكن واجباً، كالتعوذ من الأربع السابقة في حديث أبي هريرة ﷺ(٤).

٣- القياس علي سائر الأنَّبياء في عدم وجوب الصلاة عليهم في الصلاة(٥).

---

(١) الإشراف ١/٨٥،مقدمات ابن رشد١/٨٤،القوانين الفقهية ص٦٧

(٢) مسلم(٥/٨٨) كتاب المساحد ومواضع الصلاة باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدحال ومن المأثم والمغرم ين التشهد والسلام.

(٣) المغني٢/٢٢٩

(٤) الروايتين والوحهين١/١٢٩

(٥) الإشراف١/٨٦

٤- أنَّه جلوس في موضع للتشهد، فلا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ، كالجلوس عَقِب الركعتين في الصلاة الرُّباعية[1].

٥- أنَّ الأصل براءة الذمة، وما استدل به الموجبون أو القائلون بأنَّـــها ركن ليس ظاهراً على ما ذهبوا إليه[2].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنَّ الصلاة على النبي ﷺ سنة في التشهد الأخير[3]،

وذلك لأمور:

١-أنَّ حديثي كعب بن عجرة وأبي مسعود البدري رضي الله عنهما غير صريحين في الوجوب بل الأقرب أنَّه للإرشاد والتعليم؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يبتدئهم بالأمر بل أجابـــهم عن سؤالـــهم عن كيفية الصلاة عليه.

٢-أنَّ حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه حديث ضعيف.

٣-أنَّ العبادات توقيفية من الشارع، ولا يلزم الانسان بما لم يرد في الشرع الإلزام به، والاصل براءة الذمة.

قال الشوكاني رحمه الله –بعد ذكر أدلة القائلين بالوجوب: والحاصل أنَّه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدلُّ علي مطلوب القائلين بالوجوب، –

---

(١) مسائل أبي بكر ص٣٣

(٢) الشرح الممتع٣/٤٢٥

(٣) الشرح الممتع٣/٤٢٥

ثم قال- :وبعد هذا فنحن لا ننكر أنَّ الصلاة من أجل الطاعات التي يتقرب بـــها الخلق إلى الخالق، وإنَّما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل، ولكن تخصيص التشهد الأخير بـــها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف، وجميع هذه الأدلة التي استدل بـــها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير.ا.هـــ(١)، والله تعالى أعلم.

[٦٣] المسألة الخامسة : القدر المجزئ من الصلاة على النبي ﷺ في التشهد(٢).

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجزئ إلا جميع الصلاة الواردة في حديث كعب رضي الله عنه إلى قوله « إنَّك حميد مجيد » الأخيرتين(٣).

واختاره من علمـــاء الحنـــابلـــة أيضاً: أبـــو الخطـــاب، وصاحبـــا المستوعـــب، ومجمـــع البحريـــن، وهـــو ظـــاهر مـــا في: التلخيص،

---

(١) نيل الأوطار٢/٣٢١

(٢) هذه المسألة مبنية على القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير،وهو المذهب عند الحنابلة والشافعيَّة.

(٣) التمام١/١٨٨،شرح الزركشي١/٥٨٨،المبدع١/٤٦٦،الإنصاف٢/١١٤

والمذهب[١][٢].

دليل هذا القول :

حديث كعب بن عُجْرَةَ ﷺ وفيه:« أنَّ النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلي عليك؟. قال: قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد» متفق عليه[٣].

وجه الدَّلالة : أنَّ الجميع مأمور به، كالأمر بالصلاة على النبي ﷺ، ثم ذلك -أي الأمر بالصلاة على النبي ﷺ -على الوجوب، فكذلك الآل[٤].

وأجيب عنه: بأنَّ أمرهم بـــهذه الصيغة كان حينما سألوا تعليمهم كيف يصلون على النبي ﷺ و لم يبتدئهم به[٥].

---

(١) المذهب في المذهب لأبي الفرج ابن الجوزي، في الفقه الحنبلي.
(انظر: الإنصاف١/١٤،مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٤٢)

(٢) الهداية١/٣٥، المستوعب٢/١٧٠، شرح الزركشي١/٥٨٨، المبدع١/٤٦٦، الإنصاف٢/١١٤

(٣) سبق تخريجه ص(١٩٩)

(٤) التمام١/١٨٨،المغني٢/٢٣١

(٥) المغني٢/٢٣٢

القول الآخر : أنَّ الواجب هو الصلاة على النبي ﷺ فقط أي قوله « اللهم صلِّ على محمد »

وهو مذهب الحنابلة[1]،والشافعيَّة[2].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ صيغ الصلاة على النبي ﷺ وردت بألفاظ مختلفة، فوجب أنْ يجزئ منها ما اجتمعت عليه الأحاديث، وهو الصلاة على النبي ﷺ وحده فقط[3].

٢- أنَّ الصلاة على الآل لو كانت واجبة في التشهد لشرط ذكرهم في الأذان، كاشتراط ذكر النبي ﷺ، فلمَّا لم يشترط في الأذان لم يجب في التشهد[4].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ القدر المجزئ هو صيغة ثابتة عن النبي ﷺ ، فكل صيغة ثبتت عن الرسول ﷺ فإنَّها تجزئ من يأتي بـــها، ولا ينقص من صيغة ما ليس بمذكور في أخرى، ولا يزيد عليها ما هو مذكور في صيغة أخرى، بل يتقيد بالصيغة التي يذكرها فيأتي بـــها كما

---

(١) التمام١/١٨٨، المغني٢/٢٣١، الفروع١/٤٤٣، شرح الزركشي١/٥٨٨، المبدع ١/٤٦٦، الإنصاف٢/١١٤

(٢) الأم١/١٤١،المهذب والمجموع٣/٤٦٤،٤٦٦،أسنى المطالب١/١٦٥

(٣) شرح الزركشي١/٥٨٨،المبدع١/٤٦٦

(٤) التمام١/١٨٨

هي مروية، والله تعالى أعلم.

[٦٤] المسألة السَّادسة : إجزاء إبدال (أهل) مكان (آل) في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجزئ[٢].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو حفص العكبري، وصوبه المرداوي[٣][٤].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ ذلك مخالف للفظ حديث كعب بن عجرة ﷺ[٥]وقد ورد

---

(١) هذه المسألة متفرعة على القول بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الأخير في الصلاة وهو المذهب عند الحنابلة.

(٢) المغني٢/٢٣٢،الإنصاف٢/٧٩

(٣) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الصالحي،ولد سنة ٨١٧هـ،تفقه على تقي الدين بن قُنْدس،ومن تلامذته: قاضي القضاة بدر الدين السعدي،ومن مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وتصحيح الفروع والتنقيح المشبع والتحرير في أصول الفقه،توفي سنة ٨٨٥هـ.(انظر ترجمته في: المنهج الأحمد٥/٢٩٠-٢٩٨)

(٤) التمام١/١٩٠،المغني٢/٢٣٢،تصحيح الفروع١/٤٤٤

(٥) سبق تخريجه ص(١٩٩)

فيه ذكر الآل[١].

٢- أنَّ معناهما مختلف فالأهل هم القرابة، والآل هم الأتباع في الدين[٢].

القول الآخر : أنَّه يجزئ.

وهو وجه عند الحنابلة[٣].

أدلّة هذا القول :

١- أنَّ معناهما واحد وهو أهل دينه[٤].

٢- أنَّ الأصل في الآل الأهل، فأبدلت الهاء همزة، ولذلك لو صغِّر لقيل : أُهيل[٥].

وأجيب عن قولهم بأنَّ أصل « آل » هو أهل: بأنَّ بعض العلماء قال: إنَّ أصل (آل) هو (أول) من (آل) إذا رجع سمي بذلك من يؤول إلى الشخص ويضاف إليه. ويقويه أنَّه لا يضاف إلا إلى معظم فيقال آل القاضي ولا يقال آل الحجَّام بخلاف أهل. ولا يضاف آل أيضاً غالباً إلى

---

(١) المغني٢/٢٣٢

(٢) الإنصاف٢/٧٩

(٣) التمام١/١٩٠،المغني٢/٢٣٢،الفروع١/٤٤٣،الإنصاف٢/٧٩

(٤) المغني٢/٢٣٢

(٥) التمام١/١٩٠،الممتع١/٤٧٧

غير العاقل ولا إلى المضمر عند الأكثر بخلاف أهل[1].

وقال شيخ الإسلام : ومن قال أصله أهل فقلبت الهاء ألفاً فقد غلط، فإنَّه قال ما لا دليل عليه، وادعى القلب الشاذ بغير حجة مع مخالفته للأصل[2].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الاقتصار على كلمة (آل) متعيِّن؛ لأنَّه اللفظ الذي وردت به نصوص الصلاة على النبي ﷺ، والأذكار الواردة عن الرسول ﷺ ينبغي أنْ تذكر كما قالها الرسول ﷺ من غير تبديل ولا زيادة، وسواء عددناها واجبة أم سنة، والله تعالى أعلم.

[٦٥] المسألة السَّابعة : ما يسن فيه الجهر أو الإسرار من السلام للإمام.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يسر به عن يمينه ويجهر به عن يساره[3].

---

(١) فتح الباري١١/١٦٤

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٢/٤٦٣

(٣) التمام١/١٩٧،المغني٢/٢٤٨،المبدع١/٤٧٠،الإنصاف٢/٨٣

وقدَّمه في الرعاية الكبرى[١]، والحاوي الكبير[٢][٣].

دليل هذا القول :

لكي لا يسابق المأموم الإمام في السلام أو في القيام للقضاء إنْ كان مسبوقاً[٤].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني : أنّه يجهر به عن يمينه ويسر به عن يساره.

وهو مذهب الحنابلة[٥]،والمالكيَّة[٦].

أدلّة هذا القول :

---

(١) الرعاية االكبرى لأحمد بن حمدان المعروف بابن حمدان،بها نقول كثيرة جداً لكنها غير محررة.(الإنصاف ١/١٤،مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٤٤)

(٢) الحاوي الكبير لعبدالرحمن بن عمر الضرير البصري مدرس المستنصرية. (انظر:الإنصاف ١/١٤،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٢٠)

(٣) المبدع١/٤٧٠،الإنصاف٢/٨٣

(٤) المغني٢/٢٤٨،المبدع١/٤٧٠

(٥) التمام١/١٩٧،المغني٢/٢٤٨،الفروع١/٤٤٥،المبدع١/٤٧٠،الإنصاف٢/٨٣

(٦) الشرح الكبير١/٢٤٤،جواهر الإكليل١/٤٩

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((حذف السلام سنة)) أخرجه أبوداود والترمذي[١].

وجه الدَّلالة من الحديث : أنَّه روي عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّ معنى الحديث : الجهر بالتسليمة الأولى وإخفاء الثَّانية[٢].

وأجيب عنه: بأنَّ الصحيح في معنى الحديث هو أنْ لا يمدُّه مدًّا كما قاله ابن المبارك[٣]؛ لأنَّ الحذف إسقاط بعض الشيء، والجزم قطع له، فيتفق معناهما، والإخفاء بخلافه، ويختص ببعض السلام دون جملته[٤].

٢- أنَّ الجهر في غير القراءة إنَّما شرع للإعلام بالانتقال من ركن

---

(١) أبوداود(١/٦١٠ح١٠٠٤) كتاب الصلاة باب حذف التسليم،والترمذي موقوفاً (٢/٩٣ح٢٩٧) كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أنَّ ((حذف السلام سنة))، وقال: حديث حسن صحيح، ونقل ابن قدامة في المغني(٢/٢٤٩) عن الإمام أحمد أنَّه قال عن الحديث: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الإنصاف٢/٨٤

(٣) هو: عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم التُّركي، ولد سنة ١١٨هـ، روى عن: الربيع بن أنس الخراساني وسليمان التَّيمي وعاصم الأحول،وحدَّث عنه: مَعْمر والثوري وأحمد بن حنبل وأبوداود وعبدالرزاق، توفي سنة ١٨١هـ، وله من العمر ٦٣ سنة. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٨/٣٣٦-٣٧١،شذرات الذهب١/٢٩٥-٢٩٧)

(٤) المغني٢/٢٤٨

إلى ركن، وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى، فلا يشرع الجهر بغيرها[١].

القول الثَّالث : يجهر بـــهما.

وهو وجه عند الحنابلة[٢]،ومذهب الحنفيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ التسليمة للخروج من الصلاة فلا بد فيه من الإعلام وطريقه الجهر به[٤].

٢- أنَّ المقتدي محتاج إلى سماع السلام الثَّاني أيضا؛ لأنَّه لا يعلم هل يأتي به بعد الأول أو يسجد قبله لسهو حصل له[٥].

القول الرَّابع : يسر بـــهما.

وهو قول عند الحنابلة[٦].

دليل هذا القول :

---

(١) المغني٢/٢٤٨

(٢) الفروع١/٤٤٥،المبدع١/٤٧٠،الإنصاف٢/٨٣

(٣) بدائع الصنائع١/٢١٤،الجوهرة النيرة١/٧٨،حاشية ابن عابدين١/٥٢٦

(٤) بدائع الصنائع١/٢١٤

(٥) حاشية ابن عابدين١/٥٢٦

(٦) التمام١/١٩٧،المغني٢/٢٤٨،المبدع١/٤٧٠،الإنصاف٢/٨٣

قياساً على المأموم والمنفرد[١].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ السنة هي الجهر للإمام بالسلام جهة اليمين واليسار، ويؤيد هذا ما أخرجه النسائي رحمه الله تعالى عن سعد بن هشام[٢] قال: قلت يا أم المؤمنين أَنْبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت:« كنَّا نُعِدُّ له سواكه وطَهوره، فيبعثه الله لِمَا شاء أنْ يبعثه من الليل، فيتسوَّك ويتوضَّأ ويصلِّي ثماني ركعات لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثّامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلِّم تسليمًا يُسمعنا»[٣] فهذا في الوتر وهو يصلى وحده، فمن باب أولى إنْ كان إماماً؛ لأنّه يقتدي به من بعده، ولا دليل على التفرقة بين التسليمتين، والله تعالى أعلم.

---

(١) المبدع١/٤٧٠

(٢) هو: سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني،ابن عم أنس بن مالك،روى عن أبيه وعائشة وابن عباس وسمرة وأنس،وروى عنه: حميد بن هلال وحميد بن عبدالرحمن الحميري،والحسن البصري،وثقه النسائي وابن سعد وابن حبَّان.(انظر ترجمته في:الجمع بين رجال الصحيحين١/١٥٩-١٦٠،تـهذيب التهذيب٣/٤٨٣)

(٣) النسائي(٣/٦٠) كتاب السهو باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة. وقال السندي في حاشيته على النسائي (٣/٦١مع السنن) : «يسمعنا)) من الإسماع أي يجهر به بحيث نسمعه.

[٦٦] المسألة الثّامنة : حكم نيَّة الخروج من الصلاة بالسلام.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّها ركن تبطل الصلاة بتركها(١).

وصححه ابن الجوزي في المذهب(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد(٣).

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني : أنّها واجبة تبطل الصلاة بتركها عمداً، وإن كان سهواً فيسجد للسهو.

وهو قول عند الحنابلة(٤)،والمالكيَّة(٥)،ووجه

---

(١) التمام١/١٩٩، المغني٢/٢٤٩، الفروع١/٤٤٦، شرح الزركشي١/٥٩٤، المبدع١/٤٧١، الإنصاف٢/٨٦

(٢) المبدع١/٤٧١،الإنصاف٢/٨٦

(٣) التمام١/١٩٩، الفروع١/٤٤٦، شرح الزركشي١/٥٩٤، المبدع١/٤٧١، الإنصاف٢/٨٦

(٤) الفروع١/٤٤٦،المبدع١/٤٧١،الإنصاف٢/٨٦

(٥) الكافي ص٤٢،القوانين الفقهية ص٦٨،مواهب الجليل١/٥٢٣،حاشية العدوي على شرح أبي الحسن١/٢٤٥،حاشية الدسوقي١/٢٤١

عند الشافعيَّة[١].

دليل القولين :

أنَّ السلام نطق في أحد طرفي الصلاة، فلم يصح مع عدم النيَّة فيه كالآخر[٢].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فإنَّ النيَّة اعتبرت في الطرف الأول لينسحب حكمها على بقية الأجزاء، بخلاف الأخير، ولذلك افترق الطرفان في سائر العبادات[٣].

القول الثَّالث : أنَّها مستحبة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٤]،وقول عند المالكيَّة[٥]،والأصح عند الشافعيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول :

(١) الحاوي٢/١٤٧،المجموع٤٧٦،روضة الطالبين١/٣٧٢،مغني المحتاج١/١٧٧

(٢) المغني٢/٢٤٩،الممتع١/٤٥١،المجموع٣/٤٧٦

(٣) المغني٢/٢٥٠

(٤) التمام١/٢٠٠، المغني٢/٢٤٩، الفروع١/٤٤٦، شرح الزركشي١/٥٩٤، المبدع١/٤٧١، الإنصاف٢/٨٥

(٥) مواهب الجليل١/٥٢٣،حاشية الدسوقي١/٢٤١

(٦) الحاوي٢/١٤٧،المجموع٣/٤٧٦،روضة الطالبين١/٣٧٢،مغني المحتاج١/١٧٧،أسنى المطالب١/١٦٧

١- أنَّها عبادة فلم تجب النيَّة للخروج منها، كسائر العبادات[١].

وأجيب عنه: بأنَّ الصلاة لَمَّا خالفت سائر العبادات في أنَّ الخروج منها لا يصح إلا بنطق كالدخول فيها، خالفتها في أنَّ الخروج منها لا يصح إلا بنيَّة تقترن بالنطق كالدخول فيها[٢].

٢- أنَّ نيَّة الصلاة قد شملت جميع الصلاة، والسلام من جملتها[٣].

وأجيب عنه: بأنَّ النيَّة الأولى نيَّة مدخِلة، ولا يناسب السلام الذي به الخروج إلا نيَّة مخرِجة[٤].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ نيَّة الخروج من الصلاة بالتسليم ركن، كنيَّة الدخول فيها بالتكبير، والله تعالى أعلم.

[٦٧] المسالة التَّاسعة : عمل القلب إن طال هل يبطل الصلاة؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها تبطل[٥].

---

(١) المغني٢/٢٥٠،الممتع١/٤٥٠،مغني المحتاج١/١٧٧

(٢) الحاوي٢/١٤٧

(٣) المغني٢/٢٤٩-٢٥٠،الممتع١/٤٥٠،مغني المحتاج١/١٧٧

(٤) حاشية الدسوقي١/٢٤١

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر١/٦٧٦،مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٢/٦٠٤،٦١٢، مدارج السالكين١/١١٢،الفروع١/٤٩٢،الإنصاف٢/٩٨

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن الجوزي[١].

وهو وجه شاذ عند الشافعيَّة[٢].

أدلّة هذا القول :

١- القياس على بطلان الصلاة بعمل الجوارح إن طال[٣].

وأجيب عنه: بأنّه قياس مع الفارق، فعمل القلب ولو طال أشق احترازاً من عمل الجوارح[٤].

٢- أنَّ مقصود الصلاة لم يحصل، فهو شبيه صلاة المرائي، وهو لا يبرأ بـــها في الباطن بالاتفاق[٥].

القول الآخر : أنّها لا تبطل.

وهـــو مـــذهـــب الـــحـــنـــابـــلـــة[٦]،والـــحـــنـــفـــيَّة[٧]،

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر١/٦٧٦،الفروع١/٤٩٢،الإنصاف٢/٩٨

(٢) فتح العزيز مع المجموع٤/١٣١،المجموع٤/٩٥

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر١/٦٧٦

(٤) الفروع١/٤٩٣

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٢/٦١٢

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر١/٦٧٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٢/٦٠٤،٦١٢، مدارج السالكين١/١١٢، الفروع ١/٤٩٢، المبدع١/٤٨٤، الإنصاف٢/٩٨

(٧) حاشية ابن عابدين١/٤١٧

والشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال:((إنَّ أحدكم إذا قام يصلّي جاءه الشيطان فَلَبَسَ[٢] عليه حتى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس)) متفق عليه[٣].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :((إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل فإذا ثُوِّبَ[٤] بـــها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يَخْطِرَ[٥] بين المرء ونفسه يقول: أُذكر كذا وكذا –

---

(١) فتح العزيز مع المجموع٤/١٣٠-١٣١،المجموع٤/٩٥

(٢) لَبَسَ: بتخفيف الباء،أي خلط عليه صلاته وشككه فيها.(انظر: شرح مسلم٥/٥٧)

(٣) البخاري(٣/١٢٥ح١٢٣٢مع الفتح) كتاب السهو باب السهو في الفرض والتطوع،ومسلم(٥/٥٧مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٤) ثُوِّب: بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة،والمراد به في الحديث الإقامة،وأصله من ثاب إذا رجع،ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها.(انظر: شرح مسلم٤/٩٢،فتح الباري٢/١٠٢)

(٥) يخطِر: بكسر الطاء، أي يوسوس.(انظر:شرح مسلم٤/٩٢،فتح الباري٢/١٠٢)

ما لم يكن يذكر - حتى يَظَلَّ[(١)] الرجل أنَّ يدري كم صلَّى، فإذا لم يدرِ أحدكم كم صلَّى- ثلاثاً أو أربعاً - فليسجد سجدتين وهو جالس» متفق عليه[(٢)].

ووجه الدَّلالة من الحديثين:

أنَّ الرسول ﷺ أخبر أنَّ الشيطان يُذكِّر المصلِّي بأمور حتى لا يدري كم صلى، وأمره بسجدتين للسهو، ولم يأمره بالإعادة، ولم يفرِّق بين القليل والكثير[(٣)].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ عمل القلب لا يبطل الصلاة ولو طال، وإنْ كان ينقص أجرها، وذلك لدلالة حديثي أبي هريرة ﷺ على صحة صلاته . والله تعالى أعلم.

---

(١) يَظَل: بفتح الظاء وكسرها،والمعنى على الفتح أي يخطئ وعلى الكسر أي ينسى.(انظر: فتح الباري٢/١٠٣)

(٢) البخاري(٣/١٢٤ح١٢٣١مع الفتح) كتاب السهو باب إذا لم يدرِ كم صلّى-ثلاثاً أو أربعاً- سجد سجدتين وهو جالس، ومسلم(٥/٥٧مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٢/٦١٢

الفصل الخامس: في سجود السهو

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحكم إذا اختلف على الإمام من ينبهه.

المسألة الثّانية: إذا زاد الإمام ركعة وجلس المأموم فهل ينتظر الإمام أو يفارقه؟.

المسألة الثّالثة: حكم صلاة من قرأ في الركوع أو السجود عمداً.

المسألة الرّابعة: إذا شك في ترك واجب فهل يلزمه سجود السهو؟.



[٦٨] المسألة الأولى: الحكم إذا اختلف على الإمام من ينبهه[١].

اختلف النقل عن ابن حامد رحمه الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول: اختار رحمه الله تعالى:** أنَّه يسقط قولـــهم، ولا يرجع إلى قول أحد منهم، بل يرجع إلى غلبة ظنه[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]،هي المذهب عند الحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

القياس على البينتين إذا تعارضتا، فإنَّهما تسقطان[٥].

- **القول الثَّاني: اختار رحمه الله تعالى:** أنَّه يرجع إلى قول مخالفه[٦].

وهو قول عند الحنابلة[٧].

---

(١) كما لو سبح به رجل بما يدل على أنَّ الإمام زاد في صلاته،وسبح به رجل آخر بما يدل على أنَّ الإمام لم يزد في صلاته.(انظر: الشرح الممتع٣/٤٧٣)

(٢) الإنصاف٢/١٢٦

(٣) نقلها عنه: المروذي.(انظر:الإنصاف٢/١٢٦)

(٤) المغني٢/٤١٥،الفروع١/٥٠٩،المبدع١/٥٠٦،الإنصاف٢/١٢٦،وقال في الإنصاف (٢/١٢٥-١٢٦) : محل قبول الثقتين والواحد إذا قلنا يقبل إذا لم يتيقن صواب نفسه،فإن تيقن صواب نفسه لم يرجع إلى قولـــهم،ولو كثروا. هذا جادة المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

(٥) المغني٢/٤١٥،المبدع١/٥٠٦

(٦) المبدع١/٥٠٦،الإنصاف٢/١٢٧

(٧) الفروع١/٥٠٩،المبدع١/٥٠٦،الإنصاف٢/١٢٧

دليل هذا القول:

لم أقف له على دليل.

القول الثَّالث في المسألة: أنَّه يأخذ بقول موافقه.

وهو قول عند الحنابلة[١]،والمذهب عند الحنفيَّة[٢].

دليل هذا القول:

أنَّه قد عضَّد قول الإمام قول اثنين فترجَّح قوله[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إذا اختلف على الإمام من ينبهه فإنَّ القولين يتساقطان، كل قول يسقط الآخر، ويرجع الإمام إلى غلبة ظنه[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الفروع١/٥٠٩،المبدع١/٥٠٦،الإنصاف٢/١٢٧،وقال في الوسيلة: هو أشبه بالمذهب.

(٢) فتح القدير٢/٤٥٧،مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي ص٤٧٦،حاشية ابن عابدين٢/٩٤،الفتاوى الـــهندية ١/٩٣،والمسألة عندهم فيما إذا اختلف المأموم مع الإمام بعد السلام.

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر١/٧٠٥

(٤) الشرح الممتع٣/٤٧٣

[٦٩] المسألة الثّانية: إذا زاد الإمام ركعة وجلس المأموم فهل ينتظر الإمام أو يفارقه؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يجب انتظار الإمام[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]،وقول عند المالكيَّة[٣]،والمذهب عند الشافعيَّة[٤].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لـــهم: بوجوب متابعة الإمام، وهنا تمكن المتابعة بالانتظار.

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: أنّه يجب مفارقة الإمام.

---

(١) المغني٢/٤١٤،الإنصاف٢/١٢٧

(٢) نقلها عنه: المروذي.(انظر:الإنصاف٢/١٢٧)

(٣) الكافي ص٥٠، مواهب الجليل٢/٥٦، شرح الزرقاني١/٢٦٧، حاشية الدسوقي١/٣٠٤

(٤) حلية العلماء٢/١٧٠

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[١]،وقول عند المالكيَّة[٢].

دليل هذا القول:

أنَّه لا يجوز له الاقتداء بمن يعلم بطلان صلاته، كما لو علم حدث الإمام، والمفارقة هنا لعذر فتجوز[٣].

القول الثَّالث: ينتظرون ما لم يسجد للخامسة فإنَّ فعل سلموا في الحال.

وهو المذهب عند الحنفيَّة[٤].

دليل هذا القول:

أنَّه إذا سجد للخامسة فقد تم فرضه[٥].

ويجاب عنه: بأنَّ هذا مبني على قولـــهم: أنَّه إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته. وهذا غير صحيح بل لا تتم صلاة المصلّي حتى يسلّم؛ لأنَّ ختام الصلاة التسليم.

---

(١) المستوعب٢/٢٧٣، الفروع١/٥٠٨، المبدع١/٥٠٦، الإنصاف٢/١٢٧، شرح المنتهى١/٢١١

(٢) مواهب الجليل٢/٥٦،شرح الزرقاني١/٢٦٧

(٣) المبدع١/٥٠٦

(٤) مراقي الفلاح ص٤٧٠،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢/٨٧

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٢/٨٧

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجب انتظار الإمام؛ لوجوب متابعته إذا أمكن ذلك، وهاهنا يمكن متابعة الإمام والسلام معه، والله تعالى أعلم.

[٧٠] المسألة الثَّالثة: حكم صلاة من قرأ في الركوع أو السجود عمداً.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ صلاته باطلة[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو الفرج الشيرازي[٢].

وهو وجه عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـوفيهـ: أنَّ النبي ﷺ قال:« ألا وإنِّي نهيت أنْ أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» أخرجه مسلم[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ الأصل في النهي التحريم، وعلى هذا فتكون قراءة

---

(١) المبدع١/٥٠٩،الإنصاف٢/١٣١

(٢) المبدع١/٥٠٩،الإنصاف٢/١٣١

(٣) فتح العزيز مع المجموع٤/١٤٦،المجموع٤/١٢٧،المنهاج ومغني المحتاج١/٢٠٧

(٤) مسلم(٤/١٩٦) كتاب الصلاة باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

القرآن في الركوع والسجود حراماً، وإذا فعل الإنسان ما يحرم في العبادة فسدت[1].

وأجيب عنه: بأنَّ القراءة في الركوع والسجود ليست محرمة لعينها، لكنها محرمة باعتبار موضعها، فلم يكن ذلك مبطلاً للصلاة[2].

٢- القياس على ما إذا نقل ركناً فعلياً إلى موضع ركن آخر[3].

وأجيب عنه: بأنَّ الركن القولي لا يخل بصورة الصلاة، بخلاف الركن الفعلي[4].

القول الآخر: أنَّ صلاته لا تبطل.

وهو المذهب عند الحنابلة[5]،والحنفيَّة[6]،والأصح عند الشافعيَّة[7].

أدلَّة هذا القول:

---

(١) الشرح الممتع٣/٤٨٩

(٢) الشرح الممتع٣/٤٨٩

(٣) فتح العزيز مع المجموع٤/١٤٦،المجموع٤/١٢٧

(٤) المجموع٤/١٢٧،مغني المحتاج١/٢٠٧

(٥) المغني٢/٤٢٦،الفروع١/٥٠٧،المبدع١/٥٠٩،الإنصاف٢/١٣١

(٦) بدائع الصنائع١/١٦٧،المختار والاختيار١/٧٣،البحر الرائق٢/١٧٢

(٧) حلية العلماء٢/١٦٩،فتح العزيز مع المجموع٤/١٤٦،المجموع٤/١٢٧،المنهاج ومغني المحتاج١/٢٠٧

١- أنّه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة، فلا تبطل به الصلاة[١].

٢- أنّه ثناء، وهذه الأركان مواضع الثناء[٢].

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّ الصلاة لا تبطل بقراءة القرآن في الركوع والسجود[٣]، مع كون ذلك الشيء منهي عنه لا يجوز فعله، والله تعالى أعلم.

[٧١] المسألة الرّابعة: إذا شك في ترك واجب فهل يلزمه سجود السهو؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يلزمه سجود السهو إذا شك في ترك واجب[٤].

وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه شك في سبب السجود، فلم يلزمه بالشك، كما لو شك

---

(١) الكافي لابن قدامة١/٢٧٣،المبدع١/٥٠٩

(٢) بدائع الصنائع١/١٦٧

(٣) الشرح الممتع٣/٤٨٩

(٤) المغني٢/٤٣٦،الإنصاف٢/١٤٩

(٥) المغني٢/٤٣٦،المحرر١/٨٤،المبدع١/٥٢٤،الإنصاف٢/١٤٩

في الزيادة[١].

٢- أنَّ الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك[٢].

القول الآخر: أنَّه يلزمه سجود السهو.

وهو وجه عند الحنابلة[٣].

دليل هذا القول:

أنَّه شك في فعله وعدمه، والأصل عدم الفعل مع الشك[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجب عليه سجود السهو إذا شك في ترك واجب؛ لأنَّ الأصل عدم الفعل، إلا إذا غلب على ظنه شيء فإنَّه يأخذ به، فإن غلب على ظنه الفعل فلا سجود عليه، وإن غلب على ظنه الترك فعليه سجود السهو[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني٢/٤٣٦

(٢) قواعد ابن رجب ص٣٢٥ القاعدة رقم(١٥٨)،المبدع١/٥٢٤

(٣) المغني٢/٤٣٧، المحرر١/٨٤، قواعد ابن رجب ص٣٢٥، المبدع١/٥٢٤، الإنصاف٢/١٤٩

(٤) المغني٢/٤٣٧، المبدع١/٥٢٤، الشرح الممتع٣/٥٢١

(٥) انظر: الشرح الممتع٣/٥٢٢

الفصل السادس: في صلاة التطوع

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : قضاء السنن الرواتب

المسألة الثّانية : صلاة التراويح ليلة الشك

المسألة الثّالثة :صلاة النافلة فوق الكعبة وداخلها



[٧٢] المسألة الأولى : قضاء السنن الرواتب

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يسنُّ قضاؤها[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والأظهر عند الشافعيَّة[٣].

أدلّة هذا القول :

١- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ :((من نسيَّ صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لـــها إلا ذلك))متفق عليه وزاد مسلم ((أو نام عنها))[٤].

وجه الدّلالة : أنّ الحديث عام في الفرائض والنوافل[٥].

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها[٦] وفيه: قال النبي ﷺ : ((يا

---

(١) المغني ٥٤٤/٢،الشرح الكبير لابن أبي عمر٧٧٠/١

(٢) المستوعب ٢٠٥/١،المغني ٥٤٤/٢،الفروع ٥٤٥/١،المبدع ١٦/٢،الإنصاف ١٧٨/٢. واستثنوا أوقات النهي فلا تقضى فيها الصلاة

(٣) الوسيط ٢١٧/٢،المجموع ٤١/٤،مغني المحتاج ٢٢٤/١

(٤) البخاري (٨٤/٢ح٥٩٧ مع الفتح) كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها،ومسلم واللفظ له (١٩٣/٥مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

(٥) الشرح الممتع ١٠٢/٤

(٦) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله القرشية المخزومية،واسم أبيها حذيفة وقيل سهيل،،تزوجها النبي بعد موت زوجها أبي سلمة بن عبدالأسد بن المغيرة ﷺ في شوال سنة أربع،وكانت ممن أسلم قديماً وهاجرت مع زوجها أبي

=

ابنة أبي أُميَّة سألت عن الركعتين بعد العصر وإنَّه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» متفق عليه[1].

٣- حديث أبي قتادة ﷺ[2]-في قصة نوم الرسول ﷺ وصحابته عن صلاة الفجر- وفيه: «ثم أذَّن بلال ﷺ بالصلاة، فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلَّى الغــداة» أخرجه مسلم[3].

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصلِّهما بعد ما تطلع الشمس » أخرجه

=

سلمة إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة،توفيت سنة٥٩هـ وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً.(انظر ترجمتها في:تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٦١-٢٦٢،الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٢٤٠-٢٤٢)

(١) البخاري (٢/١٢٦ح١٢٣٣ مع الفتح) كتاب السهو باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع،ومسلم (٥/١٩٣مع النووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

(٢) هو: الحارث بن ربعي بن بلدهة الأنصاري الخزرجي السلمي،وقيل اسمه النعمان وقيل عمرو،اختلف في شهوده بدراً واتفق على أنّه شهد أحداً وما بعدها،وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ.(انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة٧/١٥٥-١٥٦)

(٣) مسلم (٥/١٩٣مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

الترمذي[١].

وجه الدَّلالة من الأحاديث : أنَّ النبي ﷺ قضى بعض السنن، فيقاس الباقي عليه[٢].

٥- أنَّها صلاة مؤقتة فقضيت، كالفرائض[٣].

وأجيب عنه: بأنَّ الفرائض ديون لازمة لابد من قضائها، بخلاف النوافل فالقياس مع الفارق[٤].

ويمكن مناقشة الجواب: بأنَّ الفرق في اللزوم وعدمه لا يلزم منه منع استحباب قضاء غير اللازم أصلاً.

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

---

(١) الترمذي (٢/٢٨٧ح ٤٢٣) كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس،وأخرجه أيضاً الحاكم (١/٢٧٤) بلفظ « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما)) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً البيهقي(٢/٤٨٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٤٧٨ح٢٣٦١)

(٢) المغني ٢/٥٤٤ .

(٣) الوسيط ٢/٢١٧،مغني المحتاج ١/٢٢٤ .

(٤) انظر الوسيط ٢/٢١٧ .

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني : لا تقضى إلا ركعتا الفجر إلى وقت الضحى وركعتا الظهر .

وهو قول عند الحنابلة [١].

أدلّة هذا القول :

استدلوا بأحاديث أم سلمة وأبي قتادة وأبي هريرة رضى الله عنهم المتقدمة في أدلّة القول الأول، و لم يقيسوا باقي السنن الرواتب عليها.

القول الثّالث : لا تقضى إلا ركعتا الفجر .

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]،ومذهب الحنفيَّة[٣]،والمالكيَّة [٤].

أدلّة هذا القول :

استدلوا بحديثي أبي هريرة وأبي قتادة رضى الله عنهما .

القول الرَّابع : لا تقضى مطلقاً.

---

(١) المستوعب ٢٠٥/٢، المغني ٥٤٤/٢، الفروع ٥٤٥/١، المبدع ١٦/٢، الإنصاف ١٧٨/١ .

(٢) المبدع ١٦/٢،الإنصاف ١٧٨/١ . وحدوها إلى وقت الضحى .

(٣) البحر الرائق ٨٤/٢،الدر المختار ١٥/٢،اللباب ٩١/١ . وحدوها إلى وقت الزوال واشترطوا أن تفوت مع صلاة الفجر المفروضة وإلا فلا تقضى .

(٤) القوانين الفقهية ص٨٧،مواهب الجليل ٧٩/٢،جواهر الإكليل ١٠٥/١،وحدوها إلى وقت الزوال .

وهو رواية عن الإمام أحمد[١]،وقول عند المالكيَّة [٢]،ووجه عند الشافعيَّة[٣] .

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ القضاء يجب بأمر مجدد، وهو لم يَرِدْ[٤].

وأجيب عنه: بأنَّه ورد الأمر به في حديث أبي هريرة المتقدم، وهو وإنَّ كان خاصاً بصلاة الفجر فإنَّه يقاس عليها غيرها.

٢- القياس على الصلاة غير المؤقتة التي تفعل لعارض كتحية المسجد والكسوف، فإنَّها إذا فاتت لا تُقْضَى[٥].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالرواتب عبادات مؤقتة فتخالف الصلوات غير المؤقتة[٦].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنَّه تقضى السنن الرواتب في غير أوقات النَّهي إلا ركعتي الفجر فتقضى ولو بعد صلاة الفجر، وذلك لعموم حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ولورود القضاء من

---

(١) الإنصاف ١٧٨/٢ .

(٢) مواهب الجليل ٧٩/٢ .

(٣) الوسيط ٢١٧/٢،المجموع ٤٢/٤،مغني المحتاج ٢٢٤/١ .

(٤) الوسيط ٢١٧/٢ .

(٥) مغني المحتاج ٢٢٤/١ . وانظر : المجموع ٤١/٤ .

(٦) الشرح الممتع ١٠٢/٤ .

الرسول ﷺ لبعضها، فيعمم الحكم على جميعها، ولكن بشرط أنْ يكون تركها لعذر كالنوم والنسيان والانشغال بما هو أهم؛ لأنّها عبادة مؤقتة فلا تقبل في غير وقتها إذا تعمد الإنسان إخراجها عنه[١].

واستثنيت ركعتا الفجر من سائر الرواتب في أنّها تقضى بعد صلاة الفجر في وقت النهي إلى طلوع الشمس لحديث قيس بن عمرو ﷺ[٢] قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول ﷺ :« صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل : إنّي لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشرح الممتع ١٠٢/٤ .

(٢) هو: قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصاري، روى عنه ابنه سعيد وقيل لم يسمع منه وقيس بن أبي حازم ومحمد بن إبراهيم التيمي ولم يسمع منه.(انظر ترجمته في:الاستيعاب١٢٩٧/٣،تهذيب الكمال٧٢/٢٤-٧٤)

(٣) أبو داود (٥١/٢ ح ١٢٦٧) كتاب الصلاة باب من فاتته متى يقضيها،والترمذي (٢٨٤/٢ح٤٢٢) كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر . وقال : إسناد هذا الحديث ليس بمتصل : محمد بن إبراهيم التميمي لم يسمع من قيس،وابن ماجه (٣٦٥/١ح١١٥٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها . وصحح الحديث بمجموع طرقه أحمد شاكر في تحقيق وشرح سنن الترمذي (٢٨٧/٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٦/١ ح ١١٢٨) .

[٧٣] المسألة الثّانية : صلاة التراويح ليلة الشك[١] .

اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّها تصلّى[٢].

وهو المذهب عند الحنابلة [٣].

أدلّة هذا القول :

١- حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن[٤] عن

(١) هذه المسألة مبنية على القول بوجوب صيام يوم الشك وهو المذهب عند الحنابلة ومن مفرداتهم. انظر: الإنصاف٢٦٩/٣،المنح الشافيات٢٨/١،الفتح الرباني ص١١٣-١١٤

(٢) الروايتين والوجهين ٢٥٧/١، درء اللوم والضيم ص١٢٤-١٢٥، المستوعب ٢٠٩/١، المغني ٦٠٩/٢، كتاب الصيام من شرح العمدة ١٢٨/١، الإنصاف ٢٧١/٣ .

(٣) الروايتين والوجهين ٢٥٧/١، درء اللوم والضيم ص١٢٤-١٢٥، المستوعب ٢٠٩/١، المغني ٦٠٩/٢، كتاب الصيام من شرح العمدة ١٢٨/١، الإنصاف ٢٧١/٣ .

(٤) هو: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري،واسمه عبدالله وقيل إسماعيل والصحيح المشهور هو الأول،وهو من كبار التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة،سمع من جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس وابن عمر وجابر وابن عمرو وعائشة،وسمع من عطاء وعمر بن عبدالعزيز،روى عنه: عامر الشعبي وعبدالرحمن الأعرج والزهري وغيرهم،كان ثقة فقيهاً كثير الحديث توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ،وله من العمر ٧٢ سنة.

(انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢/ ٢٤٠-٢٤١)

أبيه[١] قال : قال رسول الله ﷺ :((إنَّ الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) أخرجه النسائي وابن ماجه[٢].

وجه الدَّلالة : أنَّه قرن بين الصيام والقيام، ولا يتيقن أنَّه صام الشهر وقامه حتى يقوم ليلة الغيم[٣].

٢- أنَّ كل ليلة وجب صيام نـــهارها من رمضان يكون قيامها

---

(١) هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث القرشي الزهري،كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبدالرحمن،ولد بعد الفيل بعشر سنين،وكان من أول من دخل في الإسلام فكان أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام،وهو أحد العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة،وأحد الستة الذين هم أهل الشورى الذين أوصى لهم عمر ﷺ بالخلافة،وكان قد هاجر إلى الحبشة ثم المدينة،وشهد بدراً والمشاهد بعدها مع الرسول ﷺ،توفي بالمدينة سنة٣٢هـــ وقيل٣١هـــ،وله من العمر٧٢ سنة وقيل٧٥سنة وقيل٧٨سنة.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٣٠٠-٣٠٢،الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٧٦-١٧٨)

(٢) النسائي (٤/١٨٥) كتاب الصيام باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً،وابن ماجه (١/٤٢١ ح١٣٢٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في قيام شهر رمضان .

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/١٢٩ .

مسنوناً، كالليلة الثَّانية[١].

٣- أنَّه لا فرق في الاحتياط بين الصيام والقيام [٢].

القول الآخر: أنَّها لا تصلَّى .

وهو وجه عند الحنابلة[٣].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ الأصل بقاء شعبان، وإنَّما صرنا إلى وجوب الصوم احتياطاً للواجب، والصلاة غير واجبه، فتبقى على الأصل[٤].

٢- أنَّ الآثار إنَّما جاءت في الصيام، ولا يلزم من الاحتياط للصوم الواجب أنْ يُعلَّق به جميع الأحكام الرمضانية، ولذلك لا يُعلَّق به انقضاء العدد، والآجال في الديون وغيرها [٥].

٣- أنَّ الصلاة قبل تيقن دخول وقتها لا تجوز، بخلاف الصوم فإنَّ

---

(١) الروايتين والوجهين ٢٥٧/١،درء اللوم والضيم ص١٢٤ .

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١٢٩/١ .

(٣) الروايتين والوجهين ٢٥٧/١،درء اللوم والضيم ص١٢٤-١٢٥،المستوعب ٢٠٩/١،المغني ٦٠٩/٢،كتاب الصيام من شرح العمدة ١٢٨/١،الإنصاف ٢٧١/٣ .

(٤) المغني ٦٠٩/٢ .

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة ١٢٩/١ .

الإمساك قبل دخول الوقت مشروع في الجملة(١).

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا تصلَّى صلاة التراويح ليلة الشك؛ لأنَّ مبنى المسألة في الأصل على مسألة مختلف فيها، والصواب فيها أنَّه لا يجوز صيام يوم الشك على أنَّه من رمضان، فالأصل المتفرعة عنه المسألة مخالف للصواب، والله تعالى أعلم.

[٧٤] المسألة الثَّالثة : صلاة النافلة فوق الكعبة وداخلها .

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا تصح فوقها وتصح فيها(٢).

وصححه في الرعايتين، وهو ظاهر ما في: الخلاصة، والمُنَوَّر(٣).

وهو رواية عن الإمام أحمد في الصلاة فيها(٤)، وقول عند المالكيَّة(٥).

أدلَّة هذا القول :

١- حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: « دخل رسول الله ﷺ

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/١٢٩ .

(٢) الإنصاف ١/٤٩٧ .

(٣) المبدع ١/٣٩٩،الإنصاف ١/٤٩٧

(٤) نقلها عنه: ابن منصور.(انظر مسائل ابن منصور الكوسج -المناسك والكفارات- ص٣٥١-٣٥٢)

(٥) الكافي ص ٣٩ ،الشرح الكبير ١/٢٢٩ .

البيت هو وأسامة بن زيد[١] وبلال وعثمان بن طلحة[٢]، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته : هل صلّى رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين» متفق عليه [٣].

٢- أنَّ النَّافلة مبنيَّة على التخفيف والمسامحة، بدليل جواز ترك الاستقبال في السفر[٤].

٣- ويدل على عدم الجواز فوقها: أنَّ استقبال القبلة شرط من

---

(١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي،مولى النبي ﷺ وابن مولاه،وحب النبي ﷺ وابن حبه،ولد في الإسلام وتوفي النبي ﷺ وله من العمر عشرين سنة،مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية وقيل سنة٥٤هـ.(انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/١١٣-١١٥،الإصابة في تمييز الصحابة١/٢٩)

(٢) هو: عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبدالله العبدري الحجبي،أسلم في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة فدفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه وإلى ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة،توفي بمكة سنة٤٢هـ.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٣٢٠-٣٢١،الإصابة في تمييز الصحابة٤/٢٢٠-٢٢١)

(٣) البخاري (٣/٥٤١ح١٥٩٨مع الفتح) كتاب الحج باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء،ومسلم (٩/٨٢مع النووي) كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .

(٤) الممتع ١/٣٨٨،المبدع ١/٣٩٩ .

شروط الصلاة، ومن صلّى فوقها لم يستقبل شيئاً منها[١].

القول الآخر : أنّها تصح فوقها وفيها .

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والحنفيَّة[٣]،والمالكيَّة[٤]،والشافعيَّة[٥] .

أدلّة هذا القول :

١- أدلّة القائلين بالقول الأول بالنسبة للصلاة داخل الكعبة.

٢- استدلوا للصلاة عليها: بأنّ ما تصح الصلاة في أسفله تصح على ظهره، كسائر المواضع[٦].

ويجاب عنه: بأنّ جميع المواضع التي ذُكِرَ أنّه لا تجوز الصلاة فيها من المقبرة والحُش والحمام لا يصلّى في شيء منها، فكذلك ظهر

---

(١) الكافي ص٣٩ .

(٢) المغني ٤٧٦/٢،الفروع ٣٧٥/١،المبدع ٣٩٨/١،الإنصاف ٤٩٧/١ . واشترطوا أنْ يكون شيء منها أمامه .

(٣) المبسوط ٧٩/٢،المختار ٩٠/١ .

(٤) الكافي ص ٣٩ ،مختصر خليل مع جواهر الإكليل ٩٤/١،الشرح الكبير ٢٢٩/١ .

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٢٢٠/٣-٢٢١،المجموع ١٩٤/٣-١٩٨،مغني المحتاج ١٤٤/١ —١٤٥ . واشترطوا أنْ يكون شيء منها أمامه أيضاً .

(٦) الممتع ٣٨٨/١ .

الكعبة يجب أنْ لا يصلَّى في شيء منه[١].

٣- أنَّ القبلة اسم للبقعة والـــهواء إلى السماء، لا نفس البناء[٢] .

ويجاب عنه بأجوبة عدة منها[٣]:

الأول: أنَّ قول النبي ﷺ-حينما صلى قِبَل الكعبة-:«هذه القبلة»[٤]. دليل على أنَّ القبلة الشيء المبني هناك الذي يشار إليه، ويسمى كعبة وبيتاً.

والثَّاني: أنَّ الله تعالى بيَّن في قوله تعالى ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٥] وقوله ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾[٦] أنَّ الركوع والسجود إنَّما هو متعلق بالبيت، والبيت أو الكعبة لا يكون اسماً إلا للبناء، وأما العَرْصَة[٧] والـــهواء فليس هو بيتاً ولا كعبة.

---

(١) شرح العمدة٢/٤٩١

(٢) الاختيار ١/٩٠ .

(٣) شرح العمدة٢/٤٩١-٤٩٢

(٤) أخرجه مسلم(٩/٨٧مع النووي) كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره،عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) سورة الحج آية رقم(٢٦)

(٦) سورة المائدة آية رقم(٩٧)

(٧) العَرْصَة: كل بقعة بين الدُّور واسعة ليس فيها بناء.(انظر: القاموس المحيط٢/٤٥١)

والثَّالث: أنَّ استقبال هواء العَرْصَة والطواف به لو كان كافياً لم يجب بناء البيت، ولم يحتج إليه، فلما أمر الله تعالى خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ببناء بيته وبدعاء الناس إلى حجه حينئذ عُلِمَ أنَّ دين الله تعالى منوط ببنية تكون هناك وأنَّه لا يكون وجودها وعدمها سواء.

والرَّابع: أنَّ النبي ﷺ سنَّ لكل مصلٍ أنْ ينصب بين يديه شيئاً يصلِّي إليه، وكره الهواء المحض، فكيف تكون قبلة الله التي يجب استقبالها هواءً محضاً؟.

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنَّه تصح الصلاة داخل الكعبة وفوقها، بشرط أنْ يكون أمامه شيء منها؛ لأنَّه في هذه الحالة يكون مستقبل جهة الكعبة في صلاته وبه يجاب عن دليل المنع من الصلاة فوقها، والله تعالى أعلم.

الفصل السابع: في صلاة الجماعة

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى : هل الأفضل الصلاة أول الوقت أو انتظار كثرة الجماعة؟.

المسألة الثّانية : إذا استووا في القراءة والفقه مَنْ يقدم للإمامة؟.

المسألة الثّالثة : مَنْ يقدم صاحب البيت أو السلطان ؟.

المسألة الرّابعة : مَنْ الأحق بالإمامة مالك البيت أو المستأجر ؟.

المسألة الخامسة : إذا وقف في الصف رجل وامرأة فهل يكون الرجل فذاً؟.

المسألة السّادسة : حكم صلاة من يلي المرأة من الرجال إذا وقفت في صفهم.

المسألة السّابعة: حكم صلاة الإمام إذا كان أعلى من المأمومين.

المسألة الثّامنة : حكم صلاة وإمامة من قرأ قراءة تحيل المعنى وعجز عن إصلاحها فزاد على فرض القراءة جهلاً أو نسياناً.

المسألة التّاسعة : حكم قراءة المأموم حال جهر الإمام.

المسألة العاشرة : الحكم إذا استخلف من لم يدخل معه في الصلاة وهو في الركوع.



[٧٥] المسألة الأولى : هل الأفضل الصلاة أول الوقت أو انتظار كثرة الجماعة؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ انتظار كثرة الجماعة أفضل من الصلاة أول الوقت(١).

وهو وجه عند الحنابلة(٢).

دليل هذا القول :

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:« كان- النبي ﷺ- يصلّي الظهر بالـهَاجِرَة(٣) ،والعصر والشمس حَيَّة(٤)،والمغرب إذا وَجَبَتْ(٥)،والعشاء إذا كثر الناس عجَّلَ وإذا قلُّوا أخَّرَ، والصبح بغَلَسٍ(٦)» أخرجه البخاري(٧).

---

(١) الإنصاف ٢١٦/٢

(٢) الفروع ٥٧٩/١،المبدع ٤٤/٢،الإنصاف ٢١٦/٢

(٣) الهاجرة : هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال. (انظر: النهاية في غريب الحديث٢٤٦/٥،شرح مسلم١٤٥/٥)

(٤) حيَّة : أي صافية اللون لم يدخلها التغير بدنو المغيب. (انظر:النهاية في غريب الحديث ٤٧١/١)

(٥) وجبت : أي غابت الشمس والوجوب هو السقوط. (انظر: شرح مسلم ١٤٥/٥)

(٦) الغلَس : بفتح اللام ظلمة آخر الليل . (انظر: فتح الباري ٥١/٢)

(٧) البخاري (٥٦/٢ح٥٦٥ مع الفتح) كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا .

وجه الدَّلالة : دلَّ الحديث على أنَّ انتظار من تكثر بـــهم الجماعة أولى من التقديم[1].

وأجيب عنه : بأنَّ هذا خاص بصلاة العشاء، وذلك لمعنى مخصوص بـــها، وهو أنَّ الأفضل تأخيرها[2].

القول الآخر : أنَّ الصلاة أول الوقت أفضل.

وهو المذهب عند الحنابلة[3].

أدلَّة هذا القول :

استدلوا بعموم الأدلَّة الدَّالة على أفضلية أداء الصلاة في أول وقتها ومنها حديث جابر ﷺ المتقدم.

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنَّ الأفضل هو الصلاة أول وقتها إلا صلاة العشاء فالأفضل انتظار الكثرة . وذلك ما دلّ عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح الباري ٥١/٢

(٢) تصحيح الفروع ٥٨٠/١

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٥٧٩/١-٥٨٠،المبدع ٤٤/٢،الإنصاف ٢١٦/٢.

[٧٦] المسألة الثّانية : إذا استووا في القراءة والفقه من يقدم للإمامة؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يقدم الأشرف[(١)] ثم الأقدم هجرة ثم الأسن[(٢)].

وذكر الشيرازي[(٣)] أنّه القول القديم للشافعي وصححه[(٤)].

أدلّة هذا القول :

١- حديث «قدموا قريشاً ولا تقدموها»[(٥)].

---

(١) المراد بالأشرف: هو الأعلى نسباً والأفضل في نفسه والأعلى قدراً. (انظر: المغني٣/١٦)

(٢) المغني٣/١٦، المحرر ١/١٠٨، الفروع ٢/٥، شرح الزركشي ٢/٨٢، المبدع ٢/٦١، الإنصاف ٢/٢٤٥ .

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي، ولد سنة٣٩٣هـ، تفقه على أبي عبدالله البيضاوي وأبي الطيب الطبري، وسمع من أبي بكر الباقلاني وأبي علي بن شاذان، وحدَّث عنه: الخطيب وأبو الوليد الباجي وأبو نصر الطوسي، ومن مصنفاته: المهذب والتنبيه في الفقه والمعونة في الجدل واللمع في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ. (انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء١٨/٤٥٢-٤٦٤، طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٤٤-٢٤٦)

(٤) المهذب و المجموع ٤/٢٧٩،٢٨٣ .

(٥) أخرجه الإمام الشافعي في المسند بهذا اللفظ (٨/٥٤٧مع الأم) عن ابن شهاب أنّه بلغه أنّ رسول الله ﷺ قاله، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٢/١٦٩رقم =

وجه الدَّلالة: أنَّ الشرف معتبر في الإمامة العظمى بخلاف الـــهجرة، وقدِّم الأقدم هجرة على الأسن لحديث أبي مسعود عند مسلم(١) وفيه تقديم الأقدم هجرة على الأسن(٢).

ويجاب عنه: أنَّ دلالة الحديث ليست صريحة في الإمامة الصغرى، بل تحمل على الإمامة الكبرى، وعليه فإنَّه لا مدخل لمرتبة الشرف في الإمامة الصغرى(٣).

٢- أنَّ الشرف مقدم على الـــهجرة، فإذا قدِّمت الـــهجرة على السنِّ فلأنْ يقدم عليه الشرف أولى(٤).

=

١٢٤٣٦)، والبيهقي (٣/١٢١) عن الزهري عن ابن أبي حثمة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تعلموا قريشاً وتعلموا منها ولا تَقدَّموا قريشاً» وقال : هذا مرسل وروي موصولاً وليس بالقوى، وصححه الألباني في الإرواء (٢/٢٩٥-٢٩٧ح٥١٩) موصولاً بمجموع طرقه.

(١) يأتي تخريجه في أدلّة القول الثّاني .

(٢) شرح الزركشي ٢/٨٢ .

(٣) الشرح الممتع ٤/٢٩٣-٢٩٤.وقال: والصحيح إسقاط هذه المرتبة أعني الأشرفية،وأنّه لا تأثير لـــها في باب إمامة الصلاة.واختار شيخ الإسلام كما في الاختيارات الفقهية(ص٦٧) :أنّه لا يقدم في الإمامة بالنسب.

(٤) المهذب مع المجموع٤/٢٧٩-٢٨٠

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة خمسة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني : يقدم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم الأشرف .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وصححه الموفق[١] .

أدلّة هذا القول :

١- حديث أبي مسعود البدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإنْ كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنَّة، فإنْ كانوا في السنَّة سواء، فأقدمهم هجرة، فإنْ كانوا في الـــهجرة سواء، فأقدمهم سِلْماً، ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تَكرِمته[٢] إلا بإذنه» أخرجه مسلم، وفي لفظ له«فإنْ كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً» [٣].

(١) المغني ٣/١٥-١٦،الفروع ٢/٥،شرح الزركشي ٢/٨٢،المبدع ٢/٦١،الإنصاف ٢/٢٤٥ .

(٢) التَكرِمة : بفتح التاء وكسر الراء هي الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المترل ويخص به . (شرح مسلم ٥/١٧٤) .

(٣) مسلم (٥/١٧٢-١٧٤مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة .

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي ﷺ قدَّم الأقدم هجرة على الأكبر سناً.

٢- حديث «قدموا قريشاً ولا تقدموها» .

وجه الدَّلالة : أنَّ الحديث دلَّ على أنَّ القرشي يقدم على غيره، فدلَّ ذلك على تقديم الأشرف، ولكن قدِّم عليه من سبق في حديث أبي مسعود البدري ﷺ لورود النص بتقديمهم في هذا الأمر على غيرهم .

القول الثَّالث : يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة .

وهو المذهب عند الحنابلة [(١)]،والقول الجديد عند الشافعيَّة[(٢)].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث مالك بن الحويرث ﷺ[(٣)] وفيه أنَّ الرسول ﷺ قال لهم : « وإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم وليؤمَّكم أكبرُكم » متفق عليه[(٤)].

---

(١) الفروع ٥/٢،المبدع ٦١/٢،الإنصاف ٢٤٥/٢ –٢٤٦ .

(٢) الحاوي ٣٥١/٢،المهذب والمجموع ٢٨٠/٤،مغني المحتاج ٢٤٣/١ .

(٣) هو: مالك بن الحويرث بن زياد بن خشيش الليثي،ويقال مالك بن الحارث ويقال مالك بن حويرثة،سكن البصرة ومات بها سنة٦٤هـ.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات٨٠/٢،الإصابة في تمييز الصحابة٢٢/٦)

(٤) البخاري (٢٠٠/٢ح٦٨٥مع الفتح) كتاب الأذان باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم،ومسلم (١٧٤/٥مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة .

٢- لأنَّ الأكبر أخشع في الصلاة، فكان أولى[(١)].

القول الرَّابع : يقدم الأورع ثم الأسن.

وهو مذهب الحنفيَّة[(٢)].

دليل هذا القول :

استدلوا بحديث أبي مسعود البدري ﷺ المتقدم.

وجه الدَّلالة : أنَّ الرسول ﷺ قدَّم الأقدم هجرة، وقد نسخت الهـجرة، فأقمنا الورع مقامها؛ لأنَّه هجر للمعاصي[(٣)].

القول الخامس : يقدَّم الأكثر عبادة ثم الأسن.

وهو مذهب المالكيَّة[(٤)].

دليل هذا القول :

قُدِّم العابد لكثرة قرباته، ثم الأسنُّ لأنَّ أعماله تزيد بزيادة السن[(٥)].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يقدم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلاماً ثم الأكبر سناً إذا استووا في القراءة والفقه، وذلك لموافقة حديث أبي مسعود البدري ﷺ حيث رتبهم الرسول ﷺ الأقرأ ثم الأفقه ثم الأقدم

---

(١) المهذب مع المجموع ٤/٢٨٠ .

(٢) مختصر الطحاوي ص٣٢،الهداية ١/٣٠٣،كنز الدقائق مع البحر الرائق ١/٦٠٧ .

(٣) البحر الرائق ١/٦٠٨،حاشية ابن عابدين ١/٥٥٧ .

(٤) مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١/١١٦،الشرح الكبير ١/٣٤٣ .

(٥) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/١٢٩.

هجرة ثم الأقدم إسلاماً ثم الأكبر سناً، مع مراعاة الأتقى في كل مرتبة وتقديمه على من هو دونه في التقوى(١)، والله تعالى أعلم.

[٧٧] المسألة الثّالثة : مَنْ يقدم صاحب البيت أو السلطان؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يقدّم صاحب البيت(٢).

وقال في المبدع(٣): وهو أولى(٤).

وهو قول عند الشافعيَّة(٥).

أدلّة هذا القول :

١- حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) الشرح الممتع٤/٢٩٦

(٢) شرح الزركشي ٢/١٠٠،المبدع ٢/٦٣،الإنصاف ٢/٢٤٩ .

(٣) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح،وهو عمدة في المذهب،مال فيه إلى التحقيق وضم الفروع سالكاً مسلك المجتهدين في المذهب،وهو أنفع شروح المقنع للمتوسطين،وفيه من الفرائد والنقول ما لا يوجد في غيره. (انظر:المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٣٤،مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٤٦)

(٤) المبدع٢/٦٣

(٥) الحاوي ٢/٣٥٤،المجموع ٤/٢٨٥، وقال عنه النووي : هذا شاذ غريب ضعيف جداً . ا . هـ .

يقول: «من زار قوماً فلا يَؤُمَّهُمْ، وليَؤُمَّهُم رجلٌ منهم» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[1].

٢- أنَّ ولاية صاحب البيت خاصة، وولاية السلطان عامة، فيقدم صاحب الولاية الخاصة[2].

القول الآخر : أنَّه يقدَّم السلطان.

وهو المذهب عند الحنابلة[3]،والحنفيَّة[4]،والمالكيَّة[5]،والشافعيَّة[6].

---

(١) أبو داود (٣٩٩/١ح٥٩٦) كتاب الصلاة باب إمامه الزائر، الترمذي (١٨٧/٢ح٣٥٦) كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم . وقال : هذا حديث حسن. وفي بعض النسخ زيادة (صحيح)، والنسائي (٨٠/٢) كتاب الإمامة باب إمامة الزائر. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٠٩/١ح٥٦٧): سئل أبو حاتم عن أبي عطية هذا . فقال : لا يعرف ولا يسمى. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٥٣/٤رقم ١٠٤٢٥) : أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا يدرى من هو . أ. هـ .

(٢) المبدع ٦٣/٢ .

(٣) الهداية ٤٤/١،المغني ٤٢/٣،المحرر ١٠٨/١،الفروع ٦/٢،المبدع ٦٣/٢،الإنصاف ٢٤٩/٢.

(٤) مختصر الطحاوي ص٣٣،بدائع الصنائع ١٥٨/١،البحر الرائق ٦٠٩/١ .

(٥) الشرح الكبير ٣٤٢/١،جواهر الإكليل ١١٦/١ .

(٦) الحاوي ٣٥٤/٢،الوسيط ٢٢٩/٢،المجموع ٢٨٤/٤،مغني المحتاج ٢٤٤/١.

أدلّة هذا القول :

١- حديث أنس بن مالك ﷺ:((أنَّ جدته مُلَيْكَة[١]دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه فقال: قوموا فلأُصلِّ بكم. فقمت إلى حَصِير[٢] لنا قد اسودَّ من طول ما لبث فنَضَحْته[٣] بماء، فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلّى بنا ركعتين)) متفق عليه[٤].

٢- حديث أبي مسعود البدري ﷺ وفيه أنَّ الرسول ﷺ قال ((ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تَكرِمته إلا بإذنه)) أخرجه مسلم[٥].

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:((كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ

(١) هي: مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة الأنصارية النجارية، وهي جدة أنس بن مالك لأمه. (انظر ترجمتها في:الإصابة في تمييز الصحابة٨/١٩٠-١٩١)

(٢) الحصير : هو ما بسط في البيت مما نسج من القصب.(تاج العروس١٠/٢٥٤-١١، ٢٨/٢٥٥)

(٣) النضح : هو الرش.(انظر:الصحاح١/٤١١)

(٤) البخاري(٢/٤٠١ح٨٦٠مع الفتح)كتاب الأذان باب وضوء الصبيان، ومسلم (٥/١٦٢مع النووي)كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة.

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٣٣) .

ومسئول عن رعيته...» الحديث. متفق عليه[(١)].

وجه الدَّلالة من الحديث : أنَّ الإمام راعٍ وهم رعيته، فكان تقديم الراعي أولى[(٢)].

٤- أنَّ الإمام له ولاية عامة فيقدم[(٣)].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ صاحب البيت مقدم على السلطان في بيته؛ لأنَّ حديث أبي مسعود ﷺ ورد بألفاظ مختلفة ومنها « ولا يؤم الرجلَ في بيته ولا في سلطانه»[(٤)]،ويجمع بين هذه الألفاظ بأنَّ المقصود بالسلطان هنا هو صاحب البيت؛ لأنَّ له السلطة في بيته، ولأنَّ صاحب الولاية الخاصة مقدم، والله تعالى أعلم.

[٧٨] المسألة الرَّابعة : مَنْ الأحق بالإمامة مالك البيت أو المستأجر؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ مالك البيت أحق

---

(١) البخاري (٢/٤٤١ح٨٩٣مع الفتح) كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن، ومسلم (١٢/٢١٣ مع النووي) كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل .

(٢) المهذب مع المجموع ٤/٢٨٤ .

(٣) المهذب مع المجموع ٤/٢٨٤،المغني٣/٤٢ .

(٤) رواه بهذا اللفظ أبو داود (١/٣٩٠ح٥٨٢) كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة، وأصله في صحيح مسلم كما تقدم ص(٢٣٣)

بالإمامة[١].

وهو ظاهر ما في: الوجيز[٢].

وهو وجه عند الشافعيَّة[٣].

دليل هذا القول :

حديث أبي مسعود البدري ﷺ وفي بعض رواياته ــ أنَّ رسول ﷺ قال: «ولا يؤم الرجلَ في بيته ولا في سلطانه»[٤].

وجه الدَّلالة : أنَّ الرسول ﷺ قدَّم صاحب البيت على غيره، ومالك البيت هو صاحبه في الحقيقة؛ لأنَّه هو مالك العين، وأمَّا المستأجر فيملك السكنى فقط[٥].

القول الآخر : أنَّ المستأجر أحق بالإمامة.

وهو المذهب عند الحنابلة[٦]، والحنفيَّة[٧]،

---

(١) المستوعب ٢/٣٦٠ .

(٢) الوجيز١/٢٢٠،المبدع٢/٦٣

(٣) الحاوي ٢/٣٥٤،فتح العزيز مع المجموع ٤/٣٣٧،المجموع ٤/٢٨٥ .

(٤) سبق تخريجه ص(٢٣٣)

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٤/٣٣٧،المجموع ٤/٢٨٥ .

(٦) المستوعب ٢/٣٦٠،المغني ٣/٤٣،الفروع ٢/٦،المبدع ٢/٦٣،الإنصاف ٢/٢٤٩ .

(٧) البحر الرائق ١/٦٠٩،الدر المختار ١/٥٥٩ .

والمالكيَّة[١]، والشافعيَّة[٢].

أدلّة هذا القول :

١- حديث أبي مسعود البدري ﷺ المتقدم وفيه: «ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه».

وجه الدَّلالة : أنَّ المستأجر هو صاحب الولاية هنا دون المالك[٣].

٢- أنَّ المستأجر هو الأحق بالسكنى والمنفعة، وهذا من استيفاء المنافع[٤].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ المستأجر أحق بالإمامة من مالك البيت؛ لأنَّ حق التصرف في البيت في هذا الوقت ــ أي وقت الاستئجار ــ هو للمستأجر دون المالك للرقبة، وأيضا يفهم من قوله «ولا يقعد في بيته على تَكرِمته إلا بإذنه»[٥] أنَّ المقصود هو من يسكن البيت سواء المستأجر أم المالك؛ لأنَّ التَكرِمة هي الفِراش الذي يفرش لصاحب المنــزل سواء كان المالك للبيت أم مستأجره، والله تعالى أعلم.

---

(١) مختصر خليل وجواهر الإكليل ١١٦/١،مواهب الجليل ١٢٩/٢ .

(٢) الحاوي ٣٥٤/٢، الوسيط ٢٢٩/٢، فتح العزيز مع المجموع ٣٣٧/٤، المجموع ٢٨٥/٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٥٩/١ .

(٤) المغني ٤٣/٣، فتح العزيز مع المجموع ٣٣٧/٤، البحر الرائق ٦٠٩/١ .

(٥) جزء من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه المتقدم ص(٢٣٣).

[٧٩] المسألة الخامسة : إذا وقف في الصف رجل وامرأة فهل يكون الرجل فذاً؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يكون فذّاً [١].

وهو المذهب عند الحنابلة [٢]،ومن مفردات المذهب الحنبلي[٣].

أدلّة هذا القول :

١- أنَّها لا تؤمُّه فلا تكون معه صفاً[٤].

وأجيب عنه: بأنَّه لا يشترط في المصاف أنْ يكون ممن تصح إمامته، بدليل وقوف القارئ مع الأمي[٥].

٢- أنَّها من غير أهل الوقوف معه، فوجودها كعدمها[٦].

القول الآخر : أنَّه لا يكون فذّاً.

---

(١) المغني٣/٥٤،المحرر ١/١١٢،المبدع ٢/٨٥،الإنصاف ٢/٢٨٦ . أي أنَّه لا تصح صلاته عندهم وبهذا عبَّر الموفق ابن قدامه في حكاية قول ابن حامد فقال : قال ابن حامد : لاتصح .

(٢) الهداية ١/٤٦،المحرر ١/١١٢،الفروع ٢/٣٣،المبدع ٢/٨٥،الإنصاف ٢/٢٨٦ .

(٣) الإنصاف ٢/٢٨٦ .

(٤) المغني ٣/٥٤ .

(٥) المغني ٣/٥٤ .

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر١/٦٨،المبدع ٢/٨٥ .

وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

دليل هذا القول :

أنَّه وقف معه مفترض صلاته صحيحة، فأشبه ما لو وقف معه رجل آخر(٢).

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، لأنَّ الرجل هذا موقفه، والمرأة بخلاف ذلك(٣).

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يكون فذّاً؛ لأنَّ المرأة ليست من أهل المصافة للرجال(٤)، والله تعالى أعلم.

[٨٠] المسألة السَّادسة : حكم صلاة من يلي المرأة من الرجال إذا وقفت في صفهم.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها لا تبطل(٥).

---

(١) المحرر ١/١١٢،الفروع ٢/٣٣،المبدع ٢/٨٥ ،الإنصاف ٢/٢٨٦ .

(٢) المغني ٣/٥٤،المبدع ٢/٨٥ .

(٣) مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب الصلاة ص ١٩٠ .

(٤) انظر : الشرح الممتع ٤/٣٩٦-٣٩٧ .

(٥) الانتصار ٢/٣٩٧،المحرر ١/١١٢،المبدع ٢/٨٤ .

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، والمالكيَّة [٢]،والشافعيَّة[٣].

أدلّة هذا القول :

١- حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أُمَامَة بنت زينب[٤] بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس[٥]، فإذا سجد وضعها

---

(١) الهداية ٤٦/١، الفروع ٣٣/٢، الإنصاف ٢٨٦/٢ . (ويظهر أنَّ فيه خطأً مطبعياً حيث كُتِبَ : لو وقفت امرأة مع رجل فإنَّها تبطل صلاة من يليها . وبالنظر إلى ما بعده يتضح أنَّ الصواب : فإنَّها لا تبطل . وذكر أنَّه الصحيح من المذهب) .

(٢) المدونة ١٠٢/١،مواهب الجليل ١٠٧/٢،جواهر الإكليل ١١٠/١ .

(٣) الأم ١٩٧/١،فتح العزيز مع المجموع ٣١٤/٤،المجموع ٢٥٢/٤،٢٩٩/٣ .

(٤) هي: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزى القرشية العبشمية،واسم أبي العاص مهشم وقيل لقيط وقيل ياسر وقيل القاسم،أمها زينب بنت النبي ﷺ،تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها،فلما قتل تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث فولدت له يحيى وقيل إنَّـها لم تلد لعلي ولا للمغيرة،وماتت وهي عند المغيرة .(انظر ترجمتها في:تهذيب الأسماء واللغات٣٣١/٢،الإصابة في تمييز الصحابة١٤/٨-١٥)

(٥) قال الحافظ في الفتح(٧٠٤/١) : قوله (ابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبومصعب وغيرهم عن مالك فقالوا (ابن الربيع) وهو الصواب.... نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله (ابن عبد شمس) وإنَّما هو ابن عبدالعزى بن عبد شمس، أطبق على ذلك النسابون.

وإذا قام حملها »متفق عليه[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت:« كان النبي ﷺ يصلّي وأنّا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أنْ يوتر أيقظني فأوترت » متفق عليه[٢].

وجه الدَّلالة : قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلّي أنْ تكون بين يديه، فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أحرى أنْ لا تفسد عليه [٣].

٣- القياس على صحة صلاة المرأة إذا صلّت بين الرجال، فإذا صحت صلاتـــها فينبغي أنْ لا تبطل صلاة من معها، كما لو تأخرت عن الصف[٤].

٤- القياس على وقوفها معه وهي في غير صلاة[٥].

---

(١) البخاري (٧٠٣/١ح٥١٦مع الفتح) كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة،ومسلم (٣١/٥مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

(٢) البخاري (٦٩٩/١ح٥١٢مع الفتح) كتاب الصلاة باب الصلاة خلف النائم،ومسلم (٢٢٨/٤مع النووي) كتاب الصلاة باب سترة المصلي .

(٣) الأم ١٩٨/١ .

(٤) الانتصار ٣٩٨/٢ .

(٥) المجموع ٢٥٢/٣،المبدع ٨٤/٢ .

٥- أنَّ الأصل صحة الصلاة حتى يرد دليل شرعي على البطلان، وهو لم يَرِد[١].

القول الآخر : أنَّـــها باطلة.

وذكر ابن عقيل أنَّه رواية عن الإمام أحمد[٢]،واختاره أبو بكر غلام الخلال من الحنابلة[٣]،وهو مذهب الحنفيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث ابن مسعود ﷺ وفيه: « أخروهنَّ من حيث أخرهنَّ الله » أخرجه عبد الرزاق والطبراني وابن خزيمة[٥].

وجه الدَّلالة : أنَّه مأمور بتأخيرها، فإذا لم يؤخرها وقام بجانبها

---

(١) المجموع ٣/٢٥٢ .

(٢) الفروع ٢/٣٣،الإنصاف ٢/٢٨٦-٢٨٧ .

(٣) الانتصار ٢/٣٩٧،المحرر ١/١١٢،الفروع ٢/٣٣،المبدع ٢/٨٤،الإنصاف ٢/٢٨٧.

(٤) المبسوط ١/١٨٣، بدائع الصنائع ١/١٥٩، الهداية مع فتح القدير ١/٣١١. (واشترطوا أن يشتركا في صلاة واحدة وأن ينوي الإمام إمامتها)

(٥) عبد الرزاق في المصنف (٣/١٤٩) عن ابن مسعود موقوفاً،ومن طريقة الطبراني في الكبير (٩/٣٤٢برقم ٩٤٨٤)،ابن خزيمه في صحيحه (٣/٩٩برقم ١٧٠٠) وقال الخبر موقوف غير مسند . وهو صحيح الإسناد موقوفاً ولا أصل له مرفوعاً . (فتح الباري ١/٤٧٧،السلسلة الضعيفة ٢/٣١٩) وقال ابن الهمام : لا يثبت مرفوعاً . (فتح القدير ١/٣١٢) .

فقد ترك فرضاً من فروض صلاته، فتفسد صلاته لترك هذا الفرض[١].

٢- أنَّه ترك المكان المختار له في الشرع، فتفسد صلاته كما لو أخرها، والمختار للرجال التقدم على النساء، فإذا وقف بجانبها فقد ترك المختار له[٢].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا تبطل صلاة من يلي المرأة من الرجال إذا وقفت في صفهم، ولكن يكره ذلك[٣]، وذلك لعدم ورود دليل صحيح يدلُّ على البطلان. والمخالفة في المكان غاية ما فيها أنَّها توجب الإثم، وأمَّا إفسادها للصلاة فلا، وخاصة مع الضرورة لذلك، ومع ذلك فالواجب تجنب ذلك، والابتعاد عن النساء لما في قربهنَّ ومصافتهنَّ من انشغال القلب وخوف الافتتان بهنَّ، والله تعالى أعلم.

(١) المبسوط ١/١٨٤،الاختيار ١/٥٩ .

(٢) المبسوط ١/١٨٣ .

(٣) انظر : الشرح الممتع ٤/٣٩٧،أحكام الإمامة والائتمام ص٣٢٥ .

[٨١] المسألة السَّابعة: حكم صلاة الإمام إذا كان أعلى من المأمومين.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّـــها لا تصح[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن أبي موسى، وصححه ابن عقيل، وقدَّمه في التلخيص[٢].

وهو قول عند المالكيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- ما رواه أبو داود[٤] «أنَّ حذيفة ﷺ أمَّ الناس بالمدائن[٥] على

---

(١) التمام١/٢٢١، المغني٣/٤٩، المحرر١/١٢٣، شرح الزركشي٢/١٠٨، المبدع ٢/٩١، الإنصاف٢/٢٩٧

(٦) شرح الزركشي١/١٠٨،المبدع٢/٩١،الإنصاف٢/٢٩٧

(٣) المدونة١/٨٢،الإشراف١/١١٤،مواهب الجليل٢/١١٩،حاشية الدسوقي١/٣٣٦

(٤) أبو داود(١/٣٩٩ح٥٩٧) كتاب الصلاة باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، وأخرجه أيضاً الحاكم(١/٢١٠) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/١٠٨)، وابن خزيمة (٣/١٣ح١٥٢٣)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٤/٢٩٥)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢/٣٣٢ح٥٤٤)

(٥) المدائن:هي عبارة عن عدة مدن كانت دار مملكة الأكاسرة والفرس،اختاروها من مدن العراق،وقد افتتحها سعد بن أبي وقاص ﷺ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وهي تقع على بعد سبعة فراسخ من بغداد على حافتي دجلة، وقد خربت منذ =

دكّان[١] فأخذ أبو مسعود ﷺ بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنّهم كانوا يُنهون عن ذلك؟. قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني».

وجه الدّلالة: أنّ النّهي يقتضي فساد المنهي عنه[٢].

وأجيب عنه: بأنّ اقتضاء النّهي فساد المنهي عنه مختلف فيه[٣]، وعلى القول بأنّه يقتضي الفساد فدليل الجواز صلاة النبي ﷺ على المنبر كما سيأتي في حديث سهل بن سعد ﷺ.

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ وفيه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به» متفق عليه[٤]، وأخرجه مسلم أيضاً عن أبي هريرة ﷺ بزيادة «فلا تختلفوا عليه»[٥].

وجه الدّلالة: أنّ الرسول ﷺ لم يفرّق بين النيّة والفعل والمكان،

=

أزمان متقدمة. (انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار ص٥٢٦-٥٢٩)

(١) الدكان: هو الدّكّة المبنية للجلوس عليها.(انظر: النهاية في غريب الحديث٢/١٢٨)

(٢) التمام١/٢٢١،المغني٣/٤٩

(٣) انظر:المستصفى٢/٢٤-٢٥،فواتح الرحموت١/٣٩٦،روضة الناظر٢/٧١،تقريب الوصول إلى علم الأصول ص١٨٨

(٤) البخاري(١/٥٨١ح٣٧٨مع الفتح) كتاب الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم(٤/١٣١) كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٥) مسلم(٤/١٣٣) كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام

فيجب موافقة المأموم الإمام في كلّ هذه الأمور[١].

وأجيب عنه: بأنَّ المراد الإئتمام في الأفعال الظاهرة[٢].

القول الآخر: أنّها تصح مع الكراهة.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،والحنفيَّة[٤]،والمالكيَّة[٥]،والشافعيَّة[٦].

أدلّة هذا القول:

١- حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ وفيه:((ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبَّر وكبَّر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنــزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس

(١) الإشراف١/١٤٤

(٢) شرح مسلم٤/١٣٤

(٣) التمام١/٢٢٢، المغني٣/٤٩، المحرر١/١٢٣، الفروع٢/٣٧، المبدع٢/٩١، الإنصاف٢/٢٩٧

(٤) الـهداية مع فتح القدير١/٣٦٠،البحر الرائق٢/٤٦،الدر المختار١/٦٤٦

(٥) مواهب الجليل٢/١١٩،حاشية الدسوقي١/٣٣٦،جواهر الإكليل١/١١٣، واستثنوا ما إذا قصد بفعله ذلك الكبر فتبطل صلاته عندهم باتفاق.

(٦) الأم١/٢٠٠،الحاوي٢/٣٤٤،المهذب والمجموع٤/٢٩٤-٢٩٥، واستثنوا ما إذا قصد الإمام بذلك تعليم المأمومين فإنّه يكون من السنة حينئذ العلو عنهم عندهم.

إنِّي إنَّما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» متفق عليه واللفظ لمسلم[1].

٢- حديث حذيفة ﷺ المتقدم في أدلَّة القول الأول.

وجه الدَّلالة: أنَّ حذيفة ﷺ أتم الصلاة، ولو كانت فاسدة لاستأنفها[2].

٣- أنَّ النَّهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وذلك لا يفسدها فسببه أولى[3].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ صلاة الإمام أعلى من المأمومين صحيحة[4]، لعدم الدليل على البطلان، بل دلَّ فعل النبي ﷺ على الجواز، ولأنَّ إتمام حذيفة ﷺ لصلاته وبناءه عليها دليل على عدم بطلانـــها، ويقويه متابعة أبي مسعود البدري ﷺ له في الصلاة، ولو أنَّها بطلت لم يتابعه بل لأمره باستئناف الصلاة، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري(٢/٤٦١ح٩١٧مع الفتح) كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر، ومسلم(٥/٣٣-٣٥مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

(٢) المغني٣/٤٩

(٣) المغني٣/٤٩،شرح الزركشي٢/١٠٩

(٤) الشرح الممتع٤/٤٢٤

[٨٢] المسألة الثّامنة : حكم صلاة وإمامة من قرأ قراءة تحيل المعنى وعجز عن إصلاحها فزاد على فرض القراءة جهلاً أو نسياناً.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: صحة صلاته وإمامته(١).

وهو المذهب عند الحنابلة(٢)، والمالكيَّة(٣)، والشافعيَّة(٤).

أدلَّة هذا القول:

١- أنّه قد أتى بما وجب عليه من القرآن سليماً، وكان النقص فيما لا يضر تركه، فلم يقدح ذلك في صلاته، ولا أثر في صحتها(٥).

٢- أنّ تلك القراءة تنـزّل منـزلة العدم(٦).

---

(١) الإنصاف٢/٢٧٠

(٢) الهداية١/٤٥، المستوعب٢/٣٥٠، المغني٣/٣٢، الفروع١/٤٩٢، الإنصاف ٢/٢٧٠، معونة أولي النهى٢/١٧٠

(٣) التاج والإكليل ومواهب الجليل٢/٩٩-١٠٣، شرح الخرشي٢/٢٦، شرح الزرقاني وحاشية البناني٢/١١-١٢

(٤) الحاوي٢/٣٢٣، فتح العزيز مع المجموع٤/٣١٩، المجموع٤/٢٦٩، المنهاج ومغني المحتاج١/٢٤٠

(٥) الحاوي٢/٣٢٣

(٦) معونة أولي النهى٢/١٧٠

القول الآخر: أنَّ صلاته باطلة.

وهو قول عند الحنابلة[١].

دليل هذا القول:

أنَّه يكون تكلم بما ليس قرآناً بلا ضرورة[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه تصح صلاته وإمامته، وذلك لأنَّه عاجز عن إصلاح قراءته، ولا يكلِّف الله نفساً إلا وسعها، وكذا إنَّما قرأ جهلاً أو نسياناً وهو معفو عنه، والله تعالى أعلم.

[٨٣] المسألة التَّاسعة : حكم قراءة المأموم حال جهر الإمام[٣].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يحرم على المأموم القراءة حال جهر الإمام، وتبطل صلاته بذلك[٤].

---

(١) الفروع١/٤٩٢،الإنصاف٢/٢٧١

(٢) المجموع٤/٢٦٩

(٣) هذه المسألة مبنية على القول بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية،وهو المذهب عند الحنابلة والحنفيَّة والمالكيَّة.(انظر:الـــهداية مع فتح القدير١/٢٩٤،عقد الجواهر الثمينة١/١٣٣،الإنصاف٢/٢٢٨)

(٤) مختصر ابن تميم ل٧٦/ب،الإنصاف٢/٢٣١

وأومأ إلى ذلك الإمام أحمد[١].

دليل هذا القول:

حديث أبي هريرة ﷺ :(أنَّ النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال:((هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟)) فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: ((إنِّي أقول مالي أنازع القرآن؟)) قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺفيما جهر فيه النبي ﷺبالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ)) أخرجه أصحاب السنن[٢].

وجه الدّلالة: أنَّ النّهي يقتضي فساد المنهي عنه[٣].

وأجيب عنه: بأنَّ النَّهي محمول على منع الجهر بالقراءة خلف الإمام، أو المنع من قراءة ما زاد على الفاتحة فيما يجهر فيه الإمام[٤].

---

(١) الإنصاف٢/٢٣١

(٢) أبوداود(١/٥١٦ح٨٢٦) كتاب الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام،والترمذي (٢/١١٨ح٣١٢) كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة،وقال: حديث حسن،والنسائي(٢/١٤٠) كتاب الافتتاح باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به،وابن ماجه (١/٢٧٧ح٨٤٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فانصتوا.

(٣) روضة الناظر٢/٧١،مذكرة أصول الفقه ص٢٠١

(٤) سنن البيهقي٢/١٥٩،نيل الأوطار٢/٢٤٣

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه يحرم عليه ذلك، ولا تبطل به الصلاة.

وهو قول عند الحنابلة[١]،ومذهب الحنفيَّة[٢].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لـــهم: بأنَّه يحرم لورود النَّهي عنه، ولا تبطل به الصلاة كما لو قرأ في السرِّيَّة خلف الإمام.

القول الثَّالث: أنَّ ذلك مكروه، ولا تبطل به الصلاة.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،والمالكيَّة[٤].

دليل هذا القول:

أنَّ القراءة خلف الإمام لا تُبْطِل الصلاة، كما لو قرأ حال إسرار الإمام[٥].

---

(١) شرح الزركشي١/٥٩٨،المبدع٢/٥٢،الإنصاف٢/٢٣١،مطالب أولي النهى١/٦٢٦

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين١/٥٤٤،اللباب١/٧٨

(٣) الـــهداية١/٤٣، المستوعب٢/٣١٤، شرح الزركشي١/٥٩٨، المبدع٢/٥٢، الإنصاف٢/٢٣١، مطالب أولي النهى ١/٦٢٦

(٤) الإشراف١/٨٠،كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي١/٢٦٥،تنوير المقالة٢/٢١٠

(٥) الإشراف١/٨٠

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ من قرأ خلف الإمام حال جهره أنَّ صلاته صحيحه، ولكن يكره ذلك بغير الفاتحة، وأما الفاتحة فإنَّه تجب قراءتـــها على المأمومين[1]، فإنْ تيسر له ذلك في سكتات الإمام وإلا قرأ بـــها والإمام يقرأ ثم ينصت لقراءة الإمام، والله تعالى أعلم.

[٨٤] المسألة العاشرة : الحكم إذا استخلف مَنْ لم يدخل معه في الصلاة وهو في الركوع[2].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يقرأ لنفسه، وينتظره المأموم، ثم يركع ويلحقه المأموم[3].

و لم أقف له على أدلَّة.

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

---

(١) الشرح الممتع٣/٤٠٥،٤١٤

(٢) هذه المسألة مبنية على القول بجواز استخلاف من لم يدخل معه في الصلاة،وهو المذهب عند الحنابلة والحنفيَّة. (انظر:الإنصاف٢/٣٤،الفتاوى الـــهندية١/٩٦)

(٣) المبدع١/٤٢٤،الإنصاف٢/٣٥

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه تلغى تلك الركعة.

وهو المذهب عند الحنابلة[1].

ولم أقف له على أدلَّة.

القول الثَّالث: أنَّه بالخيار بين أنْ ينتظره المأموم حتى يؤدِّي ما عليه، وبين أنْ يكمل صلاة الإمام ثم يتأخر ويستخلف من يسلِّم بهم.

وهو المذهب عند الحنفيَّة[2].

ولم أقف له على أدلَّة.

---

(١) المبدع ١/٤٢٤، الإنصاف ٢/٣٥

(٢) تبيين الحقائق ١/١٥٢، الفتاوى الهندية ١/٩٦



الفصل الثّامن: في صلاة أهل الأعذار

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الجمع بين الظهر والعصر في اليوم المطير.

المسألة الثّانية : إذا زاد الإمام في صلاة الخوف انتظاراً غير مشروع وبطلت صلاته وجهل المأمومون حكم ذلك، فما حكم صلاتهم معه؟.

المسألة الثّالثة : انعقاد الجماعة في حالة الخوف الشديد.



[٨٥] المسألة الأولى : حكم الجمع بين الظهر والعصر في اليوم المطير.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجوز[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، هي المذهب عند الحنابلة[٣]،والمالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ الدليل ورد في جواز الجمع بين المغرب والعشاء، ولا دلالة فيه على الجمع بين الظهر والعصر[٥].

٢- أنَّه لا مشقة في ترك الجمع نـــهاراً، وإنَّما المشقة بالليل؛ لأجل الظلمة والزلق، فجُعِل الجمع رخصة ليتعجل الناس في انقلابـــهم إلى بيوتـــهم، بخلاف النَّهار فإنَّهم لابد لـــهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش، فتزول فائدة الرخصة[٦].

القول الآخر: أنَّه يجوز.

---

(١) الهداية ٤٨/١،التمام ٢٢٥/١،المغني ١٣٣/٣ .

(٢) نقلها عنه: الأثرم.(انظر: المغني١٣٢/٣-١٣٣)

(٣) التمام ٢٢٥/١،المغني ١٣٢/٣،المحرر ١٣٦/١،المبدع ١١٩/٢،الإنصاف ٣٣٧/٢

(٤) المدونة ١١٠/١،القوانين الفقهية ص ٨١،الشرح الكبير ٣٧٠/١.

(٥) الممتع ٦٠٨/١

(٦) التمام ٢٢٥/١

وهو رواية عن الإمام أحمد[١]،ومذهب الشافعيَّة[٢].

أدلّة هذا القول :

١- حديث صفوان بن سليم[٣] قال : « جمع عمر بن الخطاب ﷺ بين الظهر والعصر في يوم مطير» أخرجه عبد الرزاق[٤].

٢- أنَّ المطر عذر جاز له الجمع بين المغرب والعشاء، فيجوز له الجمع بين الظهر والعصر، كالسفر[٥].

---

(١) التمام ٢٢٥/١،المحرر ١٣٦/١،المبدع ١١٩/٢،الإنصاف ٣٣٧/٢

(٢) الوسيط ٢٥٦/٢،المجموع ٣٨١/٤،مغني المحتاج ٢٧٤/١

(٣) هو:صفوان بن سُليم، أبو عبدالله وقيل أبو الحارث القرشي، مولى حُميد بن عبدالرحمن بن عوف، حدَّث عن أنس وجابر وابن عمر وعطاء بن يسار وابن المسيب، وحدَّث عنه: يزيد بن أبي حبيب وموسى بن عقبة وابن جريج ومالك والليث، وثقه الإمام أحمد وابن المديني وأبو حاتم والعجلي والنسائي، توفي سنة ١٣٢هـ، وله من العمر ٧٢سنة.(انظر ترجمته في:تهذيب الكمال١٨٤/١٣-١٩١،سير أعلام النبلاء٣٦٤/٥-٣٦٩)

(٤) المصنف ٥٥٦/٢ برقم (٤٤٤٠) كتاب الصلاة باب جمع الصلاة في الحضر . وهو لا يصح لأنَّ صفوان بن سليم لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففيه انقطاع. وراويه عنه إبراهيم بن محمد بن على بن أبي يحيى المدني قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٧/١) : أحد العلماء الضعفاء . ونقل كلام سعيد بن القطان فيه بأنّه كذاب وقول الإمام أحمد : تركوا حديثة وقول ابن معين : كذاب رافضي .

(٥) التمام ٢٢٥/١،الممتع ٦٠٨/١

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فلا يصح القياس على جواز الجمع بين المغرب والعشاء؛ لأنَّ فيها مشقة لأجل الظلمة والمضرة بخلاف النهار، ولا القياس على السفر؛ لأنَّ مشقته لأجل السير وفوات الرفقة، وهذا غير موجود هنا[١].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنَّه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر في اليوم المطير[٢]، والله تعالى أعلم.

[٨٦] المسألة الثَّانية : إذا زاد الإمام في صلاة الخوف انتظاراً غير مشروع وبطلت صلاته وجهل المأمومون حكم ذلك، فما حكم صلاتهم معه[٣]؟.

---

(١) المغني٣/١٣٣

(٢) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ٢/٣٢٨-٣٢٩

(٣) صورة المسألة : إذا فرق الإمام المأمومين ثلاث أو أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة وينتظر فراغها ومجيء الفرقة التي بعدها لتصلي معه .
والمراد بالانتظار غير المشروع هو الانتظار الثَّالث والرَّابع .
والمسألة مبنية على القول ببطلان صلاة الإمام،والبحث في حكم صلاة الطائفتين الثَّالثة والرَّابعة .(انظر : المغني٣/٣٠٨-٣٠٩،المجموع ٤/٤١٦-٤١٧،الإنصاف ٢/٣٥٤)

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها لا تبطل[(١)].

وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]،والشافعيَّة[(٣)].

دليل هذا القول :

أنَّ بطلان صلاة الإمام لـــهذا الفعل مما يخفى، فلا تبطل صلاة المأمومين، كما لو ائتموا بمحدِث لا يعلم حدثه[(٤)].

القول الآخر: أنَّها باطلة.

وهو قول عند الحنابلة[(٥)]،والشافعيَّة[(٦)]،وقال به سحنون[(٧)] من

---

(١) الهداية ٤٩/١،المغني٣٠٩/٣،الإنصاف ٣٥٤/٢.

(٢) الفروع ٨١/٢،الإنصاف ٣٥٤/٢ . واشترطوا جهل الإمام ببطلان صلاته أيضاً . وكذا اشترطه ابن حامد رحمه الله .

(٣) المهذب والمجموع ٤١٥/٤-٤١٨،روضة الطالبين ٥٦٢/١،تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه ٥١٤/٢

(٤) المغني ٣٠٩/٣

(٥) الفروع ٨١/٢،الإنصاف ٣٥٤/٢

(٦) المهذب والمجموع ٤١٥/٤-٤١٨،روضة الطالبين ٥٦٢/١

(٧) هو: عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي المغربي القيرواني،أبو سعيد،المشهور بسحنون بضم السين وفتحها،ولد سنة ١٦٠هـ،وهو راوي المدونة عن ابن القاسم،سمع من ابن عيينة ووكيع،ولازم: ابن وهب وابن القاسم وأشهب، أخذ عنه ولده محمد وأصبغ وبقي بن مخلد ومطرِّف،توفي سنة٢٤٠هـ،وله من =

المالكيَّة[١].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّه خالف السنَّة في صلاة الخوف فتبطل[٢].

٢- أنَّ المأموم والإمام يعلمان وجود المبطل وإنَّما خفي عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان، كما لو عَلِم المأموم والإمام حدث الإمام و لم يعلما كونه مبطلاً[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا تبطل صلاة المأمومين، لجهلهم بالحكم، والله تعالى أعلم.

[٨٧] المسألة الثَّالثة : انعقاد الجماعة في حالة الخوف الشديد.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها لا تنعقد[٤].

=

العمر ٨٠ سنة. (انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء١٢/٦٣-٦٩،شجرة النور الزكية ص٦٩-٧٠)

(١) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/١٨٩،الشرح الكبير ١/٣٩٥،جواهر الإكليل ١/١٤٢

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/١٨٩

(٣) المغني٣/٣٠٩

(٤) الفروع ٢/٨٥،المبدع ٢/١٣٧،الإنصاف ٢/٣٦٠،وذكروا أنَّ ابن قدامة قد اختار =

وهو مذهب الحنفيَّة[1].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّهم يحتاجون إلى التقدُّم والتأخُّر، وربما تقدَّموا على الإمام فيتعذر عليهم الائتمام[2].

وأجيب عنه: بأنَّه يعفى عن التقدم على الإمام للحاجة إليه، كالعفو عن العمل الكثير[3].

ونوقش: بأنَّ العفو عن ذلك لا يثبت إلا بنص أو معناه، ولم يوجد واحد منهما[4].

٢- أنَّه بذلك يكون بينهم وبين الإمام طريقاً فيمنع ذلك صحة الاقتداء[5].

=

هذا القول،والذي اطلعت عليه من كتبه لم أجد فيه أنَّه اختار هذا القول، إلا أنَّه ذكره احتمالاً في المغني، وحينما يحكي الجواز يقول: قال أصحابنا. (انظر: المغني٣/٣١٩، الكافي١/٣٢٠)

(١) المبسوط ٢/٤٨،بدائع الصنائع ١/٢٤٥،الاختيار ١/٨٩،البحر الرائق ٢/٢٩٦

(٢) المغني ٣/٣١٩

(٣) المغني ٣/٣١٩

(٤) المبسوط ٢/٤٨-٤٩،المغني٣/٣١٩

(٥) المبسوط ٢/٤٨،بدائع الصنائع ١/٢٤٥

القول الآخر: أنَّها تنعقد.

وهو مذهب الحنابلة[١]،والمالكيَّة[٢]،والشافعيَّة[٣]،وقول محمد بن الحسن من الحنفيَّة[٤].

دليل هذا القول :

أنَّها حالة يجوز فيها الصلاة على الانفراد، فجاز فيها صلاة الجماعة، كركوب السفينة[٥].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنَّ صلاة الجماعة تنعقد، ولكن لا تكون واجبة[٦]، وذلك بشرط إمكانية المتابعة، لعدم الدليل على نفي الجواز، والله تعالى أعلم .

---

(١) الهداية ١/٥٠،المغني٣/٣١٩،المبدع ٢/١٣٦،الإنصاف ٢/٣٦٠ واشترطوا إمكانية المتابعة و إلا فلا تنعقد .

(٢) المعونة ١/٣١٩،التفريع ١/٢٣٨

(٣) المجموع ٤/٤٢٦،مغني المحتاج ١/٣٠٤،أسنى المطالب ١/٢٧٣

(٤) المبسوط ٢/٤٨،بدائع الصنائع ١/٢٤٥،الاختيار ١/٨٩

(٥) المغني ٣/٣١٩

(٦) وهو قول عند الحنابلة . (الفروع ٢/٨٥،الإنصاف ٢/٣٦٠)



الفصل التَّاسع: في صلاة الجمعة والعيدين

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : إذا خرج وقت الجمعة قبل إتمام ركعة فهل يتمونها جمعة؟.

المسألة الثّانية : حكم صلاة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء.

المسألة الثّالثة : حكم خروج النساء إلى صلاة العيد.



[٨٨] المسألة الأولى : إذا خرج وقت الجمعة قبل إتمام ركعة فهل يتموها جمعة؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يتمونـــها جمعة[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٢]،ومن مفردات المذهب الحنبلي[٣].

أدلّة هذا القول :

١- أنّه أحرم بـــها في وقتها، أشبه ما لو أتمها فيه[٤].

٢- القياس على ما إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم أقل من ركعة، فإنّه يلزمه الإتمام، فكذا من أدرك أقل من ركعة من الجمعة يتمها جمعة[٥].

وأجيب عنه: بأنّه قياس على أمر مختلف فيه[٦].

٣- القياس على سائر الصلوات في جواز إتمامها بعد خروج

---

(١) التمام ٢٣٧/١، المستوعب ٢٣/٣، شرح الزركشي ١٩٠/٢، المبدع ١٤٩/٢، الإنصاف ٣٧٧/٢

(٢) المحرر ١٥٧/١،المبدع ١٤٩/٢،الإنصاف ٣٧٧/٢ .

(٣) الإنصاف ٣٧٧/٢،المنح الشافيات ٢٣٨/١

(٤) المنح الشافيات ٢٣٨/١

(٥) التمام ٢٣٧/١

(٦) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣٣/٢٣

وقتها[١].

القول الآخر: أنَّه لا يتمونــــها جمعة بل يصلون ظهراً.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، ومذهب الحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول :

---

(١) شرح الزركشي ٢/١٩٠

(٢) المحرر ١/١٥٨،المبدع ٢/١٤٩،الإنصاف ٢/٣٧٧

(٣) المبسوط ٢/٣٣،بدائع الصنائع ١/٢٦٩،البحر الرائق ٢/٢٥٦،وعندهم تبطل الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد،ولا يبني عليها صلاة الظهر.

(٤) الإشراف ١/١٢٥،المنتقى ١/١٩٠،حاشية الدسوقي ١/٣٧٣،وعندهم يبني على الركعة التي دخل فيها ويتم صلاته ظهراً بشرط أنْ يدخل في الصلاة معتقداً اتساع الوقت لركعتين أو أكثر وإلا فإنَّه لا يعتد بتلك الركعة ويستأنف صلاة الظهر،وعندهم تصح في وقت الضرورة حتى الغروب،فإذا دخل وقت المغرب فإنَّه يخرج وقت الجمعة عندهم.

(٥) الوسيط ٢/٢٦٣،روضة الطالبين ١/٥٠٨،المجموع ٤/٥١٣،٥١٠،مغني المحتاج ١/٢٧٩،وعندهم تبطل الجمعة إذا خرج وقتها قبل السلام من الصلاة،وهل يتموها ظهراً أو لا؟. على قولين عندهم المنصوص أنَّهم يتموها،وخُرِّج قول بعدم جواز إتمامها،وعلى القول الثَّاني هل تنقلب نفلاً أو تبطل؟ على قولين أصحهما أنَّها تنقلب نفلاً.

١- حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال:« مَنْ أدرك من الجمعة ركعة فليصلِّ إليها أخرى» أخرجه النسائي وابن ماجه واللفظ له[١].

وجها الدَّلالة :

الأول: أنَّ الرسول ﷺ خصَّ إدراكها بالركعة[٢].

والثَّاني: دلَّ الحديث بمفهومه على أنَّ من لم يدرك ركعة لم يكن مدرَّكاً للجمعة[٣].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال:« مَنْ أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه[٤].

---

(١) النسائي(١١٢/٣)كتاب الجمعة باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة،وابن ماجه (٣٥٦/١ح١١٢١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة،وأخرجه أيضاً الدار قطني (١٠/٢-١٣)،والحاكم (٢٩١/١)،و البيهقي (٢٠٤/٣)،وذكر الحافظ في التلخيص (٤٢/٢-٤٣) أسانيد لـهذا الحديث وتكلم فيها جميعها،وصحح الحديث ابن خزيمة١٧٣/٣،والألباني في الإرواء(٨٤/٣-٩٠ح٦٢٢) إلا أنّه قال: إنَّ لفظة (الجمعة) شاذة،والمحفوظة لفظة (الصلاة)،وقال الصنعاني في سبل السلام١٠١/٢:وإن كان فيه مقال لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً.

(٢) المبدع ١٤٩/٢

(٣) الممتع ٦٣٥/١

(٤) البخاري (٦٨/٢ح ٥٨٠ مع الفتح) كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من =

التَّرجيح :الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إذا خرج وقت الجمعة قبل إتمام ركعة أنَّه يتمها جمعة لقوة القياس على سائر الصلوات.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فهو في المأموم إذا أدرك ركعة مع الإمام وليس في موطن النـــزاع، الذي هو إدراك الوقت، والله تعالى أعلم.

[٨٩] المسألة الثَّانية : حكم صلاة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى : أنَّها لا تصح إلا في جامع إلا لعذر[١].

وهو قول عند الحنابلة[٢]،ومذهب المالكيَّة إلا أنَّهم لم يستثنوا حالة العذر[٣].

دليل هذا القول :

=

الصلاة ركعة،ومسلم (٥/١٠٤مع النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة .

(١) الإنصاف ٣٧٨/٢

(٢) الفروع ٨٩/٢،المبدع ١٥١/٢،الإنصاف ٣٧٨/٢

(٣) المعونة ٢٩٩/١،الكافي ص٧٠،كفاية الطالب ٣٢٩/١،حاشية الدسوقي ٣٧٣/١-٣٧٤

فعل النبي ﷺ وعمل الأئمة بعده، حيث إنَّهم صلوها في المسجد ولم يصلوها إلا فيه[١].

القول الآخر: أنَّه تجوز صلاة الجمعة في غير المسجد.

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والحنفيَّة[٣]،والشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث كعب بن مالك ﷺ[٥] أنَّه « كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زُرَارَة فقلت له[٦]: إذا سمعت النِّداء ترحمت لأسعد بن زُرَارَة ، قال: لأنَّه أول من جمَّع بنا في هَزْمِ

---

(١) المعونة ١/٣٠٠،المنتقى ١/١٩٧،مواهب الجليل ٢/١٦٠

(٢) الهداية ١/٥٣،المغني ٣/٢٠٩،الفروع ٢/٨٩،المبدع ٢/١٥١،الإنصاف ٢/٣٧٨

(٣) المبسوط ٢/١٢١،فتح القدير ٢/٢٢ . وحدوه بالمكان المعد لمصالح المصر .

(٤) فتح العزيز مع المجموع ٤/٤٩٥،المجموع ٤/٥٠١،مغني المحتاج ١/٢٨٠ . واشترطوا أن تكون الساحة داخلة في القرية أو البلدة معدودة من خطتها .

(٥) هو: كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي السلمي،شهد العقبة وأحداً وما بعدها من المشاهد عدا تبوك،وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم،وهو أحد شعراء الرسول ﷺ،توفي بالمدينة زمن معاوية ﷺ سنة ٥٣هـ وقيل سنة ٥٠هـ.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات٢/٦٩،الإصابة في تمييز الصحابة٥/٣٠٨-٣٠٩)

(٦) القائل هو: عبدالرحمن بن كعب بن مالك.

النَّبِــيـــتِ[١] من حَرَّةِ بني بَيَاضَةَ[٢] في نَقِيع يقال له نَقِيع الخَضَمَات[٣] قلت:كم أنتم يومئذ؟. قال: أربعون» أخرجه أبو داود وابن ماجه[٤].

٢- أنَّ الأصل عدم اشتراط ذلك، ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص فلا يشترط[٥].

٣- أنَّ صلاة الجمعة عيد، فجازت في المصلَّى، كصلاة العيد[٦].

---

(١) الهَزْم: بفتح الهاء،ما اطمأن من الأرض،والنَّبيت: جبل بصدر قناة على بريد من المدينة.(انظر:القاموس المحيط٤/٢٦٩،معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع٤/١٢٩٥)

(٢) الحرَّة:كل أرض ذات حجارة سُود نخرة كأنما أحرقت بالنَّار،وبني بياضة: بطن من الأنصار،وهو بياضة بن عامر بن زُرَيق الخزرجي.(انظر:معجم البلدان٥/٤٠٥، مراصد الاطلاع١/٣٩٤)

(٣) النَّقِيع: بالفتح ثم الكسر ثم ياء ساكنة،وهو في اللغة: القاع،أو الموضع الذي يستنقع فيه الماء،وبه يسمى هذا الموضع.(معجم البلدان٥/٣٠١)

(٤) سنن أبي داود (١/٦٤٥ح١٠٦٩) كتاب الصلاة باب الجمعة في القرى،وسنن ابن ماجه (١/٣٤٣-٣٤٤ح١٠٨٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب في فرض الجمعة. وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٢/٦٠) والألباني في الإرواء (٣/٦٧ح٦٠٠)

(٥) المغني ٣/٢٠٩

(٦) المغني ٣/٢٠٩

٤- أنَّ الجماعة قد تكثر ويعسر اجتماعها في مكان محوط[(١)].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو جواز الصلاة في غير جامع ولو من غير عذر[(٢)]، وذلك لعدم الدليل على اشتراط الجامع ، وكون العمل على ذلك لا يدل على بطلان غيره، والله تعالى أعلم.

[٩٠] المسألة الثَّالثة: حكم خروج النساء إلى صلاة العيد.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه مستحب مطلقاً[(٣)].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: المجد، وجزم به في التلخيص[(٤)].

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٥)]،ومذهب المالكيَّة[(٦)].

دليل هذا القول:

(١) فتح العزيز مع المجموع ٤/٤٩٦

(٢) الشرح الممتع ٥/٥٨-٥٩

(٣) التمام١/٢٤٦،المغني٣/٢٦٣،الفروع٢/١٣٧،المبدع٢/١٨١،الإنصاف٢/٤٢٧

(٤) الفروع٢/١٣٧-١٣٨،المبدع٢/١٨١،الإنصاف٢/٤٢٧ وذكر أنَّ اختيار المجد في غير المستحسنة.

(٥) نقلها عنه: ابن هانيء.(انظر:مسائل ابن هانيء١/٩٣)

(٦) مواهب الجليل٢/١٩٧،الشرح الكبير١/٣٩٦

حديث أم عطية رضي الله عنها[1] قالت:(أَمَرنا -تعني النبي ﷺ - أنْ نُخْرِج في العيدين العواتق[2] وذوات الخُدُور[3] وأَمَر الحُيَّض أنْ يعتزلن مصلَّى المسلمين) متفق عليه واللفظ لمسلم[4].

وجه الدَّلالة: أنَّ الأمر محمول على الندب، ولا فرق بين الشابة والعجوز[5].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

---

(١) هي: نُسَيبة،بضم النون وفتح السين،وقيل بفتح النون وكسر السين،واسم أبيها الحارث وقيل كعب،وهي من نساء الأنصار،ومن الصحابيات الغازيات مع النبي ﷺ،وكان تغسل الميتات وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ.(انظر ترجمتها في:تهذيب الأسماء واللغات٢/٣٦٤،الإصابة في تمييز الصحابة٨/٢٥٩)

(٢) العواتق: جمع عاتِق،وهي الشابة أول ما تدرك،وقيل: هي التي لم تَبِن من والديها ولم تُزوَّج وقد أدركت وشبَّت.(انظر:النهاية في غريب الحديث٣/١٧٨-١٧٩)

(٣) الخُدُور: جمع خِدْر،وهو ناحية من البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر.(انظر:النهاية في غريب الحديث٢/١٣)

(٤) البخاري(٢/٥٣٧ح٩٧٤مع الفتح) كتاب العيدين باب خروج النساء والحِيَّض إلى المصلى،ومسلم(٦/١٧٨مع النووي) كتاب العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين.

(٥) نيل الأوطار٣/٣٢٧

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: أنّه مباح من غير استحباب.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[١].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لـــهم: بالقياس على خروجهنَّ لسائر الصلوات[٢].

ويمكن الجواب عنه: بأنّه قد ورد الأمر بإخراجهنَّ، وأقل مراتب الأمر الاستحباب، فيحمل عليه، لعدم وجوب صلاة العيدين وجوباً عينيًّا.

القول الثّالث: أنّه مكروه مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

دليل هذا القول:

قول عائشة رضي الله عنها قالت:« لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث

---

(١) المغني٣/٢٦٣،الفروع٢/١٣٨،المبدع٢/١٨١،الإنصاف٢/٤٢٧

(٢) ويدل على إباحة خروجهن لسائر الصلوات حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها») أخرجه البخاري(٩/٢٤٩ح٥٢٣٨مع الفتح) كتاب النكاح باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره،ومسلم(٤/١٦١مع النووي) كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد.ووجه الدّلالة من الحديث: أنّه يلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لـــهن.إحكام الأحكام مع العدة٢/١١٥

(٣) الفروع٢/١٣٩،المبدع٢/١٨١،الإنصاف٢/٤٢٧

النساء لمنعهنَّ كما منعت نساء بني إسرائيل» متفق عليه[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ أقل أحوال المنع الكراهة.

وأجيب عن الاستدلال بالحديث من أوجه[٢]:

الأول: أنَّه لا يترتب على ما أحدث النساء تغير الحكم؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها علقته على شرط لم يوجد بناءً على ظن ظنته، فقالت: (لو رأى...لمنع)، فيقال: لم ير ولم يمنع. فاستمر الحكم.

والثَّاني: أنَّ الله تعالى قد علم ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه ﷺ بمنعهنَّ، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهنَّ من المساجد لكان منعهنَّ من غيرها كالأسواق أولى.

والثَّالث: أنَّ الإحداث إنَّما وقع من بعض النساء لا من جميعهنَّ، فإنَّ تعين المنع فليكن لمن أحدثت.

القول الرَّابع: أنَّه مكروه للشابة دون غيرها.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، ومذهب الحنفيَّة[٤]،

---

(١) البخاري(٢/٤٠٦ح٨٦٩مع الفتح) كتب الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم،ومسلم(٤/١٦٣-١٦٤مع النووي) كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد.

(٢) فتح الباري٢/٤٠٧

(٣) الفروع٢/١٣٩،المبدع٢/١٨١،الإنصاف٢/٤٢٧

(٤) الحجة على أهل المدينة١/٣٠٦، المبسوط٢/٤١، بدائع الصنائع١/٢٧٥، فتح =

والشافعيَّة[١].

دليل هذا القول:

أنَّ في خروج الشابات فتنة، بخلاف العجائز فليس في خروجهن فتنة، وقلَّ ما يرغب الناس فيهنَّ[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يستحب للنساء الخروج لصلاة العيدين، مع الستر والاحتشام والابتعاد عن أسباب الفتنة، وذلك للنص على الأمر بإخراجهنَّ،وأقلُّ أحوال الأمر الاستحباب، والله تعالى أعلم.

=

القدير٢/٤١،وهو مباح للعجائز عندهم.

(١) المهذب والمجموع٥/٨-٩،أسنى المطالب١/٢٨٢،وهو مكروه عندهم أيضاً للعجوز الجميلة التي تشتهى.

(٢) المبسوط٢/٤١،المغني٣/٢٦٣،المجموع٥/٩



الفصل العاشر: في صلاة الكسوف والاستسقاء

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى : إطالة السجود في صلاة الكسوف.

المسألة الثّانية : إذا فرغ من الصلاة ولم ينجل الكسوف فهل تعاد الصلاة؟.

المسألة الثّالثة : الخطبة لصلاة الكسوف.

المسألة الرَّابعة : حضور الصبيان لصلاة الكسوف.

المسألة الخامسة : حضور العجائز لصلاة الكسوف.

المسألة السَّادسة : الخطبة في صلاة الاستسقاء.

المسألة السَّابعة: الخروج لصلاة الاستسقاء صياماً.

المسألة الثّامنة : خروج الصبيان المميزين لصلاة الاستسقاء.

المسألة التّاسعة : خروج العجائز لصلاة الاستسقاء.



[٩١] المسألة الأولى : إطالة السجود في صلاة الكسوف.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يطيل السجود في صلاة الكسوف[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن أبي موسى، وأبو الخطاب في ظاهر كلامهما[٢].

وهو قول الإمام مالك[٣]،والأشهر عند الشافعيّة[٤].

أدلّة هذا القول :

١- القياس على التشهد، والجلسة بين السجدتين، والقيام بعد الركوع[٥].

٢- أنّ الإطالة نوع من التغيير في صفة الصلاة المعهودة، فلم يلحق السجود، كالتكرار[٦].

القول الآخر: أنّه يطيل السجود في صلاة الكسوف.

---

(١) الإنصاف ٢/٤٤٥

(٢) الهداية ١/٥٥،الإنصاف ٢/٤٤٥

(٣) المعونة ١/٣٢٩،الكافي ص ٧٩،المنتقى ١/٣٢٧،تنوير المقالة ٢/٥٢٦

(٤) الحاوي ٢/٥٠٧،فتح العزيز مع المجموع ٥/٧٣،المجموع ٥/٤٩

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٥/٧٣،المبدع ٢/١٩٧

(٦) المنتقى ١/٣٢٧

وهو المذهب عند الحنابلة[١]،والحنفيَّة[٢]،وقول عند الشافعيَّة[٣]،وقول ابن القاسم[٤] من المالكيَّة[٥].

أدلّة هذا القول :

١- حديث أبي موسى ﷺ[٦] قال:« خسفت الشمس، فقام النبي

---

(١) الفروع ٢/١٥٣،المبدع ٢/١٩٧،الإنصاف ٢/٤٤٤

(٢) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٥٤٦،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢/١٨٢

(٣) فتح العزيز مع المجموع ٥/٧٣،المجموع ٥/٤٩

(٤) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقِي،مولى زيد بن الحارث العُتَقِي،ولد سنة١٣٢هـ، وقيل١٢٨هـ،روى عن الإمام مالك والليث وابن الماجشون، وروى عنه أصبغ وسحنون ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم،وخرَّج عنه البخاري في صحيحه،وعنه رويت أقوال الإمام مالك في المدونة،توفي بمصر سنة١٩١هـ، وله من العمر٦٣ سنة وقيل٥٩ سنة.(انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء٩/١٢٠-١٢٥، الديباج المذهب١/٤٦٥-٤٦٨)

(٥) المدونة ١/١٥١،المعونة ١/٣٢٩،المنتقى ١/٣٢٧

(٦) هو: عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر الأشعري،قدم على النبي ﷺ مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى الرسول ﷺ بعد فتح خيبر،استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن،واستعمله عمر ﷺ على البصرة وافتتح الأهواز ثم أصبهان،ثم استعمله عثمان ﷺ على الكوفة،واختلف في مكان وفاته فقيل مكة وقيل الكوفة،وأيضاً في سنة وفاته فقيل سنة ٥٠هـ وقيل٥١هـ وقيل٤٢هـ وقيل٤١هـ. (انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٦٨-٢٦٩،

=

ﷺ فزعاً يخشى أنْ تكون الساعة، فأتى المسجد فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قطّ يفعله، وقال:هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يُخوِّف الله بـــها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» متفق عليه[1].

٢- حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما[2] أنّه قال:« لمّا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: أنّ الصلاة جامعة. فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلِّيَ عن الشمس. قال[3]: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما

=

الإصابة في تمييز الصحابة٤/١١٩-١٢٠)

(١) البخاري (٢/٦٣٤ ح ١٠٥٩ مع الفتح) كتاب الكسوف باب الذكر في الكسوف، ومسلم (٦/٢١٥مع النووي) كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة

(٢) هو: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام القرشي السهمي،صحابي ابن صحابي،وكان أسلم قبل أبيه،وهو أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ،سكن مصر وقيل توفي بها سنة٦٣هـــ وقيل ٦٥هـــ وقيل توفي بمكة سنة٦٧هـــ وقيل بالطائف سنة٥٥هـــ وقيل بفلسطين سنة ٦٥،وله من العمر ٧٢ سنة.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢٨١-٢٨٢الإصابة في تمييز الصحابة٤/١١١-١١٢)

(٣) قال الحافظ في الفتح(٢/٦٢٦) : القائل هو أبي سلمة في نقدي،ويحتمل أن يكون

=

سجدت سجوداً قطُّ كان أطول منها» متفق عليه[١].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام -وهو دون القيام الأول- ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثَّانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس..» الحديث. أخرجه البخاري[٢].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه هو أنَّه يطيل السجود في صلاة الكسوف، لورود ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ولا اجتهاد

=

عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- فيكون من رواية صحابي عن صحابية،ووهم من زعم أنَّه معلق،فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- وفيه قول عائشة -رضي الله عنها- هذا.

(١) البخاري (٦٢٦/٢ ح ١٠٥١ مع الفتح) كتاب الكسوف باب طول السجود في الكسوف،ومسلم (٢١٤/٦مع النووي) كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة .

(٢) البخاري (٦١٥/٢ ح ١٠٤٤ مع الفتح) كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف . وأصل الحديث عند مسلم (٢٠٠/٦ مع النووي) كتاب الكسوف، ولكن دون محل الشاهد لمسألتنا.

مع النص، والله تعالى أعلم.

[٩٢] المسألة الثَّانية : إذا فرغ من الصلاة ولم ينجلِ الكسوف فهل تعاد الصلاة؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها تعاد ركعتين ركعتين حتى تنجلي[١].

وهو وجه عند الشافعيَّة[٢].

دليل هذا القول :

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما[٣] قال:((كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلِّي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى

---

(١) مختصر ابن تميم ل ١٠٦/أ،المبدع ١٩٨/٢ .

(٢) المجموع ٤٨/٥،٥٤،مغني المحتاج ٣١٧/١،أسنى المطالب ٢٨٦/١.

(٣) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي،صحابي ابن صحابي،ولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً،وهو أول مولود من الأنصار بعد الهجرة،وهو ممن روى الحديث عن النبي ﷺ، استعمله معاوية ﷺ على حمص ثم على الكوفة واستعمله عليهما بعده يزيد بن معاوية، قتل بالشام بقرية من قرى حمص سنة ٦٤هـ وقيل سنة٦٠هـ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١٢٩/٢-١٣٠، الإصابة في تمييز الصحابة٢٤٠/٦)

انجلت» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[١].

وأجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنَّه يحتمل أنَّ ما صلاه بعد الركعتين لم ينوِ به الكسوف[٢].

القول الآخر: أنَّها لا تعاد.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ الصحيح عن النبي ﷺ أنَّه لم يزد عن ركعتين[٦].

٢- أنَّ الكسوف سبب واحد، له مسَّببَ واحد، وقد فُعِل وهو الصلاة، فيسقط حكمه ولا يتعدد[٧].

---

(١) أبو داود (٧٠٤/١ ح١١٩٢) كتاب الصلاة باب من قال يركع ركعتين، والنسائي (١٤١/٣) كتاب صلاة الكسوف باب نوع آخر، وابن ماجه (٤٠١/١ ح ١٢٦٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الكسوف . وضعفه الألباني في الإرواء (١٣١/٣ ح٦٦٢) وقال عنه : مضطرب الإسناد والمتن .

(٢) نهاية المحتاج ٤٠٦/٢

(٣) مختصر ابن تميم ل ١٠٦/أ، المبدع ١٩٨/٢، الإنصاف ٤٤٦/٢

(٤) المدونة ١٥٢/١، الذخيرة ٤٢٦/٢، مواهب الجليل ٢٠٤/٢ . وأجازوا أنْ يصلي من شاء بعدها منفرداً .

(٥) المجموع ٤٨،٥٤/٥، مغني المحتاج ٣١٧/١، أسنى المطالب ٢٨٦/١

(٦) الشرح الكبير مع المغني ٢٨٠/٢

(٧) الذخيرة ٤٢٦/٢، حاشية الروض المربع ٥٣١/٢

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا تعاد صلاة الكسوف إذا فُرِغ منها ولم ينجلِ الكسوف؛ لأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ ذلك بل يشتغل بالذكر والدعاء والاستغفار.

وأما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما فهو ضعيف فلا حجة فيه، والله تعالى أعلم.

[٩٣] المسألة الثَّالثة : الخطبة لصلاة الكسوف.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يسن لها خطبتان كخطبتي الجمعة حتى لو تجلَّى الكسوف[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي في شرح المذهب[٢]، وقدَّمه ابن رجب[٣] في شرح

---

(١) المستوعب ٣/٧٧،الفروع ٢/١٥١،الإنصاف ٢/٤٤٨

(٢) شرح المذهب للقاضي أبي يعلى،في الفقه الحنبلي.(انظر:طبقات الحنابلة٢/٢٠٦، مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٣٨)

(٣) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن البغدادي، المعروف بابن رجب لقب جده عبدالرحمن،ولد سنة ٧٠٦هـ، سمع من الفخر عثمان بن يوسف ومحمد بن الخباز، وأجازه ابن النقيب، ومن مصنفاته:القواعد الفقهية وشرح جامع الترمذي وشرح البخاري وشرح الأربعين النووية، توفي سنة ٧٩٥هـ.(انظر ترجمته في:الدرر =

البخاري[١][٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]،ومذهب الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه:« ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس» متفق عليه[٥].

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت:« أتيت عائشة-رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ -حين خسفت الشمس- فإذا الناس قيام يصلُّون وإذا هي قائمة تصلِّي. فقلت: ما للناس؟. فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟. فأشارت أي نعم. قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصبُّ فوق رأسي الماء، فلما

=

الكامنة٢/٣٢١-٣٢٢، المنهج الأحمد ٥/١٦٨-١٧١)

(١) شرح البخاري للحافظ بن رجب الحنبلي،والمسمى بـ(فتح الباري في شرح البخاري)، وكان قد شرع فيه فوصل إلى كتاب الجنائز، وهو ينقل فيه كثيراً من كلام المتقدمين. (انظر:المقصد الأرشد٢/٨٢،المنهج الأحمد٥/١٦٩)

(٢) الإنصاف٢/٤٤٨

(٣) الفروع ٢/١٥١،الإنصاف ٢/٤٤٨

(٤) الأم ١/٢٧٧،فتح العزيز مع المجموع ٥/٧٥،المجموع ٥/٥٢

(٥) تقدم تخريجه ص (٢٦٦)

انصرف رسول الله ﷺ حَمِد الله وأثنى عليه ثم قال: ما مِنْ شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار...» الحديث. متفق عليه[١].

وأجيب عن الاستدلال بالحديثين : بأنَّه ليس فيهما ما يدل على أنَّه خطب خطبتين[٢].

٣- القياس على خطبتي الجمعة[٣].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني : أنَّه يسن لـــها خطبة واحدة.

وهو قول عند الحنابلة[٤].

---

(١) البخاري (٦٣١/٢ح ١٠٥٣مع الفتح) كتاب الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف،ومسلم (٢١٠/٦مع النووي) كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

(٢) المغني ٣٢٨/٣

(٣) مغني المحتاج ٣١٨/١

(٤) الإنصاف ٤٤٨/٢

أدلّة هذا القول :

يستدل له بحديثي عائشة وأسماء رضي الله عنهما المتقدمين في أدلّة القول الأول.

وجه الدّلالة منهما : أنّهما دلاّ على مشروعية الخطبة، وليس فيهما أنّ الرسول ﷺ جلس وخطب خطبتين بل قام وخطب، فهي خطبة واحدة.

وأجيب عنه: بأنّ النبي ﷺ إنّما خطب حتى يَردَّ على من قال أنّ الكسوف حصل لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، أو أنّ المراد بقولهم «خطب» أي دعا؛ لأنّ الدعاء يسمى خطبة[1].

ونوقش: بأنّه ورد في الأحاديث الصحيحة التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك، فلم يقتصر النبي ﷺ على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الإتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل[2].

القول الثّالث : أنّه لا خطبة لها.

وهو المذهب عند الحنابلة[3]،

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٨٢،فتح القدير٢/٥٧

(٢) فتح الباري٢/٦٢٠،نيل الأوطار ٣/٣٧١

(٣) المغني ٣/٣٢٨،الفروع ٢/١٥١،الإنصاف ٢/٤٤٨

والحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم وفيه: « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلُّوا وتصدَّقوا».

وجه الدَّلالة : أنَّ النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت مشروعة لأمرهم بـــها[٣].

٢- أنَّها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لـــها خطبة[٤].

وأجيب عنه: بأنَّ ذلك؛ لأنَّ الغرض من الخطبة تذكير غيره، فلا يحصل في حال الانفراد[٥].

٣- أنَّها لم تنقل عن النبي ﷺ[٦].

وأجيب عنه: بأنَّه قد ثبت نقل الخطبة عن النبي ﷺ كما في حديثي عائشة وأسماء رضي الله عنهما[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨٢/١،الهداية ٥٧/٢،المختار ٧٠/١،الجوهرة النيرة ١٣٨/١

(٢) المعونة ٣٣١/١،الكافي ص ٨٠،بداية المجتهد ٢١٣/١،التاج والإكليل ٢٠٢/٢

(٣) المغني ٣٢٨/٣

(٤) المغني ٣٢٨/٣

(٥) فتح العزيز مع المجموع ٧٦/٥

(٦) المعونة ٣٣١/١،الهداية ٥٧/٢

(٧) فتح الباري ٦٢٠/٢

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو أنَّه يخطب لصلاة الكسوف خطبة واحدة استحباباً[١]، لفعل الرسول ﷺ، والله تعالى أعلم.

[٩٤]المسألة الرَّابعة : حضور الصبيان لصلاة الكسوف.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه مستحب[٢].

وهو ظاهر مذهب المالكيَّة[٣]،والشافعيَّة[٤].

دليل هذا القول:

القياس على صلاة الجمعة والعيد[٥].

القول الآخر: أنَّه يباح من غير استحباب.

وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

دليل هذا القول:

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٢٤٩/٥

(٢) المستوعب ٧٨/٣ ، الفروع ١٥١/٢

(٣) المنتقى ٣٢٦/١، حاشية الدسوقي ٤٠١/١-٤٠٢

(٤) الأم ٢٨١/١، المجموع ٥٩/٥

(٥) المستوعب ٧٨/٣، الفروع ١٥١/٢

(٦) الفروع ١٥١/٢،شرح المنتهى ٣١٢/١

القياس على حضور غيرهم[١].

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنّه يستحب للصبيان حضور صلاة الكسوف، كغيرها من الصلوات، والله تعالى أعلم.

[٩٥] المسألة الخامسة : حضور العجائز لصلاة الكسوف.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه مستحب[٢].

وهو ظاهر مذهب المالكيّة[٣]،والشافعيّة[٤].

دليل هذا القول:

القياس على خروجهنّ لصلاة العيد[٥].

القول الآخر: أنّه مباح من غير استحباب.

وهو ظاهر مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) شرح المنتهى١/٣١٢

(٢) المستوعب ٣/٧٨ ، الفروع ٢/١٥١

(٣) المنتقى ١/٣٢٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٢

(٤) الأم ١/٢٨١، المجموع ٥/٥٩، مغني المحتاج ١/٣٢١، أسنى المطالب ١/٢٨٨

(٥) المستوعب ٣/٧٨، مغني المحتاج ١/٣٢٠، أسنى المطالب ١/٢٨٨

(٦) المبدع ٢/٤٣، الإنصاف ٢/٢١٢،شرح المنتهى١/٣١٢ . وهذا نصهم في حضور

=

دليل هذا القول :

القياس على حضورهن صلاة الجماعة مطلقاً[١].

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنّه يجوز من غير استحباب، لعدم الدليل على الاستحباب، والله تعالى أعلم.

[٩٦] المسألة السَّادسة : الخطبة في صلاة الاستسقاء.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّ لصلاة الاستسقاء خطبتين[٢].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، ومذهب المالكيَّة[٥]، والشافعيَّة[٦]، وقول

=

النساء صلاة الجماعة عموماً

(١) المبدع٢/٤٣

(٢) الإفصاح ١/١٨٠،الإنصاف ٢/٤٥٧

(٣) الإفصاح١/١٨٠،الإنصاف٢/٤٥٧

(٤) الإفصاح ١/١٨٠،شرح الزركشي ٢/٢٦٦،المبدع ٢/٢٠٤،الإنصاف ٢/٤٥٧

(٥) المدونة ١/١٥٣،الكافي ص ٨١،التاج والإكليل ومواهب الجليل٢/٢٠٦،جواهر الإكليل ١/١٤٨

(٦) الأم ١/٢٨٦،الوسيط ٢/٣٥٤،المجموع ٥/٨٣،مغني المحتاج ١/٣٢٤

محمد بن الحسن من الحنفيَّة[١].

أدلَّة هذا القول :

١- سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن سنَّة الاستسقاء، فقال: « سنَّة الاستسقاء سنَّة الصلاة في العيدين » أخرجه البيهقي[٢].

ويمكن الجواب عنه: بأنَّ قول ابن عباس رضي الله عنهما – على فرض صحته -المراد به صفة الصلاة، لا أنَّه خطب خطبتين، ويدلُّ عليه تمام الحديث وهو قوله : « إلا أنَّ رسول الله ﷺ قَلَبَ رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلى الركعتين، فكبَّر في الأولى بسبع تكبيرات وقرأ بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ﴾[٣]، وقرأ

---

(١) المبسوط ٧٧/٢،بدائع الصنائع ٢٨٣/١،الهداية وفتح القدير٦٠/٢،الجوهرة النيرة ١٣٩/١

(٢) أخرجه الدارقطني(٦٦/٢)، والحاكم(٣٢٦/١) وقال:حديث صحيح الإسناد، والبيهقي (٣٤٨/٣)، وتعقب الذهبي في تلخيص المستدرك الحاكم في تصحيحه فقال: ضُعِّف عبدالعزيز،وتعقبه أيضاً صاحب التعليق المغني(٦٦/٢-٦٧) فقال: وفي تصحيحه نظر،فإنَّ محمد بن عبدالعزيز هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث،وقال النسائي: متروك الحديث،وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث،وقال ابن القطان: أبوه عبدالعزيز مجهول الحال. فاعتل الحديث بهما.وقال عنه الألباني في الإرواء(١٣٤/٣ح٦٦٥) :ضعيف جداً.

(٣) سورة الأعلى آية رقم (١)

في الثّانية ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾[1] وكبّر فيها خمس تكبيرات»، فذكر صفة الصلاة كصلاة العيد ولم يذكر الخطبة.

٢- القياس على صلاة العيد[2].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: أنّ لها خطبة واحدة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[3]،وقول أبي يوسف من الحنفيّة[4].

أدلّة هذا القول :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت:« شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر[5]، فأمر بمنبر فوضع له في المُصلّى، ووعد

(١) سورة الغاشية آية رقم (١)

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٣/١،المبدع ٢٠٤/٢،مغني المحتاج ٣٢٤/١

(٣) المغني ٣٣٩/٣،شرح الزركشي ٢٢٦/٢،المبدع ٢٠٤/٢،الإنصاف ٤٥٧/٢

(٤) المبسوط ٧٧/٢،بدائع الصنائع ٢٨٣/١،الهداية وفتح القدير٦٠/٢،الجوهرة النيرة ١٣٩/١.

(٥) يقال قحط المطر وقحط إذا احتبس وانقطع وأقحط الناس إذا لم يمطروا والقحط =

الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبَّر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال:« أنّكم شكوتم جَدْب[1]دياركم واستئخار المطر عن إِبَّان[2] زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أنْ تدعوه ووعدكم أنْ يستجيب لكم ...» الحديث. أخرجه أبو داود [3].

٢- حديث أبي هريرة ؓ قال:« خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قَلَبَ رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن» أخرجه ابن

=

الجدب لأنّه من أثره . (انظر: النهاية في غريب الحديث٤/١٧)

(١) الجدب هو القحط . (انظر: النهاية في غريب الحديث١/٢٤٣)

(٢) إبان زمانه : أي وقته وهو فعلان من أَبَّ الشيء إذا تهيأ للذهاب . (انظر:النهاية في غريب الحديث١/١٧)

(٣) أبو داود (١/٦٩٢ح ١١٧٣) كتاب الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء، وقال: حديث غريب إسناده جيد، وأخرجه أيضاً الحاكم (١/٣٢٨) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وابن حبّان (٧/١٠٩ح٢٨٦٠مع الإحسان)، والبيهقي (٣/٣٤٩)، وحسَّنه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة (١/٤٧٩ح١٥٠٨)

ماجه[١].

٣- أنَّ المقصود منها الدعاء، فلا يقطعها بالجلسة[٢].

القول الثَّالث : أنَّها لا خطبة لـــها.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]،وقول أبي حنيفة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:(إنَّ رسول الله ﷺخرج متبذِّلاً[٥] متواضعاً متضرِّعاً، حتى أتى المصلَّى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرُّع والتكبير، وصلَّى ركعتين كما كان يصلِّي في العيد) أخرجه أصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذي[٦]

---

(١) ابن ماجه (١/٤٠٣ح ١٢٦٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الاستسقاء . وأخرجه أيضاً البيهقي (٣/٣٤٧)

(٢) المبسوط ٢/٧٧، بدائع الصنائع ١/٢٨٣

(٣) الروايتين والوجهين ١/١٩٣،الإفصاح ١/١٨٠،المغني ٣/٣٣٩،الإنصاف ٢/٤٥٧

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٨٣،الـــهداية وفتح القدير٢/٦٠،الجوهرة النيرة ١/١٣٩

(٥) التبذل : هو ترك التزين والتهيء بالهئية الحسنة الجميلة على جهة التواضع . (انظر:النهاية في غريب الحديث١/١١١)

(٦) أبو داود (١/٦٨٩ ح ١١٦٥) كتاب الصلاة باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريقها، والترمذي (٢/٤٤٥ح٥٥٨) كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء وقال حديث حسن صحيح، والنسائي (٣/١٦٣) كتاب الاستسقاء، =

وجه الدَّلالة : أنَّه نفى الخطبة.

وأجيب عنه: بأنَّه نفى للصفة لا لأصل الخطبة، أي لم يخطب كخطبتكم هذه إنَّما كان جلُّ خطبته الدعاء والتضرع والتكبير[1].

٢- أنَّها نافلة تفعل لأجل عارض، فلم يكن من سببها الخطبة، كالكسوف[2].

ويمكن الجواب عنه: بأنَّه قياس على مختلف فيه، والصحيح هو أنَّه يخطب لصلاة الكسوف كما تقدم[3].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يسن لصلاة الاستسقاء خطبة واحدة، لورود التصريح بالخطبة في حديثي عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ولم يَرِدْ فيهما أنَّهما خطبتان، والله تعالى أعلم.

=

وابن ماجه (٤٠٣/١ح ١٢٦٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٣٦/٣ح٦٦٩)

(١) الممتع ٦٩٠/١،المغني ٣٣٩/٣

(٢) الروايتين والوجهين ١٩٣/١

(٣) انظر: التَّرجيح في مسألة خطبة صلاة الكسوف ص(٢٧١).

[٩٧] المسألة السَّابعة : الخروج لصلاة الاستسقاء صياماً.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يستحب أنْ يخرجوا لصلاة الاستسقاء صائمين[١].

وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[٢]،ومذهب الشافعيَّة[٣]،واختيار ابن حبيب وابن الماجشون من المالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ الصوم وسيلة لنـــزول الغيث، فدعاء الصائم لا يرد كما في الحديث[٥].

٢- أنَّ في الصوم كسر للشهوة، وحضور للقلب، وتذلل للرب،

---

(١) مختصر ابن تميم ل١٠٦/ب،الإنصاف ٤٥٣/٢

(٢) المستوعب٨٢/٣،الإنصاف٤٥٣/٢،وهذا ما ظهر لي من هذين الكتابين وأما غيرهما فلم ينصوا على الاستحباب ولا عدمه بل نصوا على أنَّ للإمام أن يأمرهم بالخروج صائمين كما في:الـــهداية٥٦/١،المغني٣٣٥/٣،الفروع ١٥٨/٢،المبدع٢٠٢/٢،زاد المستقنع ص٣٠،وقد يؤيد هذا أنَّ ابن تميم في مختصره (ل١٠٧/ب) قال: ويستحب الخروج صياماً ذكره ابن حامد.أ.هـــ. ولم يذكر عن أحد من الحنابلة غير ذلك.

(٣) الأم ٢٨٣/١،فتح العزيز مع المجموع ٩٢/٥،المجموع ٧٠/٥،أسنى المطالب ٢٨٩/١

(٤) التاج والإكليل ٢٠٧/٢،حاشية الدسوقي ٤٠٦/١

(٥) الممتع ٦٨٦/١ والحديث هو « ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ودعوة الصائم ودعوة المسافر)) أخرجه البيهقي (٢٤٥/٣)،وصححه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة (٤٠٦/٤ح١٧٩٧)

وكل هذا من أسباب استجابة الدعاء[١].

القول الآخر: أنَّه يباح بلا استحباب.

وهو مذهب المالكيَّة[٢].

دليل هذا القول :

أنَّه لم يرد به شرع، وإنْ فعل فجائز؛ لأنَّه قربة وفعل خير، وكل ما زاد الإنسان في فعل القرب كان أقرب إلى إجابة دعائه[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا دليل على أنَّ الصيام من سنن الخروج لصلاة الاستسقاء، ولا دليل على المنع منه ما لم يعتقده سنَّة لذلك، فيبقى على أصل استحباب صيام النوافل المطلق، وأما حكم مشروعيته من أجل الاستسقاء فلايشرع، والله تعالى أعلم.

---

(١) الحاوي ٢/٤١٧،المتع ١/٦٨٧

(٢) المعونة ١/٣٣٨،القوانين الفقهية ص ٨٥،التاج والإكليل ٢/٢٠٧ .

(٣) المعونة ١/٣٣٨

[٩٨] المسألة الثّامنة : خروج الصبيان المميزين لصلاة الاستسقاء.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه مستحب(١).

وهو المذهب عند الحنابلة(٢)،والمالكيَّة(٣)،والشافعيَّة(٤).

أدلّة هذا القول :

١- حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: « لولا شباب خشّع وبهائم رتّع وشيوخ ركّع وأطفال رضّع لصبّ عليكم العذاب صبًّا »(٥).

٢- أنّهم لا ذنوب لهم، فيكون دعاؤهم مستجاباً، كالمشايخ(٦).

وأجيب عنه: بأنّ عدم الذنب مع عدم التكليف لا أثر له، بدليل

---

(١) الهداية ٥٦/١،المقنع ص ٤٥،المحرر ١٧٨/١،الإنصاف ٤٥٤/٢

(٢) الهداية ٥٦/١،المحرر ١٧٨/١،المبدع ٢٠٣/٢،الإنصاف ٤٥٤/٢

(٣) المدونة١٥٣/١، جواهر الإكليل١٤٨/١، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٣٥٥/١

(٤) الأم ٢٨٤/١،الوسيط ٣٥٣/٢،المجموع ٧٠/٥،مغني المحتاج ٣٢٢/١

(٥) البيهقي (٣٤٥/٣) وقال: إبراهيم بن خثيم غير قوي وله شاهد بإسناد آخر غير قوي. وقال في التلخيص (١٠٤/٢): في إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك وقد ضعفوه .

(٦) الممتع ٦٨٨/١،المبدع ٢٠٣/٢،مغني المحتاج ٣٢٢/١

عدم استحباب خروج البهائم[١].

٣- أنَّهم من أهل العبادة، ويمتازون عن البالغين برفع الآثام عنهم، وكونـــهم أقرب لأنْ يرحموا ويجابوا[٢].

القول الآخر: أنَّه يجوز من غير استحباب.

وهو وجه عند الحنابلة[٣].

دليل هذا القول :

أنَّهم غير مكلفين، فلم يستحب إخراجهم وإنْ كان لـــهم حظ في الرزق، كالبهائم[٤].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالصبي المميز أهل للعبادة، بخلاف البهائم[٥].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه هو أنَّه يستحب خروج الصبيان المميزين لصلاة الاستسقاء، كما يستحب لـــهم حضور صلاة الجماعة مطلقاً، ولذا أُمِرَ أولياء أمورهم بأمرهم بالصلاة لسبع وضربـــهم عليها

---

(١) الممتع ٦٨٩/١

(٢) النكت على المحرر ١٧٩/١

(٣) الـــهداية ٥٦/١،المحرر ١٧٨/١،المبدع ٢٠٣/٢،الإنصاف ٤٥٤/٢

(٤) الممتع ٦٨٨/١،المبدع ٢٠٣/٢

(٥) النكت على المحرر ١٧٩/١

لعشر، والله تعالى أعلم.

[٩٩] المسألة التّاسعة : خروج العجائز لصلاة الاستسقاء.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه مستحب[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو الخطاب، والمجد بن تيمية[٢].

وهو مذهب المالكيّة[٣]،والشافعيّة[٤].

أدلّة هذا القول :

١- القياس على استحباب خروج الشيوخ، بجامع رقّة القلب في الجميع، وكون دعاؤهم أرجى للإجابة[٥].

٢- أنّ الفتنة قد امتنعت في حقهنّ، والدعاء منهنّ مرجو إجابته،

---

(١) المستوعب ٨٣/٣، الشرح الكبير مع المغني ٢٨٧/٢،النكت على المحرر ١٧٧/١، الإنصاف ٤٥٥/٢

(٢) الهداية ٥٦/١،المحرر ١٧٦/١،الإنصاف ٤٥٥/٢

(٣) المدونة ١٥٣/١، جواهر الإكليل ١٤٨/١، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٣٥٥/١

(٤) الأم ٢٨٤/١،المجموع ٧٠/٥،مغني المحتاج ٣٢٢/١

(٥) النكت على المحرر ١٧٧/١،نهاية المحتاج ٤١٩/٢

فاستحب خروجهنّ[1].

٣- أنَّ الجدب قد أصابـــهنَّ، ولا مانع من خروجهنَّ، فاستحب لرجاء إجابة دعوتـــهنّ[2].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني : أنّه يباح بلا استحباب.

وهو المذهب عند الحنابلة[3].

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال له: بأنَّ الشرع لم يرد فيه أمر بإخراجهنَّ، ولكن يجوز خروجهنَّ لرجاء إجابة دعوتـــهنَّ، ولعدم المانع من ذلك.

القول الثّالث: أنّه لا يجوز.

وهو قول عند الحنابلة، قال عنه ابن عقيل : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى[4].

---

(١) النكت على المحرر ١/١٧٧

(٢) أسنى المطالب ١/٢٩٠

(٣) المستوعب ٣/٨٣،المبدع ٢/٢٠٣،الإنصاف ٢/٤٥٤،التوضيح١/٣٦٩

(٤) النكت على المحرر ١/١٧٧،الإنصاف ٢/٤٥٥

دليل هذا القول :

أنَّ المرأة عورة، والأصل عدم خروجها من بيتها حتى لا يفتتن بـــها الرجال[١].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجوز خروج العجائز لصلاة الاستسقاء من غير استحباب، لعدم ورود دليل من الشارع يدل على الاستحباب، والله تعالى أعلم.

(١) النكت على المحرر ١/١٧٧

الفصل الحادي عشر: في الجنائز

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى : حكم غسل المرأة لابن سبع سنين.

المسألة الثّانية : استعمال الماء الحار لغير حاجة.

المسألة الثّالثة : كيفية استخدام السِّدْر في غسل الميت.

المسألة الرَّابعة : حكم تسريح شعر الميت ولحيته.

المسألة الخامسة : من صلى على جنازة هل يعيد الصلاة عليها مرة ثانية؟.

المسألة السَّادسة : الصلاة على الغائب إذا كان في أحد جانبي البلد بالنيَّة.

المسألة السَّابعة : الصلاة على من في التابوت المغطَّى.

المسألة الثّامنة : حكم وضع المضرَّبة في القبر.

المسألة التَّاسعة : حكم الندب و النياحة.



[١٠٠] المسألة الأولى : حكم غسل المرأة لابن سبع سنين.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يجوز[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والحنفيَّة[٣].

أدلّة هذا القول :

١- أنّه مأمور بالصلاة والتفرقة بينهم في المضاجع، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع))

---

(١) التمام ٢٦٠/١،المستوعب ١٠٢/٣،القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢القاعدة رقم(٢)،المبدع ٢٢٤/٢،الإنصاف ٤٨٢/٢

(٢) التمام ٢٦٠/١،القواعد والفوائد الأصولية ص٢٢،المبدع ٢٢٤/٢،الإنصاف ٤٨٢/٢

(٣) المبسوط ٧٣/٢،بدائع الصنائع ٣٠٦/١،فتح القدير ٧٦/١،البحر الرائق ٣٠٦/٢، وهم قد نصوا على أنّه يشترط في جواز غسل المرأة للصغير أن يكون لا يشتهي وقدروه بأنّه قبل أن يتكلم . فيفهم منه أنّ ابن سبع سنوات لا يجوز للمرأة أن تغسله لأنّه يشتهى عندهم . وأمّا الشافعيَّة فقد نصوا على أنّه يجوز للمرأة أن تغسل الذي يشتهى لكني لم اقف على المراد بالذي يشتهى عندهم فلذا لم اثبت لهم قولاً في المسألة . (انظر : فتح العزيز مع المجموع ١٢٦/٥-١٢٧،المجموع ١٤٩/٥،أسنى المطالب ٣٠٣/١)

أخرجه أبوداود والحاكم[١].

وفي لفظ آخر عنده من حديث سَبْرَةَ بن مَعْبَد رضي الله عنه[٢] قال : قال رسول الله ﷺ :((إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم))[٣].

٢- أنّه بلغ سناً يحصل فيه التمييز، أشبه من فوقها[٤].

القول الآخر : أنّه يجوز.

---

(١) أبو داود (١/٣٣٤ح٤٩٥) كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة،والحاكم (١/١٩٧) . وقال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود(١/٩٧ح ٤٦٦): حسن صحيح .

(٢) هو: سَبْرة-بفتح السين المهملة وإسكان الموحدة- بن معبد بن عوسجة بن حرملة الجهني،سكن المدينة،وشهد الخندق وما بعدها،وهو ممن روى الحديث عن النبي ﷺ، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. (انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢٠٩، الإصابة في تمييز الصحابة٣/٦٤)

(٣) الحاكم (١/٢٠١) وقال حديث صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً الدارقطني (١/٢٣٠)، وقال الألباني بأنّ ذكر التفريق في حديث سبرة شاذ والمحفوظ ما في حديث ابن عمرو - الذي تقدم دليلاً أولاً - ومحل التفريق بعد الأمر بضربهم وهم أبناء عشر . صحيح الجامع (٢/١٠٢١ التعليق على حديث رقم (٥٨٦٧))

(٤) المبدع ٢/٢٢٤

وهو وجه عند الحنابلة[١]،ومذهب المالكيَّة[٢].

دليل هذا القول :

أنَّه فاقد أهلية فهم الخطاب، وليس محلاً للشهوة، أشبه الطفل[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يجوز للمرأة أن تغسل ابن سبع سنين[٤]، وخاصة إذا وُجِدَ من يغسله من الرجال، وإلا مع عدمهم فلو قيل بجواز ذلك وبتقديم محارمه على غيرهنَّ مِنْ النساء لكان له وجه، وذلك لأنَّه مميز وهو محل للشهوة.

وأما قولـــهم: بأنَّه فاقد أهلية فهم الخطاب. فهو معارض بأنَّه ورد في الحديث أمرهم بالصلاة، ولو لم يكن أهلاً لأنَّ يخاطب لَمَا أُمِرَ بالصلاة.

وأما قولـــهم: أنَّه ليس محلاً للشهوة. فمعارض بضده وخاصة أنَّه بلغ سناً يميز فيها، والله تعالى أعلم.

---

(١) التمام ٢٦٠/١،القواعد والفوائد الأصولية ص٢٢،المبدع ٢٢٤/٢،الإنصاف ٤٨٢/٢

(٢) المدونة ١٦٨/١،الذخيرة ٤٥٠/٢،مختصر خليل مع جواهر الإكليل ١٥٧/١، مواهب الجليل ٢٣٤/٢

(٣) المبدع ٢٢٤/٢

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٣٦٥/٨،الشرح الممتع ٣٤٢/٥

[١٠١] المسألة الثَّانية : استعمال الماء الحار لغير حاجة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه مستحب(١).

وهو مذهب الحنفيَّة(٢).

دليل هذا القول :

أنَّ الماء الحار فيه مبالغة في التنظيف، فهو ينقّي ما لا ينقّي البارد(٣).

وأجيب عنه: بأنَّ الانقاء يحصل بالسِّدْر إذا لم يكثر وسخه، فإنْ لم ينقه صار استعمال الماء الحار لحاجة فيستحب(٤).

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني : أنَّه مكروه ما لم يحتج إليه.

وهو المذهب عند الحنابلة (٥)،والشافعيَّة(٦).

---

(١) المبدع ٢/٢٣١،الإنصاف ٢/٤٩٣

(٢) بدائع الصنائع١/٣٠١،فتح القدير ٢/٧٣،الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/١٩٦

(٣) المبدع ٢/٢٣١،البحر الرائق ٢/٣٠٢

(٤) المغني ٣/٣٧٨

(٥) المستوعب ٣/١٠٨،المبدع ٢/٢٣١،الإنصاف ٢/٤٩٣

(٦) الأم١/٣٢٠،المجموع٥/١٦٣،نهاية المحتاج ٢/٤٤٤. ولم ينصوا على الكراهة ولكن =

أدلّة هذا القول :

١- أنَّ السنَّة لم تَرِدْ به[(١)].

٢- أنَّ المسخَّن يرخيه، والبارد يمسكه وهو المطلوب، ولـــهذا يطرح الكافور في الماء ليشدَّه ويبرده[(٢)].

وأجيب عنه: بأنَّ الارتخاء مطلوب، ففيه يحصل استفراغ ما في بطنه، وفي هذا تمام للنظافة[(٣)].

القول الثَّالث : أنّه لا يكره.

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٤)]،ومذهب المالكيَّة[(٥)].

دليل هذا القول :

يمكن الاستدلال لـــهم: بأنَّ الكراهة حكم شرعي لابد فيه من نص، وهو لم يوجد، فيبقى الحكم على الإباحة.

=

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ويغسله بالماء غير السخن ولا يعجبني أنْ يغسل بالماء المسخن ولو غسل به أجزأه إنْ شاء الله تعالى . أ. هـــ .

(١) المبدع ٢٣١/٢

(٢) المغني ٣٧٨/٣،المبدع ٢٣١/٢

(٣) فتح القدير ٧٣/٢

(٤) الإنصاف ٤٩٣/٢

(٥) مختصر خليل وجواهر الإكليل ١٥٧/١،مواهب الجليل ٢٣٤/٢،الشرح الكبير ٤٢٠/١.

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يكره غسل الميت بالماء المسخَّن ولو لغير الحاجة، لعدم الدليل على الكراهية.

وأما استدلالـــهم :بأنَّه لم يَرِدْ في السنَّة. فنقول: وكذا لم تَرِدْ كراهته في السنَّة، فيبقى حكمه على الأصل وهو الإباحة، والله تعالى أعلم.

[١٠٢] المسألة الثَّالثة : كيفية استخدام السِّدْر[١] في غسل الميت.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يطرح في كل الماء شيء يسير من السِّدْر لا يغيره[٢].

دليل هذا القول :

أنَّ النبي ﷺ أمر بذلك في حديث أم عطية رضى الله عنها وفيه: قال النبي ﷺ :((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا رأيتنَّ ذلك بماء وسِدْر)) متفق عليه[٣]. وإنَّما قُيِّد باليسير ليبقى الماء على طهوريته،

---

(١) السِّدْر : شجر النَّبِق جمع سدره . (انظر:النهاية في غريب الحديث٢/٣٥٣،المعجم الوسيط ١/٤٢٣)

(٢) الهداية ١/٥٩، المستوعب ٣/١٠٨، المغني ٣/٣٧٦، المبدع ٢/٢٢٩، الإنصاف ٢/٤٩٠

(٣) البخاري (٣/١٥٠ح ١٢٥٣ مع الفتح) كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدْر،ومسلم (٧/٢مع النووي) كتاب الجنائز باب غسل الميت .

فالكثير يسلبه الطهورية[١].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة خمسة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى.

والقول الثَّاني : يطرح في كل الماء شيء من السِّدْر، ولا يشترط أنْ يكون يسيراً، ولا يجب الماء القراح[٢] بعد ذلك .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي[٣]،واختيار اللخمي من المالكيَّة[٤].

دليل هذا القول :

حديث أم عطية رضى الله عنها المتقدم وليس فيه اشتراط أنَّ يكون السِّدْر يسيراً .

القول الثَّالث : يغسل أولاً بثفْل السِّدْر[٥]، ثم بالماء القراح، ويكون

---

(١) المبدع ٢/٢٢٩،الإنصاف ٢/٤٩٠

(٢) القراح: أي الخالص. (انظر:القاموس المحيط ١/٤٨٤،المعجم الوسيط ٢/٧٢٤)

(٣) مختصر الخرقي والمغني ٣/٣٧٥ –٣٧٦، شرح الزركشي ٢/٢٨٥، الإنصاف ٢/٤٩٠

(٤) مواهب الجليل ٢/٢٢٢

(٥) ثفْل السِّدْر : الثفل: ما سفل من كل شيء، وهو الحب.

=

الجميع غسلة واحدة، والاعتداد بالآخر دون الأول.

وهو قول القاضي وأبي الخطاب وغيرهما من الحنابلة[١].

دليل هذا القول :

أنَّ السِّدْر إذا خُلطَ بالماء فغيَّره سلبه الطهورية، وإنْ لم يغيِّره فلا فائدة في ترك يسير لا يؤثر[٢].

القول الرَّابع : يغسل بالماء القراح أولاً، ثم بالماء والسِّدْر وتكون ثانية، ثم بالماء والكافور[٣] وتكون ثالثة.

وهو مذهب الحنفيَّة[٤]،وجمهور المالكيَّة[٥].

دليل هذا القول:

ليبتل ما عليه من الدَّرن بالماء أولاً، فيتم قلعه بالماء والسِّدْر، وهو أبلغ في التطهير وإزالة الدَّرن، ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بالماء

=

(انظر:الصحاح٤/١٦٤٦،القاموس المحيط ٣/٥٠٢)

(١) الهداية١/٥٩، المستوعب٣/١٠٨، المغني٣/٣٧٦، المبدع٢/٢٢٩،الإنصاف ٢/٤٩٠

(٢) المغني ٣/٣٧٦،شرح الزركشي ٢/٢٨٥

(٣) الكافور : نبت طيب يستخرج الكافور من أجوافه وله رائحة عطرية.

(انظر: القاموس المحيط ٢/١٨١،المعجم الوسيط ٢/٧٩٢)

(٤) المبسوط ٢/٥٩، بدائع الصنائع ١/٣٠١، فتح القدير ١/٧٣

(٥) مواهب الجليل٢/٢٢٢،الخرشي على مختصر خليل٢/١٢٣،حاشية الدسوقي١/٤١٥

والكافور[١].

القول الخامس : يغسل بماء وسدر أولاً، ثم بماء قراح ولا تحسب غسلة، ثم يغسله ثلاثاً بماء قراح، ويستحب أنْ يجعل فيها كافوراً وهو آكد في الأخيرة.

وهو مذهب الشافعيَّة[٢].

دليل هذا القول:

أ- استدلوا لكونه يغسل بالماء والسِّدْر أولاً بما يلي:

١- حديث ابن عباس رضى الله عنهما في الذي وقصته راحلته وفيه: قال النبي ﷺ :«اغسلوه بماء وسدر » متفق عليه[٣].

٢- أنَّ السِّدْر ينظف الجسم، ثم يغسل بالماء القراح.

ب- واستدلوا لكونه يجعل في الأخيرة كافور بما يلي:

١- حديث أم عطية رضي الله عنها المتقدم وفيه: «واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور».

٢- أنَّه يقوِّيه[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠١/١،فتح القدير ٧٣/١

(٢) المهذب والمجموع ١٧٣/٥،١٦٩،روضة الطالبين ٦١٦/١،مغني المحتاج ٣٣٤/١

(٣) البخاري (١٦٢/٣ح١٢٦٥ مع الفتح) كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين، ومسلم (١٢٦/٨ مع النووي) كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

(٤) المهذب ١٦٩/٥

الترجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنّه يطرح في كل الماء شيء من السِّدْر، ولا يشترط أنْ يكون يسيراً، ولا يجب استخدام الماء القراح بعده، لعموم حديث أم عطية رضي الله عنها و لم يقيِّد الرسول ﷺ السِّدْر فيه بأنْ يكون يسيراً، و لم يأمر بالغسل بالماء القراح بعده، والله تعالى أعلم.

[١٠٣] المسألة الرَّابعة : حكم تسريح شعر الميت ولحيته .

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يجوز أنْ يمشط برفق، بمشط واسع الأسنان[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو الخطاب[٢].

وهو مذهب المالكيَّة[٣]، والشافعيَّة[٤].

أدلّة هذا القول :

١- حديث أم عطية رضي الله عنها في قصة غسل ابنة رسول الله

---

(١) المحرر ١/ ١٨٥،الفروع ٢/٢٠٥،المبدع ٢/٢٣٢،الإنصاف ٢/٤٩٥، وحُكِي عنه أنّه يسرح مطلقاً ولا يشترط أنْ يكون خفيفاً .

(٢) الممتع٢/٢٧،المبدع٢/٢٣٢

(٣) مواهب الجليل ٢/٢٣٨

(٤) الأم ١/٣٢٠،المهذب المجموع ٥/١٧٢،١٦٩،نهاية المحتاج ٢/٤٤٦ . واشترطوا أنْ يكون ملبداً.

ﷺ وفيه: قالت: ((ومشطناها ثلاثة قرون))متفق عليه[١].

وأجيب عن الاستدلال به: بأنَّ المراد بقولـــها: مشطناها. أي ضَفَرْناها . لورود روايات فيها ((فضَفَرْنا شعرها))[٢]،فيحمل عليه[٣].

٢- ما رُوِي أنَّ النبي ﷺ قال: ((افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم)) وذكره الغزالي[٤] في الوسيط [٥]بلفظ : ((افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم)) وتعقبه ابن الصلاح[٦] في شرح

---

(١) البخاري (١٥٥/٣ ح١٢٥٤ مع الفتح) كتاب الجنائز باب ما يستحب أن يغسل وتراً، ومسلم (٣/٧مع النووي) كتاب الجنائز باب غسل الميت.

(٢) البخاري (١٦٠/٣ ح١٢٦٣ مع الفتح) كتاب الجنائز باب يلقى شعر المرأة خلفها، ومسلم (٣/٧مع النووي) كتاب الجنائز باب غسل الميت

(٣) المغني ٣٩٤/٣

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي،أبو حامد، ولد في طوس سنة ٤٥٠هـــ، ودرس على أبي نصر الإسماعيلي وإمام الحرمين، وله مصنفات كثيرة منها: البسيط والوسيط والمستصفى والمنخول والإحياء وتـــهافت الفلاسفة، توفي سنة ٥٠٥هـــ، وله من العمر ٥٥ سنة. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٢-٣٤٦، طبقات ابن قاضي شهبة١/٣٠٠-٣٠١)

(٥) الوسيط ٣٦٩/٢

(٦) هو: عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري،أبو عمرو،ولد سنة ٥٧٧هـــ،تفقه على والده، وسمع من أبي المظفر بن البرني وابن عساكر وابن قدامة، وحدَّث عنه: شمس الدين بن نوح المقدسي والقاضي تقي الدين بن رزين،ومن مصنفاته: علوم الحديث ومشكل الوسيط وأدب المفتي والمستفتي وطبقات الفقهاء =

مشكل الوسيط[١] بقوله : بحثت عنه فلم أجده ثابتاً[٢].

وجه الدَّلالة : أنَّ العروس يسرح شعرها، فكذا الميت[٣].

٣- أنَّ في ذلك إزالة لِمَا فيها من وسخ وسِدْر، كما في الحي[٤].

وأجيب عنه: بأنَّ ذلك يفعله الحي للزينة، وقد انقطع عنه ذلك بالموت[٥].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني : أنه يكره.

=

الشافعيَّة، توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ، وله من العمر ٦٦ سنة. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء٢٣/١٤٠-١٤٤،طبقات ابن قاضي شهبة١/٤٤٤-٤٤٦)

(١) شرح مشكل الوسيط ٢/٣٦٩ (مع الوسيط)

(٢) وقال الحافظ في التلخيص (٢/١١٣) بعد أن ذكر لفظ الغزالي في الوسيط وتعقب ابن الصلاح لـه : وقـال أبو شامة في كتـاب السواك : هذا الحديث غير معروف . أ . هـ .

(٣) فتح العزيز مع المجموع ٥/١٢٠

(٤) مغني المحتاج ١/٣٣٣

(٥) المبسوط ٢/٥٩

وهو مذهب الحنابلة[١].

أدلّة هذا القول:

١- قول عائشة رضى الله عنها حينما رأت امرأة يكدُّون رأسها فقالت : « عَلاَمَ تَنْصُون ميتكم؟» أخرجه عبد الرزاق موصولاً والبيهقي تعليقاً[٢].

وجه الدَّلالة : أنَّ (تَنْصُون) مأخوذة من نصوت الرجل إذا مددت ناصيته، والمراد به تسريح الشعر[٣].

وأجيب عنه: بأنّها كأنّما أرادت إنكار المبالغة في ذلك لا أصل التسريح[٤].

٢- أنَّ فيه قطعاً للشعر ونتفاً له من غير حاجة لذلك[٥].

وأجيب عنه: بأنَّ من قال بعدم الكراهة استحب أنْ يكون برفق وبمشط واسع الأسنان حتى لا يتقطع الشعر[٦].

القول الثّالث : أنه يحرم.

---

(١) المغني ٣/٣٩٤،المبدع ٢/٢٣٢،الإنصاف ٢/٤٩٥

(٢) المصنف(٣/٤٣٧ح٦٢٣٢)،والبيهقي (٣/٣٩٠)

(٣) النهاية في غريب الحديث٥/٦٨

(٤) تلخيص الحبير٢/١١٣

(٥) المغني٣/٣٩٤،الروض المربع١/١١٠

(٦) مغني المحتاج١/٣٣٣

وهو مذهب الحنفيَّة[١].

أدلَّة هذا القول :

١- قول عائشة رضى الله عنها المتقدم.

٢- أنَّه لو سُرِّح ربَّما تناثر شعره، والسنة أنَّ يدفن الميت بجميع أجزائه[٢].

وأجيب عنه: بأنَّه حتى لو تناثر شعره فالقائلون بالتسريح يقولون: يدفن الشعر المتساقط منه معه في كفنه[٣].

٣- أنَّ تسريح الشعر للزينة، وقد استغني عنها بعد الموت[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجوز أنَّ يمشط شعر الميت وكذلك يظفر، لدلالة حديث أم عطية رضي الله عنها على ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) مختصر الطحاوي ص٤٠،الهداية مع فتح القدير٢/٧٥،البحر الرائق٢/٣٠٤،الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/١٩٧-١٩٨

(٢) المبسوط٢/٥٩،بدائع الصنائع١/٣٠١

(٣) المجموع٥/١٧٢،مغني المحتاج١/٣٣٣

(٤) الاختيار١/٩٢

[١٠٤] المسألة الخامسة : من صلى على جنازة هل يعيد الصلاة عليها مرة ثانية؟.

اختلف النقل عن ابن حامد في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول : اختار ابن حامد رحمه الله تعالى:** أنَّه يصلِّي[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن عقيل، والمجد، وشيخ الإسلام في إحدى الروايتين عنه[٢].

دليل هذا القول :

أنَّ الصلاة على الميت دعاء، فلم يكره تكراره[٣].

- **القول الثَّاني : اختار ابن حامد رحمه الله تعالى:** أنَّه يصلي تبعاً لا استقلالاً[٤].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: المجد، وشيخ الإسلام في الرواية الأخرى عنه[٥].

---

(١) الفروع ٢/٢٤٩،الإنصاف ٢/٥٣١

(٢) الفروع ٢/٢٤٨،الاختيارات الفقهية ص٨٠،المبدع ٢/٢٥٨، الإنصاف ٢/٥٣١

(٣) الفروع ٢/٢٤٩،المبدع ٢/٢٥٨، الإنصاف ٢/٥٣١

(٤) الفروع ٢/٢٤٩،المبدع ٢/٢٥٨، الإنصاف ٢/٥٣١

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٣٨٨،٢٦٣،الفروع ٢/٢٤٩،الاختيارات الفقهية ص٨٠،المبدع ٢/٢٥٨، الإنصاف ٢/٥٣١، وقال في الاختيارات الفقهية: وقال أبو العباس في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب، مثل أنْ =

وهو وجه عند الشافعيَّة[(١)].

أدلّة هذا القول :

١- أنَّ النبي ﷺ لَمّا صلَّى على القبر المنبوذ صلَّى معه من كان صلَّى عليها أولاً[(٢)].

٢- القياس على سائر الصلوات المفروضة، فتستحب إعادتها تبعاً مع غيره إذا أقيمت الصلاة وهو فيهم، ولا تستحب ابتداءً[(٣)].

٣- أنَّه إنْ كان صلَّى منفرداً لم يحز فضل الجماعة، فيصلى معهم حتى يكتب له فضل الجماعة، وأمَّا إنْ كان صلَّى جماعة فلم يفته فضلها فلا يُعد[(٤)].

٤- أنَّ هذه إعادة بسبب اقتضاها، لا إعادة مقصودة، وهذا سائغ في المكتوبة والجنازة[(٥)].

=

يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة التي صلت أولاً فيصلي بهم . أ.هـ. ونقل كلامه في الإنصاف إلا أنّه قال : أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثّانية فيصلي بهم .

(١) المجموع ٥/٢٤٦،مغني المحتاج ١/٣٦١

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٣٨٨،٢٦٣ .

(٣) المهذب مع المجموع ٥/٢٤٤،الفروع ٢/٢٤٩،المبدع ٢/٢٥٨

(٤) مغني المحتاج ١/٣٦١

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٢٦٣.

القول الثَّالث في المسألة : أنَّه تكره إعادة الصلاة على الجنازة مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]،والمالكيَّة[٢]،ووجه عند الشافعيَّة[٣].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لـــهم: بأنَّه لم يَرِدْ في الشرع دليل على فعله، ولم يبلغ درجة التحريم لعدم ورود دليل على تحريمه.

القول الرَّابع : أنَّه يحرم.

وهو قول عند الحنابلة[٤]،ومذهب الحنفيَّة[٥]،ووجه عند الشافعيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول:

١- القياس على إعادة غسله وتكفينه ودفنه[٧].

٢- أنَّ في ذلك إعادة لصلاة الجنازة، وهو غير مشروع، فيكون

---

(١) المغني ٤٤٥/٣ ،الفروع ٢٤٨/٢،المبدع ٢٥٨/٢،الإنصاف ٥٣١/٢

(٢) مختصر خليل وجواهر الإكليل١٥٩/١،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤٢٣/١، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٣٨٣/١،وقولهم بالكراهة في حالة فعل الصلاة أولاً جماعة بإمام و إلا ندبت إن صلى منفرداً إعادتها جماعة .

(٣) المجموع ٢٤٦/٥،مغني المحتاج ٣٦١/١ .

(٤) الفروع ٢٤٨/٢،المبدع ٢٥٨/٢،الإنصاف ٥٣١/٢

(٥) مختصر الطحاوي ص ٤٢،المبسوط ١٢٦/٢،بدائع الصنائع ٣١١/١،فتح القدير ٨٣/٢-٨٤ . واستثنوا إن صلى غير الولي أو السلطان فإنَّه يجوز لهما الإعادة .

(٦) مغني المحتاج ٣٦١/١

(٧) الفروع ٢٤٨/٢،المبدع ٢٥٨/٢

محرماً[١].

القول الخامس : أنَّه لا يستحب، بل يستحب تركها ولكن لو أعادها كانت صلاته صحيحة.

وهو الأصح عند الشافعيَّة[٢].

دليل هذا القول :

أنَّ صلاته على الجنازة مرة ثانية تكون نافلة، وصلاة الجنازة لا يُتَنفَّل بمثلها، لعدم ورود ذلك شرعاً[٣].

وأجيب عنه: بأنَّ المنع من التنفُّل بمثلها، المراد به: أنَّه لا يجوز أنْ يبتدئ بصورتـــها من غير جنازة[٤].

القول السَّادس : أنَّه يستحب.

وهو وجه عند الشافعيَّة[٥].

دليل هذا القول:

---

(١) بدائع الصنائع ٣١١/١

(٢) المهذب والمجموع ٢٤٦/٥،٢٤٤،فتح العزيز مع المجموع ١٩٢/٥،مغني المحتاج ٣٦١/١

(٣) المهذب مع المجموع ٢٤٤/٥،إعانة الطالبين ١٣٢/٢

(٤) المجموع ٢٤٧/٥

(٥) المجموع ٢٤٦/٥،مغني المحتاج ٣٦١/١

القياس على استحباب إعادة سائر الصلوات مع من يصلِّي جماعة[١].

ويمكن الجواب عنه: بأنَّ هذا دليل على أنَّها تعاد تبعاً لا استقلالاً، أو لسبب، وأمَّا قولــهم فهم لم يقيدوه بذلك بل اطلقوا الاستحباب.

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ من صلَّى على جنازة لا يُعِد الصلاة عليها مرة ثانية إلا لسبب، لورود ذلك عن الصحابة الذين صلَّوا مع النبي ﷺ على القبر، ولم ينكر عليهم ﷺ، فدلَّ ذلك على الجواز إذا وجد سبب لذلك، ولا يبتدئ هو إعادة الصلاة مرة أخرى، والله تعالى أعلم.

[١٠٥] المسألة السَّادسة : الصلاة على الغائب إذا كان في أحد جانبي البلد[٢] بالنيَّة .

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يصلَّى عليه[٣].

---

(١) المهذب مع المجموع ٥/٢٤٤

(٢) قال في الإنصاف (٢/٥٣٤) : الصحيح من المذهب أنَّ محل الخلاف في البلد الكبير. ثم قال : وأمَّا البلد الصغير فلا يصلى على من في جانبه بالنية قولاً واحداً .أ. هـــ . وقال في النكت السنية (١/٢٠٠) : قال الشيخ تقي الدين : القائلون بالجواز من الشافعيَّة والحنابلة قيد محققوهم البلد بالكبير أ.هـــ .

(٣) التمام ١/٢٦٤،المغني ٣/٤٤٧،المحرر ١/٢٠٠،المبدع ٢/٢٦٠،الإنصاف ٢/٥٣٤ .

وهو وجه عند الحنابلة[١]،والشافعيَّة[٢].

أدلّة هذا القول :

١- أنّه غائب، فجازت الصلاة عليه، كالغائب في البلد الآخر[٣].

٢- أنّ في حضور جنازته مشقة، فيخفف عنه كالغائب عن البلد[٤].

وأجيب عنه: بأنّ المشقة ليست علة في التخفيف في حضور الجنازة والصلاة عليها وهي غائبة، كمشقة المرض والمطر، فلا يخفف في ذلك بسببها[٥].

القول الآخر: أنّه لا يصلّى عليه.

وهو المذهب عند الحنابلة[٦]، والحنفيَّة[٧]،

(١) التمام ١/٢٦٤،الفروع ٢/٢٥٢،المبدع ٢/٢٦٠،الإنصاف ٢/٥٣٤ .

(٢) المهذب والمجموع ٥/٢٥٣،٢٥٠،فتح العزيز مع المجموع ٥/١٩١

(٣) المغني ٣/٤٤٧،المجموع ٥/٢٥٣

(٤) الممتع ٢/٥١،المبدع ٢/٢٦٠

(٥) الفروع ٢/٢٥٢،الإنصاف ٢/٥٣٤ .

(٦) التمام ١/٢٦٤، المغني ٣/٤٤٦، المحرر ١/٢٠٠، الفروع ٢/٢٥٢، المبدع ٢/٢٦٠، الإنصاف ٢/٥٣٤.

(٧) بدائع الصنائع ١/٣٠٢،فتح القدير ٢/٨٠،البحر الرائق ٢/٣١٤

والمالكيَّة[(١)]، والأصح عند الشافعيَّة[(٢)].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّه يمكنه الإتيان للصلاة عليه أو على قبره، فلا يصلِّي عليه صلاة الغائب، أشبه ما لو كانا في جانب واحد[(٣)].

٢- أنَّ هذا البعد لا يمنع الحضور، فلا تصح صلاته عليها بالنيَّة، كما لو صلَّى في بيته على جنازة في المسجد[(٤)].

٣- أنَّه يجمعهما – الجنازة والمصلِّي – بلد واحد، فأشبه إذا كانا في جانب واحد[(٥)].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يصلَّى على من في جانب البلد الآخر صلاة الغائب؛ لأنَّه لم تَرِدْ السنَّة بفعل ذلك، بل الوارد عن الرسول ﷺ أنَّه كان يصلِّي على من مات وهو حاضر في البلد حاضراً وإلا صلَّى على قبره.

وأما قولـــهم: بأنَّه غائب، فتصلَّى عليه صلاة الغائب، كالغائب عن

---

(١)القوانين الفقهية ص٩٣،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/١٦٣،الشرح الكبير١/٤٢٧

(٢) المهذب والمجموع ٥/٢٥٣،٢٥٠،فتح العزيز مع المجموع ٥/١٩١،مغني المحتاج ١/٣٤٥

(٣) المغني ٣/٤٤٧،المبدع ٢/٢٦٠

(٤) الممتع ٢/٥١

(٥) التمام ١/٢٦٤

البلد. فمردود بأنَّ المراد بالغائب هو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يُعَدُّ الذهاب إليه نوع سفر، أو هو الغائب عن البلد ولو دون مسافة القصر[1]، والله تعالى أعلم .

[١٠٦] المسألة السَّابعة : الصلاة على من في التابوت[2] المغطَّى .

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها تصح[3].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: صاحب الرعاية[4].

دليل هذا القول :

القياس على المكبة[5].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٨٠،الشرح الممتع ٤٣٥/٥

(٢) التابوت : الصندوق الذي يحرز فيه المتاع .(انظر: المعجم الوسيط ٨١/١)

(٣) المبدع ٢٦١/٢

(٤) الفروع ٢٥١/٢،الإنصاف ٥٢٦/٢

(٥) الفروع ٢٥١/٢،الإنصاف ٥٢٦/٢

والقول الثَّاني : لا تصح.

وهو مذهب الحنابلة[(١)]،والشافعيَّة[(٢)].

دليل هذا القول:

عدم الحاجة إلى ذلك، والأصل خلافه[(٣)].

القول الثَّالث : لا تصح إنْ أمكن كشفه.

وهو قول عند الحنابلة[(٤)].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لـــهم: بأنَّه مع عدم إمكانية كشفه تكون هناك حـــاجة للصلاة على التابوت المغطَّى، أمَّا مع إمكانية كشفه فلابدَّ من كشفه؛ لأنَّه الأصل.

[١٠٧] المسالة الثَّامنة: حكم وضع المضرَّبة[(٥)] في القبر .

---

(١) الفروع ٢٥١/٢،المبدع ٢٦١/٢،الإنصاف ٥٢٦/٢،حاشية الروض المربع ٩٨/٣ .

(٢) إعانة الطالبين ١٣٠/٢

(٣) الفروع ٢٥١/٢،الإنصاف ٥٣٣/٢

(٤) المبدع ٢٦١/٢،الإنصاف ٥٢٦/٢

(٥) المضرَّبة: بفتح الراء المشددة وتكسر، كساء أو غطاء كاللحاف ذو طاقتين مخيطين خياطة كثيرة بينهما قطن ونحوه. (انظر:القاموس المحيط ٢٤٣/١،المعجم الوسيط

=

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا بأس بـــها[١].

دليل هذا القول:

حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جُعِلَ في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » أخرجه مسلم [٢]. وفي الترمذي أنَّ الذي ألقى القطيفة تحته شقران[٣]مولى رسول الله ﷺ [٤].

وجه الدَّلالة : أنَّ النبي ﷺ وُضِع تحته شيء في قبره.

وأجيب عنه: بأنَّ شقران رضي الله عنه انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة، وإنَّما فَعَلَه شقران رضي الله عنه؛ لأنَّه كَرِه أنْ يلبسها أحد بعد رسول الله

=

٥٣٧/١)

(١) الإنصاف ٥٤٧/٢

(٢) مسلم (٣٤/٧مع النووي) كتاب الجنائز باب جعل القطيفة في القبر .

(٣) هو: شقران مولى رسول الله ﷺ يقال كان اسمه صالح بن عدي،وقيل إنَّه حبشي،ورثه النبي ﷺ عن أبيه وقيل أهداه له عبدالرحمن بن عوف وقيل اشتراه فأعتقه بعد بدر،استعمله النبي ﷺ على جمع ما يوجد في رحال أهل المريسيع،وهو ممن شهد بدراً ولم يسهم له لأنَّه كان عبداً،وكان على الأسارى يومئذ،وكان ممن شهد غسل النبي ﷺ وممن نزل في قبره حين دفن.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات٢٤٧/١،الإصابة في تمييز الصحابة٢٠٩/٣-٢١٠)

(٤) الترمذي (٣٦٥/٣ح ١٠٤٧) كتاب الجنائز باب ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر . وقال : حديث حسن غريب، وقال عنه الألباني في الإرواء (١٩٧/٣ح٧٤٥) : رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

ﷺ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران رضي الله عنه أنَّ يستبدلـــها أحد بعد النبي ﷺ[1].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى.

والقول الثّاني : أنّه مكروه.

وهو مذهب الحنابلة[2]،والمالكيَّة[3]،والشافعيَّة[4].

أدلّة هذا القول:

١- ما رواه الترمذي تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنّه كَرِه أنْ يلقى تحت الميت في قبره شيء)[5].

٢- ما رُوِي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال :« إذا أنزلتموني في

---

(١) شرح مسلم ٣٤/٧.

(٢) المستوعب ١٥٤/٣،الفروع ٢٦٩/٢،المبدع ٢٧١/٢،الإنصاف ٥٤٧/٢.

(٣) الشرح الكبير ٤١٩/١

(٤) الحاوي ٢٤/٣،المهذب والمجموع ٢٩٣/٥،٢٩١

(٥) الترمذي (٣٦٦/٣ح١٠٤٨) كتاب الجنائز باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، والبيهقي (٤٠٨/٣) تعليقاً أيضاً . وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٦/٣ح٧٤٥)

اللحد، فأفضوا بخدِّي إلى الأرض »[١].

٣- ما رُوِى عن أبي موسى ﷺ أنَّه قال :« لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً»[٢].

وجه الدَّلالة من الآثار : أنَّها تدلُّ على كراهية الصحابة وضع شيء تحتهم في القبر، وصُرِّحَ عن ابن عباس رضي الله عنهما بالكراهة.

٤- أنَّ ذلك من التفاخر، وفعل المتنعِّمين، وهو لا يليق في هذا الموطن[٣].

القول الثَّالث : أنَّه محرم.

وهو مذهب الحنفيَّة[٤].

دليل هذا القول:

أنَّ في ذلك إتلاف للمال بلا ضرورة، وهذا محرم[٥].

---

(١) لم أقف عليه

(٢) قال الألباني في الإرواء (١٩٧/٣ح٧٤٦) : لم أقف على سنده.

(٣) الحاوي ٢٤/٣

(٤) البحر الرائق ٣٣٨/٢،الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٣٤/٢

[١٠٨] المسألة التَّاسعة : حكم الندب[١] والنياحة[٢].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّهما مكروهان[٣].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخرقي، وابن بطة، وأبو حفص العكبري، والقاضي، وجزم بـــه في الهداية[٤]، والمستوعب، والخلاصة، وقدَّمه في الرعايتين[٥][٦].

---

(١) الندب: هو البكاء على الميت وتعديد محاسنه. والاسم النُّدبة بالضم.(انظر: المطلع على أبواب المقنع ص١٢١)

(٢) النياحة: هي اجتماع النساء للبكاء على الميت متقابلات،والتناوح: التقابل. ثم استعمل في صفة بكائهن بصوت ورنَّة ونُدبة.(انظر: المطلع على أبواب المقنع ص١٢١)

(٣) الإنصاف٢/٥٦٨

(٤) الهداية في الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني،وهو يذكر فيها المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد بها،فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبيِّن اختياره فيها،وقد شرحها المجد بن تيميَّة في كتابه منتهى الغاية في شرح الهداية.(انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٣٢،مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٣٩)

(٥) الرعايتان: الكبرى –وقد تقدمت– والصغرى،وكلاهما لابن حمدان،وهما في فروع الفقه،لكنهما غير محررتين،وقد حشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة،وقد شرح إحداهما شمس الدين البازي وسمى شرحه الدراية لأحكام الرعاية،واختصر إحداهما عزالدين بن عبدالسلام.(انظر:المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٤١،مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٤٤)

(٦) مختصر الخرقي مع المغني٣/٤٨٧، الـــهداية١/٦٣، المستوعب٣/١٦٨،
=

وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

دليل هذا القول:

حديث أم عطية رضى الله عنها قالت: لمَّا نزلت هذه الآية ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا -إلى قوله- وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[٢] قالت : كان منه النياحة. قالت : فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان فإنَّهم كانوا أسعدوني[٣] في الجاهلية، فلابدَّ لي من أنْ أسعدهم. فقال رسول الله ﷺ: « إلا آل فلان ». أخرجه مسلم[٤].

وجه الدَّلالة : أنَّه لو كان الندب والنياحة محرمان لَّما أذن لـــها الرسول ﷺ بذلك، فدلَّ ذلك على أنَّ النَّهي عنهما محمول على الكراهة.

وأجيب عنه: بأنَّ الترخيص خاص بأم عطية رضي الله عنها في آل فلان، فلا تحل النياحة لغيرها ولا لـــها في غير آل فلان، كما هو صريح في الحديث، وللشارع أنْ يخص من العموم ما شاء[٥].

=

الإنصاف٢/٥٦٨، وقيدوه بالندب والنوح الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق.

(١) الفروع٢/٢٩١،المبدع٢/٢٨٩،الإنصاف٢/٥٦٨

(٢) سورة الممتحنة آية رقم(١٢)

(٣) الإسعاد: هو إسعاد النساء في المناحات،تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة. (انظر: النهاية في غريب الحديث٢/٣٦٦)

(٤) مسلم(٦/٢٣٨مع النووي) كتاب الجنائز باب تحريم النياحة.

(٥) شرح مسلم٦/٢٣٨

ويدلُّ على الخصوصية حديث أنس رضي الله عنه قال : إنَّ رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهنَّ أنْ لا ينحن. فقلنَّ : يا رسول الله ﷺ إنَّ نساء أسعدننا في الجاهلية أفنسعدهنَّ؟.

فقال رسول الله ﷺ : « لا إسعاد في الإسلام » أخرجه النسائي[1].

القول الآخر : أنَّهما محرمان.

وهو راوية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[2]، والحنفيَّة[3]، والمالكيَّة[4]، والشافعيَّة[5].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : « أخذ علينا النبي ﷺ

---

(١) النسائي(٣/١٦) كتاب الجنائز باب النياحة على الميت،وأحمد في المسند(٣/١٩٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي(٢/٣٣٩ ح١٧٤٨)

(٢) الفروع٢/٢٩٠،شرح الزركشي٢/٣٥٣،المبدع٢/٢٨٨،الإنصاف٢/٥٦٨

(٣) بدائع الصنائع١/٣١٠،الجوهرة النيرة١/١٥٦،البحر الرائق٢/٣٣٧،حاشية الطحطاوي ص٥٠١،وقد نص في البدائع والبحر على الكراهة،والظاهر أنَّها كراهة تحريمية للنص على التحريم كما في المصدرين الآخرين.

(٤) الكافي ص٨٧،القوانين الفقهية ص٩٥،مواهب الجليل٢/٢٣٥،حاشية الدسوقي١/٤٢١-٤٢٢

(٥) الوسيط٢/٣٩٢،فتح العزيز مع المجموع٥/٢٥٨-٢٥٩،المجموع٥/٣٠٧

عند البيعة أنْ لا ننوح » متفق عليه[١].

٢- حديث ابن مسعود ﷺ قال : قال النبي ﷺ :« ليس منَّا مَنْ لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه[٢].

وجه الدَّلالة : أنَّ قوله: « ليس منَّا ». مبالغة في الردع عن الوقوع في مثل هذه الأمور، فدلَّ على تحريمها، والمراد بدعوى الجاهلية هي: النياحة والنُّدبة والدعاء بالويل والثبور[٣].

٣- حديث أبي بردة[٤] بن أبي موسى رضي الله عنهما قال : وجع

---

(١) البخاري (٣/٢١٠ح١٣٠٦مع الفتح) كتاب الجنائز باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، ومسلم (٢/٢٣٧مع النووي) كتاب الجنائز باب تحريم النياحة.

(٢) البخاري(٣/١٩٥ح١٢٩٤مع الفتح) كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب،ومسلم(٢/١٠٩مع النووي) كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

(٣) شرح مسلم٢/١١٠،فتح الباري٢/١٩٥-١٩٦

(٤) هو: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري،اسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته، حدَّث عن أبيه وعلي وحذيفة وعائشة وابن عمر وابن عمرو رضي الله عنهم، وحدَّث عنه: أولاده سعيد وبلال والشعبي وعاصم بن كليب وقتادة،وقال عنه ابن سعد: ثقة كثير الحديث،ووثقه غيره،توفي سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٤هـ،وقد جاوز الثمانين. (انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ١/٩٥،تهذيب التهذيب١٢/١٨-١٩)

أبو موسى ﷺ وجعاً، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أنْ يرد عليها شيئاً، فلمَّا أفاق، قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إنَّ رسول الله ﷺ برئ من الصالقة [(١)] والحالقة[(٢)] والشَّاقَّة[(٣)]») أخرجه مسلم موصولاً والبخاري تعليقاً، وزاد مسلم «فصاحت» بعد قوله « ورأسه في حجر امرأة من أهله »[(٤)].

وجه الدَّلالة : أنَّ الرسول ﷺ برئ من التي ترفع صوتـــها بالبكاء عند المصيبة، فدلَّ ذلك على أنَّ هذا الفعل محرم، وفيه دلالة على عدم الرِّضى بقضاء الله، فهو محرم[(٥)].

٤- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أخذ النبي ﷺ

---

(١) الصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة.(انظر:شرح مسلم٢/١١٠،فتح الباري٣/١٩٨)

(٢) الحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة.(انظر:شرح مسلم٢/١١٠،فتح الباري٣/١٩٨)

(٣) الشَّاقَّة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.(انظر:شرح مسلم٢/١١٠،فتح الباري٣/١٩٨)

(٤) البخاري(٣/١٩٧ح١٢٩٦مع الفتح) كتاب الجنائز باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، ومسلم(٢/١١٠مع النووي) كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

(٥) نيل الأوطار٤/١١٧

بيد عبد الرحمن بن عوف ﷺ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن : أتبكي ؟ أوَ لم تكن نــهيت عن البكاء ؟. قال : « لا، ولكن نــهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة ، وخمش وجوه، وشقِّ جيوب، ورنَّة شيطان» أخرجه الترمذي[1].

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّهي يقتضي التحريم.

٥- ما رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال :« لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» أخرجه أبو داود[2].

٦- أنَّ ذلك يشبه التظلم والاستغاثة والسخط بقضاءِ الله تعالى، وهو محرم[3].

التَّرجيح : الذي دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة هو تحريم

---

(١) الترمذي(٣/٣٢٨ح١٠٠٥) كتاب الجنائز باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت،وقال: هذا حديث حسن،وحسَّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٢٩٥ح٨٠٤)

(٢) أبو داود(٣/٤٩٤ح٣١٢٨) كتاب الجنائز باب في النَّوح، وأحمد في المسند(٣/٦٥)، والبيهقي(٤/٦٣)،وقال الحافظ في التلخيص(٢/١٤٧) بعد ذكره عدة طرق له: وكلها ضعيفة. وضعفه الألباني في الإرواء (٣/٢٢٢ح٧٦٩) .

(٣) المغني٣/٤٩١

الندب والنياحة حيث ورد النَّهي عنهما والبراءة ممن فعلهما، وكل هذا لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر، وهي محرمة، والله تعالى أعلم.



الباب الثَّالث:

في الزَّكاة والصِّيام والحج والجهاد

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في الزَّكاة.

الفصل الثَّاني: في الصِّيام.

الفصل الثَّالث: في الحج.

الفصل الرَّابع: في الجهاد.

الفصل الأول: في الزَّكاة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في زكاة بـــهيمة الأنعام.

المبحث الثَّاني: في زكاة الخارج من الأرض والأثمان.

المبحث الثَّالث: في إخراج الزَّكاة.



المبحث الأول: في زكاة بهيمة الأنعام

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى : ما يجب إخراجه من الإبل إذا بلغت مائتين.

المسألة الثّانية : ما يجب إخراجه إذا كان النصاب مِرَاضاً أو صِغَاراً.

المسألة الثّالثة : إذا ملك نصاباً من بــهيمة الأنعام، ثم باع نصفه في بعض الحول مشاعاً أو مميزاً واستدامت خلطته، فهل ينقطع حول البائع أو لا؟.

المسألة الرّابعة : إذا أفرد بعض غنمه وباعه، فخلطه المشتري في الحال بغنم الأول، فهل ينقطع الحول؟.

المسألة الخامسة : الحكم إذا أخرج بعض الخلطاء الزّكاة دون باقيهم ودون إذنــهم.

المسألة السّادسة: حكم الزّكاة في الظِّبَاء.



[١٠٩] المسألة الأولى : ما يجب إخراجه من الإبل إذا بلغت مائتين.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه إنْ شاء أخرج أربع حِقاق[١] وإنْ شاء أخرج خمس بنات لبون[٢][٣].

وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، والحنفيَّة[٥]، والمالكيَّة[٦]، والشافعيَّة[٧].

أدلّة هذا القول :

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حِقَاقٍ أو خمس بناتِ لَبُونٍ أيُّ السِّنين وُجِدَتْ

---

(١) الحقة : هي التي استكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرَّابعة، وسميت بذلك لأنَّها استحقت أنْ تركب ويحمل عليها . (انظر:المطلع على أبواب المقنع ص١٢٤)

(٢) بنت اللبون : هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثّالثة . (انظر:المطلع على أبواب المقنع ص ١٢٤)

(٣) الروايتين والوجهين ١/٢٢٧ ، الهداية ١/٦٥ ، المستوعب ٣/٢١٥ ، المحرر ١/٢١٤ ، الفروع ٢/٣٦٤، الإنصاف ٣/٥٣

(٤) الروايتين والوجهين١/٢٢٧، الهداية١/٦٥، المغني٤/٢٣، المبدع٢/٣١٥، الفروع٢/٣٦٤، الإنصاف٣/٥٣

(٥) المبسوط ٢/١٥١ ، بدائع الصنائع ٢/٢٧ ، حاشية ابن عابدين ٢/٢٧٩

(٦) المدونة ١/٢٦٣، المعونة ١/٣٨٣، الكافي ص١٠٤، مواهب الجليل ٢/٢٦٢ ، الشرح الكبير ١/٤٣٤

(٧) الحاوي ٣/٩٣ ، المهذب والمجموع ٥/٤١٠-٤١١ ، فتح العزيز مع المجموع ٥/٣٥١، مغني المحتاج ١/٣٧١.

أُخذَتْ» أخرجه أبوداود[١].

٢- ما جاء في كتاب أبي بكر ﷺ لأنس بن مالك ﷺ لَمَّا وجهه إلى البحرين وفيه: « بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بـــها رسوله - ثم ذكر فيه- فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حِقَّه» أخرجه البخاري[٢].

وجه الدَّلالة : أنَّ المائتين أربع خمسينات وخمس أربعينات، فيتعلَّق بـــها أحد الفرضين[٣].

القول الآخر: يتعيَّن أربع حِقاق.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]،وقول الشافعي القديم[٥].

---

(١) أبو داود (٢/٢٢٧ح١٥٧٠) كتاب الزَّكاة باب في زكاة السائمة، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٩٤ح١٣٨٨)

(٢) البخاري (٣/٣٧٢ح١٤٥٤مع الفتح) كتاب الزَّكاة باب زكاة الغنم.

(٣) فتح العزيز مع المجموع ٥/٣٥١، شرح الزركشي ٢/٣٨٧ .

(٤) الروايتين والوجهين ١/٢٢٧، الهداية ١/٦٥، المغني ٤/٢٣، الفروع ٢/٣٦٤، الإنصاف ٣/٥٣

(٥) الحاوي ٣/٩٣، المهذب والمجموع ٥/٤١٠-٤١١، فتح العزيز مع المجموع ٥/٣٥١، مغني المحتاج ١/٣٧١. وقال الماوردي في الحاوي : وخرج بعض أصحابنا

=

أدلّة هذا القول :

١- أنَّ الأصل في فرائض الإبل أنّه لا يزاد في العدد مع إمكان الزيادة في السن[١].

وأجيب عنه: بأنّه لا يزاد في العدد إذا لم يمكن الزيادة إلا في السن، أمَّا إنْ أمكن الزيادة في العدد فلا تتعيَّن الزيادة في السن[٢].

٢- نظراً لحظ الفقراء، إذ هي أنفع لـــهم، لكثرة درِّها ونسلها[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه ما دلَّت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، وهو أنّه إذا بلغت الإبل مائتين فإنّه يجوز أنْ يخرج منها خمس بنات لبون أو أربع حِقاق، ولا يتعيَّن أحدهما، والله تعالى أعلم.

[١١٠] المسألة الثّانية: ما يجب إخراجه إذا كان النصاب مِرَاضاً أو صِغَاراً.

=

قولاً ثانياً للشافعي من كلام ذكره في القديم : أنَّ المصدق يأخذ الحقاق لا غير، وليس تخريج هذا القول صحيحاً بل مذهبه في القديم والجديد لم يختلف في جواز أخذ كل واحد من الفرضين مع وجود الآخر لتعليق النبي ﷺ الفرض بهما . أ. هـ

(١) الروايتين والوجهين ١/٢٢٧ ، المهذب مع المجموع٥/٤١٠

(٢) الروايتين والوجهين ١/٢٢٨

(٣) الممتع ٢/١٠٥، شرح الزركشي ٢/٣٨٨

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه تجزئ واحدة من المِراض أو الصِّغار[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والشافعيَّة[٣]،وقول أبي يوسف في الصِّغار[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو بكر ﷺ :(والله لو منعوني عَنَاقًا[٥]كانوا يؤدُّونـــها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) أخرجه البخاري[٦].

وجها الدَّلالة[٧]:

الأول: في قوله: ((كانوا يؤدونـــها إلى رسول ﷺ)). دليل على أنَّ

(١) الروايتين والوجهين ٢٢٦/١

(٢) الروايتين والوجهين ٢٢٦/١، الهداية ٦٦/١، المغني ٤٣،٤٧/٤، المحرر ٢١٥/١، الإنصاف ٥٩/٣

(٣) الحاوي٩٨/٣،المهذب والمجموع٤١٨/٥-٤١٩، ٤٢٣، فتح العزيز مع المجموع٣٦٩/٥،٣٨٠، مغني المحتاج٣٧٥/١-٣٧٦

(٤) بدائع الصنائع ٣١/٢، الهداية ١٣٩/٢، الاختيار ١٠٩/١، البحر الرائق ٣٨٠/٢

(٥) العَنَاق: هي الأنثى من أولاد الماعز ما لم يَتِمَّ له سنة.(انظر:النهاية في غريب الحديث٣١١/٣)

(٦) البخاري (٣٧٧/٣ح١٤٥٦مع الفتح) كتاب الزَّكاة باب أخذ العناق في الصدقة .

(٧) المجموع ٤٢٣/٥، شرح الزركشي ٤٠٠/٢.

الرسول ﷺ أخذ العناق منهم، وبالإجماع لا تؤخذ العناق في الكبار، فتعيَّن حمله على كون النِّصاب كله عَناقاً.

والثَّاني: أنَّ أبا بكر ﷺ قال ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، بل وافقوه، فكان هذا إجماعاً منهم.

٢- أنَّ الزَّكاة مواساة، وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواساة[١].

٣- أنَّ كل ما تؤخذ زكاته من جنسه لا يكلف إخراج زكاته من غيره، كالحبوب والثمار، ولا يكلف من التَّمر الرديء إخراج الجيد[٢].

٤- القياس على ما إذا كانت صحاحاً، لم يؤخذ مريضة، فكذلك إذا كانت مِرَاضاً، فيجب أنْ لا تؤخذ صحيحة[٣].

٥- أنَّه مال تجب فيه الزَّكاة من غير اعتبار قيمته، فيجب أنْ يؤخذ من عينه، كسائر الأموال[٤].

٦- أنَّ في إيجاب كبيرة صحيحة إضراراً برب المال، وفي عدم

(١) المغني ٤/٤٣، المبدع ٢/٣٢٠

(٢) الحاوي ٣/٩٨

(٣) الروايتين والوجهين ١/٢٢٦

(٤) المغني ٤/٤٧

إيجاب شيء إضراراً بالمساكين[١].

القول الآخر: لا يجزئ إلا ما يخرج في الصحاح الكبار.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]،ومذهب المالكيَّة[٣]،والقول القديم عند الشافعيَّة في الصغيرة[٤]، وقول زفر[٥] من الحنفيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول :

١- قول عمر ﷺ: (تَعُدُّ عليهم بالسَّخْلَة يحملها الرَّاعي ولا تأخذها) أخرجه مالك في الموطأ[٧].

(١) بدائع الصنائع ٣١/٢، المجموع ٤١٩/٥

(٢) الروايتين والوجهين ٢٢٦/١، الهداية ٦٦/١، المغني ٤٣/٤، ٤٧، شرح الزركشي ٤٠٠/٢، الإنصاف ٥٩/٣

(٣) المعونة ٣٩٦/١، التاج الإكليل ٢٦٢/٢، كفاية الطالب الرباني ٤٤٧/١، حاشية الدسوقي ٤٣٥/١

(٤) فتح العزيز مع المجموع ٣٨٠/٥ ، المجموع ٤٢٣/٥، مغني المحتاج ٣٧٦/١

(٥) هو:زُفَر بن الهُذَيْل بن قيس العنبري البصري، ولد سنة ١١٠هـ، وهو أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، قال عنه ابن معين: ثقة مأمون، توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ، وله من العمر ٤٨ سنة. (انظر ترجمته في:الطبقات السنية ٢٥٤/٣-٢٥٨،الفوائد البهية ص٧٥-٧٧)

(٦) بدائع الصنائع ٣١/٢، الهداية ١٣٩/٢، الاختيار ١٠٩/١، الجوهرة النيرة ١٧٣/١

(٧) الموطأ (١٤٢/٢ مع المنتقى)

٢- حديث سَعْرُ بن دَيْسَم ﷺ[١] وفيه: (قلت: فأيَّ شيء تأخذان؟. قالا: عَنَاقًا جَذَعَةً[٢] أو ثَنِيَّةً[٣]» أخرجه أبوداود والنسائي[٤].

وأجيب عنه: بأنَّه على افتراض صحته فهو محمول على ما فيه كبار[٥].

٣- أنَّ الأخبار الواردة في الباب[٦] تقتضي إيجاب الأسنان المقدرة،

---

(١) هو: سَعْر-بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره راء مهملة- وهو الدِّيلي، واختلف في اسم أبيه فقيل سوادة وقيل ديسم، ويقال: إنَّه عامري، وعده بعضهم من المخضرمين، وقال الحافظ: إنَّه يغلب على ظنه أنَّ العامري غير الدِّيلي. (انظر:الإصابة في تمييز الصحابة٣/٩٣)

(٢) الجذعة : من الإبل ما دخلت في السنة الخامسة ومن البقر والمعز مادخل في الثَّانية ومن الضأن ماله سنة . (انظر: النهاية في غريب الحديث١/٢٥٠)

(٣) الثنية : من الإبل ما دخل في السنة السَّادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثَّالثة . وعلى مذهب الإمام أحمد ما دخل من المعز في الثَّانية . (انظر: النهاية في غريب الحديث١/٢٢٦)

(٤) أبو داود (٢/٢٣٨ح١٥٨١) كتاب الزَّكاة باب في زكاة السائمة، والنسائي (٥/٣٢) كتاب الزَّكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، وضعفه الألباني في الإرواء (٣/٢٧٢ح٧٩٦)

(٥) المغني ٤/٤٧

(٦) منها ما ورد في كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك رضى الله عنهما لما وجهه إلى البحرين وفيه « فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض =

من غير فرق بين أنْ تكون الماشية صغاراً أو كباراً[1].

٤- أنَّ الزيادة في السن لا تزيد في الواجب، فكذلك نقصانه لا ينقص به الواجب[2].

٥- أنَّ الزَّكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال، فلمَّا كنَّا لا نأخذ من إبله إذا كانت حوامل أو لوابن بل نكلفه الوسط، فكذلك إذا كانت كلها صغاراً أو معيبة؛ لأنَّ في أخذها كذلك إضراراً بالفقراء، كما أنَّ في الأخذ منها إذا كانت من الكرائم إضراراً بأرباب الأموال[3].

=

أنثى – ثم قال : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» أخرجه البخاري (٣٧٢/٣ح١٤٥٤مع الفتح) كتاب الزَّكاة باب زكاة الغنم. وحديث معاذ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا وجهه إلى اليمن أمره أنْ يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنه» أخرجه أبو داود (٢٣٤/٢ح١٥٧٦) كتاب الزَّكاة باب في زكاة السائمة، والترمذي (٢٠/٣ح٦٢٣) كتاب الزَّكاة باب ما جاء في زكاة البقر، والنسائي (٢٦/٥) كتاب الزَّكاة باب زكاة البقر، وابن ماجه (٥٧٦/١ح١٨٠٣) كتاب الزَّكاة باب صدقة البقر . وقال الترمذي : حديث حسن وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٩/٣ح٧٩٥)

(١) بدائع الصنائع ٣١/٢، فتح العزيز مع المجموع ٣٨٠/٥

(٢) المغني ٤٧/٤

(٣) المعونة ٣٩٧/١

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجزئ إخراج واحدة من المِراض أو الصِّغار إذا كان النِّصاب كله مِرَاضاً أو صِغاراً لدلالة قول أبي بكر ﷺ على ذلك، والله تعالى أعلم.

[١١١] المسألة الثَّالثة : إذا ملك نصاباً من بهيمة الأنعام، ثم باع نصفه في بعض الحول مشاعاً أو مميزاً واستدامت خلطته، فهل ينقطع حول البائع أو لا؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا ينقطع الحول، وعليه عند تمامه زكاة حصته(١).

وجزم به في التذكرة لابن عبدوس، وقدَّمه في الخلاصة(٢).

وهو مذهب الشافعيَّة(٣).

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ الباقي لم يزل مخالِطاً لمالٍ جارٍ في حول الزَّكاة، فيجب عليه

(١) الروايتين والوجهين ٢٣٢/١ ، الهداية ٦٧/١ ، المستوعب ٢٤٢/٣ ، المغني ٥٨/٤ ، المحرر ٢١٦/١ ، الإنصاف ٧٤/٣

(٢) الإنصاف٧٤/٣

(٣) الحاوي ١٤٦/٣، المهذب والمجموع ٤٣٧/٥،٤٤٢ ، فتح العزيز مع المجموع ٤٦٠/٥، أسنى المطالب ٣٥١/١

زكاته عند تمام الحول[١].

٢- أنَّ حدوث الخلطة لا يمنع ابتداء الحول، فلا يمنع استدامته[٢].

٣- أنَّ نصيبه الباقي لم ينفك عن النِّصاب طوال الحول، ففي نصفه خليط نفسه، وفي نصفه خليط غيره[٣].

القول الآخر: أنَّه ينقطع الحول، ويستأنفه من حين البيع.

وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

دليل هذا القول :

أنَّ النِّصف المشترى قد انقطع الحول فيه، فكأنَّه لم يجرِ في حول الزَّكاة أصلاً، فلزم انقطاع الحول في الآخر[٥].

وأجيب عنه: بأنَّ حول المبيع انقطع لانتقال الملك فيه، وإلا فهذا النِّصف الباقي لم يزل مخالِطاً لمالٍ جارٍ في حول الزَّكاة[٦].

---

(١) الممتع ٢/١٢١-١٢٢ ، المبدع ٢/٣٣٠

(٢) المغني ٤/٥٨

(٣) الحاوي ٣/١٤٦، الروايتين والوجهين ١/٢٣٢

(٤) الروايتين والوجهين ١/٢٣٢، الهداية ١/٦٧، المغني ٤/٥٨، الفروع ٢/٣٨٧، المبدع ٢/٣٣٠، الإنصاف ٣/٧٤

(٥) المغني ٤/٥٨ ، المبدع ٢/٣٣٠

(٦) المغني ٤/٥٨

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الحول لا ينقطع، وعلى البائع زكاة الباقي عند تمام الحول، لقوة ما علَّل به أصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

[١١٢] المسألة الرَّابعة: إذا أفرد بعض غنمه وباعه فخلطه المشتري في الحال بغنم الأول فهل ينقطع الحول؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الحول ينقطع(١).

وهو المذهب عند الحنابلة(٢)،والأصح عند الشافعيَّة(٣).

دليل هذا القول :

أنَّ الإفراد ينافي الاختلاط، والإفراد موجود، فوجب أنْ يؤثِّر(٤).

القول الآخر: أنَّ الحول لا ينقطع.

---

(١) الهداية ٦٨/١ ، المستوعب ٢٤٣/٣ ، المغني ٥٨/٤

(٢) الهداية ٦٨/١، المستوعب ٢٤٣/٣، المغني ٥٨/٤، المحرر ٢١٦/١، المبدع ٣٣٢/٢ ، الإنصاف ٧٦/٣

(٣) المهذب والمجموع ٤٣٨/٥، ٤٤٣ ، فتح العزيز مع المجموع ٤٦٤/٥

(٤) المغني ٥٨/٤ ، الممتع ١٢٣/٢

وهو احتمال ذكره القاضي من الحنابلة[١]،ووجه عند الشافعيَّة[٢].

دليل هذا القول:

القياس على ما لو باعها مشاعة، وأمَّا هذا الزمن اليسير فمعفو عنه[٣].

[١١٣] المسألة الخامسة: الحكم إذا أخرج بعض الخلطاء الزَّكاة دون باقيهم ودون إذنـــهم.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ ذلك يجزئ[٤].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: المجد في شرحه، واقتصر عليه في الفائق، وابن تميم، وقدَّمه في الرعاية[٥].

دليل هذا القول :

أنَّ عقد الخلطة جعل كل واحد من الخلطاء كالآذن لخليطه في الإخراج

(١) الهداية١/٦٨، المستوعب٣/٢٤٤، المغني٤/٥٨، المحرر١/٢١٦، المبدع٢/٣٣٢، الإنصاف٣/٧٦

(٢) فتح العزيز مع المجموع٥/٤٦٤،المجموع٥/٤٤٣

(٣) المغني٤/٥٨،المبدع٢/٣٣٢

(٤) الفروع ٢/٤٠٥ ، المبدع ٢/٣٣٧ ، الإنصاف ٣/٨٥

(٥) مختصر ابن تميم ل١٣٣/ب،الفروع٢/٤٠٥،المبدع٢/٣٣٧،الإنصاف٤/٨٥-٨٦

عنه[١].

القول الآخر: أنَّ ذلك لا يجزئ[٢].

واختاره ابن حمدان من الحنابلة[٣]،وقال عنه صاحب الإنصاف: هو الصواب[٤].

دليل هذا القول :

أنَّه انعدمت النيَّة، وهي شرط في صحة الأعمال[٥].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يجزئ، لاشتراط النيَّة في صحة الأعمال وقبولـــها، وهي لم توجد هاهنا، والله تعالى أعلم.

---

(١) المبدع ٣٣٧/٢، الإنصاف ٨٦/٣

(٢) الفروع ٤٠٥/٢ ، المبدع ٣٣٧/٢ ، الإنصاف ٨٦/٣

(٣) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب النمري الحرَّاني، ولد بحرَّان سنة ٦٠٣هـــ، سمع من الحافظ عبدالقادر الرهاوي ومن الخطيب أبي عبدالله بن تيميَّة ومن ابن أبي الفهم الحرَّاني وغيرهم، وروى عنه: الدمياطي والبرزالي والمزي وغيرهم، ومن مصنفاته: الرعاية الصغرى والرعاية الكبرى في الفقه والوافي في أصول الفقه وصفة المفتي والمستفتي، توفي بالقاهرة سنة ٦٩٥هـــ.(انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة٤/٣٣١-٣٣٢،المقصد الأرشد١/٩٩-١٠٠)

(٤) الإنصاف ٨٦/٣

(٥) الإنصاف ٨٦/٣

[١١٤]المسألة السَّادسة: حكم الزَّكاة في الظِّبَاء[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه تجب الزَّكاة في الظِّبَاء[٢].

وحُكِي رواية عن الإمام أحمد[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّها تشبه الغنم، والظبية تسمى عنــزاً[٤].

٢- القياس على البقر الوحشية[٥].

القول الآخر: أنَّه لا تجب الزَّكاة في الظبَاء.

وهو المذهب عند الحنابلة[٦]،والحنفيَّة[٧]،والمالكيَّة[٨]،والشافعيَّة[٩].

---

(١) الظِّبَاء: جمع ظبي، وهو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون، وهو الغزال.(انظر:مختار الصحاح ص١٧٠،المعجم الوسيط٢/٥٧٥)

(٢) التمام١/٢٧٠،الفروع٢/٣٧٨،المبدع٢/٢٩١،الإنصاف٣/٤

(٣) الفروع٢/٣٧٨،المبدع٢/٢٩١،الإنصاف٣/٤

(٤) الفروع٢/٣٧٨،الإنصاف٣/٤

(٥) التمام١/٢٧٠

(٦) المغني٤/٣٥،المحرر١/٢١٥،الفروع٢/٣٧٨،المبدع٢/٢٩١،الإنصاف٣/٤

(٧) بدائع الصنائع٢/٢٦،المختار مع الاختيار١/١٠٥

(٨) مقدمات ابن رشد١/٢٦٣،الذخيرة٣/٩٤،القوانين الفقهية ص١٠٦،شرح ابن ناجي١/٣٣٤،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٢/٢٥٦

(٩) المهذب والمجموع٥/٣٣٧،٣٣٩، الوجيز وفتح العزيز مع المجموع٥/٣١٣،٣١٥،

=

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ النَّصَّ ورد في الإبل والبقر والغنم، فوجبت الزَّكاة فيها، وبقي ما عداها على الأصل وهو عدم الوجوب[(١)].

٢- أنَّ اسم الغنم لا يتناولـــها[(٢)].

٣- أنَّها ليست من أصل الغنم، فلا تدخل في زكاتـــها[(٣)].

٤- أنَّها حيوان لا يجزئ نوعه في الـــهدي والأضحية، فلا تجب فيه الزَّكاة[(٤)].

٥- أنَّها لا يطلب درُّها ولا نسلها، ولا تقتنى في الغالب لغير الزينة، والنَّماء معتبر في وجوب الزَّكاة[(٥)].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا تجب الزَّكاة في الظِّبَاء؛ وذلك لأنَّ العبادات توقيفية لابد في إثباتـــها من نصٍّ، ولا يوجد نصٌّ في إيجاب الزَّكاة في الظِّبَاء.

وأمَّا كونـــها تشبه الغنم، فهذا ليس بدليل على الوجوب، والقياس على

=

حلية العلماء٣/١٣

(١) شرح التنبيه١/٢٢٣

(٢) التمام١/٢٧٠،المغني٤/٣٥

(٣) الشرح الممتع٦/٥٢

(٤) المغني٤/٣٥

(٥) شرح المحرر٢/١١١٣

البقر الوحشية قياس على أمر مختلف فيه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثَّاني: في زكاة الخارج من الأرض والأثمان.

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: الحبوب التي تجب فيها الزَّكاة.

المسألة الثَّانية: الزَّكاة فيما يجتنى من المباح.

المسألة الثَّالثة: المعتبر في تحديد النصاب الوزن أو الكيل؟.

المسألة الرَّابعة: ضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب.

المسألة الخامسة: الواجب إخراجه مما سقي بمؤنة وبغيرها إذا كان أحدهما أكثر من الآخر.

المسألة السَّادسة: الواجب إخراجه مما سقي بمؤنة وبغيرها وجهل مقدار كل منهما.

المسألة السَّابعة: هل يترك الخارص لرب المال شيئاً؟.

المسألة الثَّامنة: تخميس الرِّكاز المأخوذ من الذمي.

المسألة التَّاسعة: مقدار ما يباح للمرأة من الحُلِيّ.

المسألة العاشرة: حكم الزكاة في الحُلِيّ المحرم.



[١١٥]المسألة الأولى: الحبوب التي تجب فيها الزَّكاة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا زكاة فيما ليس بقوت ولا إدام[١][٢].

أدلّة هذا القول:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:((إنَّما سنَّ رسول الله ﷺ الزَّكاة في هذه الخمسة: في الحِنْطَة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب والذُّرة)) أخرجه ابن ماجه[٣].

٢- عن موسى بن طلحة[٤] قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل

---

(١) الإدام بالكسر والأُدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز، أي شيء كان، وهو ما يصلح الخبز.(انظر:النهاية في غريب الحديث١/٣١)

(٢) المستوعب٣/٢٥٣، المغني٤/١٥٦، الفروع٢/٤٠٦، شرح الزركشي٢/٤٧٠، الإنصاف٣/٨٨

(٣) ابن ماجه(١/٥٨٠ح١٨١٥) كتاب الزَّكاة باب ما تجب فيه الزَّكاة من الأموال، وأخرجه الدارقطني (٢/٩٦) عن عمر ﷺ، وقال الحافظ في الدراية (١/٢٦٣ح٣٣٩): فيه العزرمي وهو متروك، وقال صاحب التعليق المغني: العزرمي ضعفه البخاري والنسائي وابن معين والفلاس،وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه(ص١٤٢ح٣٥٨) : ضعيف جداً.

(٤) هو: موسى بن طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي، أبو محمد المدني، روى عن: أبيه والزبير بن العوام وحكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه: ابنه عمران والحكم بن عتبة وأبو مالك الأشجعي =

ﷺ[1] عن النبي ﷺ :((إنَّما أخذ الصدقة من الحِنْطَة والشَّعير والزَّبيب والتَّمر)) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي[2].

٣- عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حينما بعثهما الرسول ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ((لا تـأخذوا الصـدقة إلا من هـذه الأربعة الشَّعير والحِنْطَة

=

وسماك بن حرب وأبو إسحاق السبيعي، روى له الجماعة، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، توفي في آخر سنة١٠٣هـ.(انظر:تهذيب الكمال٢٩/٨٢-٨٧،سير أعلام النبلاء٤/٣٦٤-٣٦٧)

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد العقبة الثّانية وبدراً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو ممن روى الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد أرسله إلى اليمن ليعلم الناس الدين ويدعوهم إلى الإسلام، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وله من العمر ٣٣سنة، وقيل ٣٤سنة، وقيل ٣٨سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢/٩٨-١٠٠،الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٠٦- ١٠٧)

(٢) الدارقطني(٢/٩٦)،والحاكم(١/٤٠١) وقال:هذا حديث قد احتج بجميع رواته، و لم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر أنْ يدرك أيام معاذ ﷺ .وقال الذهبي: على شرطهما،والبيهقي(٤/١٢٨-١٢٩)، وقوى الحديث الألباني في الإرواء(٣/٢٧٧ح٨٠١)

والزَّبيب والتَّمر» أخرجه الدارقطني والحاكم[١].

وجه الدَّلالة من الأحاديث: أنَّ النبي ﷺ نصَّ على هذه الأصناف، وهي جامعة لصفتي القوت والأُدم، وما عداها لا نصَّ فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فيبقى على النَّفي الأصلي[٢].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى.

والقول الثَّاني: لا زكاة إلا فيما يكال ويدَّخر من الحبوب.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،ومن مفردات المذهب الحنبلي[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :

---

(١) الدارقطني(٢/٩٨)،والحاكم(١/٤٠١) وقال: إسناده صحيح.ووافقه الذهبي، وقال في مجمع الزوائد(٣/٧٥) :رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وقواه الألباني في الإرواء(٣/٢٧٧-٢٧٩ح٨٠١)

(٢) المغني٤/١٥٦،الممتع٢/١٣٢

(٣) الـــهداية١/٩٦، المستوعب٣/٢٤٩، المغني٤/١٥٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٥/٢٠، الفروع٢/٤٠٦، الإنصاف ٣/٨٦

(٤) الإنصاف٣/٨٦

« ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» أخرجه مسلم[١].

وجه الدَّلالة: دلَّ الحديث بمفهومه على انتفاء الزَّكاة مما لا توسيق فيه، وهو مكيال، ففيما هو مكيل يبقى على عموم وجوب الزَّكاة[٢].

٢- أنَّ غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع فيه مآلاً[٣].

٣- أنَّ جميع ما اتفق على زكاته مدَّخر[٤].

القول الثَّالث: لا زكاة إلا في الحبوب المقتاتة المدَّخرة.

وهو المذهب عند المالكيَّة[٥]،والشافعيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول:

١- يستدل للادخار بما استدل به أصحاب القول الثَّاني.

٢- أنَّ الأقوات تعظم منفعتها، فهي كالأنعام في الماشية[٧].

---

(١) مسلم(٧/٥٢مع النووي) كتاب الزَّكاة

(٢) المغني٤/١٥٨

(٣) شرح الزركشي٢/٤٦٩،المبدع٢/٣٣٩

(٤) الكافي لابن قدامة١/٣٩٧

(٥) المعونة١/٤١١،الكافي ص١٠٢،القوانين الفقهية ص١٠٥،مواهب الجليل٢/٢٨٠

(٦) الأم٢/٣٧،المهذب والمجموع٥/٤٩٢،٤٩٦-٤٩٧،فتح العزيز مع المجموع٥/٥٦١، مغني المحتاج١/٣٨١

(٧) المهذب مع المجموع٥/٤٩٣

٣- أنَّ الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونـــها، فأوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات(١).

القول الرَّابع: تجب الزَّكاة فيما قُصِدَ به نماء الأرض وتُستغَل به الأرض عادة.

وهو المذهب عند الحنفيَّة(٢).

دليل هذا القول:

أنَّ سبب وجوب الزَّكاة هو الأرض النَّامية بالخارج(٣).

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الزكاة إنَّما تجب في الحبوب المقتاتة المدَّخرة؛ لأنَّ الزكاة مشروعة مواساة للفقراء والمحتاجين، ولا تكون المواساة إلا بما يكون لـــهم فيه نفع، وهو الحبوب المقتاتة المدَّخرة، والله تعالى أعلم.

[١١٦] المسألة الثَّانية: الزَّكاة فيما يجتنى من المباح(٤).

---

(١) مغني المحتاج١/٣٨١

(٢) بدائع الصنائع٢/٥٨،الكفاية مع فتح القدير٢/١٨٦،اللباب١/١٥٠

(٣) بدائع الصنائع٢/٥٨،فتح القدير٢/١٨٩

(٤) المباح: هو الذي يخرج في الفلاة مما يخرجه الله تعالى ولا يملك إلا بأخذه، كالحشيش وشعير الجبل.(انظر: الشرح الممتع٦/٧٩)

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا تجب الزَّكاة فيما يجتنى من المباح[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والشافعيَّة[٣]،وقول أبي يوسف من الحنفيَّة[٤].

دليل هذا القول:

أنَّ الشيء إنَّما يملك بحيازته، وأخذ الزَّكاة إنَّما يجب ببدو الصلاح في الحبوب والثمار، وهي في حالة وجوب أخذ الزَّكاة منها ليست ملكاً لأحد، فلا تجب فيها الزَّكاة لعدم وجود المالك[٥].

القول الآخر: أنَّه تجب الزَّكاة فيما يجتنى من المباح.

وهو قول القاضي وأبي الخطاب من الحنابلة إذا نبت في أرضه[٦]،ومذهب الحنفيَّة إذا حماه الإمام[٧].

---

(١) المستوعب٣/٢٥٣، المغني٤/١٥٩، الفروع٢/٤١٠، شرح الزركشي٢/٤٧١، الإنصاف٣/٩٩

(٢) المغني٤/١٥٩،الفروع٢/٤١٠،المبدع٢/٣٤٥،الإنصاف٣/٩٩

(٣) روضة الطالبين٢/٩٦،مغني المحتاج١/٣٨٢

(٤) الـــهداية مع فتح القدير٢/١٩٣،حاشية ابن عابدين٢/٣٢٥

(٥) المغني٤/١٥٩،مغني المحتاج١/٣٨٢،حاشية ابن عابدين٢/٣٢٥

(٦) الفروع٢/٤١٠،المبدع٢/٣٤٥،الإنصاف٣/٩٩

(٧) الـــهداية مع فتح القدير٢/١٩٣،حاشية ابن عابدين٢/٣٢٥

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ ما نبت في أرضه يكون ملكاً له، فتجب عليه زكاته[١].

٢- أنَّ سبب وجوب الزَّكاة هو الأرض النَّامية، وقد حصل النَّماء، فتجب الزَّكاة[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا تجب الزَّكاة فيما يجتنى من المباح؛ لأنَّه لا مالك له فنوجب عليه الزَّكاة، ومن شروط الزَّكاة الملك التام، وهو غير متحقق هنا، والله تعالى أعلم.

[١١٧]المسألة الثَّالثة: المعتبر في تحديد النصاب الوزن أو الكيل؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ المعتبر أبعد الأمرين في الكيل والوزن[٣].

دليل هذا القول:

لعله من باب الاحتياط للفقراء.

---

(١) المغني٤/١٥٩

(٢) حاشية ابن عابدين٢/٣٢٥

(٣) الفروع٢/٤١٢، المبدع٢/٣٤٣، الإنصاف٣/٩٣

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى.

والقول الثَّاني: أنَّ المعتبر الكيل.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]،والمالكيَّة[٢]،والصحيح عند الشافعيَّة[٣].

دليل هذا القول:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« ليس فيما دون خمسة أوسق[٤] صدقة» متفق عليه[٥].

وجه الدَّلالة: أنَّ الأوساق مكيلة، والتقدير بالكيل يدل على صحة إناطة

(١) المغني٤/١٦٨،الفروع٢/٤١٢،المبدع٢/٣٤٣،الإنصاف٣/٩٣

(٢) المعونة١/٤١٥،حاشية الدسوقي١/٤٤٧

(٣) فتح العزيز مع المجموع٥/٥٦٦،المجموع٥/٤٥٨،مغني المحتاج١/٣٨٣

(٤) الوَسْق: بفتح الواو الحِمْل، وقيل هو ضم الشيء إلى الشيء، وهو ستون صاعاً، ومقداره بالجرام=١٢٢,١٦٠كيلو جرام، وعليه فالخمسة أوسق تساوي ٣٠٠صاع أي ٣٦٦٤٨كيلو جرام. (انظر: النهاية في غريب الحديث٥/١٨٥، مختار الصحاح ص٣٠٠، المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بـــها ص٢٣٠)

(٥) البخاري(٣/٣٦٣ ح١٤٤٧مع الفتح) كتاب الزّكاة باب زكاة الورق، ومسلم(٧/٥٠مع النووي) كتاب الزّكاة.

الحكم به[١].

القول الثَّالث: أنَّ المعتبر الوزن.

وهو قول عند الحنابلة[٢]،ووجه عند الشافعيَّة[٣].

دليل هذا القول:

أنَّ الكيل معتبر بالوزن عند العلماء، وهو أثبت[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ المعتبر في تحديد النصاب هو الكيل؛ لأنَّه الأمر الذي جاءت به السنة، ولكن إنْ قُدِّر بالوزن فهو أضبط ليكون المقدار ثابتاً في كل وقت ومكان فلا يحصل اختلاف بين المسلمين، وخاصة أنَّ تقدير الكيل بالوزن معتبر عند العلماء من السابق، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني٤/١٦٨،حاشية الروض المربع٣/٢١٧

(٢) الفروع٢/٤١٢،الإنصاف٣/٩٣

(٣) فتح العزيز مع المجموع٥/٥٦٦،المجموع٥/٤٥٨

(٤) المغني٤/١٦٨،الشرح الممتع٦/٧٦

[١١٨]المسألة الرَّابعة: ضم زرع العام الواحد[١] بعضه إلى بعض في تكميل النصاب.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يضم صيفي إلى شتوي[٢].

وهو قول عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- القياس على حملي شجرة واحدة، فلا يضم إلى بعضه البعض، فكذا زرع العام الواحد[٤].

٢- أنَّ أكثر العام المراد هو فصلان، وهو لا يتحقق في ضم الصيفي إلى الشتوي، فلا يعتبر الزرعان زرع عام واحد[٥].

القول الآخر: أنَّه يضم.

---

(١) المراد بالعام الواحد في المسألة ليس هو العام الذي يحوي إثني عشر شهراً، بل المراد وقت استغلال المغل من العام عرفاً، وأكثره عادة ستة أشهر بقدر فصلين. (انظر:المبدع٢/٣٤٤،الإنصاف٣/٩٦)

(٢) الإنصاف٣/٩٦

(٣) الوسيط٢/٤٦٣،المجموع٥/٥٢٠

(٤) الوسيط٢/٤٦٣

(٥) المبدع٢/٣٤٤،الإنصاف٣/٩٦

وهو المذهب عند الحنابلة(١)،والمالكيَّة(٢)،والأصح عند الشافعيَّة(٣).

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الجميع زرع عام واحد فضم بعضه إلى بعض، كما لو تقارب زرعه وإدراكه(٤).

٢- أنَّه بحدوث الزرعين في عام واحد يُعدَّان كفائدتين جمعهما ملك وحول، فيضمان إلى بعضهما(٥).

[١١٩]المسألة الخامسة: الواجب إخراجه مما سقي بمؤنة وبغيرها، إذا كان أحدهما أكثر من الآخر.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يؤخذ بالقسط(٦).

---

(١) المستوعب٣/٢٦٠،المغني٤/٢٠٧،الفروع٢/٤١٦،الإنصاف٣/٩٥

(٢) مقدمات ابن رشد١/٢٢٦،الشرح الكبير١/٤٤٩،جواهر الإكليل١/١٧٥، واشترطوا للضم أنْ يزرع الثَّاني قبل استحقاق حصاد الأول، وأنْ يبقى من الحب الأول ما يكمِّل نصاب الثَّاني.

(٣) الحاوي٣/٢٤٧،المجموع٥/٥١٩،المنهاج ومغني المحتاج١/٣٨٤، واشترطوا للضم أنْ يقع الحصاد في سنة واحدة.

(٤) المغني٤/٢٠٧

(٥) الشرح الكبير١/٤٥٠

(٦) الهداية١/٧٠، المستوعب٣/٢٥٨، المغني٤/١٦٦، الفروع٢/٤٢١، =

وهو قول عند المالكيَّة[١]،والأظهر عند الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنَّه قال:« فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا[٣] العشر، وما سقي بالنضح[٤] نصف العشر» أخرجه البخاري[٥].

وجها الدَّلالة:

الأول: أنَّ النبي ﷺ أوجب العشر فيما سقته السماء، ونصف العشر

=

المبدع٢/٣٤٧، الإنصاف٣/١٠٠، وكيفية إخراج الزَّكاة بالقسط يتضح بالمثال التالي: إذا سقي بماء السماء ثلثا السقي وبالنضح ثلث السقي فإنه يجب على هذا القول خمسة أسداس العشر. (انظر: المجموع٥/٤٦٣)

(١) المعونة١/٤١٨،القوانين الفقهية ص١٠٥،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٢/٢٨٢

(٢) الحاوي٣/٢٥١،الوجيز وفتح العزيز مع المجموع٥/٥٧٨،المهذب والمجموع٥/٤٦١-٤٦٣،مغني المحتاج١/٣٨٥

(٣) العثري: هو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر المتجمع في حفيرة.(انظر:النهاية في غريب الحديث٣/١٨٢)

(٤) أي بالدوالي وهي الدواليب التي تديرها الأبقار والإبل، والنواضح هي الإبل التي يستقى عليها.(انظر:النهاية في غريب الحديث٥/٦٩،المطلع على أبواب المقنع ص١٣١-١٣٢)

(٥) البخاري(٣/٤٠٧ ح١٤٨٣مع الفتح) كتاب الزَّكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

فيما سقته النواضح، فوجب أنْ يعلَّق كل واحد من الحكمين على ما علقه عليه النبيﷺ [(١)].

والثَّاني: أنَّ الحديث عام، ولم يفصِّل إنْ كان السقي بالتساوي أو لا؟[(٢)].

٢- أنَّه زرع سقي سقياً له تأثير في الزَّكاة، فكان المأخوذ منه معتبراً بسقيه[(٣)].

٣- أنَّهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر[(٤)].

القول الآخر: أنَّه يعتبر الأغلب.

وهو المذهب عند الحنابلة[(٥)]،والحنفيَّة[(٦)]،والمالكيَّة[(٧)]،وقول عند الشافعيَّة[(٨)].

---

(١) الحاوي٣/٢٥١

(٢) المعونة١/٤١٨

(٣) المعونة١/٤١٨

(٤) المهذب مع المجموع٥/٤٦١،المغني٤/١٦٦

(٥) المستوعب٣/٢٥٨،المغني٤/١٦٦،الفروع٢/٤٢١،المبدع٢/٣٤٧،الإنصاف٣/١٠٠

(٦) بدائع الصنائع٢/٦٢،الـهداية مع فتح القدير٢/١٩٠،البحر الرائق٢/٤١٦؛حاشية ابن عابدين٢/٣٢٨

(٧) الكافي ص١٠٣،الذخيرة٣/٨٣،التاج والإكليل ومواهب الجليل٢/٢٨٢

(٨) الحاوي٣/٢٥٠، الوجيز مع فتح العزيز مع المجموع٥/٥٧٨، المهذب =

أدلّة هذا القول:

١- أنّ اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منهما، كالسَّوْم[(١)] في الماشية[(٢)].

٢- أنّ الأمرين اجتمعا ولأحدهما قوة بالغلبة، فكان الحكم له[(٣)].

٣- أنّ غالب الأصول أنّ الأقل تابع للأكثر، كالضأن والمعز إذا اجتمعا في الزّكاة[(٤)].

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّه يعتبر الأغلب؛ لقوة ما علّل به أصحاب هذا القول، ولأنّه الأحوط، والله تعالى أعلم.

[١٢٠]المسألة السّادسة: الواجب إخراجه مما سقي بمؤنة وبغيرها وجهل مقدار كل منهما.

=

والمجموع٥/٤٦١-٤٦٣، مغني المحتاج١/٣٨٥

(١) السَّوْم: هو الرعي والسائمة هي الراعية.(انظر: المطلع على أبواب المقنع ص١٢٢)

(٢) المغني٤/١٦٦

(٣) المهذب مع المجموع٥/٤١٦

(٤) المعونة١/٤١٨

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يجعل منه بكلفة المتيقَّن، والباقي سيحاً[١]، ويؤخذ بالقسط[٢].

دليل هذا القول:

أنَّ فيه نضحاً بيقين وله وضعه، وجهالة مقداره لا يسقطه؛ لأنَّه ضرر في حق المالك، فيعتبر قدره بالممكن، كما لو كان فيه من النضح مقدار يعلم أنَّه أكثر من السدس مثلاً فيكون السدس متيقناً فيجعل السدس نضحاً والباقي سيحاً ويؤخذ بحساب ذلك[٣].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى.

والقول الثَّاني: أنَّه يجب العشر.

وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

أدلَّة هذا القول:

---

(١) السيح: المراد به الماء الجاري على وجه الأرض. (انظر:طلبة الطلبة ص٤٠،المصباح المنير ١/٢٩٩)

(٢) المحرر١/٢٢٠،الفروع٢/٤٢١،المبدع٢/٣٤٧،الإنصاف٣/١٠٠

(٣) شرح المحرر ص١١٨٧-١١٨٨

(٤) المستوعب٣/٢٥٨،المغني٤/١٦٦،الفروع٢/٤٢١،المبدع٢/٣٤٧،الإنصاف٣/١٠٠

١- أنَّه يحتمل أنَّه سقي أكثر السنة بغير كلفة، فيجب العشر، ويحتمل أنَّه سقي أقل، فيجب نصف العشر، فوجب العشر؛ لأنَّه خروج من عهدة الواجب بيقين[١].

٢- أنَّ الأصل وجوب العشر كاملاً، وإنَّما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقِط يبقى على الأصل[٢].

٣- أنَّ الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك[٣].

القول الثَّالث: يجعلا متساويين ويجب ثلاثة أرباع العشر.

وهو مذهب المالكيَّة[٤]،والشافعيَّة[٥].

دليل هذا القول:

أنَّه ليس أحدهما بأولى من الأخر، فوجب التسوية بينهما، كالدار في يد اثنين[٦].

---

(١) الممتع٢/١٤٢

(٢) المغني٤/١٦٦،المبدع٢/٣٤٧

(٣) المغني٤/١٦٦

(٤) الذخيرة٣/٢٨٣

(٥) المهذب والمجموع٥/٤٦١،٤٦٤،الوجيز وفتح العزيز مع المجموع٥/٥٧٨،٥٨٠، مغني المحتاج١/٣٨٦

(٦) المهذب مع المجموع٥/٤٦١

القول الرَّابع: أنَّه يجب نصف العشر.

وهو وجه عند الشافعيَّة(١).

دليل هذا القول:

أنَّه اليقين، والأصل براءة الذمة عن الزيادة(٢).

[١٢١]المسألة السَّابعة: هل يترك الخارص(٣) لرب المال شيئاً؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يترك إذا زادت الثمار عن النِّصاب(٤).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال له: بأن المتروك لا يكمل به النِّصاب(٥)، فإذا لم تزد الثمار عن النصَّاب وترك منها شيء لرب المال أدى ذلك إلى ضياع حق

---

(١) فتح العزيز مع المجموع٥/٥٨٠،المجموع٥/٤٦٤،مغني المحتاج١/٣٨٦

(٢) فتح العزيز مع المجموع٥/٥٨٠،مغني المحتاج١/٣٨٦

(٣) الخارص: هو الذي يقوم بالخَرص،وهو الحزر والتقدير للثمار.(انظر:المطلع على أبواب المقنع ص١٣٢)

(٤) الفروع٢/٤٣٣،المبدع٢/٣٥١،الإنصاف٣/١١٠

(٥) القول بأنَّ القدر المتروك لا يكمل به النِّصاب. هو المذهب عند الحنابلة. (انظر: الإنصاف٣/١١٠)

الفقراء، فيحتاط لحفظ حقهم.

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: أنّ الخارص يترك لرب المال شيئاً من الخرص.

وهو المذهب عند الحنابلة[(١)]،ورواية عن الإمام مالك[(٢)]،وقول عند الشافعيّة[(٣)].

أدلّة هذا القول:

١- حديث سهل بن أبي حثْمَة ﷺ[(٤)] قال: أمرنا رسول الله ﷺ

---

(١) الهداية١/٧١،المغني٤/١٧٧،الفروع٢/٤٣٣،المبدع٢/٣٥١،الإنصاف٣/١١٠، ويترك عندهم الرُّبع أو الثُّلث.

(٢) الكافي ص١٠١،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٢/٢٨٩

(٣) الحاوي٣/٢٢٢، فتح العزيز مع المجموع٥/٥٨٥، المجموع٥/٤٧٩، مغني المحتاج١/٣٨٧، وعليه يترك ثمر نخلة أو نخلات لرب المال.

(٤) هو: سهل بن أبي حَثْمة، واسم أبي حَثْمة: عبدالله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي، روى عن النبي ﷺ خمسة وعشرين حديثاً، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٧،الإصابة في تمييز الصحابة ٣/١٣٨)

قال:« إذا خرصتم فجذُّوا[١] ودعوا الثلث، فإنْ لم تدعوا أو تجذُّوا الثلث فدعوا الربع» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[٢].

وأجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنَّ المراد هو ترك البعض لرب المال عند أخذ الزَّكاة ليفرقه بنفسه على أقاربه وجيرانه، أي أنَّه لا يؤاخذ بدفع جميع ما خُرِصَ عليه أولاً[٣].

٢- أنَّ أصحاب الثمار يحتاجون إلى الأكل منها هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم، ويكون في الثمار الساقطة، وينتابها الطير، وتأكل منها المارة، فلو استوفى الكلَّ منهم لأضرَّ بهم، والقاعدة: أنَّ الضرر يزال[٤].

القول الثَّالث: أنَّه لا يترك شيئاً مطلقاً.

---

(١) الجذّ: هو القطع. ويقال بالدال والذال.(انظر:المطلع على أبواب المقنع ص١٣٢)

(٢) أبو داود (٢/٢٥٩ح١٦٠٥) كتاب الزَّكاة باب في الخرص، والترمذي (٣/٣٥ح٦٤٣) كتاب الزَّكاة باب ما جاء في الخرص،والنسائي (٥/٤٢) كتاب الزَّكاة باب كم يترك الخارص،والإمام أحمد٣/٤٤٨،وابن الجارود ص١٢٩-١٣٠، وصححه ابن خزيمة٤/٤٢،وابن حبان٥/١١٨-١١٩مع الإحسان.

(٣) فتح العزيز مع المجموع٥/٥٨٦،مغني المحتاج١/٣٨٧

(٤) المغني٤/١٧٧،المبدع٢/٣٥١

وهو المشهور عند المالكيَّة[(١)]،والمذهب عند الشافعيَّة[(٢)].

أدلَّة هذا القول:

عموم الأدلَّة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه من غير استثناء[(٣)]، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري[(٤)].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الخارص يترك لرب المال شيئاً ومقدار المتروك الثلث أو الربع كما في حديث سهل ﷺ، والله تعالى أعلم.

[١٢٢]المسألة الثَّامنة: تخميس الرِّكاز[(٥)] المأخوذ من الذمي.

---

(١) المدونة١/٢٨٤،الكافي ص١٠١،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٢/٢٨٩

(٢) الحاوي٣/٢٢٢، فتح العزيز مع المجموع٥/٥٨٥، المجموع٥/٤٧٩، مغني المحتاج١/٣٨٧

(٣) مغني المحتاج١/٣٨٧

(٤) سبق تخريجه ص(٣٢٥)

(٥) الرِّكاز:في اللغة: الراء والكاف والزاء أصل يدلُ على إثبات شيء في شيء يذهب سُفْلاً، ويقال: أركزه يركزه ركزاً إذا دفنه.(انظر:معجم مقاييس اللغة٢/٤٣٣،لسان العرب٥/٣٥٦)

وعند الفقهاء:هو دِفْن يوجد من دفْن الجاهلية ما لم يطلب بمال و لم يتكلف فيه بنفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة. (انظر:الموطأ٢/١٠٦مع المنتقى) .

=

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يُخمَّس، ويؤخذ لبيت مال المسلمين[١].

دليل هذا القول:

لعله يستدل له بالقياس على منع شفعته على المسلم؛ لأنَّ الجميع يقتضي التمليك لِمَا يخص المسلمين[٢].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى.

والقول الثَّاني: أنَّه يُخمَّس عليه، فيؤخذ خمسه والباقي له.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، والحنفيَّة[٤]، والمالكيَّة[٥]، وقول ضعيف عند

=

واختلف العلماء في الخمس المأخوذ من الرِّكاز هل هو زكاة أو فيء؟. فالمذهب عند الحنابلة والحنفيَّة والمالكيَّة أنَّه فيء، والأصح عند الشافعيَّة ورواية عن الإمام أحمد أنَّه زكاة.(انظر:الذخيرة٣/٧١،المجموع٦/٧٦،الإنصاف ٣/١٢٤،الدر المختار٢/٣١٨)

(١) الفروع٢/٤٩٠،الإنصاف٣/١٢٤

(٢) أحكام أهل الذمة٢/٧٠٩

(٣) المغني٤/٢٣٧، بلغة الساغب ص١٢٠، الفروع٢/٤٩٢، المبدع٢/٣٦١، الإنصاف٣/١٢٤

(٤) بدائع الصنائع٢/٦٥،البحر الرائق٢/٤٠٨،الدر المختار٢/٣٢٣

(٥) الذخيرة٣/٧١،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٢/٣٣٩،شرح زروق١/٣٣٣

الشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال:« وفي الرِّكاز الخُمس» متفق عليه[٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ الحديث دلَّ بعمومه على وجوب الخُمس في كل ركاز يوجد، وبمفهومه على أنَّ باقيه لواجده مَنْ كان[٣].

٢- أنَّه اكتساب مال، فكان لمكتسبه إنْ كان حراً، كالإحتشاش والاصطياد[٤].

٣- أنَّه مال كافر مظهور عليه، فكان فيه الخُمس على من وجده، وباقيه لواجده كالغنيمة[٥].

القول الثَّالث: أنَّه لا يُخمَّس، ويكون المال له.

---

(١) الوسيط٢/٤٩٦،المجموع٦/٩١-٩٢

(٢) البخاري(٣/٤٢٦ح١٤٩٩مع الفتح) كتاب الزَّكاة باب في الرِّكاز الخمس، ومسلم(١١/٢٢٥مع النووي) كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(٣) المغني٤/٢٣٧

(٤) المغني٤/٢٣٨

(٥) المغني٤/٢٣٨،المبدع٢/٣٦١

وهو المذهب عند الشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه ليس من أهل الزَّكاة، فلا يُخمَّس عليه؛ لأنَّ الخُمس إنَّما يجب على أهل الزَّكاة[٢].

٢- أنَّه من أهل الاكتساب فما اكتسبه فهو له[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الرِّكاز يُخمَّس على من وجده ويكون باقيه له، ولو كان واجده ذمياً، لعموم حديث أبي هريرة ﷺ ولا مخصص له بأنْ يكون واجده مسلماً،والله تعالى أعلم.

[١٢٣]المسألة التاسعة: مقدار ما يباح للمرأة من الحُلِيّ.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الحُلِيّ إنْ بلغ ألف مثقال[٤] فإنَّه يحرُم على المرأة[٥].

(١) الوسيط٢/٤٩٦،فتح العزيز مع المجموع٦/١٠٩،المجموع٦/٩١،١٠٢

(٢) المهذب مع المجموع٦/٩١،الوجيز مع فتح العزيز مع المجموع٦/١٠٩

(٣) المجموع٦/٩٢

(٤) قال المرداوي في الإنصاف٣/١٣١: المثقال وزن درهم وثلاثة أسباع درهم.

(٥) الهداية١/٧٢، المستوعب٣/٢٨٨، المغني٤/٢٢٢، الفروع٢/٤٧٧، المبدع٢/٣٧٥، الإنصاف ٣/١٥٠

وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

دليل هذا القول:

أنّه يخرج إلى السَّرَف والخيلاء، ولا يحتاج إليه في الاستعمال[٢].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنّه يباح الحُليّ للمرأة وإنْ كثر.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،والحنفية[٤]،والمالكية[٥].

دليل هذا القول:

أنَّ الشرع أباح التحلّي مطلقاً من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم[٦].

القول الثالث: يحرم من الحُليّ على النساء ما كان فيه سرف ظاهر.

---

(١) الإنصاف٣/١٥٠

(٢) المغني٤/٢٢٢،المبدع٢/٣٧٥

(٣) الـــهداية١/٧٢،المغني٤/٢٢٢،المبدع٢/٣٧٥،الإنصاف٣/١٥٠

(٤) الكتاب واللباب٤/١٥٨

(٥) القوانين الفقهية ص١٠٢

(٦) المغني٤/٢٢٢،المبدع٢/٣٧٥

وهو الأصح عند الشافعية[١].

دليل هذا القول:

أنَّ المباح ما يتزين به، ولا زينة في مثل ذلك، بل تنفر منه النفس لاستبشاعه[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يباح للنساء من الذهب ما قل أو كثر مما جرت العادة بلبسه ما لم يخرج إلى حدِّ الإسراف[٣]؛ لأن الشارع أباح لـــهن لبس الذهب مطلقاً و لم يقيد ذلك بمقدار معين، وأمَّا إذا بلغ حدَّ الإسراف فيكون داخلاً في النَّهى عن الإسراف، والله تعالى أعلم.

[١٢٤]المسألة العاشرة: حكم الزكاة في الحُلِيّ المحرم.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه تجب الزكاة في الحلي المحرم[٤].

---

(١) المجموع٦/٤٠،كفاية الأخيار ص٢٨٨،مغني المحتاج١/٣٩٣، ومثلوا لذلك بالخلخال الذي يبلغ وزنه مائتي دينار.

(٢) مغني المحتاج١/٣٩٣

(٣) الشرح الممتع٦/١٢٧

(٤) الـــهداية١/٧٢-٧٣، المستوعب٣/٢٨٩، المغني٤/٢٢٢، المبدع٢/٣٧٥، الإنصاف٣/١٥٠

وهو المذهب عند الحنابلة[١]،والحنفيَّة[٢]،والمالكيَّة[٣]،والشافعيَّة[٤].

وذكر النووي: أنَّ الشافعي والأصحاب نقلوا إجماع المسلمين على ذلك[٥].

أدلة هذا القول:

١- أنَّه فعل محرم، فلم يخرج به عن أصله، وأصله فيه الزَّكاة فكذلك هذا[٦].

٢- أنَّه عُدِلَ به عن أصله بفعل غير مباح، فسقط حكمه، وبقي على حكم الأصل[٧].

(١) الأحكام السلطانية للقاضي ص١٢٦، المستوعب٣/٢٨٩، المغني٤/٢٢٤، الفروع٢/٤٦٤، المبدع٢/٣٧٠، الإنصاف ٣/١٣٩

(٢) المبسوط٢/١٩٢،فتح القدير٢/١٦٣،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢/٢٩٨

(٣) القوانين الفقهية ص١٠٢، مختصر خليل وجواهر الإكليل١/١٧٩، الشرح الصغير١/٢١٨

(٤) مختصر المزني٨/١٤٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥٣، المهذب والمجموع٦/٣٢،٣٥، المنهاج ومغني المحتاج١/٣٩٠،كفاية الأخيار ص٢٨٩

(٥) المجموع٦/٣٥، وحكى الإجماع أيضاً صاحب مغني المحتاج١/٣٩٣

(٦) الممتع٢/١٦٧،المبدع٢/٣٧٠

(٧) المهذب مع المجموع٦/٣٢

المبحث الثَّالث: في إخراج الزَّكاة

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى : إذا ادعى الشخص ما يمنع وجوب الزَّكاة فهل يقبل قوله؟.

المسألة الثَّانية: إذا حال الحول على النِّصاب الذي اشتراه فوجد فيه عيباً فرده، فعلى من الزَّكاة؟.

المسألة الثَّالثة : إذا دفع زكاته للإمام طائعاً ونواها الإمام دونه فهل تجزيء؟.

المسألة الرَّابعة : إذا نقلت الزَّكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة فهل تجزيء؟.

المسألة الخامسة: المعتبر في إخراج زكاة النَّقدين من أحدهما.

المسألة السَّادسة: مقدار الفَرَق بالرِّطل العراقي.

المسألة السَّابعة: إذا دفع زكاته معجلة إلى مستحقها ثم تغير حال ربِّ المال، فهل يرجع على الفقير بـــها؟.

المسألة الثَّامنة: إذا نذر أنْ يتصدَّق بشيء معيَّن فحال عليه الحول عنده، فهل تجب عليه زكاته؟.

المسألة التَّاسعة: ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر عند عدم الأصناف المنصوص عليها.

[١٢٥]المسألة الأولى : إذا ادعى الشخص ما يمنع وجوب الزَّكاة فهل يقبل قوله[١]؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يقبل قوله مع يمينه[٢].

وهو مذهب الحنفيَّة[٣]،ووجه للشافعية إذا خالف قوله الظاهر[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّه منكر لوجوب الزَّكاة عليه، واليمين على من أنكر[٥].

٢- أنَّها عبادة خالصة لله تعالى، وهو أمين، والقول قول الأمين مع يمينه[٦].

٣- أنَّه يدعي خلاف الظاهر[٧].

القول الآخر: يقبل قوله بغير يمين.

---

(١) مثل: أنْ يدعي نقصان الحول أو نقصان النِّصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول.(انظر: المبدع ٢/٤٠٢)

(٢) المبدع ٢/٤٠٢، الإنصاف ٣/١٩٠

(٣) المبسوط ٢/٢٠٠، المختار ١/١١٦ ، الدر المختار ٢/٣١١

(٤) المهذب والمجموع٦/١٧٢،١٧٤

(٥) المبسوط ٢/٢٠٠ ، حاشية ابن عابدين ٢/٣١١

(٦) الاختيار ١/١١٦

(٧) المهذب مع المجموع٦/١٧٢

وهو المذهب عند الحنابلة[١]،والشافعيَّة[٢]،وقول أبي يوسف من الحنفيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّها عبادة مستأمن عليها، فالقول قول من تجب عليه بلا يمين، كالصلاة والكفَّارات[٤].

وأجيب عنه: بأنَّ في الزَّكاة له مُكَذِّب وهو الساعي، بخلاف الصلاة والكفَّارة فلا مُكذِّب له حتى يستدعي أنْ يحلف[٥].

٢- أنَّ الأصل براءة الذمة، ولا معارض له[٦].

٣- أنَّ الزَّكاة مبنية على الإرفاق، فإذا أوجبنا اليمين ولو مع مخالفة الظاهر فقد خرجت عن باب الرِّفق[٧].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يقبل قوله بغير يمين ما لم يتهم؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة، فلا ينتقل عنه إلا بقرينة، وما لم توجد تـــهمة فلا

---

(١) المستوعب ٣٣٢/٣ ، المغني ٧٩/٤ ، المبدع ٤٠٢/٢، الإنصاف ١٩٠/٣

(٢) المهذب والمجموع ١٧٤/٦،١٧٢ . وهو المذهب عندهم فيما إذا لم يخالف قوله الظاهر والأصح فيما إذا خالف قوله الظاهر، ويستحب تحليفه في هذه الحالة.

(٣) الاختيار ١١٦/١

(٤) المغني ٧٩/٤، المبدع ٤٠٢/٢

(٥) الاختيار ١١٦/١

(٦) الممتع ١٩٧/٢ ، المجموع ١٧٤/٦

(٧) المهذب ١٧٢/٦

ينتقل عن الأصل، والله تعالى أعلم.

[١٢٦]المسألة الثّانية: إذا حال الحول على النصاب الذي اشتراه فوجد فيه عيباً فرده، فعلى من الزّكاة؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّ الزّكاة تجب على المشتري[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

دليل هذا القول:

أنّ وجوب الزّكاة قد استقر عليه بمضي الحول[٣].

القول الآخر: أنّ الزّكاة تجب على البائع.

وهو المذهب عند المالكيّة[٤].

دليل هذا القول:

---

(١) الفروع٢/٣٢٩،الإنصاف٣/٣٥، في عود الضمير في كلام ابن حامد غموض، إلا أنّ الكلام بعده يظهر منه أنّ الضمير يعود على المشتري.

(٢) المغني٤/١٣٨،الفروع٢/٣٢٩،الإنصاف٣/٣٥، كشاف القناع٢/٢٠٧

(٣) كشاف القناع٢/٢٠٧

(٤) التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢/٢٦٤،شرح الخرشي وحاشية العدوي٢/١٥٤، جواهر الإكليل١/١٦٩

أنَّ الرد بالعيب نقض للبيع، فكأنَّـــها كانت باقية عنده لم تخرج من ملكه(١).

[١٢٧]المسألة الثّالثة : إذا دفع زكاته للإمام طائعاً ونواها الإمام دونه، فهل تجزئ ؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها تجزئ(٢).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي(٣).

وهو وجه عند الشافعيَّة(٤).

أدلّة هذا القول :

١- أنَّ أخذ الإمام بمنـــزلة القَسْم بين الشركاء، فلم يحتج إلى نيَّة(٥).

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالقِسمة ليست عبادة فلا تعتبر

---

(١) جواهر الإكليل١/١٦٩

(٢) المستوعب ٣/٣٣٤، الإنصاف ٣/١٩٦ .

(٣) المغني٤/٩٠،الإنصاف٣/١٩٦

(٤) المهذب والمجموع ٦/١٧٩، ١٨٤، مغني المحتاج ١/٤١٥

(٥) المغني ٤/٩٠

لـــها نيَّة، بخلاف الزَّكاة[١].

٢- أنَّ الإمام لا يدفع إليه إلا الفرض، فاكتفي بـــهذا الظاهر عن النيَّة[٢].

القول الآخر: أنَّها لا تجزئ.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،والحنفيَّة[٤]،والأصح عند الشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّه لم ينوِ الزَّكاة، وهي واجبة بالاتفاق، فلا تجزئه[٦].

٢- أنَّ الإمام إنَّما يقبض نيابة عن المساكين، ولو دفع المالك الزَّكاة إلى المساكين بلا نيَّة لم يجزئه، فكذا إذا دفع إلى نائبهم[٧].

---

(١) المغني ٤/٩١

(٢) المجموع ٦/١٨٤

(٣) الهداية ١/٧٧ ، المستوعب ٣/٣٣٤، المغني ٤/٩٠، الإنصاف ٣/١٩٦

(٤) بدائع الصنائع ٢/٤٠-٤١، البحر الرائق ٢/٣٦٨-٣٧٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٢٦٨ . وهذا مفهوم كلامهم والله أعلم .

(٥) المهذب والمجموع ٦/١٨٤،١٧٩، مغني المحتاج ١/٤١٥ ، أسنى المطالب ١/٣٥٩

(٦) المجموع ٦/١٨٤

(٧) المجموع ٦/١٨٤

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا تجزئ الزَّكاة إذا دفعها من وجبت عليه للإمام طائعاً ولم ينوها ولو نواها الإمام عنه؛ لأنَّ شرطي قبول العمل : الإخلاص لله عزَّ وجلَّ ومتابعة الرسول ﷺ، ولم يتحقق الشرط الأول وهو إخلاص النيَّة لله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّه لم ينوِ أصلاً، وقد قال رسول الله ﷺ :« إنَّما الأعمال بالنيَّات» متفق عليه[1].

وأمَّا كون الإمام لا يُدفع إليه إلا الفرض في الظاهر، فهذا لا يقوم مقام النيَّة؛ لأنَّ النيَّة محلها القلب، والله تعالى أعلم

[١٢٨]المسألة الرَّابعة : إذا نقلت الزَّكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة فهل تجزئ؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها لا تجزئ[2].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخرقي، والقاضي، وصححه الناظم، وهو ظاهر ما في الإيضاح، والعمدة[3]، والمحرر،

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٤)

(٢) الروايتين والوجهين١/٢٣٤ ، الهداية ١/٧٨، المغني ٤/١٣٢، المبدع ٢/٤٠٨، الإنصاف ٣/٢٠٢

(٣) العمدة لموفق الدين ابن قدامة، وهو كتاب مختصر في الفقه جرى فيه على قول واحد مما اختاره، وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين، وشرحه البهاء المقدسي في =

والتسهيل[١]؛ لاقتصارهم على عدم الجواز[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]،والأصح عند الشافعيَّة[٤]،وقول سحنون من المالكيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أنْ لا إله إلاَّ الله وأنِّي رسول الله، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كلِّ يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالــهم، تؤخذ مِنْ

=

كتابه العدة، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة.(انظر:الإنصاف١/١٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٣١)

(١) التسهيل لبدر الدين محمد بن علاء الدين البعلي.(انظر:الإنصاف١/١٥)

(٢) الهداية١/٧٨،العمدة ص١١١،المحرر١/٢٢٥،التسهيل ص٨٦، المبدع٢/٤٠٨، الإنصاف٣/٢٠٢

(٣) الهداية ١/٧٨، المغني ٤/١٣٢، المبدع ٢/٤٠٨، الإنصاف ٣/٢٠٢

(٤) المهذب والمجموع ٦/٢٢٠-٢٢١، روضة الطالبين ٢/١٩٤، فتح المعين ٢/١٩٧، واستظهر النووي في المجموع أنَّه لا فرق بين النقل إلى بلد تقصر فيه الصلاة وبلد لا تقصر فيه الصلاة.

(٥) الذخيرة ٣/١٥٢، التاج والإكليل ٢/٣٥٩

أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم» متفق عليه[١].

وجه الدَّلالة : أنَّ ضمير أغنيائهم وفقرائهم يعود إلى أهل اليمن ــ وهم المخاطبون ــ، فالمراد تؤخذ من أغنياء أولئك القوم وتصرف في فقرائهم، وأنَّ هذا فرض الله تعالى[٢].

وأجيب عنه: بأنَّ المراد من الحديث هو أنَّه تؤخذ من أغنيائهم من حيث إنَّهم مسلمون لا من حيث إنَّهم من أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم، وهذا هو المحتمل احتمالاً قوياً، ويقويه أنَّ أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر[٣].

ونوقش: بأنَّ الظاهر أنَّ الزَّكاة تؤخذ منهم من الحيثيتين جميعاً، أمَّا كونهم أهل اليمن فلأنَّ الضمائر لهم، وأمَّا حيثية الإسلام فظاهر، والمقصود في الحديث هم أهل اليمن؛ لأنَّهم هم المخاطبون بالخطاب الشفهي، والقاعدة التي خوطبوا بها هم الداخلون فيها دخولاً أولياً، وإنْ شمل حكمها غيرهم بعموم التشريع[٤].

ونوقش: بأنَّه قد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة، ولا

---

(١) البخاري (٣٠٧/٣ ح ١٣٩٥مع الفتح) كتاب الزَّكاة باب وجوب الزَّكاة، ومسلم (١٩٨/١ مع النووي) كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٢) العدة حاشية إحكام الأحكام ٢٤٠/٣

(٣) إحكام الأحكام ٢٤٠/٣

(٤) العدة حاشية إحكام الأحكام ٢٤١/٣

يختص بــهم الحكم، وإنْ اختص بــهم خطاب المواجهة[١].

وأجيب عنه: بأنَّ غير المواجهين بالخطاب دخلوا في الحكم بأدلَّة خارجة عن خطاب المواجهة الذي خاطب به معاذ أهل اليمن دالَّة على عموم التشريع لكل مكلف بلغته البعثة النبوية[٢].

٢- أنَّ الزَّكاة حق واجب لأصناف بلد معينين، فإذا نقل عنهم إلى غيرهم لا يجزئه، كالوصيَّة بالمال لأصناف بلد[٣].

٣- أنَّه دفع الزَّكاة إلى غير من أُمِرَ بدفعها إليه، فأشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف المستحقة لــها[٤].

٤- أنَّ حقوق الله عزَّ وجلَّ على ضربين: حق على البدن وحق في المال، ثم ثبت أنَّ حقوق الأبدان منها ما يتعلق ويختص بمكان وهو الوقوف والطواف والسعي، فجاز أنْ يكون من حقوق الأموال ما يختص بمكان[٥].

القول الآخر: أنَّها تجزئ.

---

(١) إحكام الأحكام ٣/٢٤١

(٢) العدة حاشية إحكام الأحكام ٣/٢٤٠

(٣) المهذب ٦/٢٢٠

(٤) المغني ٤/١٣٢

(٥) الروايتين والوجهين ١/٢٣٤

وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[١]، والحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، وقول عند الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٥].

وجه الدَّلالة: أنَّه لم تُقيَّد بمكان، فهي عامة لكل هؤلاء الأصناف في كل مكان[٦].

٢- أنَّه أخرج الزَّكاة إلى أهلها الذين يجب صرفها إليهم

(١) الروايتين والوجهين ٢٣٤/١، الـهداية ٧٨/١، المغني ١٣٢/٤، المبدع ٤٠٨/٢، الإنصاف ٢٠١/٣

(٢) الهداية مع فتح القدير ٢١٧/٢، البحر الرائق ٤٣٥/٢-٤٣٦، حاشية ابن عابدين ٣٥٣/٢

(٣) الكافي ص١٠٠ ، الذخيرة ١٥٢/٣، التاج الإكليل ٣٥٩/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠١/١، وقيل: إنْ كان النقل لدونـهم في الاحتياج لم يجز. إلا أنَّ الدسوقي ذكر: أنَّ المَوَّاق قد اعترض على ذلك بأنَّه خلاف المذهب.

(٤) المهذب والمجموع ٢٢٠/٦-٢٢١، روضة الطالبين ١٩٤/٢، فتح المعين ١٩٧/٢

(٥) سورة التوبة آية رقم (٦٠)

(٦) البحر الرائق ٤٣٥/١

فتجزئه[١].

٣- أنّه دفع المال إلى مستحقيه فبرئ منه، كالدين وكما لو فرّقها في بلده[٢].

٤- أنّها تخرج على وجه الطُّهرة، فلم تختص ببلده، كالكفّارة[٣].

التّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنّه إذا نقل زكاة ماله إلى بلد تقصر فيه الصلاة أنّه يجزئه ذلك[٤]، لوقوع الزّكاة في موقعها الشرعي وهم الأصناف الثمانية.

وأمّا حديث معاذ ﷺ فهو محتمل أنْ يكون المراد هم أهل اليمن، ويحتمل أنْ يكون المراد هم المسلمين عامة، فلا يُستدل به على وجوب صرفها لأهل البلد، وأنّه لا تجزئ إلا كذلك.

وأمّا قولهم: إنّ الزّكاة واجبة لأصناف بلد معنيين، فهذا هو موطن الخلاف، ولا دليل صريح عليه في ذلك.

وأما قولهم: إنّه دفع الزّكاة لغير من أُمِرَ بدفعها إليه، فهذا غير مسلّم؛ لأنّه دفعها لأحد الأصناف الثمانية وهم أهلها.

وأما القياس على حقوق الأبدان فهو قياس يحتاج لدليل، والأمور التعبديّة

---

(١) حاشية الدسوقي ٥٠١/١

(٢) المغني ١٣٢/٤، المبدع ٤٠٨/٢

(٣) الروايتين والوجهين ٢٣٥/١

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨٥/٢٥، فتاوى اللجنة الدائمة٩/٤١٨-٤١٩

مبناها على التوقف.

ومع هذا فالأولى هو عدم نقل زكاة أهل بلد إلى بلد آخر إلا لحاجة، والله تعالى أعلم.

[١٢٩]المسألة الخامسة: المعتبر في إخراج زكاة النَّقدين من أحدهما[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يخرج الأحظ للفقراء[٢].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: السامُرِّي[٣].

وهو المذهب عند الحنفيَّة[٤].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لـــهم: بأن الزَّكاة شرعت مواساة للفقراء، فيخرج الأنفع لـــهم.

---

(١) هذه المسألة مبنية على القول بجواز إخراج أحد النقدين-الذهب والفضة- عن الأخر، وهو المذهب عند الحنابلة والحنفية والمالكية.(انظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/١٩٧، الإنصاف٣/١٣٥،الفتاوى الـــهندية ١/١٧٩)

(٢) الفروع٢/٥٦٣،الإنصاف٣/١٣٦

(٣) المستوعب٣/٢٨٤

(٤) بدائع الصنائع٢/٢٠،الفتاوى الـــهندية١/١٧٩

القول الآخر: يخرج أيهما شاء.

وهو المذهب عند الحنابلة[1]،والمالكيَّة[2].

دليل هذا القول:

أنَّ من وجبت عليه الزَّكاة يكون بإخراجه ما شاء منهما قد أدَّى ما وجب عليه، فلا يكلف سواه[3].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه-على هذا القول- أنَّه يخرج من وجبت عليه الزَّكاة أيهما شاء؛ لأنَّه هو الواجب عليه، والله تعالى أعلم.

[١٣٠]المسألة السَّادسة: مقدار الفَرَق[4] بالرِّطل العراقي.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه ستون رِطلاً عراقية[5].

---

(١) المغني٤/٢٢٠،المبدع٢/٣٦٨،كشاف القناع٢/٢٧٢،مطالب أولي النهى٢/٨٨

(٢) عقد الجواهر الثمينة١/٣١٢،الشرح الكبير١/٤٤٩،شرح الزرقاني٢/١٨٠،جواهر الإكليل١/١٩٧

(٣) المغني٤/٢٢٠،شرح المنتهى١/٤٠٤

(٤) الفرَق -بالتحريك-: مكيال يسع ستة عشر رِطْلاً، وأمَّا الفَرْق-بسكون الراء-: فمكيال يسع مائة وعشرون رِطْلاً.(انظر:النهاية في غريب الحديث٣/٤٣٧)

(٥) الهداية١/٧٠، المستوعب٣/٢٧٢، المغني٤/١٨٤، الفروع٢/٤٥٢، المبدع٢/٣٥٦، الإنصاف ٣/١١٧

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي في المجرد، وجزم به في التسهيل، والمبهج، وقدَّمه في التلخيص، واقتصر عليه ابن قدامة في المقنع[١][٢].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثاني: أنَّه ستة عشر رِطلاً عراقية.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٣]،والشافعيَّة[٤].

القول الثالث: أنَّه ستة وثلاثين رِطلاً عراقية.

---

(١) المقنع لموفق الدين ابن قدامة، وقد ألفه الموفق لمن ارتقى عن طبقة المبتدئين و لم يبلغ طبقة المتوسطين، وفيه يذكر الروايات عن الإمام أحمد، خالياً من الدليل والتعليل، وهو من المتون التي اشتهرت عند الحنابلة، وقد شرحه ابن أبي عمر في شرحه الشافي المعروف بالشرح الكبير، وشرحه برهان الدين ابن مفلح في كتابه المبدع. (انظر:المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٣٣-٢٣٥، مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٤٢)

(٢) المقنع ص٥٦،المبدع٢/٣٥٦،الإنصاف٣/١١٧

(٣) الهداية١/٧٠، المستوعب٣/٢٧٢، المغني٤/١٨٤، الفروع٢/٤٥٢، المبدع٢/٣٥٦، الإنصاف ٣/١١٧

(٤) معالم السنن٢/٤٣٢،الإيضاح والتبيان ص٦٩،فتح الباري٤/٢٠

وهو قول القاضي، والفخر بن تيميَّة من الحنابلة[١]،ومذهب الحنفيَّة[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الفَرَق ستة عشر رطلاً عراقية، ويدلُّ على ذلك حديث كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه:(أنَّ النبي ﷺ مرَّ به وهو بالحديبية، قبل أنْ يدخل مكة، وهو محرِم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: ((أيؤذيك هوامك هذه؟)). قال: نعم. قال: ((فاحلق رأسك وأطعم فَرَقاً بين ستة مساكين (والفَرَق ثلاثة آصع) أو أنسك نسيكة)) أخرجه مسلم[٣]، والصَّاع يبلغ خمسة وثلث رطل، فعند عمل عملية حسابية لمعرفة الفَرَق يتبيَّن بضرب ثلاثة آصع في خمسة وثلث أنَّ الفَرَق يساوي ستة عشر رِطلاً[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الـهداية١/٧٠، المستوعب٣/٢٧٢، بلغة الساغب ص١١٧، الفروع٢/٤٥٢، المبدع٢/٣٥٦، الإنصاف٣/١١٧

(٢) الكتاب واللباب١/١٥٢،الـهداية والعناية والكفاية مع فتح القدير٢/١٩٣،مجمع الأنـهر١/٢١٧

(٣) مسلم(٨/١١٩-١٢٠) كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى.

(٤) المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بـها ص١٨٣، وبيَّن(ص٣٠٨) أنَّ الفَرَق=٦,١٠٨كيلو جرام.

[١٣١]المسألة السَّابعة: إذا دفع زكاته معجلة إلى مستحقها ثم تغير حال ربِّ المال، فهل يرجع على الفقير بـــها؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه إنْ كان الدافع لـــها الساعي استرجعها بكل حال، وإنْ كان الدافع ربُّ المال فإنْ أعلمه أنَّها زكاة معجلة رجع بـــها، وإنْ أطلق لم يرجع بـــها[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو الخطاب، وابن شهاب[٢][٣].

وهو مذهب الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه مال مقبوض عمَّا يستحق عليه في الحال الثَّاني، فإذا طرأ

---

(١) الروايتين والوجهين١/٢٣٤، الـــهداية١/٧٨، المستوعب٣/٣٣٨، المغني٤/٨٦، الإنصاف ٣/٢١٣،٢١٤

(٢) هو: الحسن بن شهاب بن الحسن بن شهاب العُكْبَري، ولد سنة ٣٣٥هـــ وقيل:٣٣١هـــ، سمع من أبي علي بن الصواف وأبي علي الطوماري، ولازم ابن بطة إلى حين وفاته، وله مصنفات في الفقه والفرائض والنحو، توفي سنة ٤٢٨هـــ.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة١/١٨٦-١٨٨، المنهج الأحمد٢/٣٤١-٣٤٣)

(٣) الفروع٢/٥٨١،الإنصاف٣/٢١٣

(٤) الحاوي٣/١٧٠،المهذب والمجموع٦/١٤٩-١٥٠،فتح العزيز مع المجموع٥/٤٣٩-٤٤٠، وهو المذهب عندهم إلا في الإمام إذا لم يعلمه أنَّها زكاة معجلة، فوجه من ثلاثة أوجه قطع به الشيرازي في المهذب وجمهور العراقيين.

عليه ما يمنع الاستحقاق وجب ردُّه، كالأجرة إذا انـــهدمت الدار قبل السكنى، وأمَّا إذا لم يعلمه فيحتمل أنْ يكون تطوعاً، ويحتمل أنْ يكون هبة، فلم يقبل قوله في الرجوع[1].

٢- أنَّ قبض السلطان للفقراء إنَّما هو في الصدقة الواجبة، فأمَّا النَّافلة فلربِّ المال، ويكون وكيله في إخراجها؛ لأنَّه ليس له ولاية أخذها، وقبض السلطان للمعجلة موقوف إنْ بان الوجوب فَيَدُه للفقراء وإلا فَيَدُه للمالك[2].

٣- أنَّ السلطان لا يسترجع لنفسه، فلا تلحقه تــهمة[3].

القول الآخر: أنَّه لا يرجع بـــها على الفقير مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة[4]،والحنفيَّة[5].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّها زكاة دفعت إلى مستحقها، فلم يجز استرجاعها، كما لو

---

(١) الروايتين والوجهين١/٢٣٤

(٢) الفروع٢/٥٨١

(٣) المهذب مع المجموع٦/١٤٩

(٤) الروايتين والوجهين١/٢٣٣، الـــهداية١/٧٨، المغني٤/٨٦، الممتع٢/٢٠٦، الإنصاف٣/٢١٣-٢١٤

(٥) رؤوس المسائل ص٢٠٥-٢٠٦،بدائع الصنائع٢/٥٢،الجوهرة النيرة١/١٧٦

تغير حال الفقير وحده[١].

٢- أنَّها صدقة وصلت إلى يد المسكين وحصلت ملكاً له، فوجب أنْ ينقطع حق الدافع عنها، كما لو دفعها إليه ولم يبيِّن أنَّها معجلة[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يرجع بـــها على الفقير مطلقاً، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، والله تعالى أعلم.

[١٣٢]المسألة الثَّامنة: إذا نذر أنْ يتصدَّق بشيء معيَّن فحال عليه الحول عنده، فهل تجب عليه زكاته؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه تجب عليه زكاته[٣].

دليل هذا القول:

أنَّه لم يتصدَّق به، وإنَّما التزم التصدق به[٤].

---

(١) المغني٤/٨٦،المبدع٢/٤١٣

(٢) الروايتين والوجهين١/٢٣٣،رؤوس المسائل ص٢٠٦

(٣) الفروع٢/٣٣٥،المبدع٢/٣٠٢،الإنصاف٣/٢٨

(٤) المجموع٥/٣٤٥

القول الآخر: أنّه لا تجب عليه زكاته.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]،والأصح عند الشافعيّة[٢].

أدلّة هذا القول:

١- أنّ المال جميعه استحق بالنذر، فوجبت الصدقة به[٣].

٢- أنّ المقصود من الزّكاة مواساة الفقراء، وقد حصلت بالنذر[٤].

٣- أنّ ملكه قد زال عن هذا المال أو نقص[٥].

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّه لا تجب في المال المنذور به زكاة إذا عيّنه للنذر؛ لأنّه تعلّق به حق قبل وجوب الزّكاة فيقدم عليها، ولعدم الملكية التامة للمال وهي شرط من شروط وجوب الزّكاة، والله تعالى أعلم.

---

(١) المحرر ٢١٩/١،الفروع ٣٣٥/٢،المبدع ٣٠١/٢،الإنصاف ٢٨/٣

(٢) المجموع ٣٤٥/٥

(٣) شرح المحرر ص١١٧٣

(٤) شرح المحرر ص١١٧٣

(٥) الفروع ٣٣٥/٢،المبدع ٣٠١/٢-٣٠٢

[١٣٣]المسألة التَّاسعة: ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر عند عدم الأصناف المنصوص عليها[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يجوز إخراج كل ما يقتات به وإنْ لم يكن مكيلاً[٢].

وجزم به في العمدة، والتلخيص، والبلغة[٣][٤].

وهو المشهور عند المالكيَّة[٥].

---

(١) الأصناف المنصوص عليها هي الواردة في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كنَّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب) أخرجه البخاري(٤٣٤/٣ح١٥٠٦ مع الفتح) كتاب الزَّكاة باب صدقة الفطر صاعاً من طعام،ومسلم(٦١/٧مع النووي) كتاب الزَّكاة باب زكاة الفطر. والتقييد بقولنا: (عند عدم الأصناف المنصوص عليها) . خاص بمذهب الحنابلة.

(٢) الـــهداية٧٦/١، المغني٢٨٩/٤، المحرر٢٢٧/١، الفروع٥٣٨/٢، شرح الزركشي ٥٢٩/٢، الإنصاف١٨٢/٣

(٣) البلغة لفخر الدين محمد بن الخضر ابن تيميَّة، والمسمى بـــ(بلغة الساغب وبغية الراغب)، وهو أحد كتب ثلاثة ألفها فخر الدين على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي وهو أصغرها.(انظر:الذيل على طبقات الحنابلة١٥٣/٤،مفاتيح الفقه الحنبلي٢٤٣/٢)

(٤) العمدة ص١٠٨،بلغة الساغب ص١٢٣،الإنصاف١٨٢/٣

(٥) التاج والإكليل ومواهب الجليل٣٦٨/٢-٣٦٩، شرح زروق٣٤٢/١، تنوير =

أدلّة هذا القول:

١- أنّ المقصود من المنصوص عليه الاقتيات وحصول الغنى عن الطلب، وهو حاصل بذلك[١].

٢- أنّ الشارع نصّ على (الأقط) وهو ليس بحب ولا ثمر[٢].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: أنّه يجوز إخراج كل مقتات مكيل من الحبوب والثمار. وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

أدلّة هذا القول:

١- أنّها أشبه بالمنصوص عليها، فكانت أولى[٤].

٢- أنّ المنصوص عليه يشتمل على الكيل والطعم، فإذا تعذر عينه

=

المقالة٣/٣٨٢-٣٨٣

(١) الممتع٢/١٩٢،المبدع٢/٣٩٦

(٢) شرح الزركشي٢/٥٢٩

(٣) المستوعب٣/٣٢٣،المغني٤/٢٨٩،الفروع٢/٥٣٧،المبدع٢/٣٩٦،الإنصاف٣/١٨٢

(٤) المبدع٢/٣٩٦

وجب ما يكون أقرب شبهاً به[١].

القول الثَّالث: أنَّه يجوز إخراج كل مقتات مدَّخر من الحبوب والثمار. وهو مذهب الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ ما نُصَّ عليه من التمر والزبيب والحنطة والشعير قوت مدَّخر[٣].

٢- أنَّ النصَّ ورد فيها، وقيس عليها الباقي بجامع الاقتيات[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجوز إخراج كل ما يقتات به وإنْ لم يكن مكيلاً، ولو مع وجود أحد الأصناف المنصوص عليها؛ لأنَّه نصَّ عليها للتمثيل بـــها لا للتعيين، لِمَا في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كنَّا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام-قال أبو سعيد:-وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر) أخرجه البخاري[٥]، فدلَّ ذلك على أنَّ العلة هي كونه طعاماً يؤكل ويطعم[٦].

---

(١) الممتع٢/١٩٢

(٢) الحاوي٣/٣٧٧،التنبيه ص٨٦-٨٧،المجموع٦/١٣٠،روضة الطالبين٢/١٦٣

(٣) الحاوي٣/٣٧٧

(٤) مغني المحتاج١/٤٠٥

(٥) البخاري(٣/٤٣٩ح١٥١٠مع الفتح) كتاب الزَّكاة باب الصدقة قبل العيد.

(٦) الشرح الممتع٦/١٨٠-١٨١

وأمَّا قصره على الحبوب والثمار فلا دليل عليه، وقد ورد ما ينقضه في الحديث بذكر (الأقط) وهو ليس بحب ولا ثمر، والله تعالى أعلم.



الفصل الثَّاني: في الصِّيام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في النيَّة في الصِّيام.

المبحث الثَّاني: في أحكام الجماع في نـــهار رمضان.

المبحث الثَّالث: في الاعتكاف.



المبحث الأول : في النيَة في الصِيام

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : هل يلزم مع التعيين نيَّة الوجوب.

المسألة الثَّانية : إذا أتى بعد نيَّة الصوم وقبل الفجر بما يبطله.

المسألة الثَّالثة : حكم من نوى الإفطار.



[١٣٤]المسألة الأولى : هل يلزم مع التعيين نيَّة الوجوب.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يلزم ذلك[١].

وهو وجه عند الحنابلة[٢]،والشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ الصوم ينقسم إلى فرض ونفل، فوجب تمييز فرضه عن نفله بالنيَّة، كالصلاة[٤].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فصوم رمضان لا يقع من البالغ إلا فرضاً، وأما الصلاة فقد تكون معادة فتكون نفلاً[٥].

٢- أنَّ صوم رمضان قد يكون نفلاً في حق الصَّبي، فافتقر إلى نيَّة الفرض ليتميز عن صوم الصَّبي[٦].

---

(١) الهداية ٨٣/١، المستوعب ٤٠٩/٣، المغني ٣٤٠/٤، الفروع ٤٢/٣، المبدع ٢٠/٣، الإنصاف ٢٩٥/٣

(٢) المحرر ٢٢٨/١، كتاب الصِّيام من شرح العمدة ١٩٨/١

(٣) الحاوي ٤٠٢/٣، المهذب والمجموع ٢٩٤/٦، حلية العلماء ١٨٧/٣، مغني المحتاج ٤٢٥/١

(٤) شرح المحرر ١٣٢٧/٢، وتقد م لنا في المسألة رقم (٥٦) ص(١٨٨) : أنَّ ابن حامد يقول باشتراط نية الفرضية في صلاة الفريضة.

(٥) مغني المحتاج١/٤٢٥

(٦) المهذب مع المجموع ٢٩٤/٦

القول الآخر: أنّه لا يلزم مع التعيين نية الوجوب.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، والحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والأصح عند الشافعيَّة[٤].

أدلّة هذا القول :

١- أنَّ نيَّة رمضان من المكلَّف تتضمن نيَّة الفرض، فإنَّ رمضان منه لا يقع إلا فرضاً[٥].

٢- أنَّ التعيين تضمن نيَّة الفرضية، فاشتراط نيَّة أخرى لا وجه له[٦].

٣- أنَّ النَّفل غير مشروع في هذا الوقت، والإعراض عن الفرض

---

(١) المغني ٣٤٠/٤، المحرر ٢٢٨/١، كتاب الصِّيام من شرح العمدة ١٩٧/١، الفروع ٤٢/٣، المبدع ٢٠/٣، الإنصاف ٢٩٥/٣

(٢) المبسوط ٦١/٣، بدائع الصنائع ٨٤/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٧٧/٢، ولا يلزم عندهم التعيين أصلاً، فلو أطلق نيَّة الصوم في رمضان وقع عندهم عن رمضان.

(٣) مقدمات ابن رشد١٧٩/١، مواهب الجليل ٤١٩/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٢٠/١

(٤) الحاوي ٤٠٢/٣، المهذب والمجموع ٢٩/٦، حلية العلماء ١٨٧/٣، مغني المحتاج ٤٢٥/١

(٥) الحاوي ٤٠٢/٣، كتاب الصِّيام من شرح العمدة ١٩٧/١

(٦) شرح المحرر ١٣٢٧/٢

يكون بنيَّة النَّفل، فإذا لغت نيَّة النَّفل لم يتحقق الإعراض(١).

٤- أنَّ رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعيِّن لا يحتاج إلى التعيين(٢).

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يلزم مع نيَّة التعيين نيَّة الوجوب، وذلك لقوة أدلَّة القائلين بــهذا القول.

وأمَّا القياس على الصلاة فهو قياس على مسألة مختلف فيها، والصحيح فيها أيضاً هو أنَّه لا يلزم مع تعيين الصلاة نيَّة الوجوب والفريضة، كما سبق لنا ترجيحه(٣)، والله تعالى أعلم.

[١٣٥]المسألة الثَّانية : إذا أتى بعد نيَّة الصوم وقبل الفجر بما يبطله.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه إذا فعل ذلك بطلت نيته(٤).

وهـــو قـــول أبي إسحـــاق المـــروزي(٥) مـــن الشافـــعيَّـــة، وذُكِرَ أنَّه

---

(١) المبسوط ٦١/٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٢

(٣) انظر المسألة رقم (٥٦) ص (١٨٨-١٨٩)

(٤) المستوعب ٤١١/٣، كتاب الصِّيام من شرح العمدة ١٩٥/١، الفروع ٣٩/٣، المبدع ١٩/٣، الإنصاف ٢٩٤/٣

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي، أخذ الفقه عن عبدان المروزي وابن سريج =

رجع عنه[١].

أدلّة هذا القول :

١- أنّه تخلل بين العبادة وبين النيَّة ما ينافيها -أي العبادة-، فأشبه ما لو أحدث بعد نيَّة الصلاة وقبل فعلها[٢].

٢- أنّه بذلك يكون قد خالف نيته وما عقده من الصوم على نفسه[٣].

٣- القياس على ما إذا فسخ النيَّة، بجامع أنَّ كُلاًّ منهما منافٍ

=

والإصطخري، ودرس عليه ابن أبي هريرة وأبو زيد المروزي، ومن مصنفاته:شرح المختصر وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ.(انظر ترجمته في:طبقات الفقهاء ص١١٢،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٠٦-١٠٧)

(١) الحاوي ٣/٤٠٤، المهذب والمجموع ٦/٢٩١،٢٨٨، فتح العزيز مع المجموع ٦/٣٠٧، حلية العلماء ٣/١٨٦، مغني المحتاج ١/٤٢٤ . وقال الرافعي في فتح العزيز مع المجموع (٦/٣٠٨-٣٠٩) : « وينسب الوجه الأول ــ أي القول بالبطلان ــ إلى أبي إسحاق وفيه كلامان :

أحداهما : أنّ الإمام حكى أنّ أبا إسحاق رجع عن هذا عام حج وأشهد على نفسه.

والثّاني : أنّ ابن الصباغ قال : هذه النسبة لا تثبت عنه ولم يذكر ذلك في الشرح».

(٢) كتاب الصِّيام من شرح العمدة ١/١٩٥

(٣) الحاوي ٣/٤٠٤

للصِّيام[١].

القول الآخر: أنَّ نيته لا تبطل بذلك الفعل.

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والحنفيَّة[٣]،والمالكيَّة[٤]،والشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول :

١- قول الله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[٦].

وجه الدَّلالة : أنَّ الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر، فلو كان الأكل يبطل النيَّة لَمَا جاز أنْ يأكل إلى الفجر؛ لأنَّه يبطل

---

(١) شرح الزركشي ٥٦٥/٢

(٢) المستوعب ٤١٠/٣، المغني ٣٣٥/٤، كتاب الصِّيام من شرح العمدة ١٩٥/١، الفروع ٣٩/٣، المبدع ١٩/٣، الإنصاف ٢٩٤/٣

(٣) الجوهرة النيرة ١٩٨/١

(٤) الذخيرة ٤٩٩/٢، مواهب الجليل ٤١٩/٢، الشرح الصغير ٢٤٤/١، جواهر الإكليل ٢٠٧/١

(٥) الحاوي ٤٠٤/٣، المهذب والمجموع ٢٨٨،٢٩١/٦، الوسيط ٥١٩/٢، فتح العزيز مع المجموع ٣٠٨/٦، حلية العلماء ١٨٦/٣ .

(٦) سورة البقرة آية رقم (١٨٧)

النيَّة[١].

٢- أنَّ الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت النيَّة فات محلها[٢].

٣- أنَّ المسلم يكون مفطراً في الليل وإنْ لم يأكل، فتركه الأكل والجماع مع كونه مفطراً لا يفيد[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا تبطل النيَّة إذا فعل المسلم ما ينافيها قبل الفجر.

وأمَّا القياس على فسخ النيَّة أو الإحداث بعد نيَّة الصلاة وقبل فعلها بجامع منافاة الفعل للمنوي، فهو قياس مع الفارق فإنَّه هنا لم يأتِ بمنافٍ للنيَّة.

وأما قولـــهم: إنَّه خالف نيته وما عقده على نفسه من الصوم. فغير مسلَّم لأنَّه إنَّما نوى الصِّيام من الفجر فهو باقٍ على ما نواه، والله تعالى أعلم.

[١٣٦]المسألة الثَّالثة : حكم من نوى الإفطار.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى : أنَّه لا تبطل نيَّة الصوم[٤].

---

(١) المهذب مع المجموع ٢٨٨/٦

(٢) الفروع ٣٩/٣

(٣) الحاوي ٤٠٤/٣

(٤) المغني٣٧٠/٤، كتاب الصِّيام من شرح العمدة١٩٥/١، الفروع٤٤/٣، شرح =

وهو مذهب الحنفيَّة[١]،ووجه عند الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّها عبادة يلزم المضي في فاسدها، فلم تبطل بنيَّة الخروج منها، كالحج[٣].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالحج يصح بالنيَّة المطلقة والمبهمة، وبالنيَّة عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه، بخلاف الصوم[٤].

٢- أنَّ الصوم إمساك طرأ على نيَّة سابقة، فلمَّا لم يفارق الإمساك بالأكل أو الجماع أو غيرهما فهو على صومه[٥].

٣- أنَّ الخروج في سائر العبادات لا يكون بمجرد النيَّة، فكذا في الصوم[٦].

=

الزركشي٢/٥٨٩، المبدع ٣/٢١، الإنصاف٣/٢٩٧

(١) المبسوط ٣/٨٦، بدائع الصنائع ٢/٢٩٢، الجوهرة النيرة ١/١٩٨، الدر المختار ٢/٣٨٠

(٢) الحاوي ٣/٤٠٥ ، المهذب والمجموع ٦/٢٩٧، الوسيط ٢/٥٢١

(٣) المغني٤/٣٧٠

(٤) المغني٤/٣٧٠

(٥) الحاوي ٣/٤٠٥

(٦) المبسوط ٣/٨٦

٤- أنَّ الفطر مما يدخل إلى الباطن، وبنيته لم يدخل شيء إلى الباطن[١].

القول الآخر : أنَّه تبطل نيَّة الصوم.

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والمالكيَّة[٣]،والأصح عند الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنَّما الأعمال بالنِّيَّات))[٥].

وجه الدَّلالة : أنَّه مادام ناوياً للصوم فهو صائم، فإذا نوى الإفطار أفطر[٦].

٢- أنَّ الأصل اعتبار النيَّة في جميع أجزاء العبادة، لكن لمَّا شقَّ

---

(١) المبسوط ٨٦/٣

(٢) المغني٤/٣٧٠، المحرر١/٢٢٨، كتاب الصِّيام من شرح العمدة١/١٩٥، الفروع٣/٤٤، الإنصاف٣/٢٩٧

(٣) الذخيرة ٢/٥٠١،القوانين الفقهية ص ١١٦، شرح زروق ١/٩٢٩

(٤) الحاوي ٣/٤٠٥،المهذب والمجموع ٦/٢٩٧، حلية العلماء ٣/١٨٧، شرح مشكل الوسيط ٢/٥١٢

(٥) تقدم تخريجه ص (١٢٤)

(٦) الشرح الممتع ٦/٣٧٦

اعتبار حقيقتها اعتبر بناء حكمها، وهو أنْ لا ينوي قطعها، فإنْ نواه زالت النيَّة حقيقة وحكماً، ففسد الصوم لزوال شرطه[١].

٣- أنَّها عبادة من شرطها النيَّة، ففسدت بنيَّة الخروج منها، كالصلاة[٢].

٤- أنَّ النيَّة شرط في جميع أجزاء النَّهار فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النيَّة، ففسد الكل لفوات الشرط[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إذا نوى الفطر أنَّه تبطل نيَّة الصوم، وذلك لقوة ما استدل به القائلون بـــهذا القول.

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فهو غير مسلَّم، فأمَّا قولـــهم: إنَّه لم يفارق الإمساك فهو على صومه. فيجاب عنه: بأنَّه من شروط الإمساك النيَّة، فإذا زالت فإنَّه يكون مفارقاً للإمساك، وقد زالت بنيته للفطر.

وأمَّا قولـــهم: بالقياس على سائر العبادات بأنَّ الخروج لا يكون بمجرد النيَّة. فيجاب عنه: بأنَّ الخروج المشروع هو بالفعل، لكن لو نوى قطع ذلك الفعل قبل الخروج منه فإنَّه يبطل، فكذا الصِّيام.

---

(١) المغني ٤/٣٧٠، المبدع٣/٢١

(٢) المغني ٤/٣٧٠، شرح الزركشي ٢/٥٨٩

(٣) المهذب ٦/٢٩٧، الممتع ٢/٢٥٣

وأمَّا قولــهم: بأنَّ الفطر مما يدخل إلى الباطن. فهذا غير مسلَّم، فهناك أشياء تدخل إلى الباطن ولكنها لا تفطِّر، وهناك أشياء تفطِّر وهي لا تدخل إلى الباطن، كمن تعمد القيء، وكذا رفض نيَّة الصوم، والله تعالى أعلم.

المبحث الثَّاني: في أحكام الجماع في نهار رمضان.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى :حكم من جامع في يومين ولم يكفّر.

المسألة الثّانية :وجوب القضاء والكفّارة على من طلع عليه الفجر وهو مولج فنـــزع في الحال.



[١٣٧]المسألة الأولى: حكم من جامع في يومين ولم يكفّر.

اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى : أنّه تلزمه كفّارتان[(١)].

وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]،والمالكيَّة[(٣)]،والشافعيَّة[(٤)].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفّارة بإفساده لم تتداخل، كرمضانين وكالحجتين[(٥)].

٢- أنّه حكم لزِمَ بالفطر، فأشبه القضاء[(٦)].

٣- لأنّه هَتْك لحرمة الصوم بالفطر فيه، كاليوم الأول[(٧)].

---

(١) الروايتين والوجهين ٢٦٢/١، كتاب الصِّيام من شرح العمدة ٣١٢/١،الفروع ٨٢/٣، الإنصاف ٣١٩/٣

(٢) المغني ٣٨٦/٤، كتاب الصِّيام من شرح العمدة ٣١٢/١، الفروع ٨٢/٣،المبدع ٣٤/٣، الإنصاف ٣١٩/٣

(٣) المدونة ١٩١/١،الذخيرة ٥٢١/٢،كفاية الطالب الرباني ٤٠٢/١، مواهب الجليل ٤٣٥/٢

(٤) الأم ١٠٨/٢،المهذب والمجموع ٣٣٦/٦،حلية العلماء ٢٠١/٣،أسنى المطالب ٤٢٤/١، إعانة الطالبين ٢٣٩/٢

(٥) المهذب مع المجموع ٣٣٦/٦،المغني ٣٨٦/٤، كتاب الصِّيام من شرح العمدة ٣١٢/١

(٦) المعونة ٤٨٠/١

(٧) المعونة ٤٨٠/١

٤- أنَّ تأخير الكفَّارة عن اليوم الأول لا يوجب سقوطها في اليوم الثَّاني، أصله في السنتين[١].

٥- أنَّ كل حكم تعلَّق بالجماع الأول تعلَّق بالجماع الثَّاني، كالقضاء[٢].

القول الآخر : تلزمه كفارة واحدة.

وهو وجه عند الحنابلة[٣]،ومذهب الحنفيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ الشهر له حرمة واحدة، والكفَّارة تجب لـهَتْك حرمة الوقت، فهو كاليوم الواحد إذا كرر فيه الوطء ولم يكفِّر[٥].

٢- أنَّها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فيجب أنْ

---

(١) المعونة ٤٨٠/١

(٢) الحاوي ٤٢٧/٣

(٣) المغني ٣٨٦/٤، كتاب الصِّيام من شرح العمدة ٣١٢/١، الفروع٨٢/٣، المبدع ٣٤/٣، الإنصاف ٣١٩/٣

(٤) مختصر الطحاوي ص ٥٤،المبسوط ٧٤/٣، بدائع الصنائع ١٠١/٢، البحر الرائق ٤٨٤/٢، مجمع الأنـهر ٢٤٠/١

(٥) الروايتين والوجهين ٢٦١/١

تداخل، كالحدّ[1].

٣- أنَّ كفَّارة الفطر عقوبة تدرأ بالشبهات، فتتداخل، كالحدود[2].

وأجيب عن القياس على الحدود: بأنَّه قياس مع الفارق، فالحدود حق لله تعالى ليس لآدمي فيها نصيب، فلذلك تداخلت، والكفَّارات تتعلَّق بحقوق الآدميين، فلم تتداخل[3].

٤- أنَّ الكفَّارة شرعت للزجر، وهو يحصل بواحدة[4].

٥- أنَّ كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعاً، حتى إنَّ الفطر في قضاء رمضان لا يوجب الكفارة؛ لانعدام حرمة الشهر، وباعتبار تجدد الصوم لا تتجدد حرمة الشهر، ومتى صارت الحرمة معتبرة لإيجاب الكفَّارة مرة لا يمكن اعتبارها لإيجاب كفَّارة أخرى؛ لأنَّها تلك الحرمة بعينها[5].

٦- أنَّها كفَّارات من جنس واحد فاكتفي فيها بكفَّارة واحدة[6].

---

(١) المغني ٤/٣٨٦

(٢) المبسوط ٣/٧٤

(٣) الحاوي ٣/٤٢٧

(٣) البحر الرائق ٢/٤٨٤

(٥) المبسوط ٣/٧٤

(٦) الشرح الممتع ٦/٤١٨

٧- القياس على ما إذا حلف أيماناً متعددة و لم يكفِّر، فعليه في جميعها كفَّارة واحدة ، وكذا لو أحدث أحداثاً متنوعة فإنَّه يجزئه وضوء واحد[1].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ من جامع في يومين و لم يكفِّر أنَّه تلزمه كفارتان؛ لأنَّ كل يوم عبادة مستقلة، وحفاظاً على حرمة الصوم، ومنعاً للناس من انتهاك المحارم والتساهل في أمرها، والله تعالى أعلم.

[١٣٨]المسألة الثَّانية: وجوب القضاء والكفَّارة على من طلع عليه الفجر وهو مولج فنـــزع في الحال[2].

---

(١) الشرح الممتع ٦/٤١٨-٤١٩

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : وهذه المسألة تقرب من الاستحالة إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النـــزع من غير أنْ يكون قبله شيء من الجماع، فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها .أهـ (المغني ٤/٣٧٩)

وقال النووي رحمه الله تعالى :فإنْ قيل : كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به. فأجاب الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين بجوابـــين، أحدهما : أنَّها مسألة علمية ولا يلزم وقوعها، كما يقال في الفرائض مائة جدة . والثَّاني :وهو الصواب الذي لا يجوز غيره أنَّ هذا متصور لأنَّا إنَّما تعبدنا بما نطلع عليه لا بـــما في نفس الأمر، فلا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له ولا يتعلق به تكليف .أهـــ (المجموع ٦/٣٠٩)

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى : أنَّه يجب عليه القضاء والكفَّارة[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، ومن مفردات المذهب الحنبلي[٣].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّه حصل جزء من الجماع بعد طلوع الفجر، فصار كما لو لبث ساعة[٤].

٢- أنَّ النــزع جماع يلتذ به، فتعلَّق به ما يتعلَّق بالاستدامة، كالإيلاج[٥].

الأقوال الأخرى :

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه لا يجب عليه قضاء ولا كفَّارة.

---

(١) الهداية ١/٨٤، التمام١/٢٩٤، المستوعب٣/٤٢٧، المغني٤/٣٧٩، كتاب الصيام من شرح العمدة١/٣٣٨، الفروع ٣/٧٩، الإنصاف٣/٣٢١

(٢) المنح الشافيات١/٢٩٢، شرح المنتهى١/٤٥٣، التوضيح١/٤٥٣

(٣) الإنصاف٣/٣٢١

(٤) التمام ١/٢٩٥

(٥) المغني ٤/٣٧٩

وهو وجه عند الحنابلة[١]،ومذهب الحنفيَّة[٢]،والشافعيَّة[٣]،والمشهور عند المالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّه إذا نزع فقد ترك الجماع، والتارك للشيء لا يلزمه حكمه، كما لو حلف لا يلبس ثوباً هو لابسه فنـــزعه، لا يحنث؛ لأنَّه

(١) التمام ٢٩٤/١، المغني ٣٧٩/٤، كتاب الصِّيام من شرح العمدة ٣٣٩/١، قواعد ابن رجب ص ٩٨، الفروع ٧٩/٣، الإنصاف ٣٢١/٣

(٢) المبسوط ٦٦/٣، بدائع الصنائع ٩١/٢، البحر الرائق ٤٧٤/٢، مجمع الأنهر ٢٤٤/١، حاشية ابن عابدين ٣٩٧/٢

(٣) الأم ١٠٦/٢، الحاوي ٤١٧/٣، المهذب والمجموع ٣٠٩/٦،٣٠٣، الوجيز وفتح العزيز مع المجموع ٤٠٣/٦، المنهاج ومغني المحتاج ٤٣٣/١. وللمسألة عندهم ثلاث صور :

أ-أنْ يحس بالفجر وهو مجامع فينـــزع بحيث يقع آخر النـــزع مع أول الطلوع .

ب-أنْ يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم الطلوع في أوله فيترع في الحال. وفي هذه الصورة خالف المزني (كما في القول الثّالث) .

ج-أنْ يمضي بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فيترع، وفي هذه الصورة يبطل صومه عندهم .

(٤) مختصر خليل وجواهر الإكليل ٢١٣/١-٢١٤،شرح ابن ناجي ٢٩٣/١،التاج والإكليل ٤٤١/٢،تنوير المقالة ١٢٩/٣،حاشية الدسوقي ٥٣٣/١

تارك[١].

٢- أنَّه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بـــهذا[٢].

٣- أنَّه لم يوجد بعد طلوع الفجر إلا الامتناع من قضاء الشهوة، وذلك ركن الصوم، فلا يفسد الصوم[٣].

القول الثَّالث: يجب عليه القضاء دون الكفَّارة.

وهو تخريج عند الحنابلة[٤]، وقول زفر من الحنفيَّة[٥]، وابن الماجشون من المالكيَّة [٦]، والمزني من الشافعيَّة[٧].

أدلَّة هذا القول :

١- أنَّ النـــزع جماع هو فيه معذور، فيجب القضاء دون الكفَّارة، كمن جامع يظنه ليلاً فتبيَّن نـــهاراً[٨].

٢- أنَّ الجماع إيلاج وإخراج، فإذا بطل بالإيلاج بطل

---

(١) التمام ٢٩٥/١

(٢) الأم ١٠٦/٢

(٣) المبسوط ٦٦/٣

(٤) المحرر ٢٣٠/١، كتاب الصِّيام من شرح العمدة ٣٣٩/١

(٥) المبسوط ٦٦/٣، بدائع الصنائع ٩١/٢

(٦) الذخيرة ٥١٩/٢، شرح ابن ناجي ٢٩٣/١، تنوير المقالة ١٢٩/٣، حاشية الدسوقي ٥٣٤/١

(٧) الحاوي ٤١٧/٣، المهذب والمجموع ٣٠٩/٦، ٣٠٣

(٨) كتاب الصِّيام من شرح العمدة ٣٣٩/١

بالإخراج[١].

وأجيب عنه: بأنَّ الإخراج ترك الجماع، وضد الإيلاج، فوجب أنْ يختلف الحكم فيهما[٢].

٣- أنَّ جزءاً من الجماع حصل بعد طلوع الفجر والتذكر، وأنَّه يكفي لفساد الصوم، لوجود المضادة له وإنْ قل[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يلزمه قضاء ولا كفَّارة؛ لأنَّه لا يستطيع ترك الجماع إلا بـــهذا الفعل، والتارك للشيء لا يسمَّى فاعلاً له، والله تعالى أعلم.

---

(١) المهذب مع المجموع ٦/٣٠٣

(٢) الحاوي ٣/٤١٧

(٣) بدائع الصنائع ٢/٩١

المبحث الثَّالث: في الاعتكاف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا خرج لِمَا لابد منه في بيته فهل له الأكل فيه؟.

المسألة الثَّانية: التفضيل بين مكة والمدينة.

[١٣٩]المسألة الأولى: إذا خرج لِمَا لابد منه في بيته فهل له الأكل فيه[١]؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى : أنَّه يجوز له الأكل اليسير، كاللقمة واللقمتين، فأمَّا جميع أكله فلا[٢].

دليل هذا القول :

أنَّ ذلك يسير لا يُعَدُّ به معرضاً عن الاعتكاف، لأنَّ تناول اللقمة واللقمتين لا يمنعه المرور في طريقه، فأشبه مساءلته عن المريض في طريقه[٣].

القول الآخر: لا يجوز له الأكل مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

دليل هذا القول :

---

(١) هذه المسألة مبنية على القول: بأنَّه لا يجوز للمعتكف الخروج من معتكفه للأكل، وهو المذهب عند الحنابلة والحنفيَّة والمالكيَّة.(انظر:الإنصاف٣/٣٧٢،البحر الرائق٢/٥٣٠،جواهر الإكليل١/٢٢١-٢٢٢)

(٢) المغني٤/٤٦٨، كتاب الصِّيام من شرح العمدة٢/٨٣٥، المبدع٣/٧٤، الإنصاف٣/٣٧٢

(٣) كتاب الصِّيام من شرح العمدة٢/٨٣٥

(٤) المغني٤/٦٧،المبدع٣/٧٤،الإنصاف٣/٣٧٢،مطالب أولي النهى٢/٢٤١

أنَّ ذلك لبث في غير معتكفه لِمَا له منه بد، فأشبه اللبث لحادثة أهله[١].

[١٤٠] المسألة الثَّانية: التفضيل بين مكة والمدينة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ المدينة أفضل من مكة[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، ومذهب المالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث رافع بن خديج ﷺ[٥] وفيه: «المدينة خير من مكة»

---

(١) كتاب الصِّيام من شرح العمدة٢/٨٣٥

(٢) الفروع٣/٤٩٠، المبدع٣/٢١٠، الإنصاف٣/٣٦٨، ٥٦٢

(٣) نقلها عنه: أبو داود. (انظر: الروايتين والوجهين١/٣٠٧، الفروع٣/٤٩٠، المبدع٣/٢١٠)

(٤) الإشراف١/٢٤٤، التمهيد٦/١٨، الشفاء٢/٩١، الذخيرة٣/٣٧٧، القوانين الفقهية ص١٤٠

(٥) هو: رافع بن خَديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أكثر المشاهد بعدها، وأصابه سهم بأحد ثم انتقض جرحه بعد ذلك فتوفي بسببه سنة ٧٤هـ، وقيل: ٧٣هـ، وقيل: في زمن خلافة معاوية ﷺ. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/١٨٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/١٨٦-١٨٧)

أخرجه الطبراني[١].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «اللهم إنَّك أخرجتني من أحب البلاد إليَّ، فأسكني أحب البلاد إليك، فأسكنه المدينة» أخرجه الحاكم[٢].

٣- حديث سفيان بن أبي زهير ﷺ[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «والمدينة خير لـــهم لو كانوا يعلمون» متفق عليه[٤].

---

(١) الطبراني في المعجم الكبير(٣٤٣/٤ح٤٤٥٠)، وقال في مجمع الزوائد(٢٩٩/٣) : فيه محمد بن عبدالرحمن بن داود -والصواب: رداد- وهو مجمع على ضعفه، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة(٦٣٨/٣ح١٤٤٤) : باطل.

(٢) الحاكم(٣/٣)، وقال الذهبي: لكنه موضوع، فقد ثبت أنَّ أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد-أي سعد بن سعيد المقبري- ليس بثقة، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة(٦٣٩/٣ح١٤٤٥) :موضوع. وأخرجه الحاكم من طريق أخرى(٢٧٨/٣)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة(٦٣٩/٣ح١٤٤٥) : إسناد هالك، آفته محمد بن عمر وهو الواقدي فإنَّه كذاب.

(٣) هو: سفيان بن أبي زهير بن مرارة بن عبدالله بن مالك النمري الأزدي من أزد شنوءة، واختلف في اسم أبيه فقيل:الفرد، وقيل:نمير، نزل المدينة.(انظر ترجمته في:الإصابة في تمييز الصحابة٣/١٠٥)

(٤) البخاري(١٠٧/٤ح١٨٧٥) كتاب فضائل المدينة باب من رغب عن المدينة، ومسلم(١٥٨/٩) كتاب الحج باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار.

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صبر على لأوائها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة» أخرجه مسلم[1].

وجه الدَّلالة: أنّه لم يقل ذلك في غيرها[2].

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» متفق عليه[3].

وجه الدَّلالة: أنّه لا معنى لقوله: تأكل القرى. إلا لرجحان فضلها[4].

وأجيب عن الاستدلال بالأحاديث: بأنّها تدلُّ على تفضيلها لا أفضليتها[5].

٦- أنَّ فرض الهجرة إليها يوجب كون المقام بها طاعة

(١) مسلم(٩/١٥١) كتاب الحج باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها.

(٢) الإشراف ١/٢٤٤

(٣) البخاري(٤/١٠٤ح١٨٧١) كتاب فضائل المدينة باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ومسلم(٩/١٥٤) كتاب الحج باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة.

(٤) الإشراف ١/٢٤٤، الروايتين والوجهين ١/٣٠٧

(٥) المبدع ٣/٢١٠

وقربة، والمقام بغيرها ذنباً ومعصية، فدلَّ ذلك على فضلها[١].

٧- أنَّها مهاجر المسلمين[٢].

القول الآخر: أنَّ مكة أفضل من المدينة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[٣]، والحنفيَّة[٤]، والشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث عبد الله بن عدي بن حمراء ﷺ[٦] قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحَزْوَرَة[٧] فقال: «والله إنَّك لخير أرض

---

(١) الإشراف١/٢٤٤،الروايتين والوجهين١/٣٠٨

(٢) المغني٥/٤٦٥،المبدع٣/٢١٠

(٣) الروايتين والوجهين١/٣٠٧، الإفصاح١/٢٩٥، المستوعب٤/٢٧٠، الفروع ٣/٤٨٩، المبدع٣/٢١٠، الإنصاف٣/٣٦٨

(٤) مجمع الأنهر١/٣١٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢/٦٢٦

(٥) المجموع٧/٤٦٩، مغني المحتاج١/٤٨٢

(٦) هو: عبدالله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري، ويقال: إنَّه ثقفي حالف بني زهرة، وهو من مسلمة الفتح، وكان يترل قديداً وعسفان.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢٧٨، الإصابة في تمييز الصحابة٤/١٠٥)

(٧) الحَزْورة:بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي، وجمعها حزاور، وهي الرابية الصغيرة، كانت سوق مكة، وكانت بفناء دار أم هانئ بنت أبي طالب التي كانت عند

=

الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنّي أخرجت منك ما خرجت» أخرجه الترمذي وابن ماجه[1].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» متفق عليه[2].

وجه الدّلالة: أنَّ هذا نصٌّ في أنَّ ثواب الأعمال في مكة أكثر من ذلك في المدينة[3].

٣- أنَّ الله تعالى قد أقسم بـــها في موضعين من كتابه العزيز، فقال تعالى ﴿ لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾[4]وقال تعالى ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ

=

الحناطين فدخلت في المسجد الحرام.(انظر:أخبار مكة٢/٢٩٤،معالم مكة التاريخية والأثرية ص٨٤)

(١) الترمذي(٥/٦٧٩ح٣٩٢٥) كتاب المناقب باب في فضل مكة،وقال:حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجه (٢/١٠٣٧ح٣١٠٨) كتاب المناسك باب فضل مكة.

(٢) البخاري(٣/٧٦ح١١٩٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم(٩/١٦٥) كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة.

(٣) الروايتين والوجهين١/٣٠٨

(٤) سورة البلد آية رقم(١)

الأَمِينِ ﴾[١]، وهذا دليل على عظمتها[٢].

٤- أنّها لو لم تكن خير البلاد، وأحبها إلى الله تعالى، ومختاره من البلاد، لمَّا جعل عرصاتـــها مناسك لعباده، فرض عليهم قصدها، وجعل ذلك من آكد فروض الإسلام[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ مكة أفضل من المدينة[٤]، وذلك للنصِّ من رسول الله ﷺ على أنَّـــها خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة التين آية رقم(٣)

(٢) زاد المعاد١/٤٨

(٣) زاد المعاد١/٤٨

(٤) زاد المعاد١/٤٧



الفصل الثَّالث: في الحج

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: في وجوب الحج وصفته.

المبحث الثَّاني: في المواقيت ومحظورات الإحرام .

المبحث الثَّالث: في الفدية وجزاء الصيد والهدي والإحصار.

المبحث الأول: في وجوب الحج وصفته.

وفيه ثماني مسائل :

المسألة الأولى :هل الحج على الفور أو على التراخي؟.

المسألة الثَّانية :وجوب العمرة على المكّي.

المسألة الثَّالثة :الحكم فيمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه.

المسألة الرَّابعة :حكم الحج مع وجود خفارة في الطريق.

المسألة الخامسة :تحليل السيد عبده إذا أحرم من غير إِذنه بنذر أو تطوع.

المسألة السَّادسة :تحليل الولي مولّيته إذا أحرمت من غير إِذنه بتطوع.

المسألة السَّابعة :حكم الطواف راكباً لغير عذر.

المسألة الثَّامنة :المقدار الذي يجب الأخذ منه من الرأس.

[١٤١]المسألة الأولى: هل الحج على الفور أو على التراخي؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه واجب على الفور[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٢]، والحنفيَّة[٣]، والمحكي عن الإمام مالك[٤].

أدلّة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾[٥].

وجه الدَّلالة :أنَّ التأخير خلاف ما أمر الله عزَّ وجلَّ به، وهو قد أمر بالمسابقة في الخيرات، ومنها الحج[٦].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((تعجلوا

---

(١) التمام١/٣٠٧،شرح العمدة٢/١٩٨

(٢) التمام١/٣٠٦، المغني٥/٣٦، المحرر١/٢٣٣، شرح العمدة٢/١٩٨، الفروع ٣/٢٤٢، شرح الزركشي٣/٤٢-٤٣، المبدع٣/٩٤، الإنصاف ٣/٤٠٤

(٣) المبسوط٤/١٦٣، رؤوس المسائل ص٢٤٩، الهداية مع فتح القدير٢/٣٢٣،مراقي الفلاح ص٧٢٧، مجمع الأنهر ١/٢٥٩

(٤) المعونة ١/٥٠٦، مقدمات ابن رشد١/٤٠٣، شرح زروق١/٣٤٥، مواهب الجليل ٢/٤٧١، حاشية الدسوقي٢/٣، قال صاحب المقدمات: واختلف في الحج هل هو على الفور أو على التراخي فحكي عن مالك أنّه عنده على الفور، ومسائله تدل على خلاف ذلك. أ.هـ

(٥) سورة البقرة آيه رقم(١٤٨)

(٦) الشرح الممتع ٧/١٦

إلى الحج-يعني الفريضة-فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له» أخرجه الإمام أحمد[1].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:«من أراد الحج فليتعجل»أخرجه أبو داود والإمام أحمد والبيهقي[2].

وجه الدَّلالة من الحديثين:أنَّ النبي ﷺ أمر بالتعجيل، والأمر يقتضي الإيجاب لاسيما واستحباب التعجيل معلوم من نفس الأمر بالحج، فلم يبق لـــهذا الأمر الثَّاني إلا الإيجاب وتوكيد مضمون الأمر الأول[3].

وأجيب عن الاستدلال بالحديث من وجهين[4]:

الأول: أنَّ الأمر في الحديث يحمل على الندب جمعاً بين الأدلَّة.

والثَّاني: أنَّه فوض الفعل إلى إرادته واختياره، ولو كان على الفور

---

(١) المسند(١/٣١٤)،وحسنه الألباني في الإرواء(٤/١٦٨ح٩٩٠)

(٢) أبو داود(٢/٣٥٠ح١٧٣٢) كتاب المناسك، وأحمد في المسند(١/٢٢٥)، والبيهقي(٤/٣٤٠)، وصححه الحاكم في المستدرك(١/٤٤٨) ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء(٤/١٦٩ح٩٩٠) :لعله يتقوى بالطريق الأولى-ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الدليل الأول-فيرتقي إلى درجة الحسن-ثم قال-وقد صححه عبد الحق في الأحكام.أهـ

(٣) شرح العمدة ٢/٢٠٦

(٤) المجموع٧/١٠٧

لم يفوض تعجيله إلى اختياره.

٤- إجماع السلف فقد ورد أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: (لقد هممت أنْ أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جِدَة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين)[1].قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى:وهذا قاله عمر ﷺ ولم يخالفه مخالف من الصحابة، وإنَّما عزم على ذلك -وإنْ كان تارك الحج إذا كان مسلماً لا يضرب عليه الجزية-؛ لأنَّه كان في أول الإسلام الغالب على أهل الأمصار الكفر إلا من أسلم، فمَنْ لم يحج أبقاه على الكفر الأصلي، فضرب عليه الجزية، ولولا أنَّ وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعاراً للكفر.أهـ[2].

٥- أنَّ فعل القضاء-من الحج-يجب على الفور، فإنَّه لو أفسد حجه، أو فاته، لزمه الحج من قابل لقول النبي ﷺ: «من كُسِرَ أو عَرَج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل» أخرجه أبو داود وابن ماجه[3] فإنْ كان القضاء يجب على الفور، فأنْ تجب

(١) قال ابن حجر في التلخيص(٢/٢٣٧) : طريق صحيحة.أهـ

(٢) شرح العمدة٢/٢١٥.

(٣) أبو داود(٢/٤٣٣ح١٨٦٢) كتاب المناسك باب الإحصار، والترمذي (٣/٢٧٧ح٩٤٠) كتاب الحج باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، =

حجة الإسلام الأداء بطريق الأولى والأحرى[1].

٦- أنَّ الحج أحد أركان الإسلام، فكان واجباً على الفور، كالصِّيام[2].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالصِّيام وقته مضيق فكان فعله مضيقاً، بخلاف الحج[3].

٧- أنَّ وقت أداء الحج هو أشهر الحج من عمره، لا من جميع الدنيا، وهذه السنة متعينة لذلك؛ لأنَّ عدم التعيين لاعتبار المعارضة، ولا تتحقق المعارضة إلا أنْ تتيقن حياته إلى السنة الثَّانية، ولا طريق لأحد إلى معرفة ذلك[4].

=

وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي(٥/١٩٨)كتاب مناسك الحج باب فيمن أحصر بعدو،وابن ماجه(٢/١٠٢٨ح٣٠٧٨) كتاب المناسك باب المحصر، والدارمي١/٣٨٨، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ، وصححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي١/٤٧٠،والنووي في المجموع٨/٢٤٠، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٤٩ ح١٦٩٣)

(١) شرح العمدة٢/٢٠٨

(٢) المغني٥/٣٧، المبدع٣/٩٤

(٣) المجموع٧/١٠٨

(٤) المبسوط٤/١٦٤

٨- أنَّ الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور[١].

وأجيب عنه من وجهين[٢]:

الأول: أنَّ الأمر يقتضي التراخي لا الفورية عند الشافعيَّة[٣].

والثَّاني: على القول بأنَّه يقتضي الفورية، فهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي، وهو فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه، حيث لم يحجوا إلا في السنة العاشرة.

٩- أنَّ تأخير الحج إلى العام الثَّاني تفويت له؛ لأنَّ الحج ليس كغيره من العبادات يفعل في كل وقت، وإنَّما يختص بيوم من السنة، فإذا أخره عن ذلك اليوم جاز أنْ يدرك العام الثَّاني، وجاز أنَّ لا يدركه لعائق قد يحدث، فلا يجوز التأخير إليه[٤].

١٠- أنَّها عبادة مؤقتة، فوجب أنَّ تجب على الفور، كالصلاة والصِّيام[٥].

القول الآخر:أنَّه واجب على التراخي.

---

(١) روضة الناظر٢/٥٤، شرح العمدة٢/٢٠٤

(٢) المجموع٧/١٠٧

(٣) قواطع الأدلة١/١٢٧

(٤) شرح العمدة٢/٢٠٨

(٥) رؤوس المسائل ص ٢٤٩

وهو رواية عن الإمام أحمد[(١)]، وقول أكثر المغاربة من المالكيَّة[(٢)]، ومذهب الشافعيَّة[(٣)].

أدلَّة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[(٤)].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى أمر بإتمام الحج، وذلك يقتضي وجوب فعله، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست من الـــهجرة بإجماع أهل التفسير[(٥)].

وأجيب عن الاستدلال بالآية: بأنَّها متضمنة للأمر بالإتمام، وليس ذلك مقتضي للأمر بالابتداء، فإنَّ كل شارع في الحج مأمور بإتمامه، وليس مأموراً بابتدائه، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة وجوب

---

(١) التمام١/٣٠٧، شرح العمدة٢/١٩٩، الفروع٣/٢٤٤، شرح الزركشي٣/٤٣، المبدع٣/٩٤، الإنصاف٣/٤٠٤

(٢) شرح ابن ناجي١/٣٤٥، شرح زروق١/٣٤٥، مواهب الجليل٢/٤٧١، حاشية الدسوقي٢/٣

(٣) الأم ٢/١٢٩، الإقناع في الفقه الشافعي ص ٨٢، الوسيط٢/٥٨٧، حلية العلماء٣/٢٤٣، المهذب والمجموع ٧/١٠٢، مغني المحتاج١/٤٦٠

(٤) سورة البقرة آية رقم(١٩٦)

(٥) شرح العمدة٢/٢٠٠، وانظر :تفسير الطبري(جامع البيان) ٢/٢١٩، وتفسير الثعالبي١/٤٠٩

ابتدائها[١].

٢- قوله تعالى ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[٢].

وجه الدَّلالة:أنَّ الله تعالى فرض الحج على لسان إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وشرع من قبلنا شرع لنا لاسيما شرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فنحن مأمورون بإتباع ملته بقوله تعالى﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ﴾[٣]،فعُلِم بذلك أنَّ إيجاب الحج وفرضه من الأمور المحكمة من ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فيكون وجوبه من أول الإسلام، وإذا كان وجوبه متقدماً والرسول ﷺ فتح مكة في السنة الثَّامنة، فلو كان واجباً على الفور لبادر الرسول ﷺ إلى فعله، وهو لم يحج إلا في السنة العاشرة من الهجرة[٤].

وأجيب عن الاستدلال بالآية: بأنَّ كون الحج من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام فهذا لاشك فيه، ولم يزل قربة وطاعة من أول الإسلام، وأمَّا وجوبه فلم يُعْلَم أنَّه كان واجباً في شريعة إبراهيم عليه

---

(١) شرح العمدة ٢/٢٢٠

(٢) سورة الحج آية رقم (٢٧)

(٣) سورة النحل آية رقم (١٢٣)

(٤) شرح العمدة ٢/٢٠٠-٢٠٣

الصلاة والسلام، ويوضح ذلك أنّه لم يقل أحد أنّ الحج واجب من أول الإسلام[١].

٣- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: نـــهينا أنْ نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أنْ يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية - وفيه-قال:وزعم رسولك أنّ علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال:صدق. ثم ولّى، قال:والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهنّ ولا أنقص منهنّ. فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة. أخرجه مسلم[٢].

وجه الدَّلالة: أنّ الحج ذكر في الحديث، والسائل هو ضمام بن ثعلبة ﷺ[٣]، وقد وفد على النبي ﷺ سنة خمس من الـــهجرة [٤].

وأجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنّه قد اختلف في سنة قدوم ضمام بن ثعلبة ﷺ على رسول الله ﷺ، فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع، وصحح شيخ الإسلام بن تيمية أنّه في السنة

---

(١) شرح العمدة ٢/٢٢٠

(٢) مسلم(١/١٦٩-١٧١مع النووي) كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام.

(٣) هو: ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، كان يسكن الكوفة.(انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة٣/٢٧١-٢٧٢)

(٤) شرح العمدة ٢/٢٠٠

التَّاسعة[1].

٤- أنَّ النبي ﷺ أَمَّرَ أبا بكر ﷺ على الحج، وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء، وتخلف أكثر المسلمين مع قدرتـــهم عليه[2].

وأجيب عنه: بأنَّه وإنْ كان فرض متقدماً إلا أنَّ هناك عوائق تمنع من فعله، بل من صحته أظهرها: أنَّ الحج قبل حجة الوداع كان يقع في غير حينه؛ لأنَّ أهل الجاهلية كانوا ينسئون النسيء[3] الذي ذكره الله في كتابه، حيث يقول عزَّ وجلَّ ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾[4] فكان حجهم قبل حجة الوداع في تلك السنين يقع في غير ذي الحجة، وإذا كان الحج قبل حجة الوداع باطلاً واقعاً في غير ميقاته امتنع أنْ يؤدى فرض الله عزَّ وجلَّ قبل تلك السنة، وعُلِمَ أنَّ

---

(١) شرح العمدة ٨٧/٢، ٢٢٢، وكذا ذكر ابن هشام قصته في ذكر سنة تسع من الهجرة. انظر:السيرة النبوية٤/٤٣٢

(٢) المبدع٣/٩٤-٩٥

(٦) النسيء: هو فعيل بمعنى مفعول من قولك: نسأت الشيء فهو منسوء،إذا أخرته. (الصحاح١/٧٧،تاج العروس ١/٤٥٥)

والمراد به: ما كان يفعله الكفار من تصرفهم في شرع الله بآرائهم الفاسدة، فقد كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون الشهر الحلال ليواطئو عدة ما حرَّم الله من الأشهر الأربعة. (انظر:تفسير ابن كثير٢/٣٤١)

(٤) سورة التوبة آية رقم (٣٧)

حجة عتَّاب بن أَسيد[١] وأبي بكر رضي الله عنهما كانتا تأسيساً وتوطئة للحجة التي أكمل الله بــها الدين، وأُدِّي بــها فرض الله عزَّ وجلَّ، وأقيمت بــها مناسك إبراهيم عليه الصلاة والسلام[٢]، ومنها: كثرة الوفود في تلك السنة ولــهذا فهي تسمى عام الوفود، ولاشك أنَّ استقبال المسلمين الذين جاءوا إلى الرسول ﷺ ليتفقهوا في دينهم أمر مهم، بل قد يقال: إنَّه واجب في حق الرسول ﷺ[٣].

٥- أنَّه لو تضيق وجوبه في السنة الأولى كان بتأخره عن وقته قاضياً، كالصلاة إذا أخرها عن وقتها[٤].

وأجيب عنه: بأنَّ فعله بعد ذلك لا يكون قضاء؛ لأنَّ القضاء هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدود شرعاً حداً يعم المكلفين، والحج

---

(١) هو: عتَّاب -بالتشديد- بن أسيد -بفتح الهمزة- بن أبي العيص بن أميَّة بن عبد شمس القرشي العبشمي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة حين انصرف إلى حنين، واستمر وأقرَّه أبو بكر ﷺ عليها إلى أنْ مات، وكان عمره حين استعمله عشرين سنة، وتوفي يوم مات أبو بكر ﷺ، وقيل: في آخر خلافة عمر ﷺ، (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣١٨-٣١٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢١١-٢١٢)

(٢) شرح العمدة ٢/٢٢٣-٢٢٧(بتصرف)

(٣) الشرح الممتع ٧/١٧-١٨

(٤) التمام ١/٣٠٧

ليس كذلك فهو خاص بالمستطيع[١].

وبأنَّ كونه أداء أو قضاء لا يغير وجوب التقديم أو جواز التأخير، كمن غلب على ظنه تضايق الصلاة في وقتها فأخرها وأخلف ظنه، أثم بذلك ولا يكون ما يفعله قضاء[٢].

٦- أنَّ الله عزَّ وجلَّ أوجب الحج إيجاباً مطلقاً، وأمر به و لم يخص به زماناً دون زمان، فيجب أنْ يجوز فعله في جميع العمر[٣].

وأجيب عنه: بأنَّ الأمر المطلق يوجب فعل المأمور به على الفور- في قول-، ولو لم يكن الأمر المطلق يقتضي ذلك فإنَّ الأدلَّة قد اقتضت وجوب المبادرة إلى فعل الحج، فيكون الأمر به مقيداً[٤].

٧- أنَّ من أخَّر الحج وفعله فقد برئت ذمته، والأصل براءة الذمة من إثم التأخير، فمَنْ ادعاه فعليه الدليل[٥].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الحج واجب على الفور إذا توفرت شروط وجوبه[٦]، لقوة أدلَّة القائلين بذلك سواء من المنقول أم المعقول،

---

(١) شرح العمدة ٢٢٩/٢(مع تعليق المحقق)

(٢) شرح العمدة ٢٢٩/٢

(٣) شرح العمدة ٢٠٣/٢

(٤) شرح العمدة ٢٢٩/٢

(٥) شرح العمدة ٢٠٣/٢

(٦) الشرح الممتع ١٦/٧

والله تعالى أعلم.

[١٤٢]المسألة الثّانية :وجوب العمرة على المكّي[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى :أنّ العمرة واجبة على المكّي[٢].

وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

أدلّة هذا القول:

١- عموم الأدلّة الدالة على وجوب العمرة[٤]، وهي لم تفرّق بين

---

(١) المسألة مبنية على القول بوجوب العمرة، وهو مذهب الحنابلة والشافعيَّة. (انظر:المستوعب٤/٨،المهذب والمجموع٧/٣-٤،٧، الإنصاف ٣/٣٨٧)

(٢) التعليق الكبير١/٢٧٧، الفروع٣/٢٠٣

(٣) التعليق الكبير١/٢٧٧،الفروع٣/٢٠٣،المبدع٣/٨٤،الإنصاف٣/٣٨٧، ويظهر لي أنّه قول الشافعيَّة أيضاً لأنّهم لم يفرقوا في كتبهم التي اطلعت عليها بين المكّي وغيره في وجوب العمرة، والله تعالى أعلم(الإقناع في الفقه الشافعي ص٨٤،المهذب والمجموع٧/٣-٤،٧،فتح العزيز مع المجموع٧/٤٧)

(٤) ومنها حديث أبي رَزِين العُقَيلي أنّه قال : يا رسول الله إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظّعن، قال: «احجج عن أبيك واعتمر» أخرجه أصحاب السنن الأربعة.(أبو داود٢/٤٠٢ ح١٨١٠) كتاب المناسك باب الرجل يحج مع غيره، والترمذي (٣/٢٦٩ح٩٣٠) كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت،وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي(٥/١٧٧) كتاب مناسك =

المكّي وغيره.

٢- أنّها تشتمل على إحرام وطواف وسعي ،فكانت واجبة على المكّي وغيره، كالحج[١].

القول الآخر :لا تجب العمرة على المكّي.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

أدلّة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[٣].

وجه الدّلالة: أنَّ الله تعالى جعل التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب لـــهدي أو صيام لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فإذا كان حاضر المسجد الحرام يفارق غيره في حكم المتعة وواجباتـــها فارقه في

=

الحج باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، وابن ماجه (٢/٩٧٠ح٢٩٠٦) كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٤١ح١٥٩٥)

(١) المبدع٣/٨٤

(٢) المغني٥/١٤ ،شرح العمدة٢/١٠٤ ،الفروع٣/٢٠٥ ،المبدع٣/٨٤،الإنصاف٣/٣٨٧

(٣) سورة البقرة آية رقم(١٩٦)

وجوب العمرة[1].

٢- قول ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم، إنَّما عمرتكم الطواف بغسل، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام) أخرجه ابن أبي شيبة[2].

وجه الدَّلالة: أنَّه لم يعرف لابن عباس رضي الله عنهما مخالف من الصحابة، وهذا مع قوله بوجوب العمرة[3].

٣- أنَّ ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت،وهم يفعلونه فأجزأ عنهم[4].

٤- أنَّ العمرة هي زيارة البيت وقصده، وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده، فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد، فزيارة الشيء تكون من الأجنبي البعيد عنه، وأمَّا المقيم فهو زائر دائماً[5].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ العمرة واجبة على المكّي

---

(١) شرح العمدة٢/١٠٧-١٠٨

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٨٨.

(٣) شرح العمدة٢/١٠٧

(٤) المغني٥/١٥، شرح العمدة٢/١٠٨

(٥) شرح العمدة٢/١٠٨

كغيره، لعدم وجود الدليل المخصص لوجوب العمرة على غير المكّي، بل النصوص الدَّالة على وجوب العمرة عامة فتشمل المكّي وغيره، والله تعالى أعلم.

[١٤٣]المسألة الثَّالثة:الحكم فيمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى :أنَّه يرد ما أخذ، وتكون الحجة عن نفسه[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٢]،والشافعيَّة إلا أنَّ لـــهم في استحقاق الأجير أجرة المثل قولين أو وجهين[٣].

أدلَّة هذا القول:

الأدلَّة على أنَّه يقع عن الحاج :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرُمَة. فقال رسول الله ﷺ: مَنْ

---

(١) مسائل أبي بكر ص٥٣، شرح الزركشي٣/٤٥

(٢) الروايتين والوجهين١/٢٧٣، المستوعب٤/٣١٨، المغني٥/٤٢، المحرر١/٢٣٦، الفروع٣/٢٦٥، الإنصاف٣/٤١٦

(٣) الأم٢/١٤١، حلية العلماء٣/٢٤٧، الوجيز وفتح العزيز مع المجموع٧/٣٥،٣٣-٣٦، المجموع٧/١١٨

شُبرُمَة؟. قال:قريب لي. قال:هل حججت قط؟. قال: لا. قال:فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شُبرُمَة». أخرجه أبوداود وابن ماجه واللفظ له[1].

وجه الدّلالة: أنّ الرسول ﷺ أمره أنْ يجعل هذه التلبية عن نفسه، فعُلِمَ أنّ الحجة عن نفسه، إذ لو كانت باطلة لَمَا صح ذلك، وفي رواية أبي داود «حج عن نفسك» أي استدم الحج عن نفسك، فلو كان الإحرام باطلاً لأُمِر باستئنافه، ولم تكن هناك حجة ولا تلبية صحيحة تجعل عن نفسه،ولو انعقد عن غيره لم يجز أنْ ينقل عنه، كما لو لبّى عن أجنبي ثم أراد نقله إلى أبيه[2].

٢- أنّ الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد، وينعقد مطلقاً ومجهولاً ومعلقاً، فجاز أنْ يقع عن غيره ويكون عن نفسه؛ لأنّ إحرامه عن غيره باطل لأجل النّهي عنه، والنّهي يقتضي الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله؛ لأنّه لا يقع إلا

---

(١) أبوداود(٢/٤٠٣ح١٨١١) كتاب المناسك باب الرجل يحج مع غيره،وابن ماجه (٢/٩٦٩ح٢٩٠٣) كتاب المناسك باب الحج عن الميت.وصححه البيهقي في السنن(٤/٣٣٦) وقال:هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.أ.هـ. وصححه أيضاً النووي في المجموع٧/١١٧، والحافظ في التلخيص٢/٢٣٧-٢٣٨،الألباني في الإرواء (٤/١٧١ح٩٩٤)

(٢) شرح العمدة٢/٢٩٥

لازماً، فيكون كأنَّه قد عقده مطلقاً، ولو عقده مطلقاً أجزأه عن نفسه بلا تردد[١].

٣- أنَّ أكثر ما فيه عدم التعيين وذلك غير معتبر في الإحرام، كما لو أحرم مطلقاً انصرف إلى الفرض، فكذا إذا نواه عن غيره ينصرف إلى نفسه[٢].

الأدلَّة على أنَّه يرد ما أخذ :

١- أنَّه لم يعمل العمل الذي أخذ العوض من أجله[٣].

٢- أنَّه لم يقع الحج عنه، فأشبه ما لو لم يحج[٤].

الأقوال الأخرى :

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني:أنَّ الحج يبطل.

وهو رواية عند الحنابلة[٥]، اختارها أبو بكر

(١) شرح العمدة٢/٢٩٥

(٢) مسائل أبي بكر ص٥٣

(٣) شرح الزركشي٣/٤٦

(٤) المغني٥/٤٣

(٥) الروايتين والوجهين١/٢٧٣، المستوعب٤/٣١٩، المغني٥/٤٢، المحرر١/٢٣٦، =

غلام الخلال[١].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه لم ينو عن نفسه، فلا يحصل له، إذ ليس لامرئ إلا ما نوى، وغيره ممنوع من الإحرام عنه فلا يصح له لارتكابه النَّهي[٢].

٢- أنَّ من شروط الطواف تعيين النِّيَّة، فمتى نواه لغيره ولم ينو لنفسه لم يقع لنفسه[٣].

القول الثَّالث: أنَّه ينعقد الإحرام عن المنوب عنه.

وهو رواية عند الحنابلة[٤]، ومذهب الحنفيَّة[٥]، والمالكيَّة[٦].

=

الفروع٣/٢٦٧، شرح الزركشي ٣/٤٥، الإنصاف٣/٤١٦

(١) مسائل أبي بكر ص٥٣-٥٤، شرح الزركشي٣/٤٥

(٢) شرح الزركشي٣/٤٥

(٣) المغني٥/٤٢

(٤) التمام١/٣٠٤، المستوعب٤/٣١٩، المحرر١/٢٣٦، شرح الزركشي٣/٤٥، الإنصاف٣/٤١٦

(٥) المبسوط٤/١٥١، رؤوس المسائل ص٢٤٨، الاختيار ١/١٧١، الدر المختار ٢/٦٠٣، وهو مكروه عندهم.

(٦) المعونة١/٥٠٤، القوانين الفقهية ص١٢٨، التاج والإكليل٣/٢، جواهر الإكليل ١/٢٣٣، وهو مكروه عندهم.

أدلَّة هذا القول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:((كان الفضل[١] رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟. قال: نعم. وذلك في حجة الوداع)) متفق عليه[٢].

وجه الدَّلالة:أنَّ النبي ﷺ جوَّز لـــها أنْ تحج عن أبيها، ولم يستفسر أنَّها حجت عن نفسها أو لا[٣].

وأجيب عنه: بأنَّ الظاهر من حال الخثعمية أنَّها حجت عن

---

(١) هو: الفضل بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، شهد مع النبي ﷺ الفتح وحنيناً، وشهد معه حجة الوداع، وحضر غسل النبي ﷺ وكان يصب الماء على علي ﷺ، توفي بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨هـ، وقيل غير ذلك.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات٢/٥٠-٥١،الإصابة في تمييز الصحابة٥/٢١٢)

(٢) البخاري(٣/٤٤٢ح١٥١٣مع الفتح) كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله، ومسلم(٩/٩٧مع النووي) كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت

(٣) المبسوط٤/١٥١

نفسها؛ لأنَّها سألته غداة النحر حين أفاض من مزدلفة إلى منى، وهي مفيضة معه، وهذه حال من قد حج ذلك العام[١].

٢- أنَّ هذا مما تصح النيابة فيه، فوجب أنْ يجوز أداؤه عن غيره قبل أدائه عن نفسه، كالدَّين والزَّكاة[٢].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالزَّكاة يجوز أنْ ينوب فيها عن غيره وقد بقي عليه بعضها، وهنا لا يجوز أنْ يحج عن غيره من شرع في الحج قبل إتمامه، ولا يطوف عن غيره من لم يطف عن نفسه[٣].

وأمَّا القياس على الدَّين، فيجاب عنه: بأنَّ الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان، فإنْ تمكن فلا يجوز له أنْ يفعله عن غيره؛ لأنَّ الأول فرض والثَّاني نفل، والدَّين كذلك إذا كان مطالباً بمال ولا يملك إلا قدره فلا يكون له إلا صرفه إلى دينه[٤].

٣- أنَّ بقاء الفرض عليه لا يمنعه أنْ يفعل ما ليس بفرض، كما لو صام تطوعاً وعليه قضاء رمضان[٥].

---

(١) شرح العمدة٢/٢٩٠

(٢) التمام١/٣٠٥، رؤوس المسائل ص٢٤٨

(٣) المغني٥/٤٢

(٤) شرح العمدة٢/٢٩٢

(٥) المعونة١/٥٠٥

٤- أنَّه من أهل الإحرام في الجملة، فإذا قصد بالإحرام أنْ يكون عن غيره لم ينقلب عن نفسه، كما إذا كان قد حج فرضه[١].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الحج يقع عن الحاج نفسه، وعليه أن يرد ما أخذ من المحجوج عنه، وذلك لورود النصِّ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريحاً بأنَّ نيَّة الحج تنقلب من كونها عن المحجوج عنه إلى كونها عن الحاج نفسه، وإذا لم يتم العمل الذي تمت الأجرة عليه فلا يستحق الأجرة، وأما أدلَّة الأقوال الأخرى العقلية فهي معارضة للنصِّ فلا يؤخذ بها، والله تعالى أعلم.

[١٤٤]المسألة الرَّابعة :حكم الحج مع وجود خَفارة[٢] في الطريق.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى : أنَّه إذا كانت الخفارة يسيرة لا تجحف بماله لزمه الحج[٣].

---

(١) المعونة١/٥٠٥

(٢) الخفارة في اللغة: مثلثة الخاء المعجمة الذمة. وانتهاكها إخفار،وهي أيضاً جُعل الخفير، وأخفره أي نقض عهده وخاس به وغدره،وأخفر الذمة لم يفِ بها. (انظر:لسان العرب٤/٢٥٣)

والمراد بها عند الفقهاء: جُعل الخفير. (انظر:المصباح المنير١/١٧٥)

(٣) الهداية١/٨٩،المغني٥/٨،المحرر١/٢٣٣،شرح العمدة٢/١٥٨،الفروع٣/٢٣٢،شرح =

وجزم به في الإفادات، وتجريد العناية، وهو ظاهر تذكرة ابن عبدوس[١].

وهو المعتمد عند الحنفيَّة وعليه الفتوى[٢]، والأظهر عند المالكيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّها نفقة يقف إمكان الحج على بذلها،فلم يمتنع الوجوب مع إمكان بذلها، كثمن الماء وعلف البهائم[٤].

٢- أنَّ ذلك مما يتسامح في مثله[٥].

القول الآخر :أنَّه لا يلزمه الحج مع وجود الخفارة.

وهو المذهب عند الحنابلة[٦]،

=

الزركشي٣/٢٧،الإنصاف ٣/٤٠٧

(١) الإنصاف٣/٤٠٧

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين٢/٤٦٤، منحة الخالق على البحر الرائق٢/٥٥١، حاشية الطحطاوي ص٧٢٨، إرشاد الساري ص٣٦، وأطلقوا الخفارة ولم يقيدوها بأنْ تكون يسيرة.

(٣) مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٢٢٧، شرح زروق وشرح ابن ناجي١/٣٤٦، مواهب الجليل٢/٤٥٩، الشرح الصغير١/٢٦٣

(٤) المغني٥/٨، شرح العمدة٢/١٥٨

(٥) شرح الزركشي٣/٢٧

(٦) الهداية١/٨٩، التمام١/٣٠١، المغني٥/٨، شرح العمدة٢/١٥٧، الفروع٣/٢٣٢،

=

والشافعيَّة[١]، وقول عند الحنفيَّة[٢]،والمالكيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّها رشوة[٤] فلا يلزم بذلـــها في العبادة، كالكثيرة[٥].

وأجيب عنه: بأنَّ الإثم إنَّما يكون على الآخذ دون المعطي، ولا يترك الفرض لمعصية عاصٍ[٦].

٢- أنَّ الأمن لا يتحقق ببذلـــها[٧].

٣- أنَّ في بذلـــها صَغَاراً، فلا يلزم الحاج ذلك[٨].

٤- أنَّ ما يؤخذ من المال بمنـــزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة

=

شرح الزركشي٣/٢٧، الإنصاف ٣/٤٠٧

(١) المهذب والمجموع٧/٧٩،٨١-٨٢، الوسيط٢/٥٨٦، فتح العزيز مع المجموع٧/٢٤، كفاية الأخيار ص٣٣٤، مغني المحتاج ١/٤٦٥

(٢) الدر المختار٢/٤٦٤،منحة الخالق على البحر الرائق٢/٥٥١،إرشاد الساري ص٣٦

(٣) شرح زروق وشرح ابن ناجي١/٣٤٦،مواهب الجليل٢/٤٥٩،حاشية الدسوقي٢/٦

(٤) الرِّشوة: بكسر الراء وضمها، ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد. (انظر: المصباح المنير١/٢٢٨)

(٥) المغني٥/٨،شرح العمدة٢/١٥٨

(٦) فتح القدير٢/٣٢٩

(٧) الفروع٣/٢٣٢

(٨) الممتع٢/٣١٧

المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه[١].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يلزمه الحج إذا كان المال يسيراً لا يجحف بصاحبه[٢]؛ لأنَّ إمكانية أداء الحج متوقفة على بذل هذا المال، وهو مما يتسامح في مثله، وليس في هذا صَغَار على الدافع، فهو من الإنفاق في سبيل الله، كنفقة الحج،والله تعالى أعلم.

[١٤٥]المسألة الخامسة: تحليل السيد عبده إذا أحرم من غير إِذنه بنذر أو تطوع.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى :أنَّ له تحليله[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٤]،

---

(١) المهذب مع المجموع٧/٧٩

(٢) قال في الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ص١٠٣:وتجوز الخفارة عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفَر، ولا يجوز مع عدمها.

(٣) التعليق الكبير٢/٧٨٢، المغني٥/٤٧،٤٨، شرح العمدة٢/٢٦٧، الفروع٣/٢٠٨، الإنصاف٣/٣٩٥،٣٩٦، وذكر شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/٢٧١) عن ابن حامد أنَّه يقول بجواز تحليل السيد للعبد إذا أحرم بالقضاء عن الحجة التي أفسدها إنْ كان حجها من غير إذن سيده.

(٤) المغني٥/٤٧،٤٨، المحرر١/٢٣٤، شرح العمدة٢/٢٦٧، الفروع٣/٢٠٨،٢٠٩، =

والحنفيَّة[1]، والمالكيَّة[2]، والشافعيَّة[3].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ في بقائه عليه تفويتاً لحقه من منافعه بغير إذنه، فلم يلزم ذلك سيده، كالصوم المُضِرِّ ببدنه[4].

٢- أنَّ حق السيد لازم، فملك إخراج العبد من الحج، كالاعتكاف[5].

٣- أنَّ منفعة العبد مستحقة للسيد، فلا يملك العبد إبطالـــها من غير رضى سيده[6].

=

المبدع٣/٨٩، الإنصاف ٣/٣٩٥،٣٩٦

(١) مختصر الطحاوي ص٧٢، المبسوط٤/١١٢، بدائع الصنائع٢/١٨١، حاشية ابن عابدين٢/٥٩١،٦٢٠

(٢) الكافي ص١٦٩، الذخيرة٣/١٨٣، التاج والإكليل ومواهب الجليل٢/٤٨٢، الشرح الصغير١/٢٦٢

(٣) الأم٢/١٢٣، الحاوي٤/٢٥١، المهذب مع المجموع٨/٣٢٠، المجموع٧/٥٠، أسنى المطالب١/٥٢٦

(٤) المغني٥/٤٧، شرح العمدة٢/٢٦٧

(٥) المبدع٣/٨٩

(٦) المهذب مع المجموع٨/٣٢٠

القول الآخر : أنَّه ليس للسيد تحليله.

وهو رواية عند الحنابلة[١]،ومن مفردات المذهب الحنبلي إذا أحرم بتطوع[٢].

أدلّة هذا القول:

١- أنَّه لا يمكن للسيد التحلل من تطوعه، فلا يملك تحليل عبده[٣].

وأجيب عنه :بأنَّ السيد التزم التطوع باختياره،وأمَّا العبد فليس له حق الاختيار؛ لأنَّه بذلك يفوت حقاً واجباً عليه بدون اختيار صاحب الحق ،وهو السيد[٤].

٢- أنَّ النذر واجب، فلا يملك السيد منعه منه، كسائر الواجبات[٥].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجوز للسيد أنْ يحلل عبده إذا أحرم من غير إذنه بتطوع أو نذر.

---

(١) المغني٥/٤٧،٤٨، المحرر١/٢٣٤،شرح العمدة٢/٢٦٧، الفروع٣/٢٠٨،٢٠٩، المبدع٣/٨٩، الإنصاف ٣/٣٩٥،٣٩٦

(٢) الإنصاف٣/٣٩٥، المنح الشافيات١/٣٠٩

(٣) المغني٥/٤٧

(٤) المغني٥/٤٧

(٥) المغني٥/٤٨

وأمَّا قولـــهم: إنَّ النذر واجب. فيجاب عنه: بأنَّه ثبت هنا في ذمة العبد حقان هما: حق الله تعالى في الوفاء بالنذر، وحق السيد في القيام بحقوقه. فيقدم حق العبد؛ لأنَّه مبني على المشاحة، وأمَّا حق الله تعالى فهو مبني على المسامحة، أو أنَّه نذر فيما لا يملك القيام به، والله تعالى أعلم.

[١٤٦]المسألة السَّادسة :تحليل الولي مولّيته إذا أحرمت من غير إذنه بتطوع.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى :أنَّ له تحليلها[١].

وهـــو روايـــة عن الإمـــام أحمـــد[٢]، هي المـــذهـــب عنـــد الحنابلة[٣]،والحنفيَّة[٤]،والمالكيَّة[٥]، والشافعيَّة[٦].

---

(١) التعليق الكبير٧٨٢/٢،شرح الزركشي٣٦٤/٣،الإنصاف٣٩٨/٣

(٢) نقلها عنه ابن منصور.(انظر:مسائل ابن منصور الكوسج -المناسك والكفارات- ص٣٧٠)

(٣) المستوعب٣١٢/٤، المغني٤٣١/٥، المحرر٢٣٤/١، الفروع٢٢٢/٣، شرح الزركشي٣٦٤/٣، المبدع٨٩/٣، الإنصاف٣٩٧/٣-٣٩٨

(٤) مختصر الطحاوي ص٧٢، المبسوط١١٢/٤، بدائع الصنائع١٨١/٢، حاشية ابن عابدين٥٩١/٢،٦٢٠

(٥) الكافي ص١٧٠،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٣/٢-٤،شرح الزرقاني٢٣١/٢

(٦) مختصر المزني مع الأم١٧٠/٨،المهذب والمجموع٣٢٣/٨،٣٣٣،أسنى المطالب٥٢٧/١

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ في حجها من غير إذنه تفويتاً لحقه[١].

٢- أنَّ العدّة[٢] تمنع المضي في الإحرام لحق الله تعالى، فحق الآدمي أولى بأنْ يمنع الإحرام؛ لأنَّ حق الآدمي أضيق، لشحه وحاجته، وأمَّا حق الله تعالى فمبني على المسامحة[٣].

القول الآخر: ليس له تحليلها.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]،ومن مفردات المذهب الحنبلي[٥].

أدلّة هذا القول:

١- عموم قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٦]، وقوله ﴿ وَلا

---

(١) المبدع٣/٨٩

(٢) العدَّة هي: ماتعدُّه المرأة من أيام أقرائها، وأيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر للمتوفى عنها زوجها.(انظر:المطلع على أبواب المقنع ص ٣٤٨)

(٣) المغني٥/٤٣١

(٤) المستوعب٤/٣١٢، المغني٥/٤٣١، المحرر١/٢٣٤، الفروع٣/٢٢٢، شرح الزركشي٣/٣٦٤، المبدع٣/٨٩، الإنصاف٣/٣٩٨

(٥) الإنصاف٣/٣٩٨، المنح الشافيات١/٣٠٩

(٦) سورة البقرة آية رقم (١٩٦)

تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[١][٢].

٢- أنَّ الحج يلزم بالشروع فيه، فلا يملك الزوج أو الولي تحليلها منه، كالحج المنذور[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ للولي والزوج أنْ يحلل موليته إذا أحرمت بحج تطوع من غير إذنه؛ لأنَّها بذلك تسقط حقه بدون إذنه، وليس لـــها ذلك، فلا عبرة بما عملته؛ لأنَّ الحق لغيره فلا يسقط إلا برضا غيره، وخاصة أنَّ حق الزوج سابق.

وأمَّا الاستدلال بالآية وبأنَّ الحج يلزم بالدخول فيه، فيمكن الجواب عنه: بأنَّ هذا حق لله تعالى، وقد تعارض مع حق آخر لمخلوق، فيقدم حق المخلوق؛ لأنَّه مبني على المشاحة، وأمَّا حق الله تعالى فمبني على المسامحة، والله تعالى أعلم.

[١٤٧]المسألة السَّابعة :حكم الطواف راكباً لغير عذر.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى:أنَّه يجزئ[٤].

(١) سورة محمد آية رقم (٣٣)

(٢) شرح الزركشي٣/٣٦٤

(٣) المغني٥/٤٣١

(٤) التعليق الكبير٢/٦٢٣، مسائل أبي بكر ص٥٤، الفروع٣/٤٩٩، شرح =

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، وابن قدامة، وجزم به في المُنَوَّر، وقدَّمه في الـــهداية، والخلاصة، والمحرر، والتلخيص[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، ومذهب الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((طاف النبي ﷺ في حجَّة الوداع على بعير يستلم الركن بِمحجَن[٤])) متفق عليه[٥].

وأجيب عن وجه الاستدلال من الحديث: بأنَّ طواف الرسول ﷺ

=

الزركشي٣/٢١٩، المبدع٣/٢١٩، الإنصاف ٤/١٢، المنح الشافيات١/٣١٩

(١) الهداية١/١٠٠، مسائل أبي بكر ص٥٤، المغني٥/٢٥٠، المقنع ص٧٨، المحرر١/٢٤٤، المبدع٣/٢١٩، الإنصاف ٤/١٢

(٢) نقل عنه ابن منصور كراهة الطواف راكباً من غير علة، والكراهة لا تنافي الإجزاء.(انظر: مسائل ابن منصور الكوسج -المناسك والكفارات- ص٢١٥)

(٣) الأم٢/١٩٠، المهذب والمجموع٨/٢٦-٢٧، روضة الطالبين٢/٣٦٥، كفاية الأخيار ص٣٣٩

(٤) المِحجَن: بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم، عصا معقفة ــ محنية الرأس ــ يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي (شرح مسلم ٩/١٨، فتح الباري٣/٥٥٢)

(٥) البخاري(٣/٥٥٢ح١٦٠٧مع الفتح) كتاب الحج باب استلام الركن بمحجن، مسلم(٩/١٨مع النووي) كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير .

راكباً كان لعذر، إمَّا لشكاية كما في سنن أبي داود[١]، وإمَّا ليراه الناس فيأتموا به، ويتعلموا منه مناسكهم كما في حديث جابر ﷺ عند مسلم[٢][٣].

٢- أنَّه ركن من أركان الحج، فصح فعله راكباً،كالوقوف بعرفة والسعي[٤].

٣- أنَّ الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، فكيفما أتى به أجزأه،ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل[٥].

الأقوال الأخرى:

---

(١) روى أبو داود (٤٤٣/٢ح١٨٨١) كتاب المناسك باب الطواف الواجب بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما « أنَّ رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته» ، وضعفه النووي في المجموع٢٧/٨، والحافظ في التلخيص(٢٦٣/٢)، وقال المنذري في مختصر السنن (٣٧٧/٢ح١٨٠١) في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به.

(٢) مسلم (١٨/٩-١٩) كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره بلفظ «طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجَّة الوداع على راحلته يستلم الحجر بِمحجَنه لأنْ يراه الناس وليشرف وليسألوه فإنَّ الناس غَشُوه»

(٣) شرح الزركشي٢١٩/٣

(٤) الروايتين والوجهين٢٨٣/١

(٥) المغني٢٥٠/٥

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: لا يجزئ.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[١]،ومن مفردات المذهب الحنبلي[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة ،إلا أنَّكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير» أخرجه الترمذي والنسائي[٣].

(١) الروايتين والوجهين١/٢٨٣،مسائل أبي بكر ص٥٤، المستوعب٤/٢١٢، المغني٥/٢٥٠، المبدع٢/٢١٩، الإنصاف ٤/١٢

(٢) الإنصاف٤/١٣،المنح الشافيات١/٣١٩.

(٣) الترمذي(٣/٢٩٣ح٩٦٠) كتاب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف، والنسائي(٥/٢٢٢) كتاب مناسك الحج باب إباحة الكلام في الطواف،وقد أبهم اسم الصحابي راوي الحديث عنده، وقال الترمذي:وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب رضي الله عنه .وقال النووي في المجموع(٨/١٤) ــ في الكلام عليه ــ : مروي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بإسناد

=

وجه الدَّلالة:أنَّ الصلاة حاملاً ومحمولاً لا تصح، والطواف صلاة[١].

ويمكن الجواب عنه: بأنَّ المراد أنَّه يشبه الصلاة من بعض الوجوه،وليس المراد أنَّه نوع من الصلاة التي يشترط لـــها القيام مع القدرة ولا تصح إذا كان الإنسان راكباً[٢].

٢- أنَّ الطواف عبادة تخص البيت، فلم يصح فعلها على الراحلة مع القدرة،كالصلاة[٣].

٣- أنَّ المشي هو نفس الطواف، فإذا أخل به مع القدرة عليه فلم يأتِ به[٤].

القول الثَّالث: أنَّه يجزئ، وعليه دم.

=

ضعيف. والصحيح أنَّه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.أ.هـ،وصحح الحافظ في التلخيص(١/١٣٩) رواية النسائي وكأنَّه يميل إلى صحة المرفوع عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي، ونقل تصحيح ابن السكن وابن خزيمة وابن حبَّان له.وصححه الألباني في الإرواء (١/١٥٤ح١٢١) .

(١) الممتع ٢/٤٣٠

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٦/١٢٦

(٣) الروايتين والوجهين١/٢٨٣

(٤) الروايتين والوجهين١/٢٨٣

وهو رواية عن الإمام أحمد[١]،ومذهب الحنفيَّة[٢]،والمالكيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٤].

وجه الدَّلالة:أنَّ الراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصاً فيه، فوجب جبره بالدم[٥].

٢- أنَّه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نـــهاراً ودفع قبل غروب الشمس[٦].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يصح الطواف راكباً ولو من غير عذر؛ لثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ، ولو عُلِّل بأنَّه إنَّما فعل ذلك ليراه الناس، فلو لم يكن جائزاً لم يفعله، ولو كان من خصوصياته ﷺ لبيَّن

---

(١) المغني٥/٢٥٠،الفروع٣/٤٩٩،المبدع٢/٢١٩،الإنصاف٤/١٣

(٢) مختصر الطحاوي ص٦٤،بدائع الصنائع٢/١٣٠،فتح القدير٢/٣٩٠،إذا رجع إلى أهله وهو لم يُعِدْ الطواف.

(٣) الذخيرة٣/٢٤٦،شرح الزرقاني ٢/٢٧٣،حاشية الدسوقي٢/٤٠،وعندهم يؤمر بإعادته مادام في مكة،فإنْ سافر إلى بلده وهو لم يعده لا يؤمر بالإعادة ويلزمه دم، فإنْ رجع من بلده وأعاده سقط عنه الدم.

(٤) سورة الحج آية رقم(٢٩)

(٥) بدائع الصنائع٢/١٣٠

(٦) المغني٥/٢٥٠

ذلك لأمته، والله تعالى أعلم.

[١٤٨]المسألة الثَّامنة :المقدار الذي يجب الأخذ منه من الرأس.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى :أنَّه يجزئ الأخذ من بعض الرأس[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]،ومذهب الحنفيَّة[٣]،والشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- القياس على إجزاء مسح بعض الرأس في الوضوء[٥].

٢- أنَّه حلق من رأسه عدداً يقع عليه اسم الجمع المطلق، أشبه الكل[٦].

---

(١) المغني٥/٢٤٤،المبدع٣/٢٤٢

(٢) الهداية١/١٠٣، التمام١/٣١٦، المغني٥/٢٤٤، الممتع٢/٤٥٦، الفروع٣/٥١٣، الإنصاف٤/٣٨

(٣) الهداية وفتح القدير٢/٣٨٦، الاختيار١/١٥٣، مراقي الفلاح ص٧٣٦،الدر المختار٢/٥١٥، وأقل ما يجزئ عندهم ربع الرأس.

(٤) الأم٢/٢٣٢، الحاوي٤/١٦٣، المهذب والمجموع٨/١٩٣،١٩٩، حلية العلماء ٣/٣٤٤، فتح العزيز مع المجموع ٧/٣٧٨، وأقل ما يجزئ عندهم ثلاث شعرات.

(٥) المغني٥/٢٤٤، الممتع٢/٤٥٦، على رواية.

(٦) المهذب مع المجموع٨/١٩٣،التمام١/٣١٦

القول الآخر: يلزم الحلق أو التقصير من جميع الرأس.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[١]،والمالكيَّة[٢].

أدلّة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[٣].

وجه الدَّلالة:أنَّ هذا عام في جميعه[٤].

٢- أنَّ النبي ﷺ حلق جميع رأسه، تفسيراً لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه[٥].

٣- أنَّه نسك تعلَّق بالرأس، فوجب استيعابه به، كالمسح[٦].

٤- أنَّه نسك تعلَّق بالرأس، فتعلق بجميعه، مثل الكشف في الإحرام[٧].

---

(١) الهداية١/١٠٣، التمام١/٣١٦، المغني٥/٢٤٤، الممتع٢/٤٥٦، الفروع٣/٥١٣، الإنصاف٤/٣٨

(٢) المدونة١/٣١٥، مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٢٥٤، تنوير المقالة ٣/٤٩١، حاشية الزرقاني٢/٢٨٠

(٣) سورة الفتح آية رقم(٢٧)

(٤) المغني٥/٢٤٤

(٥) المغني٥/٢٤٤-٢٤٥

(٦) المغني٥/٢٤٥

(٧) التمام١/٣١٦

٥- أنَّه بدل عن الحلق، فاقتضى التعميم[١].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يلزم الأخذ من جميع الرأس في الحلق أو التقصير[٢]، ولايشترط أنْ يكون من كل شعرة بعينها[٣].

وأمَّا القياس على مسح بعض الرأس في الوضوء فهو قياس على مختلف فيه، والصحيح أنَّه يجب مسح جميع الرأس في الوضوء، والله تعالى أعلم.

---

(١) المبدع٣/٢٤٢

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة١١/٢٢٠،الشرح الممتع٧/٣٦٢

(٣) الاختيارات الفقهية ص١٠٥،الشرح الممتع٧/٣٦٢

المبحث الثَّاني: في المواقيت ومحظورات الإحرام .

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى :الحكم إذا أحرم بالحج قبل أشهره .

المسألة الثَّانية :الحكم إذا جلس في مكان فيه طيب ليشمَّ الطِّيب .

المسألة الثَّالثة :حكم لبس المِنطَقة حال الإحرام إذا كانت فيها نفقة.

المسألة الرَّابعة :الحكم إذا كانا قاتل الصيد والمتسبب في قتله محرمين.

المسألة الخامسة: الحكم إذا قتل الصيد دفاعاً عن نفسه.



[١٤٩]المسألة الأولى :الحكم إذا أحرم بالحج قبل أشهره .

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى : أنَّ إحرامه ينعقد عمرة[(١)].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الآجُرِّي[(٢)(٣)].

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٤)]،ومذهب الشافعيَّة[(٥)].

أدلَّة هذا القول :

١- قول الله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾[(٦)].

وجها الدَّلالة:

---

(١) التمام١/٣٠٧، الفروع ٣/٢٨٦، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٢٦القاعدة رقم(٦٣)، المبدع ٣/١١٤، الإنصاف ٣/٤٣٠

(٢) هو: محمد بن الحسين بن عبدالله، أبو بكر الآجري، روى عنه جماعة منهم: أبو نعيم الأصبهاني، وله تصانيف كثيرة في الفقه والحديث منها: الأربعين حديثاً وكتاب النصيحة، توفي سنة ٣٦٠هـ.(انظر ترجمته في:المقصد الأرشد٢/٣٨٩-٣٩٠، المنهج الأحمد٢/٢٧١-٢٧٢)

(٣) الفروع٣/٢٨٦، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٢٦، المبدع٣/١١٤، الإنصاف٣/٤٣٠

(٤) نقلها عنه: ابنه عبدالله. (انظر مسائل عبدالله٢/٧٨٢)

(٥) الإقناع في الفقه الشافعي ص٨٥، المهذب والمجموع٧/١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، حلية العلماء٣/٢٥٢، شرح مشكل الوسيط٢/٦٠٦

(٦) سورة البقرة آية رقم (١٩٧)

الأول: أنَّ التقدير في الآية وقت الحج أشهر أو أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنَّه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه، كأوقات الصلوات[١].

وأجيب عن وجه الاستدلال: بأنَّ الآية محمولة على أنَّ الإحرام به إنَّما يستحب فيها[٢]،أو على أنَّ المراد أنَّ معظم الحج فيها، كقول الرسول ﷺ: ((الحج عرفة))[٣]، أو أنَّ المضمر هو الفضيلة أي أفضل الإحرام بالحج في هذه الأشهر المعلومات[٤]، أو أنَّ الآية محمولة على ماعدا الإحرام من أفعال الحج[٥].

والثَّاني: أنَّ الله تعالى خصَّ الفرض فيهنَّ بالذكر، فعُلم أنَّ حكم

---

(١) المغني ٥/٧٤

(٢) المغني ٥/٧٤

(٣) أخرجه أبوداود(٢/٤٨٥ح١٩٤٩) كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة ــ بلفظ قريب منه ــ،والترمذي (٣/٢٣٧ ح٨٨٩) كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج،والنسائي(٥/٢٥٦) كتاب مناسك الحج باب فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه(٢/١٠٠٣ح٣٠١٥) كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر الدّيلي،وصححه الألباني في الإرواء (٤/٢٥٦ح١٠٦٤)

(٤) الفروع٣/٢٨٧،المبدع٣/١٤٤

(٥) شرح الزركشي ٣/٧٢

ماعداه بخلافه[١].

وأجيب عن وجه الاستدلال: بأنَّ الآية تدلُّ على أنَّ فرضه قبلهنَّ غير مشروع، وعدم المشروعية لا يمنع الانعقاد[٢].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم موصولاً والبخاري تعليقاً[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ هذا خلاف السنة فلا ينعقد، وإذا لم ينعقد الحج ولم يكن سبيل إلى بطلان الإحرام -فإنَّه لا يقع إلا لازماً موجباً- انعقد موجباً لعمرة، كمن أحرم بالفرض قبل وقته، فإنَّه ينعقد نفلاً[٤].

٣- قول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإنَّ من سنة الحج أنْ يحرم بالحج في أشهر الحج) أخرجه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي والبخاري معلقاً[٥].

---

(١) شرح العمدة ٢/٣٩١

(٢) شرح العمدة ٢/٣٩٥

(٣) تقدم تخريجه ص (١٠٨)

(٤) شرح العمدة ٢/٣٩١

(٥) ابن خزيمة(٤/١٦٢ح٢٥٩٦)،والحاكم(١/٤٤٨) وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي (٤/٣٤٣)، والبخاري تعليقاً(٣/٤٩٠مع الفتح) كتاب الحج باب قول الله تعالى«الحج أشهر معلومات»

وجه الدَّلالة :أنَّ المراد بالسنة هو الطريقة والشريعة، وخلافها البدعة وكل بدعة فهي مردودة على صاحبها لا تقبل منه[1].

وأجيب عن الاستدلال بالحديث والأثر: بأنَّ كونه خلاف السنة صحيح، لكنه لا يمنع انعقاد الإحرام بالحج[2].

٤- أنَّ الإحرام ركن من أركان الحج، فوجب أنْ لا يجوز فعله قبل أشهر الحج، كالوقوف بعرفة[3].

٥- أنَّه لو جاز الإحرام قبل أشهر الحج لوجب أنْ يحرم بالحج في هذا العام، ويقف بعرفة في العام المقبل[4].

٦- أنَّ الحج عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنَّه ينعقد إحرامه بالنَّفل[5].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

---

(١) شرح الزركشي ٣/٧١

(٢) شرح العمدة ٢/٣٩٥

(٣) التمام ١/٣٠٧،المجموع٧/١٤٥

(٤) شرح العمدة ٢/٣٩١

(٥) المهذب مع المجموع ٧/١٤٠

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّ إحرامه بالحج يصح مع الكراهة .

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[1]، والحنفيَّة[2]، والمشهور عند المالكيَّة[3].

أدلَّة هذا القول :

١- قول الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[4].

وجه الدَّلالة: دلَّت الآية على أنَّ جميع الأشهر ميقات[5].

وأجيب عن وجه الاستدلال: بأنَّ الـــهلال إنَّما يكون ميقاتاً للشيء إذا اختلف حكمه به وجوداً وعدماً، مثل أنْ تنقضي به العدَّة، أو يحلُّ به الدَّين، فلو كان جميع العام وقتاً للإحرام بالحج لم تكن

---

(١) الهداية١/٨٩، التمام١/٣٠٧، المغني ٥/٧٤، الفروع ٣/٢٨٦، المبدع ٣/١١٤، الإنصاف ٣/٤٣٠

(٢) الهداية مع فتح القدير٢/٤٣٤،المختار للفتوى١/١٤١،حاشية ابن عابدين٢/٤٧٢، اللباب في شرح الكتاب١/٢٠٢

(٣) المعونة ١/٥٠٨،القوانين الفقهية ص ١٢٩،شرح زروق ١/٣٤٦-٣٤٧،مواهب الجليل٣/١٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/٢١-٢٢

(٤) سورة البقرة آية رقم (١٨٩)

(٥) المغني ٥/٧٤

الأهلة ميقاتاً للحج، كما لم تكن ميقاتاً للنذر، بل هذه الآية دالة على أنَّ الحج مؤقت بالأهلة، ومحال أنْ يكون مؤقتاً بكل واحد من الأهلة، فعُلِم أنَّ المراد أنَّ جنس الأهلة ميقات للحج، والجنس يحصل بـهلال واحد وباثنين وثلاثة، فأفادت الآية أنَّ الأهلة ميقات للحج يعلم جوازه بوجودها في الجملة، وذلك حق فإنَّ الحج إنَّما يكون لـهلال خاص، وهو هلال ذي الحجة[1].

٢- حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى)) متفق عليه[2].

وجه الدَّلالة:أنَّ هذا لم ينو العمرة فلم تكن له[3].

٣- أنَّ الشروع في الإحرام يوجب إتمامه، كما أنَّ النذر يوجب فعل المنذور، فإذا أحرم بالحج لزمه إتمامه، كما لو نذره، وكونه مكروهاً لا يمنع لزوم الوفاء به، كما أنَّ عقد النذر مكروهاً ويجب الوفاء به، ثم النذر يوجب فعل المنذور وكذلك الإحرام يوجب فعل ما أحرم به[4].

٤- أنَّه أحد نسكي القِران، فجاز الإحرام به في جميع السنة،

---

(١) شرح العمدة ٢/٣٩٤-٣٩٥

(٢) تقدم تخريجه ص(١٢٤)

(٣) المعونة١/٥٠٩

(٤) شرح العمدة ٢/٣٩١-٣٩٢

كالعمرة[1].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالعمرة أفعالـــها غير مؤقتة، فكذا إحرامها، بخلاف الحج[2].

٥- أنَّه أحد الميقاتين، فصح الإحرام قبله، كميقات المكان[3].

٦- أنَّ أكثر ما في ذلك أنَّ إحرامه بالحج قبل أشهره غير جائز، وهذا لا يمنع لزومه وانعقاده على الوجه الذي عقده، كما لو عقده وهو لابس عالماً ذاكراً فإنَّ ذلك لا يحل له ومع هذا ينعقد إحرامه صحيحاً موجباً للدم[4].

٧- أنَّ الإحرام ركن يشترط في الحج والعمرة، فجاز أنْ يفعل في غير أشهر الحج، أصله طواف الإفاضة، ولا يلزم عليه الوقوف؛ لأنَّه مختص بالحج[5].

القول الثَّالث: أنَّ إحرامه لا ينعقد مطلقاً.

وهـــو وجـــه عند الحنابلـــة[6]، وقـــول عنـــد المالكيّـــة مـــروي عن

---

(١) المغني ٧٤/٥

(٢) المجموع ١٤٥/٧

(٣) المغني ٧٤/٥

(٤) شرح العمدة ٣٩٢/٢

(٥) المعونة ٥٠٩/١

(٦) شرح العمدة ٣٩٠/٢، الفروع ٢٨٦/٣

الإمام مالك[١].

أدلّة هذا القول :

١- قول الله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[٢].

وجه الدّلالة: أنَّ تقدير الكلام زمان الحج أو أشهر الحج أشهر معلومات، وعليه فيجب حصر الحج في الأشهر، فيكون الإحرام به قبلها كالإحرام بالظهر قبل الزوال، فلا ينعقد[٣].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ الحج لابد أنْ يقع في وقته، وهو الوقوف بعرفة، فلذلك جاز الإحرام قبل أشهره؛ لأنَّه لا يؤدي ذلك إلى الخروج منه قبل أشهره، بخلاف الصلاة لو جوزنا الدخول فيها قبل وقتها لخرج منها قبل وقتها[٤].

٢- أنَّه لا ينعقد بعمرة؛ لأنَّه لم يقصده، ولا بحج؛ لأنَّ وقته لم يدخل، كمن أحرم بالفرض قبل النَّفل على رواية[٥].

---

(١) الذخيرة٣/٢٠٣، القوانين الفقهية ص١٢٩، مواهب الجليل٣/١٨، حاشية الدسوقي٢/٢٢، حاشية العدوي على شرح الرسالة١/٤٥٧

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٩٧)

(٣) مواهب الجليل٣/١٨

(٤) مواهب الجليل٣/١٩

(٥) شرح العمدة٢/٣٩٠

التَّرجيح :الذي يظهر لي رجحانه أنَّ إحرامه ينعقد عمرة(١)؛ لأنَّ وقت انعقاد الحج لم يدخل بعد، فينتقل منه إلى ما هو من جنسه وينعقد في مثل هذا الوقت وهو العمرة، للزوم الإحرام على من تلبس به.

وأمَّا قياس أصحاب القول الثَّاني على النذر فهو قياس مع الفارق، فإنَّ النذر وإنْ كان مكروهاً إلا أنَّه غير مقيد بوقت لا يصح إلا فيه، بخلاف الحج فإنَّ له وقتاً محدداً يقع فيه، والله تعالى أعلم.

[١٥٠] المسألة الثَّانية : الحكم إذا جلس في مكان فيه طيب ليشمَّ الطِّيب.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى : أنَّ ذلك مباح(٢).

وهو مذهب الحنفيَّة(٣)، والمالكيَّة(٤)،

---

(١) الشرح الممتع٧/٦٥

(٢) التعليق الكبير٢/٤٨٦، شرح العمدة٣/٨٩، الفروع ٣/٣٧٦، المبدع ٣/١٤٨، الإنصاف٣/٤٧٣

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٩١، فتح القدير٢/٤٣٨، العناية مع فتح القدير٢/٤٣٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٧، وهو مكروه عندهم.

(٤) الذخيرة٣/٣١١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/١٥٤، حاشية الدسوقي ٢/٦٠، جواهر الإكليل١/٢٦٤، ومجمل أحكام الطِّيب عندهم كما لخصها =

والشافعيَّة[١].

أدلّة هذا القول :

١- أنّه لم يستعمله، والنَّهي ورد عن استعماله في البدن أو الثوب، كما في الحديث «ولا تلبسوا من الثياب شيء مسَّه زعفران أو ورس» متفق عليه[٢]، والشم لا يؤثر في الثوب ولا البدن[٣].

٢- أنّه لا يسمى بذلك متطيباً[٤].

القول الآخر : أنَّ ذلك محرم، وعليه الفدية إذا شمَّ.

=

الدسوقي في حاشيته هي: أنّ الطيب المؤنث -ما يظهر لونه وأثره- يكره شمه واستصحابه ومكث في المكان الذي هو فيه ويحرم مسه، والمذكر -ما يخفى أثره ويظهر ريحه- يكره شمه، وأمّا مسه من غير شم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه فهو جائز .

(١) الأم٢/١٦٠، الوسيط٢/٦٨٤، فتح العزيز مع المجموع ٧/٤٦٠،المجموع ٧/٢٧١،٢٨٠،كفاية الأخيار ص٣٥١، وفي الكراهة عندهم قولان وصحح الرافعي والنووي القول بالكراهة.

(٢) البخاري(٣/٤٦٩ح١٥٤٢مع الفتح) كتاب الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم(٨/٧٣مع النووي) كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الشرح الممتع ٧/١٥٩

(٤) فتح العزيز مع المجموع ٧/٤٦٠،شرح العمدة٣/٨٩

وهو المذهب عند الحنابلة[١].

أدلّة هذا القول :

١- أنّه شمه قاصداً، فحرم، كما لو باشره، والمقصود بالتحريم هو شمَّ الطِّيب لا مباشرته، بدليل ما لو مسَّ اليابس الذي لا يعلق باليد لم يكن عليه شيء، ولو رفعه بخرقة وشمه لوجبت عليه الفدية، ولو لم يباشره[٢].

٢- أنّه إذا تعمد شمَّ الطِّيب فقد وجد الممنوع منه شرعاً، وهو الطِّيب، وعليه فتجب الفدية[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنّه يباح شمّ الطِّيب مع الكراهة للمحرِم؛ لأنّه لا يكون بذلك مستعملاً له فيدخل تحت النَّهي.

وأمَّا قولـــهم: إنَّ المقصود بالتحريم هو الشم. فهو استدلال بمحل النـــزاع، وكذا قولـــهم: بوجود الممنوع منه إذا شمَّ الطِّيب ،والله تعالى أعلم.

---

(١) الهداية ٩٣/١،المغني ١٥٠/٥،شرح العمدة٨٨/٣،الفروع ٣٧٦/٣،المبدع ١٤٨، الإنصاف٤٧٣/٣

(٢) المغني ١٥٠/٥،المبدع ١٤٨/٣

(٣) شرح الزركشي ١٣٤/٣

[١٥١] المسألة الثّالثة : حكم لبس المِنْطَقة[١] حال الإحرام إذا كانت فيها نفقة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يجوز للمحرم أنْ يلبس المِنْطَقة إذا كانت فيها نفقته[٢].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الآجري، وابن أبي موسى[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، ومذهب الحنفيَّة[٥]، والمالكيَّة[٦]، والشافعيَّة[٧].

دليل هذا القول:

أنَّ المِنطَقة ليست في معنى لبس المخيط، والمنهي عنه هو لبس

---

(١) المنطَقة: بكسر الميم وفتح الطاء، اسم لما يشد به الإنسان وسطه . قال ابن عابدين: وتسمى بالفارسية كمر. (انظر:القاموس المحيط ٤١٣/٣،المطلع على أبواب المقنع ص١٧١،حاشية ابن عابدين٤٩١/٢)

(٢) المستوعب٨٣/٤،الفروع٣٧٤/٣،الإنصاف٤٦٧/٣

(٣) الفروع٣٧٤/٣،الإنصاف٤٦٧/٣

(٤) نقلها عنه: ابن منصور.(انظر:مسائل ابن منصور الكوسج -المناسك والكفارات- ص٢٧٠)

(٥) المبسوط١٢٧/٤،فتح القدير٣٥٠/٢،البحر الرائق٥٦٩/٢،الدر المختار٤٩١/٢

(٦) المدونة٣٤٩/١، الكافي ص١٥٣، شرح الزرقاني٢٩٤/٢-٢٩٥، جواهر الإكليل٢٦٣/١

(٧) الأم ١٦٤/٢،الوسيط٦٨٠/٢،روضة الطالبين٤٠٢/٢،مغني المحتاج٥١٨/١

المخيط[١].

القول الآخر: لا يلبس المحرم المِنطَقة، فإنْ فعل فعليه فدية.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٢].

دليل هذا القول:

أنَّ فيه ترفهاً، فأشبه اللباس[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا بأس بلبس المِنطَقة للمحرِم إذا كانت بها نفقته، للحاجة إليها، وكذا إذا لم تكن بها نفقته، لعدم الدليل على منع لبسها، والأصل أنَّ المحرِم لا يمنع من لبس شيء إلا ما ورد الدليل بتحريم لبسه، والله تعالى أعلم.

[١٥٢]المسألة الرَّابعة :الحكم إذا كان قاتل الصيد والمتسبب في قتله محرمين.

اختار ابن حامد **رحمه الله تعالى** : أنَّه يكون الجزاء

---

(١) المبسوط٤/١٢٧

(٢) الهداية١/٩٢، المستوعب٤/٨٢، المغني٥/١٢٦، المحرر١/٢٣٩، الفروع٣/٣٧٣، الإنصاف٣/٤٦٧

(٣) الممتع٢/٣٥٢

بينهما[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٢]،ومن مفردات المذهب الحنبلي[٣].

أدلّة هذا القول:

١- حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه:«فلمَّا أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنَّا كنَّا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمُر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنـزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟. فحملنا ما بقي من لحمها. قال: منكم أحد أمره أنْ يحمل عليها أو أشار إليها؟. قالوا : لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها» متفق عليه[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي ﷺ جعل الإشارة بمنـزلة الإعانة على

---

(١) الفروع٣/٤٠٩،الإنصاف٣/٤٧٦

(٢) المغني٥/١٨١، المحرر١/٢٤٠، شرح العمدة٣/١٨٢، الفروع٣/٤٠، المبدع٣/١٥١، الإنصاف٣/٤٧٦

(٣) الإنصاف٣/٤٧٦، المنح الشافيات١/٣١٤

(٤) البخاري(٤/٣٥ح١٨٢٤مع الفتح) كتاب جزاء الصيد باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، ومسلم(٨/١٠٩مع النووي) كتاب الحج باب تحريم الصيد المأكول البري وما أصله ذلك على المحرم.

القتل، ومعلوم أنَّ الإعانة على القتل توجب الجزاء والضمان، فكذلك الإشارة[١].

٢- أنَّهما اشتركا في التحريم، فيشتركان في الجزاء[٢].

٣- أنَّه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، ويحتمل التبعيض، فكان واحداً، كقِيَم العبيد[٣].

الأقوال الأخرى :

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: على كل واحد جزاء.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]،ومذهب الحنفيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

---

(١) شرح العمدة٣/١٨٤

(٢) الممتع٢/٣٥٩،المبدع٣/١٥١

(٣) المبدع٣/١٥١

(٤) المحرر١/٢٤٠،الفروع٣/٤١٠،المبدع٣/١٥١،الإنصاف٣/٤٧٦

(٥) المبسوط٤/٧٩، بدائع الصنائع٢/٢٠٣، الاختيار ١/١٦٦، العناية مع فتح القدير٣/٣، اللباب١/٢١١

١- القياس على كفّارة قتل الآدمي(١).

٢- أنّ المحرِم قد أمَّن الصيد بإحرامه، والدَّلالة تزيل الأمن؛ لأنّ أمن الصيد في حال قدرته ويقظته يكون بتوحشه عن الناس، وفي حال عجزه ونومه يكون باختفائه عن الناس ، والدَّلالة تزيل الاختفاء فيزول الأمن، فكانت الدَّلالة في إزالة الأمن كالاصطياد(٢).

٣- أنّ الدَّلالة والإشارة تسبب إلى قتل الصيد، وهو متعدٍ في هذا التسبب؛ لأنّه مزيل للأمن(٣).

القول الثّالث: عليهما جزاء واحد، إلا أنْ يكون صوماً، فعلى كل واحد صوم تام، وإنْ كان أحدهما يهدي والآخر يصوم ،فعلى المُهدِي بحصته، وعلى الآخر صوم تام.

وهو رواية عن الإمام أحمد(٤).

دليل هذا القول:

أنّ الجزاء بدل لا كفّارة؛ لأنّ الله تعالى عطف الكفّارة عليه، والصوم

(١) المبدع٣/١٥١

(٢) بدائع الصنائع٢/٢٠٤

(٣) بدائع الصنائع٢/٢٠٤

(٤) المحرر١/٢٤٠،الفروع٣/٤١٠،المبدع٣/١٥١،الإنصاف٣/٤٧٦

كفَّارة، فتكمَّل، ككفَّارة قتل الآدمي[1].

القول الرَّابع: يكون الجزاء على القاتل وحده.

وهو قول عند الحنابلة[2]، ومذهب المالكيَّة[3]،والشافعيَّة[4].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ﴾[5].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى علَّق وجوب الجزاء بالقتل المباشر، فدلَّ على انتفائه بغيره[6].

٢- أنَّ الدَّال لم يكن منه قتل لا بمباشرة ولا بسبب أثَّر في نفس المقتول، كالدَّال على قتل الآدمي[7].

٣- أنَّ ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدَّلالة على إتلافه، كمال

---

(١) الفروع٣/٤١٠،المبدع٣/١٥١

(٢) الفروع٣/٤١١،المبدع٣/١٥١،الإنصاف٣/٤٧٦

(٣) المعونة١/٥٣٨،التاج والإكليل ومواهب الجليل٣/١٧٦،بلغة السالك١/٢٦٩

(٤) الأم٢/٢٢٩، المهذب والمجموع٧/٢٩٤،٣٠٠، مغني المحتاج١/٥٢٤، أسنى المطالب ١/٥١٥،٥١٩

(٥) سورة المائدة آية رقم (٩٥)

(٦) المعونة١/٥٣٨

(٧) المعونة١/٥٣٨

الغير[(١)].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الجزاء على القاتل وحده؛ لأنَّ الآية نصَّت على أنَّ الجزاء على القاتل، والقاتل هو المباشر للقتل دون المتسبب، وإنَّما على المتسبب الإثم، والله تعالى أعلم.

[١٥٣] المسألة الخامسة: الحكم إذا قتل الصيد دفاعاً عن نفسه.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى :أنَّه لا جزاء عليه[(٢)].

وهو المذهب عند الحنابلة[(٣)]،والحنفيَّة[(٤)]،والمالكيَّة[(٥)]،والشافعيَّة[(٦)].

---

(١) المهذب مع المجموع٧/٢٩٤

(٢) الهداية١/٩٤

(٣) التمام١/٣٢٢، المستوعب٤/١١٣، المغني٥/١٧٦، المحرر١/٢٤٠، شرح العمدة٣/١٣٥، الفروع٣/٤٣٩، المبدع ٣/١٥٥،الإنصاف٣/٤٨٣

(٤) بدائع الصنائع٢/١٩٧،الهداية مع فتح القدير٣/٢١،مراقي الفلاح ص٧٤٣،الدر المختار٢/٧٥٠-٧٥١

(٥) المدونة١/٣٣٤،المعونة١/٥٤٩-٥٥٠،الذخيرة٣/٣١٥-٣١٦،التاج والإكليل ومواهب الجليل٣/١٧٣،١٧٤

(٦) المهذب والمجموع٧/٣٣٥،٣٣٨،روضة الطالبين٢/٤٢٨،فتح العزيز مع المجموع٧/٤٩٨، مغني المحتاج١/٥٢٤

أدلّة هذا القول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: « خمس من الدواب كلهنَّ فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » متفق عليه[١].

وجه الدَّلالة : أنَّ الشارع أَذِنَ في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم، فالمتحقق أولى[٢].

٢- أنَّه قتله لدفع شره، فلا يضمنه كآدمي[٣].

القول الآخر :أنَّ عليه الجزاء.

وهو اختيار أبي بكر غلام الخلال من الحنابلة[٤]،وزفر من الحنفيَّة[٥].

أدلّة هذا القول:

١- أنَّه قتله لحاجة نفسه، فكان عليه الضمان، كما لو قتله

(١) البخاري(٤/٤٢ح١٨٢٩مع الفتح) كتاب جزاء الصيد باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم(٨/١١٣-١١٥مع النووي) كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

(٢) المبدع٣/١٥٥

(٣) المبدع٣/١٥٥

(٤) الهداية١/٩٤،التمام١/٣٢٢،الإنصاف٣/٤٨٤

(٥) بدائع الصنائع٢/١٩٧،الهداية مع فتح القدير٣/٢١

ليأكله[١].

٢- أنَّ المحرِّم للقتل قائم وهو الإحرام، ولا تسقط الحرمة إلا بفعل المحرِم، وأمَّا فعل الحيوان فلا يسقط حرمة القتل، كما إذا صال جمل على إنسان فقتله فإنَّه يضمنه عند الحنفيَّة[٢].

وأجيب عنه :بأنَّ الإحرام قائم، وأثره في أنْ لا يتعرض المحرِم للصيد، ولا يوجب تحمل الأذى، بل يجب على الإنسان أنْ يدفع الأذى عن نفسه صيانة لـــها من الـــهلاك، وأمَّا القياس على الجمل الصائل فمع الفارق، فعصمته تثبت حقاً لصاحبه، و لم يوجد منه ما يسقط العصمة[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ من قتل حيواناً صال عليه لا جزاء عليه[٤]؛ لأنَّ الإنسان مطلوب منه الدفاع عن نفسه، وإذا لم يتحقق ذلك إلا بقتل العدو فله قتله، ولو كان إنساناً آخر، فضلاً عن أنْ يكون هذا العدو حيواناً مفترساً، ويؤيد هذا الحديث السابق الذي أباح قتل الدواب الفواسق في الحِلّ والحرم.

وأمَّا قياسهم على ما إذا قتله ليأكله، فقياس مع الفارق، فمَنْ قتله ليأكله فقد ابتدأ فعل ما نُهي عنه، وأمَّا من قتله دفاعاً عن نفسه فلم يبتدئ

---

(١) التمام١/٣٢٢

(٢) بدائع الصنائع٢/١٩٧

(٣) بدائع الصنائع٢/١٩٧

(٤) الشرح الممتع ٧/١٦٨

فعل المنهي عنه، بل فعل أمراً مطلوباً منه، وهو الدفاع عن نفسه، والله تعالى أعلم.



المبحث الثَّالث: في الفدية وجزاء الصيد والهدي والإحصار

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى :وجوب فدية الوطء في الفرج على المرأة المطاوعة.

المسألة الثَّانية :من وجب عليه الصِّيام لعدم الهدي، ثم وجده قبل الشروع في الصِّيام،فهل يجزئ عنه الـــهدي؟.

المسألة الثَّالثة :اشتراك الجماعة في قتل الصيد.

المسألة الرَّابعة :مقدار الفدية فيما لا مثل له من الطير إذا كان أكبر من الحمام.

المسألة الخامسة :هل تجزئ الجَمَّاء في الـــهدي والأضحية؟.

المسألة السَّادسة :ما يتحلل به من فاته الحج.



[١٥٤]المسألة الأولى :وجوب فدية الوطء في الفرج على المرأة المطاوعة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى :أنّه لا فدية على المرأة المطاوعة[١].

وصححه ابن عقيل، وغيره[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وقول عند الشافعيَّة[٤].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه لا وطء منها[٥].

وأجيب عنه: بأنّه قد وجد الجماع منها، بدليل أنّها يجب عليها الحدُّ كالرجل إذا زنت[٦].

٢- القياس على ما لو جامع الرجل امرأته وهي صائمة، وطاوعته على ذلك، ففي رواية عند الحنابلة لا تلزمها الكفّارة[٧].

---

(١) الفروع٣/٣٩١،الإنصاف٣/٥٢١

(٢) الفروع٣/٣٩١،الإنصاف٣/٥٢١

(٣) الفروع٣/٣٩١،المبدع٣/١٨٠،الإنصاف٣/٥٢١

(٤) الوسيط٢/٦٨٨، فتح العزيز مع المجموع٧/٤٧٥، المجموع٧/٣٩٥، مغني المحتاج ١/٥٢٣، فتح المعين وإعانة الطالبين٢/٣٢٩

(٥) الفروع٣/٣٩١،الإنصاف٣/٥٢١

(٦) المبدع٣/١٨٠

(٧) الفروع٣/٣٩١،المبدع٣/١٨٠،(وانظر الرواية في الصِّيام في: المبدع٣/٣٢)

ويجاب عنه: بأنَّ الصحيح من الروايتين أنَّه تلزم المرأة المطاوعة الكفَّارة[١].

القول الآخر : أنَّه تجب الفدية على المرأة المطاوعة[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٣]، والحنفيَّة[٤]، والمالكيَّة[٥]، وقول عند الشافعيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول:

١- ما روي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم من قولهم بلزوم الهدي، فقد روى البيهقي ذلك عن عمر بن الخطاب

---

(١) المبدع٣/٣٢

(٢) واختلف في مقدارها في المذهب فروي عن الإمام أحمد أنَّه تجب على كلٍ من المتجامعين بدنة وهو الصحيح من المذهب، وروي عنه أنَّه تجزىء بدنة واحدة عنهما. (انظر:المغني٥/١٦٧-١٦٨،الإنصاف٣/٥٢١)

(٣) المغني٥/١٦٧-١٦٨،الفروع٣/٢٩٠،المبدع٣/١٨٠،الإنصاف٣/٥٢١

(٤) مختصر الطحاوي ص٦٧، بدائع الصنائع٢/٢١٧، الاختيار١/١٦٤، الجوهرة النيرة١/٢٤٨، بدر المتقى مع مجمع الأنهر١/٢٩٦

(٥) الكافي ص١٦٠، الذخيرة٣/٣٤٣، التاج والإكليل ومواهب الجليل٣/١٦٩، شرح الزرقاني٢/٣٠٨

(٦) الوسيط٢/٦٨٨، فتح العزيز مع المجموع٧/٤٧٥، المجموع٧/٣٩٥، مغني المحتاج١/٥٢٣

وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم[١].

٢- أنّها أحد المتجامعين من غير إكراه، فلزمتها فدية، كالرجل[٢].

٣- أنَّ الأصل مساواة الرجل المرأة ما لم يقم دليل على التخصيص[٣].

٤- أنّها اشتركت في السبب الموجب، فكما لو اشتركت في القتل[٤].

التّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنّه تجب الفدية على المرأة المطاوعة، وذلك لحصول الجماع منها باختيارها، والجماع في الحج يوجب الفدية، ولا فرق بين الرجل والمرأة، لعدم ورود الدليل على التفريق بينهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) البيهقي(٥/١٦٧-١٦٨) وصحح إسناد الرواية عن ابن عمر وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم.

(٢) المغني٥/١٦٨

(٣) الممتع٢/٣٨٩

(٤) الفروع٣/٢٩٠

[١٥٥]المسألة الثّانية :من وجب عليه الصِّيام لعدم الـــهدي،ثم وجده قبل الشروع في الصِّيام، فهل يجزئ عنه الـــهدي؟[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجزئه[٢].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال له: بأنَّ الصوم صار هنا أصلاً لا بدلاً- وهذا على القول بأنَّ الاعتبار في الكفَّارات بحال الوجوب- فلا يجوز الانتقال عنه إلا مع عدم الاستطاعة[٣].

القول الآخر :أنَّه يجزئه.

وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

---

(١) وصورة المسألة هي: إذا عدم الحاج الذي يجب عليه الـــهدي وهو المتمتع والقارن الـــهدي، فإنَّه ينتقل إلى الصيام، فإذا وجد الـــهدي قبل أن يشرع في الصيام الذي هو بدل الـــهدي، فهل له بعد ذلك أن يهدي ويجزئه ذلك أو أنَّه لا يجزئه إلا الصوم؟.

(٢) قواعد ابن رجب ص٢١ القاعدة رقم(١٦)،الإنصاف٥١٧/٣

(٣) انظر: الإنصاف٥١٧/٣

(٤) قواعد ابن رجب ص٢١،الإنصاف٥١٧/٣

أنّه الأصل في الجملة، وإنّما سقط رخصة[(١)].

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّه يجزئه؛ لأنّه هو الأصل، والله تعالى أعلم.

[١٥٦]المسألة الثّالثة :اشتراك الجماعة في قتل الصيد.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّ عليهم جزاءً واحداً[(٢)].

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٣)]، هي المذهب عند الحنابلة[(٤)]،والشافعيَّة[(٥)].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه بدل متلف يتجزأ، فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسّم البدل بينهم، كقيَم المتلفات[(٦)].

---

(١) قواعد ابن رجب ص٢١

(٢) الفروع٣/٤٠٩،الإنصاف٣/٥٤٧

(٣) نقلها عنه: ابن منصور وابن هانئ.(انظر:مسائل ابن منصور الكوسج -المناسك والكفارات- ص٣٣٢، مسائل ابن هانئ١/١٦٣)

(٤) الهداية١/٩٧، المستوعب٤/١٧٥، المغني٥/٤٢٠، الفروع٣/٤٠٩، المبدع٣/٢٠٠، الإنصاف٣/٥٤٧

(٥) الأم٢/٢٢٧، الوجيز وفتح العزيز مع المجموع٧/٥٠٨، المهذب والمجموع٧/٤٢٤،٤٣٦، حلية العلماء٣/٣١٦

(٦) المهذب مع المجموع٧/٤٢٤

٢- أنّه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، فكان واحداً؛ كالدِّية[١].

٣- أنَّ الجزاء لو تعدد لتعدد القاتل لكان ذلك زائداً على المثل، وهو خلاف النص[٢].

٤- أنَّ الكفّارة بدل المحل، فاتحدت باتحاده، كالدِّية[٣].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: على كل واحد منهم جزاء كامل.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]،ومذهب الحنفيَّة[٥]،والمالكيَّة[٦].

---

(١) المغني٥/٤٢١،الممتع٢/٤١٠

(٢) الممتع٢/٤١٠

(٣) المغني٥/٤٢١

(٤) المستوعب٤/١٧٦،المغني٥/٤٢٠،الفروع٣/٤١٠،المبدع٣/٢٠٠،الإنصاف٣/٥٤٧

(٥) مختصر الطحاوي ص٧١،المبسوط٤/٨٠-٨١،رؤوس المسائل ص٢٧٠،بدائع الصنائع٢/٢٠٢،الهداية مع فتح القدير٣/٣٦

(٦) المعونة١/٥٣٩،الكافي ص١٥٧، الشرح الصغير مع بلغة السالك١/٢٩٦،جواهر الأكليل١/٢٧٥

أدلّة هذا القول:

١- قوله تعالى﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ ﴾[١].

وجها الدَّلالة:

الأول: أنَّ كلمة (مَنْ) تتناول كل واحد من القاتلين على حياله، كما في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٢][٣].

والثَّاني: أنَّ الخطاب في الآية عام لكل قاتل في نفسه[٤].

٢- أنَّ الواجب على المحرِم جزاء فعله، وفعل كل واحد من الفاعلين كامل، جنى به على إحرام كامل، فيجعل في حق كل واحد منهم كأنَّه ليس معه غيره، كما في كفَّارة القتل[٥].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فكفَّارة الصيد تتجزأ، وهي تختلف بصغر المقتول وكبره، ويجب إذا جرح الصيد بقدر النقصان، وأمَّا كفَّارة القتل للآدمي فلا تختلف بصغر

---

(١) سورة المائدة آية رقم(٩٥)

(٢) سورة النساء آية رقم(٩٣)

(٣) بدائع الصنائع٢/٢٠٢

(٤) المعونة١/٥٣٩

(٥) المبسوط٤/٨١

المقتول وكبره[(١)].

٣- أنَّ كل واحد منهم بالشركة يصير جانياً، والجناية متعددة، فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية[(٢)].

٤- أنَّه محرِم أتلف صيداً ممنوعاً من إتلافه، كالمنفرد[(٣)].

٥- أنَّه معنى تتصف به الجماعة والآحاد، ولو انفرد كل واحد به لزمته كفَّارة كاملة، فكذلك إذا أُشترك فيه، كالجماعة إذا اشتركت في الحلف على شيء واحد، فإنَّ على كل واحد كفَّارة كاملة[(٤)].

القول الثَّالث: أنَّ عليهم جزاء واحداً، إلا أنْ يكون صوماً فعلى كل واحد صوم تام، وإنْ كان أحدهما يُهْدي والآخر يصوم، فعلى المُهْدي بحصته وعلى الآخر صوم تام.

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٥)].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الجزاء ليس بكفَّارة، وإنَّما هو بدل، بدليل أنْ الله تعالى

---

(١) فتح العزيز مع المجموع٧/٥٠٨-٥٠٩

(٢) الكفاية مع فتح القدير٣/٣٦

(٣) المعونة١/٥٣٩

(٤) المعونة١/٥٣٩

(٥) المغني٥/٤٢٠-٤٢١،الفروع٣/٤١٠،المبدع٣/٢٠٠،الإنصاف٣/٥٤٧

عطف عليه الكفَّارة، والصوم كفَّارة، فيكمَّل، ككفَّارة قتل الآدمي[١].

٢- أنَّه صيام في كفَّارة، فوجب تكميله في حق الجماعة، كاليوم الواحد[٢].

[١٥٧] المسألة الرَّابعة :مقدار الفدية فيما لا مِثْل له من الطير إذا كان أكبر من الحمام[٣].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ فيه شاة[٤].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن أبي موسى، وصححه شيخ الإسلام، وقدَّمه ابن رزين[٥].

---

(١) المغني٥/٤٢١

(٢) التمام١/٣٢١

(٣) المراد بما هو أكبر من الحمام: الحُبَاري والكركي والكَرَوان والحَجل والإِوَز، وكذلك الكبير من طير الماء، وما أشبه ذلك.

(انظر:الممتع٢/٤٠٧،الإنصاف٣/٥٤٣)

(٤) المستوعب٤/١٦٧،الإنصاف٣/٥٤٣

(٥) شرح العمدة٣/٣٠٢،الإنصاف٣/٥٤٣

وهو قول عند الشافعيَّة[١].

دليل هذا القول:

أنَّ إيجاب الشاة في الحمام تنبيه على إيجابـــها فيما هو أكبر منه[٢].

القول الآخر : تجب فيه قيمته.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، والحنفيَّة[٤]، والمالكيَّة[٥]، والأصح عند الشافعيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول:

١- قوله تعالى﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

---

(١) المهذب والمجموع٧/٤٢٤، ٤٣١، الوسيط٢/٦٩٨، حلية العلماء٣/٣١٧

(٢) المغني٥/٤١٤

(٣) الهداية١/٩٦، المغني٥/٤١٤، شرح العمدة٣/٣٠١، الفروع٣/٤٣٣، المبدع٣/١٩٧، الإنصاف٣/٥٤٣

(٤) مختصر الطحاوي ص٧١، المبسوط٤/٨٢، بدائع الصنائع٢/١٩٨، المختار مع الاختيار١/١٦٧

(٥) الكافي ص١٥٧، مختصر خليل مع جواهر الإكليل١/٢٧٩، شرح الزرقاني٢/٣٢٢، حاشية الدسوقي٢/٨٢

(٦) الأم٢/٢١٧، الإقناع في الفقه الشافعي ص٩٠، المهذب والمجموع٧/٤٢٤، ٤٣١، الوسيط٢/٦٩٨، حلية العلماء ٣/٣١٧

النَّعَمِ ﴾[1].

وجه الدَّلالة: أنَّ الطائر خرج من أنْ يكون له مِثْل، وكان معروفاً بأنَّه داخل في التحريم، فالمثل فيه بالقيمة إذا كان لا مِثْل له من النَّعَم[2].

٢- أنَّ القياس يقتضي وجوب القيمة في جميع الطير، وتركناه في الحمام لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ففي غيره يرجع إلى الأصل[3].

٣- أنَّه لا مِثْل لــها من النَّعَم، فضمن بالقيمة، كمال الآدمي[4].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه ما رجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى وهو أنَّه تجب في الطير القيمة إذا كان أكبر من الحمام و لم يكن له مِثْل من بــهيمة الأنعام، وإنْ كان له مِثْل من بــهيمة الأنعام ففيه مثله[5]، عملاً بالآية، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة المائدة آية رقم(٩٥)

(٢) الأم٢/٢١٧

(٣) المغني٥/٤١٤،المتع٢/٢١٧

(٤) المهذب ٧/٤٢٤،مغني المحتاج١/٥٢٦

(٥) الشرح الممتع٧/٢٤٧

[١٥٨]المسألة الخامسة :هل تجزئ الجَمَّاء[١] في الـهدي والأضحية؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا تجزئ الجَمَّاء في الـهدي والأضحية[٢].

وقدَّمه في الـهداية، والمستوعب، والخلاصة[٣].

دليل هذا القول:

أنَّ ما ذهب نصف قرنـها لا تجزئ، فالتي لا قرن لـها بالكلية أولى أنْ لا تجزئ[٤].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالتي كسر قرنـها يكون كسره سبباً لنقصان لحمها ظاهراً، بخلاف التي لم ينبت لـها قرن[٥].

القول الآخر : أنَّها تجزئ.

وهو المذهب عند الحنابلة[٦]،

---

(١) الجَمَّاء هي: بفتح الجيم وتشديد الميم والمد، التي لاقرن لها. (انظر:المطلع على أبواب المقنع ص٢٠٥)

(٢) الهداية١/١٠٩،المستوعب٤/٣٦٣،المغني٥/٤٦٣،١٣/٣٧٢،الإنصاف٤/٨١

(٣) الهداية١/١٠٩،المستوعب٤/٣٦٣،الإنصاف٤/٨١

(٤) الممتع٢/٥٠٠

(٥) الممتع٢/٥٠٠

(٦) المغني ٥/٤٦٣،١٣/٣٧٢،الفروع٣/٥٤٣،الإنصاف٤/٨١

والحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ عدم ذلك لا ينقص اللحم، ولا يخل بالمقصود، ولم يرد فيه نـــهي، فوجب أنْ يجزئ[٤].

٢- أنَّ القرن لا منفعة فيه للأكل[٥].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّها تجزئ؛ لأنَّه ليس بمرض ولا عيب يخلُّ بالمقصود، والله تعالى أعلم.

[١٥٩]المسألة السَّادسة :ما يتحلل به من فاته الحج.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ إحرامه بالحج لا ينقلب عمرة، ولكن

---

(١) الكتاب واللباب٣/٢٣٥،المختار والاختيار١/١٧٤، كتر الدقائق وتكملة البحر الرائق٨/٣٢١،٣٢٣

(٢) المعونة١/٦٦٣،القوانين الفقهية ص١٩٠، مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٣٠٨، التاج والإكليل٣/٢٤٠، شرح زروق١/٣٧١

(٣) الأم٢/٢٤٥،المهذب والمجموع٨/٣٩٩،٤٠٢،روضة الطالبين٢/٤٦٥،كفاية الأخيار ص٧٨٦،كفاية المحتاج ص١٣٣، مع الكراهة عندهم.

(٤) المغني١٣/٣٧٢،الممتع٢/٥٠٠

(٥) المعونة١/٦٦٣

يتحلل منه بعمل عمرة[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: صاحب الفائق، وجزم به في المحرر، والوجيز، وهو ظاهر كلام ابن قدامة[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، ومذهب الحنفيَّة[٤]، والمالكيَّة[٥]، والشافعيَّة[٦].

---

(١) التعليق الكبير٣/٨٧٧، المستوعب٤/٢٩٥، المغني٥/٤٢٦، الممتع٢/٤٨٦، شرح العمدة٣/٦٦٢، الفروع٣/٥٣٢، المبدع٣/٢٦٨، الإنصاف٤/٦٢،٦٣، ونقل عن ابن حامد أنَّه قال: يتحلل بطواف وسعي فقط. وهو رواية عن الإمام أحمد، ويمكن حمل هذا القول على القول بأنَّه يتحلل بعمل عمرة؛ لأنَّ المحرِم يبقى له من أركان العمرة الطواف والسعي، فإذا جاء بهما فإنَّه يكون قد أتى بعمل عمرة، والله تعالى أعلم.

(٢) العمدة ص١٧١، المحرر١/٢٤٢، شرح العمدة٣/٦٦٢، الوجيز٢/٣٨٨، المبدع٣/٢٦٨، الإنصاف٤/٦٢-٦٣

(٣) نقلها عنه: ابن منصور. (انظر: مسائل ابن منصور الكوسج -المناسك والكفارات- ص٣٠٦)

(٤) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن (ص١٤٧ ح ٤٣١)، المبسوط٤/١٧٤، بدائع الصنائع٢/٢٢٠، الهداية وفتح القدير٣/٦٠

(٥) الكافي ص١٦٠-١٦١، التاج والإكليل ومواهب الجليل٣/١٩٨،٢٠٠، الشرح الصغير مع بلغة السالك١/٣٠٥

(٦) مختصر المزني مع الأم٨/١٦٦-١٦٧، الحاوي٤/٢٣٦، المهذب والمجموع٨/٢٨٥-٢٨٦،٢٩٠، الوجيز وفتح العزيز مع المجموع٨/٤٧-٥٢،حلية العلماء٣/٣٥٤

أدلَّة هذا القول:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل)) أخرجه الدارقطني[1].

٢- عن سليمان بن يَسَار: (أنَّ هَبَّار بن الأسود[2] جاء يوم النحر، وعمر رضي الله عنه ينحر بُدُنَه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدَّة، كنَّا نرى أنَّ هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر رضي الله عنه: اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً، أنت ومن معك، وأنحر هَدياً إنْ كان معك، ثم احلقوا أو قصِّروا، وارجعوا، فإذا كان قابل فحجُّوا واهدوا، فمَنْ لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) أخرجه الإمام مالك والبيهقي[3].

---

(١) سنن الدارقطني(٢/٢٤١) وقال: رحمة بن مصعب ضعيف و لم يأت به غيره.

(٢) هو: هَبَّار-بفتح الهاء وتشديد الباء-بن الأسود بن المطلب القرشي الأسدي، أسلم بعد الفتح.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات٢/١٣٥،الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٢٧٩-٢٨١)

(٣) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن (ص١٤٧ح٤٣١)، والبيهقي(٥/١٧٤)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٤/٢٦٠،٣٤٤ح١٠٦٨و١١٣٢)

٣- عن سليمان بن يَسَار:(أنَّ أبا أيوب ﷺ[١]خرج حاجاً حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، وأنَّه قدم على عمر بن الخطاب ﷺ يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابل فحج وأهدِّ ما تيسر من الـــهدي) أخرجه الإمام الشافعي والبيهقي[٢].

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ومن لم يدرك عرفة فيقف بـــها قبل أنْ يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعاً، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصِّر إنْ شاء) أخرجه الإمام الشافعي والبيهقي[٣].

٥- أنَّ إحرامه انعقد بأحد النسكين، فلم ينقلب إلى الآخر، كما

---

(١) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجَّاري، معروف باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدراً وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ حينما وصل المدينة، توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٠هـــ، وقيل ٥١هـــ وقيل ٥٢هـــ وقيل ٥٥هـــ.(انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات٢/١٧٧، الإصابة في تمييز الصحابة٢/٨٩-٩٠)

(٢) مسند الشافعي(٨/٤٩٠مع الأم)،والبيهقي(٥/١٧٤)،وصحح إسناده النووي في المجموع٨/٢٩١،والألباني في الإرواء(٤/٣٤٤ح١١٣٢)

(٣) مسند الشافعي(٨/٤٩٠مع الأم)، والبيهقي(٥/١٧٤)، وصحح إسناده النووي في المجموع٨/٢٩٠

لو أحرم بالعمرة[١].

٦- أنَّ الإحرام بالحج أوجب عليه أفعاله كلها، فتعذر الوقوف وما يتبعه لا يوجب تعذر الطواف وما يتبعه، فوجب أنْ يكون هذا الطواف هو الطواف الذي أوجبه إحرام الحج[٢].

وأجيب عنه: بأنَّ النبي ﷺ قال: «الحج عرفة»[٣]، وبيَّن أنَّ من لم يدركها لم يدرك الحج، فلو كان قد بقي بعض أعمال الحج لكان إنَّما فاته بعض أعمال الحج، ولكان قد أدرك بعض الحج، ولم يكن فرق بين قوله «الحج عرفة» والحج الطواف بالبيت، لو كان كل منهما يمكن فعله مع فوات الآخر، فلمَّا قال «الحج عرفة» عُلِمَ أنَّ سائر أفعال الحج معلَّقة به، فإذا وُجِدَ أمكن أنْ يوجد غيره، وإذا انتفى امتنع أنْ يوجد غيره[٤].

القول الآخر: أنَّ إحرامه ينقلب عمرة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٥]، وقول أبي يوسف

---

(١) المغني٥/٤٢٦، الممتع٢/٤٨٦

(٢) شرح العمدة٣/٦٦٣

(٣) تقدم تخريجه ص(٣٩٧)

(٤) شرح العمدة٣/٦٦٣

(٥) الهداية١/١٠٧، المستوعب٤/٢٩٣، المغني٥/٤٢٦، الممتع٢/٤٨٧، شرح العمدة ٣/٦٦١-٦٦٢، الفروع٥/٥٣٢، الإنصاف٤/٦٣

من الحنفيَّة[1].

أدلَّة هذا القول:

١- استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول من المنقول عن النبي ﷺ وعن صحابته رضي الله عنهم، ولم يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف فكان إجماعاً[2].

٢- أنَّ الصحابة رضي الله عنهم صرحوا بأنَّ يجعلها عمرة، وهذا دليل بيِّن في أنَّه يجعل إحرامه بالحج عمرة، ويهل بها، كما قد يجعل الرجل صلاة الفرض نفلاً[3].

٣- أنَّ التحلل بطواف العمرة إنَّما يكون بإحرام العمرة[4].

٤- أنَّ قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب، فمع الحاجة أولى[5].

٥- أنَّه يفعل أفعال المعتمر خاصة، فكان معتمراً، كالمحرِم بالعمرة[6].

---

(١) المبسوط٤/١٧٥، بدائع الصنائع٢/٢٢٠

(٢) الممتع٢/٤٨٧

(٣) شرح العمدة٣/٦٦٣

(٤) المبسوط٤/١٧٥

(٥) المغني٥/٤٢٦

(٦) الممتع٢/٤٨٧

٦- أنَّ الإحرام إمَّا أنْ يؤدى به حج أو عمرة، فأمَّا عمل عمرة فلا[١].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ إحرامه ينقلب عمرة؛ لأنَّه ظاهر ما تقدم ذكره عن الصحابة رضي الله عنهم، وقوة أدلة القائلين بهذا القول العقلية، والله تعالى أعلم.

(١) الفروع ٥/٥٣٢



الفصل الرابع: في الجهاد وأحكام أهل الذمة

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: مَن مات من المهادنين بعد الحول، هل تؤخذ الجزية من تركته؟.

المسألة الثّانية: المقدار الذي يؤخذ منه العشر إذا اتجر الحربي أو الذمي إلى المسلمين.

المسألة الثّالثة: هل يؤخذ العشر من الذمي كلما دخل للتجارة؟.

المسألة الرّابعة: حكم ما أحياه الذمي.

المسألة الخامسة: دخول أهل الذمة الحرمين لغير الضرورة.

المسألة السّادسة: إقامة حدِّ الزنى على أهل الذمة.

[١٦٠]المسألة الأولى: مَنْ مات من المهادنين بعد الحول، هل تؤخذ الجزية من تركته؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى:أنَّ الجزية تؤخذ من تركته[١].

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[٢]، والشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الجزية دَين وجب عليه في حياته، فلم تسقط بموته، كدَين الآدمي[٤].

وأجيب عنه: بأنَّ القول بأنَّها دَين فلا تسقط بالموت، إنَّما يتأتى على أصل من لا يسقطها بالإسلام، وأمَّا من أسقطها بالإسلام فلا يصح منه هذا الاستدلال[٥].

٢- القياس على ما لو طرأ مانع بعد الحول، فإنَّها لا تسقط[٦].

---

(١) الروايتين والوجهين٣/٣٨٤،الهداية١/١٢٥،الإنصاف٤/٢٢٨

(٢) الهداية١/١٢٥، المغني١٣/٢٢٢، المحرر٢/١٨٤، أحكام أهل الذمة١/٦٠، الفروع٦/٢٦٦، الإنصاف٤/٢٢٨

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٨٥،الحاوي١٤/٣١٢،التنبيه ص٣٢٠،،روضة الطالبين٧/٥٠١،المنهاج ومغني المحتاج٤/٢٤٩،تحفة المحتاج٩/٢٨٦

(٤) الروايتين والوجهين٣/٣٨٤،المغني١٣/٢٢٢،الممتع٣/٦٣٤

(٥) أحكام أهل الذمة١/٦٠

(٦) المبدع٣/٤١٢

٣- أنَّ الجزية عوض عن حقن دمه، وإقراره في دار الإسلام على كفره، فلم يسقط ما وجب منها بموته كالأجور[١].

القول الآخر: أنَّها تسقط.

واختاره القاضي من الحنابلة[٢]،وهو مذهب الحنفيَّة[٣]،والمالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الجزية إنَّما وجبت من طريق العقوبة بدلاً عن القتل، بدليل قوله تعالى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٥]، والعقوبات لا تستوفى بعد الموت[٦].

٢- أنَّها تسقط بالإسلام، فتسقط بالموت، كما قبل الحول[٧].

---

(١) الحاوي١٤/٣١٢-٣١٣

(٢) الأحكام السلطانية ص١٦٠، الروايتين والوجهين٣/٣٨٤، الهداية١/١٢٥، المغني١٣/٢٢٢، المحرر٢/١٨٤، أحكام أهل الذمة١/٦٠، الإنصاف٤/٢٢٨

(٣) مختصر الطحاوي ص٢٩٤، رؤوس المسائل ص٥٠٧،بدائع الصنائع٧/١١٢، المختار٤/١٣٨

(٤) الذخيرة٣/٤٥٤،الشرح الصغير مع بلغة السالك١/٣٦٨،جواهر الإكليل١/٣٧٦

(٥) سورة التوبة آية رقم(٢٩)

(٦) رؤوس المسائل ص٥٠٧،الممتع٣/٦٣٤

(٧) المغني١٣/٢٢٢

وأجيب عنه: بأنَّ الإسلام الأصل، والجزية بدل عنه، فإذا أُتي بالأصل استغني عن البدل، كمَنْ وجد الماء فإنَّه يستغني عن التيمم، بخلاف الموت[١].

٣- أنَّ الجزية إذلال وصَغَار، فزال بزوال محله[٢].

٤- أنَّها شرعت للزجر عن الكفر، وحملاً على الإسلام،ولا حاجة لذلك بعد الموت[٣].

٥- أنَّه معنى يوجب إسلام الطفل، فأسقط الجزية، كالإسلام[٤].

التَّرجيح: قال ابن القيم رحمه الله تعالى: ولا ريب أنَّ الجزية عقوبة وحق عليه، ففيها الأمران، فمن غلَّب جانب العقوبة أسقطها بالموت، كما تسقط العقوبات الدنيوية عن الميت، ومن غلَّب فيها جانب الدَّين لم يسقطها، والمسألة محتملة.أ.هـ.[٥]، ولعل الأقرب هو وجوبها؛ لأنَّه مات بعد استقرارها في ذمته، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني٢٢٢/١٣

(٢) أحكام أهل الذمة٦٠/١

(٣) الاختيار ١٣٨/٤-١٣٩

(٤) الروايتين والوجهين٣٨٤/٣

(٥) أحكام أهل الذمة٦١/١

[١٦١]المسألة الثّانية: المقدار الذي يؤخذ منه العشر إذا اتجر الحربي أو الذمي إلى المسلمين.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يؤخذ عُشر ما معهم من الأموال وإنْ قلّت[١].

وقدَّمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين[٢]، وهو ظاهر كلام الخرقي[٣].

وهو مذهب المالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- قول عمر ﷺ: (خذ من كل عشرين درهماً درهماً)[٥].

وجه الدَّلالة: أنّه أطلق و لم يحدد المقدار الذي يؤخذ منه العشر[٦].

وأجيب عنه: بأنَّ المراد بقول عمر ﷺ هو بيان القدر المأخوذ، وأنّه نصف العشر، بدليل ما جاء في أول الخبر من أمره للمُصَدِّق بأنَّ يأخذ

---

(١) الهداية١/١٢٧،المغني١٣/٢٣١-٢٣٢،المحرر٢/١٨٧،أحكام أهل الذمة١/١٦٣، شرح الزركشي٦/٥٨٩،الإنصاف ٤/٢٤٦

(٢) الحاويان: كبير -وقد تقدم- وصغير، وكلاهما لعبدالرحمن بن عمر الضرير البصري مدرس المستنصرية. (انظر: الإنصاف١/١٤)

(٣) مختصر الخرقي مع المغني١٣/٢٢٩،شرح الزركشي٦/٥٨٩،الإنصاف٤/٢٤٦

(٤) الكافي ص٢١٧،الذخيرة٣/٤٥٥،القوانين الفقهية ص١٥٣

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٦/٩٥)،والبيهقي(٩/٢١٠)

(٦) شرح الزركشي٦/٥٨٩

من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً، وإنَّما يؤخذ ذلك من المسلم إذا كان معه نصاب، فكذلك من غيره[١].

٢- أنَّه حق عليه، فوجب في قليل المال وكثيره، كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها[٢].

٣- أنَّ الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة فينظر فيه إلى مبلغها وإلى حدِّها، إنَّما هو فيء بمنـــزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فهي تجب على الفقير والغني على قدر طاقتهم، من غير أنْ يكون لأدنى ما يملك أحدهم وقت مؤقت، وعلى ذلك صولحوا، فكذلك ما مرُّوا به من التجارات يؤخذ منها ما كانت قليل أو كثير[٣].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: لا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير.

---

(١) المغني١٣/٢٣٢

(٢) المغني١٣/٢٣٢،أحكام أهل الذمة١/١٦٣

(٣) الأموال ص٦٤٤

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة(١).

أدلّة هذا القول:

١- أنّ العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم(٢).

٢- أنّه مال يتعشّر، فوجب في العشرة منه، كمال الحربي(٣).

القول الثّالث: لا يؤخذ من أقل من عشرين ديناراً من الذمي، وعشرة دنانير من الحربي.

وهو رواية عن الإمام أحمد(٤).

دليل هذا القول:

أنّ ما دون النِّصاب لا يَجب فيه زكاة على المسلم، فلا يجب فيه شيء على الذمي، كما فيما دون العشرة(٥).

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّ تقدير ما يؤخذ منه راجع إلى

---

(١) الهداية١/١٢٧، المغني١٣/٢٣١، المحرر٢/١٨٧، أحكام أهل الذمة١/١٦٣، الفروع٦/٢٧٨، شرح الزركشي ٦/٥٨٩،الإنصاف٤/٢٤٦

(٢) المغني١٣/٢٣١،أحكام أهل الذمة١/١٦٣

(٣) أحكام أهل الذمة١/١٦٣

(٤) المغني١٣/٢٣١، المحرر٢/١٨٧، أحكام أهل الذمة١/١٦٣، الفروع٦/٢٧٨، شرح الزركشي٦/٥٨٩، الإنصاف ٤/٢٤٦

(٥) المغني١٣/٢٣١،أحكام أهل الذمة١/١٦٣

اجتهاد الإمام، حيث لم يرد نص في تحديد المقدار المأخوذ منه، والله تعالى أعلم.

[١٦٢]المسألة الثَّالثة: هل يؤخذ العشر من الذمي كلما دخل للتجارة؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يؤخذ كلما دخلوا[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الآمدي[٢][٣].

وهو مذهب المالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- لتكرر الانتفاع، والحكم يتكرر بتكرر سببه، وهو الدخول

---

(١) المغني١٣/٢٣٥،المحرر٢/١٨٧،أحكام أهل الذمة١/١٦٨،الفروع٦/٢٧٩،شرح الزركشي٦/٥٨٩،الإنصاف ٤/٢٤٧

(٢) هو: علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي، أبو الحسن الآمدي، سمع من أبي القاسم بن بشران وأبي إسحاق البرمكي وابن أبي موسى والقاضي أبي يعلى وهو من أكبر أصحابه، وسمع منه أبو الحسن بن الغازي وعبدالعزيز الأزجي، ومن مصنفاته كتاب عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه، توفي سنة ٤٦٧هـ أو٤٦٨هـ. (انظر ترجمته في:الذيل على طبقات الحنابلة٣/٨-٩،المقصد الأرشد٢/٢٥٢-٢٥٣)

(٣) الفروع٦/٢٧٩،المبدع٣/٤٢٧،الإنصاف٤/٢٤٧

(٤) الكافي ص٢١٧،الذخيرة٣/٤٥٥

إلينا للتجارة[١].

٢- لأنَّنا لو أخذنا منه مرة واحدة، لا نأمن أنْ يدخلوا، فإذا جاء وقت السنة لم يدخلوا، فيتعذر الأخذ منهم[٢].

وأجيب عنه: بأنَّ قولـــهم: تعذر الأخذ. غير صحيح، فإنَّه يؤخذ منه أول ما يدخل مرة، ويكتب الآخذ له بما أخذ منه، فلا يؤخذ منه شيء حتى تمضي تلك السنة، فإذا جاء في العام الثَّاني، أخذ منه في أول ما يدخل، وإنْ لم يدخل فما فات في العام الثَّاني شيء[٣].

القول الآخر: يؤخذ في كل عام مرة واحدة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٤]،والأصح عند الشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

---

(١) الذخيرة٣/٤٥٥،المبدع٣/٤٢٧

(٢) المغني١٣/٢٣٥-٢٣٦،الممتع٢/٦٥٠

(٣) المغني١٣/٢٣٦،الممتع٢/٦٥٠

(٤) المغني١٣/٢٣٥، المحرر٢/١٨٧، أحكام أهل الذمة١/١٦٨، الفروع٦/٢٧٨، شرح الزركشي٦/٥٨٦، الإنصاف ٤/٢٤٦

(٥) الوجيز وفتح العزيز١١/٥٣١-٥٣٣،روضة الطالبين٧//٥٠٧، وهذا الحكم عندهم إذا دخل أرض الحجاز.

١- عن زياد بن حُدَيْر ﷺ[1] قال: (كنت أُعشِّر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ﷺ، فقال: إنَّ زياداً يعشِّرنا كلما أقبلنا أو أدبرنا. فقال: تكفى ذلك. ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر ﷺ في جماعة، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا الشيخ النصراني. فقال عمر ﷺ: وأنا الشيخ الحنيف، قد كفيت. قال: وكتب إليَّ أنْ لا تعشِّرهم في السنة إلا مرة) أخرجه أبو عبيد في الأموال والبيهقي[2].

٢- أنَّه حق يؤخذ من التجارة، فلا يؤخذ أكثر من مرة في السنة، كالزَّكاة[3].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام أو نائبه؛ لأنَّ قول عمر ﷺ كان عن اجتهاد منه، بدليل أنَّه لم ينكر على زياد تعشيره لـــهم كلما دخلوا، فدلَّ ذلك على أنَّه لا نص في المسألة، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: زياد بن حُدَيْر -بالتصغير- الأسدي،نزيل الكوفة، وكان كاتباً لعمر ﷺ على العشور. (انظر ترجمته في:الإصابة في تمييز الصحابة٣/٤٣)

(٢) الأموال ص٦٤٦،والبيهقي(٩/٢١١) واللفظ له، ورجال إسناده يحتج بهم.

(٣) المغني١٣/٢٣٦،الممتع٢/٦٤٩

[١٦٣]المسألة الرَّابعة: حكم ما أحياه الذمي.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الذمي لا يملك بالإحياء في دار الإسلام[١].

وهو قول عند الحنابلة[٢]، ومذهب الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- عن ابن طاوس[٤] عن النبي ﷺ قال: ((من أحيا ميتاً من مَوَتان[٥] الأرض فله رقبتها، وعادي الأرض[٦] لله ولرسوله

---

(١) الهداية١/٢٠٠،بلغة الساغب ص٢٨٥،الممتع٤/٥٥،أحكام أهل الذمة١/٢٩٧،شرح الزركشي٤/٢٥٧،المبدع ٥/٢٤٩،الإنصاف٦/٣٥٨

(٢) المغني٨/١٤٨،الإنصاف٦/٣٥٨

(٣) الإقناع في الفقه الشافعي ص١١٨،التنبيه ص١٨٩،روضة الطالبين٤/٣٤٤،المنهاج ومغني المحتاج٢/٣٦٢،كفاية الأخيار ص٤٦٥

(٤) هو: عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، روى عن: أبيه وسِماك بن يزيد وعطاء بن أبي رباح وعمرو ابن شعيب، وروى عنه: إبراهيم بن ميمون الصنعاني وإبراهيم بن نافع المكي وعبدالملك بن جُريج، وثقه أبو حاتم والنسائي، وروى له الجماعة، توفي سنة١٣٢هـ.(انظر:تهذيب الكمال١٥/١٣٠-١٣٣،سير أعلام النبلاء٦/١٠٣-١٠٤)

(٥) الموات والمَوَتان بفتح الميم والواو: الأرض التي لم تعمر قط. (انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٨٩، المطلع على أبواب المقنع ص٢٨٠)

(٦) عادي الأرض: المراد به الأرض القديمة،نسبة إلى قوم عاد.(انظر:طلبة الطلبة ص٤١)

ﷺ ثم لكم من بعدي» أخرجه الشافعي في المسند والبيهقي وقال: ورواه هشام بن حُجَيْر[1] عن طاوس[2] فقال: «ثم هي لكم مني»[3].

وأجيب عن الاستدلال بالحديث من وجهين[4]:

الأول: أنّه لا يصح.

والثّاني: على القول بصحته، فلا يمتنع أنْ يريد بقوله: «هي لكم» أي لأهل دار الإسلام، والذمي من أهل الدار، تجري عليه أحكامها.

---

(١) هو: هشام بن حُجَيْر المكي، روى عن: الحسن البصري وطاوس بن كيسان ومالك بن أبي عامر الأصبحي، وروى عنه: سفيان بن عيينة وشبل بن عبَّاد المكي وعبدالملك بن جُريج، وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وروى له البخاري ومسلم والنسائي. (انظر:تهذيب الكمال٣٠/١٧٩-١٨١،ميزان الاعتدال٤/٢٩٥)

(٢) هو:طاوس بن كيسان، أبو عبدالرحمن الفارسي ثم اليماني، ولد في زمن خلافة عثمان ﷺ أو قبل ذلك، سمع من زيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه ابنه عبدالله وعطاء ومجاهد وابن شهاب وعمرو بن دينار وغيرهم، وهو حجة باتفاق، توفي بمكة سنة١٠٦هـ.(انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١،سير أعلام النبلاء٥/٣٨-٤٩)

(٣) المسند(٨/٥٨٢مع الأم)، والبيهقي(٦/١٤٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٦/٣ح١٥٤٩)

(٤) المغني٨/١٤٩،شرح الزركشي٤/٢٥٧،المبدع٥/٢٥٠

٢- أنَّ مَوَتان الدار من حقوقها، والدار للمسلمين، فكان مواتها لهم، كمرافق المملوك[١].

وأجيب عنه: بأنَّ الذمي من أهل الدار فيملكها، كما يملكها بالشراء، ويملك مباحاتها، من الحشيش والحطب والصيود، وهي من مرافق دار الإسلام[٢].

٣- القياس على امتناع شفعته على المسلم[٣].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، والفرق بينهما من أوجه ثلاثة[٤]:

الأول: أنَّ الإحياء لا ينتزع به ملك مسلم منه، بل يحيي مَوَاتاً لا حق فيه لأحد ينتفع به، فهو كتملك المباحات من الحطب والحشيش والمعادن وغيرها.

والثَّاني: أنَّه ليس في إحيائه ضرر على مسلم، ولا قهر ولا إذلال له، بخلاف تسليطه على إخراجه من داره وأرضه، واستيلائه هو عليها.

والثَّالث: أنَّه بالإحياء عامر للأرض الموات، وفي ذلك نفع له

---

(١) المغني٨/١٤٨

(٢) المغني٨/١٤٩

(٣) الإنصاف٦/٣٥٨

(٤) أحكام أهل الذمة١/٢٩٩

وللإسلام، بخلاف قهره للمسلم وأخذ أرضه وداره منه، وإخراجه منها.

٤- أنّه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي، فنافاه كفر الذمي، كالإرث من المسلم[١].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: أنّه يملك بالإحياء.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٢]،والحنفيَّة[٣].

أدلّة هذا القول:

١- حديث سعيد بن زيد ﷺ[٤] عن النبي ﷺ قال: «من أحيا

(١) كفاية الأخيار ص٤٦٥

(٢) الهداية١/٢٠٠،المغني٨/١٤٨،بلغة الساغب ص٢٨٥،أحكام أهل الذمة١/٢٩٧، شرح الزركشي٤/٢٥٦،المبدع ٥/٢٤٩،الإنصاف٦/٣٥٨

(٣) الكتاب واللباب٢/٢٢٠،بدائع الصنائع٦/١٩٥،الهداية وشرح العناية مع تكملة فتح القدير٩/٥،تكملة البحر الرائق ٨/٣٨٧

(٤) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان من أول من دخل في الإسلام فقد أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم، =

أرضاً فهي له» أخرجه أبو داود والترمذي[١].

٢- أنَّ هذه جهة من جهات التمليك، فاشترك فيها المسلم والذمي، كسائر جهاته[٢].

القول الثَّالث: أنَّه يملك ما أحياه إلا في جزيرة العرب فلا يحيي فيها.

وهو مذهب المالكيَّة[٣].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال له: بأنَّ النبي ﷺ قد أمر بإخراجهم من جزيرة العرب، فلا يجوز أنْ يتملكوا فيها.

=

وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها بعد بدر، واختلف في شهوده بدراً، توفي بالعقيق وقيل بالمدينة سنة ٥٠هـ أو ٥١هـ، وله من العمر بضع وسبعون سنة. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات١/٢١٧-٢١٨، الإصابة في تمييز الصحابة٣/٩٦-٩٧)

(١) أبو داود (٣/٤٥٤ح٣٠٧٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إحياء الموات، والترمذي (٣/٦٦٢ح١٣٧٨) كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، وقال: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في الإرواء (٥/٣٥٣ح١٥٢٠و٦/٦ح١٥٥١)

(٢) المغني٨/١٤٩، اللباب٢/٢٢٠

(٣) مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٣٠٢، التاج والإكليل مع مواهب الجليل٦/١٢، الشرح الكبير ٤/٦٩

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الذمي يملك ما أحياه في دار الإسلام ما عدا جزيرة العرب، وذلك جمعاً بين عموم حديث « من أحيا أرضاً فهي له » وبين الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب، والله تعالى أعلم.

[١٦٤]المسألة الخامسة: دخول أهل الذمة الحرمين لغير الضرورة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يجوز دخول الحرمين لغير الضرورة[١].

وقطع به ابن تميم، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية، وغيره[٢].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لــــهم بقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾[٣] فهي صريحة في تحريم دخولــــهم إلى الحرم المكّي، ويقاس عليه الحرم المدني؛ لأنَّ النبي ﷺ قد حَرَّم المدينة[٤]، وإنَّما أبيح ذلك للضرورة؛ لأنَّ الضرورات

---

(١) الإنصاف٤/٢٣٩-٢٤٠

(٢) مختصر ابن تميم ل٥١/ب،تصحيح الفروع٦/٢٧٦

(٣) سورة التوبة آية رقم(٢٨)

(٤) كما في حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال:«المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يُحْدَث فيها حدث. من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس

=

تبيح المحظورات.

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: لا يجوز دخول حرم مكة مطلقاً، ويجوز دخول حرم المدينة.

وهو رواية عن الإمام أحمد في حرم مكة، والمذهب عند الحنابلة[1]، والشافعيَّة[2].

أدلَّة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا

=

أجمعين» أخرجه البخاري(٤/٩٧ ح١٨٦٧مع الفتح) كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة، ومسلم(٩/١٤٠مع النووي) كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء الرسول ﷺ فيها بالبركة.

(١) المغني١٣/٢٤٥،المحرر٢/١٨٦،أحكام أهل الذمة١/١٨٧، الفروع٦/٢٧٦، المبدع٣/٤٢٢، الإنصاف٤/٢٣٩-٢٤٠

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١١،الحاوي١٤/٣٣٤،المهذب مع تكملة المجموع١٩/٤٣٣،نـــهاية المحتاج ٨/٩١،تحفة المحتاج٩/٢٨٣

يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾[١] والمراد به الحرم[٢].

٢- أنَّ النبي ﷺ أنزل وفد نصارى نجران في مسجده وحانت صلاتـــهم فصلّوا فيه، وذلك عام الوفود بعد نزول قول الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾[٣] فلم تتناول الآية حرم المدينة ولا مسجدها[٤].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما:(أنَّ عمر ﷺ ضَرَبَ لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام، يتسوَّقون ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث) أخرجه الإمام مالك، وعن طريقه البيهقي[٥].

والقول الثَّالث: يجوز دخول الحرمين.

---

(١) سورة التوبة آية رقم(٢٨)

(٢) المهذب مع تكملة المجموع١٩/٤٣٣،المغني١٣/٢٤٥

(٣) سورة التوبة آية رقم(٢٨)

(٤) أحكام أهل الذمة١/١٨٧

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن(ص٣١١ ح٨٧٣)، والبيهقي(٩/٢٠٩) عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ عن عمر ﷺ، وقال الحافظ في التلخيص(٢/٤٩) : صححه أبو زرعة.

وهو قول عند الحنابلة(١)،ومذهب الحنفيَّة(٢)،والمالكيَّة(٣).

دليل هذا القول:

استدلوا بما تقدم عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما في أدلَّة القول الثَّاني.

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يحرم دخول الذمي حرم مكة دون حرم المدينة، ويجوز ذلك عند الضرورة، بناء على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

ويجاب عن استدلال من جوَّز ذلك مطلقاً بفعل عمر ﷺ بأنَّه خاص بالمدينة، ثم هو قد يكون بسبب الحاجة إلى ما عندهم من تجارات، والله تعالى أعلم.

[١٦٥]المسألة السَّادسة: إقامة حد الزنى على أهل الذمة إذا زنى بعضهم ببعض(٤).

---

(١) الفروع٦/٢٧٦،المبدع٣/٤٢٣،الإنصاف٤/٢٣٩

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٣٨،حاشية ابن عابدين٤/٢٠٩

(٣) الذخيرة٣/٤٥٢،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٣٧٥،مواهب الجليل٣/٣٨١،الشرح الصغير وبلغة السالك ١/٣٦٧

(٤) قال في الإنصاف(٤/٢٣٢) : ومثله القطع بسرقة بعضهم من بعض.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه راجع إلى مشيئة إمام المسلمين[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]،وقول للإمام الشافعي[٣].

أدلّة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ فَإِنْ جاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[٤].

وجه الدّلالة: أنّ الله تعالى خيّره بين الأمرين[٥].

٢- أنّهما كافران، فلا يجب الحكم بينهما، كالمعاهدين[٦].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: أنّه يلزم الإمام إقامة الحدّ عليهم.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٧]،

---

(١) المبدع٣/٤١٦،الإنصاف٤/٢٣٢

(٢) المغني١٢/٣٨٢،المحرر٢/١٨٧،المبدع٣/٤١٦،الإنصاف٤/٢٣٢

(٣) الأم٦/١٥٠،مختصر المزني٨/٣٦٨(مع الأم)،حلية العلماء٧/٧٠٨

(٤) سورة المائدة آية رقم(٤٢)

(٥) المغني١٢/٣٨٢

(٦) المغني١٢/٣٨٢

(٧) الهداية١/١٢٦، المغني١٢/٣٨٢، المحرر٢/١٨٧، الفروع٦/٢٨١، المبدع٣/٤١٦، =

والحنفيَّة[١]، والشافعيَّة[٢].

أدلّة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ هذه الآية ناسخة لآية التخيير[٤].

وأجيب عن الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أنَّ النسخ يشترط فيه معرفة التاريخ، وهذا مجهول في الآيتين، فامتنع أنْ يدعى أنْ واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله[٥].

والثَّاني: أنَّها محمولة على من اختار الحكم بينهم، لقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾[٦]،جمعاً بين الآيتين، ولا

=

الإنصاف٤/٢٣٢

(١) أحكام القرآن للجصاص٣/٣٥٨،البحر الرائق٥/٣٠،حاشية ابن عابدين٤/٢٥

(٢) الأم٤/٢٢٢،مختصر المزني٨/٣٦٨(مع الأم) وقال:هذا أولى قوليه به،حلية العلماء٧/٧٠٨،كفاية الأخيار ص٧٦٢،مغني المحتاج٤/١٤٧

(٣) سورة المائدة آية رقم(٤٩)

(٤) الناسخ والمنسوخ ص٣٦

(٥) أحكام القرآن لابن العربي٢/٦٣٢

(٦) سورة المائدة آية رقم(٤٢)

يصار للنسخ مع إمكان الجمع[1].

٢- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال:(إنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أنَّ رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأنّ الرجم؟». فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبدالله بن سلام رضي الله عنه[2]: كذبتم، إنَّ فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام رضي الله عنه:ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة) أخرجه البخاري[3].

---

(١) المغني١٢/٣٨٢

(٢) هو: عبدالله بن سلام بن الحارث، حليف النوافل من الخزرج، كان اسمه الحصين فغيره النبي ﷺ، كان على دين اليهود ثم أسلم لمّا قدم النبي ﷺ المدينة، وقد شهد له النبي ﷺ له بأنّه من أهل الجنة، توفي بالمدينة سنة ٤٣هـ. (انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢٧٠-٢٧١، الإصابة في تمييز الصحابة٤/٨٠-٨١)

(٣) البخاري(١٢/١٧٢ح٦٨٤١مع الفتح) كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم(١١/٢٠٨مع النووي) كتاب الحدود باب حد الزنا.

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي ﷺ أقام الحدَّ عليهما وحكم بينهما.

وأجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنَّ الرسول ﷺ إنَّما أنفذ الحكم بينهم، ليحقق تحريفهم وتبديلهم وتكذيبهم وكتمهم ما في التوراة[١].

٣- أنَّه محرَّم في دينهم، وقد التزموا حكم الإسلام، فثبت في حقهم حكمه، كالمسلم[٢].

٤- أنَّه يلزمه دفع من قصد واحداً منهما بغير حق، فلزمه الحكم بينهما، كالمسلمين[٣].

القول الثَّالث: لا حدَّ عليهما.

وهو مذهب المالكيَّة[٤].

دليل هذا القول:

أنَّ وطأهم لا يسمى زنى شرعاً[٥].

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يلزم الإمام أو نائبه الحكم بينهما بشريعة الإسلام إذا تحاكموا إلينا، وأمَّا إذا لم يتحاكموا إلينا فالأمر راجع

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي٢/٦٢١

(٢) الممتع٢/٦٣٩،المبدع٣/٤١٦

(٣) المغني١٢/٣٨٢

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل٦/٢٩٠،الشرح الكبير٤/٣١٣،شرح الزرقاني وحاشية البناني٨/٧٥، تبصرة الحكام٢/١٧٤

(٥) الشرح الكبير٤/٣١٣

إلى اجتهاد الإمام في تركهم فيما يكون بينهم أو إقامة حكم الله تعالى عليهم بما فيه المصلحة للدين وأهله، والله تعالى أعلم.



الباب الرَّابع

في المعـامـلات

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: في البيوع.

الفصل الثَّاني: في الصلح والوكالة والحجر.

الفصل الثَّالث: في الإجارة والمساقاة والسبق.

الفصل الرَّابع: في الشُّفعة والغصب.

الفصل الخامس: في الشركة.

الفصل السَّادس: في اللقيط.

الفصل السَّابع: في الوقف والوصايا والمواريث.



الفصل الأول: في البيوع

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: حكم بيع لبن الآدميات.

المسألة الثَّانية: حكم اشتراط رهن المبيع على ثمنه.

المسألة الثَّالثة:ثبوت خيار الشرط في الضمان والكفالة.

المسألة الرَّابعة: الطلع هل هو نماء متصل أو نماء منفصل؟.

المسألة الخامسة: إذا أُبِّر بعض النخل دون بعض، فلمَنْ تكون ثمرة النخل؟.

المسألة السَّادسة: حكم بيع العرايا في الثمار غير التمر.

المسألة السَّابعة: حكم بيع النوى بتمر فيه نوى، ونحوه.

المسألة الثَّامنة: حكم اشتراط كون الحَصاد والجَذاذ واللقاط على البائع.

المسألة التَّاسعة: صلاح بعض ثمر الشجرة هل يكون صلاحاً لسائر النوع الذي في البستان؟.

المسألة العاشرة: حكم التسعير.



[١٦٦] المسألة الأولى: حكم بيع لبن الآدميات.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يصح مطلقاً[(١)].

وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]،والمالكيَّة[(٣)]،والشافعيَّة[(٤)].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه مائع طاهر ينتفع به، فجاز بيعه، كسائر المائعات[(٥)].

٢- أنَّه طاهر منتفع به،فجاز بيعه، كلبن الشاة[(٦)].

٣- أنَّه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظِّئر[(٧)]، فأشبه المنافع[(٨)].

الأقوال الأخرى:

---

(١) التمام٢/١٩،المغني٦/٣٦٣،المبدع٤/١٢،الإنصاف٤/٢٧٧

(٢) الهداية١/١٢٩،المحرر١/٢٨٥،مجموع فتاوى شيخ الإسلام٣٤/٦١، المبدع٤/١٢، الإنصاف٤/٢٧٧،معونة أولي النهى٤/١٥،كشاف القناع٣/١٥٤

(٣) بداية المجتهد٢/١٢٨،مواهب الجليل٤/٢٦٥

(٤) الوجيز وفتح العزيز مع المجموع٨/١١٨،١٢١، التهذيب٣/٥٦٨، المجموع٩/٢٥٤، مغني المحتاج٢/١٢

(٥) التمام٢/٢٠

(٦) المغني٦/٣٦٣،الممتع٣/١٨،فتح العزيز مع المجموع٨/١٢١

(٧) الظِّئر:المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والأنثى.(انظر:النهاية في غريب الحديث٣/١٥٤)

(٨) المغني٦/٣٦٣،المبدع٤/١٢،كشاف القناع٣/١٥٤

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: أنّه لا يصح مطلقاً.

وهو وجه عند الحنابلة[١]،ومذهب الحنفيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنّه مائع خرج من آدميَّة، كالعَرَق[٣].

وأجيب عنه: بأنّه قياس مع الفارق، فالعَرَق لا نفع فيه، بدليل أنّه يباع لبن الشاة، ولا يباع عرقها[٤].

٢- أنّه جزء من آدمي، فلم يجز بيعه، كسائر أجزائه[٥].

وأجيب عنه: بأنّه حَرُمَ بيع الجزء المقطوع؛ لأنّه لا نفع فيه، بخلاف اللبن[٦].

---

(١) الهداية١/١٢٩، التمام٢/١٩، المغني٦/٣٦٣، المحرر١/٢٨٥، المبدع٤/١٢، الإنصاف٤/٢٧٧، معونة أولي النهى٤/١٥

(٢) رؤوس المسائل ص٢٩٥،بدائع الصنائع٥/١٤٥،الهداية وفتح القدير٦/٦١-٦٢،تبيين الحقائق٤/٥٠،الدر المختار٥/٧١

(٣) المغني٦/٣٦٣،الممتع٣/١٨،المبدع٤/١٢

(٤) المغني٦/٣٦٣،المبدع٤/١٢

(٥) رؤوس المسائل ص٢٩٥،المغني٦/٣٦٣،الممتع٣/١٨

(٦) المغني٦/٣٦٣،المبدع٤/١٢

٣- أنَّ لبن الآدميَّة في حكم المنفعة، حتى جاز استحقاقه بعقد الإجارة، وهذا دليل على أنْ سبيله سبيل المنافع، وليس سبيله الأموال، والبيع مبادلة مال بمال[1].

والقول الثَّالث: يصح من الأَمَة دون الحرَّة.

وهو قول عند الحنابلة[2]، وقول أبي يوسف من الحنفيَّة[3].

دليل هذا القول:

أنَّ بيع الأَمَة جائز، فكذا لبنها، كسائر أجزائها، دون الحرَّة[4].

وأجيب عنه: بأنَّ اللبن لا يحلُّ فيه الرِّق، فلا يجوز بيعه، كالبول والدَّم منها[5].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يصح بيع لبن الآدميَّة؛ لأنَّه طاهر منتفع به، والله تعالى أعلم.

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشبلي عليه٤/٥٠

(٢) المحرر١/٢٨٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام٣٤/٦١، المبدع٤/١٢، الإنصاف٤/٢٧٧

(٣) بدائع الصنائع٥/١٤٥، الهداية مع فتح القدير٦/٦١، تبيين الحقائق٤/٥٠، حاشية ابن عابدين٥/٧١

(٤) المبدع٤/١٢

(٥) رؤوس المسائل ص٢٩٥

[١٦٧] المسألة الثَّانية: حكم اشتراط رهن المبيع على ثمنه.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يصح[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي[٢].

وهو قول عند المالكيَّة[٣]،ومذهب الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ المبيع حين شُرِطَ رهنه لم يكن ملكاً له[٥].

وأجيب عنه: بأنَّه إنَّما شُرِطَ رهنه بعد ملكه[٦].

٢- أنَّ البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع، والرَّهن يقتضي الوفاء منه[٧].

وأجيب عنه: بأنَّ هذا القول غير صحيح، بل إنَّما يقتضي البيع وفاء الثمن مطلقاً، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع لاستوفي من

---

(١) المغني٦/٥٠٣،قواعد ابن رجب ص٩٠ القاعدة رقم(٥٦)،الإنصاف٤/٣٥٧

(٢) المحرر١/٣١٤،قواعد ابن رجب ص٩٠،الإنصاف٤/٣٥٧

(٣) الكافي ص٤١٢

(٤) التنبيه ص١٥٠،مغني المحتاج٢/١٣٣،نهاية المحتاج٤/٢٤٥

(٥) المغني٦/٥٠٣

(٦) المغني٦/٥٠٤

(٧) المغني٦/٥٠٤

ثمنه[١].

٣- أنَّ البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً، ورهن المبيع يقتضي أنْ لا يسلّمه حتى يقبض الثمن[٢].

وأجيب عنه: بمنع ذلك، وعلى التسليم فلا يمتنع أنْ يثبت بالشرط خلافه، كما أنَّ مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال، ولو شُرِطَ التأجيل جاز، وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع، والتمكين من التصرف فيه، وينتفي ذلك بشرط الخيار[٣].

٤- أنَّ البيع يقتضي أنْ يكون إمساك المبيع مضموناً، والرَّهن يقتضي أنْ لا يكون مضموناً[٤].

وأجيب عنه: بما أجيب به عن الدليل الثَّالث[٥].

القول الآخر: أنَّه يصح.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٦]، والمالكيَّة فيما

---

(١) المغني٦/٥٠٤

(٢) المغني٦/٥٠٤

(٣) المغني٦/٥٠٤

(٤) المغني٦/٥٠٤

(٥) المغني٦/٥٠٤

(٦) المغني٦/٥٠٣، المحرر١/٣١٤، الفروع٤/٦١، قواعد ابن رجب ص٩٠،
=

عدا الحيوان[١].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه يجوز بيعه، فجاز رهنه[٢].

٢- واستدل المالكيَّة على استثناء الحيوان: بأنّه مبيع يتأخر قبضه، والحيوان سريع التغيُّر، ومتى كان الأجل تتغير في مثله السِّلعة امتنع للغرر[٣].

[١٦٨] المسألة الثّالثة: ثبوت خيار الشرط في الضّمان والكفالة[٤].

=

الإنصاف٤/٣٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٢

(١) التفريع٢/٢٥٨،الكافي ص ٤١١-٤١٢،الذخيرة٨/٩٠

(٢) المغني٦/٥٠٣

(٣) الذخيرة٨/٩٠

(٤) فرَّق الحنابلة بين الضّمان والكفالة في التعريف، وأما الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة فإنَّهم يطلقون أحد اللفظين ويشمل الأخر عندهم، فلا فرق بين الضّمان والكفالة عندهم.

فالحنابلة عرَّفوا الضّمان: بأنه ضم ذمة الضّامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.(انظر:المقنع ص١١٨)

وعرَّفوا الكفالة:بأنّها أنْ يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربِّه.(انظر:دليل

=

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يثبت في الضَّمان والكفالة[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن الجوزي، وهو ظاهر قول نصر بن علي صاحب الروضة، وشيخ الإسلام[٢].

وهو مذهب الحنفيَّة[٣]، ووجه شاذ عند الشافعيَّة[٤].

دليل هذا القول:

القياس على سائر العقود التي يثبت فيها خيار الشرط[٥].

=

الطالب ص٢٦٦)

وأمَّا الحنفيَّة فعرفوا الكفالة: بأنَّها ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وتكون بالنفس أو بالمال أو بهما معاً. (انظر: اللباب٢/١٥٢)

وعرَّف المالكيَّة الضَّمان: بأنَّه شغل ذمة أخرى بالحق، وهو يشمل ضمان الوجه وضمان المال وضمان الطلب. (انظر:مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/١٦٤)

وعرَّف الشافعيَّة الضَّمان: بأنَّه التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة. (انظر: مغني المحتاج٢/١٩٨)

(١) الفروع٤/٨٤،المبدع٤/٦٨،الإنصاف٤/٣٧٥،معونة أولي النهى٤/١١٤

(٢) الفروع٤/٨٤،الاختيارات الفقهية ص١١٠،المبدع٤/٦٨،الإنصاف٤/٣٧٥

(٣) المبسوط١٧/١٩٩،البحر الرائق٦/٥،الدر المنتقى مع مجمع الأنهر٢/٢٣،حاشية ابن عابدين٤/٥٧٠

(٤) روضة الطالبين٣/٩٦،١٠٦،المجموع٩/١٧٥

(٥) الاختيارات الفقهية ص١١٠

القول الآخر: أنَّه لا يثبت خيار الشرط في الضَّمان والكفالة.

وهو المذهب عند الحنابلة(١)،والشافعيَّة(٢).

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه لا نصَّ في ذلك، ولا هو في معنى المنصوص كالبيع، وذلك ينفي الثبوت لا سيما إذا كان الأصل يعضده(٣).

٢- أنَّ الضَّامن والكفيل دخلا متطوعين راضيين بالغبن، فلا خيار لــــهما(٤).

٣- أنَّه عقد جائز من جهة المضمون له، فلا معنى لإثبات الخيار له، والضَّامن شرع فيه على حقيقة الغبن، وشغل ذمته بمال الغير، وإثبات الخيار للنظر وتدارك الغبن، فلا يثبت له وقد رضي بالغبن(٥).

---

(١) الهداية١/١٣٣، المغني٦/٤٩، المحرر١/٢٧٤، الفروع٤/٨٣، المبدع٤/٦٨، الإنصاف٤/٣٧٥، معونة أولي النهى ٤/١١٤، شرح منتهى الإرادات٢/١٦٩

(٢) التهذيب٣/٢٩٢، روضة الطالبين٣/٩٦،١٠٦، المجموع٩/١٧٥، كفاية الأخيار ص٣٧٩

(٣) الممتع٣/٧٧

(٤) المغني٦/٤٩

(٥) التهذيب٣/٢٩٢

[١٦٩] المسألة الرَّابعة: الطَّلْع[1] هل هو نماء متصل أو نماء منفصل؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه نماء منفصل[2].

وهو طريقة عند الحنابلة[3]،وظاهر مذهب الحنفيَّة[4].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه يمكن فصله، ويصح إفراده بالبيع، فلا يجعل تبعاً، بخلاف السِّمَن[5].

٢- أنَّ النخل اسم لذات الشجرة، فلا يدخل ما عداه إلا بقرينة زائدة، ولـــهذا لم تدخل ثمار سائر الأشجار[6].

الأقوال الأخرى:

---

(١) الطَّلْعُ: بفتح الطاء المشددة وسكون اللام، شيء يخرج من النخل كأنَّه نعلان مُطْبقان والحَمْل بينهما منضود والطرف محدَّد، أو ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها.(انظر:القاموس المحيط٣/٨٣)

(٢) المغني٦/٥٥٣،قواعد ابن رجب ص١٦٦ القاعدة رقم(٨٢)،الإنصاف٤/٤١٤

(٣) قواعد ابن رجب ص١٦٦،الإنصاف٤/٤١٤

(٤) مختصر الطحاوي ص٧٨،بدائع الصنائع٥/١٦٤،البحر الرائق٥/٤٩٨-٤٩٩،الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/٥٥٣، وهو ما ظهر لي من قولـــهم: الثمر للبائع سواء أُبِّر أم لم يُؤبَّر إذا ظهر في نخلة وبان فيها.

(٥) المغني٦/٥٥٣،فتح العزيز مع تكملة المجموع١٠/٢٥٤

(٦) بدائع الصنائع٥/١٦٤

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه نماء متصل.

وهو طريقة عند الحنابلة(١).

دليل هذا القول:

أنَّه يتبع المبيع في البيع(٢).

القول الثَّالث: أنَّ المؤبَّر زيادة منفصلة، وغير المؤبَّر زيادة متصلة.

وهو طريقة عند الحنابلة، ونص الإمام أحمد(٣)،وظاهر مذهب المالكيَّة(٤)، والشافعيَّة(٥).

---

(١) المغني٦/٥٥٣،قواعد ابن رجب ص١٦٦،الإنصاف٤/٤١٤

(٢) الكافي لابن قدامة٢/١٠٣

(٣) الكافي لابن قدامة٢/١٠٣،قواعد ابن رجب ص١٦٦، المبدع٤/٣٢١، الإنصاف٤/٤١٤

(٤) الكافي ص٣٣٥،الذخيرة٥/١٥٦،القوانين الفقهية ص٢٦٠،مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٨٨،الشرح الصغير ٢/٨٣، وهو ما ظهر لي من قولـــهم: وإنْ أُبِّر النصف ولم يؤبَّر نصفها الآخر فلكلٍ حكمه، فالمؤبَّر للبائع ما لم يشترطه المبتاع، وغيره للمبتاع.

(٥) الوجيز وفتح العزيز مع المجموع٩/٣٩،٤٢،حلية العلماء٤/٢٠١،المنهاج ومغني المحتاج٢/٨٧، وهو ما ظهر لي من قولـــهم: فإنْ باع نخلاً وعليه طلع غير مؤبَّر دخل في البيع، وإنْ كان مؤبَّراً لم يدخل فيه.

أدلّة هذا القول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرها للبائع، إلاّ أنْ يشترط المبتاع» متفق عليه[1].

وجه الدَّلالة: أنّ الحديث دلّ على أنّ المؤبَّر يكون للبائع، فدلّ على اعتباره زيادة منفصلة، ومفهومه أنّ غير المؤبّر للمشتري، فيكون زيادة متصلة[2].

٢- القياس على الجنين، فإنّه إذا ظهر لم يتبع أمّه، وإلاّ تبعها، فكذا الطّلْع[3].

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّ المؤبَّر زيادة منفصلة، وغير المؤبَّر زيادة متصلة؛ لأنّ النبي ﷺ جعل المؤبَّر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما للبائع إلا إذا اشترطه المشتري، فدلّ ذلك على أنّه زيادة منفصلة، ويفهم منه أنّ غير المؤبَّر داخل في المبيع وهو للمشتري، فدلّ ذلك على أنّه زيادة متصلة، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري(٤/٤٦٩ح٢٢٠٤مع الفتح)كتاب البيوع باب من باع نخلاً قد أُبِّرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، ومسلم (١٠/١٩٠مع النووي)كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر.

(٢) قواعد ابن رجب ص١٦٦

(٣) الذخيرة٥/١٥٧

[١٧٠] المسألة الخامسة: إذا أُبِّر[(١)] بعض النخل دون بعض، فلمَنْ تكون ثمرة النخل؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الكلَّ للبائع[(٢)].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي[(٣)].

وهو مذهب الحنفيَّة[(٤)]،والشافعيَّة[(٥)].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّا إذا لم نجعل الكلَّ للبائع، أدَّى ذلك إلى الإضرار باشتراك الأيدي في البستان، فيجب أنْ يجعل ما لم يؤبَّر تبعاً لِمَا أُبِّر، كثمر النخلة الواحدة، فلا خلاف في أنَّ تأبير بعض النخلة

---

(١) التأبير: أصل الإبار التلقيح، وهو أنْ يؤتى بشماريخ الذكر فتنفض فيطير غبارها وهو طحين شماريخ الفُحَّال إلى شماريخ الأنثى.(انظر:المطلع على أبواب المقنع ص٢٤٣،المصباح المنير١/١)

(٢) التعليق ص٥٢٥، الهداية١/١٤٠، التمام٢/١٢، المغني٦/١٣٣، المحرر١/٣١٥، الفروع٤/٧، المبدع٤/١٦٤، الإنصاف٥/٦٤

(٣) التمام٢/١٢

(٤) الهداية وفتح القدير٥/٤٨٦،الجوهرة النيرة٢/١١،اللباب٢/٩،وعندهم الثمرة للبائع مطلقاً إلا أنْ يشترطها المشتري سواءً أُبِّرت أم لم تؤبَّر.

(٥) حلية العلماء٤/٢٠٢-٢٠٣،فتح العزيز مع المجموع٩/٤٩،المنهاج ومغني المحتاج٢/٨٧، تحفة المحتاج٤/٤٥٧

يجعل جميعها للبائع[١].

٢- أنَّ البستان إذا بدا صلاح ثمرة منه جاز بيع جميع الثمار بغير شرط القطع، فكذا ههنا[٢].

٣- أنَّ الظاهر يتبع الباطن، كأساسات الحيطان[٣].

القول الآخر: أنَّ ما أُبِّر للبائع، وما لم يؤبَّر للمشتري.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٤]،وكذلك المالكيَّة في المتساويين[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرها للبائع، إلا أنْ يشترط المبتاع»

(١) المغني٦/١٣٣،الممتع٣/١٦٦

(٢) المغني٦/١٣٣

(٣) المغني٦/١٣٣، الممتع٣/١٦٦

(٤) الهداية١/١٤٠، التمام٢/١٢، المغني٦/١٣٣، المحرر١/٣١٥، الممتع٣/١٦٦، الفروع٤/٧١، المبدع٤/١٦٤، الإنصاف ٥/٦٣، معونة أولي النهى٤/٢٥٠

(٥) التفريع٢/١٤٦،التلقين ص٣٧٤،مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٨٨، شرح الزرقاني٥/١٨٤، وفي المتزايدين عندهم قولان: الأول: أنَّهما كالمتساويين. والثَّاني: أنَّ الأقل يتبع الأكثر.

متفق عليه[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ الحديث صريح في أنَّ ما أُبِّر للبائع، ومفهومه أنَّ ما لم يؤبَّر للمشتري[٢].

٢- أنَّه باع ما أُبِّر وما لم يؤبَّر، فكان ما لم يؤبَّر للمشتري، كما لو باع نخلاً من قراحين[٣][٤].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ النخل المؤبَّر للبائع ما لم يشترطه المشتري، وما لم يؤبَّر للمشتري، وذلك أخذاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأمَّا مَنْ قال: إنَّ الكلَّ للبائع، فإنَّما استدلوا بأدلَّة عقلية، والنصُّ مقدَّم، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه ص(٤٤٦)

(٢) المغني٦/١٣٣،المبدع٤/١٦٤

(٣) القَرَاح:بفتح القاف والراء، الخالص، والمراد الأرض المخلّصة للزرع والغرس،وليس عليها بناء.وجمعها أقرحة. (انظر:القاموس المحيط١/٤٨٤،المعجم الوسيط٢/٧٤٢)

(٤) التمام٢/١٢

[١٧١] المسألة السَّادسة: حكم بيع العرايا[١] في الثمار غير التمر[٢].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجوز[٣].

وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ نـــهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكَرْم[٥] كيلاً» قال: وحدثني زيد بن ثابت[٦] رضي الله عنه: «أنَّ النبي

---

(١) العرايا: جمع عَرِيَّة، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه.(انظر:مختار الصحاح ص١٨٠، المقنع ص١٠٩)

(٢) هذه المسألة مبنية على القول بجواز بيع العرايا، وهو مذهب الحنابلة والمالكيَّة والشافعيَّة. (انظر:المغني٦/١٩٩، الإنصاف٥/٢٩، مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٩١، الأم٣/٥٤-٥٥، روضة الطالبين ٣/٢١٧)

(٣) الهداية١/١٣٧،المغني٦/١٢٨،الإنصاف٥/٣٢

(٤) المغني٦/١٢٨، الفروع٤/١٥٨، المبدع٤/١٤٣، الإنصاف٥/٣٢، معونة أولي النهى٤/٢٠٥، كشاف القناع٣/٢٦٠

(٥) الكَرْم بفتح الكاف وسكون الراء، هو شجر العنب، والمراد منه هنا نفس العنب.(انظر:فتح الباري٤/٤٥١)

(٦) هو: زيد بن ثابت بن الضَّحاك الأنصاري النجاري، كان عمره حين قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، استصغره النبي ﷺ يوم بدر واختلف في شهوده أحداً

=

ﷺ رخَّص في العرايا بخرصها[١]» متفق عليه[٢].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخَّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق» متفق عليه[٣].

٣- حديث سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخَّص في العَرِيَّة أنْ تباع بخرصها، يأكلها أهلها رُطباً» متفق عليه[٤].

=

وشهد الخندق وما بعده، وهو أحد كتَّاب الوحي وممن جمعوا القرآن، وكان من علماء الصحابة،واختلف في سنة وفاته والأكثر على أنّه توفي سنة٤٥هـ.

(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢٠٠-٢٠٢،الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢/٣-٢٣)

(١) الخَرْص:بفتح الخاء وسكون الراء، الظن، ويقال خَرَص النخلة يخرصها خرصاً إذا حَزَرَ ما عليها من الرطب تمراً، والحَزْر تقدير بظن، والاسم الخِرْص بالكسر. (انظر:النهاية في غريب الحديث٢/٢٢-٢٣)

(٢) البخاري(٤/٤٤١ح٢١٧٢و٢١٧٣مع الفتح)كتاب البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، ومسلم (١٠/١٨٣مع النووي)كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٣) البخاري(٤/٤٥٢ح٢١٩٠مع الفتح)كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ومسلم (١٠/١٨٧مع النووي)كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٤) البخاري(٤/٤٥٢ح٢١٩١مع الفتح)كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤوس

=

٤- أنَّ الأصل يقتضي تحريم بيع العَرِيَّة، وإنَّما جازت في تمر النخيل رخصة[1].

٥- أنَّ الرخصة وردت في تمر النخل، وغيره لا يساويه في كثرة الاقتيات به، وسهولة خرصه، فيختص الحكم به[2].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: يجوز في العنب مع التمر.

وهو قول عند الحنابلة[3]،ومذهب الشافعيَّة[4].

=

النخل بالذهب أو الفضة، ومسلم (١٠/١٨٥مع النووي)كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(١) المغني٦/١٢٩،معونة أولي النهى٤/٢٠٥

(٢) الممتع٣/١٥٠،المبدع٤/١٤٣

(٣) المغني٦/١٢٨، الفروع٤/١٥٨، المبدع٤/١٤٣، الإنصاف٥/٣٣، معونة أولي النهى٤/٢٠٥

(٤) الأم٣/٥٥،٥٧، التنبيه ص١٣٧، حلية العلماء٤/١٨٠، فتح العزيز مع المجموع٩/٩٤، المنهاج ومغني المحتاج٢/٩٣-٩٤، وعندهم فيما سوى الرُّطب والعنب من الثمار قولان: أصحهما: المنع.

دليل هذا القول:

أنَّ العنب كالرُّطب في وجوب الزَّكاة فيهما، وجواز خرصهما، وتوسيقهما، وكثرة تيبيسهما، واقتياتـهما في بعض البلدان، والحاجة إلى أكل رطبهما، والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الحكم في مثله، ولا يجوز في غيرهما لاختلافهما في أكثر هذه المعاني، فإنَّه لا يمكن خرصها، ولا يقتات يابسها، فلا حاجة إلى الشراء به[1].

وأجيب عنه: بأنَّه لا يصح قياس غير ثمرة النخيل عليها، وذلك لوجهين:

الأول: أنَّ غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بـها، وسهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنَّما كانت حاجتهم إلى الرُّطب دون غيره.

والثَّاني: أنَّ القياس لا يُعمل به إذا خالف نصاً، وقياسهم يخالف نصوصاً غير مخصوصة، وإنَّما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص، ونـهي النبي ﷺ عن بيع العنب بالزبيب لم يدخله تخصيص فيقاس عليه، وكذلك سائر الثمار[2].

القول الثَّالث: أنَّه يجوز في سائر الثمار.

---

(١) المغني٦/١٢٨-١٢٩،المبدع٤/١٤٣،مغني المحتاج٢/٩٣

(٢) المغني٦/١٢٩،معونة أولي النهى٤/٢٠٥

وهـــو وجه عند الحنابلة[(١)]، ومذهب المالكيَّة[(٢)].

دليل هذا القول:

أنَّ الناس بحاجة إلى رطب هذه الثمار كحاجتهم إلى الرُّطب، فجاز قياساً على النخل[(٣)].

ويجاب عنه: بما أجيب به عن قياس أصحاب القول الثَّاني.

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ بيع العرايا لا يجوز في غير التمر؛ وذلك لأنَّه مخصوص من النَّهي، فتكون الرخصة خاصة به، ولا يقاس غيره عليه، ويبقى غيره من الثمار داخلاً في عموم النَّهي، والله تعالى أعلم.

[١٧٢] المسألة السَّابعة: حكم بيع النَّوى بتمر فيه نوى، ونحوه[(٤)].

(١) الهداية١/١٣٧،المغني٦/١٢٨،الفروع٤/١٥٨،المبدع٤/١٤٣،الإنصاف٥/٣٢،معونة أولي النهى٤/٢٠٥

(٢) المدونة٣/٢٧٢، الكافي ص٣١٥، مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٩١، التاج والإكليل٤/٥٠٢، واشترطوا في الثمار التي يصح فيها بيع العرايا أنْ تكون مما يُيَبَّس ويُدَّخر.

(٣) المغني٦/١٢٩،الممتع٣/١٤٩

(٤) كبيع شاة ذات لبن بلبن، أو ذات صوف بصوف.(انظر:الإنصاف٥/٣٧)

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يجوز[(١)].

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)]، هي المذهب عند الحنابلــة[(٣)]، والحنفيَّة[(٤)].

دليل هذا القول:

أنَّ النَّوى في التمر غير مقصود، ولذلك جاز بيع التمر بالتمر في كلّ واحد منهما نواه، وصار كبيع دار مموَّهٍ سقفها بالذهب بذهب، فيكون ما فيه الربا غير مقصود بالبيع، فوجوده كعدمه[(٥)].

القول الآخر: أنّه لا يجوز.

---

(١) المغني٦/٩٦، قواعد ابن رجب ص٢٤٢ القاعدة رقم(١١٣)، المبدع٤/١٤٦، الإنصاف٥/٣٧

(٢) نقلها عنه: ابن منصور. (انظر:مسائل ابن منصور الكوسج -قسم المعاملات- ص٣٨٧-٣٨٨)

(٣) الروايتين والوجهين١/٣٢٤، الهداية١/١٣٨، المغني٦/٧٨، المحرر١/٣٢٠، الفروع٤/١٦١، قواعد ابن رجب ص٢٤٢، المبدع٤/١٤٦، الإنصاف٥/٣٧، كشاف القناع٣/٢٦٢

(٤) مختصر الطحاوي ص٧٧، المبسوط١٢/١٨٠، بدائع الصنائع٥/١٩١، البحر الرائق٦/٢٢٥، مجمع الأنــهر٢/٨٩، واشترطوا أنْ يكون النَّوى أكثر من التمر الذي فيه نوى، فيكون النَّوى بمثله، والزائد بما في التمر سوى النَّوى.

(٥) المغني٦/٧٨،٩٦، المبدع٤/١٤٦

وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، ومذهب الشافعيَّة إنْ كان في ضرع الشاة المباعة باللبن لبن[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ التمر نوى، فيصير كمدٍّ عجوة[٣][٤].

٢- القياس على ما لو باع تمراً فيه نواه بتمر منـــزوع النَّوى، وهو محرم لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه دون الآخر[٥].

٣- أنَّ النَّوى مكيل، فإذا باع مكيل نوى بمكيل تمر فيه نوى لم يجز؛ لأنَّ التفاضل موجود[٦].

---

(١) الروايتين والوجهين١/٣٢٤، الهداية١/١٣٨، المغني٦/٧٨، المحرر١/٣٢٠، الفروع٤/١٦١، قواعد ابن رجب ص٢٤٢،المبدع٤/١٤٦،الإنصاف٥/٣٧

(٢) حلية العلماء٤/١٨٦، التنبيه ص١٣٨، فتح العزيز مع المجموع ٨/١٨٩، مغني المحتاج٢/٢٩

(٣) مسألة (مد عجوة ودرهم) هي:أن يباع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما.(انظر:زاد المستقنع ص٦٠)

ومثالها: أنْ يبيع تمراً بتمر، ومع كل واحد منهما دراهم، أي يبيع صاعاً من تمر ودرهماً بصاع من تمر ودرهم، وهذا لا يجوز.(انظر:الشرح الممتع٨/٤١٦)

(٤) المغني٦/٧٨

(٥) المغني٦/٧٨

(٦) الروايتين والوجهين١/٣٢٤،الممتع٣/١٥٢

٤- أنَّ اللبن في الضَّرع يأخذ قِسْطاً من الثمن، بدليل أنَّه يجب التمر في مقابلته في المصَرَّاة[(١)][(٢)].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه جواز بيع النَّوى بتمر فيه نوى؛ لأنَّ النَّوى الذي في التمر غير مقصود، فيكون بيع جنس بغير جنسه، فيجوز فيه التفاضل، والله تعالى أعلم.

---

(١) المصَرَّاة: بفتح الصاد وتشديد الراء، الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس، وفسرها الشافعي رحمه الله: بأنَّها التي تُصَرُّ أخلافها، ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها.(انظر:النهاية في غريب الحديث٣/٢٧)

ودليل رد الصَّاع من التمر :حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : « لاتُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنَّه بخير النظرين بعدَ أنْ يحتلبها: إنْ شاء أمسك، وإنْ شاء ردَّها وصاع تمر» أخرجه البخاري (٤/٤٢٢ح٢١٤٨مع الفتح) كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفَّلة، ومسلم(١٠/١٦٠مع النووي)كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

(٢) فتح العزيز مع المجموع٨/١٨٩،مغني المحتاج٢/٢٩

[١٧٣] المسألة الثّامنة: حكم اشتراط كون الحَصاد والجَذاذ[١] واللقاط على البائع.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يجوز[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٣].

دليل هذا القول:

أنَّه بيع وإجارة؛ لأنَّه باعه الزرع وآجره نفسه على حصاده، وكل واحد منهما يصح إفراده بالعقد، فإذا جمعهما جاز، كالعينين[٤].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: لا يجوز، ويفسد به البيع.

---

(١) الحَصَاد: بفتح الحاء وكسرها، والجَذاذ: بفتح الجيم وكسرها، بالدال والذال المهملة والمعجمة، والمراد بهما: قطع الزرع.(انظر:طلبة الطلبة ص١٩٦،المطلع على أبواب المقنع ص٢٤٣)

(٢) الإنصاف٥/٦٦

(٣) الهداية١/١٣٥، المغني٦/١٦٤، الفروع٤/٧٣، المبدع٤/١٦٧، الإنصاف٥/٦٦، شرح منتهى الإرادات٢/١٦١-١٦٢،كشاف القناع٣/١٩١

(٤) المغني٦/١٦٤،شرح منتهى الإرادات٢/١٦٢

وهو قول الخرقي من الحنابلة[١]، ومذهب الحنفيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه اشتمل على شرط عمل فيما لا يملكه المشتري؛ لأنّه لا يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط[٤].

٢- أنّه شرط ينافي مقتضى العقد، وهو كون الحصاد على المشتري[٥].

وأجيب عنه: بأنّه يبطل بجواز شرط الكفيل، والرَّهن، والخيار[٦].

٣- أنّها زيادة منفعة مشروطة في البيع، تكون ربا؛ لأنّها زيادة لا يقابلها عوض في عقد البيع[٧].

القول الثّالث: لا يجوز ويصح البيع.

---

(١) مختصر الخرقي و المغني٦/١٦٣-١٦٤،الـهداية١/١٣٥،الفروع٤/٧٣،قواعد ابن رجب ص١٢٨ القاعدة رقم(٧٣)، المبدع٤/١٦٧،الإنصاف٥/٦٦

(٢) مختصر الطحاوي ص٧٩، بدائع الصنائع٥/١٦٩، البحر الرائق٥/٥٠٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٤/٥٥٦

(٣) الوجيز وفتح العزيز مع المجموع٨/١٩٤-١٩٥، حلية العلماء٤/١٢٩، المجموع٩/٣٧٢، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣١

(٤) مغني المحتاج٢/٣١

(٥) فتح العزيز مع المجموع٨/١٩٥،حاشية ابن عابدين٤/٥٥٦

(٦) المغني٦/١٦٤

(٧) بدائع الصنائع٥/١٦٩

وهو وجه عند الحنابلة[١].

دليل هذا القول:

لم أقف له على دليل.

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجوز اشتراط كون الحصاد والجذاذ واللقاط على البائع؛ لأنَّه شرط لا ينافي مقتضى العقد، ولأنَّه يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد، والله تعالى أعلم.

[١٧٤] المسألة التَّاسعة: صلاح بعض ثمر الشجرة، هل يكون صلاحاً لسائر النَّوع الذي في البستان؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يكون صلاحاً لسائر النَّوع الذي في البستان[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٣]، والمالكيَّة[٤]،

---

(١) المغني٦/١٦٤،الفروع٤/٧٣قواعد ابن رجب ص١٢٨،المبدع٤/١٦٧

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٩/٣٨،الإنصاف٥/٧٩

(٣) الهداية١/١٤٠،التمام٢/١١،المغني٦/١٥٦،بلغة الساغب ص١٩٤، المحرر١/٣١٧، الفروع٤/٧٧، المبدع٤/١٧٣، الإنصاف٥/٧٨، معونة أولي النهى٤/٢٦٢، وقيَّده بعضهم بأنْ يكون الغالب على ذلك النَّوع الصلاح.

(٤) الذخيرة٥/١٩٠،القوانين الفقهية ص٢٥٩-٢٦٠، مختصر خليل وجواهر =

والشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ اعتبار الصلاح في الجميع فيه مشقة، ويؤدِّي إلى الاشتراك واختلاف الأيدي، فوجب أنْ يتبع ما لم يبدُ صلاحه من نوعه لمَا بدا[٢].

٢- أنَّه بدا الصلاح في نوعه من البستان الذي هو فيه، فجاز بيع جميعه، كالشجرة الواحدة[٣].

٣- أنَّ المقصود الأمن من العاهة، وهذا يحصل بشروع الثمر في الصلاح[٤].

القول الآخر: أنَّه لا يكون صلاحاً لسائر النَّوع الذي في البستان.

=

الإكليل٢/٩٠، شرح زروق٢/١٢٨، واستثنوا أنْ تكون باكورة، فلا يباع بصلاحها غيرها من الأشجار.

(١) المهذب وتكملة المجموع١١/٤٤٩،٤٥١، الوجيز وفتح العزيز مع المجموع ٩/٦٩-٧٠، حلية العلماء٤/٢١٥،التهذيب٣/٣٨٣، مغني المحتاج٢/٩١

(٢) المغني٦/١٥٦،المبدع٤/١٧٣،معونة أولي النهى٤/٢٦٢

(٣) التمام٢/١٢،المغني٦/١٥٦،المبدع٤/١٧٣

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٩/٣٩

وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ النبي ﷺ جعل بدوَّ الصلاح في ثمر النخل أنْ يحمرَّ أو يصفرَّ[٢]، وفي العنب أنْ يسودَّ[٣]، ولم يوجد ذلك[٤].

٢- أنَّ ما لم يبدُ صلاحه داخل في عموم النَّهي[٥].

٣- أنَّه لم يبدُ صلاحه، فلم يجز بيعه من غير شرط القطع، كالذي

---

(١) الهداية١/١٤٠، التمام٢/١١، المغني٦/١٥٦، المحرر١/٣١٧، المبدع٤/١٧٣، الإنصاف٥/٧٩، معونة أولي النهى ٤/٢٦٢

(٢) كما في حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه : « نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: يَحْمَارُّ أو يَصْفَارُّ » أخرجه البخاري(٤/٤٦٤ح٢١٧٩) كتاب البيوع باب بيع النخل قبل أنْ يبدو صلاحها.

(٣) كما في حديث انس ﷺ أنَّ النبي ﷺ: «نــهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحب حتى يشتد» أخرجه أبوداود(٣/٦٦٨ح٣٣٧١)كتاب البيوع باب في بيع الثمار قبل أنْ يبدو صلاحها، والترمذي(٣/٥٣٠ح١٢٢٨)كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وابن ماجه(٢/٧٤٧ح٢٢١٧)كتاب التجارات باب النَّهي عن بيع الثمار قبل أنْ يبدو صلاحها،وصححه الألباني في الإرواء(٥/٢٠٩-٢١١ح١٣٦٤،١٣٦٦).

(٤) الممتع٣/١٧٥

(٥) المغني٦/١٥٦

في البستان الآخر[١].

٤- أنّه لمّا لم يكن صلاحاً لنوع آخر، كذلك النّوع الواحد[٢].

التّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنّ صلاح بعض ثمر الشجرة يُعدُّ صلاحاً لجميع النّوع في البستان إذا غلب على أكثره بدوُ الصلاح، وعليه يحمل ما ورد في الحديث؛ لأنّ للغالب حكماً معتبراً شرعاً، ولأنّ التفريق فيه ضرر كبير، والضرر يزال، كما هو من قواعد الشريعة الإسلامية، قال شيخ الإسلام: فإذا كان النبي ﷺ قد أرخص في العرايا استثناءً من المزابنة للحاجة، فلأنْ يجوز بيع النّوع تبعاً للنوع مع أنّ الحاجة إلى ذلك أشد أولى، ولا يلزم من منعه مفرداً منعه مضموماً -ثم قال- وسرُّ الشريعة في ذلك كلّه: أنّ الفعل إذا اشتمل على مفسدة مُنِع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما في إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر نـــهي عنه؛ لأنّه نوع من الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، أباحه؛ دفعاً لأعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.أ.هـ[٣].

---

(١) المغني٦/١٥٦،المبدع٤/١٧٣

(٢) التمام٢/١٢

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٩/٤٨٣

[١٧٥] المسألة العاشرة: حكم التسعير[1].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يجوز التسعير[2].

وهو المذهب عند الحنابلة[3]،والحنفيَّة[4]،والمالكيَّة[5]،والشافعيَّة[6].

أدلّة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

---

(١) التسعير: هو منع السلطان الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره لهم.(انظر:معونة أولي النهى٤/٦٩،شرح منتهى الإرادات٢/١٥٩)

(٢) المغني ٦/٣١١

(٣) المغني ٦/٣١١، الفروع٤/٥١، المبدع٤/٤٧، الإنصاف٤/٣٣٨، معونة أولي النهى٤/٦٩، شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٩

(٤) الكتاب واللباب٤/١٦٧، بدائع الصنائع٥/١٢٩، الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/٤٩٢، المختار للفتوى٤/١٦١، الفتاوى الهندية٣/٢١٤، واستثنوا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس عندهم من التسعير بمشورة أهل الرأي والبصر.

(٥) التفريع٢/١٦٨، الكافي ص٣٦٠،المنتقى٥/١٨،التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٣٨٠، إلا أنّهم قالوا :إذا حطّ البائع عن سعر السوق، أنّه يؤمر باللحاق بسعر السوق أو الخروج منه.

(٦) مختصر المزني مع الأم٨/١٩١،التنبيه ص١٤٤،الوسيط٣/٦٨،حلية العلماء٤/٣١٦، التهذيب٣/٥٨٤،روضة الطالبين٣/٧٥

بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[1].

وجه الدَّلالة: أنَّه يشترط في البيع التراضي بين البائعين، وفي التسعير يُلزَم البائع بالبيع من غير رضاه.

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السِّعر فسعِّر لنا. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله هو المُسعِّر القابض الباسط الرازق، وإنِّي لأرجو أنْ ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه[2].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سَعِّر. فقال:«بل أدعو». ثم جاءه رجل، فقال:يا رسول الله، سَعِّر. فقال:«بل الله يخفض ويرفع، وإنِّي لأرجو أنْ ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة» أخرجه أبوداود[3].

---

(١) سورة النساء آية رقم(٢٩)

(٢) سنن أبي داود(٣/٧٣١ح٣٤٥٠)كتاب الإجارة باب في التسعير، والترمذي (٣/٦٠٥-٦٠٦ح١٣١٤) كتاب البيوع باب ما جاء في التسعير، وقال:هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه(٢/٧٤١ح٢٢٠٠)كتاب التجارات باب من كره أنْ يسعَّر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٣٧٧ح١٨٤٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/٧٣١ح٣٤٥٠)كتاب البيوع باب في التسعير، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٦٦٠ح٢٩٤٤)

وجه الدَّلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على تحريم التسعير من وجهين[(١)]:

الأول: أنَّه لم يسعِّر لـــهم، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابـــهم إليه.

والثَّاني: أنَّه علَّل بكونه مظلمة، والظلم حرام.

٤- أنَّه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان[(٢)].

٥- أنَّ الناس مسلطون على أموالـــهم، فلا يجوز الحجْر عليهم فيها[(٣)].

٦- أنَّ إجبار الناس على بيع لا يجب، أو منعهم مما يباح شرعاً، ظلم لـــهم، والظلم حرام[(٤)].

القول الآخر: أنَّه يجوز في وقت الغلاء دون وقت الرخص.

وهو وجه عند الشافعيَّة[(٥)].

دليل هذا القول:

---

(١) المغني ٦/٣١١

(٢) المغني ٦/٣١١

(٣) التهذيب٣/٥٨٤

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٨/٩٤

(٥) التهذيب٣/٥٨٤، فتح العزيز مع المجموع٨/٢١٧،روضة الطالبين٣/٧٥

من باب الإرفاق بالضعفاء، ونظراً لحاجة الناس[(١)].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه ما فصَّله شيخ الإسلام رحمه الله[(٢)] حيث ذكر أنَّ التسعير (منه ما هو ظلم وحرام، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لـــهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب) ثم ذكر من أمثلة ذلك الجائز: أنْ يمتنع أرباب السِّلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، أو يكون الناس قد التزموا أنْ لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلعة إلا لـــهم، ثم يبيعونـــها هم، فلو باع غيرهم منع، ثم قال:(والتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم أنْ لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل) ،والله تعالى أعلم.

---

(١) التهذيب٣/٥٨٤،فتح العزيز مع المجموع٨/٢١٧

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٨/٧٦-٧٧،وانظر:الطرق الحكمية ص٢٤٤-٢٤٥

الفصل الثَّاني: في الصلح والوكالة والحجر

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: المصالحة على دخول أغصان شجره في هواء غيره.

المسألة الثَّانية: إذا قال الوكيل:بعت الثوب وقبضت الثمن، فتلف. فهل يقبل قوله؟.

المسألة الثَّالثة:إذا اختلف الموكِّل والوكيل بجُعْل في ردِّ الوكيل ما وكّل فيه إلى الموكّل، فهل يقبل قول الوكيل؟.

المسألة الرَّابعة: إذا تعلَّق بمال المحجور عليه حق شفعة، فهل لمن وجد عين ماله الرجوع فيه؟.

المسألة الخامسة: من وجد ماله بعينه عند المحجور عليه وبه زيادة منفصلة، فلمَنْ تكون الزيادة؟.

المسألة السَّادسة: إذا غرس المحجور عليه أرضاً أو بنى فيها، وامتنع المفلس والغرماء عن القلع، وامتنع البائع عن دفع القيمة، فهل للبائع الرجوع فيها؟.



[١٧٦] المسألة الأولى: المصالحة على دخول أغصان شجره في هواء غيره بعوض.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يجوز[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن عقيل، وجزم به في المُنَوَّر، وقدَّمه ابن رزين[٢].

وهو مذهب الحنفيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الجهالة في المصالَح عنه لا تمنع الجواز، لكونها لا تمنع التسليم[٤].

٢- أنَّ الحاجة داعية إلى الصُّلح عنه، لكون ذلك يكثر في الأملاك المتجاورة، وفي القطع إتلاف وضرر[٥].

---

(١) المغني٧/١٩، الممتع٣/٢٨٧، المبدع٤/٢٩٤، الإنصاف٥/٢٥٢، الإقناع مع كشاف القناع٣/٤٠٥

(٢) المغني٧/١٩، المبدع٤/٢٩٤، الإنصاف٥/٢٥٢، وقال ابن قدامة في المغني: واللائق بمذهب أحمد صحته.

(٣) البحر الرائق٧/٤٤٧، الدر المختار٥/٦٣٧-٦٣٨، وقالوا: والصُّلح عن دعوى حق الشرب أو حق الشفعة أو حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الأصح.

(٤) المغني٧/١٩، الممتع٣/٢٨٧، المبدع٤/٢٩٤

(٥) المغني٧/١٩، كشاف القناع٣/٤٠٥

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه لا يجوز مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة(١).

دليل هذا القول:

أنَّ الغصن يزيد وينقص، فالرَّطِب يزيد ويتغير، واليابس ينقص وربَّما ذهب كله(٢).

وأجيب عنه: بأنَّ الزيادة التي تتجدد في الغصن يحتمل أنْ يعفى عنها، كالسِّمَن الحادث في المستأجَر للركوب(٣).

القول الثَّالث: جواز ذلك في يابسه إنْ استند إلى جدار، ولا يجوز في رَطِبه.

وهو وجه عند الحنابلة(٤)،ومذهب الشافعيَّة(٥).

---

(١) الهداية١/١٦١، المحرر١/٣٤٤، الفروع٤/٢٧٦-٢٧٧، المبدع٤/٢٩٤، الإنصاف ٥/٢٥٢، معونة أولي النهى٤/٤٦٧، كشاف القناع٣/٤٠٥

(٢) الهداية١/١٦١،المغني٧/١٩،الممتع٣/٢٨٧،المبدع٤/٢٩٤

(٣) المغني٧/١٩،الممتع٣/٢٨٧،المبدع٤/٢٩٤

(٤) المبدع٤/٢٩٤،الإنصاف٥/٢٥٣،معونة أولي النهى٤/٤٦٧

(٥) الحاوي٦/٤٠٦، فتح العزيز مع تكملة المجموع١٠/٣٢٩، روضة الطالبين٣/٤٥٦،

=

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ الرَّطبة تتغير، فهي تزيد في كل وقت، فلا يجوز فيها بخلاف اليابسة[١].

وأجيب عنه: بما أجيب به عن دليل القول الثّاني.

٢- أنَّ الغصن إذا لم يعتمد على شيء يكون الصُّلح اعتياضاً عن مجرد الـــهواء، وهذا لا يجوز[٢].

وأجيب عنه: بأنَّ الـــهواء كالقرار في كونه مملوكاً لصاحبه، فجاز الصُّلح على ما فيه، كالذي في القرار[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجوز الصُّلح عن الأغصان الداخلة في هواء الغير بعوض، لعموم حديث: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٤]، والله تعالى أعلم.

=

مغني المحتاج٢/١٩٢، تكملة المجموع للمطيعي ١٣/٤١٠، وعندهم وجه بجوازه في الأغصان الرَّطبة.

(١) فتح العزيز مع تكملة المجموع١٠/٣٢٩،المبدع٤/٢٩٤،الإنصاف٥/٢٥٣

(٢) فتح العزيز مع تكملة المجموع١٠/٣٢٩

(٣) المغني٧/١٩

(٤) أبو داود (٤/١٩-٢٠ح٣٥٩٤) كتاب الأقضية باب في الصلح عن أبي هريرة ﷺ، والترمذي (٣/٦٣٤-٦٣٥ ح١٣٥٢) كتـــاب الأحكـــام باب ما ذكر عن

=

[١٧٧] المسألة الثَّانية: إذا قال الوكيل:بعت الثوب وقبضت الثمن، فتلف. فهل يقبل قوله؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يقبل قوله مع يمينه[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، والحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشافعيَّة[٥].

أدلّة هذا القول:

=

رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وقال:حديث حسن صحيح، وابن ماجه(٧٨٨/٢ح٢٣٥٣)كتاب الأحكام باب الصلح، كلاهما عن عمرو بن عوف ﷺ، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٥٠/٥-٢٥١ح١٤٢٠)

(١) الإنصاف٣٩٧/٥

(٢) الهداية١٦٩/١، المغني٢١٥/٧، بلغة الساغب ص٢٣٩، المبدع٣٨١/٤، الإنصاف ٣٩٧/٥، معونة أولي النهى ٦٦٨/٤، كشاف القناع٤٨٥/٣

(٣) مختصر الطحاوي ص١١٠،بدائع الصنائع٣٤/٦،الأشباه والنظائر ص٢٩٧

(٤) المعونة١٢٤١/٢،الكافي ص٣٩٧،الذخيرة١٧/٨،مختصر خليل وجواهر الإكليل١٩٤/٢، الشرح الكبير٣٩١/٣، وهذا في الوكيل المفوَّض، وأما غير المفوَّض فإذا ثبت قبضه للمال من الغريم ببيِّنة فكذلك، و إذا لم يثبت القبض إلا بإقراره أو إقرار الغريم فيقبل في حق الوكيل، وأما الغريم الذي عليه المال فلا يصدق الوكيل في براءته.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٥٩/١٤،روضة الطالبين٥٦٩/٣،المنهاج ومغني المحتاج٢٣٥/٢، وهذا إذا كان الاختلاف بعد تسليم المبيع، وأمَّا إذا كان الاختلاف قبل تسليم المبيع فالأصح أنّ القول قول الموكّل.

١- أنَّه أمين، فيقبل قوله[١].

٢- أنَّه يملك البيع والقبض، فيقبل قوله فيهما، كما يقبل قول ولي المرأة المُجبَرة على النكاح في تزويجها[٢].

٣- أنَّه يتعذر إقامة البيِّنة على ذلك، فلا يكلفها، كالمودَع[٣].

٤- أنَّه لو كُلِّف إقامة البيِّنة على ذلك لامتنع الناس من الدخول في الوكالة، مع دعوى الحاجة إليها[٤].

القول الآخر: لا يقبل قوله.

وهو وجه عند الحنابلة[٥]، والشافعية[٦].

أدلّة هذا القول:

١- أنَّه يُقِرُّ بحق لغيره على موكِّله، فلم يقبل، كما لو أقرَّ بدين

(١) الممتع٣/٣٧٣،المبدع٤/٣٨١

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/١٥٩،المغني٧/٢١٥،المبدع٤/٣٨١

(٣) الممتع٣/٣٧٣،المبدع٤/٣٨١

(٤) الممتع٣/٣٧٣

(٥) المغني٧/٢١٥،الكافي لابن قدامة٢/١٤٤،،المبدع٤/٣٨١،الإنصاف٥/٣٩٧

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/١٦٠،روضة الطالبين٣/٥٦٩،مغني المحتاج٢/٢٣٥

عليه[١].

٢- أنَّ الأصل بقاء حق الموكِّل[٢].

[١٧٨] المسألة الثَّالثة: إذا اختلف الموكِّل والوكيل بجُعْل في ردِّ الوكيل ما وكِّل فيه إلى الموكِّل، فهل يقبل قول الوكيل؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يقبل قوله إلا ببيِّنة[٣].

وهو منصوص الإمام أحمد في المضارِب[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، ووجه عند الشافعيَّة[٦].

دليل هذا القول:

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/١٦٠،المغني٧/٢١٥،المبدع٤/٣٨١

(٢) مغني المحتاج٢/٢٣٥

(٣) قواعد ابن رجب ص٦٠ القاعدة رقم(٤٤)،الإنصاف٥/٣٩٨

(٤) نقلها عنه: ابن منصور. (انظر:مسائل ابن منصور الكوسج -قسم المعاملات- ص٤٩٦)

(٥) الـهداية١/١٦٩، المغني٧/٢١٦، قواعد ابن رجب ص٦٠، المبدع٤/٣٨٢، الإنصاف٥/٣٩٨، معونة أولي النهى٤/٦٦٩، كشاف القناع٣/٤٨٥

(٦) الحاوي٦/٥٢١، الوسيط٣/٣١٠، الوجيز وفتح العزيز مع تكملة المجموع١١/٧٨،٨٠، المنهاج ومغني المحتاج٢/٢٣٥

أنَّه قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الردِّ، كالمستعير[١].

القول الآخر: يقبل قوله مع يمينه.

وهو مروي عن الإمام أحمد، ووجه عند الحنابلة[٢]، ومذهب الحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه وكيل، فكان القول قوله، كما لو كان بغير جُعْل[٦].

---

(١) المغني٧/٢١٦،الممتع٣/٣٧٤،مغني المحتاج٢/٢٣٥

(٢) الـهداية١/١٦٩، المغني٧/٢١٥، قواعد ابن رجب ص٦٠، المبدع٤/٣٨٢، الإنصاف٥/٣٩٨

(٣) مختصر الطحاوي ص١١٠،بدائع الصنائع٦/٣٤،٣٦،البحر الرائق٧/٢٤٧،الأشباه والنظائر ص٢٩٧

(٤) المعونة٢/١٢٤١، الكافي ص٣٩٥، الذخيرة٨/١٧، مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/١٩٤، التاج والإكليل ومواهب الجليل٥/٢٠٩-٢١٠

(٥) مختصر المزني٨/٢٠٩،الحاوي٦/٥٢٠،الوسيط٣/٣١٠،فتح العزيز مع تكملة المجموع ١١/٧٩، التهذيب٤/٢٣٤،روضة الطالبين٣/٥٦٨،المنهاج ومغني المحتاج ٢/٢٣٥، ومحل قبول قول الوكيل في الردِّ عندهم ما لم تبطل أمانته، أما لو طالبه الموكِّل فقال: ما قبضته منك. فأقام الموكِّل البيِّنة على قبضه، فقال الوكيل: رددته إليك أو تلف عندي. ضمنه، ولا يقبل قوله في الردِّ؛ لأنَّه بطلت أمانته بالجحود وتناقضه.

(٦) المغني٧/٢١٥-٢١٦

٢- أنَّه لا منفعة له في العين المقبوضة؛ لأنَّ منفعته بالجُعْل دونـــها[١].

٣- أنَّه أمين، فيقبل قوله، كالمودَع[٢].

٤- أنَّه يبغي دفع العهدة عن نفسه، لا إلزام الموكِّل شيئاً، فكان القول قوله[٣].

٥- أنَّها أمانة، والأمانة إذا ردَّها لم يلزمه شيء[٤].

[١٧٩] المسألة الرَّابعة: إذا تعلَّق بمال المحجور عليه حق شفعة، فهل لمن وجد عين ماله الرجوع فيه[٥]؟.

(١) الممتع٣/٣٧٤

(٢) الكافي لابن قدامة٢/١٤٤،المبدع٤/٣٨٢،معونة أولي النهى٤/٦٦٩

(٨) الوسيط٣/٣١٠

(٩) التهذيب٤/٢٣٤

(١٠) هذه المسألة والمسألتان بعدها مبنيات على القول: بأنَّ من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره. وهو مذهب الحنابلة والمالكيَّة والشافعيَّة. (انظر:مختصر الخرقي والمغني٦/٥٣٨، مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/١٤١،المنهاج ومغني المحتاج٢/١٥٧-١٥٨)

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ له حق الرجوع فيه[١].

وهو وجه عند الحنابلة[٢]،والأصح عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)) متفق عليه[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ الحديث دلَّ بعمومه على أنَّ مَنْ وجد ماله بعينه فهو أحق به، وهذا قد وجد ماله بعينه لم يتغير.

٢- أنَّه بالرجوع يعود الشِّقْص[٥] إليه، فيزول الضرر عنه وعن الشفيع؛ لأنَّه عاد كما كان قبل البيع، ولم تتجدد شركة

---

(١) المغني٦/٥٦٣،شرح الزركشي٤/٨٨،المبدع٤/٣١٦،الإنصاف٥/٢٩١،معونة أولي النهى٤/٥١٨

(٢) المغني٦/٥٦٣،الفروع٤/٣٠٠،شرح الزركشي٤/٨٨،الإنصاف٥/٢٩١

(٣) حلية العلماء٤/٤٩٩،المهذب وتكملة المجموع للمطيعي١٣/٣٠٥-٣٠٦،روضة الطالبين٣/٣٩١

(٤) البخاري(٥/٧٦ح٢٤٠٢مع الفتح)كتاب الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به،ومسلم(١٠/٢٢١مع النووي)كتاب المساقاة والمزارعة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.

(٥) الشِّقْص: بكسر الشين المشددة، القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. (انظر:المطلع على أبواب المقنع ص٢٧٨)

لغيره[١].

وأجيب عنه: بأنَّ القول بزوال الضرر غير مُسَلَّم، بدليل ما لو باعها المشتري لبائعها فإنَّ للشفيع الأخذ بالشفعة، ولو زال الضرر لم يملك ذلك[٢].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: يمتنع الرجوع فيه.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،ووجه عند الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ حق الشفيع أسبق، لكونه ثبت بالبيع، والبائع حقه ثبت

---

(١) المغني٦/٥٦٣-٥٦٤،الممتع٣/٣٠٨،شرح الزركشي٤/٨٨

(٢) المغني٦/٥٦٤،الممتع٣/٣٠٨

(٣) الهداية١/١٦٢،المغني٦/٥٦٤،المحرر١/٣٤٥،الفروع٤/٣٠٠،شرح الزركشي٤/٨٨، المبدع٤/٣١٦،الإنصاف ٥/٢٩٠،معونة أولي النهى٤/٥١٨

(٤) حلية العلماء٤/٤٩٩،المهذب وتكملة المجموع للمطيعي١٣/٣٠٥-٣٠٦،روضة الطالبين٣/٣٩١

بالحجْر، وما كان أسبق فهو أولى[١].

٢- أنَّ حق الشفيع آكد؛ لأنَّه يستحق انتزاع العين من المشتري، وممن نقلها إليه المشتري، وحق البائع ليس كذلك[٢].

٣- أنَّ البائع إنَّما يستحق الرجوع في عين لم يتعلَّق بـــها حق الغير، وهذه قد تعلَّق بـــها حق الشفيع[٣].

القول الثَّالث: أنَّ الشفيع أحق إذا طالب بالشفعة.

وهو وجه عند الحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

أنَّه إذا طالب فقد تأكد حقه بالمطالبة[٥].

القول الرَّابع: يُدفع الشِّقْص إلى الشفيع ويؤخذ منه ثمنه، ويُدفع الثمن إلى البائع.

وهو وجه عند الشافعيَّة[٦].

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٣/٣٠٥،المغني٦/٥٦٤،الممتع٣/٣٠٨

(٢) المغني٦/٥٦٤،الممتع٣/٣٠٨

(٣) المغني٦/٥٦٤

(٤) المغني٦/٥٦٤، الفروع٤/٣٠٠، شرح الزركشي٤/٨٨، المبدع٤/٣١٦، الإنصاف٥/٢٩١، معونة أولي النهى٤/٥١٨

(٥) المغني٦/٥٦٤،المبدع٥/٣١٦

(٦) حلية العلماء٤/٤٩٩،المهذب وتكملة المجموع للمطيعي١٣/٣٠٥-٣٠٦،روضة =

دليل هذا القول:

أنَّ في ذلك جمعاً بين الحقَّين، وإذا أمكن الجمع بين الحقَّين لم يجز إسقاط أحدهما[١].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يمتنع رجوع البائع في المال الذي تعلَّق به حق شفعة؛ لأنَّه قد تعلَّق به حق الغير قبل ثبوت حقِّ الرجوع للبائع، فكما لو لم يجده عنده.

وأما وجه الاستدلال بالحديث: فالظاهر أنَّ الحديث لا دلالة فيه على الرجوع؛ لأنَّ في الحديث «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس»، وهذا لم يدرك ماله عند الرجل المفلس، بل المال أصبح حقاً للشفيع، والله تعالى أعلم.

[١٨٠] المسألة الخامسة: من وجد ماله بعينه عند المحجور عليه وبه زيادة منفصلة، فلمَنْ تكون الزيادة؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الزيادة للمفلس (المحجور عليه)[٢].

=

الطالبين٣/٣٩١

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٣/٣٠٥

(٢) الروايتين والوجهين١/٣٧٣، الهداية١/١٦٢-١٦٣، المغني٦/٥٥٠،

=

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي في الروايتين[1] والمجرَّد، والشريف[2]، وأبو الخطاب في خلافيهما[3]، وابن عقيل في الفصول[4]، وابن قدامة، وهو ظاهر كلام الخرقي، وجزم به صاحب الوجيز[5].

=

المحرر ١/٣٤٥، شرح الزركشي٤/٧٣، المبدع ٤/٣١٨، الإنصاف٥/٢٩٤

(١) الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، وهي فيما نقل عن الإمام أحمد من فتاوى قال فيها بروايتين أو أكثر. (انظر:الإنصاف١/١٣،مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٢٣٨)

(٢) هو: عبدالخالق بن عيسى بن أحمد الشريف أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي، ولد سنة ٤١١هـ، سمع من أبي القاسم بن بشران وأبي محمد الخلال، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وتفقه عليه الحلواني وابن المُخَرَّمي والقاضي أبو الحسين، ومن مصنفاته: رؤوس المسائل وشرح المذهب وجزء في أدب الفقه، توفي سنة ٤٧٠هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة٢/٢٣٧-٢٤١،المنهج الأحمد٢/٣٨٨-٣٩٩)

(٣) الخلاف للشريف أبي جعفر، ولعله كتابه المسمى رؤوس المسائل.(انظر:طبقات الحنابلة٢/٢٣٧،المنهج الأحمد ٢/٣٩٠)

ولأبي الخطاب كتابان يعرفان بالخلاف، الكبير وهو المسمى بالانتصار في المسائل الكبار، والصغير وهو المسمى برؤوس المسائل.(انظر:المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٢٣،مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٧٦)

(٤) الفصول لابن عقيل، ويسمى كفاية المفتي في الفقه، في عشر مجلدات. (انظر:الإنصاف١/١٤،مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢٣٩)

(٥) مختصر الخرقي والمغني٦/٥٤٣، ٥٥٠،الروايتين والوجهين١/٣٧٤، الوجيز٢/٥٣٤، شرح الزركشي٤/٧٣، المبدع ٤/٣١٨،الإنصاف٥/٢٩٤

وهو مذهب المالكيَّة[١]،والشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج[٣] بالضَّمان» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[٤].

وجه الدَّلالة: يدلُّ الحديث على أنَّ النماء والغلة للمشتري، لكون الضَّمان عليه[٥].

---

(١) الكافي ص٤١٨،الذخيرة٨/١٧٩،مواهب الجليل٥/٥٣،الشرح الصغير٢/١٣٦، شرح الزرقاني وحاشية البناني ٥/٢٨٦

(٢) الحاوي٦/٢٧٩، المهذب وتكملة المجموع للمطيعي١٣/٣١٢،٣١٥، التهذيب٤/٨٨، فتح العزيز مع تكملة المجموع ١٠/٢٥١، المنهاج ومغني المحتاج٢/١٦١

(٣) الخَرَاج: الدَّخل والمنفعة.(انظر:معالم السنن٣/٧٧٧)

(٤) أبو داود(٣/٧٧٧-٧٧٨ح٣٥٠٨) كتاب الإجارة باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً،والترمذي (٣/٥٨١-٥٨٢ح١٢٨٥) كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، وقال:حديث حسن صحيح،والنسائي(٧/٢٥٤-٢٥٥) كتاب البيوع باب الخراج بالضمان، وابن ماجه(٢/٧٥٤ح٢٢٤٢) كتاب التجارات باب الخراج بالضمان، وحسنه الألباني في الإرواء(٥/١٥٨ح١٣١٥)

(٥) المغني٦/٥٥١

٢- أنّها زيادة حصلت في ملكه، فكانت له[1].

٣- أنّه مُنع الرجوع بالزيادة المتصلة لكونـــها للمفلس، فالمنفصلة أولى[2].

٤- أنَّ الزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل في الفسوخ[3].

٥- أن الزيادة المتميزة تتبع الملك دون المالك[4].

القول الآخر: أنَّها للبائع.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[5].

دليل هذا القول:

أنَّها زيادة، فكانت للبائع، كالمتصلة[6].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالمتصلة تتبع المبيع في الفسوخ والردِّ

---

(١) المبدع٤/٣١٨

(٢) الممتع٣/٣١٠

(٣) الروايتين والوجهين١/٣٧٤،الممتع٣/٣١٠

(٤) الحاوي٦/٢٧٩

(٥) الروايتين والوجهين١/٣٧٣، الهداية١/١٦٢، المغني٦/٥٥٠، المحرر١/٣٤٥، الفروع٤/٣٠٠، المبدع٤/٣١٨، الإنصاف٥/٢٩٤، كشاف القناع٣/٤٣٠

(٦) الروايتين والوجهين١/٣٧٣،المغني٦/٥٥٠،الممتع٣/٣١٠

بالعيب، بخلاف المنفصلة[١].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الزيادة المنفصلة للمفلس (المحجور عليه)، لدلالة الحديث على ذلك، ولكونـــها حاصلة في ملكه ومتميزة، فهو أحق بـــها، والله تعالى أعلم.

[١٨١] المسألة السَّادسة: إذا غرس المحجور عليه أرضاً أو بنى فيها،وامتنع المفلس والغرماء عن القلع، وامتنع البائع عن دفع القيمة، فهل للبائع الرجوع فيها؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يسقط حق الرجوع[٢].

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، والأظهر عند الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

(١) المغني٦/٥٥١،الممتع٣/٣١١،المبدع٤/٣١٨

(٢) الـــهداية١/١٦٣،المغني٦/٥٥٨،الإنصاف٥/٢٩٨

(٣) المغني٦/٥٥٨، الفروع٤/٣٠٢، المبدع٤/٣٢٠، الإنصاف٥/٢٩٨، كشاف القناع ٣/٤٣١

(٤) الحاوي٦/٢٩١، حلية العلماء٤/٥١١، المهذب وتكملة المجموع للمطيعي ١٣/٣٢٤،٣٢٧، التهذيب٤/٩٣، فتح العزيز مع تكملة المجموع١٠/٢٦٢، المنهاج ومغني المحتاج٢/١٦٣

١- أنَّ في الرجوع ضرراً على المشتري والغرماء، والضرر لا يزال بمثله[(١)].

٢- أنَّ عين مال البائع صارت مشغولة بملك غيره، فسقط حقه في الرجوع، كما لو كان مسامير، فسمَّر بها باباً[(٢)].

٣- أنّه لا يحصل بالرجوع هاهنا انقطاع النزاع والخصومة[(٣)].

القول الآخر: له الرجوع في الأرض، ويكون ما فيها للمفلس.

وهو قول القاضي من الحنابلة[(٤)]، وقول عند الشافعيَّة[(٥)].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه أدرك ماله بعينه، وفيه مال المشتري على وجه التبع، فلم يمنع ذلك الرجوع[(٦)].

٢- القياس على ما إذا أخذ ثوباً فصبغه، فإنَّ له حق الرجوع

---

(١) الحاوي٦/٢٩١،المغني٦/٥٨٨،المبدع٤/٣٢٠

(٢) المبدع٤/٣٢٠

(٣) المغني٦/٥٥٨

(٤) الـهداية١/١٦٣،المغني٦/٥٥٨،الفروع٤/٣٠٢،المبدع٤/٣٢٠،الإنصاف٥/٢٩٨

(٥) الحاوي٦/٢٩١،حلية العلماء٤/٥١١،المهذب وتكملة المجموع للمطيعي ١٣/٣٢٤،٣٢٧،التهذيب٤/٩٣،فتح العزيز مع تكملة المجموع ١٠/٢٦١-٢٦٢

(٦) المغني٦/٥٨٨،المبدع٤/٣٢٠

فيه[١].

وأجيب عنه: بعدم التسليم بأنَّ له حق الرجوع فيه، ولو سُلِّم ذلك، فهو قياس مع الفارق، فالصبغ يتفرق في الثوب فيصير كالصفة للثوب، وأمَّا الغراس والبناء ، فإنَّها أعيان متميزة، وكذا الثوب لا يراد للبقاء، بخلاف الأرض[٢].

(١) المغني٦/٥٨٨،المبدع٤/٣٢٠

(٢) المغني٦/٥٥٨،المبدع٤/٣٢٠

الفصل الثَّالث: في الإجارة والمساقاة والسبق

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحكم إذا أكراه كل شهر بدرهم بدون تحديد المدة.

المسألة الثّانية: أكثر مدة تصح إليها الإجارة.

المسألة الثّالثة: المساقاة ، هل هي عقد جائز أو لازم؟.

المسألة الرّابعة: المسابقة، هل هي عقد جائز أو لازم؟.



[١٨٢] المسألة الأولى: الحكم إذا أكراه كل شهر بدرهم بدون تحديد المدة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يصح[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، وابن عقيل[٢]، وقال ابن أبي عمر: والقياس يقتضي عدم الصحة[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، ومذهب الشافعيَّة[٥].

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ (كل) اسم للعدد، فإذا لم يقدِّره كان مبهماً مجهولاً، فيكون العقد فاسداً، كما لو قال: أجَّرتك مدة[٦].

---

(١) المغني٨/٢١،الشرح الكبير لابن أبي عمر٦/٣١،شرح الزركشي٤/٢٢٦، المبدع٥/٧٣،الإنصاف٦/٢١

(٢) الروايتين والوجهين١/٤٢٣،المغني٨/٢١،شرح الزركشي٤/٢٢٦، المبدع٥/٧٣، الإنصاف٦/٢١

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر٦/٣٢

(٤) نقلها عنه: ابن هانئ.(انظر:مسائل ابن هانئ٢/٣١)

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٥/١٢،التهذيب٤/٤٣٢،فتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي١٢/٣٤٢، روضة الطالبين٤/٢٧٠،مغني المحتاج٢/٣٤٠، وقال الشافعي في الإملاء: تصح في الشهر الأول، وتبطل فيما زاد.

(٦) المغني٨/٢١،شرح الزركشي٤/٢٢٧

٢- أنَّ العقد تناول جميع الأشهُر، وذلك مجهول[١].

٣- أنَّ العقد إذا وقع على جملة مجهولة بطل فيها وفي أبعاضها كلها، وإنْ كانت أبعاضها معلومة، كما لو قال: أجَّرتك هذه الدار وداراً أخرى بعشرة[٢].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالدُّور تختلف، ولـــهذا يبطل العقد في الجميع، وأمَّا الأشهُر فلا تختلف، ولـــهذا لا يبطل العقد في الجميع[٣].

القول الآخر: أنَّه يصح.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٤]، والحنفيَّة[٥]،

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٥/١٢،الشرح الكبير لابن أبي عمر٣٢/٦

(٢) الروايتين والوجهين٤٢٣/١

(٣) الروايتين والوجهين٤٢٣/١

(٤)الروايتين والوجهين٤٢٣/١، الهداية١٨٠/١، المغني٢٠/٨، المحرر٣٥٧/١، الفروع٤٢٣/٤، شرح الزركشي ٢٢٥/٤، المبدع٧٢/٥، الإنصاف٢١/٦، كشاف القناع٥٥٧/٣، فتلزم الإجارة في الشهر الأول بإطلاق العقد، ولا تلزم فيما بعده إلا بالتلبس به، كأن يدخل الشهر الثَّاني والمستأجِر في الدَّار.

(٥) الكتاب واللباب٩٨/٢-٩٩، المبسوط١٣١/١٥، بدائع الصنائع١٨٢/٤، الـــهداية وتكملة فتح القدير وشرح العناية ٣٦/٨، حاشية ابن عابدين٥٠/٦، وعندهم يصح في الشهر الأول، فإذا تم الشهر فلكل واحد من المتعاقدين نقض الإجارة، فإنْ سكن ساعة في الشهر الثَّاني صح العقد فيه، وكذلك كل شهر سكن أوله بعد ذلك فإنه

=

والمالكيَّة[١].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:(أصاب النبي ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك علياً ﷺ، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً لِيُقيت به رسول الله ﷺ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، فخيَّره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بـــها إلى نبي الله ﷺ) أخرجه ابن ماجه[٢].

=

يصح العقد فيه، وقال بعضهم: ويفسد في بقية الأشهر. ولكن صحح ابن عابدين جواز العقد في كل شهر، وحمل إطلاق الفساد على عدم اللزوم فيما عدا الشهر الأول.

(١) المدونة ومقدمات ابن رشد٣/٤٥٠-٤٥١،٤٦٤،المعونة٢/١٠٨٩-١٠٩٠،القوانين الفقهية ص٢٧٥،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٥/٤٤٠،الشرح الصغير ٢/٢٨٤

(٢) ابن ماجه(٢/٨١٨ح٢٤٤٦)كتاب الرهون باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جَلِدَة، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص١٩٣ح٥٣٥)،ورواه البيهقي(٦/١١٩) من طريق ابن عباس ﷺ أيضاً، وأخرج القصة الإمام أحمد في المسند(١/١٣٥) عن مجاهد عن علي ﷺ،وقال في مجمع الزوائد(٤/٩٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنَّ مجاهداً لم يسمع من علي ﷺ،وضعف إسنادها أحمد شاكر في تحقيق المسند(٢/٢٦٢ ح١١٣٥)لانقطاع السند، فمجاهد لم يسمع من علي رضي الله عنه،ورواها البيهقي عن مجاهد عن علي ﷺ أيضاً (٦/١١٩)،

=

٢- أنَّ شروعه في كل شهر، مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره، والرضى ببذله به، جرى مجرى ابتداء العقد عليه، وصار كالبيع بالمعاطاة، إذا جرى من المساومة ما دلَّ على التراضي بـــها[1].

٣- أنَّ الشهر الأول معلوم؛ لأنَّه عقيب العقد، وقد ذكر له قسْطاً من العوض معلوماً والشهور لا تختلف، فيجب أنْ يصح العقد على الشهر الأول، كما لو قال: الشهر الأول بعشرة، وما بعده من الشهور بحساب ذلك[2].

=

وأخرجها ابن ماجه(٨١٨/٢ح٢٤٤٧)كتاب الرهون باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جَلِدَة، مختصرة عن أبي حية عن علي ﷺ بلفظ:(كنت أدلو الدلو بتمرة، وأشترط أنـــها جَلِدَة)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه(٥٩/٢ح١٩٨١)، وقال في الإرواء (٣١٤/٥ح١٤٩١)رواه ابن ماجه ورجاله ثقات، لكن أبا إسحاق وهو السبيعي مدلس، وقد عنعنه.ورواها الترمذي(٥٥٦/٤ح٢٤٧٣)كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب رقم (٣٤)،عن محمد بن كعب القرضي عمن سمع علي ﷺ، وقال الألباني في الإرواء (٣١٤/٥ح١٤٩١): إنَّ تابعيه لم يسمَّ، وبقية رجاله ثقات.وحكم الألباني على الحديث بعد أنْ أورد شواهده ومنها ما تقدم بأنَّه حديث ضعيف.(انظر: الإرواء٣١٥/٥ح١٤٩١).

(١) المغني٢١/٨-٢٢

(٢) الروايتين والوجهين ٤٢٣/١

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّ العقد يصح وأنَّه لازم في الشهر الأول وأمَّا ما بعده من الشهور فلا يلزم إلا بالشروع فيه؛ لأنَّ العقد في الشهر الأول معلوم، وكذا فيما بعده من الأشهر؛ لأنَّ الشهور لا تختلف. وأمَّا دعوى الجهالة فلا تصح؛ لأنَّه لا جهالة في الشهر الأول، ولا يلزم العقد في الشهر الثَّاني إلا بالشروع فيه، فتنتفي الجهالة عنه حينئذ، وهكذا فيما بعده من الشهور، والله تعالى أعلم.

[١٨٣] المسألة الثَّانية: أكثر مدة تصح إليها الإجارة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجوز إجارة العين أكثر من سنة[١].

وهو قول عند الحنابلة[٢]،والشافعيَّة[٣].

دليل هذا القول:

أنَّ الإجارة عقد على معدوم جُوِّز للحاجة، والحاجة تندفع بالتجويز سنة؛ لأنَّها مدة تنظيم الفصول، وتتكرر فيها الزروع والثمار والمنافع بتكرر

(١) التمام٢/٨٦،شرح الزركشي٤/٢٢١،المبدع٥/٨٥،الإنصاف٦/٤٠

(٢) التمام٥/٨٦،الفروع٤/٤٣٧،شرح الزركشي٤/٢٢١،المبدع٥/٨٥،الإنصاف٦/٤٠

(٣) التنبيه ص١٨٠، الوجيز وفتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي١٢/٣٢٨،٣٣٣، حلية العلماء٥/٣٦٩، التهذيب ٤/٤٣٣، روضة الطالبين ٤/٢٧٠، المنهاج ومغني المحتاج٢/٣٤٩

تكررها[١].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أقوال أشهرها ثلاثة:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: أنّها لا تتقدّر بمدة، فتجوز إجارة العين المدة التي تبقى فيها وإنْ كثرت.

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، والحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والأصح عند الشافعيَّة[٥].

---

(١) فتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي١٢/٣٣٣

(٢) الهداية١/١٨٠،المغني٨/١٠،المحرر١/٣٥٧،الفروع٤/٤٣٧،شرح الزركشي٤/٢٢٠، المبدع٥/٨٤،الإنصاف ٦/٤٠،شرح منتهى الإرادات٢/٣٦٣

(٣) الكتاب واللباب٢/٨٨،المبسوط١٥/١٣٢،بدائع الصنائع٤/١٨١،الهداية مع تكملة فتح القدير٨/٧،حاشية ابن عابدين٦/٦، واستثنوا الأوقاف فالمختار عندهم أنّها لا تجوز إجارتها أكثر من ثلاث سنين، ولا يشترط عندهم أنْ يعيشا إلى مثلها عادة.

(٤) الإشراف٢/٧٣، الكافي ص٣٦٩، مقدمات ابن رشد٣/٤٥٤، مواهب الجليل٥/٤٤١، الشرح الصغير٢/٢٨٤

(٥) التنبيه ص١٨٠،الوجيز وفتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي١٢/٣٢٨،٣٣٥، حلية العلماء٥/٣٦٩، التهذيب ٤/٤٣٣، روضة الطالبين٤/٢٧٠، المنهاج ومغني =

أدلّة هذا القول:

١- قوله تعالى- إخباراً عن شعيب عليه الصلاة والسلام، أنّه قال- ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ﴾[1].

وجه الدّلالة: أنّ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل[2].

٢- أنّ ما جاز العقد عليه سنة، جاز أكثر منها، كالبيع والنكاح[3].

٣- أنّ التقدير بسنة أو ثلاثين سنة وغير ذلك، تحكّم لا دليل عليه، وليس ذلك أولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه[4].

٤- أنّها مدة تبقى المنافع إليها، ويمكن استيفاؤها منها، كالسنة[5].

=

المحتاج٢/٣٤٩

(١) سورة القصص آية رقم(٢٧)

(٢) الإشراف٢/٧٣،المغني٨/١٠،وانظر: مذكرة أصول الفقه ص١٦٢

(٣) المغني٨/١٠

(٤) المغني٨/١١

(٥) الإشراف٢/٧٣-٧٤

٥- أنَّ الشرط في الإجارة هو العلم بالمدة على وجه لا يبقي بينهما منازعة، وقد حصل[١].

القول الثَّالث: تصح ثلاثين سنة.

وهو قول عند الحنابلة[٢]، والشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الغالب أنَّ الأعيان لا تبقى أكثر منها، وتتغير الأسعار والأجور فيها، فلا تجوز الزيادة عليها[٤].

٢- أنَّها نصف عمر الإنسان في الغالب[٥].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الإجارة لا تتقدَّر بمدة، بل تجوز إجارة الشيء ما يغلب على الظن أنَّه يبقى إليه، وذلك لدلالة الآية في قصة شعيب عليه الصلاة والسلام على الجواز أكثر من سنة، ولأنَّ التقدير والتحديد بوقت معين تحكُّم من غير دليل، والأصل في المعاملات الإباحة، والله تعالى أعلم.

---

(١) المبسوط١٥/١٣٢

(٢) الفروع٤/٤٣٧،شرح الزركشي٤/٢٢١،المبدع٥/٨٥،الإنصاف٦/٤٠

(٣) التنبيه ص١٨٠،الوجيز وفتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي١٢/٣٢٩،٣٣٤، حلية العلماء٥/٣٦٩،التهذيب ٤/٤٣٣،المنهاج ومغني المحتاج٢/٣٤٩

(٤) المغني٨/١٠،المبدع٥/٨٥،فتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي١٢/٣٣٤-٣٣٥

(٥) التهذيب٤/٤٣٣،فتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي١٢/٣٣٤

[١٨٤] المسألة الثّالثة: المساقاة، هل هي عقد جائز أو لازم؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّها عقد جائز[(١)].

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)]، هي المذهب عند الحنابلة[(٣)]،وقول عند المالكيَّة[(٤)].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما« أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لَمّا ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليُقِرَّهُم بـها أنْ يَكْفوا عملها ولـهم نصف الثمر، فقال لـهم رسول الله ﷺ: نُقِرُّكم بـها على ذلك ما شئنا، فَقَرُّوا بـها

---

(١) الـهداية١/١٧٧،الإنصاف٥/٤٧٢

(٢) نقلها عنه: الأثرم. (انظر: الهداية١/١٧٧، المغني٧/٥٤٢، المبدع٥/٤٩، الإنصاف٥/٤٧٢)

(٣) الهداية١/١٧٧،المغني٧/٥٤٢،الفروع٤/٤٠٧،المبدع٥/٤٩،الإنصاف٥/٤٧٢،شرح منتهى الإرادات٢/٣٤٥

(٤) حاشية ابن ناجي٢/١٦٠،العقد المنظم للحكام مع تبصرة الحكام٢/١٩

حتى أجلاهم عمر ﷺ إلى تيماء وأريحاء» متفق عليه[١].

وجها الدّلالة:

الأول: أنَّ النبي ﷺ لم ينقل عنه أنّه قدَّر لـــهم ذلك بمدة، ولو قدَّر لم يترك نقله؛ لأنَّ هذا مما يحتاج إليه، فلا يجوز الإخلال بنقله، وعمر ﷺ أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خيبر، ولو كانت لـــهم مدة مقدَّرة لم يجز إخراجهم منها[٢].

والثّاني: أنّها لو كانت لازمه لم تجز بغير تقدير مدة، ولا أنْ يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم[٣].

٢- أنّه عقد على جزء من نماء المال، فكان جائزاً، كالمضاربة[٤].

وأجيب عنه: بأنّه قياس مع الفارق، فنماء النخل في المساقاة متأخر عن العمل، فكان في ترك لزومه تفويت للعمل بغير بدل، وأمَّا نماء النخل في المضاربة فهو متصل بالعمل، فلم يكن في ترك لزومه تفويت للعمل بغير

---

(١) البخاري(٥/٢٦ح٢٣٣٨مع الفتح) كتاب الحرث والمزارعة باب إذا قال رب الأرض: أُقِرُّك ما أَقَرَّك الله-و لم يجعل أجلاً معلوماً-فهما على تراضيهما، ومسلم (١٠/٢١٢مع النووي) كتاب المساقاة والمزارعة.

(٢) المغني٧/٥٤٢

(٣) المغني٧/٥٤٢،الممتع٣/٤٢٥،المبدع٥/٤٩

(٤)المغني٧/٥٤٣،الممتع٣/٤٢٥،المبدع٥/٤٩

بدل[١].

القول الآخر: أنَّها عقد لازم.

وهو قول عند الحنابلة[٢]، ومذهب الحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّها عقد معاوضة، فكان لازماً، كالإجارة[٦].

وأجيب عنه: بأنَّ قياس المساقاة على المضاربة أولى من قياسها على الإجارة[٧].

وبأنَّ القياس على الإجارة قياس مع الفارق، فالإجارة بيع، فكانت لازمه، كبيع الأعيان، ولأنَّ عوضها مقدر معلوم، فأشبهت البيع،

---

(١) الحاوي٧/٣٦٠

(٢) الـهداية١/١٧٧، المغني٧/٥٤٢، الفروع٤/٤٠٩، المبدع٥/٥٠، الإنصاف٥/٤٧٢

(٣) بدائع الصنائع٦/١٨٧، شرح العناية مع تكملة فتح القدير٨/٤٠١، حاشية ابن عابدين٦/٢٧٤-٢٧٥

(٤) المدونة٤/٨، عقد الجواهر الثمينة٢/٨٢٠، شرح ابن ناجي٢/١٦٠، العقد المنظم للحكام مع تبصرة الحكام٢/١٩، حاشية البناني على الزرقاني٦/٢٤٤

(٥) الحاوي٧/٣٦٠، الوجيز وفتح العزيز مع تكملة المجموع للمطيعي١٢/٩٩، ١٠٢-١٠٣، التهذيب٤/٤١٣، المنهاج ومغني المحتاج٢/٣٢٩، كفاية الأخيار ص٤٥١

(٦) المغني٧/٥٤٢، الممتع٣/٤٢٥، المبدع٥/٥٠

(٧) المغني٧/٥٤٢، المنح الشافيات٢/٤٢٧

بخلاف المساقاة[١].

٢- أنَّها لو كانت جائزة لجاز لربِّ المال الفسخ إذا أدركت الثمرة فيسقط حق العامل، وذلك إضرار به[٢].

وأجيب عنه: بأنَّه متى ظهرت الثمرة فهي تظهر على ملكهما، فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره، كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ المساقاة عقد لازم، لا يجوز فسخه إلا برضى الآخر[٤]؛ لأنَّ القول بأنَّها عقد جائز يؤدي إلى ضياع حق العامل إذا فسخ ربُّ المال العقد، والله تعالى أعلم.

[١٨٥] المسألة الرَّابعة: المسابقة، هل هي عقد جائز أو لازم؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها عقد جائز[٥].

---

(١) المغني٧/٥٤٣

(٢) المغني٧/٥٤٢،الممتع٣/٤٢٥،المبدع٥/٥٠

(٣) المغني٧/٥٤٣،المنح الشافيات٢/٤٢٧

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٣٠/١١٥، الدرر السنية٦/٣٢٤-٣٢٥، الفتاوى السعدية ص٤١١، الملخص الفقهي٢/١١١

(٥) الإنصاف٦/٩٤

وهو المذهب عند الحنابلة[١]،وقول عند الشافعيَّة[٢].

دليل هذا القول:

أنَّها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه، فكان جائزاً، كردِّ الآبق[٣].

القول الآخر: أنَّها عقد لازم.

وهو وجه عند الحنابلة[٤]، ومذهب المالكيَّة[٥]، والأظهر عند الشافعيَّة[٦].

---

(١) الهداية١/١٨٥، المغني١٣/٤٠٩، الفروع٤/٤٦٦، المبدع٥/١٢٨، الإنصاف٦/٩٤، معونة أولي النهى٥/١٨٣، شرح منتهى الإرادات٢/٣٨٧

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٥/١٢٩،حلية العلماء٥/٤٦٣،روضة الطالبين٧/٥٤١، مغني المحتاج٤/٣١٢، ومحل الخلاف إذا كان العوض منهما، أمَّا إنْ كان العوض من أحدهما أو من السلطان أو من أحد الرعية، فقيل: إنَّه جائز بلا خلاف، وقال في الروضة: والمذهب طرد القولين في الحالين.

(٣) المغني١٣/٤٠٩،الممتع٣/٤٩٢،مغني المحتاج٤/٣١٢

(٤) الهداية١/١٨٥، الفروع٤/٤٦٦، المبدع٥/١٢٨، الإنصاف٦/٩٤، معونة أولي النهى٥/١٨٣

(٥) الذخيرة٣/٤٦٥، مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٣٨٢، مواهب الجليل٣/٣٩٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/٢١١

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٥/١٢٩، حلية العلماء٥/٤٦٣، روضة الطالبين٧/٥٤١، المنهاج ومغني المحتاج٤/٣١٢

دليل هذا القول:

أنَّه يشترط فيها كون العوض والمعوض معلومين، فكانت لازمه، كالإجارة[١].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فعقد المسابقة عقد على الإصابة، ولا يدخل تحت قدرة العاقد، بخلاف الإجارة[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ عقد المسابقة عقد جائز قبل الشروع فيه، وأمَّا بعد الشروع فيه فإنَّه يكون جائزاً للفاضل دون المفضول فإنَّه في حقه عقد لازم؛ لئلا يفوت المقصود من العقد، والله تعالى أعلم.

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٥/١٢٩،المغني١٣/٤٠٩،الممتع٣/٤٩٢

(٢) المغني١٣/٤٠٩

الفصل الرَّابع: في الشُّفعة والغصب

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الشُّفعة فيما عوضه غير المال.

المسألة الثَّانية: المشفوع فيه فيما عوضه غير المال هل يؤخذ بقيمته أو قيمة مقابلة من مهر أو دية؟.

المسألة الثَّالثة: الوقت الذي تصح فيه المطالبة بالشُّفعة.

المسألة الرَّابعة: إذا ترك الولي شفعة للصَّبي. فهل تسقط؟.

المسألة الخامسة: الحكم إذا تلف الشِّقْص أو بعضه في يد المشتري.

المسألة السَّادسة: ما يلزم الغاصب إذا خلط الشيء المغصوب بماله على وجه لا يتميز.



[١٨٦] المسألة الأولى: الشفعة فيما عوضه غير المال[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه تثبت الشفعة فيما عوضه غير المال[٢].

واختاره أيضاً من علماء الحنابلة:أبو الخطاب، وابن حمدان، وقدَّمه ابن رزين[٣].

وهو مذهب المالكيَّة[٤]،والشافعيَّة[٥].

دليل هذا القول:

أنَّه مملوك بعقد معاوضة، فأشبه البيع[٦].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالبيع يمكن الأخذ بعوضه، بخلاف ما

---

(١) مثال ما عوضه غير المال: عوض الصَّداق، وعوض الخلع، والصُّلح عن دم العمد.(انظر:المقنع ص١٥١)

(٢) الروايتين والوجهين١/٤٥٠، الهداية١/١٩٨،المغني٧/٤٤٥،شرح الزركشي٤/١٩٣، المبدع٥/٢٠٥، الإنصاف ٦/٢٥٣

(٣) شرح الزركشي٤/١٩٣،الإنصاف٦/٢٥٣

(٤) المدونة٤/٢٢٩،التفريع٢/٣٠٠، الكافي ص٤٣٩،عقد الجواهر الثمينة٢/٧٦٠، القوانين الفقهية ص٢٨٣،التاج والإكليل ومواهب الجليل٥/٣١٥

(٥) الأم٤/٣،الحاوي٧/٢٣٢،حلية العلماء٥/٢٧٠،التهذيب٤/٣٤٣،روضة الطالبين ٤/١٦٣، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٢٩٨

(٦) المغني٧/٤٤٥،الممتع٤/٧،المبدع٥/٢٠٥

عوضه غير المال[١].

القول الآخر: لا شفعة فيما عوضه غير المال.

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، والحنفيَّة[٣].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه مملوك بغير مال، فلم يستحق بالشُّفعة، أشبه الموهوب والموروث[٤].

٢- أنّه إمَّا أنْ يؤخذ في الصداق -مثلاً- بمهر المثل أو القيمة، ويمتنع أخذه بمهر المثل؛ لأنَّه يلزم منه تقويم البُضع على الأجانب، وفيه ضرر بالشفيع؛ لأنَّ مهر المثل يتفاوت مع المسمى، لتسامح الناس فيه في العادة، بخلاف البيع. وكذا يمتنع أخذه بالقيمة، لأنَّها ليست عوض الشِّقْص، فلا يجوز الأخذ

(١) المغني٧/٤٤٥، الممتع٤/٧

(٢) الروايتين والوجهين١/٤٥٠، الهداية١/١٩٨، المغني٧/٤٤٤-٤٤٥، شرح الزركشي ٤/١٩٣، المبدع٥/٢٠٤، الإنصاف٦/٢٥٢، شرح منتهى الإرادات٢/٤٣٤

(٣) مختصر الطحاوي ص١٢١، الكتاب واللباب٢/١١٠، المبسوط١٤/١٤٥، بدائع الصنائع٥/١٢، تكملة فتح القدير ٨/٢٥٠-٢٥١

(٤) الروايتين والوجهين١/٤٥٠، المغني٧/٤٤٥، المبدع٥/٢٠٥

بـــها، كالموروث[١].

٣- أنَّه ليس له عوض يمكن الأخذ به، فأشبه الموهوب والموروث[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الشُّفعة لا تثبت فيما عوضه غير المال؛ لأنَّه ليس له عوض يمكن أخذه به، فلا شفعة فيه لعدم وجود العوض الذي يؤخذ به، والله تعالى أعلم.

[١٨٧] المسألة الثَّانية: المشفوع فيه فيما عوضه غير المال هل يؤخذ بقيمته؟ أو بقيمة مقابله من مهر أو دية[٣]؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يؤخذ بقيمة مقابله من مهر أو دية[٤].

وهـــو وجـــه عـــنـــد الـــحـــنـــابـــلـــة[٥]، ومـــذهب

---

(١) المغني٧/٤٤٥،الممتع٤/٧

(٢) المغني٧/٤٤٥

(٣) هذه المسألة مبنية على القول بثبوت الشفعة فيما عوضه غير المال المتقدمة.

(٤) المغني٧/٤٤٥، الإنصاف٦/٢٥٣،٣٠٧، وحكاه عنه: الشريف أبو جعفر، وغيره.

(٥) المقنع ص١٥٤، الفروع٤/٥٣٧، شرح الزركشي٤/١٩٣، المبدع٥/٢٠٥، الإنصاف٦/٢٥٣،٣٠٧

الشافعيَّة[(١)].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ البُضْع متقوَّم، وقيمته مهر المثل[(٢)].

٢- أنَّه ملك الشِّقْص ببدل ليس له مثل، فيجب الرجوع إلى قيمة البدل في الأخذ بالشُّفعة، كما لو باعه بعوض[(٣)].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق[(٤)].

القول الآخر: يؤخذ بقيمته.

وهو المذهب عند الحنابلة[(٥)]، والمالكيَّة[(٦)]، ووجه عند الشافعيَّة[(٧)].

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٣١٨،حلية العلماء٥/٢٧٦،روضة الطالبين٤/١٧١،المنهاج ومغني المحتاج٢/٣٠٢

(٢) مغني المحتاج٢/٣٠٢

(٣) المغني٧/٤٤٥

(٤) المغني٧/٤٤٥

(٥) المقنع ص١٥٤،الفروع٤/٥٣٧،شرح الزركشي٤/١٩٣، المبدع٥/٢٠٥، الإنصاف٦/٢٥٣،٣٠٧، وقال القاضي وابن عقيل: هو قياس قول ابن حامد.

(٦) المدونة٤/٢٢٩،مختصر خليل مع جواهر الإكليل٢/٢٣٧،مواهب الجليل٥/٣١٧، شرح الزرقاني٦/١٧٤

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٣١٨،روضة الطالبين٤/١٧١

دليل هذا القول:

أنَّ في إيجاب مهر المثل ضرراً بالشفيع؛ لأنَّ مهر المثل يتفاوت مع المسمى، لتسامح الناس فيه في العادة[(١)].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه -على هذا القول- أنَّه يؤخذ بقيمة المشفوع فيه؛ لأنَّ ذلك هو الأصل، والله تعالى أعلم.

[١٨٨] المسألة الثَّالثة: الوقت الذي تصح فيه المطالبة بالشُّفعة[(٢)].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ له المطالبة ما دام في المجلس الذي عَلِم فيه، وإنْ طال[(٣)].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي، وأكثر أصحابه منهم: الشريفان -أبو جعفر، والزيدي[(٤)]- ، وأبو الخطاب، وابن عقيل،

---

(١) المغني٧/٤٤٥

(٢) هذه المسألة مبنية على القول: بأنه يلزم الشفيع طلب الشفعة على الفور.وهو مذهب الحنابلة والحنفيَّة والصحيح عند الشافعيَّة.(انظر:الإنصاف٦/٢٦٠،بدائع الصنائع٥/١٧،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٣١٩)

(٣) الـهداية١/١٩٨، التمام٢/٨٢، المغني٧/٤٥٥، الفروع٤/٥٤٠، شرح الزركشي ٤/١٩٤، الإنصاف٦/٢٦١، معونة أولي النهى٥/٤١٨

(٤) هو: علي بن محمد بن علي الهاشمي العَلَوي، أبوالقاسم الزيدي، روى عن أبي بكر =

والعُكْبري[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]،ورواية عن محمد بن الحسن من الحنفيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ المجلس كله في حكم حالة العقد، بدليل أنَّ القبض فيه لِمَا يشترط فيه القبض، كالقبض حالة العقد[٤].

٢- أنَّ الشُّفعة ثبتت نظراً للشفيع دفعاً للضرر عنه، فيحتاج إلى النظر والتأمل، كما في المرأة المخيَّرة لــها الخيار ما دامت في مجلسها[٥].

=

النقاش القراءات والتفسير، وتلا عليه: أبو معشر الطبري وأبو القاسم الهذلي وأبوالعباس الموصلي، توفي بحرَّان سنة ٤٣٣هـــ وقد قارب المائة. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء١٧/٥٠٥-٥٠٦،المنهج الأحمد٢/٣٤٣-٣٤٤)

(١) الـــهداية١/١٩٨، التمام٢/٨٢، المحرر١/٣٦٥، الفروع٤/٥٤٠، شرح الزركشي ٤/١٩٤، الإنصاف٦/٢٦١، معونة أولي النهى٥/٤١٨

(٢) التمام٢/٨٢-٨٣، الفروع٤/٥٣٩، شرح الزركشي٤/١٩٤، المبدع٥/٢٠٨، الإنصاف٦/٢٦٠، معونة أولي النهى ٥/٤١٨

(٣) بدائع الصنائع٥/١٧،الـــهداية مع تكملة فتح القدير٨/٣٠٧،تكملة البحر الرائق٨/٢٣٤،اللباب٢/١٠٨

(٤) المغني٧/٤٥٥،شرح الزركشي٤/١٩٤،المبدع٥/٢٠٨-٢٠٩

(٥) المبسوط١٤/١١٧،بدائع الصنائع٥/١٧

القول الآخر: يلزمه المطالبة ساعة يعلم.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[(١)]، والحنفيَّة[(٢)]، والشافعيَّة[(٣)].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة كحَلِّ العِقَال[(٤)]» أخرجه ابن ماجه[(٥)].

---

(١) المغني٧/٤٥٣،٤٥٥،المحرر١/٣٦٥،الفروع٤/٥٣٩،شرح الزركشي٤/١٩٤، المبدع٥/٢٠٨، الإنصاف٦/٢٦٠، شرح منتهى الإرادات٢/٤٣٦

(٢) المبسوط١٤/١١٧،بدائع الصنائع٥/١٧،الـهداية مع تكملة فتح القدير٨/٣٠٧، تكملة البحر الرائق٨/٢٣٣، اللباب ٢/١٠٨

(٣) الحاوي٧/٢٣٨-٢٤٠،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٣١٩، التهذيب٤/٣٤٦-٣٥٠،كفاية الأخيار ص٤٤١-٤٤٢، وهذا الذي يظهر لي من كلامهم: فقد نصوا على أنّه إذا أخر الطلب من غير عذر سقطت الشُّفعة ولم يتعرضوا لمدة المجلس، والصحيح عندهم أنّه ليس للشفيع خيار المجلس، فقد يكون هذا دليلاً على أنّ الشُّفعة يلزم لثبوتـها عندهم المطالبة بـها ساعة يعلم بـها، والله تعالى أعلم.

(٤) العِقَال: الحبل الذي يعقل به البعير.(انظر:النهاية في غريب الحديث٣/٢٨٠)

(٥) ابن ماجه (٢/٨٣٥ح٢٥٠٠)كتاب الشفعة باب طلب الشُّفعة، والبيهقي (٦/١٠٨) وذكره في باب ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، ثم قال: محمد بن الحارث البصري متروك ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث. ثم حكم على الحديث أنّه

=

٢- أنَّه خيار لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور، كخيار الردِّ بالعيب[(١)].

[١٨٩] المسألة الرَّابعة: إذا ترك الولي شفعة للصَّبي، فهل تسقط؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه إنْ كان فيها حظٌّ للصَّبي لم تسقط، وإنْ لم يكن له حظٌّ فيها فإنَّها تسقط[(٢)].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي، وعامة أصحابه، وشيخ الإسلام بن تيمية، والشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والوجيز، وقدَّمه في المقنع، والنظم[(٣)].

وهو مذهب المالكيَّة[(٤)]،

=

منكر. وقال الحافظ في التلخيص(٣/٥٦)، والألباني في الإرواء (٥/٣٧٩ح١٥٤٢): ضعيف جداً.

(١) المغني٧/٤٥٤

(٢) المغني٧/٤٧١،المحرر١/٣٦٥،شرح الزركشي٤/١٩٨،الإنصاف٦/٢٧٢

(٣) الهداية١/١٩٩، المقنع ص١٥٢، شرح الزركشي٤/١٩٨،المبدع٥/٢١٢، الإنصاف٦/٢٧٢، الدرر السنية٥/٢٣٠

(٤) مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٢٤١،مواهب الجليل٥/٣٢٤،الشرح الصغير وبلغة السالك٢/٢٣٢

والشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الولي فَعَلَ ما لَه فعْلُه، فلم يجز للصَّبي نقضه، كالردِّ بالعيب[٢].

٢- أنَّه فَعَلَ ما فيه حظٌّ للصَّبي، فصح، كالأخذ مع الحظ[٣].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: لا تسقط مطلقاً، وله الأخذ بها إذا كبر.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، وقول عند الشافعيَّة[٥]، وقول محمد بن الحسن،

(١) الحاوي٧/٢٧٦،حلية العلماء٥/٣١٢-٣١٣،التهذيب٤/٣٦٩

(٢) المغني٧/٤٧١،المبدع٥/٢١٢

(٣) المغني٧/٤٧١

(٤) المغني٧/٤٧١، المحرر١/٣٦٥، الفروع٤/٥٤٣، شرح الزركشي٤/١٩٨، المبدع٥/٢١٢، الإنصاف٦/٢٧٢، معونة أولي النهى٥/٤٢٨،٤٢٩

(٥) الحاوي٧/٢٧٦-٢٧٧،حلية العلماء٥/٣١٢-٣١٣،التهذيب٤/٣٦٩-٣٧٠

وزفـــر من الحنفيَّة[١].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّبي على شفعته حتى يُدْرِك، فإذا أدرك فإنْ شاء أخذ وإنْ شاء ترك» أخرجه البيهقي[٢].

٢- أنَّ المستحق للشفعة يملك الأخذ بـــها، سواء كان له الحظُّ فيها أم لم يكن، فلم يسقط بترك غيره، كالغائب إذا ترك وكيله الأخذ بـــها[٣].

٣- أنَّ ذلك ضد ما فوِّض إليه، فهو أُمِرَ باستيفاء الحق لا

---

(١) المبسوط١٤/١٥٥،تبيين الحقائق٥/٢٦٣،تكملة البحر الرائق٨/٢٦٥،مجمع الأنـــهر٢/٤٨٣

(٢) البيهقي(٦/١٠٨) وذكره في باب ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، وقال فيه: تفرد به عبد الله بن بزيع وهو ضعيف ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتج بـــهم. وقال في الجوهر النقي: والسري – وهو شيخ شيخ شيخ البيهقي- هو ابن عاصم بن سهل ألان البيهقي القول فيه وكذَّبه ابن خراش،وقال ابن عدي: يسرق الحديث. ورواه الطبراني في الأوسط(٦/١٨٥ح٦١٤٠)والصغير(٢/٢٨)، وقال في مجمع الزوائد (٤/١٥٩): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف.

(٣) المغني٧/٤٧١،شرح الزركشي٤/١٩٨،المبدع٥/٢١٢

بإسقاطه[1].

القول الثَّالث: تسقط مطلقاً.

وهو وجه عند الحنابلة[2]،وقول أبي حنيفة، وأبي يوسف[3]،وقول عند المالكيَّة[4].

دليل هذا القول:

أنَّ الولي يملك الأخذ، فملك الترك، كالمالك[5].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إذا كان فيها حظٌّ للصَّبي فلا تسقط، وإنْ لم يكن له فيها حظ فإنَّها تسقط؛ لأنَّ الولي مأمور بالنظر للصَّبي، فإنْ قام بذلك فإنَّه يكون قد فعل ما لَه فعله فلا ينقض، وإنْ لم يقم بالمأمور به فإنَّه يكون خالف ما وجب عليه فللصَّبي أنْ ينقض تصرفه، ويأخذ بما له حظٌّ فيه، والله تعالى أعلم.

---

(١) المبسوط١٤/١٥٤،١٥٥

(٢) المبدع٥/٢١٣، المحرر١/٣٦٥، الفروع٤/٥٤٣، شرح الزركشي٤/١٩٨، الإنصاف ٦/٢٧٢، معونة أولي النهى ٥/٤٢٩

(٣) المبسوط١٤/١٥٥، تبيين الحقائق٥/٢٦٣، تكملة البحر الرائق٨/٢٦٥، مجمع الأنــــهر٢/٤٨٣

(٤) المدونة٤/٢٣٢،التاج والإكليل ومواهب الجليل٥/٣٢٤،بلغة الساغب٢/٢٣٢

(٥) شرح الزركشي٤/١٩٨،المبدع٥/٢١٣

[١٩٠] المسألة الخامسة: الحكم إذا تلف الشِّقْص أو بعضه في يد المشتري، ثم أراد الشفيع الأخذ بعد تلف بعضه.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه إنْ كان بفعل آدمي، أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإنْ كان بفعل الله تعالى، أخذ الباقي بكل الثمن، أو يترك[(١)].

وهو مذهب الحنفيَّة[(٢)]، ووجه عند الشافعيَّة[(٣)].

أدلَّة هذا القول:

١- أنّه متى كان النقص بفعل آدمي، رجع بَدَلَه إلى المشتري، فلا يتضرر، ومتى كان بغير ذلك، لم يرجع إليه شيء، فيكون الأخذ منه إضراراً به، والضرر لا يزال بالضرر[(٤)].

وأجيب عنه: بأنَّ الضرر إنَّما حصل بالتلف، ولا صنع للشفيع فيه، والذي يأخذه الشفيع يؤدِّي ثمنه، فلا يتضرر المشتري بأخذه[(٥)].

---

(١) الـهداية١/٢٠٠، المغني٧/٤٧٨، المحرر١/٣٦٦، الفروع٤/٥٤٦، المبدع٥/٢١٦، الإنصاف٦/٢٨٢، معونة أولي النهى٥/٤٣٢

(٢) الكتاب واللباب٢/١١٩،المبسوط١٤/١١١-١١٢،بدائع الصنائع٥/٢٨،الـهداية والعناية مع تكملة فتح القدير ٨/٣٢٥-٣٢٦

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٣١١،روضة الطالبين٤/١٧٣

(٤) المغني٧/٤٧٩،معونة أولي النهى٥/٤٣٢

(٥) المغني٧/٤٧٩،معونة أولي النهى٥/٤٣٢

٢- أنَّ في أخذه بالبعض إضراراً بالمشتري، فلم يكن له ذلك، كما لو أخذ البعض مع بقاء الجميع[١].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّ الشفيع يأخذ الموجود بحصته من الثمن، سواء كان التلف بفعل الله تعالى أم بفعل آدمي.

وهو مذهب الحنابلة[٢]، والأصح عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه تعذر على الشفيع أخذ الجميع، وقَدِر على أخذ البعض، فكان له بالحصة من الثمن، كما لو كان بفعل آدمي سواه، أو

---

(١) المبدع٥/٢١٦

(٢) الـــهداية١/٢٠٠، المغني٧/٤٧٨، المحرر١/٣٦٦، الفروع٤/٥٤٦، المبدع٥/٢١٦، الإنصاف٦/٢٨٢، شرح منتهى الإرادات٢/٤٣٩

(٣) الحاوي٧/٢٦٦، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٣١٠، حلية العلماء٥/٢٧٦، روضة الطالبين٤/١٧٣، وللشافعية في المسألة خمسة مذاهب: منها أن في المسألة قولين، وقدمه صاحب الحاوي وصححه صاحب المهذب.

كما لو كان له شفيع آخر[١].

٢- أنَّه أخذ بعض ما دخل معه في العقد، فأخذه بالحصة، كما لو كان معه سيف[٢].

القول الثَّالث: أنَّ الشفيع يأخذ الموجود بكل الثمن أو يترك.

وهو مذهب المالكيَّة[٣]،وقول عند الشافعيَّة[٤].

دليل هذا القول:

القياس على العبد المبيع إذا ذهبت عينه في يد البائع بجائحة أو جناية، فللمشتري إذا اختار إمضاء البيع أنْ يأخذه بجميع الثمن[٥].

---

(١) المغني٧/٤٧٩،المبدع٥/٢١٦

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٣١٠،المغني٧/٤٧٩

(٣) المدونة٤/٢١٣،٢٢٦،مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٢٤٤،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٥/٣٣١،الشرح الصغير وبلغة السالك٢/٢٣٦

(٤) الحاوي٧/٢٦٥،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٣١٠،حلية العلماء٥/٢٧٦

(٥) الحاوي٧/٢٦٥-٢٦٦،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٣١٠

[١٩١] المسألة السَّادسة: ما يلزم الغاصب إذا خلط الشيء المغصوب بماله على وجه لا يتميز[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يلزمه مثله منه[٢].

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[٣]،وقول عند الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه قَدِر على دفع بعض ماله إليه، مع ردِّ المثل في الباقي، فلا ينتقل إلى المثل في الجميع، كما لو غصب صاعاً، فتلف نصفه[٥].

٢- أنَّه إذا دفع إليه منه، فقد دفع إليه بعض ماله وبدل الباقي، فكان أولى من دفعه من غيره[٦].

---

(١) كما لو خلط حنطة أو زيتاً بمثله. (انظر الإنصاف٦/١٦١)

(٢) المغني٧/٤١٢،الإنصاف٦/١٦٢

(٣) الـهداية١/١٩٣، المغني٧/٤١٢، المحرر١/٣٦١، الفروع٤/٥٠٥، المبدع٥/١٦٨، الإنصاف٦/١٦١، معونة أولي النهى٥/٢٩٧، شرح منتهى الإرادات٢/٤١٠

(٤) الحاوي٧/١٨٦، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٢٥٢، حلية العلماء٥/٢٣٠، التهذيب٤/٣٢٧

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٢٥٢،المغني٧/٤١٢،الممتع٣/٥٣٩

(٦) المغني٧/٤١٢

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: يلزمه مثله من حيث شاء.

وهو وجه عند الحنابلة[١]،والأصح عند الشافعيَّة[٢].

دليل هذا القول:

أنَّه تعذر عليه ردُّ عين ماله بالخلط، فوجب مطلق المثل، أشبه ما لو تلف؛ لأنَّه لا يتميز له شيء من ماله[٣].

القول الثَّالث: يباع المخلوط ويُقْسم الثمن على الحصة.

وهو وجه عند الحنابلة[٤].

أدلة هذا القول:

لم أقف له على أدلة.

---

(١) الـهداية١/١٩٣، المغني٧/٤١٢، المحرر١/٣٦١، المبدع٥/١٦٩، الإنصاف ٦/١٦٢، معونة أولي النهى٥/٢٩٧

(٢) الحاوي٧/١٨٦، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٢٥٢، حلية العلماء ٥/٢٣٠، التهذيب٤/٣٢٧

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٢٥٢،المغني٧/٤١٢،الممتع٣/٥٣٩

(٤) الفروع٤/٥٠٥،المبدع٥/١٦٩،الإنصاف٦/١٦٢،معونة أولي النهى٥/٢٩٧

الفصل الخامس: في الشركة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا قال ربُّ المال: لي ثلث الربح. ولم يذكر نصيب العامل، فهل تصح المضاربة؟.

المسألة الثَّانية: مَنْ تقدم بينته حال الاختلاف في الجزء المشروط للعامل؟.

المسألة الثَّالثة: اشتراط عمل ربِّ المال مع المضارب، هل يصح؟.

المسألة الرَّابعة: مَنْ يقبل قوله في ردِّ مال ربِّ المال إليه؟.



[١٩٢] المسألة الأولى: إذا قال ربُّ المال: لي ثلث الربح. ولم يذكر نصيب العامل، فهل تصح المضاربة؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّها تصح، والباقي للعامل[(١)].

وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]، والمالكيَّة[(٣)]، ووجه عند الشافعيَّة[(٤)].

دليل هذا القول:

أنَّ الربح لـــهما لا يستحقه غيرهما، فإذا قُدِّرَ نصيب أحدهما منه فالباقي للآخر من مفهوم اللفظ، كما في قول الله تعالى ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[(٥)] ولم يَذْكُر نصيب الأب، فعُلِمَ أنَّ الباقي له[(٦)].

القول الآخر: أنّها لا تصح.

---

(١) المغني٧/٥٣٣،الإنصاف٥/٤٢٨

(٢) الـــهداية١/١٧٤، المغني٧/١٤١، المحرر١/٣٥١، الفروع٤/٣٧٩، شرح الزركشي ٤/٢١١، المبدع٥/١٩، الإنصاف ٥/٤٢٨، زاد المستقنع ص٦٩

(٣) عقد الجواهر الثمينة٢/٧٩٦

(٤) الحاوي٧/٣٤٧، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٣٦٥، حلية العلماء٥/٣٣٢، التهذيب ٤/٣٨٠، نـــهاية المحتاج٥/٢٢٧

(٥) سورة النساء آية رقم(١١)

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٣٦٥،المغني٧/١٤١،الممتع٣/٣٩٥

وهو وجه عند الحنابلة[١]،والصحيح عند الشافعيَّة[٢].

دليل هذا القول:

أنَّ الربح كله لربِّ المال بالملك، والعامل إنَّما يستحق جزءاً منه بالشرط، ولم يُشترط له شيء، فتكون المضاربة فاسدة[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ المضاربة صحيحة؛ لأنَّه إذا عُلِمَ نصيب أحد المتضاربين دلَّ ذلك على أنَّ الباقي هو نصيب المضارب الآخر، فانتفت الجهالة عن نصيب العامل بالعلم بنصيب ربِّ المال من الربح، والله تعالى أعلم.

[١٩٣] المسألة الثَّانية: مَنْ تقدم بينته حال الاختلاف في الجزء المشروط للعامل؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه تقدم بينة العامل[٤].

---

(١) الـهداية١/١٧٤،المغني٧/١٤١،بلغة الساغب ص٢٤٦،شرح الزركشي٤/٢١١، المبدع٥/١٩،الإنصاف٥/٤٢٩

(٢) الحاوي٧/٣٤٧،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٣٦٥،حلية العلماء٥/٣٣٢، التهذيب٤/٣٨٠،نـهاية المحتاج٥/٢٢٧

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٣٦٥،المغني٧/١٤١،الممتع٣/٣٩٥

(٤) الـهداية١/١٧٨

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، والحنفيَّة[٢].

دليل هذا القول:

أنَّه يُثْبِت الزيادة في حقِّه ببيِّنة، فتقدم بينته؛ لأنَّ البيِّنات للإثبات[٣].

القول الآخر: أنَّه تقدم بيِّنة ربِّ المال.

وهو وجه عند الحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

لم أقف له على أدلة.

[١٩٤] المسألة الثَّالثة: اشتراط عمل ربِّ المال مع المضارب، هل يصح؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يصح[٥].

---

(١) المغني٧/٥٤٨،المحرر١/٣٥١،الإنصاف٥/٤٥٦،شرح المنتهى٢/٣٣٨

(٢) المبسوط٢٢/٨٩،بدائع الصنائع٦/١١٠،العناية مع تكملة فتح القدير٧/٤٤٨،الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٦٦٠،تكملة البحر الرائق٧/٤٦٣

(٣) المبسوط٢٢/٨٩،العناية مع تكملة فتح القدير٧/٤٤٨

(٤) المغني٧/٥٤٨،الإنصاف٥/٤٥٦

(٥) المغني٧/١٣٦،شرح الزركشي٤/١٢٩،المبدع٥/٢٣،الإنصاف٥/٤٣٢

واختاره من علماء الحنابلة: القاضي، وأبو الخطاب، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وقدَّمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير[1].

وهو مذهب الحنفيَّة[2]، والمالكيَّة[3]، والشافعيَّة[4].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب، فإذا شرط عليه العمل لم يسلِّمه؛ لأنَّ يده عليه، فيخالف موضوعها[5].

وأجيب عنه: بأنَّ قولـــهم: إنَّ المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب. ممنوع، وإنَّما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء

---

(١) الـــهداية ١/١٧٤، المغني ٧/١٣٦، بلغة الساغب ص٢٤٦، شرح الزركشي ٤/١٢٩، المبدع ٥/٢٣، الإنصاف ٥/٤٣٢

(٢) الكتاب واللباب ٢/١٣٢، المبسوط ٢٢/٨٣، بدائع الصنائع ٦/٨٤، الـــهداية مع تكملة فتح القدير ٧/٤٢١، الجوهرة النيرة ٢/١٥٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٦٤٨

(٣) المدونة ٤/٥٨-٥٩، عقد الجواهر الثمينة ٢/٧٩٣، الذخيرة ٦/٣٧، الشرح الصغير ٢/٢٤٨، جواهر الإكليل ٢/٢٥٨

(٤) الحاوي ٧/٣١١، التهذيب ٤/٣٨٣، فتح العزيز مع تكملة المجموع ١٢/٩، روضة الطالبين ٤/١٩٩، نـــهاية المحتاج ٥/٢٢٣، شرح المنهج مع حاشية الجمل ٣/٥١٤

(٥) بدائع الصنائع ٦/٨٤، المغني ٧/١٣٦، نـــهاية المحتاج ٥/٢٢٣

مشاع من ربحه، وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل[١].

٢- أنَّ المال أمانة في يده، فلابدَّ من التسليم إليه[٢].

٣- أنَّه يوجب زيادة جهالة في العمل[٣].

القول الآخر: أنَّه يصح.

وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ العمل أحد ركني المضاربة، فجاز أنْ ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر، كما لو كان من أحدهما مال ومن الآخر عمل ومال[٥].

٢- أنَّ حقيقة المضاربة هي: أنَّ مَنْ لا مال له يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره، وهذا موجود مع اشتراط عمل

---

(١) المغني٧/١٣٦

(٢) المبسوط٢٢/٨٤،الـــهداية مع تكملة فتح القدير٧/٤٢١

(٣) الذخيرة٦/٣٧

(٤) المغني٧/١٣٦، بلغة الساغب ص٢٤٦، المحرر١/٣٥١، الفروع٤/٣٨١، شرح الزركشي٤/١٢٨، المبدع٥/٢٣، الإنصاف٥/٤٣٢، شرح المنتهى٢/٣٣٠

(٥) المغني٧/١٣٦،الممتع٣/٣٩٨،شرح المنتهى٢/٣٣٠

ربِّ المال[١].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يصح اشتراط عمل ربِّ المال مع المضارب؛ لقوة أدلة القائلين بالصحة، ولأنَّه شرط لا ينافي مقتضى العقد، والله تعالى أعلم.

[١٩٥] المسألة الرَّابعة: مَنْ يقبل قوله في ردِّ مال ربِّ المال إليه؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ القول قول ربِّ المال في ردِّه إليه مع يمينه[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، هي المذهب عند الحنابلة[٤]،ووجه عند الشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

---

(١) شرح الزركشي٤/١٢٨-١٢٩

(٢) الإنصاف٥/٤٥٥

(٣) نقلها عنه:ابن منصور.(انظر:مسائل ابن منصور الكوسج قسم العبادات ص٤٩٦)

(٤) الهداية١/١٧٦، المغني٧/١٨٦، بلغة الساغب ص٢٥١، المبدع٥/٣٥، الإنصاف٥/٤٥٥، شرح المنتهى٢/٣٣٨

(٥) الحاوي٧/٣٢٣،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٣٨٦،فتح العزيز مع تكملة المجموع١٢/٩٠،نهاية المحتاج٥/٢٤٣

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ قضى باليمين على المدَّعَى عليه» متفق عليه[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ ربَّ المال منكر، والقول قول المنكر[٢].

٢- أنَّ العامل قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الردِّ، كالمستعير[٣].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه

والقول الثَّاني: القول قول العامل مع يمينه.

وهو قول عند الحنابلة[٤]، والمالكيَّة[٥]، ومذهب الحنفيَّة[٦]، والأصح عند

---

(١) البخاري(٥/٣٣١ح٢٦٦٨)كتاب الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ومسلم(١٢/٣) كتاب الأقضية باب اليمين على المُدَّعى عليه.

(٢) المغني٧/١٨٦،المبدع٥/٣٦

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٤/٣٦٥،المغني٧/١٨٦،الممتع٣/٤١٠

(٤) الهداية١/١٧٦،بلغة الساغب ص٢٥١،المبدع٥/٣٦،الإنصاف٥/٤٥٥

(٥) عقد الجواهر الثمينة٢/٨١١،الذخيرة٦/٥٢

(٦) مختصر الطحاوي ص١٢٤-١٢٥، وينظر: المبسوط٢٢/١٠٦فبينهما تناقض فيما يظهر.

الشافعيَّة[1].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه أمين، وكلُّ أمين ادعى الردَّ على من ائتمنه صُدِّق بيمينه إلا المرتـــهِن والمستأجِر[2].

٢- أنَّ معظم النفع لربِّ المال، فالعامل كالمودَع[3].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالمودَع يقبض المال لمنفعة غيره، بخلاف المضارب فهو يقبضه لمنفعة نفسه[4].

القول الثَّالث: إنْ قبض المضارب المال ببينة فالقول قول ربِّ المال، وإنْ قبضه بدون بينه فالقول قول العامل مع يمينه.

وهو مذهب المالكيَّة[5].

---

(١) الحاوي٣٢٣/٧،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٣٨٦/١٤،الوجيز وفتح العزيز مع تكملة المجموع٩٠/١٢، روضة الطالبين٢٢٢/٤،نـــهاية المحتاج٢٤٣/٥

(٢) المبدع٣٦/٥،نـــهاية المحتاج٢٤٣/٥

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٣٨٦/١٤،المبدع٣٦/٥

(٤) المغني١٨٦/٧،الممتع٤١٠/٣

(٥) الكافي ص٣٨٥،عقد الجواهر الثمينة٨١١/٢،الذخيرة٥٢/٦،مختصر خليل وجواهر الإكليل٢٦٥/٢،التاج والإكليل ومواهب الجليل٣٧٠/٥-٣٧١، قال في مواهب الجليل٣٧١/٥: وهذا إن ادَّعى أنَّه رد جميعه أو رد بعضه وكان الباقي لا يفي برأس المال وإنَّما يفي بما رده، وأمَّا لو كان الباقي يفي برأس المال لكان القول قول رب المال مادام في الباقي ربح.

دليل هذا القول:

أنَّ العادة أنَّ القابض ببينة لا يعطي إلا ببينة، خشية منها[1].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ القول قول العامل مع يمينه؛ لأنَّه أمين، فيكون القول قوله مع يمينه.

وأما قولـــهم: إنَّ العامل قبض المال لنفع نفسه. فيجاب عنه: بأنَّ قبضه فيه نفع لربِّ المال أيضاً، فلم يستقل العامل بالنفع، بل قد يكون أكثر النفع لربِّ المال؛ لأنَّ في ذلك إنماء لماله، والله تعالى أعلم.

---

(١) الذخيرة٦/٥٢



الفصل السَّادس: في اللقيط

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإنفاق على اللقيط مما وجد معه بغير إذن الحاكم.

المسألة الثَّانية: إلحاق اللقيط بأكثر من اثنين إذا ادعوه.

المسألة الثَّالثة: إذا نفت القافة اللقيط عمن ادعاه أو أشكل عليهم أو اختلفوا، فكيف ينتسب؟.

[١٩٦] المسألة الأولى: حكم الإنفاق على اللقيط مما وجد معه بغير إذن الحاكم.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ للحاضن أنْ ينفق على اللقيط مما وجد معه من غير إذن الحاكم(١).

وهو المذهب عند الحنابلة(٢)، والمالكيَّة(٣)، وقول عند الحنفيَّة(٤)، ووجه عند الشافعيَّة(٥).

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ له ولاية عليه، فلم يعتبر في الإنفاق عليه في حقه إذن الحاكم، كوصي اليتيم(٦).

٢- أنَّ هذا من الأمر بالمعروف، فلا يفتقر إلى إذن الحاكم، كإراقة

---

(١) شرح الزركشي ٤/٣٥٣، الإنصاف ٦/٤٣٧

(٢) الهداية ١/٢٠٥، المغني ٨/٣٥٧، المحرر ١/٣٧٣، الفروع ٤/٥٧٥، شرح الزركشي ٤/٣٥٣، قواعد ابن رجب ص٢١٦ القاعدة رقم(٩٧)، الإنصاف ٦/٤٣٧، معونة أولي النهى ٥/٦٩١

(٣) الذخيرة ٩/١٣٢، العقد المنظم للحكام مع تبصرة الحكام ٢/١٤١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٢٥، شرح الزرقاني ٧/١١٧.

(٤) الهداية وفتح القدير ٥/٣٤٧، الاختيار ٣/٣١، البحر الرائق ٥/٢٤٩، اللباب ٢/٢٠٦

(٥) روضة الطالبين ٤/٤٩٣، مغني المحتاج ٢/٤٢١

(٦) المغني ٨/٣٥٧، شرح الزركشي ٤/٣٥٣

الخمر[1].

٣- أنَّ المال للَّقيط، فينفق عليه منه؛ لأنَّ له ولاية عليه[2].

القول الآخر: لا ينفق الحاضن على اللقيط مما وجد معه إلا بإذن الحاكم.

وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، ومذهب الحنفيَّة[4]، والشافعيَّة[5].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه إنفاق على صبي، فلم يجز بغير إذن الحاكم، كما لو أنفق على صغير مودَع عنده[6].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فاللقيط لا ولي له، فجاز أنْ يُجْعَل الملتقِط ولياً له، وأمَّا المودَع فإنَّ الولاية عليه لغير المستودَع

---

(١) المغني٨/٣٥٧،شرح الزركشي٤/٣٥٣

(٢) الاختيار٣/٣١،البحر الرائق٥/٢٤٩

(٣) الهداية١/٢٠٥،المغني٨/٣٥٧،المحرر١/٣٧٣،الفروع٤/٥٧٥،شرح الزركشي ٤/٣٥٣، القواعد ص٢١٦، الإنصاف٦/٤٣٧

(٤) المبسوط١٠/٢١٤،الهداية وفتح القدير٥/٣٤٧،المختار والاختيار٣/٣١،البحر الرائق٥/٢٤٩، اللباب٢/٢٠٦

(٥) الإقناع في الفقه الشافعي ص١٢٢،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٥/٢٨٧، التهذيب٤/٥٦٨،روضة الطالبين٤/٤٩٣،المنهاج ومغني المحتاج٢/٤٢١

(٦) الممتع٤/١٠٢،المبدع٥/٢٩٦

ثابتة[١].

٢- أنَّه مال ضائع، وللوالي ولاية صرف مثله إليه[٢].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ للحاضن أنْ ينفق على اللقيط مما وجد معه من مال، و لا يشترط إذن الحاكم؛ لأنَّ للملتقِط ولاية على اللقيط، وهو الذي يقوم بشؤونه، ومنها: الإنفاق عليه، والمال ملك للقيط فينفق عليه منه.

وأما قولـــهم: إنَّه مال ضائع. فيجاب عنه: بأنَّه بخلاف ذلك، فإنَّه يحكم للقيط به فيكون ماله، وليس بمال ضائع لا مالك له، والله تعالى أعلم.

[١٩٧] المسألة الثَّانية: إلحاق اللقيط بأكثر من اثنين إذا ادَّعوه[٣].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ اللقيط لا يلحق بأكثر من اثنين إذا

---

(١) الممتع٤/١٠٢

(٢) الـــهداية وفتح القدير٥/٣٤٧، اللباب٢/٢٠٦

(٣) هذه المسألة مبنية على القول: بأنَّ اللقيط إذا ادعاه اثنان فألحقته القافة بـــهما،أنَّه يلحق بـــهما. وهو مذهب الحنابلة والحنفيَّة وقول عند المالكيَّة وزادوا أنَّه إذا بلغ فإنه يوالي من شاء منهما. (انظر: مختصر الطحاوي ص١٤١، المغني٨/٣٧٧،المختار للفتوى٣/٣٠،تبصرة الحكام٢/٩١،الإنصاف٦/٤٥٦)

ادَّعوه[١].

وهو مذهب المالكيَّة[٢]،وقول أبي يوسف من الحنفيَّة[٣].

دليل هذا القول:

عن سعيد بن المسيب[٤] قال: (دعا عمر ﷺ القافة في رجلين اشتركا في امرأة، ادَّعى كلٌّ واحد منهما الولد. فقالوا: اشتركا فيه. فجعله عمر ﷺ بينهما) أخرجه البيهقي[٥].

---

(١) الـهداية١/٢٠٦،المغني٨/٣٧٨،شرح الزركشي٤/٣٥٨، المبدع٥/٣٠٩، الإنصاف٦/٤٥٦

(٢) تبصرة الحكام٢/٩٢

(٣) بدائع الصنائع٦/٢٠٠،فتح القدير٥/٣٤٥،البحر الرائق٥/٢٤٤،حاشية ابن عابدين٤/٢٧٢

(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمرﷺ وقيل لأربع سنين بالمدينة، سمع من عثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة، وروى عنه خلق منهم: عمرو بن شعيب وعمرو بن دينار والزهري وابن المنكدر، توفي سنة ٩٤هـ وقيل ٩٣هـ وقيل ٩٥هـ. (انظر ترجمته في:تهذيب الكمال١١/٦٦-٧٥،سير أعلام النبلاء٤/٢١٧-٢٤٦)

(٥) البيهقي(١٠/٢٦٤)وذكر أنـها رواية منقطعة، ولكن ذكر الألباني في الإرواء(٦/٢٧ح١٥٧٨): أنّها صحيحة لِمَا يشهد لها من الطرق الصحيحة عن ابن عمر وعن أبي المهلب.

وجه الدّلالة: أنّ إلحاقه باثنين ثبت بالأثر، فيجب أنْ يقتصر عليه[١].

وأجيب عنه: بأنّ المعنى في الاثنين موجود فيما زاد، فيجب أنْ يُقاس عليه[٢].

القول الآخر: أنّه يلحق بأكثر من اثنين إذا ادَّعوه.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، وقول أبي حنيفة[٤].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه إذا جاز أنْ يخلق من اثنين، كما شهد به قضاء الصحابة رضي الله عنهم، جاز أنْ يخلق من ثلاثة وأكثر[٥].

٢- أنّه إذا جاز إلحاقه باثنين، جاز بأكثر من ذلك؛ لأنّ المعنى في الموضعين واحد[٦].

---

(١) المغني٨/٣٧٨،الممتع٤/١١٣

(٢) المغني٨/٣٧٩،الممتع٤/١١٣

(٣) المغني٨/٣٧٨،المبدع٥/٣٠٨،الإنصاف٦/٤٥٦،معونة أولي النهى٥/٧٢٢،شرح المنتهى٢/٤٨٨

(٤) بدائع الصنائع٦/٢٠٠،فتح القدير٥/٣٤٥،البحر الرائق٥/٢٤٤،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٤/٢٧٢،وحدَّ ذلك بخمسة.

(٥) المغني٨/٣٧٩،شرح الزركشي٤/٣٦٠

(٦) الممتع٤/١١٣

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّه لا يلحق الولد إلا بأب واحد فقط[١]؛ لأنّه ثبت علمياً أنّ عملية الإخصاب تحصل باتحاد حيوان منوي واحد مع بويضة ناضجة واحدة، وبعد هذا الاتحاد تقوم الحبيبات القشرية الموجودة في البويضة بمنع دخول أي حيوان منوي آخر إلى البويضة[٢]، والله تعالى أعلم.

[١٩٨] المسألة الثّالثة: إذا نفت القافة اللقيط عمن ادّعاه أو أشكل عليهم أو اختلفوا، فكيف ينتسب؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يترك حتى يبلغ، فينتسب إلى من شاء منهما[٣].

وقطع به في العمدة، والتلخيص، وقدّمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق[٤].

---

(١) وهو مذهب الشافعية. انظر: مغني المحتاج٤/٤٩٠-٤٩١

(٢) مدخل إلى بيولوجيا الإنسان ص٢٤٩،المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ص٥٠-٥٣

(٣) الهداية١/٢٠٦،المغني٨/٣٧٩،قواعد ابن رجب ص٣٤٦ القاعدة رقم(١٦٠)، المبدع٥/٣٠٩، الإنصاف٦/٤٥٧، معونة أولي النهى٥/٧٢٤

(٤) الإنصاف٦/٤٥٧،معونة أولي النهى٥/٧٢٤

وأومأ إليه الإمام أحمد[١]، وهو مذهب المالكيَّة[٢]،والصحيح عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب[٤] عن أبيه: (أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قضى في رجلين ادَّعيا رجلاً لا يدرى أيهما أبوه، فقال عمر ﷺ للرجل: اتبع أيـــهما شئت) أخرجه البيهقي[٥].

---

(١) الـــهداية١/٢٠٦، المغني٨/٣٧٩، قواعد ابن رجب ص٣٤٦، المبدع٥/٣٠٩، الإنصاف٦/٤٥٧

(٢) تبصرة الحكام٢/٩٢

(٣) مختصر المزني مع الأم٨/٢٣٧،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٥/٣٠٥،روضة الطالبين٤/٥٠٦،المنهاج ومغني المحتاج٢/٤٢٨،وعندهم وجه بأنَّه لا يشترط البلوغ، بل يخير إذا بلغ سن التمييز.

(٤) هو: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وحسان بن ثابت وابن الزبير وابن عمر، وروى عنه زيد بن أسلم وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثقه العجلي وابن سعد والنسائي والدارقطني وابن حبَّان، توفي سنة١٠٤هـــ، وله من العمر ٧٢سنة.(انظر ترجمته في:تهذيب الكمال٣١/٤٣٥-٤٣٨،تقريب التهذيب ص١٠٦٠)

(٥) البيهقي(١٠/٢٦٣)وقال: هذا إسناد صحيح موصول. ووافقه الألباني في الإرواء(٦/٢٥ح٢٥٧٨)

وأجيب عن الاستدلال به: بأنَّه إنَّما أمره بالموالاة لا بالانتساب[١].

٢- أنَّ الإنسان يميل بطبعه إلى قريبه دون غيره[٢].

وأجيب عنه: بأنَّه لا أثر للميل في الدَّلالة على النسب، فقد يميل إلى مَنْ أحسن إليه؛ لأنَّ القلوب مجبولة على حب مَنْ أحسن إليها، وبغض من أساء إليها، وقد يميل إلى أحسنهما خلقاً أو أعظمهما جاهاً أو قدراً أو مالاً.

وعلى القول بأنَّ للميل أثراً، فإنَّ الميل إلى القرابة يكون بعد معرفة أنَّهم قرابته، فالمعرفة هي سبب الميل، فلا يثبت الميل قبل المعرفة[٣].

٣- أنَّه مجهول النسب أقرَّ به مَنْ هو مِنْ أهل الإقرار، وصدَّقه المُقَرُّ له، فيثبت نسبه، كما لو انفرد المدَّعي له[٤].

وأجيب عنه: بأنَّه لا يحلُّ للقيط تصديق المدَّعي؛ للعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه[٥]، وهذا لا يعلم أنَّه أبوه، فلا يأمن أنْ يكون ملعوناً بتصديقه

---

(١) المغني٨/٣٨٠

(٢) المغني٨/٣٧٩،الممتع٤/١١٣،مغني المحتاج٢/٤٢٨

(٣) المغني٨/٣٨٠

(٤) المغني٨/٣٧٩،المبدع٥/٣٠٩

(٥) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «من انتسب إلى غير أبيه، أو تولّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» أخرجه ابن ماجه (٢/٨٧٠ح٢٦٠٩)، وصححه الألباني في صحيح =

إياه.

وبأنَّ القياس على المنفرد قياس مع الفارق، فالمنفرد يثبت النسب بقوله من غير تصديق[1].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أقوال أشهرها أربعة:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه يضيع نسبه.

وهو المذهب عند الحنابلة[2].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ دعواهما تعارضتا، ولا حجة لأحدهما، فلم تثبت، كما لو ادَّعيا رِقَّه[3].

٢- أنَّه لا دليل على الدعوى، أشبه مَنْ لم يدَّعِ نسبه أحد[4].

=

سنن ابن ماجه(٢/٩٠ح٢١١٣)

(١) المغني٨/٣٨٠

(٢) الهداية١/٢٠٦، المغني٨/٣٧٩، قواعد ابن رجب ص٣٤٦،المبدع٥/٣٠٩، الإنصاف٦/٤٥٧، معونة أولي النهى ٥/٧٢٤،شرح المنتهى٢/٤٨٨

(٣) المغني٨/٣٨٠

(٤) الممتع٤/١١٣،المبدع٥/٣٠٩

القول الثَّالث: أنَّه يلحق بـــهما بمجرد الدعوى.

وهو قول عند الحنابلة[١]، ومذهب الحنفيَّة[٢].

دليل هذا القول:

أنَّهما استويا في الدعوى ولا مرجِّح[٣].

القول الرَّابع: يقرع بينهما، فيلحق نسبه بالقرعة.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لــهذا القول: بأنَّه تساوت الحقوق، ولا مرجِّح، فيؤخذ بالقرعة هنا دفعاً للتنازع والضغائن والأحقاد، والقضاء بالقرعة أمر مشروع فيعمل به.

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إذا انتفت البيِّنة الدَّالة على نسب اللقيط أنَّه يقرع بين المختلفين فمَنْ وقعت عليه القرعة حُكِم له باللقيط؛ لأن القضاء بـــها مشروع، وهنا قد تساوت الحقوق ولا مرجِّح، فيعمل بالقرعة في هذا الموضع. قال القرافي: ومتى تساوت الحقوق أو المصالح

---

(١) قواعد ابن رجب ص٣٤٦،الإنصاف٦/٤٥٨،معونة أولي النهى٥/٧٢٥

(٢) المبسوط١٧/١٢٩،فتح القدير٥/٣٤٥،البحر الرائق٥/٢٤٤،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٤/٢٧١

(٣) المبسوط١٧/١٢٩-١٣٠

(٤) قواعد ابن رجب ص٣٤٦،الإنصاف٦/٤٥٨،معونة أولي النهى٥/٧٢٥

فهذا هو موضع القرعة عند التنازع، دفعاً للضغائن والأحقاد، والرضى بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار.أ.هـ.[١]، وقال ابن القيم: وأمَّا مَنْ سلك طريق التعليل والحكمة، فقد يقول: إنَّه إذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها، كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملاً لا نسب له، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة هاهنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنَّها طريق شرعي، وقد سُدَّت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرَّقيق من الحرِّ، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره؟، ومعلوم أنَّ طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوفاً، فالقرعة شرعت لإخراج المستحَق تارة، ولتعيينه تارة، وهاهنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه، كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها بالأجنبية، فالقرعة تخرج المستحَق شرعاً،كما تخرجه قدراً، وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء، فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعينها طريقاً، بل خلاف ذلك هو المستبعد.أ.هـ.[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الفروق٤/١١١(الفرق رقم٢٤٠)

(٢) الطرق الحكمية ص٢٣٥



الفصل السَّابع: في الوقف والوصايا والمواريث وأمهات الأولاد

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: إذا أوقف على أولاده، هل يدخل أولاد البنات؟.

المسألة الثَّانية: إذا أوقف على ولد ولده، هل يدخل أولاد البنات؟.

المسألة الثالثة: الحكم إذا أوقف ولم يذكر سبيله.

المسألة الرَّابعة: إذا مات الموصَى له بعد الموصِي وقبل القبول والردِّ، هل يقوم وارثه مقامه؟.

المسألة الخامسة: حكم الوصية للقاتل.

المسألة السَّادسة: حكم الوصية للعبد.

المسألة السَّابعة: إذا أوصى لمواليه وله موالٍ من فوق وموالٍ من أسفل، فلمَنْ الوصية؟.

المسألة الثَّامنة: الحكم في المعين إذا أوصى لرجل بمعين ولآخر بمشاع، وأجازه الورثة.

المسألة التَّاسعة: هل يرث المقَرُّ به إذا كان يحجب المقِرَّ حجب حرمان.

المسألة العاشرة: إذا قتل العادل الباغي، فهل يرثه؟.

المسألة الحادية عشرة: إذا مَلَكَ أمةً حاملاً فهل تصبح أم ولد له؟.



[١٩٩] المسألة الأولى: إذا أوقف على أولاده، هل يدخل أولاد البنات؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّهم يدخلون[١].

وقال به من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، وعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ والشيخ عبدالله بن عبداللطيف والشيخ حسن بن حسين آل الشيخ والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٢].

وهو وجه عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ يَابَنِي آدَمَ ﴾[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ الخطاب عام لكل البشر، ولم يختص بأولاد آدم عليه الصلاة والسلام من صلبه.

٢- أنَّهم يدخلون في مسمى الأولاد[٥].

---

(١) قواعد ابن رجب ص٣١٥ القاعدة رقم(١٥٣)،الإنصاف٧/٧٤،معونة أولي النهى٥/٨٣١

(٢) قواعد ابن رجب ص٣١٥،الإنصاف٧/٧٤،معونة أولي النهى٥/٨٣١،الدرر السنية٧/٥٠-٥٩

(٣) التهذيب٤/٥٢٠،روضة الطالبين٤/٤٠١،مغني المحتاج٢/٣٨٧، نهاية المحتاج٥/٣٨١

(٤) سورة الأعراف آية(٢٦)

(٥) المبدع٥/٣٣٩

القول الآخر: أنَّهم لا يدخلون.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، والحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والأصح عند الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّهم لا يدخلون في قول الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾[٥][٦].

٢- أنَّ ولد البنت لا ينسب إلى أبيها لا شرعاً ولا عرفاً، فهم أولاد رجل آخر[٧].

٣- أنَّ الأحكام تتعلَّق بحقائق الأسماء دون مجازها، وحقيقة اسم الولد ينطلق على ولد الصلب دون ولد الولد[٨].

---

(١) المبدع٥/٣٣٨،الإنصاف٧/٧٤،معونة أولي النهى٥/٨٣١،شرح المنتهى٢/٥٠٨

(٢) الجوهرة النيرة٢/٢١٦،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٤/٤٦٣

(٣) القوانين الفقهية ص٣٦٤،مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٣١٣،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٦/٤٤،الشرح الكبير٤/٩٣،شرح الزرقاني ٧/٨٩-٩٠

(٤) الحاوي٧/٥٢٨،التهذيب٤/٥٢٠،روضة الطالبين٤/٤٠١،المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٨٧،تحفة المحتاج٦/٢٦٥، نـــهاية المحتاج٥/٣٨٠

(٥) سورة النساء آية رقم(١١)

(٦) المبدع٥/٣٣٩،شرح الزرقاني٧/٩٠

(٧) الممتع٤/١٤٠،المبدع٥/٣٣٩

(٨) الحاوي٧/٥٢٨

[٢٠٠] المسألة الثَّانية: إذا أوقف على ولد ولده، هل يدخل أولاد البنات[(١)]؟.

اختلف النقل عن ابن حامد رحمه الله تعالى في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

– **الأول: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى:** أنَّهم يدخلون مطلقاً[(٢)].

ونقل أنَّه اختيار: أبي بكر غلام الخلال[(٣)].

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٤)]، ومذهب الحنفيَّة[(٥)]، والشافعيَّة[(٦)].

أدلَّة هذا القول:

١ – أنَّه يقع عليه اسم ولد الولد حقيقة، ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى

---

(١) محل الخلاف فيما إذا لم يوجد ما يدلُّ على تعيين أحد الأمرين، فأمَّا إذا وجد ما يصرف الأمر إلى أحدهما، انصرف إليه.(انظر:المغني٨/٢٠٤)

(٢) الروايتين والوجهين١/٤٣٨،المغني٨/٢٠٢،شرح الزركشي٤/٢٨٠، المبدع٥/٣٤٠، الإنصاف٧/ ٨٢

(٣) الروايتين والوجهين١/٤٣٨،المغني٨/٢٠٢،شرح الزركشي٤/٢٨٠، المبدع٥/٣٤٠، الإنصاف٧/ ٨٢

(٤) الفروع٤/٦٠٨،شرح الزركشي٤/٢٧٨،المبدع٥/٣٤٠،الإنصاف٧/ ٨٠،٨٢

(٥) الجوهرة النيرة٢/٢١٦،حاشية ابن عابدين٤/٤٦٤

(٦) الحاوي٧/٥٢٨،حلية العلماء٦/٢٧،التهذيب٤/٥٢٠،روضة الطالبين٤/٤٠١، المنهاج ومغني المحتاج٢/٣٨٨، شرح المنهج وحاشية الجمل٣/٥٨٥

وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ(٨٤)وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنْ الصَّالِحِينَ ﴾[١] وعيسى عليه الصلاة والسلام هو ابن مريم، ولا أب له، وقول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما:« إنَّ ابني هذا سيد، ولعل الله أنْ يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» أخرجه البخاري[٢]، فيجب أنْ يدخلوا لتناول اللفظ لـــهم[٣].

وأجيب عنه: بأنَّهم وإنْ كانوا أولاد أولاد حقيقة إلا أنَّهم لا ينسبون إلى الواقف عرفاً، ولذلك لو قال: على أولاد أولادي المنتسبين إليَّ. لم يدخل هؤلاء في الوقف.

وأمَّا عيسى عليه الصلاة والسلام، فلم يكن له أب ينسب إليه، فنسب إلى أمه لعدم أبيه.

وأمَّا قول الرسول ﷺ: «ابني هذا سيد». فهو مجاز، بدليل قول الله تعالى ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[٤][٥].

---

(١) سورة الأنعام آية رقم(٨٤-٨٥)

(٢) البخاري(٥/٣٦١ح٢٧٠٤مع الفتح)كتاب الصلح باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: « ابني هذا سيد». عن أبي بكرة ﷺ.

(٣) الروايتين والوجهين١/٤٣٨،المغني٨/٢٠٢-٢٠٣،المبدع٥/٣٤٠

(٤) سورة الأحزاب آية رقم(٤٠)

(٥) المغني٨/٢٠٤

٢- أنَّ ولد البنت يدخـــل في التحـــريم الدال عليه قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[١]، فيدخلون هنا كذلك[٢].

٣- أنَّ الجميع أولاد أولاده[٣].

- **الثَّاني: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّهم يدخلون إلا أنْ يقول:** (على ولد ولدي لصلبي) فلا يدخلون مطلقاً[٤].

ونقل أنَّه اختيار: أبي بكر غلام الخلال[٥].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٦].

أدلَّة هذا القول:

١- استدل على دخولـــهم ما لم يقيِّد بالولد الصلبي، بالأدلَّة التي

---

(١) سورة النساء آية رقم(٢٣)

(٢) المغني٨/٢٠٣،الممتع٤/١٤٢،المبدع٥/٣٤٠

(٣) الجوهرة النيرة٢/٢١٦

(٤) مسائل أبي بكر ص٧٤،المقنع ص١٦٣،شرح الزركشي٤/٢٧٩، المبدع٥/٣٤٠، الإنصاف٧/ ٨٠،٨١

(٥) مسائل أبي بكر ص٧٤،المقنع ص١٦٣،شرح الزركشي٤/٢٧٩، المبدع٥/٣٤٠، الإنصاف٧/ ٨٠،٨١

(٦) الفروع٤/٦٠٨،شرح الزركشي٤/٢٧٩،المبدع٥/٣٤٠،الإنصاف٧/ ٨٠

استدل بـــها أصحاب القول الأول.

٢- واستدل على عدم الدخول إذا قيِّد بالولد الصلبي، بأنَّهم ليسوا من صلبه، فلا يدخلون[١].

- **والثَّالث: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّهم** يدخلون إلا أنْ يقول: (على ولد ولدي لصلبي) فيدخل ولد بناته لصلبه دون ولد ولدها[٢].

ونقل أنَّه اختيار: أبي بكر غلام الخلال[٣].

دليل هذا القول:

أنَّ بنت صلبه ولده حقيقة، بخلاف ولد ولدها[٤].

القول الرَّابع في المسألة: أنَّهم لا يدخلون مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٥]، والمالكيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول:

---

(١) الممتع٤/١٤٢،المبدع٥/٣٤٠

(٢) بلغة الساغب ص٣٠٣،الإنصاف٧/٨٠

(٣) بلغة الساغب ص٣٠٣

(٤) الإنصاف٧/٨٠

(٥) المغني٨/٢٠٣، بلغة الساغب ص٣٠٣، الفروع٤/٦٠٨، الإنصاف٧/٧٩، شرح المنتهى٢/٥٠٨

(٦) الكافي ص٥٤٠،مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٣١٣،مواهب الجليل٦/٤٤،شرح الزرقاني٧/٨٩-٩٠

١- أنَّ الله تعالى قال﴿ يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[١]،فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، وهكذا كل موضع ذُكِرَ فيه الولد في الإرث والحجب، دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، فكذا الوقف[٢].

٢- أنَّ ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتــهم، فهم لا ينسبون إليه[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أَنَّه إذا قال: (ولد ولدي). أَنَّهم لا يدخلون؛ لأَنَّه لا يتبادر إلى الذهن من إطلاق (الولد) سوى مَنْ ينتسب إليه، وأولاد البنات ينتسبون إلى آبائهم، وأمَّا إذا قال: (ولد ولدي لصلبي). فإنَّهم يدخلون؛ لأَنَّها تنسب إليه وهذا ولدها، وكل هذا ما لم توجد قرينة تدلُّ على دخولــهم أو عدمه، فإذا وجدت القرينة فإنَّه يعمل بــها، والله تعالى أعلم.

[٢٠١] المسألة الثالثة: الحكم إذا أوقف ولم يذكر سبيله.

(١) سورة النساء آية رقم(١١)

(٢) مسائل أبي بكر ص٧٣-٧٤،المغني٨/٢٠٣،المبدع٥/٣٣٩

(٣) المغني٨/٢٠٣،الممتع٤/١٤١

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يصح الوقف[1].

وهو المذهب عند الحنابلة[2]،والمالكيَّة[3]،وقول عند الشافعيَّة[4]،وقول أبي يوسف من الحنفيَّة[5].

أدلة هذا القول:

١- أنَّ الإطلاق إذا كان له عرف حُمِل عليه، والعرف في الوقف أنَّ المقصود منه القربة والبر، فإنْ عيَّن ذلك تعيَّن بتعيينه، وإن لم يعيِّن اكتفي عنه بالعرف[6].

٢- أنَّ الوقف معلوم المصرف، فصح كما لو صرح بمصرفه، إذ المطلق يحمل على العرف، والعرف إذا كان يصرفه على الفقراء كان كالتنصيص عليهم[7].

---

(١) المغني٨/٢١٣

(٢) المغني٨/٢١٣،المبدع٥/٣٢٥-٣٢٦،الإنصاف٧/٣٤

(٣) الإشراف٢/٨٢،الذخيرة٦/٣١٢،مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٣١٠،شرح الزرقاني٧/٨٢

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٥/٣٣٦،حلية العلماء٦/٢٠،روضة الطالبين٤/٣٩٦

(٥) فتح القدير٥/٤١٨،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٤/٣٤٠

(٦) الإشراف٢/٨٢

(٧) المبدع٥/٣٢٦،حاشية ابن عابدين٤/٣٤٠

٣- أنَّ الوقف إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أنْ يصح مطلقه، كالأضحية والوصية[١].

القول الأخر: أنَّه لا يصح الوقف.

وهو مذهب الحنفيَّة[٢]، والأظهر عند الشافعيَّة[٣].

أدلة هذا القول:

١- أنَّه تمليك، فلا يصح مطلقاً[٤].

٢- أنَّ لفظه محتمل، فلعله أراد وقفتها على ملكي[٥].

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يصح الوقف ولو لم يذكر سبيله؛ لأنَّ سبيل الوقف معروف، فإذا أطلق يحمل على الفقراء والمساكين، والله تعالى أعلم.

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٥/٣٣٦،المغني٨/٢١٣

(٢) المبسوط١٢/٣٢،فتح القدير٥/٤١٨،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٤/٣٤٠

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٥/٣٣٦،حلية العلماء٦/٢٠،روضة الطالبين٤/٣٩٦،مغني المحتاج٢/٣٨٢

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٥/٣٣٦

(٥) المبسوط١٢/٣٢

[٢٠٢] المسألة الرَّابعة: إذا مات الموصَى له بعد الموصِي وقبل القبول والردِّ، هل يقوم وارثه مقامه؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الوصية تبطل، ولا يقوم وارثه مقامه(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي، وأصحابه: الشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، وغيرهم(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد(٣)، ووجه عند الشافعيَّة(٤).

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه تمليك يفتقر إلى قبول الملك، فإذا مات قبل القبول بطلت، كالبيع والهبة(٥).

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالبيع والهبة عقدان

---

(١) المغني٨/٤١٧،شرح الزركشي٤/٣٧٢،المبدع٦/٢١،الإنصاف٧/٢٠٦

(٢) التمام٢/١١٢، الفروع٤/٦٨٣، شرح الزركشي٤/٣٧٢، المبدع٦/٢١، الإنصاف٧/٢٠٦

(٣) نقلها عبدالله وابن منصور.(انظر:التمام٢/١١١،المحرر١/٣٨٤،الفروع٤/٦٨٣،شرح الزركشي٤/٣٧١،المبدع ٦/٢١،الإنصاف٧/٢٠٦)

(٤) حلية العلماء٦/٧٦

(٥) التمام٢/١١٢،المغني٨/٤١٧،شرح الزركشي٤/٣٧٢

جائزان من الطرفين، ويبطلان بموت الموجِب لـــهما[١].

٢- أنَّه خيار لا يعتاض عنه، أشبه خيار الشُّفعة[٢].

القول الآخر: أنَّ وارثه يقوم مقامه في القبول والردِّ.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٣]، والحنفيَّة[٤]، والمالكيَّة[٥]، والشافعيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه خيار ثابت للموصَى له، فقام وارثه مقامه في قبوله، كخيار

(١) المغني٨/٤١٧

(٢) المغني٨/٤١٧،شرح الزركشي٤/٣٧٢

(٣) التمام٢/١١١، المغني٨/٤١٧، المحرر١/٣٨٤، الفروع٤/٦٨٣، شرح الزركشي ٤/٣٧١، المبدع٦/٢١، الإنصاف ٧/٢٠٥،شرح المنتهى٢/٥٤٥

(٤) مختصر الطحاوي ص١٥٧،المبسوط٢٨/٤٨،الاختيار٥/٦٥،الأشباه والنظائر ص٤١٢، الدر المنتقى ومجمع الأنـــهر٢/٩٦٣، وعندهم ينتقل الحقُّ إلى الوارث بلا قبول استحساناً.

(٥) المدونة٤/٢٩٦،التاج والإكليل ومواهب الجليل٦/٣٦٦-٣٦٧،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤/٤٢٤،حاشية العدوي على شرح الرسالة٢/٢٠٦، واستثنوا: أنْ يريد الموصِي الموصَى له بعينه، فليس لوارثه القبول.

(٦) الأم٤/١٠٢،الإقناع في الفقه الشافعي ص١٣٠،التنبيه ص٢٠٤،حلية العلماء ٦/٧٦،المنهاج ومغني المحتاج ٣/٥٤،كشف الغوامض٢/٤٠٠

الردِّ بالعيب[١].

٢- أنّه عقد لا يبطل بموت الموجِب له، فلا يبطل بموت الآخر، كالبيع إذا شُرِطَ فيه الخيار لأحدهما[٢].

٣- أنَّ الوصية تمت من جهة الموصِي تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته، والتوقف لحقِّ الموصَى له دفعاً لضرر لحوق المنة، ولا يلحقه بعد الموت، فنفذت الوصية ضرورة تعذر الردِّ، كما إذا مات المشتري والخيار له قبل الإجازة، فالمبيع يدخل في ملكه، فكذا هاهنا[٣].

٤- أنّه فرعه، فيقوم مقامه في ذلك[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّه ينتقل حقُّ القبول والردِّ إلى الوارث، كغيره من الحقوق الثابتة للمورِّث والتي تورث عنه، والله تعالى أعلم.

(١) التمام٢/١١٢،الممتع٤/٢٠٩،المبدع٦/٢١

(٢) المغني٨/٤١٧

(٣) الاختيار٥/٦٥

(٤) مغني المحتاج٣/٥٤

[٢٠٣] المسألة الخامسة: حكم الوصية للقاتل.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها تصح مطلقاً[(١)].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، وابن بكروس[(٢)][(٣)].

وحُكِي رواية عن الإمام أحمد[(٤)]، وهو الأظهر عند الشافعيَّة[(٥)].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الـــهبة للقاتل تصح، فكذا الوصية له[(٦)].

٢- أنَّها تمليك بعقد، فأشبهت الـــهبة[(٧)].

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢١، المغني٨/٥٢١، المبدع٦/٣٧، الإنصاف٧/٢٣٢، ٢٣٣

(٢) هو: علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس، أبو الحسن البغدادي، ولد سنة ٥٠٤هـــ، وسمع من ابن الحصين وأبي القاسم بن السمرقندي والمزرفي، وحدَّث عنه جماعة منهم: أبو الحسن القطيعي، ومن مصنفاته كتاب رؤوس المسائل وكتاب الأعلام، توفي سنة ٥٧٦هـــ.(انظر ترجمته في:الذيل على طبقات الحنابلة٣/٣٤٨، المقصد الأرشد٢/٢٥٥-٢٥٦)

(٣) المبدع٦/٣٧الإنصاف٧/٢٣٢

(٤) المغني٨/٥٢١، بلغة الساغب ص٣٠٨، المبدع٦/٣٧، الإنصاف٧/٢٣٣

(٥) التنبيه ص٢٠٣، التلخيص في علم الفرائض٢/٥٨٨، حلية العلماء٦/٧٣، المنهاج ومغني المحتاج٣/٤٣

(٦) المغني٨/٥٢١، المبدع٦/٣٧

(٧) مغني المحتاج٣/٤٣

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّها لا تصح مطلقاً.

وحُكِي رواية عن الإمام أحمد[١]، وهو مذهب الحنفيَّة[٢]، وقول عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل وصية» أخرجه الدارقطني والبيهقي[٤].

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنَّ

---

(١) المغني٨/٥٢١، بلغة الساغب ص٣٠٨، المحرر١/٣٨٣، المبدع٦/٣٧، الإنصاف٧/٢٣٣

(٢) مختصر الطحاوي ص١٥٦، المبسوط٢٧/١٧٧، بدائع الصنائع٧/٣٤٠، الهداية مع تكملة فتح القدير٩/٣٥١، الاختيار٥/٦٣، حاشية ابن عابدين٦/٦٥٦، وهذا عندهم ما لم يجزها الورثة، فإنْ أجازوها فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن بالصحة.

(٣) التنبيه ص٢٠٣، التلخيص في علم الفرائض٢/٥٨٨، حلية العلماء٦/٧٢، مغني المحتاج٣/٤٣

(٤) الدارقطني(٤/٢٣٧)، والبيهقي(٦/٢٨١)، وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال(٣/٤٣٣) : قال أحمد: كان يضع الحديث. وقال البخاري: روى عنه بقية، منكر الحديث.

النبي ﷺ قال:((ليس للقاتل شيء)) أخرجه أبو داود وابن ماجه[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ اللفظ عام، فتدخل فيه الوصية[٢].

٣- أنَّه قاتل، فبطلت الوصية، كالميراث[٣].

٤- أنَّ الوصية أجريت مجرى الميراث، فيمنعها ما يمنعه[٤].

٥- أنَّ القاتل قصد تعجيل وصيته، فيعاقب بنقيض قصده، كالقاتل لمورِّثه[٥].

٦- أنَّه مال يستحق بالموت، فأشبه الإرث[٦].

القول الثَّالث: إذا أوصى له قبل الجرح لا تصح، وبعده تصح.

---

(١) أبو داود(٤/٦٩١-٦٩٤ح٤٥٦٤)كتاب الديات باب ديات الأعضاء، وابن ماجه(٢/٨٨٤ح٢٦٤٦)كتاب الديات باب القاتل لا يرث، عن عمر ﷺ،وعنه أيضاً الإمام أحمد(١/٤٩)،والدارقطني(٤/٢٣٧) .وحسنه الألباني في صحيح الجامع(٢/٩٥٤ح٥٤٢١)،وقال في الإرواء (٦/١١٨ح١٦٧١):صحيح لغيره، فإنَّ له شواهد يتقوى بـــها.

(٢) المبسوط٢٧/١٧٧

(٣) الممتع٤/٢٢٤،المبدع٦/٣٧

(٤) المغني٨/٥٢١

(٥) الممتع٤/٢٢٤

(٦) مغني المحتاج٣/٤٣

وحُكِي رواية عن الإمام أحمد[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، والمالكيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّها بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، فلم يطرأ عليها ما يبطلها، بخلاف ما إذا تقدمت، فإنَّ القتل قد طرأ عليها فأبطلها[٤].

٢- أنَّ القتل بعد الوصية ربَّما كان بسبب استعجالـها بقتله، فيعاقب بنقيض قصده، كما في الوارث إذا قتل مورِّثه استعجالاً للميراث الذي انعقد سببه، وأمَّا الوصية بعد الجرح فليس المقصود من الجرح استعجال الوصية، لعدم انعقاد

---

(١) بلغة الساغب ص٣٠٨

(٢) المغني٨/٥٢١، المحرر١/٣٨٣، الفروع٤/٦٨١، المبدع٦/٣٧، الإنصاف ٧/٢٣٢،٢٣٣، شرح المنتهى٢/٥٤٩، العذب الفائض٢/١٨٠

(٣) الكافي ص٥٤٦،مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٤٧٢،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٦/٣٦٨،الشرح الكبير ٤/٤٢٦،شرح الزرقاني٨/١٧٨-١٧٩، وهذا إذا عَلِم الموصِي بأنَّ الموصَى له هو المتسبب في قتله، وإنْ لم يعلم فقيل بالصحة وقيل بعدمها، وأطلق بعضهم القول بصحة الوصية للقاتل المخطئ في سائر المال عدا الدِّية.

(٤) المغني٨/٥٢١-٥٢٢،المبدع٦/٣٧

سببها، والموصِي راضٍ بالوصية له بعد صدور ما صدر منه في حقّه[١].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إذا أوصى له قبل الجرح لا تصح وبعده تصح؛ لأنَّها تكون صادرة من أهلها، ولم يوجد بعدها ما يبطلها، فالفعل الذي تسبب في الموت كان قبلها، والموصِي راضٍ عن الموصَى له مع علمه بأنَّه هو الذي تسبب في قتله.

ولا يقال إنَّ القاتل استعجل الوصية فيعاقب بنقيض قصده، لعدم انعقادها قبل الفعل الذي أدَّى إلى الموت، والله تعالى أعلم.

[٢٠٤] المسألة السَّادسة: حكم الوصية إلى العبد[٢].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها تصح[٣].

---

(١) المغني٨/٥٢٢،الممتع٤/٢٢٤-٢٢٥

(٢) قال في المغني(٨/٥٥٠): معنى أوصى إلى رجل، أي جعل له التصرف بعد موته، فيما كان له التصرف فيه، من قضاء ديونه واقتضائها، وردِّ الودائع واستردادها، وتفريق وصيته، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين ومن لم يؤنس رشده، والنظر لـــهم في أموالـــهم بحفظها والتصرف فيها بما لـــهم الحظ فيه.

(٣) المغني٨/٥٥٣،الإنصاف٧/٢٨٥

وهو المذهب عند الحنابلة[١]،والمالكيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه يصح استنابته في الحياة، فصح أنْ يوصي إليه، كالحرّ[٣].

٢- أنَّه من أهل الأمانة، أشبه الحرَّ[٤].

٣- أنَّه صحيح التصرف، فجازت الوصية إليه[٥].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: لا تصح مطلقاً.

---

(١) المغني٨/٥٥٣، بلغة الساغب ص٣٢٦، المحرر١/٣٩٢، الفروع٤/٧٠٧، شرح الزركشي ٤/٤١١، المبدع٦/١٠٠، الإنصاف٧/٢٨٥،شرح المنتهى٢/٥٧٤

(٢) المدونة٤/٢٨٧،التفريع٢/٣٢٦،الكافي ص٥٤٨،الذخيرة٧/١٦١،مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٤٨٤،التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٣٨٩،شرح الزرقاني٨/٢٠٠

(٣) المغني٨/٥٥٣،شرح المنتهى٢/٥٧٤

(٤) الممتع٤/٢٨٩

(٥) الذخيرة٧/١٦١

وهو مذهب الشافعيَّة[١]، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الرِّق ينافي الولاية[٣].

وأجيب عنه: بأنَّ الرِّق لا يمنع الإيصاء إليه، بدليل صحة الإيصاء إلى المكاتَب مع قيام الرِّق فيه[٤].

٢- أنَّ في القول بصحته، إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهو قلب للمشروع[٥].

٣- أنَّه لا يصلح أنْ يتصرف في مال ابنه، فلا يصلح أنْ يكون وصياً، كالمجنون[٦].

٤- أنَّ الإيصاء يستدعي فراغاً من الموصَى إليه، والعبد مشغول

---

(١) الأم٤/١٢٦،حلية العلماء٦/١٤٦،المنهاج ومغني المحتاج٣/٧٤،كفاية الأخيار ص٥٢٢

(٢) مختصر الطحاوي ص١٦١،المبسوط٢٨/٢٥،الاختيار٥/٦٧،الدر المنتقى ومجمع الأنـــهر٢/٧١٩،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٦/٧٠١

(٣) الاختيار٥/٦٧،مجمع الأنـــهر٢/٧٢٠

(٤) المبسوط٢٨/٢٥

(٥) الاختيار٥/٦٧،حاشية ابن عابدين٦/٧٠١

(٦) كفاية الأخيار ص٥٢٢

بخدمة سيده[1].

القول الثَّالث: لا تصح إلى عبد غيره مطلقاً، وتصح إلى عبده إذا كان الورثة صغاراً.

وهو قول أبي حنيفة[2].

دليل هذا القول:

أنَّ الكبير له بيع العبد أو بيع نصيبه، فيعجز العبد عن الوصية؛ لأنَّ المشتري يمنعه، فلا تحصل فائدة الوصية، وأمَّا الصغار فلا يملكون بيعه، وليس لـــهم منعه من التصرف[3].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الوصية إلى العبد تصح؛ لأنَّه يصح تصرفه بالإذن، فإنْ منعه سيده أو الورثة الكبار من ذلك فللحاكم أنْ ينظر في إقامة غيره مقامه، والله تعالى أعلم.

---

(١) مغني المحتاج٣/٧٤

(٢) مختصر الطحاوي ص١٦١،المبسوط٢٨/٢٥،الاختيار٥/٦٦-٦٧،مجمع الأنـــهر ٢/٧١٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٦/٧٠١، تكملة البحر الرائق ٩/٣١٠-٣١١.

(٣) الاختيار٥/٦٧

[٢٠٥] المسألة السَّابعة: إذا أوصى لمواليه وله موالٍ مِنْ فوق وموالٍ مِنْ أسفل[١]، فلمَنْ الوصية؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الوصية تختص بالمولى مِنْ أعلى[٢].

وهو وجه عند الشافعيَّة[٣].

دليل هذا القول:

أنَّهم أقوى عصبة، بدليل ثبوت الميراث لـــهم دون عتقائه[٤].

وأجيب عنه: بأنَّه مع شمول الاسم لـــهم يدخل فيه الأقوى والأضعف، كما لو أوصى لاخوته[٥].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

---

(١) المولى مِنْ فوق: المنعِم بالعتق (المعتِق)، والمولى مِنْ أسفل: المنعَم عليه بالعتق (العتيق). (انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٠)

(٢) المحرر ١/٣٨٢، الفروع ٤/٦١٧، المبدع ٥/٣٥٠، الإنصاف ٧/٩٣

(٣) التنبيه ص٢٠١، حلية العلماء ٦/٣٢، فتح العزيز مع المجموع ٦/٢٨٠، روضة الطالبين ٤/٤٠٣، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٣٨٨

(٤) المغني ٨/٥٣٥، المبدع ٥/٣٥٠

(٥) المغني ٨/٥٣٥

والقول الثَّاني: أنَّ الوصية تشمل مَنْ فوق ومَنْ أسفل، ويستوون فيه.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، والأصح عند الشافعيَّة[٢]، ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف[٣]، وقول أشهب من المالكيَّة[٤].

دليل هذا القول:

أنَّ الاسم يتناول الجميع حقيقة وعرفاً، فدخلوا في الوصية، كما لو وصَّى لاخوته[٥].

القول الثَّالث: أنَّ الوصية تختص بالمولى مِنْ أسفل.

وهو مذهب المالكيَّة[٦]، ووجه عند الشافعيَّة[٧].

أدلَّة هذا القول:

---

(١) المغني٨/٥٣٥، المحرر١/٣٨٢، الفروع٤/٦١٧، المبدع٥/٣٥٠، الإنصاف٧/٩٣، التوضيح٢/٨٣٣

(٢) التنبيه ص٢٠١،حلية العلماء٦/٣٢،فتح العزيز مع المجموع٦/٢٨٠،روضة الطالبين٤/٤٠٣، مغني المحتاج٢/٣٨٨

(٣) الاختيار٥/٨٣،العناية والكفاية مع تكملة فتح القدير٩/٤٠٦

(٤) حاشية الدسوقي٤/٤٣٣، حاشية البناني على الزرقاني٨/١٨٥، جواهر الإكليل٢/٤٧٦

(٥) المغني٨/٥٣٥،الاختيار٥/٨٣

(٦) المدونة٤/٣١٦،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٦/٣٧٤،شرح الزرقاني٨/١٨٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤٣٣

(٧) فتح العزيز مع المجموع٦/٢٨٠،روضة الطالبين٤/٤٠٣،مغني المحتاج٢/٣٨٨

١- أنَّه يغلب إطلاق الموالي على الأسفلين[١].

٢- أنَّهم مظنة الحاجة[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الوصية تشمل جميع الموالي، سواء مِنْ فوق أم مِنْ أسفل؛ لأنَّ عدم تقييد الموصِي بأحدهما يفهم منه أنَّه أراد الجميع، لصحة إطلاق لفظة (المولى) عليهم جميعاً، وهذا ما لم يوجد عرف أو قرينة تعيِّن المراد منهما، وما لم يكن المولى مِنْ أعلى وارثاً، وإلا ففيه الخلاف في الوصية للوارث، والله تعالى أعلم.

[٢٠٦] المسألة الثَّامنة: الحكم في المعيَّن إذا أوصى لرجل بمعيَّن ولآخر بمشاع، وأجازه الورثة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّهما يزدحمان في المعيَّن[٣].

وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، والحنفيَّة[٥]،

---

(١) حاشية الدسوقي٤/٤٣٣

(٢) الشرح الكبير٤/٤٣٣

(٣) قواعد ابن رجب ص٢٦١ القاعدة رقم(١١٩)،الإنصاف٧/٢٧٢

(٤) المغني٨/٥٢٦، الفروع٤/٧٠٣، شرح الزركشي٤/٣٩٦، المبدع٦/٦٧، الإنصاف٧/٢٧٢

(٥) تكملة البحر الرائق٩/٢٢٢،حاشية ابن عابدين٦/٦٦٨

والشافعيَّة[١].

دليل هذا القول:

أنَّ مقتضى وصية صاحب النصيب المشاع أنَّ له بقدر ذلك المشاع من المعيَّن، ومقتضى وصيه صاحب النصيب المعيَّن أنَّه له جميعه، فقد تضمنت الوصية قسمة المعيَّن بينهما، وليس طرح وصية أحدهما بأولى من الأخرى[٢].

[٢٠٧] المسألة التَّاسعة: هل يرث المقَرُّ به إذا كان يحجب المقِرَّ حجب حرمان.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يرث[٣].

وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، والحنفيَّة[٥]، والمالكيَّة[٦]، ووجه عند

(١) الحاوي٨/٢١٢،حلية العلماء٦/١٥٠-١٥١،روضة الطالبين٥/٢٠١

(٢) شرح الزركشي٤/٣٩٦

(٣) المغني٧/٣١٩،الإنصاف٧/٣٦١

(٤) التهذيب في الفرائض ص٤٠٠، المغني٧/٣١٩، المحرر١/٤٢٠، الفروع٥/٧٠، المبدع٦/٢٤٨، الإنصاف٧/٣٦١، شرح المنتهى٢/٦٣٣، العذب الفائض ٢/٢٧١

(٥) المبسوط٣٠/٧٣،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٥/٦١٩-٦٢٠

(٦) شرح الدرة البيضاء٢/٧١-٧٢

الشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه ثابت النسب، لم يوجد في حقه مانع من الإرث، فدخل في عموم الوارثين بقول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾[٢]، والعبرة بكونه وارثاً حالة الإقرار[٣].

٢- أنَّ ثبوت النسب سبب الميراث، فلا يجوز قطع حكمه عنه، ولا يورَّث محجوب به مع وجوده، وسلامته من الموانع[٤].

٣- أنَّ الوارث أقرَّ بأنَّه مقدَّم عليه في استحقاق ماله، وإقراره حجة على نفسه[٥].

القول الآخر: أنَّه لا يرث.

وهو قول عند الحنابلة[٦]، والأصح عند

---

(١) التنبيه ص٣٧٠،التلخيص في علم الفرائض٢/٥٦٧،التهذيب٤/٢٧٣،روضة الطالبين٤/٦٨

(٢) سورة النساء آية رقم(١١)

(٣) المغني٧/٣٢٠،المبدع٦/٢٤٨

(٤) المغني٧/٣٢٠

(٥) حاشية ابن عابدين٥/٦٢٠

(٦) الفروع٥/٧٠،المبدع٦/٢٤٨،الإنصاف٧/٣٦١

الشافعيَّة[١].

دليل هذا القول:

أنَّ توريث المقَرِّ به يفضي إلى إسقاط توريث المقِر، فسقط إرث المقَرِّ به؛ لأنَّه لو ورِّث لخرج المقِرُّ عن كونه وارثاً، فيبطل إقراره[٢].

وأجيب عنه: بأنَّ اعتبار كون المقِرِّ وارثاً على تقدير عدم المقَرِّ به، وخروجه بالإقرار عن الإرث لا يمنع صحته[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ المقَرَّ به يرث، وإنْ كان يحجب المقِرَّ، لوجود سبب التوريث وهو انتسابه إلى الميت، وعدم وجود مانع من الإرث، والمقِر أقرَّ بأنَّه مقدَّم عليه في استحقاق الإرث، والإقرار من أقوى الأدلَّة.

وأمَّا القول الآخر فهو مبني على القول: بأنَّ الدَّور الحكمي[٤] مانع من

---

(١) الحاوي٧/١٠١،التنبيه ص٣٧٠،التلخيص في علم الفرائض٢/٥٦٧، التهذيب٤/٢٧٢، المنهاج ومغني المحتاج٢/٢٦٣،كشف الغوامض١/٧٦،حاشية البقري ص١٢، ويجب على المقِّر أن يدفع له التركة إذا كان صادقاً في نفس الأمر فيما بينه وبين الله تعالى.

(٢) الحاوي٧/١٠١،المبدع٦/٢٤٩

(٣) المغني٧/٣٢٠

(٤) المراد به: أنْ يلزم من التوريث عدمه.(انظر:كشف الغوامض١/٧٦)

الميراث، والصحيح أنَّه لا يعتبر من موانع الميراث[١]، والله تعالى أعلم.

[٢٠٨] المسألة العاشرة: إذا قتل العادلُ الباغيَ، فهل يرثه؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يرثه[٢].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخرقي في ظاهر كلامه[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، ومذهب الشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء، وإنْ لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً» أخرجه أبو

(١) التحقيقات المرضية ص٦٢

(٢) الفروع٥/٥٥،الإنصاف٧/٣٦٩

(٣) مختصر الخرقي مع المغني٩/١٥٠،المبدع٦/٢٦٣

(٤) الروايتين والوجهين٢/٧٣، التهذيب في الفرائض ص٣٣٦، المغني٩/١٥٢، المحرر١/٤١٢، الفروع٥/٥٥، المبدع ٦/٢٦٢، الإنصاف٧/٣٦٩

(٥) الأم٤/٧٦،الإقناع في الفقه الشافعي ص١٢٨،كفاية الأخيار ص١٥٠١،شرح الرحبية مع حاشية البقري ص١٢، تحفة المحتاج٦/٤١٦،إعانة الطالبين٣/٢٢٥

داود وابن ماجه[١].

٢- أنَّ روح مورِّثه خرجت بسبب كان منه، فلم يرثه، كالعمد والخطأ[٢].

٣- أنَّه قاتل، فأشبه الصَّبي والمجنون[٣].

وأجيب عنه: بأنَّه لايصح، فقتل الصَّبي والمجنون قتل محرَّم، وتفويت نفس معصومة، بخلاف قتل الباغي فإنَّه مأذون فيه[٤].

القول الآخر: أنَّه يرثه.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٥]، والحنفيَّة[٦]، والمالكيَّة[٧].

---

(١) تقدم تخريجه ص(٥١٨).

(٢) الروايتين والوجهين٢/٧٣

(٣) المغني٩/١٥٢

(٤) المغني٩/١٥٣

(٥) الروايتين والوجهين٢/٧٣، التهذيب في الفرائض ص٣٣٦، المغني٩/١٥٢، المحرر١/٤١٢، الفروع٥/٥٤، المبدع ٦/٢٦٢، الإنصاف٧/٣٦٩، شرح المنتهى٢/٦٣٧، عدة كل فارض والعذب الفائض١/٢٩

(٦) شرح فرائض السراجية ص١٠،حاشية ابن عابدين٦/٧٦٧

(٧) الشرح الكبير٤/٤٨٦،شرح الزرقاني٨/٢٢٧،حاشية العدوي على شرح الرسالة٢/٣٥٦، وهو عندهم يرث من ماله لا من الدِّية.

أدلّة هذا القول:

١- أنّه قتل مستحَق، فهو غير متهم فيه[١].

٢- أنَّ المنع من العدوان حسماً لمادته، ونفياً للقتل المحرَّم، فلو مُنِعَ هنا لكان مانعاً من استيفاء الواجب، أو الحقِّ المباح استيفاؤه[٢].

٣- أنّه فِعْلٌ مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، كما لو أطعمه وسقاه باختياره[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ العادل إذا قتل الباغي أنّه يرثه إذا كان مستحقاً للميراث[٤]؛ لأنّه فَعَل أمراً مأذوناً له فيه، بل قد يكون واجباً عليه دفاعاً عن نفسه من بغي ذلك القريب عليه.

وأمَّا الحديث فيُحمل على القتل بغير حق، والله تعالى أعلم.

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٧٣

(٢) المبدع٦/٢٦٢

(٣) المغني٩/١٥٢،الممتع٤/٤٤٢

(٤) الفوائد الجلية ص٨،التحقيقات المرضية ص٥٢

[٢٠٩] المسألة الحادية عشرة: إذا تزوج أمة غيره ثم ملكها حاملاً منه، فهل تصبح أم ولد له؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها تصير أم ولد له إذا ملكها حاملاً، بشرط أنْ يطأها في ابتداء الحمل أو في وسطه[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي[٢].

دليل هذا القول:

أنَّ ماء الرجل يزيد في سمع الولد وبصره[٣].

وأجيب عنه: بأنَّ هذه الزيادة غير متيقنة، فإنَّ هذا الولد يحتمل أنَّه زاد ويحتمل أنَّه لم يزد، فلا يثبت الحكم بالشك، ولو ثبت أنَّه زاد، لم يثبت الحكم بـــهذه الزيادة، بدليل ما لو ملكها وهي حامل من زنى منه أو من غيره، فوطئها، لم تصر أم ولد له[٤].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة خمسة أقوال:

---

(١) المغني١٤/٥٩٠،شرح الزركشي٧/٥٤١،الإنصاف٧/٤٩٣

(٢) المغني١٤/٥٩٠،شرح الزركشي٧/٥٤١،الإنصاف٧/٤٩٣

(٣) المغني١٤/٥٩٠،المبدع٦/٣٧١

(٤) المغني١٤/٥٩٠

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّها لا تصير أم ولد له.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، ورواية عند المالكيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّها لم تَعْلَق منه بحرٍّ، فلم يثبت لـــها حكم الاستيلاد، كما لو زنى بـــها ثم اشتراها[٣].

٢- أنَّها لم تَعْلَق في ملكه، أشبه ما لو اشتراها بعد الوضع[٤].

٣- أنَّ حكم الاستيلاد إنَّما يثبت بالإجماع في حقِّ من حملت منه في ملكه، وما عداه ليس في معناه، وليس فيه نصٌّ ولا إجماع، فوجب أنْ لا يثبت هذا الحكم[٥].

٤- أنَّ الأصل فيه الرِّق، فيبقى على ما كان عليه[٦].

القول الثَّالث: أنَّها تصير أم ولد له إذا وطئها في الحمل في أي وقت.

---

(١) الإفصاح٢/٣٧٨،المغني١٤/٥٩٠،المحرر٢/١١،المبدع٦/٣٧١،الإنصاف٧/٤٩٢

(٢) الإشراف٢/٣١٥

(٣) المغني١٤/٥٩٠

(٤) المبدع٦/٣٧١

(٥) المغني١٤/٥٩١

(٦) المغني١٤/٥٩١

وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

أدلّة هذا القول:

١- أنّها ولدت منه في ملكه، فأشبه ما لو أحبلها في ملكه[٢].

٢- أنّ لحرمة البعض أثراً في تحريم الجميع، بدليل ما لو أعتق بعضها[٣].

القول الرَّابع: أنّها تصير أم ولد له بذلك الحمل.

وهو مذهب المالكيَّة[٤].

أدلّة هذا القول:

١- عموم[٥] حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيّما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقَة عن دُبُرٍ منه)) أخرجه ابن ماجه[٦].

٢- أنّه قد ثبت للحمل حرمة الحرِّية من جهة أبيه، فسرى ذلك

---

(١) المغني١٤/٥٨٩،المبدع٦/٣٧١،الإنصاف٧/٤٩٣

(٢) المغني١٤/٥٨٩

(٣) المبدع٦/٣٧١

(٤) الإشراف٢/٣١٤،الكافي ص٥١٥،الشرح الصغير٢/٤٥٨

(٥) الإشراف٢/٣١٥

(٦) ابن ماجه(٢/٨٤١ح٢٥١٥)كتاب العتق باب أمهات الأولاد،وأخرجه أيضاً الإمام أحمد(١/٣٢٠)،وضعفه أحمد شاكر في تحقيق المسند(٤/٢٦٨ح٢٧٥٩)

إلى أمه، كما لو ابتدأ الحمل في ملكه[1].

القول الخامس: أنّها تصير أم ولد له بشرط أنْ يطأها بعد الملك، وتلد لستة أشهر من وقت الملك.

وهو مذهب الشافعيّة[2].

دليل هذا القول:

أنّه إذا وطئها بعد الملك وولدت لستة أشهر منه يحكم بحصول العلوق بالحمل في ملك اليمين[3].

---

(١) الإشراف٢/٣١٥

(٢) فتح العزيز١٣/٥٨٨-٥٨٩،روضة الطالبين٨/٥٥٣

(٣) فتح العزيز١٣/٥٨٩



الباب الخامس

في النِّكاح والطَّلاق وما يتعلَّق بهما

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في النِّكاح.

الفصل الثَّاني: في الطَّلاق.

الفصل الثَّالث: في الإيلاء والظِّهار واللعان والعِدد.

الفصل الرَّابع: في الرضاع والنفقات.



الفصل الأول: في النِّكاح

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حكم النِّكاح وأركانه وشروطه.

المبحث الثَّاني: في العيوب في النِّكاح.

المبحث الثَّالث: في الصَّداق.

المبحث الرَّابع: في الخُلْع.



المبحث الأول: في حكم النِّكاح وأركانه وشروطه

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: حكم نكاح مَنْ وجد الطَّول ولم يخف العنت وله شهوة.

المسألة الثَّانية: حكم نكاح مَنْ وجد الطَّول وخاف العنت.

المسألة الثَّالثة: انعقاد النِّكاح بلفظ الـهبة والتمليك.

المسألة الرَّابعة: حكم إجبار الثيب العاقلة التي لـها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ.

المسألة الخامسة: حكم تزويج الحاكم للمجنون إذا كان وليه.

المسألة السَّادسة: الحكم إذا لم يكن للمجنونة ولي إلا الحاكم.

المسألة السَّابعة: الوصية بولاية النِّكاح.

المسألة الثَّامنة: حكم النِّكاح إذا جُعِل عتق المرأة صداقها.

المسألة التَّاسعة: حكم نكاح النساء اللواتي فارقهن الرسول ﷺ في حياته.

المسألة العاشرة: حكم زواج النبي ﷺ بلا ولي ولا شهود وفي زمن الإحرام.

المسألة الحادية عشرة: حكم نكاح النبي ﷺ للكتابية.



[٢١٠] المسألة الأولى: حكم نكاح مَن وجد الطَّول، ولم يخف العنت، وله شهوة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه ليس بواجب[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، هي المذهب عند الحنابلة[٣]، والحنفيَّة[٤]، والمالكيَّة[٥]، والشافعيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾[٧].

---

(١) الإنصاف٨/١١

(٢) الهداية١/٢٤٦

(٣) المغني٩/٣٤١،المبدع٧/٥،معونة أولي النهى٧/١٠،شرح المنتهى٣/٢

(٤) المبسوط٤/١٩٣، بدائع الصنائع٢/٢٢٨، المختار والاختيار٣/٨٢، فتح القدير ٣/١٠١، البحر الرائق٣/١٤٠،١٤٢، الدر المنتقى ومجمع الأنهر١/٣١٦

(٥) الكافي ص٢٢٩،مقدمات ابن رشد٢/٢٣،القوانين الفقهية ص١٩٩،مواهب الجليل٣/٤٠٣، شرح الزرقاني٣/١٦٢، جواهر الإكليل١/٣٨٦

(٦) الإقناع في الفقه الشافعي ص٣٣،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٦/١٣٠، التهذيب٥/٢٣٠،المنهاج ومغني المحتاج٣/١٢٦،كفاية الأخيار ص٥٢٧، والتخلّي للعبادة أفضل عندهم في هذه الحالة من النِّكاح.

(٧) سورة النساء آية رقم(٣)

وجه الدَّلالة[١]:

الأول: أنَّ النِّكاح عُلِّق على الاستطابة، والواجب لا يعلَّق على الاستطابة.

وأجيب عنه: بأنَّه ليس المراد في الآية المستطاب، بل المراد الحلال؛ لأنَّ من النساء محرمات[٢].

والثَّاني: أنَّه ذكر التعدد وهو ليس بواجب بالإجماع.

٢- حديث ابن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «يا معشر الشَّباب، مَنْ استطاع منكم الباءة[٣] فليتزوج، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم فإنَّه له وجاء[٤]» متفق عليه[٥].

---

(١) الممتع٥/٦-٧،مغني المحتاج٣/١٢٥

(٢) مغني المحتاج٣/١٢٥

(٣) الباءة: بالهمز وتاء تأنيث ممدود، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد.وأصلها في اللغة الجماع. وفي المراد بـــها قولان:الأول: أنَّه النِّكاح والوطء. والثَّاني: أنَّه مؤن النِّكاح. (انظر: شرح النووي٩/١٧٣،وفتح الباري٩/١٠)

(٤) الوِجاء: بكسر الواو والمد، وأصله الغمز. وهو رض الخصيتين. والمراد: أنَّ الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني، كما يفعله الوجاء.(انظر: شرح مسلم٩/١٧٣،وفتح الباري٩/١٢)

(٥) البخاري(٩/٨ح٥٠٦٥مع الفتح)كتاب النِّكاح باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج»،ومسلم (٩/١٧٢مع النووي)كتاب النِّكاح باب استحباب النِّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة.

وجها الدَّلالة:

الأول: أنَّ النبي ﷺ علَّل الأمر بأنَّه أغض للبصر وأحصن للفرج، وخاطب الشباب؛ لأنَّهم أكثر شهوة، وأتى بصيغة أفعل التفضيل، فدلَّ على أنَّه أولى مِن غيره، والتفضيل لا يكون إلا بين أمرين جائزين[١].

والثَّاني: أنَّه أقام الصوم مقام النِّكاح، والصوم ليس بواجب، فدلَّ على أنَّ النِّكاح ليس بواجب أيضاً؛ لأنَّ غير الواجب لا يقوم مقام الواجب[٢].

القول الآخر: أنَّه واجب.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]،وقول بعض الحنفيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه ورد الأمر به، وصيغة الأمر المطلقة عن القرينة تحتمل الفرضية والندب، والطلب موجود في كل واحد منهما، فيؤتى بالفعل لا محالة[٥].

---

(١) معونة أولي النهى٧/١١

(٢) بدائع الصنائع٢/٢٢٨

(٣) الــهداية١/٢٤٦

(٤) بدائع الصنائع٢/٢٢٨،فتح القدير٣/١٠١،الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٣/٧، وهو عندهم واجب وجوباً عملياً لا إعتقادياً.

(٥) بدائع الصنائع٢/٢٢٩

٢- أنَّ في القول بالوجوب احتياطاً واحترازاً من الضرر بقدر الاستطاعة[1].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يجب النِّكاح على من وجد الطَّول ولم يخف العنت وله شهوة، بقاء على الأصل في حكم النِّكاح وهو الندب، ولم يوجد أمر يستلزم إيجابه عليه كخشية الوقوع في المحرَّم.

وأما قولهم: إنَّه قد ورد الأمر به. فيجاب عنه: بأنَّ الأمر يحمل على الندب، والمندوب لا يلزم فعله.

وأما قولهم: إنَّه من باب الاحتياط والاحتراز من الضرر. فيجاب عنه: بأنَّ الضرر منتفٍ في الغالب؛ لأنَّه في هذه الحالة احتمال الوقوع في المحرَّم ضعيف، والله تعالى أعلم.

[٢١١] المسألة الثَّانية: حكم نكاح مَنْ وجد الطَّول وخاف العنت.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه ليس بواجب[2].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال له: بأنَّ الأصل في النِّكاح أنَّه مباح وسنَّة، وليس

---

(١) بدائع الصنائع٢/٢٢٩

(٢) الإنصاف٨/١٠، وقال: الذي يظهر أنَّ هذا خطأ من الناقل عنه.

بواجب.

القول الآخر: أنّه واجب.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، والحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنّه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وطريق ذلك النِّكاح[٤].

٢- أنَّ الامتناع عن الحرام واجب، والنِّكاح يمنع من الحرام، فكان واجباً[٥].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ النِّكاح في حق من وجد الطَول وخاف العنت واجب[٦]، خصوصاً إذا لم يمكنه إعفاف نفسه وصونها

---

(١) الهداية ١/٢٤٦، المغني ٩/٣٤١، المحرر ٢/١٣، الفروع ٥/١٤٦، شرح الزركشي ٥/٦، المبدع ٧/٤، الإنصاف ٨/١٠، معونة أولي النهى ٧/١٣، شرح المنتهى ٣/٣

(٢) المبسوط ٤/١٩٣، بدائع الصنائع ٢/٢٢٨، المختار والاختيار ٣/٨٢، فتح القدير ٣/١٠٠، البحر الرائق ٣/١٤٠، ١٤٢، الدر المنتقى ومجمع الأنهر ١/٣١٦

(٣) الكافي ص٢٢٩، مقدمات ابن رشد ٢/٢٣، القوانين الفقهية ص١٩٩، مواهب الجليل ٣/٤٠٣، شرح الزرقاني ٣/١٦٢، جواهر الإكليل ١/٣٨٦

(٤) المغني ٩/٣٤١، الممتع ٥/٨

(٥) الاختيار ٣/٨٢

(٦) الدراري المضية ٢/٢٢٠

عن الوقوع في المحرم إلا بالنِّكاح مع قدرته على مؤنه؛ لأنَّ اجتناب المحرم واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله تعالى أعلم.

[٢١٢] المسألة الثَّالثة: انعقاد النِّكاح بلفظ الـــهبة والتمليك.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ النِّكاح لا ينعقد بلفظ الـــهبة والتمليك[(١)].

وهو المذهب عند الحنابلة[(٢)]، والشافعيَّة[(٣)].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[(٤)].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى ذكر أنَّ ذلك الأمر – وهو النِّكاح بلفظ

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٠/٥٣٤و٣٢/١٥،٦٤،القواعد النورانية ص١٢٨، الإنصاف٨/٤٦

(٢) الهداية١/٢٥١، المغني٩/٤٦٠، المحرر٢/١٤، الفروع٥/١٦٨، المبدع٧/١٨، الإنصاف٨/٤٥، معونة أولي النهى ٧/٥١، شرح منتهى الإرادات٣/١١

(٣) مختصر المزني مع الأم٨/٢٦٧،الإقناع في الفقه الشافعي ص١٣٥،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٦/٢٠٩،التهذيب٥/٣١١،المنهاج ومغني المحتاج٣/١٤٠

(٤) سورة الأحزاب آية رقم(٥٠)

الـــهبة- خالص للرسول ﷺ[١].

وأجيب عنه: بأنَّ المراد بالخصوصية هو جواز النِّكاح بدون مهر[٢].

٢- أنَّه لفظ ينعقد به غير النِّكاح، فلم ينعقد به النِّكاح، كلفظ الإجارة والإباحة[٣].

٣- أنَّ النِّكاح ينـــزع إلى العبادات، لوجود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنَّما ورد بلفظ الإنكاح والتزويج[٤].

وأجيب عنه: بأنَّ التعبد يحتاج إلى دليل شرعي، ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنَّها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه[٥].

٤- أنَّ العادل عن اللفظ الذي ورد في القرآن- وهو لفظ الإنكاح والتزويج- مع معرفته لـــهما، يكون عادلاً عن اللفظ الذي ورد في القرآن مع قدرته عليه، فلا يصح منه، كمن عدل عن

(١) المغني٩/٤٦٠،مغني المحتاج٣/١٤٠

(٢) المبسوط٥/٦٠،رؤوس المسائل ص٣٨١،بدائع الصنائع٢/٢٣٠

(٣) التهذيب٥/٣١١،المغني٩/٤٦٠

(٤) مغني المحتاج٣/١٤٠

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٣٢/١٧

لفظ التكبير مع قدرته عليه[١].

٥- أنَّه لفظ غير صريح في النِّكاح، فلم ينعقد به، كلفظ الإجارة؛ وهذا لأنَّ الشهادة شرط في النِّكاح، والكناية إنَّما تعلم بالنيِّة، ولا يمكن الشهادة على النيِّة، لعدم إطلاعهم عليها، فيجب أنْ لا ينعقد النِّكاح بـــهذا اللفظ[٢].

وأجيب عنه من أوجه:

الأول: عدم التسليم بأنَّ ما عدا هذين اللفظين كناية، بل ثَمَّ ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ (أنكحت)، فإنَّ هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ (الإملاك) خاص بالعقد.

والثَّاني: عدم التسليم بأنَّ الكناية تفتقر إلى النيِّة مطلقاً، بل إذا قرن بـــها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، فإذا قال: أملكتكها. فقال: قبلت هذا التزويج، أو أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ونحو ذلك، فقد قرن بـــها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

والثَّالث: أنَّ إضافة ذلك إلى الحرَّة يبيِّن المعنى، فإذا قال في ابنته: ملكتكها

---

(١) الممتع٥/٢٦،المبدع٧/١٨

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٦/٢٠٩،المغني٩/٤٦٠-٤٦١،القواعد النورانية ص١٢٨

أو أعطيتكها، ونحو ذلك، فالمحل ينفي الإجمال والاشتراك[١].

والرَّابع: أنَّ الشهادة على النيِّة ليست بشرط، وخاصة مع ذكر المهر[٢].

القول الآخر: أنَّه ينعقد بلفظ الـــهبة والتمليك.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]، ومذهب الحنفيَّة[٥]، وقول أكثر المالكيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٧].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى أخبر أنَّ المرأة إذا وهبت نفسها للنبي

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٣٢/١٥-١٦

(٢) تبيين الحقائق٢/٩٧

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٣٢/١٥،الإنصاف٨/٤٥

(٤) الفروع٥/١٦٨-١٦٩،الإنصاف٥٤-٤٦

(٥) الكتاب واللباب٣/١٠،المبسوط٥/٥٩،رؤوس المسائل ص٣٨٠،بدائع الصنائع ٢/٢٢٩، تبيين الحقائق٢/٩٦-٩٧، البحر الرائق ومنحة الخالق٣/١٥١

(٦) الإشراف٢/٩٨،عقد الجواهر الثمينة٢/١١،القوانين الفقهية ص٢٠٠،مواهب الجليل٣/٤٢١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/٢٢١،بلغة السالك١/٣٨٠

(٧) سورة الأحزاب آية رقم(٥٠)

ﷺ ينعقد النِّكاح، فكذلك في حقِّ أمته[١].

٢- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أنَّ امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي - إلى أنْ قال الرسول ﷺ: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن» متفق عليه[٢].

وأجيب عنه الاستدلال بالحديث[٣]: بأنَّه قد روي«زوجتكها» و«زوجناكها» و«أنكحتكها»[٤]، فيحتمل أنَّ الراوي رواه بالمعنى ظنّاً منه ترادف هذه الألفاظ وأنَّ المعنى واحد، ويحتمل أنَّ الرسول ﷺ جمع بين تلك الألفاظ في الحديث.

---

(١) رؤوس المسائل ص٣٨١،بدائع الصنائع٢/٢٣٠

(٢) البخاري(٨/٦٩٦ح٥٠٣٠مع الفتح)كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر قلب،ومسلم(٩/٢١١-٢١٤مع النووي)كتاب النِّكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(٣) مغني المحتاج٣/١٤٠

(٤) رواية (زوجتكها) عند البخاري(٨/٦٩٢ح٥٠٢٩مع الفتح)كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ومسلم(٩/٢١٥مع النووي)كتاب النِّكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، ورواية(زوجناكها)عند البخاري (٤/٥٦٧ح٢٣١٠مع الفتح)كتاب الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النِّكاح،ورواية (أنكحتكها) عند البخاري(٩/١١٢ ح٥١٤٩مع الفتح) كتاب النِّكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق.

ونوقش هذا الجواب: بأنَّه وإنْ لم يثبت أنَّ النبي ﷺ اقتصر على (ملكتكها) بل إمَّا أنَّه قالـــهما جميعاً أو قال أحدهما، لكن لَّما كان اللفظان عند الرواة في مثل هذا الموضع سواء، رووا الحديث تارة هكذا وتارة هكذا، وهم مِنْ أهل اللغة[1].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ النِّكاح ينعقد بأي لفظ يدلُّ عليه، قال شيخ الإسلام:(فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود، فإنَّ الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدّاً بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدلُّ عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرها من الألسن العجمية، فهي تنعقد بما يدلُّ عليها من الألفاظ العربية، ولـــهذا وقع الطَّلاق والعتاق بكل لفظ يدلُّ عليه، وكذلك البيع وغيره، وطرد هذا النِّكاح، فإنَّ أصح قولي العلماء أنَّه ينعقد بكل لفظ يدلُّ عليه، لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج) أ.هـــ[2]، وذكر في القواعد النورانية[3]: أنَّ الذي تدلُّ عليه أصول الشريعة وتعرفه القلوب، أنَّ العقود تصح بكل ما دلَّ على مقصودها من قول أو فعل، والله تعالى أعلم.

---

(١) القواعد النورانية ص١٣٠

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٠/٥٣٣-٥٣٤

(٣) القواعد النورانية ص١٣٢

[٢١٣] المسألة الرَّابعة: حكم إجبار الثيب العاقلة التي لـها تسع سنين فأكثر ولم تبلغ.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه ليس لوليِّها إجبارها[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «الأيِّم[٣] أحقُّ بنفسها من وليِّها» أخرجه مسلم[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ اللفظ عام، فيشمل كل ثيب سواء بلغت أم لا[٥].

٢- أنَّها حرَّة سليمة، ذهبت بكارتها بجماع، فلم يملك إجبارها

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٨١،المغني٩/٤٠٧،شرح الزركشي٥/٨٨،المبدع٧/٢٣-٢٤، الإنصاف٨/٥٧

(٢) المحرر٢/١٦،الفروع٥/١٧٢،الاختيارات الفقهية ص١٧٣،المبدع٧/٢٣-٢٤، الإنصاف٨/٥٦،معونة أولي النهى ٧/٦١،شرح المنتهى٣/١٣

(٣) الأيِّم: بفتح الهمزة وياء مشددة مكسورة، وهي في الأصل من لا زوج لها، والمراد هنا: الثيِّب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق. (انظر: شرح مسلم٩/٢٠٣، فتح الباري٩/٩٨، حاشية السندي على النسائي٦/٨٤)

(٤) مسلم(٩/٢٠٤مع النووي)كتاب النِّكاح باب استئذان الثيِّب في النِّكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٥) المغني٩/٤٠٧

على النِّكاح، كالثَّيِّب الكبيرة[1].

٣- أنَّها قد اختبرت المقصود، فلم يثبت عليها إجبار فيه، كما أنَّ من اختبر أمر المال لا يثبت عليه إجبار فيه[2].

٤- أنَّ الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة، لا بالصغر والكبر، وهذه ثيِّب، فلا تجبر[3].

٥- أنَّ في تأخيرها فائدة، وهي أنْ تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر أذنـــها، فوجب التأخير بخلاف البكر[4].

القول الآخر: أنَّ لوليِّها إجبارها.

وهـــو روايـــة عـــن الإمـــام أحمـــد[5]، ومـــذهـــب الحنـــفيَّة[6]،

(١) الروايتين والوجهين٢/٨٢،المبدع٧/٢٤

(٢) الروايتين والوجهين٢/٨٢

(٣) المغني٩/٤٠٧

(٤) المغني٩/٤٠٧

(٥) المحرر٢/١٦،الفروع٥/١٧٢،الإنصاف٨/٥٧

(٦) الكتاب واللباب٣/١٠، المبسوط٤/٢١٣، بدائع الصنائع٢/٢٤١، البحر الرائق٣/٢٠٨، الدر المنتقى ومجمع الأنهر ١/٣٣٥،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/٦٥-٦٦، ولـــها الخيار عندهم إذا كان الولي غير الأب والجد بعد البلوغ، وخالف في ذلك أبو يوسف فلم يجعل لـــها الخيار.

والمالكيَّة[١].

أدلّة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((تستأمر اليتيمة في نفسها)) أخرجه أبوداود والترمذي[٢].

٢- **وجه الدَّلالة:** بيَّن الرسول ﷺ أنَّ اليتيمة تستأمر، فدلَّ ذلك على أنَّ ذات الأب بخلافها[٣].

٣- أنَّها غير متصرِّفة في مالــــها، فجاز إجبارها على النِّكاح، كالبكر الصغيرة[٤].

---

(١) التفريع٢/٢٩،المعونة٢/٧٢٠،الكافي ص٢٣١،عقد الجواهر الثمينة٢/١٥،القوانين الفقهية ص٢٠٣، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي٢/٣٩، جواهر الإكليل١/٣٩٠، ولا يزوج الصغيرة عندهم إلا الأب أو وصيه، وقيل يجوز إنْ دعت الضرورة لذلك ومستها الحاجة وكان مثلها يوطأ.

(٢) أبو داود (٢/٥٧٣ح٢٠٩٣) كتاب النِّكاح باب في الاستئمار، والترمذي (٣/٤١٧ح١١٠٩) كتاب النِّكاح باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، وقال: حديث حسن، وحسنه الألباني أيضاً في الإرواء(٦/٢٣٢-٢٣٣ح١٨٣٤)، وأخرجه النسائي (٦/٨٥) كتاب النِّكاح باب استئذأنّ البكر في نفسها، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) المعونة٢/٧٢٠

(٤) الروايتين والوجهين٢/٨١

٤- أنَّها صغيرة، فجاز إجبارها كالبكر والغلام[١].

٥- أنَّ العلَّة في ثبوت الولاية هي عدم العقل أو نقصانه، كما في الولاية على المال[٢].

٦- أنَّ الولاية كانت ثابتة قبل زوال البكارة، لوجود سبب ثبوتـــها وهو القرابة والشفقة، ووجود شرط الثبوت وهو حاجة الصغيرة إلى النِّكاح، لاستيفاء المصالح بعد البلوغ وعجزها عن ذلك بنفسها وقدرة الوليّ عليه، والعارض ليس إلا الثيوبة، ولــها أثر في زيادة الحاجة إلى النِّكاح؛ لأنَّها مارست الرجال وصحبتهم، وللصحبة أثر في الميل إلى من تعاشره معاشرة جميلة، فلمَّا ثبتت الولاية على البكر الصغيرة فلأنْ تبقى على الثيِّب الصغيرة أولى[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه ليس للولي إجبار الثيِّب الصغيرة التي لم تبلغ، وهذا ظاهر حديث «الأيِّم أحقُّ بنفسها»، فالحديث عام يشمل كل ثيِّب سواء كانت صغيرة أم كبيرة، فلا فرق بينهما، وهي ثيِّب لغة وشرعاً[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) المعونة٢/٧٢٠،المغني٩/٤٠٧،الممتع٥/٣٥

(٢) البحر الرائق٣/٢٠٩

(٣) بدائع الصنائع٢/٢٤٥

(٤) نيل الأوطار٦/١٤٠

[٢١٤] المسألة الخامسة: حكم تزويج الحاكم للمجنون إذا كان وليَّه.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ للحاكم تزويج المجنون إذا ظهر منه شهوة النساء[(١)].

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)]، هي المذهب عند الحنابلة[(٣)]، والمالكيَّة[(٤)]، والشافعيَّة[(٥)].

دليل هذا القول:

أنَّ هذا من مصالحه، وليس له حال ينتظر فيها إذنه[(٦)].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه ليس للحاكم تزويجه مطلقاً.

---

(١) التمام٢/١٣٠،المغني٩/٤١٥،شرح الزركشي٥/١٠١

(٢) رواها عنه:بكر بن محمد. (انظر: الروايتين والوجهين٢/٨٦)

(٣) الإنصاف٨/٦١،شرح المنتهى٣/١٤

(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة٢/٤٤

(٥) الأم٥/٢٢،التهذيب٥/٢٩٥،المنهاج ومغني المحتاج٣/١٦٨،نـهاية المحتاج٦/٢٤٦

(٦) المغني٩/٤١٥

وهو وجه عند الحنابلة[١].

دليل هذا القول:

أنَّ هذه ولاية إجبار، فلا تثبت لغير الأب، كالعاقل[٢].

القول الثَّالث: أنَّ له تزويجه مطلقاً.

وهو قول عند الحنابلة[٣]،ومذهب الحنفيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه يلي ماله، أشبه الأب[٥].

٢- أنَّه وجد سبب ثبوت الولاية، وشرطه وهو عجز المُوَلَّى عليه وحاجته[٦].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجوز للحاكم تزويج المجنون إذا ظهرت منه شهوة للنساء، وذلك لحاجته إلى ذلك،

---

(١) المغني٩/٤١٥،شرح الزركشي٥/١٠١،الإنصاف٨/٦١

(٢) المغني٩/٤١٢

(٣) المحرر٢/١٥،شرح الزركشي٥/١٠٢،الإنصاف٨/٦١

(٤) بدائع الصنائع٢/٢٤٥،الاختيار٣/٩٤،الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٣/٦٦، ولا يصح النِّكاح عندهم من غير الكفء أو بغبن فاحش، وإذا صح النِّكاح فله خيار الفسخ إذا أفاق.

(٥) شرح الزركشي٥/١٠٢،الإنصاف٨/٦١

(٦) بدائع الصنائع٢/٢٤٥

ليصون نفسه ويحفظها من الوقوع في الزنى، والله تعالى أعلم.

[٢١٥] المسألة السَّادسة: الحكم إذا لم يكن للمجنونة وليٌّ إلا الحاكم.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يزوجها[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، والحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والأصح عند الشافعيَّة[٥].

أدلّة هذا القول:

(١) التمام٢/١٣٠،المغني٩/٤١٢،الإنصاف٨/٦٠

(٢) التمام٢/١٣٠،المغني٩/٤١٢،المحرر٢/١٦،الفروع٥/١٧٣،الإنصاف٨/٦٠،معونة أولي النهى٧/٦٤، شرح المنتهى٣/١٤، وقيدوه: بأنْ يظهر منها ميل إلى الرجال.

(٣) المبسوط٤/٢١٨،بدائع الصنائع٢/٢٤١،٢٤٥،الـهداية وفتح القدير٣/١٨٥،الدر المنتقى ومجمع الأنهر١/٣٣٥،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/٦٦

(٤) مواهب الجليل٣/٤٢٧،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/٢٢٢،جواهر الإكليل١/٣٩٠، حاشية العدوي على شرح الرسالة٢/٣٩

(٥) الأم٥/٢١-٢٢،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٦/١٦٦،حلية العلماء ٦/٣٣٩، التهذيب٥/٢٩٦،المنهاج ومغني المحتاج٣/١٦٩،كفاية الأخيار ص٥٤٧، إعانة الطالبين٣/٣١٦-٣١٧، وهذا في حالة كونـها بالغة ومحتاجة للنكاح.

١- أنَّ بها حاجة إليه، لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانتها من الفجور، وتحصيل المهر والنفقة، ولا سبيل إلى إذنها، فأبيح له تزويجها، كأبيها[1].

٢- أنَّه يملك العقد عليها إذا كانت كبيرة عاقلة، فملك إذا كانت مجنونة، كالأب[2].

٣- أنَّه وجد سبب ثبوت الولاية، وشرطه وهو عجز المولَّى عليه وحاجته[3].

٤- القياس على ولايته لمالها[4].

القول الآخر: ليس للحاكم أن يزوجها.

وهو وجه عند الحنابلة[5]، والشافعيَّة[6].

دليل هذا القول:

(١) المغني٩/٤١٢

(٢) التمام٢/١٣١

(٣) بدائع الصنائع٢/٢٤٥

(٤) نهاية المحتاج٦/٢٦٣

(٥) التمام٢/١٣٠،المغني٩/٤١٢،الإنصاف٨/٦٠

(٦) المنهاج ومغني المحتاج٣/١٦٩

أنَّ هذه ولاية إجبار، فلا تثبت إلا للأب، كالعاقلة(١).

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجوز للحاكم أنْ يزوج المجنونة إذا لم يكن لـــها وليٌّ سواه، وخاصة إذا كانت بـــها حاجة إلى النِّكاح؛ لأنَّه وليُّها في غير ذلك، ففي التزويج إذا احتاجت إليه أولى.

بل قد يجب عليه تزويجها إذا ثبت طبِّيّاً أنَّ النِّكاح يُذهِب ما بـــها من جنون، والله تعالى أعلم.

[٢١٦] المسألة السَّابعة: الوصيَّة بولاية النِّكاح.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه إنْ كان للموصِي عصبة فلا تستفاد ولاية النِّكاح بالوصيَّة(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد(٣).

دليل هذا القول:

أنَّه إذا كان له عصبة فهو يسقط حقهم بوصيته، وحقهم مقدَّم، وإنْ لم

---

(١) المغني٩/٤١٢

(٢) الـــهداية١/٢٤٨،المغني٩/٣٦٥،المحرر١/٣٩٢،الممتع٥/٥٣-٥٤، الفروع٥/١٨٤، شرح الزركشي٥/١٠٠،المبدع ٧/٤١،الإنصاف٨/٨٦

(٣) الفروع٥/١٨٣-١٨٤،شرح الزركشي٥/١٠٠،المبدع٧/٤١،الإنصاف٨/٨٦

يكن له عصبة فيجوز؛ لأنَّه لا يؤدِّي إلى إسقاط حق الغير[1].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: تستفاد ولاية النِّكاح بالوصيَّة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[2]،والمالكيَّة إنْ كان الموصِي الأب[3].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:(توفي عثمان بن مظعون ﷺ[4] وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أميَّة بن

---

(١) المغني٩/٣٦٥،الممتع٥/٥٤،المبدع٧/٤١

(٢) الروايتين والوجهين٢/٨٠،الـــهداية١/٢٤٨،المغني٩/٣٦٥،الفروع٥/١٨٣،شرح الزركشي٥/٩٨،المبدع٧/٤٠، الإنصاف٨/٨٥،معونة أولي النهى٧/٩٢،شرح المنتهى ٣/٢١

(٣) المدونة٢/١٤٩،التفريع٢/٣٠،المعونة٢/٧٣٢،الكافي ص٢٣٣،عقد الجواهر الثمينة ٢/١٦،كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي٢/٤٤،جواهر الإكليل١/٣٩٠

(٤) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، كان من السابقين إلى الإسلام، فقد أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بن أبي الأرقم، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وهو ممن شهد بدراً، وأول من توفي من المهاجرين بالمدينة،
=

حارثة بن الأوقص[١]. قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون ﷺ[٢]. قال عبدالله ﷺ: وهما خالاي. قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون ﷺ فزوجنيها.ودخل المغيرة بن شعبة ﷺ يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحطّت إليه، وحطّت الجارية إلى هوى أمها. فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون ﷺ: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بـــها إليّ، فزوجتها ابن عمتها عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فلم أقصر بـــها في الصلاح

=

وأول من دفن بالبقيع، وكان قد توفي بعد سنتين ونصف من الهجرة.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٣٢٥-٣٢٦،الإصابة في تمييز الصحابة٤/٢٢٥)

(١) هي: خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، ويقال: خولة، امرأة عثمان بن مظعون ﷺ، كانت من النساء الصالحات، وممن روى عن النبي ﷺ، وقيل: إنّها ممن وهبن أنفسهنّ للنبي ﷺ.(انظر ترجمتها في: الإصابة في تمييز الصحابة٨/٦٩-٧٠)

(٢) هو: قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر مع أخويه عثمان وعبدالله إلى الحبشة ثم المدينة، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٣٦هـــ، وله من العمر ٦٨ سنة. (انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات٢/٦٠، الإصابة في تمييز الصحابة٥/٢٣٢-٢٣٤)

ولا في الكفاءة ولكنها امرأة حطَّت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله ﷺ: ((هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنـــها)). قال: فانتزعت والله مني بعد أنْ ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي[1].

وجه الدَّلالة: أنَّ قدامة رضي الله عنه ذكر أنَّه وصِي أبيها، ولم ينكر عليه الرسول ﷺ ذلك[2].

٢- أنَّها ولاية تنتقل إلى غيره بموته، فجاز أنْ يقطعها بفعله، كالولاية في المال على أولاده الصِّغار[3].

٣- أنَّها ولاية ثابتة للأب، فجازت وصيَّته بـــها، كولاية المال[4].

٤- أنَّه يجوز أنْ يستنيب فيها في حياته، فيكون نائبه قائماً مقامه بعد موته، فجازت وصيَّته بـــها، كولاية المال[5].

---

(١) المسند(٢/١٣٠)، والبيهقي(٧/١٢٠)،وقال الــهيثمي في مجمع الزوائد(٣/٢٨٠): رواه أحمد ورجاله ثقات. وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند (٩/٧ح٦١٣٦)، وحسنه الألباني في الإرواء(٦/٢٣٣ح١٨٣٥)، وأخرج الحاكم الحديث بدون الشاهد منه وصححه(٢/١٦٧).

(٢) المعونة٢/٧٣٣

(٣) الروايتين والوجهين٢/٨١

(٤) المعونة٢/٧٣٣،المغني٩/٣٦٥،شرح الزركشي٥/٩٩

(٥) المغني٩/٣٦٥،شرح الزركشي٥/٩٩،المبدع٧/٤٠

وأجيب عن القياس على ولاية المال: بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ المال يصح النقل فيه، والنِّكاح لا يصح النقل فيه إلى غير الزوجين، فلم يجز أنْ يكون للوصِيِّ فيه ولاية[١].

٥- أنَّها نيابة بعد الموت، فجازت الوصيَّة بـــها، كالوكالة[٢].

القول الثَّالث: لا تستفاد ولاية النِّكاح بالوصيَّة مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، ومذهب الحنفيَّة[٤]، والشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الحق في الولاية إلى العصبات، فلم تجز الوصيَّة بذلك؛ لأنَّ فيه إسقاط حقوق العصبات[٦].

٢- أنَّها ولاية تنتقل إلى غيره شرعاً، فلم يجز أنْ يوصِي بـــها،

---

(١) أحكام القرآن للجصاص٢/٥٣

(٢) المتع٥/٥٤

(٣) الروايتين والوجهين٢/٨٠، الـــهداية١/٢٤٨، المغني٩/٣٦٥، المحرر١/٣٩٢، الفروع٥/١٨٣، شرح الزركشي٥/٩٩، المبدع٧/٤٠،الإنصاف٨/٨٦

(٤) مختصر الطحاوي ص١٧٣،المبسوط٤/٢٢٢،فتح القدير٣/١٨٣،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/٧٩

(٥) الأم٥/٢١،حلية العلماء٦/٦٨،روضة الطالبين٥/٢٧٧،تحفة المنهاج٧/٩٠،نـــهاية المحتاج٦/١٠٦

(٦) الروايتين والوجهين٢/٨١

كالحضانة[١].

٣- أنَّه لا ضرر على الوصِيِّ في تضييعها، ووضعها عند من لا يكافئها، فلم تثبت له الولاية، كالأجنبي[٢].

٤- أنَّها ولاية نكاح، فلم تجز بـــها الوصيَّة، كولاية الحاكم[٣].

وأجيب عن ما استدلوا به: بأنَّه يبطل بجواز الوصيَّة بولاية المال[٤].

٥- أنَّ النِّكاح إلى العصبات، والوصِيُّ ليس بعصبة إذا لم يكن من قرابتها، فهو كسائر الأجانب في التزويج[٥].

٦- أنَّ الولاية جُعِلت للعصبة للعار عليهم، والوصِي ممن لا عار عليه فيما أصاب غيره من عار[٦].

٧- أنَّ السبب في ولاية النِّكاح هو النسب، وهو معدوم بالنسبة للوصِيِّ[٧].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه تستفاد ولاية النِّكاح بالوصيَّة إذا

---

(١) الممتع٥/٥٤،شرح الزركشي٥/٩٩،المبدع٧/٤١

(٢) المغني٩/٣٦٥،الممتع٥/٥٤،المبدع٧/٤١

(٣) المغني٩/٣٦٥،المبدع٧/٤١

(٤) المغني٩/٣٦٥،معونة أولي النهى٧/٩٣

(٥) المبسوط٤/٢٢٢

(٦) الأم٥/٢١

(٧) أحكام القرآن للجصاص٢/٥٣

عُدم العصبة، أمَّا مع وجودهم فلا، وذلك لِمَا يلي:

أولاً: أنَّ القول بالوصية في إنكاح النساء إلى الأجانب مع وجود أوليائهن يتعارض مع مفهوم أحاديث اشتراط الولاية في النِّكاح، كحديث «لا نكاح إلا بولي»[١]، والوصِيُّ لا يدخل في مسمى الولي قطعاً.

ثانياً: أنَّ ولاية النِّكاح ليست ولاية نظر محضة كولاية المال، بل هي بالإضافة إلى ذلك لِحِكَمٍ أخرى كدفع المعرَّة عن النسب، ومجرد إقدام الأجنبي على تزويج المرأة بدون إذن أوليائها الأحياء فيه معرَّة عليهم، وأمَّا حق الميت في الولاية فالظاهر أنَّه انقطع بموته.

وهذا القول لا يتعارض مع ولاية الحاكم، فإنَّ الحاكم ليس بوليٍّ حقيقة، وإنَّما هو قائم مقام الولي ضرورة لعدمه، كما يدلُّ عليه حديث «السلطان وليُّ من لا وليَّ له»[٢]، مع أنَّ وصِيَّ الوليِّ يكون أوفر نظراً لـــها من

---

(١) أخرجه أبو داود(٢/٥٦٨ح٢٠٨٥)كتاب النِّكاح باب في الولي، والترمذي (٣/٤٠٧ح١١٠١) كتاب النِّكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي،وابن ماجه (١/٦٠٥ح١٨٨١)كتاب النِّكاح باب لا نكاح إلا بولي. عن أبي موسى ﷺ، وصححه الألباني في الإرواء(٦/٢٣٥ح١٨٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود(٢/٥٦٦-٥٦٨ح٢٠٨٣)كتاب النِّكاح باب في الولي، والترمذي (٣/٤٠٧-٤٠٨ح١١٠٢)كتاب النِّكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال:حديث حسن، وابن ماجه(١/٦٠٥ح١٨٧٩)كتاب النِّكاح باب لا نكاح إلا بولي. عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في الإرواء (٦/٢٤٣ح١٨٤٠)

الحاكم[١]، والله تعالى أعلم.

[٢١٧] المسألة الثَّامنة: حكم النِّكاح إذا جُعِل عتق المرأة صداقها.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنـها، فإنْ أبت ذلك فعليها قيمتها[٢].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وصححه في المذهب، والخلاصة[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، ومذهب الحنفيَّة[٥]، والمالكيَّة[٦]، والشافعيَّة[٧].

---

(١) الولاية في النِّكاح ص٥٨٤.

(٢) قواعد ابن رجب ص٩٠ القاعدة رقم(٥٦)،الإنصاف٩٨/٨

(٣) الروايتين والوجهين٩١/٢،المغني٤٥٣/٩،قواعد ابن رجب ص٩٠، المبدع٤٥/٧، الإنصاف٩٨/٨

(٤) نقلها عنه: المروذي. (انظر:الروايتين والوجهين٩٠/٢، المغني٤٥٣/٩، المبدع٤٥/٧، الإنصاف٩٨/٨)

(٥) عمدة القاري٨١/٢٠

(٦) المعونة٧٦٦/٢

(٧) مختصر المزني مع الأم٢٦٥/٨،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٣٣٢/١٦،حلية العلماء٤٥١/٦،التهذيب ٢٧٧/٥،مغني المحتاج١٢٥/٣

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ لفظ النِّكاح لم يوجد، وإنَّما وجد لفظ العِتق وجعله صداقاً، وهذا لا يجوز أنْ ينعقد به لفظ النِّكاح؛ لأنَّه ليس بلفظ إيجاب ولا قبول[١].

٢- أنَّ أركان النِّكاح لم تكتمل فلا يصح، لأنَّ الإيجاب والقبول من أركانه[٢].

٣- أنَّها بالعِتق تملك نفسها، فيجب أنْ يعتبر رضاها، كما لو فصل بين العِتق وجعله صداقاً[٣].

٤- أنَّ العتق يزيل ملكه عن الاستمتاع بحق الملك، فلا يجوز أنْ يستبيح الوطء بنفس المسمَّى[٤].

٥- أنَّ الصَّداق إنَّما يكون صداقاً إذا قارن العقد، وقد تقدم هنا على العقد فلا يكون صداقاً[٥].

٦- والدليل على أنَّ عليها القيمة إذا أبت: أنَّه أزال ملكه بعوض

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٩١، المغني٩/٤٥٣

(٢) المغني٩/٤٥٣، الممتع٥/٥٨، المبدع٧/٤٥

(٣) المغني٩/٤٥٣، الممتع٥/٥٨، المبدع٧/٤٥

(٤) المغني٩/٤٥٣

(٥) المعونة٢/٧٦٦

لم يسلَّم إليه، فرجع إلى القيمة، كالبيع الفاسد[١].

القول الآخر: أنَّه يصح النِّكاح.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٢]،ومن مفردات المذهب الحنبلي[٣]، وقول أبي يوسف من الحنفيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ أعتق صفيَّة[٥] وجعل عتقها صداقها» متفق عليه[٦].

---

(١) الممتع٥/٥٨،المبدع٧/٤٦

(٢) الروايتين والوجهين٢/٩٠،المغني٩/٤٥٣،الفروع٥/١٨٦،قواعد ابن رجب ص٩٠،الاختيارات الفقهية ص١٧٥، المبدع٧/٤٤،الإنصاف٨/٩٧،معونة أولي النهى٧/١٠١

(٣) الإنصاف٨/٩٨،المنح الشافيات٢/٥١٤،الفتح الرباني ص١٨٢

(٤) عمدة القاري٢٠/٨١

(٥) هي: أم المؤمنين صفية بنت حُيَيّ-بضم الحاء وكسرها وفتح الياء الأولى وتشديد الثّانية- بن أَخطب، من بني النَّضير، سباها النبي ﷺ عام خيبر سنة سبع من الهجرة، ثم أعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وهي لم تبلغ ١٧ سنة، توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ٥٠هـ، وقيل ٥٢هـ.(انظر ترجمتها في:تهذيب الأسماء واللغات٢/٣٤٨-٣٤٩، الإصابة في تمييز الصحابة٨/١٢٦-١٢٧)

(٦) البخاري(٩/٣٢ح٥٠٨٦مع الفتح)كتاب النِّكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها، =

وجها الدّلالة[١]:

الأول: أنَّ النبي ﷺ وجد منه لفظ العتق وجعله صداقاً، وحكم بصحة النِّكاح بذلك اللفظ، ولم ينقل عنه أحد أنَّه عقد بعد هذا.

والثَّاني: أنَّه قال: (جعل عتقها صداقها)، ولا يكون العِتق صداقاً إلا في نكاح قد انعقد.

وأجيب عن الاستدلال بالحديث من وجهين[٢]:

الأول: أنَّ الرسول ﷺ أعتقها بلا شرط ثم تزوجها.

والثَّاني: أنَّ جعل العتق صداقاً مما اختصَّ به النبي ﷺ دون سائر أمته، كما اختص بالنِّكاح بلا مهر.

٢- أنَّ منفعة البِضْع إحدى المنفعتين، فجاز أنْ يكون العِتق عوضاً عنه، كمنفعة الخدمة[٣].

٣- أنَّ العِتق يجب تقديمه على النِّكاح ليصح، وقد شرطه صداقاً فتتوقف صحة العِتق على صحة النِّكاح ليكون العِتق صداقاً

=

ومسلم(٩/٢٢٣مع النووي)كتاب النِّكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

(١) الروايتين والوجهين٢/٩٠،المغني٩/٤٥٤،المبدع٧/٤٤

(٢) التهذيب٥/٢٧٨

(٣) المبدع٧/٤٤

فيه، وقد ثبت العتِق فيصح النِّكاح[١].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يصح النِّكاح إذا جُعِلَ عتق الأمة صداقها، وذلك للحديث الصحيح في زواج الرسول ﷺ من صفيَّة رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها، والقول بالخصوصية يحتاج لدليل، ولا يوجد دليل يثبت ذلك، وما استدل به المانعون من المعقول فهو مردود لمخالفته النص الصحيح الصريح.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: والصحيح هو القول الأول –أي القول بجواز جعل عتق الأمة صداقها– الموافق للسنَّة وأقوال الصحابة والقياس، فإنَّه كان يملك رقبتها، فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقى ملك المنفعة بعقد النِّكاح، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها واستثنى خدمتها.أ.هـ[٢]. والله تعالى أعلم.

[٢١٨] المسألة التَّاسعة: حكم نكاح النساء اللَّواتي فارقهن الرسول ﷺ في حياته.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يجوز نكاح اللَّواتي لم يدخل

(١) معونة أولي النهى٧/١٠٢،شرح المنتهى٣/٢٤

(٢) زاد المعاد ٥/١٤٢-١٤٣

بـــهنَّ[١].

وهو مذهب المالكيَّة[٢]،ووجه عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الأشعث بن قيس تزوج الكلبيَّة التي كان النبي ﷺ طلَّقها، فبلغ ذلك عمر ﷺ، فهمَّ برجمهما، فقيل له: إنَّ رسول الله ﷺ لم يكن دخل بـــها، فتركهما.

٢- أنَّ النبي ﷺ أعرض عنها بالفِراق، فانقطعت الوصلة بينها وبينه[٤].

القول الآخر: أنَّه لا يجوز نكاحهنَّ.

وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، ووجه عند الشافعيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول:

---

(١) التمام٢/١٢١،الفروع٥/١٦٤،الإنصاف٨/٤٢

(٢) شرح الزرقاني٣/١٥٩،حاشية الدسوقي٢/٢١٣،جواهر الإكليل١/٣٨٤، وهذا فيمن لم يدخل بها، فإنْ دخل بها فإنَّها تحرم على غيره.

(٣) التهذيب٥/٢٢٦،روضة الطالبين٥/٣٥٥،تكملة المجموع للمطيعي١٦/١٤٥

(٤) التهذيب٥/٢٢٦

(٥) التمام٢/١٢١،معونة أولي النهى٧/١٢٥،شرح المنتهى٣/٣٠

(٦) التهذيب٥/٢٢٦،روضة الطالبين٥/٣٥٥،مغني المحتاج٣/١٢٤،،نـــهاية المحتاج ٦/١٧٩، ورجحه النووي في الروضة.

١- قول الله تعالى ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ التحريم إذا كان بالأمومة استوى فيه قبل الدخول وبعده، كتحريم أمهات النساء[٢].

٢- قول الله تعالى ﴿ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ الآية عامة، لم تفرِّق بين اللاتي دخل بهنَّ وغيرهنَّ.

٣- أنَّ الرسول ﷺ أب الأمة، وتحرم زوجة الأب بنفس العقد[٤].

[٢١٩] المسألة العاشرة: حكم زواج النبي ﷺ بلا وليٍّ ولا شهود وفي زمن الإحرام.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجوز له ذلك[٥].

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم(٦)

(٢) التمام٢/١٢١

(٣) سورة الأحزاب آية رقم(٥٣)

(٤) التهذيب٥/٢٢٦

(٥) التمام٢/١١٧، القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١ القاعدة رقم(٥٧)، الإنصاف٨/٣٩

وهو وجه عند الحنابلة[١]، والشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

يمكن الاستدلال لـــهم: بأنَّ النبي ﷺ مشارك لأمَّته في الأحكام إلا ما خصَّه الدليل، ولا دليل على الخصوصية هاهنا.

القول الآخر: أنَّه يجوز له ذلك.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة[٣]، والحنفيَّة[٤]، والمالكيَّة[٥]، والأصح عند الشافعيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾[٧].

---

(١) التمام٢/١١٧،الفروع٥/١٦١،القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١،الإنصاف٨/٣٩

(٢) الحاوي٩/٢٣

(٣) التمام٢/١١٨، الفروع٥/١٦١، القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١، المبدع ٧/٢٩-٣٠، الإنصاف٨/٣٩،التوضيح ٢/٩٥٥،٩٦١

(٤) المبسوط٥/٣٣-٣٤،البحر الرائق٣/١٥٥

(٥) مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٣٨٥،التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٣/٤٠١، شرح الزرقاني٣/١٦١

(٦) الحاوي٩/٢٣،روضة الطالبين٥/٣٥٤،مغني المحتاج٣/١٢٤

(٧) سورة الأحزاب آية رقم(٦)

٢- أنَّ الوليَّ يراد للكفاءة، والنبي ﷺ أكفأ الأمَّة[١].

٣- أنَّه يُؤمَن أنْ ينكر النبي ﷺ النِّكاح، فلا يشترط في حقه الإشهاد[٢].

٤- أنَّ النِّكاح حُرِّم في وقت الإحرام مخافة أنْ تتوق نفسه للجماع فيطأ زوجته في حال إحرامه، والنبي ﷺ أملك النَّاس لإربه[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ النبي ﷺ مشارك لأمته في أنَّه لا يجوز له النِّكاح حال الإحرام وبدون شهود، وقد يستأنس هنا بخلاف العلماء في حكم نكاح المحرِم لاختلاف الرواية عن النبي ﷺ، فيكون هذا دليلاً على مشاركته لـــهم في الحكم، وخاصة (أنَّ الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل)[٤]، وأمَّا اشتراط الولي في النِّكاح فقد تزوج النبي ﷺ أم المؤمنين زينب رضي الله عنها بلا وليٍّ، فالظاهر أنَّ ذلك من خصائصه ﷺ في النِّكاح، والله تعالى أعلم.

---

(١) التمام٢/١١٨،الحاوي٩/٢٣

(٢) الحاوي٩/٢٣،شرح المنتهى٣/٢٥

(٣) التمام٢/١٨٨

(٤) زاد المعاد١/١٠٩

[٢٢٠] المسألة الحادية عشرة: حكم نكاح النبي ﷺ للكتابية.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يجوز له ذلك[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والأصح عند الشافعيَّة[٤].

أدلّة هذا القول:

١- قول الله تعالى﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[٥].

وجه الدَّلالة: أنَّ نكاح النبي ﷺ يقتضي فضيلة لزوجته لا تستحقها الكافرة[٦].

٢- أنَّ النبي ﷺ أشرف من أنْ يضع ماءه في رَحِم كافرة[٧].

القول الآخر: أنّه يجوز له ذلك.

---

(١) التمام٢/١١٩،الإنصاف٨/٤١

(٢) التمام٢/١١٩،الفروع٥/١٦٣،الإنصاف٨/٤١،التوضيح٢/٩٦٩،شرح المنتهى ٣/٣٦

(٣) مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٣٨٤،التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/٣٨٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢١٣

(٤) الحاوي٩/٢٤،روضة الطالبين٥/٣٥٠،مغني المحتاج٣/١٨٧

(٥) سورة الأحزاب آية رقم(٦)

(٦) التمام٢/١٢٠

(٧) مغني المحتاج٣/١٨٧

وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، ووجه عند الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ هذا الحكم عام في النبي ﷺ وغيره[٤].

٢- أنَّ النبي ﷺ قد أبيح له ما لم يبح للأمَّة، وهو ما زاد على نكاح الرَّابعة، فلأنْ يباح له ما أبيح لـــهم أولى[٥].

---

(١) التمام٢/١١٩،الإنصاف٨/٤١

(٢) الحاوي٩/٢٤،روضة الطالبين٥/٣٥١

(٣) سورة المائدة آية رقم(٥)

(٤) التمام٢/١١٩

(٥) التمام٢/١١٩



المبحث الثَّاني: في العيوب في النِّكاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ثبوت الخيار في النِّكاح بالبَخَر.

المسألة الثَّانية: الحكم لو حدث العيب بعد العقد.



[٢٢١] المسألة الأولى: ثبوت الخيار في النِّكاح بالبَخَر[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يثبت الخيار بالبَخَر[٢].

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، والمالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه عيب يقدح في الاستمتاع[٥].

٢- أنَّ فيه نفرة ونقصاً وعاراً[٦].

٣- أنَّ كل عقد فسخ لأجل الرَّتق فسخ لأجل البَخَر، كالبيع[٧].

٤- أنَّه يثير النُّفْرة، أشبه البرص[٨].

---

(١) البَخَر: بفتحتين، نتن الفم وغيره. (انظر: مختار الصحاح ص١٧، القاموس المحيط١/٦٩٣، المغني١٠/٥٩)

(٢) الإنصاف٨/١٩٦

(٣) المغني١٠/٥٩،المحرر٢/٢٥،الفروع٥/٢٣١،معونة أولي النهى٧/٢٠١-٢٠٢،شرح المنتهى٣/٥١

(٤) التفريع٢/٤٧،عقد الجواهر الثمينة٢/٧١،القوانين الفقهية ص٢١٥،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٤٢٠،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٣/٤٨٥

(٥) الروايتين والوجهين٢/١٠٩

(٦) المغني١٠/٥٩،شرح المنتهى٣/٥١

(٧) التمام٢/١٣٧

(٨) الممتع٥/١٢٦

القول الآخر: أنَّه ليس بعيب يثبت به الخيار.

وهو وجه عند الحنابلة[١]، ومذهب الحنفيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ معظم الاستمتاع يحصل مع ذلك، فيجب أنْ لا يجب به الفسخ[٤].

٢- أنَّه لا يمنع من الاستمتاع، ولا يخشى من تعديه، فلم يفسخ به النِّكاح، كالعمى والعرج[٥].

٣- أنَّ الفسخ يثبت بنص أو إجماع، ولا نصَّ في البَخَر ولا إجماع[٦].

٤- أنَّه عيب لا يُخِلُّ بالمقصود من الاستمتاع عاجلاً، والنَّسل

---

(١) المغني١٠/٥٩، المحرر٢/٢٥،الفروع٥/٢٣١،شرح الزركشي٥/٢٤٥

(٢) مختصر الطحاوي ص١٨١،الكتاب واللباب٣/٢٤-٢٥،المبسوط٥/٩٥-٩٦،بدائع الصنائع٢/٣٢٧،الدر المنتقى ومجمع الأنهر١/٤٦٣-٤٦٤

(٣) التهذيب٥/٤٥٤،روضة الطالبين٥/٥١٢،كفاية الأخيار ص٥٥٥،مغني المحتاج ٣/٢٠٣، فتح المعين مع إعانة الطالبين٣/٣٣٨،حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٧/٣٤٧

(٤) الروايتين والوجهين٢/١١٠،التمام٢/١٣٧

(٥) المغني١٠/٥٨

(٦) المغني١٠/٥٩،الممتع٥/١٢٧

آجلاً، ويزول بالمعالجة[1].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يثبت الخيار في النِّكاح بالبَخَر؛ وذلك لأنَّه عيب يؤدِّي إلى نفرة الزوج من صاحبه، قال ابن القيِّم: (والقياس أنَّ كلَّ عيب ينفِّر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النِّكاح من الرحمة والمودَّة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أنَّ الشروط المشترطة في النِّكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله -ﷺ- مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غُرَّ به وغُبِنَ به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة)[2]، وقال أيضاً: (ومن تأمَّل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنَّهم لم يخصوا الردَّ بعيب دون عيب)[3]، (وجعل ذا العيب غلاًّ لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه، مما يُعلم يقيناً أنَّ تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه)[4]، والله تعالى أعلم.

---

(١) التهذيب٥/٤٥٤

(٢) زاد المعاد ٥/١٦٦

(٣) زاد المعاد ٥/١٦٧

(٤) زاد المعاد ٥/١٦٩(بتصرف)

[٢٢٢] المسألة الثّانية: الحكم لو حدث العيب بعد العقد.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يملك به الفسخ[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، والقاضي، وابن البنا[٢]، وصححه في البلغة، وقدّمه في النظم[٣].

وهو مذهب المالكيَّة[٤]، وقول عند الشافعيَّة إذا حدث بالزوجة[٥].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، أشبه الحادث

---

(١) المغني١٠/٦١، المحرر٢/٢٥، المبدع٧/١٠٨، الإنصاف٨/١٩٧

(٢) هو: الحسن بن أحمد بن عبدالله ابن البنا، ولد سنة ٣٩٦هـ، سمع من أبي محمد السكري، وتفقه على القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الفضل التميمي، وسمع منه أبو الحسين بن الفراء وأبو القاسم السمرقندي، ومن مصنفاته: شرح الخرقي وشرح المجرد، توفي سنة٤٧١هـ.(انظر ترجمته في:طبقات الحنابلة٢/٢٤٣-٢٤٤، المقصد الأرشد١/٣٠٩-٣١١)

(٣) المغني١٠/٦١، المحرر٢/٢٥، المبدع٧/١٠٨، الإنصاف٨/١٩٦-١٩٧

(٤) عقد الجواهر الثمينة٢/٧٣، القوانين الفقهية ص٢١٥، التاج والإكليل مع مواهب الجليل٣/٤٨٥، شرح الزرقاني ٣/٢٣٧، إلا أنْ يبتلى الزوج بعد العقد بجنون أو جذام أو برص فللمرأة الخيار.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٦/٢٦٦، التهذيب٥/٤٥٦-٤٥٧، روضة الطالبين٥/٥١٤، المنهاج ومغني المحتاج٣/٢٠٤، نهاية المحتاج٦/٣١١

بالمبيع[١].

٢- أنَّه إذا كان العيب في الزوجة، فإنَّه لا تدليس منها، والطَّلاق بيد الزوج فيمكنه تخليص نفسه منها به[٢].

وأجيب عنه: بأنَّه بالطَّلاق يتضرر بسقوط حقِّه في نصف الصَّداق أو كله[٣].

القول الآخر: أنَّه يملك به الفسخ.

وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، والأظهر عند الشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه عيب في النِّكاح يُثبت الخيار مقارناً، فأثبته طارئاً،

(١) المغني١٠/٦١،المبدع٧/١٠٨

(٢) التهذيب٥/٤٥٧

(٣) مغني المحتاج٣/٢٠٤،نهاية المحتاج٦/٣١١

(٤) المغني١٠/٦٠،المبدع٧/١٠٨،الإنصاف٨/١٩٦،معونة أولي النهى٧/٢٠٢،شرح المنتهى٣/٥١

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٦/٢٦٦،حلية العلماء٦/٤٠٥، التهذيب ٥/٤٥٦-٤٥٧،روضة الطالبين ٥/٥١٤،المنهاج ومغني المحتاج ٣/٢٠٣-٢٠٤، نهاية المحتاج٦/٣١١، واستثنوا من ذلك: العُنَّة الحادثة بعد الدخول، فلا تملك بها الزوجة الفسخ عندهم. وهم يفرِّقون بين حصول العيب بالزوج أو بالزوجة، والخلاف عندهم في حدوثه بالزوجة.

كالرِّق[١].

٢- أنَّه عقد على منفعة، فحدوث العيب بــها يثبت الخيار، كالإجارة[٢].

٣- أنَّه قد وقع اليأس من الجماع، وهو المقصود من النِّكاح[٣].

٤- أنَّ الضرر يحصل به، كالمقارِن، ولا خلاص للمرأة إلا بالفسخ[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يملك الفسخ بالعيب الطارئ بعد العقد؛ لأنَّ العقد هاهنا يكون لازماً للطرفين، فلا يمكن فسخه إلا بالطَّلاق أو الخلع، والله تعالى أعلم.

---

(١) التهذيب٥/٤٥٧،المغني١٠/٦٠،المبدع٧/١٠٨

(٢) المغني١٠/٦٠،المتمع٥/١٢٧

(٣) التهذيب٥/٤٥٦

(٤) مغني المحتاج٣/٢٠٣

المبحث الثَّالث: في الصَّداق

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: إذا تزوج نساء بمهر واحد، فكيف يُقْسم المهر بينهنَّ؟.

المسألة الثَّانية: حكم النِّكاح إذا كان الصَّداق محرماً.

المسألة الثَّالثة: حكم مطالبة الصغيرة التي لا تصلح للاستمتاع بمهرها، ومنع نفسها قبل القبض.

المسألة الرَّابعة: الحكم إذا تبرعت المرأة بتسليم نفسها ثم أرادت المنع.

المسألة الخامسة: الحكم إذا أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول.

المسألة السَّادسة: الحكم إذا أعسر الزوج بالمهر الحال بعد الدخول.



[٢٢٣] المسألة الأولى: إذا تزوج نساء بمهر واحد، فكيف يُقْسم المهر بينهنَّ؟[1].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يقسم بينهنَّ على قدر مهور مثلهنَّ[2].

وهو المذهب عند الحنابلة[3]، والحنفيَّة[4]، والمالكيَّة[5]، والشافعيَّة[6].

دليل هذا القول:

أنَّ الصفقة اشتملت على شيئين مختلفي القيمة، فوجب تقسيط العوض

---

(١) وكذا الحكم إذا خالعهنَّ بعوض واحد.

(٢) الـهداية١/٢٦٣،المغني١٠/١٧٤،الممتع٥/١٥٩،المبدع٧/١٣٦،الإنصاف٨/٢٣٦

(٣) الـهداية١/٢٦٣، المغني١٠/١٧٤، المحرر٢/٣٢، الفروع٥/٢٦٣، المبدع٧/١٣٦، الإنصاف٨/٢٣٦، شرح المنتهى ٣/٦٥

(٤) مختصر الطحاوي ص١٨٧،المبسوط٥/٩٣،الفتاوى الـهندية١/٣١١

(٥) التاج والإكليل مع مواهب الجليل٣/٥١١،شرح الخرشي وحاشية العدوي ٢/٢٦٦،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٣٠٦،جواهر الإكليل١/٤٣٦، وهذا على القول بكراهة الجمع في عقد واحد، وإلا فأكثر المالكيَّة يرون عدم جواز تزوج اثنتين فأكثر بمهر واحد.

(٦) مختصر المزني مع الأم٨/٢٨٣،الحاوي٩/٤٦٨،التهذيب٥/٥٠١،روضة الطالبين ٥/٥٩٣، مغني المحتاج٣/٢٢٧، وهذا على القول بصحة الصَّداق، وإلا فالأظهر عندهم فساده.

عليهما بالقيمة، كما لو باع شِقْصاً وسيفاً[١].

القول الآخر: يُقْسم بينهنَّ بالسويَّة.

وهو وجه عند الحنابلة[٢]، ووجه ضعيف عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه أضافه إليهنَّ إضافة واحدة، فكان بينهن بالسواء، كما لو وهبه لـهنَّ أو أقرَّ به لـهنَّ[٤].

وأجيب عنه: بأنَّ القياس على الـهبة والإقرار قياس مع الفارق، فهما ليس فيهما قيمة يرجع إليها، وتقسم الـهبة عليها[٥].

٢- أنَّ القول بتقسيطه يفضي إلى جهالة العوض لكل واحدة منهن، وذلك يفسده[٦].

وأجيب عنه: بأنَّ إفضاءه إلى جهالة التفصيل، لا يمنع الصحة إذا كان

---

(١) المبسوط٥/٩٣،المغني١٠/١٧٤-١٧٥،الممتع٥/١٥٩

(٢) الـهداية١/٢٦٣، المغني١٠/١٧٤، المحرر٢/٣٢، الفروع٥/٢٦٣، المبدع٧/١٣٧، الإنصاف٨/٢٣٦

(٣) التهذيب٥/٥٠١،الوجيز وفتح العزيز٨/٢٥٩،٢٦١،روضة الطالبين٥/٥٩٣

(٤) المغني١٠/١٧٤،الممتع٥/١٥٩،المبدع٧/١٣٧

(٥) المغني١٠/١٧٥

(٦) المغني١٠/١٧٤،الممتع٥/١٥٩

معلوم الجملة[١].

[٢٢٤] المسألة الثَّانية: حكم النِّكاح إذا كان الصَّداق محرَّماً.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ النِّكاح صحيح[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، هي المذهب عند الحنابلة[٤]، والحنفيَّة[٥]، والشافعيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه نكاح لو كان عوضه صحيحاً كان صحيحاً، فوجب أنْ يكون صحيحاً وإنْ كان عوضه فاسداً، كما لو كان مغصوباً

(١) المغني١٠/١٧٥

(٢) الروايتين والوجهين٢/١١٥،شرح الزركشي٥/٢٩١،الإنصاف٨/٢٤٥

(٣) رواها عنه: يعقوب بن بختان. (انظر: الروايتين والوجهين٢/١١٥)

(٤) الهداية١/٢٦٢،المغني١٠/١١٦،شرح الزركشي٥/٢٩١، المبدع٧/١٤٢، الإنصاف٨/٢٤٥، شرح المنتهى٣/٦٧

(٥) مختصر الطحاوي ص١٨٧،المبسوط٥/٤٣،بدائع الصنائع٢/٢٧٧-٢٧٨،الهداية وفتح القدير٣/٢٣٨، المختار والاختيار٣/١٠٤

(٦) الأم٥/٧٦،الحاوي٩/٣٩٥،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٦/٣٢٨، الوسيط٥/٢٢٨،التهذيب٥/٤٧٦،المنهاج ومغني المحتاج٣/٢٢٥

أو مجهولاً[١].

٢- أنّه عقد لا يفسد بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه، كالخُلْع[٢].

٣- أنَّ فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عُدِمَ كان العقد صحيحاً، فكذلك إذا فسد[٣].

٤- أنَّ صحة التسمية ليست من شروط صحة النِّكاح، فالنِّكاح صحيح بغير تسمية المهر، فكذا مع فساد التسمية؛ لأنَّ ما كان فاسداً شرعاً فذكره كالسكوت عنه[٤].

٥- أنَّ النِّكاح والمهر عقدان قد انفرد كل واحد منهما عن الآخر، فإذا فسد أحدهما لم يعترض الفساد على الآخر[٥].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

---

(١) الحاوي٩/٣٩٥،المغني١٠/١١٦،الممتع٥/١٦٧

(٢) المغني١٠/١١٦،الممتع٥/١٦٧،المبدع٧/١٤٢

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٦/٣٢٨،المغني١٠/١١٦،شرح الزركشي٥/٢٩١

(٤) المبسوط٥/٤٣

(٥) الروايتين والوجهين٢/١١٥-١١٦

والقول الثَّاني: أنَّ النِّكاح فاسد.

وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، والإمام مالك[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى جعل الحِلَّ بالمال، وما سُمِّي ليس بمال[٤].

٢- أنَّه نكاح جُعِل الصَّداق فيه محرَّماً، فأشبه نكاح الشِّغَار[٥].

وأجيب عنه: بأنَّ الفساد هنا لم يحصل لأجل المهر، وإنَّما حصل لأجل التشريك في البضع[٦].

---

(١) الهداية١/٢٦٢،المغني١٠/١١٦،الشرح الكبير مع المغني٨/٢٧، المبدع٧/١٤٢، الإنصاف٨/٢٤٥، والمروي عن الإمام أحمد ما قاله في رواية المَرُّوذِي:إذا تزوج على مال غير طيِّب، فكرهه، فقلت: ترى استقبال النِّكاح؟ فأعجبه. وحمل القاضي وابن قدامة وابن أبي عمر وغيرهم هذه الرواية على الاستحباب.

(٢) التفريع٢/٤١،المعونة٢/٧٥١،الكافي ص٢٥١،بداية المجتهد٢/٢٧،مواهب الجليل ٣/٥٠٨

(٣) سورة النساء آية رقم(٢٤)

(٤) المعونة٢/٧٥٢،شرح الزركشي٥/٢٩١

(٥) المغني١٠/١١٦،الممتع٥/١٦٧،المبدع٧/١٤٢

(٦) الحاوي٩/٣٩٥،الروايتين والوجهين٢/١١٦

٣- أنَّ النِّكاح لا بدَّ فيه من مهر، وما رضيا به لا يكون مهراً[١].

وأجيب عنه: بأنَّ فساد المهر لا يفسد النِّكاح، فيصحح بمهر المثل[٢].

٤- أنَّه عقد معاوضة، فيجب أنْ يبطل بفساد العوض، كالبيع والإجارة[٣].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فعقود المعاوضة يكون العوض مقصوداً منها؛ لأنَّ طريقها المغابنة والمكايسة، وأمَّا النِّكاح فليس كذلك؛ لأنَّه مبني على المكارمة والمواصلة دون العوض[٤].

القول الثَّالث: يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده.

وهو رواية عن الإمام مالك[٥].

دليل هذا القول:

أنَّه إذا وقع الدخول يكون الصداق قد وجب، فلا يوجد المعنى الذي

---

(١) شرح الزركشي٥/٢٩١

(٢) المعونة٢/٧٥٢

(٣) المعونة٢/٧٥٢،الروايتين والوجهين٢/١١٥

(٤) المعونة٢/٧٥٢

(٥) المدونة٢/١٧٠،التفريع٢/٤١،المعونة٢/٧٥٢،الكافي ص٢٥١،بداية المجتهد٢/٢٧، مواهب الجليل٣/٥٠٨

لأجله فسد النِّكاح قبل الدخول[١].

وأجيب عنه: بأنَّ التفريق بين ما قبل الدخول وما بعده لا يصح، فإنَّ ما كان فاسداً قبل الدخول، فهو فاسد بعده، كنكاح ذوات المحارم[٢].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يصح النِّكاح ولو كان المهر محرَّماً، وذلك لقوة ما استدل به القائلون بالصحة من حيث النظر، والله تعالى أعلم.

[٢٢٥] المسألة الثَّالثة: حكم مطالبة الصغيرة التي لا تصلح للاستمتاع بمهرها، ومنع نفسها قبل القبض.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ لـــها ذلك[٣].

وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، والحنفيَّة[٥]، والشافعيَّة[٦].

---

(١) المعونة٢/٧٥٢

(٢) المغني١٠/١١٦

(٣) المغني١٠/١٦٩،الإنصاف٨/٣١٠

(٤) الإنصاف٨/٣١٠

(٥) الـــهداية مع فتح القدير٣/٢٤٩،البحر الرائق٣/٣١٢،الدر المنتقى مع مجمع الأنهر١/٣٥٩،فتاوى قاضيخان والفتاوى الـــهندية١/٣١١،٣٨٦

(٦) مغني المحتاج٣/٢٢٣

دليل هذا القول:

أنَّ المهر في مقابلة البضع، وقد ملكه[١].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: ليس لـــها حقُّ المطالبة.

وهو قول عند الحنابلة[٢].

أدلَّة هذا القول:

لم أقف له على دليل.

القول الثَّالث: لـــها المطالبة بنصف الصداق.

وهو قول شيخ الإسلام بن تيميَّة من الحنابلة[٣].

دليل هذا القول:

أنَّ النصف يُستحق بإزاء الحبس، وهو حاصل بالعقد، والنصف الأخر

---

(١) المغني١٠/١٦٩

(٢) الإنصاف٨/٣١٠

(٣) الإنصاف٨/٣١٠

بإزاء الدخول، فلا يستحق إلا بالتمكين[١].

[٢٢٦] المسألة الرَّابعة: الحكم إذا تبرعت المرأة بتسليم نفسها ثم أرادت المنع.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ لـــها ذلك[٢].

وهو وجه عند الحنابلة[٣]، وقول أبي حنيفة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه تسليم يوجبه عليها عقد النِّكاح، فملكت أنْ تمتنع منه قبل قبض صداقها، كما لو لم تتبرع بتسليم نفسها[٥].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّها هنا قد سلمت نفسها،

---

(١) الإنصاف٣١١/٨

(٢) الروايتين والوجهين١٢٦/٢، الـــهداية٢٦٥/١، المغني١٧١/١٠، المحرر٣٨/٢، الممتع٢٠٣/٥، المبدع١٧٦/٧، الإنصاف٣١٢/٨

(٣) الروايتين والوجهين١٢٦/٢،المغني١٧١/١٠،،الممتع٢٠٣/٥،قواعد ابن رجب ص٢٩٠ القاعدة رقم(١٣٤)، المبدع١٧٦/٧،الإنصاف٣١٢/٨

(٤) مختصر الطحاوي ص١٨٨،بدائع الصنائع٢٨٩/٢،الـــهداية وفتح القدير٢٤٩/٣، البحر الرائق٣١٢/٣،مجمع الأنهر ٣٥٨/١

(٥) المغني١٧١/١٠،،الممتع٢٠٣/٥،المبدع١٧٦/٧

فلا يصح قياسها على من لم تسلم نفسها[١].

٢- أنَّها لم تستوف بدل بضعها مع ثبوت المطالبة لـــها به، فلها أنْ تمنع نفسها، كما لو لم يكن قد وطئها[٢].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فهي هنا قد سلمت ما يستقر به المهر، وأما قبل الوطء فإنَّها لم تسلم ما يستقر به الوطء، فيجوز لـــها الرجوع فيه[٣].

٣- أنَّ المهر مقابل بجميع الوطأت الموجودة في الملك، فإذا سلمت بعض المعقود عليه لا يسقط حقها في حبس الباقي، كما لو سلم البائع بعض المبيع[٤].

وأجيب عنه: بأنَّ المهر يستباح به كل وطء، لكنه قد استقر بالوطء الأول، فقام فيه مقام كل وطء، كما لو ارتدت بعد الوطء الأول فإنَّ ذلك لا يؤثر في سقوط المهر، وإنْ لم يستوف كل وطء في النِّكاح[٥].

القول الآخر: ليس لـــها ذلك.

---

(١) المبدع ١٧٦/٧

(٢) الروايتين والوجهين ١٢٦/٢

(٣) الحاوي ٥٣١/٩

(٤) مجمع الأنهر ٣٥٨/١

(٥) الحاوي ٥٣١/٩

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣]، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفيَّة[٤].

دليل هذا القول:

أنَّ التسليم استقر به العوض برضا المسلِّم، فلم يكن لها أنْ تمتنع منه بعد ذلك، كما لو سلَّم البائع المبيع[٥].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالبائع سلَّم كل المبيع فلا

---

(١) الروايتين والوجهين٢/١٢٦، الهداية١/٢٦٥، المغني١٠/١٧١، المحرر٢/٣٨،، الممتع٥/٢٠٣، قواعد ابن رجب ص٢٩٠،المبدع٧/١٧٦، الإنصاف ٨/٣١٢، شرح المنتهى٣/٨٤

(٢) الإشراف٢/١١١،القوانين الفقهية ص٢٠٧،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٤٣١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل٣/٥٠١،شرح الخرشي ٣/٢٥٨،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/٢٩٧-٢٩٨، على أنَّ المراد بالتبرع التمكين من الوطء، ويستثنى منه عندهم أنْ يستحق الصَّداق من يدها بعد الوطء فلها الامتناع، وإنْ كان المراد هو التمكين من الدخول بدون وطء فلها منع نفسها عندهم.

(٣) الحاوي٩/٥٣٠،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٦/٣٣٩،حلية العلماء ٦/٤٦١، التهذيب٥/٥٢١-٥٢٢،فتح العزيز٨/٢٤٦،روضة الطالبين ٥/٥٨٤، المنهاج ومغني المحتاج٣/٢٢٣، على أنَّ المراد بالتبرع التمكين من الوطء أيضاً، وإنْ كان المراد هو التمكين من الدخول بدون وطء فلها منع نفسها عندهم.

(٤) مختصر الطحاوي ص١٨٨،بدائع الصنائع٢/٢٨٩،الهداية وفتح القدير٣/٢٤٩، البحر الرائق٣/٣١٢،مجمع الأنهر ١/٣٥٨

(٥) الإشراف٢/١١١،بدائع الصنائع٢/٢٨٩،المغني١٠/١٧١،فتح العزيز٨/٢٤٦

يملك الرجوع فيما سلَّم، وأمَّا الزوجة فلم تسلِّم كل المعقود عليه بل البعض دون البعض؛ لأنَّ المعقود عليه منافع البضع، وما سلمت كل المنافع بل بعضها، فهي بالمنع تمتنع عن تسليم ما لم يحصل تسليمه، فكان لــها ذلك، كالبائع إذا سلَّم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن، كان له حق حبس الباقي ليستوفي الثمن[1].

ويناقش: بما أجيب به عن الدليل الثَّالث للقول الأول.

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه ليس للمرأة الامتناع من تسليم نفسها لزوجها بعد أنْ تبرعت به؛ لأنَّها سلمت نفسها برضاها، واستقر لــها بذلك المهر، فسقط بذلك امتناعها، وثبت لــها المهر في ذمة زوجها، والله تعالى أعلم.

[٢٢٧] المسألة الخامسة: الحكم إذا أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه ليس للزوجة الفسخ قبل الدخول[2].

---

(١) بدائع الصنائع٢/٢٨٩-٢٩٠

(٢) المغني١٠/١٧٢،المبدع٧/١٧٧،الإنصاف٨/٣١٣

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن قدامة، وقال المرداوي:وهو قوي[١].

وهو وجه عند الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه دَين، فلم ينفسخ بالإعسار، كالنفقة[٣].

٢- أنَّ تأخيره ليس فيه ضرر مجحف، فأشبه نفقة الخادم[٤].

القول الآخر: أنَّ لـها الفسخ.

وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، والمالكيَّة[٦]، والشافعيَّة[٧].

أدلَّة هذا القول:

---

(١) المغني١١/٣٦٨،المبدع٧/١٧٧،تصحيح الفروع٥/٢٩١

(٢) حلية العلماء٦/٤٩٥،المنهاج ومغني المحتاج٣/٤٤٤،نـهاية المحتاج٧/٢١٥

(٣) المغني١١/٣٦٨،المبدع٧/١٧٧

(٤) المغني١١/٣٦٨

(٥) الـهداية١/٢٦٥، المغني١٠/١٧٢، المحرر٢/٣٨، الفروع٥/٢٩١، المبدع٧/١٧٧، الإنصاف٨/٣١٣،شرح المنتهى ٣/٨٥

(٦) التفريع٢/٧٩،الكافي ص٢٥٥،التاج والإكليل ومواهب الجليل٣/٥٠٢-٥٠٦،شرح الخرشي٣/٢٥٩،الشرح الكبير ٢/٢٩٩، وذلك عندهم بعد أنْ يؤجله الحاكم ثلاثة أسابيع لإثبات عسره، ثم إذا ثبت عسره أجل ثلاثة عشر شهراً.

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٦/٣٧٧،حلية العلماء٦/٤٩٥،المنهاج ومغني المحتاج٣/٤٤٤،نـهاية المحتاج٧/٢١٥

١- أنَّه تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوَّض، فكان لـــها الفسخ، كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع[١].

٢- أنَّه عقد معاوضة يلحقه الفسخ، فجاز فسخه بالإفلاس بالعوض، كالبيع[٢].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالثمن كل مقصود البائع، والعادة تعجيله، والصَّداق فضلة ونِحْلة، ليس هو المقصود في النِّكاح، ولذلك لا يفسد النِّكاح بفساده، ولا بترك ذكره، والعادة تأخيره، وكذلك أكثر من يشتري بثمن حال يكون موسراً به، وليس الأكثر أنَّ من تزوج بمهر يكون موسراً به[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ للزوجة الفسخ إذا أعسر الزوج بالمهر قبل الدخول، فلا تجبر على إيفاء الزوج حقَّه بتسليم نفسها له مع تعذر وفائه بحقها الواجب لـــها بالعقد حالاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني١٧٢/١٠،،المتعه٢٠٤/٥،مغني المحتاج٣/٤٤٤

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٦/٣٢٨

(٣) المغني١١/٣٦٩

[٢٢٨] المسألة السَّادسة: الحكم إذا أعسر الزوج بالمهر الحال بعد الدخول.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه ليس للزوجة الفسخ بعد الدخول(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن قدامة، والمرداوي(٢).

وهو مذهب المالكيَّة(٣)، والأظهر عند الشافعيَّة(٤).

دليل هذا القول:

أنَّ البضع صار كالمستهلك بالوطء، فلم تفسخ بالإفلاس، كالبيع بعد هلاك السلعة(٥).

القول الآخر: أنَّ لها الفسخ.

وهو المذهب عند الحنابلة(٦)، وقول

---

(١) المغني١١/٣٦٨،المحرر٢/٣٨،الإنصاف٨/٣١٣

(٢) المغني١١/٣٦٨،تصحيح الفروع٥/٢٩٢

(٣) التفريع٢/٧٩،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٣/٥٠٢،شرح الخرشي٢/٢٥٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٩٩

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٦/٣٧٧،حلية العلماء٦/٤٩٥،المنهاج ومغني المحتاج٣/٤٤٤،نهاية المحتاج٧/٢١٥

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٦/٣٧٧

(٦) المغني١٠/١٧٢، المحرر٢/٣٨، الفروع٥/٢٩١، المبدع٧/١٧٧، الإنصاف٨/٣١٣، شرح المنتهى٣/٨٥

عند الشافعيَّة[(١)].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه تعذر الوصول إلى العوض[(٢)].

٢- أنَّ البضع لا يتلف بوطء واحد، فجاز الفسخ والرجوع إليه[(٣)].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إذا أعسر الزوج بالمهر بعد الدخول فليس لـــها حق الفسخ، بل عليها أن تنتظر لعلَّ الله أن ييسر لزوجها ويتمكن من دفع المعجَّل لـــها، وقد قال الله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[(٤)] أي: إلى يسار، كما ورد في السنَّة الحث على انظار المعسر، فقد روى أبو قتادة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من سَرَّه أنْ ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفِّس عن معسر أو يضع عنه)) أخرجه مسلم[(٥)]، فعلى الزوجة أنْ تُنْظِر زوجها وتقف

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٦/٣٧٧، حلية العلماء٦/٤٩٥، المنهاج ومغني المحتاج٣/٤٤٤، نـــهاية المحتاج٧/٢١٥

(٢) شرح المنتهى٣/٨٥

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٦/٣٧٧، مغني المحتاج٣/٤٤٤

(٤) سورة البقرة آية رقم(٢٨٠)

(٥) مسلم(١٠/٢٢٦-٢٢٧مع النووي) كتاب المساقاة والمزارعة باب فضل إنظار المعسر

=

إلى جانبه؛ لأنَّ الكريمة تأبى فِراق زوجها وقت محنته بل تشد أزره وتساعده[1]، والله تعالى أعلم.

=

والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر.

(١) أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية ص٣٤٥-٣٤٦

المبحث الرَّابع: في الخُلْع

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط الرَّجعة في الخُلْع.

المسألة الثَّانية: الحكم إذا قدَّر الزوج للوكيل العوض في الخُلْع فنقص منه.

المسألة الثَّالثة: هل لوكيل الزوج في الخُلْع أنْ يخالع المرأة بأقل من مهرها عند الإطلاق؟.



[٢٢٩] المسألة الأولى: اشتراط الرَّجعة في الخُلْع.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يبطل الشرط ويصح الخُلْع[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، والمشهور عند المالكيَّة[٣]، وقول عند الشافعيَّة[٤].

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ الخُلْع لا يفسد بكون عوضه فاسداً، فلا يفسد بالشرط الفاسد، كالنِّكاح[٥].

٢- أنّه لفظ يقتضي البينونة، فإذا شرط الرَّجعة معه بطل الشرط، كالطَّلاق الثلاث[٦].

٣- أنَّ اشتراط الرَّجعة ينافي مقتضى العقد، فلم يصح، كما لو

---

(١) المغني١٠/٢٧٩،الإنصاف٨/٣٩٦

(٢) الـــهداية١/٢٧٣،المحرر٢/٤٥،الفروع٥/٣٤٦، المبدع٧/٢٢٨، الإنصاف٨/٣٩٦، شرح المنتهى٣/١١٠

(٣) المعونة٢/٨٧١،الكافي ص٢٧٧،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٤٦٧،شرح زروق وشرح ابن ناجي٢/٨٢، الشرح الكبير٢/٣٥١

(٤) مختصر المزني مع الأم٨/٢٩٠، التنبيه ص٢٤١،التهذيب٥/٥٥٨، روضة الطالبين٥/٧٠٠، المنهاج ومغني المحتاج٣/٢٧١

(٥) المغني١٠/٢٧٩،المبدع٧/٢٢٨،مغني المحتاج٣/٢٧١

(٦) المغني١٠/٢٧٩،الممتع٥/٢٦١

اشترط في النِّكاح أنْ لا يطأ[١].

القول الآخر: أنَّه يصح الشرط ويبطل العوض[٢].

وهو وجه عند الحنابلة[٣]، ورواية عند المالكيَّة[٤]، والأظهر عند الشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ شرط العوض والرَّجعة يتنافيان، فيسقطان، ويبقى مجرد الطَّلاق، فتثبت الرَّجعة بالأصل لا بالشرط[٦].

٢- أنَّه شرط في العقد ما ينافي مقتضاه، فأبطله، كما لو شرط أنْ لا يتصرف في المبيع[٧].

---

(١) المعونة٢/٨٧١،الممتع٥/٢٦١

(٢) أي أنَّه يقع طلاقاً رجعياً بلا عوض.(انظر:المبدع٧/٢٢٨)

(٣) الهداية١/٢٧٣،المحرر٢/٤٥،الفروع٥/٣٤٦،المبدع٧/٢٢٨،الإنصاف٨/٣٩٦

(٤) التفريع٢/٨٣، المعونة٢/٨٧١، الكافي ص٢٧٧، شرح ابن ناجي٢/٨٢، مواهب الجليل٤/٢٥

(٥) مختصر المزني مع الأم٨/٢٩٠، التنبيه ص٢٤١،الوسيط٥/٣٣٠،التهذيب٥/٥٥٨، روضة الطالبين٥/٧٠٠، المنهاج ومغني المحتاج٣/٢٧١، وعليها مهر المثل عندهم.

(٦) الممتع٥/٢٦١،المبدع٧/٢٢٨،مغني المحتاج٣/٢٧١

(٧) المغني١٠/٢٧٩

[٢٣٠] المسألة الثَّانية: الحكم إذا قدَّر الزوج للوكيل العوض في الخُلْع فنقص منه.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يصح الخُلْع(١).

وهو المذهب عند الحنابلة(٢)، والمالكيَّة(٣)، والأظهر عند الشافعيَّة(٤).

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه خالف موكِّله، فلم يصح تصرفه، كما لو وكَّله في خُلْع امرأة فخالع أخرى.(٥)

٢- أنَّه لم يأذن له في الخُلْع بـــهذا العوض، فلم يصح منه، كالأجنبي(٦).

٣- أنَّه أوقع طلاقاً غير مأذون فيه، كما لو قال له: طلِّقها على

---

(١) الروايتين والوجهين٢/١٣٩، المغني١٠/٣١٦، المبدع٧/٢٤٤، الإنصاف٨/٤٢٠

(٢) الروايتين والوجهين٢/١٣٩، الــهداية١/٢٧٤، المغني١٠/٣١٦، المحرر٢/٤٨، الفروع٥/٣٥٨، المبدع٧/٢٤٤، الإنصاف٨/٤٢٠، شرح المنتهى٣/١١٧

(٣) مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٤٦٩، التاج والإكليل ومواهب الجليل٤/٣٢، الشرح الصغير١/٤٤٥، حاشية الدسوقي٢/٣٥٥، وهذا إذا لم يتمه الوكيل أو المرأة، وإلا فإنَّه يقع الخُلْع ويلزم الزوج.

(٤) الأم٥/٢٢٠، التنبيه ص٢٤١، الوسيط٥/٣٢٧، التهذيب٥/٥٧٩، فتح العزيز٨/٤٢١، روضة الطالبين٥/٦٩٥، المنهاج ومغني المحتاج٣/٢٦٦

(٥) المغني١٠/٣١٦، المبدع٧/٢٤٤

(٦) المغني١٠/٣١٦، الممتع٥/٢٧٨

عبد، فطلّقها على ثوب[١].

٤- القياس على ما إذا وكّله ببيع شيء بألف فباعه بأقل، أو بغير جنس ما سمى لا يصح البيع، فكذا الخُلْع[٢].

القول الآخر: أنّه يصح الخُلْع، ويرجع على الوكيل بالنقص.

وهو وجه عند الحنابلة[٣]، وقول عند الشافعيّة[٤].

أدلّة هذا القول:

١- أنّ المخالفة في قدر العوض لا تبطل الخُلْع، كما لو أطلق[٥].

٢- أنّ أصل الخُلْع مأذون فيه، والمخالفة في العوض، فأشبه ما لو خالعه على عوض فاسد[٦].

---

(١) الروايتين والوجهين٢/١٣٩

(٢) التهذيب٥/٥٧٩

(٣)الروايتين والوجهين٢/١٣٩، الهداية١/٢٧٤، المغني١٠/٣١٦، المحرر٢/٤٨، الفروع٥/٣٥٨، المبدع٧/٢٤٤، الإنصاف ٨/٤٢٠، ويرجع على الوكيل بالنقص عندهم.

(٤) فتح العزيز٨/٤٢١،روضة الطالبين٥/٦٩٥،المنهاج ومغني المحتاج٣/٢٦٦، وعليها مهر المثل عندهم.

(٥) المغني١٠/٣١٦،الممتع٥/٢٧٨،المبدع٧/٢٤٤

(٦) فتح العزيز٨/٤٢١

٣- أنَّ البيع يصح مع مخالفة الوكيل في مقدار الثمن، فكذلك في الخُلْع[١].

٤- والدليل على الرجوع بالنقص على الوكيل: أنَّه أمكن الجمع بين تصحيح التصرف ودفع الضرر، فوجب، كما لو لم يخالف[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يصح الخُلْع ويرجع بالنقص على الوكيل؛ لأنَّ في ذلك تصحيحاً لتصرف الوكيل، وإكمال لحقِّ الموكِّل، والوكيل هو الذي نقص فيما قدَّر له الزوج فيكون عليه تكميل هذا النقص؛ لأنَّه حادث بفعل منه، والله تعالى أعلم.

[٢٣١] المسألة الثَّالثة: هل لوكيل الزوج في الخُلْع أنْ يخالع المرأة بأقل من مهرها عند الإطلاق؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يصح الخُلْع[٣].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن قدامة، وابن أبي عمر، وهو ظاهر قول القاضي[٤].

---

(١) الممتع٥/٢٧٨

(٢) المبدع٧/٢٤٤

(٣) قواعد ابن رجب ص٤٠٨،الإنصاف٨/٤٢٠

(٤) المغني١٠/٣١٦، الشرح الكبير لابن أبي عمر٨/٢٢٧، قواعد ابن رجب ص٤٠٨،
=

وهو مذهب المالكيَّة[١]، وقول عند الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه خالف موكِّله، فلم يصح تصرفه، كما لو وكَّله في خُلْع امرأة فخالع أخرى[٣].

٢- أنَّه لم يأذن له في الخُلْع بـــهذا العوض، فلم يصح منه، كالأجنبي[٤].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه يصح الخُلْع.

=

الإنصاف٨/٤٢٠

(١) مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٤٦٩،التاج والإكليل ومواهب الجليل٤/٣٢، الشرح الصغير١/٤٤٥،حاشية الدسوقي٢/٣٥٥، بعد أنْ يحلف الزوج أنَّه أراد خُلْع المثل، وبشرط أنْ لا يتمه الوكيل أو المرأة، وإلا فإنَّه يقع الخلع ويلزم الزوج.

(٢) الوجيز وفتح العزيز٨/٤٢٠-٤٢١،التهذيب٥/٥٧٩،روضة الطالبين٥/٦٩٥،المنهاج ومغني المحتاج٣/٢٦٦

(٣) المغني١٠/٣١٦

(٤) المغني١٠/٣١٦

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، والأظهر عند الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ المخالفة في قدر العوض لا تبطل الخُلْع، كما لو أطلق[٣].

٢- أنَّ الخُلْع عقد معاوضة، أشبه البيع[٤].

القول الثَّالث: أنَّ الزوج يخيَّر بين قبوله ناقصاً وبين ردِّه وله الرَّجعة.

وهو احتمال عند الحنابلة[٥]، وقول عند الشافعيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الحقَّ للزوج، فإذا رضي بدونه، وجب أنْ يصح الخُلْع، وإنْ لم يرض به فإنَّ الطَّلاق يكون قد وقع والعوض مردود، فله

---

(١) الهداية١/٢٧٣، المغني١٠/٣١٧، المحرر٢/٤٨، الفروع٥/٣٥٨، قواعد ابن رجب ص٤٠٨، المبدع٧/٢٤٤، الإنصاف٨/٤١٩،شرح المنتهى٣/١١٧، ويرجع على الوكيل بالنقص عندهم، وقيل: يحتمل أنَّه يجب مهر المثل.

(٢) التنبيه ص٢٤١،الوجيز وفتح العزيز٨/٤٢٠-٤٢١،التهذيب٥/٥٧٩،روضة الطالبين٥/٦٩٥، المنهاج ومغني المحتاج٣/٢٦٦، وعليها مهر المثل عندهم.

(٣) المغني١٠/٣١٦

(٤) الممتع٥/٢٧٨،المبدع٧/٢٤٤

(٥) الهداية١/٢٧٣،المغني١٠/٣١٧،الشرح الكبير لابن أبي عمر٨/٢٢٨، المبدع٧/٢٤٤، قواعد ابن رجب ص٤٠٨، الإنصاف٨/٤٢٠

(٦) الأم٥/٢١٩،التنبيه ص٢٤١،الوجيز وفتح العزيز٨/٤٢٠-٤٢١، التهذيب٥/٥٧٩، روضة الطالبين٥/٦٩٥

الرَّجعة بأصل الطَّلاق[١].

٢- أنَّه لا يمكن إجبار الزوج على المسمَّى؛ لأنَّه دون ما يقتضيه الإذن، ولا يمكن إجبارها على المقدَّر؛ لأنَّه فوق ما رضيت به، فلزم اندفاع المال[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الخُلْع يصح؛ لأنَّ الزوج أطلق العوض ولم يحدِّده، فلم يخالف قوله الوكيل، والله تعالى أعلم.

---

(١) الممتع٥/٢٧٨،المبدع٧/٢٤٤

(٢) فتح العزيز٨/٤٢١

الفصل الثَّاني: في الطَّلَاق

وفيه سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: حكم طلاق الصَّبي المميِّز العاقل.

المسألة الثَّانية: صريح لفظ الطَّلاق.

المسألة الثَّالثة: هل يقع الطَّلاق إذا لطم امرأته وقال: هذا طلاقك؟.

المسألة الرَّابعة: هل يقع الطَّلاق بقوله: أنا منك طالق؟.

المسألة الخامسة: إنْ قال: أنتِ طالق طلقة في طلقتين. ونوى موجبه عند الحساب فكم يقع؟.

المسألة السَّادسة: إنْ قال: أنتِ طالق ثلاثة أنصاف طلقتين. فكم يقع؟.

المسألة السَّابعة: حكم الاستثناء من عدد الطَّلاق.

المسألة الثَّامنة: الحكم إذا قال: نسائي طوالق. واستثنى واحدة بقلبه.

المسألة التَّاسعة: إذا قال النَّحوي: أنتِ طالق أنْ قمت (بفتح الـــهمزة). فهل يقع طلاقه؟.

المسألة العاشرة: وقوع الطلقة الثَّالثة إذا قال لزوجته: كلما ولدتِ فأنتِ طالق. فولدت ثلاثة أولاد واحداً بعد آخر بحمل واحد.

المسألة الحادية عشرة: الحكم إذا قال: أنتِ طالق إنْ شاء زيد. فمات أو جُنَّ قبل المشيئة.

المسألة الثَّانية عشرة: هل تعود الصفة المعلَّق عليها الطَّلاق في النِّكاح الثَّاني إذا وجدت في زمن البينونة؟.

المسألة الثَّالثة عشرة: الحكم إذا تبيَّن أنَّ المطلَّقة غير التي وقعت عليها القرعة.

المسألة الرَّابعة عشرة: إذا نادى امرأته فأجابته امرأته الأخرى فقال: أنتِ طالق. فعلى من يقع الطَّلاق؟.

المسألة الخامسة عشرة: هل تحصل الرَّجعة بقوله: تزوجتها أو نكحتها؟.

المسألة السَّادسة عشرة: هل تحصل الرَّجعة بالوطء؟.

المسألة السَّابعة عشرة: حكم الارتجاع في الرِّدَّة.

[٢٣٢] المسألة الأولى: حكم طلاق الصَّبي المميِّز العاقل.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يصح طلاق الصَّبي المميِّز العاقل[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، ومن مفردات المذهب الحنبلي[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» أخرجه الترمذي[٥].

---

(١) المغني١٠/٣٤٩،الإنصاف٨/٤٣١

(٢) رواها عنه: الجماعة، منهم:عبدالله وصالح وابن منصور والحسن بن ثواب والأثرم وابن هانىء والفضل بن زياد وحرب والميموني.(انظر:مسائل ابن الكوسج-النكاح والطلاق- ص٢٧٩،٦١٤، مسائل صالح١/٣٤٥،مسائل ابن هانئ١/٢٣٠،مسائل عبدالله٣/١١٤٨،الروايتين والوجهين ٢/١٥٨،المغني١٠/٣٤٩،الإنصاف٨/٤٣١)

(٣) الهداية٢/٣، الفروع٥/٣٦٣، شرح الزركشي٥/٣٨٨، المبدع٧/٢٥١، الإنصاف٨/٤٣١، شرح المنتهى٣/١١٩

(٤) الإنصاف٨/٤٣١،المنح الشافيات٢/٥٣٨،الفتح الرباني ص١٩٤

(٥) الترمذي(٣/٤٩٦ح١١٩١)كتاب الطَّلاق واللعان باب ما جاء في طلاق المعتوه. وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان. وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. وقال الحافظ في الفتح (٩/٣٠٥): ضعيف جداً. وقال الألباني في الإرواء(٧/١١٠ح٢٠٤٢):ضعيف، والصَّواب في الحديث الوقف.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ((الطَّلاق لمن أخذ بالساق)) أخرجه ابن ماجه[1].

٣- أنَّه طلاق من عاقل صادف محل الطَّلاق فوقع، كطلاق البالغ[2].

٤- أنَّه يعقل الطَّلاق، أشبه البالغ[3].

القول الآخر: أنَّه لا يصح طلاقه.

وهو رواية عن الإمام أحمد، ووجه عند الحنابلة[4]، ومذهب الحنفيَّة[5]، والمالكيَّة[6]،

---

(١) ابن ماجه(١/٦٧٢ح٢٠٨١)كتاب الطَّلاق باب طلاق العبد. والبيهقي(٧/٣٦٠) وقال-بعد أنْ ذكر رواية مرسلة-:وروي من وجه آخر مرفوعاً وفيه ضعف.وحسَّنه الألباني في الإرواء (٧/١٠٧ح٢٠٤١) بمجموع طرقه.

(٢) المغني١٠/٣٤٩

(٣) الروايتين والوجهين٢/١٥٩

(٤) الروايتين والوجهين٢/١٥٨، الهداية٢/٣، المغني١٠/٣٤٩، المحرر٢/٥٠، الفروع٥/٣٦٣، شرح الزركشي٥/٣٨٩، المبدع٧/٢٥١، الإنصاف٨/٤٣١

(٥) مختصر الطحاوي ص١٩١، بدائع الصنائع٣/١٠٠، الهداية وفتح القدير٣/٣٤٣،الاختيار٣/١٢٤، البحر الرائق ٣/٤٣٤، الدر المختار٣/٢٤٣

(٦) المدونة٢/١٢٧،التفريع٢/٧٥،المعونة٢/٨٤٠،الكافي ص٢٦٢،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٤٧٧،الشرح الصغير١/٤٤٩،أسهل المدارك٢/١٥٢

والشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصَّبي حتى يكبر)) أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه[٢].

٢- أنَّه غير مكلَّف، فلم يقع طلاقه كالمجنون[٣].

٣- أنَّ الطَّلاق إزالة ملك، فلم يصح من الصغير، كالعتق[٤].

٤- أنَّ التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهليَّة، ومدارها على العقل والبلوغ[٥].

٥- أنَّ الطَّلاق لم يشرع إلا عند خروج النِّكاح من أنْ يكون مصلحة، وإنَّما يعرف ذلك بالتأمل، والصَّبي ممن لا يتأمل[٦].

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٥٦،غاية الاختصار مع كفاية الأخيار ص٦٠٨، الوسيط٥/٣٧٢،فتح العزيز٨/٥٠٧،المنهاج ومغني المحتاج ٣/٢٧٩

(٢) تقدم تخريجه ص(١٤٩)

(٣) الروايتين والوجهين٢/١٥٩،المغني١٠/٣٤٩،المبدع٧/٢٥١

(٤) المعونة٢/٨٤٠

(٥) الـــهداية وفتح القدير٣/٣٤٣

(٦) بدائع الصنائع٣/١٠٠

٦- أنَّه لا يصح نكاحه، فلم يصح طلاقه، اعتباراً لأحد الطرفين بالآخر[١].

٧- أنَّه لم يبلغ، فهو كالطفل الذي لا يميِّز[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يصح طلاق الصَّبي المميِّز العاقل، لعموم حديث «الطَّلاق لمن أخذ بالسَّاق»؛ لأنَّ المراد به الزوج، وهو كذلك.

وأمَّا الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها فغير وجيه؛ لأنَّ الحديث في رفع الإثم لا إبطال تصرفاته.

ولا يصح أيضاً القياس على المجنون، فهو فاقد للعقل، بخلاف الصَّبي المميِّز العاقل.

وأمَّا القول: بأنَّ مدار الأهلية على العقل والبلوغ، فيجاب عنه: بأنَّ العقل موجود، وأمَّا البلوغ فهو محل النـــزاع.

وأمَّا القياس على نكاحه، فقياس على مختلف فيه، بل الصحيح أنَّ نكاحه صحيح، والله تعالى أعلم.

---

(١) المعونة٢/٨٤٠

(٢) الروايتين والوجهين٢/١٥٩

[٢٣٣] المسألة الثَّانية: صريح لفظ الطَّلاق.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ صريحه لفظ الطَّلاق، وما يتصرَّف منه[1].

وهو المذهب عند الحنابلة[2]،والحنفيَّة[3]،والمشهور عند المالكيَّة[4]،وقول عند الشافعيَّة[5].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الصريح في اللغة اسم لِمَا هو ظاهر المراد، مكشوف المعنى عند السامع، ولفظ الطَّلاق وما تصرَّف منه ظاهر المراد؛ لأنَّه لا يستعمل إلا في الطَّلاق عن قيد النِّكاح[6].

٢- أنَّ لفظ الفِراق والسَّراح يستعملان في غير الطَّلاق كثيراً، فلم

(١) الروايتين والوجهين٢/١٤٣،الـهداية٢/٦،المغني١٠/٣٥٥،مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٠/٥٣٥،شرح الزركشي ٥/٣٩٧،المبدع٧/٢٦٨،الإنصاف٨/٤٦٢

(٢) المحرر٢/٥٣،الفروع٥/٣٧٨،المبدع٧/٢٦٨،الإنصاف٨/٤٦٢،شرح المنتهى٣/١٢٧

(٣) بدائع الصنائع٣/١٠١،الـهداية وفتح القدير٣/٣٥٠،الاختيار٣/١٢٥،كنز الدقائق والبحر الرائق٣/٤٣٧،الدر المختار٣/٢٤٧

(٤) التفريع٢/٧٤،المعونة٢/٨٤٦،القوانين الفقهية ص٢٣٠،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٤٨٥-٤٨٦،شرح زروق٢/٥٩،أسهل المدارك٢/١٤٢

(٥) الوسيط٥/٣٧٢،فتح العزيز٨/٥٠٨،روضة الطالبين٦/٢٤،مغني المحتاج٣/٢٨٠

(٦) بدائع الصنائع٣/١٠١

يكونا صريحين فيه، كسائر كناياته[١].

٣- أنَّ لفظ الطَّلاق موضوع له على الخصوص، وثبت له بعرف الشارع والاستعمال[٢].

٤- أنَّ كل لفظ لا يشتمل على لفظ الطَّلاق، لا يكون صريحاً فيه، كقوله: الحقي بأهلك[٣].

القول الآخر: أنَّ صريحه لفظ الطَّلاق والفِراق والسَّراح، وما تصرَّف منهنَّ.

وهو وجه عند الحنابلة[٤]،ورواية عن الإمام مالك[٥]،ومذهب الشافعيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ هذه الألفاظ ورد بـــها الكتاب بمعنى الفُرقة بين الزوجين،

---

(١) المغني١٠/٣٥٥-٣٥٦،شرح الزركشي٥/٣٩٧

(٢) المبدع٧/٢٦٨

(٣) الروايتين والوجهين٢/١٤٣

(٤) الهداية٢/٦،المغني١٠/٣٥٥،المحرر٢/٥٣،الفروع٥/٣٧٩،شرح الزركشي ٥/٣٩٧، المبدع٧/٢٦٩،الإنصاف ٨/٤٦٢

(٥) التفريع٢/٧٤،الكافي ص٢٦٤

(٦) الأم٥/٢١١،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٩٦،الوسيط٥/٣٧٢،فتح العزيز٨/٥٠٧-٥٠٨،روضة الطالبين٦/٢٣-٢٤،المنهاج ومغني المحتاج٣/٢٨٠

فكانا صريحين فيه، كلفظ الطَّلاق، قال الله تعالى ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[1]، وقال تعالى ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ ﴾[2][3].

ويجاب عنه من أوجه:

الأول: أنَّه ليس في الآيتين حجة لـــهم؛ لأنَّنا نقول إنَّ الطَّلاق يقع بلفظ الفِراق والسَّراح، ولكن من باب الكنايات لا أنَّه صريح فيه[4].

الثَّاني: أنَّ الصريح في الشيء ما كان نصاً فيه لا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيداً، ولفظ الفِراق والسَّراح إنْ وردا في القرآن بمعنى الفُرقة بين الزوجين، فقد وردا لغير ذلك المعنى في القرآن وفي العرف كثيراً، كما في قول الله تعالى ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[5]، فلا معنى لتخصيصه بفُرقة الطَّلاق[6].

الثَّالث: أنَّه لا يصح قياسه على الطَّلاق، فهو مختص بذلك سابق إلى

---

(١) سورة البقرة آية رقم(٢٢٩)

(٢) سورة النساء آية رقم(١٣٠)

(٣) المغني١٠/٣٥٦،شرح الزركشي٥/٣٩٧،فتح العزيز٨/٥٠٨

(٤) بدائع الصنائع٣/١٠٦

(٥) سورة آل عمران آية رقم(١٠٣)

(٦) المغني١٠/٣٥٦،المبدع٧/٢٦٨

الأفهام من غير قرينة ولا دلالة، بخلاف الفراق والسَّراح[١].

٢- أنَّه إزالة ملك، فلا ينحصر صريحه في لفظ واحد، قياساً على العتق[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الطَّلاق لا يختص بلفظ دون غيره، كما تقدم معنا في النِّكاح وأنَّه ينعقد بكل لفظ دلَّ عليه، وكذا الطَّلاق[٣]، وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية أمر نسبيٌّ فما يكون صريحاً في عرف قوم قد يكون كناية في عرف آخرين والعكس كذلك، فلا بدَّ من النيَّة في صريحه وكنايته، قال ابن القيم رحمه الله تعالى:(والله سبحانه ذكر الطَّلاق ولم يعيِّن له لفظاً، فعُلِمَ أنَّه ردَّ الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فأي لفظ جرى عرفهم به، وقع به الطَّلاق مع النيَّة، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدَّلالة على مقاصد لافظها، فإذا تكلم بلفظ دلَّ على معنى وقصد به ذلك المعنى، ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطَّلاق من العجمي والتُّركي والهندي بألسنتهم، بل لو طلَّق أحدهم بصريح الطَّلاق بالعربية ولم يفهم معناه، لم يقع به شيء قطعاً، فإنَّه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده- ثم قال-وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإنْ

---

(١) المغني١٠/٣٥٦،المبدع٧/٢٦٩

(٢) فتح العزيز٨/٥٠٨

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٠/٥٣٣

كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته، فرُبَّ لفظ صريح عند قوم، كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان، كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك)أ.هـ[1]. والله تعالى أعلم.

[٢٣٤] المسألة الثَّالثة: هل يقع الطَّلاق إذا لطم امرأته وقال: هذا طلاقك[2]؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يقع سواء نوى به طلاقها أم لا[3].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[4].

دليل هذا القول:

أنَّ الفعل نفسه لا يكون طلاقاً، فلابدَّ من تقدير فيه ليصح لفظه، فكأنَّه قال: أوقعت عليك طلاقاً، هذا الضرب من أجله، فعلى هذا يكون هذا

---

(١) زاد المعاد٥/٢٩١

(٢) وكذا لو أطعمها أو سقاها أو ألبسها ثوباً أو أخرجها من دارها أو قبَّلها ونحو ذلك، وقال: هذا طلاقك.(انظر: المغني١٠/٣٦٠،الإنصاف٨/٤٦٨)

(٣) الهداية٢/٦،المغني١٠/٣٦٠،شرح الزركشي٥/٤٠٠،المبدع٧/٢٧٢،الإنصاف ٨/٤٦٩

(٤) المحرر٢/٥٣،الفروع٥/٣٨١،الإنصاف٨/٤٦٨،شرح المنتهى٣/١٢٩

صريحاً فلا يحتاج إلى نيَّة[١].

القول الآخر: أنَّه لا يقع من غير نيَّة أو دلالة حال.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول عند الحنابلة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه ليس بصريح؛ لأنَّه احتاج إلى تقدير، ولو كان صريحاً لم يحتج إلى ذلك[٣].

٢- أنَّه غير موضوع له، ولا مستعمل فيه شرعاً ولا عرفاً، فأشبه سائر الكنايات[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يقع حتى ينويه؛ لأنَّ دلالة الحال هنا محتملة، وهي اللطم الدَّال على الغضب، وعليه فإنْ نواه طلاقاً فهو طلاق وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني ١٠/٣٦٠، المبدع ٧/٢٧٢، شرح المنتهى ٣/١٢٩

(٢) الهداية ٢/٦، المغني ١٠/٣٦٠، المحرر ٢/٥٣، الفروع ٥/٣٨١، شرح الزركشي ٥/٤٠٠، المبدع ٧/٢٧٢، الإنصاف ٨/٤٦٩

(٣) المغني ١٠/٣٦٠، المبدع ٧/٢٧٢

(٤) المغني ١٠/٣٦٠، شرح الزركشي ٥/٤٠٠

[٢٣٥] المسألة الرَّابعة: هل يقع الطَّلاق بقوله: أنّا منك طالق؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يقع الطَّلاق وإنْ نواه[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، هي المذهب عند الحنابلة[٣]،والحنفيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنّه محل لا يقع الطَّلاق بإضافته إليه من غير نيِّة، فلم يقع وإنْ نوى، كالأجنبي[٥].

٢- أنَّ الطَّلاق لإزالة قيد النِّكاح، وهو فيها دون الزوج، فلو أضيف إلى الزوج يكون أضيف إلى غير محله فيلغو[٦].

٣- أنّه لو قال: أنّا طالق. ولم يقل: منك. لم يقع، ولو كان محلاً للطلاق لوقع بذلك، كالمرأة[٧].

٤- أنَّ الرجل مالك في النِّكاح، والمرأة مملوكة، فلم يقع إزالة الملك

(١) الـهداية٢/٩،الإنصاف٨/٤٨٥

(٢) نقلها عنه:الأثرم.(انظر: المغني١٠/٣٧١،المبدع٧/٢٨٠-٢٨١)

(٣) المغني١٠/٣٧١، الفروع٥/٣٨٩، المبدع٧/٢٨٠، الإنصاف٨/٤٨٥، شرح المنتهى ٣/١٣٢

(٤) المبسوط٦/٧٨،رؤوس المسائل ص٤١٢،بدائع الصنائع٣/١١٧،الـهداية وفتح القدير٣/٣٧٨،المختار والاختيار ٣/١٢٩

(٥) المغني١٠/٣٧١

(٦) الـهداية وفتح القدير٣/٣٧٩

(٧) المغني١٠/٣٧١

بإضافة الإزالة إلى المالك، كالعتق، ويدلُّ على ذلك أنَّ الرجل لا يوصف بأنَّه مُطلَّق، بخلاف المرأة[١].

٥- أنَّ الزوج ليس بمحل للطلاق، فإذا قال: أنَّا منك طالق. فقد أضاف الطَّلاق إلى غير محله فوجب أنْ لا يقع، كما لو أضافه إلى الحيوان أو الجدار[٢].

القول الآخر: أنَّه يقع إنْ نواه.

وهو قول عند الحنابلة[٣]،ومذهب المالكيَّة[٤]،والشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الطَّلاق إزالة النِّكاح، وهو مشترَك بينهما، فإذا صح في

---

(١) المغني١٠/٣٧١،المبدع٧/٢٨١

(٢) رؤوس المسائل ص٤١٢

(٣) الـــهداية٢/٩،المبدع٧/٢٨١،الإنصاف٨/٤٨٥

(٤) المدونة٢/٢٨٦،المعونة٢/٨٤٧،شرح الزرقاني٤/٩٩،شرح الخرشي٤/٤٣،الشرح الكبير٢/٣٧٨،جواهر الإكليل ٤٨٦/١، ولم يشترطوا أنْ ينويه؛ لأنَّه صريح عندهم.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/١٠١،الوسيط٥/٣٩٤،فتح العزيز٨/٥٧٢، روضة الطالبين٦/٦٣،المنهاج ومغني المحتاج٣/٣٩٢، وإذا لم ينوه فقال في الروضة:فالصحيح الذي قطع به الجمهور:أنَّـــها لا تطلق. وقيل:تطلق.

أحدهما صح في الآخر[١].

٢- أنَّ كل لفظ إذا استعمل في الطَّلاق مضافاً إلى الزوجة كان طلاقاً، فكذلك إذا أضافه الزوج إلى نفسه، كما إذا قال: أنا منك بائن[٢].

٣- أنَّه أحد الزوجين، فجاز إضافة الطَّلاق إليه، كالزوجة[٣].

٤- أنَّ على الزوج حَجْراً من جهتها، حيث لا ينكح أختها ولا أربعاً سواها، ويلزمه صونـــها، فيصح إضافة الطَّلاق إليه لحَلِّ السبب المقتضي لـــهذا الحَجْر[٤].

٥- أنَّ المرأة مقيَّدة، والزوج كالقيد عليها، والحَلُّ يضاف إلى القيد كما يضاف إلى المقيَّد[٥].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يقع طلاقاً إنْ نواه؛ لأنَّه لفظ يدلُّ على أنَّه يقصد الطلاق، فإذا نواه وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه، وهو طلاق الزوجة، والله تعالى أعلم.

---

(١) المبدع٧/٢٨١

(٢) المعونة٢/٨٤٩-٨٥٠

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٩٠

(٤) فتح العزيز٨/٥٧٢،مغني المحتاج٣/٣٩٢

(٥) فتح العزيز٨/٥٧٢،مغني المحتاج٣/٣٩٢

[٢٣٦] المسألة الخامسة: إنْ قال: أنتِ طالق طلقة في طلقتين. ونوَى موجبه عند الحساب، فكم يقع؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يقع طلقتين[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والشافعيَّة[٤]، وقول زفر، والحسن بن زياد من الحنفيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ هذا شيء معروف عند أهل الحساب أنَّ واحداً إذا ضرب في اثنين يكون اثنين، فيحمل كلامه عليهما[٦].

---

(١) المبدع٧/٢٩٦،الإنصاف٩/١٢، إذا نواه وإنْ لم يعرف موجبه عند الحساب.

(٢) المبدع٧/٢٩٦،الإنصاف٩/١٢،شرح المنتهى٣/١٣٨، إذا نواه وإنْ لم يعرف موجبه عند الحساب.

(٣) مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٤٩٢،شرح الزرقاني٤/١٠٦،الشرح الصغير ١/٤٦٠، إنْ عرف الحساب، وإلا فيقع ثلاث.

(٤) الأم٥/٢٠٠،الحاوي١٠/٢٣٩،التنبيه ص٢٤٤،الوسيط٥/٤١٠،التهذيب٦/٨٠،فتح العزيز٩/١٧،المنهاج ومغني المحتاج٣/٢٩٨، إنْ عرف الحساب، وأمَّا من لا يعرف الحساب ففيه وجهان: الأول: أنَّها اثنتان، والثَّاني: أنَّـــها واحدة.

(٥)المبسوط٦/١٣٧،بدائع الصنائع٣/١٦٠-١٦١،الـــهداية وفتح القدير٣/٣٦٦،تبيين الحقائق٢/٢٠٢،مجمع الأنهر ١/٣٩٠

(٦) المبسوط٦/١٣٧،مغني المحتاج٣/٢٩٨

٢- القياس على الحاسِب، لاشتراكهما في النيِّة[1].

القول الآخر: أنَّه يقع طلقة واحدة.

وهو قول عند الحنابلة[2]،ومذهب الحنفيَّة[3].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه لا يصح منه قصد ما لا يعرفه، فهو كالأعجمي ينطق بالطَّلاق بالعربي ولا يفهمه[4].

٢- أنَّ لفظ الإيقاع إنَّما هو لفظ (واحدة)، وإنَّما صار مصروفاً إلى الاثنتين بوضع أهل الحساب واصطلاحهم، فمَنْ لا يعرف اصطلاحهم لا يلزمه مقتضاه، كالعربي ينطق الطَّلاق بالعجمية وهو لا يعرف معناها[5].

٣- أنَّ عمل الضرب يؤثِّر في تكثير الأجزاء، لا في زيادة

---

(١) المبدع٧/٢٩٦

(٢) المغني١٠/٥٤٠،المحرر٢/٥٧،المبدع٧/٢٩٦،الإنصاف٩/١٢

(٣) المبسوط٦/١٣٧،بدائع الصنائع٣/١١٦٠-١١٦١،المختار والاختيار٣/١٢٧،تبيين الحقائق٢/٢٠٢، مجمع الأنهر ١/٣٩٠

(٤) المبدع٧/٢٩٦

(٥) المغني١٠/٥٤٠-٥٤١

المضروب، وتكثير أجزاء الطلقة لا يوجب تعددها[1].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يقع طلقتين؛ لأنَّه نَوَى موجبه عند الحساب، وفي عُرف أهل الحساب أنَّ الواحد في اثنين يساوي اثنين، فيقع كما نواه، والله تعالى أعلم.

[٢٣٧] المسألة السَّادسة: إنْ قال: أنتِ طالق ثلاثة أنصاف طلقتين. فكم يقع؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يقع طلقتين[2].

وهو قول عند الحنابلة[3]،وظاهر مذهب المالكيَّة[4]، ووجه عند الشافعيَّة[5].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ معناه ثلاثة أنصافٍ مِنْ طلقتين، وذلك طلقة ونصف، ثم

---

(١) بدائع الصنائع٣/١٦١،الـهداية وفتح القدير٣/٣٦٦

(٢) التمام٢/١٦٢،المغني١٠/٥٣٧،المحرر٢/٥٨،شرح الزركشي٥/٤٤٣،المبدع٧/٢٩٨، الإنصاف٩/١٥

(٣) الفروع٥/٤٠٠،الإنصاف٩/١٥

(٤) حاشية الدسوقي٢/٣٨٦،أسهل المدارك٢/١٤٧،حاشية البناني على الزرقاني٤/١٠٥

(٥) حلية العلماء٧/٦١،التهذيب٦/٨٦،فتح العزيز٩/٢٠،روضة الطالبين٦/٨٠

تكمَّل فتصير طلقتين[١].

وأجيب عنه: بأنَّه تأويل يخالف ظاهر اللفظ، فإنَّه على ما ذُكِر يكون ثلاثة أنصاف طلقة، وثلاثة أنصاف طلقتين تخالف ثلاثة أنصاف طلقة[٢].

٢- أنَّه أضاف الأنصاف إلى طلقتين، والطلقتان لـــهما. ثلاثة أنصاف[٣].

٣- أنَّ الطلقتين كالشيء الواحد، والشيء الواحد لا يكون له إلا نصفان، فتلغو الزيادة[٤].

القول الآخر: أنَّه يقع ثلاثاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٥]، والحنفيَّة[٦]،

---

(١) المغني١٠/٥٣٧،شرح الزركشي٥/٤٤٣،المبدع٧/٢٩٨

(٢) المغني١٠/٥٣٧،المبدع٧/٢٩٨

(٣) التهذيب٦/٨٦

(٤) فتح العزيز٩/٢٠

(٥) التمام٢/١٦٢، المغني١٠/٥٣٧، المحرر٢/٥٨، الفروع٥/٤٠٠، شرح الزركشي ٥/٤٤٣، المبدع٧/٢٩٧، الإنصاف ٩/١٥،شرح المنتهى٣/١٣٩

(٦) بدائع الصنائع٣/٩٩،الـــهداية والعناية وفتح القدير٣/٣٦٢،المختار والاختيار ٣/١٢٦، تبيين الحقائق٢/٢٠٠،الدر المنتقى ومجمع الأنهر١/٣٨٩

والأصح عند الشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ نصف الطلقتين طلقة، وقد أوقعه ثلاثاً، فيقع ثلاثاً، كما لو قال: أنتِ طالق ثلاث طلقات[٢].

٢- أنَّ نصفي الطلقتين طلقتان، فثلاثة أنصافهما تكون ثلاث طلقات[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يرجع في تحديد عدد الطلاق إلى نيَّة القائل؛ لأنَّ اللفظ محتمل في العدد، وإن لم تكن له نيَّة فالمتبادر إلى الذهن أنَّه أراد ثلاث طلقات، والله تعالى أعلم.

[٢٣٨] المسألة السَّابعة: حكم الاستثناء من عدد الطَّلاق.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يصح[٤].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند

(١) الحاوي١٠/٢٤٦،حلية العلماء٧/٦١،التهذيب٦/٨٦،فتح العزيز٩/٢٠،روضة الطالبين٦/٨٠

(٢) التمام٢/١٦٢،المغني١٠/٥٣٧،الاختيار٣/١٢٦

(٣) فتح العزيز٩/٢٠

(٤) التمام٢/١٦٣

الحنابلة[١]، والحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والشافعيَّة[٤].

دليل هذا القول:

أنَّه لو قال: لنسائه أنتنَّ طوالق إلا فلانة. صح استثناؤه، فكذا إذا أوقع عدداً من الطَّلاق ورفع بعضه[٥].

القول الآخر: أنَّه لا يصح.

وهو قول أبي بكر غلام الخلال من الحنابلة[٦].

---

(١) التمام٢/١٦٣، المحرر٢/٥٩، الفروع٥/٤٠٧، شرح الزركشي٥/٤١٦،المبدع ٧/٣٠٥، الإنصاف٩/٢٨،شرح المنتهى٣/١٤٤، والمذهب عندهم أنَّه يصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه، وفي النصف وجهان المذهب منهما صحته.

(٢) الكتاب واللباب٣/٥٣،المبسوط٦/٩١،بدائع الصنائع٣/١٥٤-١٥٥،الـهداية مع فتح القدير٣/٤٦٤،المختار والاختيار٣/١٤٢، إلا أنَّه لا يصح استثناء الكل.

(٣) المعونة٢/٨٤٦،الكافي ص٢٦٨،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٤٩٣،شرح الخرشي٤/٥٣،الشرح الصغير ١/٤٦١،أسهل المدارك٢/١٥٥،إلا أنَّه لا يصح استثناء الكل.

(٤) الأم٥/٢٠١،التهذيب٦/٨٧،فتح العزيز٩/٢٦،المنهاج ومغني المحتاج٣/٣٠٠،نـهاية المحتاج٦/٤٦٦،فتح المعين وإعانة الطالبين٤/٢٣،إلا أنَّه لا يصح استثناء الكل.

(٥) التمام٢/١٦٣

(٦) التمام٢/١٦٣، المحرر٢/٥٩، الفروع٥/٤٠٧، شرح الزركشي٥/٤١٦، =

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ ما لا يصح الاستثناء في آحاده لا يصح في عدده، كما لو قال: أنتِ طالق طلقة إلا نصف طلقة. فإنَّها تقع طلقة واحدة، فلم يصح الاستثناء، فكذلك في عدده[1].

٢- أنَّ الطَّلاق لا يمكن رفعه بعد إيقاعه، ولو صح لرفعه[2].

وأجيب عنه: بأنَّ الاستثناء ليس برافع لواقع، وإنَّما هو مانع من دخول المستثنى في المستثنى منه[3].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يصح الاستثناء من عدد الطَّلاق؛ وذلك لأنَّه يصح الاستثناء من العدد في اللغة، كما ورد في القرآن وكلام العرب، والله تعالى أعلم.

=

المبدع٧/٣٠٥، الإنصاف٩/٢٨

(١) التمام٢/١٦٣

(٢) المبدع٧/٣٠٥

(٣) المبدع٧/٣٠٦

[٢٣٩] المسألة الثَّامنة: الحكم إذا قال: نسائي طوالق. واستثنى واحدة بقلبه[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها تطلق[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]،ومذهب الحنفيَّة[٤]،والصحيح عند الشافعيَّة إلا لقرينة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ القول بعدم طلاقها خلاف الظاهر[٦].

٢- أنَّه يشترط في صحة الاستثناء أنْ يأتي بحروف الاستثناء مسموعة[٧].

---

(١) الخلاف في المسألة: في الوقوع وعدمه في أحكام الدنيا، وأمَّا فيما بينه وبين الله تعالى فهذا أمر آخر، وهو يقبل فيما بينه وبين الله تعالى عند الحنابلة قولاً واحداً. (انظر:المغني١٠/٤٠٢، الإنصاف٩/٣٤)

(٢) المحرر٢/٦٠،الإنصاف٩/٣٤

(٣) المغني١٠/٤٠٢،الفروع٥/٤١٣،المبدع٧/٣٠٨،الإنصاف٩/٣٤

(٤) بدائع الصنائع٣/١٥٤-١٥٥،الفتاوى الخانية١/٥٠٧، لأنَّـــهم يشترطون أنْ يسمع الاستثناء.

(٥) التنبيه ص٢٤٥،حلية العلماء٧/٦٩،المنهاج ومغني المحتاج٣/٣١٢،تحفة المحتاج٨/٨٦، نـــهاية المحتاج٧/١٠،فتح المعين وإعانة الطالبين٤/٢٤

(٦) المغني١٠/٤٠٢

(٧) بدائع الصنائع٣/١٥٤-١٥٥

٣- أنَّ اللفظ عام متناول لجميعهنَّ، فلا يمكن صرفه عن مقتضاه بالنيَّة[١].

القول الآخر: أنَّها لا تطلق.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٢]،والمالكيَّة[٣]،ووجه عند الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه فسَّر كلامه بما يحتمله، فصح، كما لو قال: أنت طالق، أنت طالق. وأراد بالثَّانية إفهامها[٥].

٢- أنَّ لفظ (نسائي) عام قابل للتخصيص، والنيَّة صالحة لذلك[٦].

---

(١) مغني المحتاج٣/٣١٢

(٢) المغني١٠/٤٠٢،المحرر٢/٦٠،الفروع٥/٤١٣،شرح الزركشي٥/٤١٦،الإنصاف ٩/٣٤، شرح المنتهى٣/١٤٥، بشرط أنْ تكون النيَّة مقارنة للفظ، وهو أنْ يقول: نسائي طوالق. يقصد بـــهذا اللفظ بعضهن.

(٣) مواهب الجليل٤/٨٧

(٤) حلية العلماء٧/٦٩،مغني المحتاج٣/٣١٢

(٥) المغني١٠/٤٠٢

(٦) شرح الزركشي٥/٤١٦

٣- أنَّ استعمال العام في بعض أفراده شائع[١].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إذا قال: نسائي طوالق. واستثنى واحدة بقلبه، أنَّها تطلق، ما لم تكن هناك قرينة تدلُّ على صدقه فيما ادَّعاه من الاستثناء، سدّاً لذريعة التلاعب بالطلاق، والله تعالى أعلم.

[٢٤٠] المسألة التَّاسعة: إذا قال النَّحوي: أنتِ طالق أنْ قمت (بفتح الهمزة). فهل يقع طلاقه؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يقع طلاقه بذلك إلا أنْ ينويه[٢].

دليل هذا القول:

أنَّ الطَّلاق يحمل على العرف في حقِّه، كغير النَّحوي[٣].

القول الآخر: أنَّه يقع طلاقه.

وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، والحنفيَّة[٥]،

---

(١) مغني المحتاج٣/٣١٢

(٢) المغني١٠/٤٥٠، وقال: وحُكِيَ عن ابن حامد.

(٣) المغني١٠/٤٥٠

(٤) المغني١٠/٤٤٩-٤٥٠،شرح المنتهى٣/١٥٦

(٥) الدر المنتقى مع مجمع الأنهر١/٤١٨،البحر الرائق٤/١٨،الدر المختار وحاشية ابن =

والشافعيَّة[١].

دليل هذا القول:

أنَّ (أنْ) المفتوحة ليست للشرط، وإنَّما هي للتعليل، فمعنى قوله: أنت طالق لأنَّك قمت، أو لقيامك، كما في قول الله تعالى ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ﴾[٢][٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يقع طلاقه إلا أنْ يدعي أنَّه لم ينوه فيقبل قوله مع يمينه؛ لأنَّ النَّحوي قد يقصد ما يقصده غيره، والله تعالى أعلم.

[٢٤١] المسألة العاشرة: وقوع الطلقة الثَّالثة إذا قال لزوجته: كلما ولدتِ فأنتِ طالق. فولدت ثلاثة أولاد واحداً بعد آخر بحمل واحد[٤].

=

عابدين٣/ ٣٥٠،الفتاوى الـــهندية ١/ ٤٢٠

(١) التنبيه ص٢٥٠،التهذيب٦/ ٩٧،الوسيط٥/ ٤٣٥،المنهاج ومغني المحتاج٣/ ٣١٨-٣١٩،تحفة المحتاج٨/ ١٠١-١٠٢،نـــهاية المحتاج٧/ ٢٤

(٢) سورة الحجرات آية رقم(١٧)

(٣) المغني١٠/ ٤٥٠،مغني المحتاج٣/ ٣١٨

(٤) قال في التمام٢/ ١٦٣: إذا قال لزوجته: كلما ولدتِ فأنتِ طالق، فولدت ثلاثة أولاد، وكانوا حملاً واحداً، وإنَّما يكون حملاً واحداً إذا كان بين الأول والآخر أقل

=

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّها تطلق بالثّالث، وتنقضي به العدّة[١].

وأومأ إليه الإمام أحمد[٢].

دليل هذا القول:

أنّ الزمان الذي تبين به هو الذي يقع فيه الطّلاق، وإنّما لم يقع الطّلاق لو قلنا يقع بعد البينونة، فأمّا إذا فارقها وحصلا في زمان واحد، ولسبب واحد، فينبغي أنْ يقع الطّلاق[٣].

القول الأخر: أنّها تبين بالثّالث ولا تطلق به.

وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، والحنفيّة[٥]،

=

من ستة أشهر، فإذا ولدت واحداً طلقت طلقة رجعية؛ لأنّ الصفة قد وجدت وهي زوجة. فإذا ولدت الثّاني وقعت أخرى؛ لأنّ الصفة قد وجدت وهي رجعية. فإذا ولدت الثّالث انقضت عدتها؛ لأنّها رجعية وضعت حملها، والرجعية تعتد بالحمل، فإذا وضعت بانت بانفصال الولد، فهل يقع الطّلاق أم لا؟.أ.هـ.

(١) الهداية٢/١٩، التمام٢/١٦٤، المغني١٠/٤٦٠، المحرر٢/٧١، الفروع٥/٤٣٦، قواعد ابن رجب ص٩٢ القاعدة رقم(٥٧)، المبدع٧/٤٣٢، الإنصاف٩/٧٩-٨٠

(٢) الفروع٥/٤٣٦، المبدع٧/٤٣٢، الإنصاف٩/٧٩

(٣) التمام٢/١٦٤

(٤) الهداية٢/١٩، التمام٢/١٦٤، المغني١٠/٤٦٠، المحرر٢/٧١، الفروع٥/٤٣٦، قواعد ابن رجب ص٩١-٩٢، المبدع ٧/٤٣٢، الإنصاف٩/٧٩-٨٠

(٥) الهداية مع فتح القدير٣/٤٥٥، البحر الرائق٤/٥٠-٥١، الفتاوى الهندية١/٤٢٤

والشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ العِدَّة انقضت بوضع الحمل، فصادفها الطَّلاق بائناً، فلم يقع، كما لو قال: إنْ متُّ فأنتِ طالق. وهذا أولى[٢].

٢- أنَّها بوقوع الطلقة الأولى بالولد الأول معتدَّة، والمعتدَّة إذا وضعت حملها بانت، وما انقضت به العِدَّة لم يقع به الطَّلاق[٣].

٣- أنَّه علَّق الطَّلاق بصفة تقع البينونة بوجودها، وهو انفصال الولد، فلو وقع الطَّلاق عقيبها لوقع في حالة البينونة، والطَّلاق لا يقع على بائن[٤].

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه تنقضي العِدَّة بوضع الولد الثَّالث، ولا تطلق به؛ لأنَّها بعد انقضاء العِدَّة بوضع الولد الثَّالث لا تكون زوجته، والطَّلاق لا يقع إلا على زوجة، والله تعالى أعلم.

---

(١) الحاوي١٠/٢٥٣،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/١٧٨،حلية العلماء٧/٨٠،روضة الطالبين٦/١٢٨، المنهاج ومغني المحتاج٣/٣٢١

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/١٧٨،المغني١٠/٤٦٠

(٣) الحاوي١٠/٢٥٣-٢٥٤

(٤) التمام٢/١٦٤

[٢٤٢] المسألة الحادية عشرة: الحكم إذا قال: أنتِ طالق إنْ شاء زيد. فمات أو جُنَّ قبل المشيئة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يقع الطّلاق[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والحنفيَّة[٣]،والمالكيَّة[٤]،والشافعيَّة[٥].

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ شرط الطّلاق لم يوجد[٦].

٢- أنّه بموته فات الشرط، وبفوات الشرط يمتنع نزول الجزاء[٧].

٣- أنَّ المجنون لا حكم لكلامه، فلا يقع[٨].

القول الآخر: أنّه يقع.

وهو قول أبي بكر غلام الخلال، وابن عقيل من

---

(١) التمام٢/١٦٦،المبدع٧/٣٦٢،الإنصاف٩/١٠١

(٢) المغني١٠/٤٦٨،المحرر٢/٧١،الإنصاف٩/١٠١،شرح المنتهى٣/١٧٠

(٣) المبسوط٦/٢٠٨،الفتاوى الـهندية١/٤٠٩

(٤) المدونة٢/١٢٢،التاج والإكليل ومواهب الجليل٤/٧٦،شرح الزرقاني٤/١١٦،شرح الخرشي٤/٥٩،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/٣٩٤

(٥) الأم٥/٢٠١،الحاوي١٠/٢٦٠،التنبيه ص٢٤٥،التهذيب٦/٩٦

(٦) المغني١٠/٤٦٨،المبدع٧/٣٦٢

(٧) المبسوط٦/٢٠٨

(٨) المغني١٠/٤٦٨،المبدع٧/٣٦٢

الحنابلة[١].

دليل هذا القول:

أنَّه علَّقه على شرط تعذَّر الوقوف عليه، فوقع، كقوله: أنتِ طالق إنْ شاء الله تعالى[٢].

وأجيب عنه: بأنَّه غير صحيح، فالطَّلاق المعلَّق على شرط لا يقع إذا تعذَّر شرطه، كالمعلَّق على دخول الدار[٣].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا تطلق امرأته، لعدم وجود الشرط الذي علَّق الطَّلاق عليه، والله تعالى أعلم.

[٢٤٣] المسألة الثَّانية عشرة: هل تعود الصفة المعلَّق عليها الطَّلاق في النِّكاح الثَّاني إذا وجدت في زمن البينونة؟[٤].

---

(١) التمام٢/١٦٧، المغني١٠/٤٦٨، الفروع٥/٤٥١، المبدع٧/٣٦٢

(٢) المبدع٧/٣٦٢

(٣) المغني١٠/٤٦٨، المبدع٧/٣٦٢

(٤) كما لو قال لزوجته: أنتِ طالق ثلاثاً إن دخلت هذه الدار. فطلقها طلقة وبانت منه، ثم دخلت الدار في زمن البينونة، ثم راجعها، فهل إذا دخلت الدار تطلق أو لا؟. (انظر:الروايتين والوجهين٢/١٣٦)

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الصفة تعود وتطلق بـــها[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، هي المذهب عند الحنابلة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ عقد الصفة ووقوعها وجدا في النِّكاح، فوقع الطَّلاق،كما لو لم يتخلله بينونة[٤].

٢- أنَّ قوله: أنتِ طالق إنْ دخلت الدار. معناه وأنتِ زوجتي؛ لأنَّه منعها من الدخول بيمين الطَّلاق ولا غرض له في دخولـــها وهي أجنبية، و لم يتعلَّق بدخولـــها في حال البينونة حكم، فوجب أنْ تكون اليمين مقصورة على حال النِّكاح دون البينونة[٥].

٣- أنَّ الطَّلاق يقع بسببين: بعقد اليمين ووجود الصفة، ثم ثبت أنَّ العقد يفتقر إلى وجود الملك، فكذلك الصفة؛ لأنَّها أحد

---

(١) الروايتين والوجهين٢/١٣٧

(٢) نقلها عنه: حرب الكرماني.(انظر:الروايتين والوجهين٢/١٣٧)

(٣) الروايتين والوجهين٢/١٣٧، الهداية١/٢٧٤، المغني١٠/٣٢٠، الفروع٥/٣٦١، المبدع٧/٢٤٧، الإنصاف٨/٤٢٣

(٤) المبدع٧/٢٤٧

(٥) الروايتين والوجهين٢/١٣٧-١٣٨

مقصودي الطَّلاق[١].

٤- أنَّ الغرض من اليمين منع وجود هذه الصفة في ملكه[٢].

القول الآخر: أنَّ الصفة لا تعود.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، والمذهب عند الحنفيَّة[٤]،والشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الصفة المعلَّق عليها الطَّلاق وجدت في وقت عدم قبول المحل له[٦].

٢- أنَّ النِّكاح الثَّاني لا ينبني على الأول في شيء من أحكامه[٧].

٣- أنَّ اليمين إذا عُلِّقت على عين تعلَّقت بـــها ولا يلزم فيها

---

(١) الروايتين والوجهين٢/١٣٨

(٢) الفروع٥/٣٦١

(٣) الروايتين والوجهين٢/١٣٧، الهداية١/٢٧٤، المغني١٠/٣٢٠، الفروع٥/٣٦١، المبدع٧/٢٤٧، الإنصاف٨/٤٢٣

(٤) الكتاب واللباب٣/٤٧، المختار والاختيار٣/١٤٠، مجمع الأنـــهر والدر المنتقى١/٤٢٠

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٢٤٢،حلية العلماء٧/١٠٨،كفاية الأخيار ص٦٠٧،مغني المحتاج ٣/٣١٦

(٦) الاختيار٣/١٤٠

(٧) المبدع٧/٢٤٧

الملك[١].

٤- أنَّ قوله: إنْ فعلتِ كذا فأنتِ طالق. قول مطلق في كل حال وفي كل زمان، فإذا وجدت المخالفة وجب أنْ يكون حنثاً وتنحل اليمين وتسقط، كما لو فعله في النِّكاح الأول[٢].

٥- أنَّ اليمين إذا وقعت على المرأة على صفة من الصفات فإنَّ الاعتبار بوجود الصفة وإنْ لم تكن المرأة على الصفة التي كانت عليها، كما لو قال: إنْ دخلتِ الدار فأنتِ طالق، وكانت مكتسية، فدخلتها وهي عريانة، فإنَّ الطَّلاق يقع[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الصفة لا تعود في النِّكاح الثَّاني؛ لأنَّ الصفة المحلوف عليها قد وقعت زمن البينونة، فتسقط اليمين بذلك فلا أثر لـــها في النِّكاح بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢٤٤] المسألة الثَّالثة عشرة: الحكم إذا تبيَّن أنَّ المطلَّقة غير التي وقعت عليها القرعة[٤].

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٢٤٣

(٢) الروايتين والوجهين٢/١٣٧

(٣) الروايتين والوجهين٢/١٣٧

(٤) هذه المسألة مبنية على القول: بأنَّه إذا طلق إحدى نسائه ثم نسيها أو جهلها ابتداءً، =

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه تطلق المرأتان(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، وقدَّمه في الرعايتين، والحاوي الصغير(٢).

أدلَّة هذا القول:

١- أمَّا المطلَّقة فحقيقة لوقوع الطَّلاق عليها، وأمَّا التي خرجت بالقرعة؛ فلأنَّ الطَّلاق إذا وقع يستحيل رفعه، ولأنَّها حَرُمت عليه بقوله(٣).

٢- أنَّه متهم في نفي الطَّلاق عنها، فلا يقبل قوله فيه(٤).

٣- أنَّ القول بوقوع طلاق المرأتين فيه احتياط للفروج، ودفع للتهمة(٥).

=

أنَّه يقرع بينهنَّ. وهو من مفردات مذهب الحنابلة.(انظر: الإنصاف٩/١٤٤،المنح الشافيات٢/٥٤٨-٥٤٩)

(١) المغني١٠/٥٢٥،المحرر٢/٦١،الفروع٥/٤٥٩،شرح الزركشي٥/٤٣٦،قواعد ابن رجب ص٣٤٤ القاعدة رقم (١٦٠)،المبدع٧/٣٨٤، الإنصاف ٩/١٤٤

(٢) المغني١٠/٥٢٥،المحرر٢/٦١،الفروع٥/٤٥٩،شرح الزركشي٥/٤٣٦،قواعد ابن رجب ص٣٤٤،المبدع ٧/٣٨٤،الإنصاف٩/١٤٤

(٣) المبدع٧/٣٨٤

(٤) قواعد ابن رجب ص٣٤٤

(٥) شرح الزركشي٥/٤٣٦

القول الآخر: تطلق المرأة المطلَّقة، وتُرَدُّ إليه التي خرجت عليها القرعة ما لم تتزوج أو تكون القرعة بحكم الحاكم.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[١].

دليل هذا القول:

أنَّه ظهر أنَّها غير مطلَّقة، والقرعة ليست بطلاق، ولا كناية، وأمَّا إذا تزوجت فقد تعلَّق بــها حقُّ الزوج الثَّاني، وأمَّا إذا حكم الحاكم بالقرعة فحكمه تفريق بينهما، وليس لأحد رفع ما حكم به الحاكم[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه تطلق المرأة المطلَّقة، وترد إليه التي خرجت عليها القرعة ما لم تتزوج أو تكون القرعة بحكم الحاكم؛ لأنَّه تبيَّن أنَّ التي وقعت عليها القرعة زوجته، ولأنَّ الصحيح أنَّه لا مدخل للقرعة في الطلاق، فتحرمان عليه قبل زوال الاشتباه، وهاهنا قد زال الاشتباه فتحرم عليه المطلَّقة وحدها، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني١٠/٥٢٤،المحرر٢/٦١،الفروع٥/٤٥٩،شرح الزركشي٥/٤٣٦،قواعد ابن رجب ص٣٤٤،المبدع ٧/٣٨٤،الإنصاف٩/١٤٤،شرح المنتهى ٣/١٨٠

(٢) المغني١٠/٥٢٤،المبدع٧/٣٨٤

[٢٤٥] المسألة الرابعة عشرة: إذا نادى امرأته، فأجابته امرأته الأخرى فقال: أنتِ طالق. فعلى مَنْ يقع الطَّلاق؟.

اختلف النقل عن ابن حامد رحمه الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

– **الأول: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى:** أنَّه تطلق المناداة فقط[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، هي المذهب عند الحنابلة[٣]،والمالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه قد تعلَّق بخطابه المناداة، وليست الأخرى مناداة[٥].

٢- أنَّه لم يقصد التي أجابته بالطَّلاق، فلم تطلق، كما لو أراد أنْ يقول: أنتِ طاهر. فسبق لسانه فقال: أنتِ طالق[٦].

---

(١) الروايتين والوجهين٢/١٦٥،قواعد ابن رجب ص٢٧٣ القاعدة رقم(١٢٦)، الإنصاف٩/١٤٨

(٢) نقلها عنه: مهنا.(انظر:الروايتين والوجهين٢/١٦٥،المغني١٠/٣٧٥،قواعد ابن رجب ص٢٧٣،الإنصاف٩/١٤٨)

(٣) المحرر٢/٦١،الفروع٥/٤٦٠،الإنصاف٩/١٤٨،شرح المنتهى٣/١٨٢

(٤) مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٤٧٨،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٤/٤٤، شرح الخرشي٤/٣٣،بلغة السالك ١/٤٥٠،أسهل المدارك٢/١٥٠، وهذا المذهب عندهم من حيث الفتوى، وأمَّا مَنْ قامت عليه البيِّنة أو اقرَّ بذلك عند القاضي فإنَّه يلزمه طلاق امرأتيه عندهم.

(٥) المبدع٧/٣٨٨

(٦) المغني١٠/٣٧٥،المبدع٧/٣٨٨

٣- أنَّه لم يقصد التي أجابته بالطَّلاق، وإنَّما قصد المناداة، فكما لو قال لأجنبية: أنتِ طالق. يظنها زوجته، فإنَّ الطَّلاق يقع على من نواها، وهي الزوجة، فكذا هنا[1].

- **الثَّاني: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى:** أنَّ الطَّلاق يقع على المرأتين[2].

وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

أدلَّة هذا القول:

١- يستدل لوقوع الطَّلاق على المناداة: بأدلَّة القول الأول.

٢- يستدل لوقوعه على المخاطبة: بأنَّه خاطبها بالطَّلاق، وهي محلٌّ له، فطلقت، كما لو قصدها[4].

القول الثَّالث في المسألة: أنَّه تطلق المجيبة.

---

(١) الروايتين والوجهين٢/١٦٥

(٢) المغني١٠/٣٧٥،المبدع٧/٣٨٨،الإنصاف٩/١٤٨

(٣) قال ابن رجب في القواعد ص٢٧٣: وظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن الحسين ابن حسان أنَّهما يطلقان جميعاً في الباطن والظاهر. (وانظر: الروايتين والوجهين٢/١٦٤،الإنصاف٩/١٤٨)

(٤) المغني١٠/٣٧٥،المبدع٧/٣٨٨

وهو مذهب الحنفيَّة[١]،والأصح عند الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه أتبع الإيقاع الجواب، فيصير مخاطباً للمجيبة[٣].

٢- أنَّه خاطبها بالطَّلاق[٤].

٣- أنَّ المناداة لم يوجد في حقها إلا النداء، ولم يخاطبها بالطَّلاق، فلا تطلق[٥].

التَّرجيح : الذي يظهر لي رجحانه أنَّ التي تطلق هي المناداة وحدها؛ لأنَّه قصدها بالطَّلاق، وأمَّا المخاطبة فلا يقع عليها الطَّلاق؛ لأنَّه لم يقصد طلاقها، ويشترط في وقوع الطَّلاق القصد، والله تعالى أعلم.

[٢٤٦] المسألة الخامسة عشرة: هل تحصل الرَّجعة بقوله: تزوجتها أو نكحتها؟.

---

(١) المبسوط٦/١٢١،الفتاوى الخانية١/٤٥٣

(٢) التنبيه ص٢٥١،الوسيط٥/٤٤٦،المنهاج ومغني المحتاج٣/٣٢٧،تحفة المحتاج٨/١٣١، نـــهاية المحتاج٧/٤٠

(٣) المبسوط٦/١٢١

(٤) مغني المحتاج٣/٣٢٧

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٢٣٦،الوسيط٥/٤٤٦

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه تحصل الرَّجعة بذلك[1].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي[2].

وأومأ إليه الإمام أحمد[3]،وهو مذهب الحنفيَّة[4]،ووجه عند الشافعيَّة[5].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه تباح الأجنبية بـــهذا اللفظ، فالرجعية أولى[6].

٢- أنَّه لَمَّا صلح هذا اللفظ لاستحداث الملك، فلأنْ يصلح لتداركه أولى[7].

٣- أنَّ ما صحَّ به أقوى العقدين صحَّ به أضعفهما[8].

---

(١) الـــهداية٢/٤١،المغني١٠/٥٦١،المبدع٧/٣٩١،الإنصاف٩/١٥١، قال ابن قدامة في المغني: وعلى هذا، يحتاج أنْ ينوي به الرَّجعة؛ لأنَّ ما كان كناية تعتبر له النيَّة، ككنايات الطَّلاق.أ.هـــ.

(٢) الإنصاف٩/١٥١

(٣) المغني١٠/٥٦١،المحرر٢/٨٣،الفروع٥/٤٦٤،المبدع٧/٣٩١،الإنصاف٩/١٥١

(٤) بدائع الصنائع٣/١٨٣،البحر الرائق٤/٨٤الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/٣٩٩، الفتاوى الـــهندية١/٤٦٩

(٥) الحاوي١٠/٣١٢،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٢٦٧،حلية العلماء ٧/١٢٥، التهذيب٦/١١٥،فتح العزيز ٩/١٧٣،مغني المحتاج٣/٣٣٦

(٦) المغني١٠/٥٦١،المبدع٧/٣٩١

(٧) التهذيب٦/١١٥،فتح العزيز٩/١٧٣

(٨) الحاوي١٠/٣١٢

وأجيب عنه: بأنَّ هذا القول غير مسلَّم به، فما انعقد به النِّكاح الذي هو أقوى، لا ينعقد به الطَّلاق الذي هو أضعف[1].

القول الآخر: أنَّه لا تحصل الرَّجعة بذلك.

وهو المذهب عند الحنابلة[2]، ورواية عن أبي حنيفة[3]، والأصح عند الشافعيَّة[4].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ هذا كناية، والرَّجعة استباحة بضع مقصود، ولا تحصل بالكناية، كالنِّكاح[5].

٢- أنَّ النِّكاح ثابت، وقوله: نكحتك. إثبات للثابت، وهو محال، فلم يكن مشروعاً، فكان ملحقاً بالعدم شرعاً، فلم تقع به

(١) الحاوي١٠/٣١٢

(٢) الهداية٢/٤١، المغني١٠/٥٦١، المحرر٢/٨٣، الفروع٥/٤٦٤، المبدع٧/٣٩١، الإنصاف٩/١٥١، دليل الطالب ص٤٤٧، شرح المنتهى٣/١٨٣

(٣) بدائع الصنائع٣/١٨٣، البحر الرائق٤/٨٤، مجمع الأنهر١/٤٣٣

(٤) الحاوي١٠/٣١٢، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٢٦٧، حلية العلماء ٧/١٢٥، التهذيب٦/١١٥، فتح العزيز٩/١٧٣، المنهاج ومغني المحتاج٣/٣٣٦

(٥) الحاوي١٠/٣١٢، المغني١٠/٥٦١، المبدع٧/٣٩١

الرَّجعة[١].

وأجيب عنه: بأنَّ النِّكاح وإنْ كان ثابتاً حقيقة لكن المحل لا يحتمل الإثبات، فيجعل مجازاً عن استيفاء الثابت لِمَا بينهما من المشابـهة، تصحيحاً لتصرفه بقدر الإمكان[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إذا قصد بلفظه ذلك المراجعة فإنَّ الرَّجعة تحصل بذلك وإلا فلا؛ لأنَّه لفظ يحتمل الإخبار ويحتمل المراجعة، فيقبل قول القائل في بيان مراده به؛ لأنَّه لفظ دلَّ على معنى وهو المراجعة وقصد القائل به ذلك المعنى فيترتب عليه حكمه، والله تعالى أعلم.

[٢٤٧] المسألة السَّادسة عشرة: هل تحصل الرَّجعة بالوطء؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه تحصل الرَّجعة بالوطء مطلقاً[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٤]، والحنفيَّة[٥].

---

(١) بدائع الصنائع٣/١٨٣

(٢) بدائع الصنائع٣/١٨٣

(٣) المغني١٠/٥٥٩،شرح الزركشي٥/٤٤٩،المبدع٧/٣٩٣،الإنصاف٩/١٥٤

(٤) الـهداية٢/٤٢، الافصاح٢/١٥٨، المحرر٢/٨٣، المبدع٧/٣٩٣، الإنصاف٩/١٥٤، دليل الطالب ص٤٤٧، شرح المنتهى٣/١٨٤

(٥) الكتاب واللباب٣/٥٤، المبسوط٦/٢١، رؤوس المسائل ص٤٢٢، بدائع =

أدلّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى سمَّى الرَّجعة ردّاً، والردُّ حقيقة في الفعل ولا يختص بالقول[٢].

وأجيب عنه: بأنَّ الردَّ نوعان: ردُّ مشاهد، وردُّ حكم. وردُّ الحكم لا يكون إلا بالقول، وردُّ الرَّجعة حكم، فلا يكون إلا بالقول[٣].

٢- أنَّ هذه مدة تفضي إلى بينونة، فترتفع بالوطء، كمدة الإيلاء[٤].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فمدة الإيلاء لا ترتفع بالقول، فلذا رفعت بالوطء، وأمَّا هذه فترتفع بالقول، فلا ترتفع بالوطء[٥].

٣- أنَّ الرَّجعة استدامة النِّكاح واستبقاؤه، والوطء يدلُّ على

=

الصنائع٣/١٨١،المختار والاختيار٣/١٤٧، البحر الرائق٤/٨٤

(١) سورة البقرة آية رقم(٢٢٨)

(٢) بدائع الصنائع٣/١٨٢،شرح الزركشي٥/٤٤٩

(٣) الحاوي١٠/٣١١

(٤) المغني١٠/٥٦٠

(٥) الحاوي١٠/٣١١

ذلك[١].

٤- أنَّ الفعل أقوى من القول؛ لأنَّ الظاهر في حال المسلم أنَّه لا يطأ إلا امرأته، فحُمِل إقدامه على الوطء دليل على المراجعة، كي لا يقع فعله في الحرام[٢].

٥- أنَّ الطَّلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع زواله، كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار[٣].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه تحصل الرَّجعة بالوطء مع النيَّة.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]،ومذهب المالكيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

---

(١) الاختيار٣/١٤٧

(٢) رؤوس المسائل ص٤٢٢

(٣) المبسوط٦/٢١،المغني١٠/٥٦٠،المبدع٧/٣٩٣

(٤) شرح الزركشي٥/٤٤٩،الاختيارات الفقهية ص٢٢٩،الإنصاف٩/١٥٤

(٥) المدونة٢/٢٢٤،التفريع٢/٧٦-٧٧،المعونة٢/٨٥٩،القوانين الفقهية ص٢٣٤،مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/٥١١،شرح الخرشي٤/٨٠

١- حديث عمر رضي الله عنه: «إنَّما الأعمال بالنيَّات»[١].

٢- أنَّه معنى مبيح للوطء، فلم يصح إلا بنيَّة، كالتلفظ بعقد النِّكاح[٢].

٣- أنَّه أحد الأنواع التي تثبت بها الرَّجعة، فلا يصح إلا بنيِّة، كالقول[٣].

القول الثَّالث: أنَّه لا تحصل الرَّجعة بالوطء مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]،ومذهب الشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[٦].

وجه الدَّلالة: أنَّ الإشهاد إنَّما يكون على القول، وهو مأمور به،

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٢٤)

(٢) المعونة٢/٨٥٩

(٣) المعونة٢/٨٥٩

(٤) الـهداية٢/٤٢،الافصاح٢/١٥٨،المحرر٢/٨٣،شرح الزركشي٥/٤٤٨،الاختيارات الفقهية ص٢٢٩،الإنصاف ٩/١٥٤

(٥) الأم٥/٢٦٠، الحاوي١٠/٣١٠، الوسيط٥/٤٦٠، حلية العلماء٧/١٢٥، التهذيب ٦/١١٥، فتح العزيز٩/١٧٦،المنهاج ومغني المحتاج٣/٣٣٧

(٦) سورة الطَّلاق آية رقم(٢)

والوطء مما لم تجر العادة بالإشهاد عليه[١].

وأجيب عنه: بأنّه ليس في الآية ما يدلُّ على اقتران الإشهاد بالرَّجعة، فيطأ ثم يُشْهِد[٢].

٢- أنّها استباحة بضع مقصود، أُمِرَ بالإشهاد فيه، فلم يحصل من القادر بغير القول، كالنِّكاح[٣].

وأجيب عنه: بأنَّ الرَّجعة استدامة للنكاح السابق، لا نكاح جديد[٤].

٣- أنَّ غير القول فعل من قادر على القول، فلم تحصل به الرَّجعة، كالإشارة من الناطق[٥].

٤- أنَّ الوطء يوجب العدَّة، فلا يكون قاطعاً لـــها[٦].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّه تحصل الرجعة بالوطء مع النيَّة[٧]؛ لأنَّ الوطء محتمل أنْ يكون المراد به المراجعة ويحتمل غير ذلك، فإذا اقترنت به النيَّة عُلِمَ أنّها المراد بـــهذا الوطء هو المراجعة، والله تعالى

---

(١) الحاوي١٠/٣١١،شرح الزركشي٥/٤٤٨

(٢) شرح الزركشي٥/٤٤٨

(٣) المغني١٠/٥٥٩

(٤) الـــهداية وفتح القدير٤/١٦

(٥) المغني١٠/٥٥٩،فتح العزيز٩/١٧٦

(٦) مغني المحتاج٣/٣٣٧

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٠/٣٨١،الفتاوى السعدية ص٥٢٣

أعلم.

[٢٤٨] المسألة السَّابعة عشرة: حكم الارتجاع في الرِّدَّة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه إنْ كانت تُتَعَجَّل الفُرقة بالرِّدَّة فالرَّجعة لا تصح، وإنْ كانت لا تُتَعَجَّل بــها الفُرقة فالرَّجعة موقوفة، إنْ أسلم المرتد منهما في العِدَّة صحت الرَّجعة، وإنْ لم يسلم لم تصح[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي[٢].

وهو قول المزني من الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه إنْ كانت تُتَعَجَّل الفُرقة بالرِّدَّة فهي قد بانت منه بــها، فلا يصح ارتجاعها[٤].

٢- أنَّه إنْ كانت لا تُتَعَجَّل الفُرقة بالرِّدَّة وأسلم المرتد منهما في العِدَّة فيكون قد ارتجعها في نكاحه[٥].

---

(١) المغني١٠/٥٦٢،المحرر٢/٨٣،المبدع٧/٣٩٥،الإنصاف٩/١٥٧

(٢) المغني١٠/٥٦٢،المبدع٧/٣٩٥،الإنصاف٩/١٥٧

(٣) مختصر المزني٨/٣٠٠،الحاوي١٠/٣٢٣،الوسيط٥/٤٦١،فتح العزيز٩/١٧٦

(٤) المغني١٠/٥٦٢،المبدع٧/٣٩٥

(٥) المغني١٠/٥٦٢

٣- أنَّه إنْ كانت لا تُتَعَجَّل الفُرقة بالرِّدَّة وأسلم المرتد منهما في العدَّة فهو نوع إمساك، فلا تمنع منه الرِّدَّة، كما لو لم يطلِّق[١].

٤- أنَّه إنْ كانت لا تُتَعَجَّل الفُرقة بالرِّدَّة و لم يسلم المرتد منهما في العدَّة فالفُرقة تكون قد وقعت قبل الرَّجعة[٢].

٥- أنَّ أسوأ أحوال المرتدة أنْ تكون محرَّمة، وتحريمها لا يمنع من صحة الرَّجعة، كالمُحْرِمة[٣].

وأجيب عنه: بأنَّ المراد بالتحريم هو تحريم أي نوع من الحِل، والمحرِمة تقبل نوعاً من الحِل وهو حِل الخلوة، فافترقا[٤].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه لا يصح الارتجاع في الرِّدَّة مطلقاً.

---

(١) المغني ١٠/٥٦٢

(٢) المغني ١٠/٥٦٢

(٣) الحاوي ١٠/٣٢٣

(٤) مغني المحتاج ٣/٣٣٧

وهو المذهب عند الحنابلة[١]،والمالكيَّة[٢]،والشافعيَّة[٣].

أدلّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[٤].

وجه الدّلالة: أنَّ الرَّجعة تمسُّك بعصمتها، وهو منهي عن ذلك[٥].

٢- أنَّ المقصود من الرَّجعة الحِل، والمحل غير قابل له[٦].

٣- أنَّ الرَّجعة استباحة بضع مقصود، فلم تصح مع الرِّدَّة، كالنِّكاح[٧].

٤- أنَّ الرَّجعة تقرير للنكاح، والرِّدَّة تنافي ذلك، فلم يصح اجتماعهما، وإذا لم يصح اجتماعهما لتنافيهما، وقد ثبتت الرِّدَّة فتبطل الرَّجعة[٨].

---

(١) الـــهداية٢/٤٢،المحرر٢/٨٣،المبدع٧/٣٩٥،الإنصاف٩/١٥٧،شرح المنتهى٣/١٨٤

(٢) مواهب الجليل٤/١٠٠

(٣) الحاوي١٠/٣٢٣،التنبيه ص٢٥٢،الوسيط٥/٤٦١،فتح العزيز٩/١٧٦،المنهاج ومغني المحتاج٣/٣٣٧،كفاية الأخيار ص٦١٣

(٤) سورة الممتحنة آية رقم(١٠)

(٥) الحاوي١٠/٣٢٤

(٦) الوسيط٥/٤٦١

(٧) الحاوي١٠/٣٢٤،المغني١٠/٥٦٢،شرح المنتهى٣/١٨٤

(٨) الحاوي١٠/٣٢٤،المغني١٠/٥٦٢

٥- أنَّ زوجته تبين منه بالرِّدَّة، فلا رجعة له حينئذ[١].

القول الثَّالث: أنَّه إنْ كانت تُتَعَجَّل الفُرقة بالرِّدَّة فالرَّجعة لا تصح، وإنْ كانت لا تُتَعَجَّل بـها الفُرقة فتصح الرَّجعة مطلقاً.

وهو قول عند الحنابلة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- يستدل لـهم على أنَّ الرَّجعة لا تصح إذا كانت الفُرقة تُتَعَجل بالرِّدَّة: بأدلَّة القول الأول على ذلك.

٢- يستدل لـهم على أنَّ الرَّجعة تصح إذا كانت الفُرقة لا تُتَعَجل بالرِّدَّة: بأدلَّة القول الأول على أنَّه إذا أسلم في العِدَّة صحت الرَّجعة.

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إذا تعجلت الفُرقة بالرِّدَّة أنَّه لا تصح الرَّجعة، وإنْ كانت لا تتعجل بـها فتصح الرَّجعة مطلقاً ولا يشترط أنْ تكون الرَّجعة في العِدَّة، قياساً على الكافرين الأصليين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر و لم يسلم الآخر إلا بعد انقضاء العِدَّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) مواهب الجليل٤/١٠٠

(٢) الإنصاف٩/١٥٧



الفصل الثَّالث: في الإيلاء والظِّهار واللعان والعدد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في الإيلاء.

المبحث الثَّاني: في الظِّهار.

المبحث الثَّالث: في اللعان.

المبحث الرَّابع: في العِدد.



المبحث الأول: في الإيلاء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: متى تحتسب مدة الإيلاء من الرجعية في عدتــــها؟.

المسألة الثَّانية: هل يحنث المؤلِي إذا وطئ وهو مجنون؟.

[٢٤٩] المسألة الأولى: متى تحتسب مدة الإيلاء من الرَّجعيَّة في عدتـــها؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ المدة تحتسب من حين آلى[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،وظاهر مذهب الحنفيَّة[٣]،والمالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ من صح إيلاؤه، احتسب عليه بالمدة من حين إيلائه، كما لو لم تكن مطلَّقة[٥].

٢- أنَّها مباحة لزوجها، فاحتسب عليه بالمدة من حين آلى، كغير المطلَّقة[٦].

القول الآخر: أنَّ المدة تحتسب من حين الرَّجعة.

---

(١) المغني١١/٢٤،شرح الزركشي٥/٤٧٥

(٢) المحرر٢/٨٧،شرح الزركشي٥/٤٧٥،الإنصاف٩/١٥٢

(٣) فتح القدير٤/٥٢،البحر الرائق٤/١١١،الدر المنتقى ومجمع الأنهر١/٤٤٤،الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٤٣١،اللباب٣/٦١، وهذا ما ظهر لي من نحو قولـــهم: آلى من المطلَّقة رجعياً صحَّ، ويبطل بمضي العدَّة.

(٤) المعونة٢/٨٨٢،٨٨٤،مقدمات ابن رشد٢/٣٣٥،القوانين الفقهية ص٢٤٠،كفاية الطالب الرباني٢/٩٣،حاشية الدسوقي٢/٤٢٧-٤٢٨، وهذا ما ظهر لي من نحو قولـــهم: أنَّ الأجل من يوم حلفه. و لم يفرِّقوا.

(٥) المغني١١/٢٤

(٦) المغني١١/٢٤

وهو مقتضى كلام الخرقي[١]،ومذهب الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّها معتدة منه، فأشبهت البائن[٣].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالبائن ليست زوجة، ولا يصح الإيلاء منها بحال، فهي كالأجنبية[٤].

٢- أنَّ الطَّلاق إذا طرأ قطع المدة، ثم لا يحتسب عليه بشيء من المدة قبل رجعتها، فأولى أنْ لا يستأنف المدة في العدَّة[٥].

٣- أنَّ المدة شرعت للمهلة في وقت يحل له الوطء فيه، والعدَّة لا يحل له الوطء فيها[٦].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه تحتسب مدة الإيلاء من الرجعية من حين إيلائه، كغيرها من الزوجات؛ لأنَّ الرَّجعيَّة تعدّ زوجة، ويصح منها الإيلاء، فيكون من حين آلى منها، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني١١/٢٤،شرح الزركشي٥/٤٧٥،الإنصاف٩/١٥٣

(٢) مختصر المزني٨/٣٠٣،الحاوي١٠/٣٨٤،التهذيب٦/١٤٣،فتح العزيز٩/٢٣٣،المنهاج ومغني المحتاج٣/٣٤٩

(٣) المغني١١/٢٤

(٤) المغني١١/٢٤

(٥) المغني١١/٢٤

(٦) مغني المحتاج٣/٣٤٩

[٢٥٠] المسألة الثَّانية: هل يحنث المؤلِي إذا وطئ وهو مجنون؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يحنث، ويخرج بوطئه عن الإيلاء[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والمالكيَّة[٣]،والأصح عند الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

أولاً: الأدلَّة على أنَّه لا يبقى مؤلياً:

١- أنَّه وُجِد الوطء، فاستوفت المرأة به حقها[٥].

٢- أنَّ وطء المجنون كالعاقل في تقرير المهر، والتحليل، وتحريم الرَّبيبة، وسائر الأحكام، فكذلك في الفيئة[٦].

ثانياً: الأدلَّة على أنَّه لا يحنث:

---

(١) الروايتين والوجهين٢/١٧٥،المغني١١/٣٢

(٢) المغني١١/٣٢،المحرر٢/٨٨،تصحيح الفروع٥/٤٨٢،الإنصاف٩/١٨٨،شرح المنتهى ٣/١٩٥

(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل٤/١١٠،شرح الزرقاني٤/١٦٠

(٤) الأم٥/٢٩٠،الحاوي١٠/٤٠٣،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٣٢٠، التهذيب٦/١٤٧،فتح العزيز٩/٢٤٥-٢٤٦،روضة الطالبين٦/٢٣١،مغني المحتاج ٣/٣٥٠

(٥) الحاوي١٠/٤٠٣،شرح المنتهى٣/١٩٥

(٦) فتح العزيز٩/٢٤٦،مغني المحتاج٣/٣٥٠

١- أنَّه غير مكلَّف، والقلم عنه مرفوع[١].

٢- أنَّ الحنث يفتقر إلى قصد، أو إلى من هو من أهل القصد؛ لأنَّه يتعلَّق به حق الله تعالى فاعتبر فيه القصد[٢].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه لا يحنث ويبقى مؤلياً.

وهو قول عند الحنابلة[٣]،ووجه عند الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه لم يحنث بوطئه، وإذا بقيت يمينه، بقي الإيلاء، كما لو لم يطأ[٥].

٢- أنَّه لمَّا لم يحنث بوطئه ويلزم بالكفَّارة، وكان وطؤه من بعد

---

(١) الأم٥/٢٩٠،المغني١١/٣٢

(٢) الروايتين والوجهين٢/١٧٥-١٧٦

(٣) المغني١١/٣٢-٣٣،المحرر٢/٨٨،الإنصاف٩/١٨٨

(٤) الحاوي١٠/٤٠٣،التهذيب٦/١٤٧،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٣٢٠، فتح العزيز٩/٢٤٥-٢٤٦،روضة الطالبين٦/٢٣١

(٥) المغني١١/٣٣

موجباً للكفَّارة، كان حكم الإيلاء باقياً[١].

ويجاب عنهما: بأنَّ الوطء الذي حلف على تركه قد وقع منه، وبذلك تكون المرأة قد استوفت حقها، فلا يحق لـــها المطالبة بعد ذلك[٢].

وبأنَّه: لا فرق بين وطء المجنون ووطء العاقل في رفع الإيلاء[٣].

القول الثَّالث: أنَّه يحنث وعليه الكفَّارة.

وهو قول أبي بكر من الحنابلة[٤]،ومذهب الحنفيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه فَعَل ما حلف عليه[٦].

٢- أنَّه لَّما خرج من حكم الإيلاء وجب أنْ يحنث، وتجب عليه الكفَّارة[٧].

٣- أنَّ الأهلية تعتبر وقت الحلف لا وقت الحنث[٨].

---

(١) الحاوي١٠/٤٠٣

(٢)الحاوي١٠/٤٠٣،شرح المنتهى٣/١٩٥

(٣)فتح العزيز٩/٢٤٦،مغني المحتاج٣/٣٥٠

(٤) الروايتين والوجهين٢/١٧٥،المغني١١/٣٢

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/٤٢٧

(٦) المغني١١/٣٢

(٧) الروايتين والوجهين٢/١٧٥

(٨) حاشية ابن عابدين٣/٤٢٧

ويجاب عن هذه الأدلَّة: بأنَّ الحنث والكفَّارة يراعى فيهما القصد؛ لأنَّهما من حقوق الله تعالى، والمجنون ليس من أهل القصد[1].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ المجنون إذا وطئ زوجته التي آلى منها أنَّه يسقط عنه الإيلاء، ولا يحنث، ولا تلزمه كفَّارة، وذلك لقوة ما استدل به القائلون بـــهذا القول، وعدم وجود المعارض القوي، والله تعالى أعلم.

---

(١) الروايتين والوجهين٢/١٧٥-١٧٦،مغني المحتاج٣/٣٥٠

المبحث الثَّاني: في الظِّهار

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الحكم إذا ظاهر من نسائه بكلمات.

المسألة الثَّانية: الحكم إذا ظاهر من زوجته الأمة ثم اشتراها قبل أنْ يكفِّر.

المسألة الثَّالثة: إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أجنبية. فهل يكون ظهاراً؟.

المسألة الرَّابعة: إذا أعتق نصفي عبدين، فهل يجزئ في كفَّارة الظِّهار؟.

المسألة الخامسة: إذا قدَّم للمساكين ستين مداً فقبلوه، فهل يجزئ؟.

المسألة السَّادسة: الحكم إذا ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفِّر.



[٢٥١] المسألة الأولى: الحكم إذا ظاهر من نسائه بكلمات[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لكل واحدة كفّارة[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، هي المذهب عند الحنابلة[٤]، والحنفيَّة[٥]، والمالكيَّة[٦]، والشافعيَّة[٧].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه أفرد كل واحدة منهن بظهار خصَّها به، فوجب عليه كفّارة كاملة في حقّها، كما لو عاد في الأولى وكفّر ثم ظاهر

---

(١) المراد بقولنا: بكلمات. هو: أنْ يظاهر من كل واحدة من نسائه بكلمة منفردة، كما لو قال لكل واحدة: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي.(انظر:الروايتين والوجهين٢/١٨٢،المغني١١/٧٩)

(٢) المغني١١/٧٩،شرح الزركشي٥/٤٩١،المبدع٨/٤٦،الإنصاف٩/٢٠٧

(٣) نقلها عنه: الأثرم والفضل وحنبل.(انظر:الروايتين والوجهين٢/١٨٢)

(٤) المغني١١/٧٩، المحرر٢/٩٠، الفروع٥/٤٩٣-٤٩٤، المبدع٨/٤٦، الإنصاف ٩/٢٠٧، شرح المنتهى٣/١٩٩

(٥) بدائع الصنائع٣/٢٣٤،المختار والاختيار٣/١٦٣،البحر الرائق٤/١٦٧،الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٤٧١، وكذا الحكم عندهم لو ظاهر منهنَّ بكلمة واحدة، فلكل واحدة منهنَّ كفّارة.

(٦) المدونة٢/٢٩٩،شرح الزرقاني٤/١٦٩،١٧٠،جواهر الإكليل١/٥٢٧

(٧) الأم٣/٢٩٦،الحاوي١٠/٤٣٨،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٣٦٣،فتح العزيز٩/٢٧٩،مغني المحتاج ٣/٣٥٨

من الثّانية[١].

٢- أنّها أيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى، فلا تكفّرها كفّارة واحدة[٢].

٣- أنّها أيمان مكررة على أعيان متفرقة، فكان لكل واحدة كفّارة، كما لو كفّر ثم ظاهر[٣].

٤- أنّ الحرمة تثبت في كل واحدة، والكفّارة لإنهاء الحرمة، فتتعدد بتعددهنّ[٤].

٥- أنّها أيمان في محال مختلفة، أشبه ما لو وجدت في عقود متفرقة[٥].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: أنّ عليه كفّارة واحدة.

---

(١) الروايتين والوجهين٢/١٨٢-١٨٣

(٢) المغني١١/٧٩،شرح الزركشي٥/٤٩١،شرح المنتهى٣/١٩٩

(٣) المغني١١/٧٩،شرح المنتهى٣/١٩٩

(٤) الاختيار٣/١٦٣،اللباب٣/٦٩

(٥) المبدع٨/٤٦

وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

دليل هذا القول:

أنَّ كفَّارة الظِّهار حقٌّ لله تعالى، بدليل أنَّه ليس فيه مطالبة من الزوجة ولا اعتراض، فلم يتكرر عليه بتكرر الواحد في عين واحدة وأعيان، كحدٍّ الزنى إذا زنى من جماعة نسوة و لم يحد، فإنَّه يحدُّ حدًّا واحداً(٢).

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالحدُّ عقوبة تدرأ بالشبهات(٣).

القول الثَّالث: إنْ كان بكلمات في مجالس فلكل واحدة كفَّارة، وإنْ كان في مجلس واحد فكفَّارة واحدة.

وهو رواية عن الإمام أحمد(٤).

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال له: بالقياس على قول من يقول إنَّ من جامع زوجته في يوم واحد من رمضان مرات متعددة أنَّ عليه كفَّارة واحدة.

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ عليه لكل واحدة كفَّارة؛ لأنَّ كل

---

(١) الروايتين والوجهين٢/١٨٢، المغني١١/٧٩، المحرر٢/٩٠، الفروع٥/٤٩٣، شرح الزركشي٥/٤٩١،الإنصاف ٩/٢٠٨

(٢) الروايتين والوجهين٢/١٨٢،المغني١١/٧٩

(٣) المغني١١/٨٠،المبدع٨/٤٦

(٤) الروايتين والوجهين٢/١٨٢،المحرر٢/٩٠،الفروع٥/٤٩٤،شرح الزركشي٥/٤٩١، الإنصاف٩/٢٠٨

زوجة اختصت بظهار فتختص بحكم، والله تعالى أعلم.

[٢٥٢] المسألة الثّانية: الحكم إذا ظاهر من زوجته الأمة ثم اشتراها قبل أنْ يكفّر.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّها لا تحلُّ له حتى يكفّر[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، والحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، ووجه عند الشافعيَّة[٥].

أدلّة هذا القول:

---

(١) الهداية٢/٤٨، المغني١١/٧٧، شرح الزركشي٥/٤٨٩، المبدع٨/٤٤، الإنصاف٩/٢٠٦

(٢) المغني١١/٧٧، المحرر٢/٩٠، الفروع٥/٤٩٤، المبدع٨/٤٤، الإنصاف ٩/٢٠٦،شرح المنتهى٣/٢٠٠

(٣) العناية مع فتح القدير٤/٩٣،البحر الرائق٤/١٦٢،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/٤٦٩

(٤) المدونة٢/٣٠٢،الكافي ص٢٨٣،مقدمات ابن رشد٢/٣١٦،شرح الزرقاني وحاشية البناني٤/١٧٢

(٥) الأم٣/٢٩٤،الحاوي١٠/٤١٧،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٣٥٨،حلية العلماء٧/١٧٨،المنهاج ومغني المحتاج٣/٣٥٦

١- قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ الآية عامة في كل من ظاهر من زوجته، وهذا قد ظاهر من زوجته، فلا يطأ حتى يكفِّر[٢].

٢- أنَّ الظِّهار قد صحَّ فيها، وحكمه لا يسقط بالطَّلاق المزيل للملك والحِل، فبملك اليمين أولى[٣].

٣- أنَّها يمين انعقدت موجبة لكفَّارة، فوجبت، كسائر الأيمان[٤].

٤- أنَّه على القول الآخر تنقلب يمين الظِّهار إلى حكم اليمين بالله تعالى، ولا نجد في الأصول أنَّ يمين الظِّهار ينقلب حكمها إلى حكم اليمين بالله تعالى[٥].

القول الآخر: يبطل الظِّهار وتَحِلُّ له.

---

(١) سورة المجادلة آية رقم(٣)

(٢) المغني١١/٧٧،شرح الزركشي٥/٤٨٩

(٣) المغني١١/٧٨المبدع٨/٤٤

(٤) المغني١١/٧٨

(٥) الروايتين والوجهين٢/١٧٦مسائل أبي بكر ص٩٨

وهو قول عند الحنابلة[(١)]،والأصح عند الشافعيَّة[(٢)].

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ الكفَّارة تجب بالعود، وهو العزم على وطء زوجته، وهاهنا قد عاد في غير زوجته، فلهذا لم تجب عليه كفَّارة الظِّهار[(٣)].

٢- أنَّها خرجت عن الزوجات، وصار وطؤه لــها بملك اليمين، فلم يكن موجباً لكفَّارة الظِّهار، كما لو تظاهر منها وهي أمته[(٤)].

٣- أنَّ شرطه الزوجية، وقد زالت، فوجب أنْ يزول لزوال شرطه[(٥)].

٤- أنَّ العود تابع للظهار، فلمَّا لم يصح الظِّهار إلا في حال

---

(١) الروايتين والوجهين٢/١٧٦،الــهداية٢/٤٨،مسائل أبي بكر ص٩٧، المغني١١/٧٧، المبدع٨/٤٤-٤٥،الإنصاف ٩/٢٠٦، وفي الكفَّارة إنْ وطئها خلاف، فقيل: يكفِّر كفَّارة يمين. وقيل: يتخرج أنْ لا كفَّارة عليه.

(٢) الحاوي١٠/٤١٨،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٣٥٨،حلية العلماء ١٧٨/٧، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٣٥٦

(٣) الروايتين والوجهين٢/١٧٦،مسائل أبي بكر ص٩٨

(٤) المغني١١/٧٨،شرح الزركشي٥/٤٨٩

(٥) المبدع٨/٤٥

الزوجية لم يصح العود إلا في حال الزوجية[1].

[٢٥٣] المسألة الثّالثة: إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أجنبية. فهل يكون ظهاراً؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه ليس بظهار[2].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، والقاضي في التعليق[3]، والشريف، وأبوالخطاب، والشيرازي، وقدَّمه في المحرر[4].

وهو رواية عن الإمام أحمد[5]، ومذهب

(١) الحاوي١٠/٤١٨

(٢) الروايتين والوجهين٢/١٧٩،شرح الزركشي٥/٤٧٩،الإنصاف٩/١٩٦

(٣) التعليق ويقال: التعليقة للقاضي أبي يعلى، وهو الخلاف الكبير، قال ابن الجوزي: إنه لم يحقّق فيها بيان الصحة والمردود. (انظر:كشف الظنون١/٤٢٤،مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٢٣٨)

(٤) الهداية٢/٤٧، المغني١١/٥٩، المحرر٢/٨٩، شرح الزركشي٥/٤٧٩، الإنصاف٩/١٩٦، وحكى هذا القول عن أبي بكر ابنُ قدامة، وحكى القاضي عنه أنّه اختار القول الثّاني في كتابه التنبيه، والمذهب عند الحنابلة أنّه يكفّر كفّارة يمين.

(٥) نقلها عنه: ابنه صالح والميموني. (انظر:مسائل صالح١/٣٤٧،الروايتين والوجهين٢/١٧٩)

الحنفيَّة[١]، والشافعيَّة[٢].

أدلّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلا اللائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى قد خصَّ الظِّهار بالتَّشبيه بالأمهات[٤].

٢- أنَّ الأجنبية غير محرَّمة على التأبيد، وإنَّما هي حرام لعارض ثم يزول العارض، وتحريم الظِّهار على التأبيد[٥].

وأجيب عنه: بأنَّه إذا شبهها بالأجنبية فإنَّه قصد تشبيهها بالحالة التي هي محرَّمة عليه فيها، ولا فرق بين أنْ يستديم التحريم أو يزيله، ويدلُّ على ذلك صحة الظِّهار المؤقت، كقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي اليوم[٦].

---

(١) مختصر الطحاوي ص٢١٢،بدائع الصنائع٣/٢٣٣-٢٣٤،الكفاية وفتح القدير ٤/٨٩، البحر الرائق٤/١٥٨

(٢) الأم٣/٢٩٥،حلية العلماء٧/١٦٦،فتح العزيز٩/٢٥٩،المنهاج ومغني المحتاج ٣/٣٥٤، كفاية الأخيار ص٦٢٠، ويلغو عندهم قوله، ولا يلزمه شيء.

(٣) سورة المجادلة آية رقم(٢)

(٤) الروايتين والوجهين٢/١٧٩

(٥) الروايتين والوجهين٢/١٧٩،بدائع الصنائع٣/٢٣٤

(٦) الروايتين والوجهين٢/١٧٩

القول الآخر: أنَّه ظهار.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[١]، والمالكيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه قد شبهها بمن لا يستبيح النظر إلى ظهرها، فأشبه ما لو شبهها بظهر أمه[٣].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالأجنبية وإنْ كانت في هذا الوقت محرَّمة عليه، فهي تحل له لو تزوجها، والأم لم تكن حلالاً قط له، ولا تكون حلالاً أبداً[٤].

٢- أنَّه قد أتى بالمنكر من القول، أشبه ما لو شبهها بمن تحرم عليه على التأبيد[٥].

٣- أنَّه شبَّه فرجاً محللاً له بفرج محرَّم عليه، فكان مؤثراً في

---

(١) المغني١١/٥٨،المحرر٢/٨٩،الفروع٥/٤٨٧،المبدع٨/٣٣،الإنصاف٩/١٩٥،شرح المنتهى ٣/١٩٦

(٢) المدونة٢/٢٩٦،الإشراف٢/١٤٧،مواهب الجليل٤/١١٩،شرح الزرقاني وحاشية البناني٤/١٦٨،أسهل المدارك ٢/١٦٩، وذلك بشرط أنْ ينوي بقوله ذلك الظِّهار، وأمَّا إنْ نوى الطَّلاق فيلزمه ثلاث تطليقات.

(٣) الروايتين والوجهين٢/١٧٩،المغني١١/٥٨

(٤) الأم٣/٢٩٥

(٥) شرح الزركشي٥/٤٧٩

التحريم، كذوات المحارم[١].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه ليس بظهار[٢]؛ لأنَّ حِلَّ الزوجة كان ثابتاً، وبراءة الذمة عن وجوب الكفَّارة ثابتة، والأصل في الثابت البقاء على ما كان، وترك الأصل فيما إذا شبهها بأمه بأنَّ قال لـــها: أنتِ عليَّ كظهر أمي. وهذا مفقود في مسألتنا، فلا يقع الظِّهار فيها[٣].

وأما القياس على المحارِم أو المحرَّمات على التأبيد فقياس مع الفارق، فالأجنبية ليست محرَّمة على التأبيد على المظاهِر، بل يجوز له نكاحها.

والآية نصَّت على الأم، فيلحق بـــها من هو مثلها في التحريم على التأبيد فقط، والله تعالى أعلم.

[٢٥٤] المسألة الرَّابعة: إذا أعتق نصفي عبدين، فهل يجزئ في كفَّارة الظِّهار؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجزئ[٤].

---

(١) الإشراف٢/١٤٧

(٢) الفتاوى السعدية ص٥٢٦

(٣) أحكام الظِّهار في الشريعة الإسلامية ص٢٧٦

(٤) الروايتين والوجهين٢/١٨٧، المغني١١/١١٨، الإنصاف٩/٢٢٢

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، وجزم به في العمدة[١].

وهو مذهب الحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، ووجه عند الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٥].

وجه الدَّلالة: أنَّ هذا الاسم -الرقبة- عبارة عن شخص واحد، وبعض الرقبة ليس برقبة، وليس ذلك مما يدخله التلفيق، كما لو أمر رجلين أنْ يحجَّا عنه حجة، لم يجز أنْ يحج عنه واحد منهما نصفها[٦].

٢- أنَّه لو جاز عتق عبد من عبدين عن كفَّارته، جاز أنْ يصوم

(١) الروايتين والوجهين٢/١٨٧،الـهداية٢/٥٠،العمدة ص٤١٣-٤١٤، المحرر٢/٩٢، الفروع٥/٥٠١،الإنصاف٩/٢٢٢

(٢) المبسوط٧/١٠،البحر الرائق٤/١٧٥،الدر المنتقى مع مجمع الأنهر١/٤٥١

(٣) الكافي ص٢٨٦،التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/١٣١،شرح الزرقاني ٤/١٧٧،جواهر الإكليل١/٥٣١

(٤) الحاوي١٠/٤٨٠،حلية العلماء٧/١٩١،فتح العزيز٩/٣٠٥،روضة الطالبين ٦/٢٦٣، مغني المحتاج٣/٣٦٢

(٥) سورة المجادلة آية رقم(٣)

(٦) الجامع لأحكام القرآن١٧/٢٨٢

أربعة أشهر كل شهرين عن كفَّارتين، وأنْ يطعم مائة وعشرين مسكيناً كل ستين عن كفَّارتين، فلمَّا لم يجز هذا، فكذلك نصف عبد من عبدين[١].

٣- أنَّ الواجب تحرير رقبة واحدة، وتخليصها عن الرِّق، وهو لم يحرر رقبة واحدة، ولم يصرف العتق إلى شخص، بل حرر نصفاً من كل رقبة، فكما لو فرَّق طعام مسكين على اثنين[٢].

٤- أنَّ ما أُمِر بصرفه إلى شخص في الكفَّارة، لم يجز تفريقه على اثنين، كالمُدِّ في الإطعام[٣].

٥- أنَّ في التبعيض نقصاً، وعتق الناقص غير مجزئ[٤].

٦- أنَّه لا يسمَّى عتق رقبة[٥].

٧- أنَّ المقصود تكميل الأحكام، ولا تحصل من إعتاق نصفين[٦].

الأقوال الأخرى:

---

(١) الروايتين والوجهين ١٨٧/٢

(٢) البحر الرائق ١٧٥/٤

(٣) المغني ١١٨/١١

(٤) الحاوي ٤٨٠/١٠

(٥) روضة الطالبين ٢٦٣/٦

(٦) المبدع ٥٩/٨

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنّه يجزئ.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]،ووجه عند الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ النصف من العبدين بمنـــزلة العبد الخاص المفرد، بدليل أنَّ عليه فطرة نصف عبدين صاعاً كاملاً، كما لو كان له عبد مفرد، فإذا كانت الأنصاف في هذا كالأصل الكامل، فكذلك في العتق[٣].

٢- أنَّ الأشقاص بمنـــزلة الأشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير، كالزَّكاة[٤].

٣- أنَّ العتق المستحَق قد كمل وإنْ تبعض[٥].

القول الثَّالث: إنْ كان باقيهما حرًّا أجزأ، وإلا فلا.

---

(١) الفروع٥/٥٠١،المبدع٨/٥٩،الإنصاف٩/٢٢٢،شرح المنتهى٣/٢٠٣

(٢) الحاوي١٠/٤٨٠،حلية العلماء٧/١٩١،فتح العزيز٩/٣٠٥،روضة الطالبين٦/٢٦٣، مغني المحتاج٣/٣٦٢

(٣) الروايتين والوجهين٢/١٨٧

(٤) المغني١١/١١٨،المبدع٨/٥٩

(٥) الحاوي١٠/٤٨٠

وهو قول عند الحنابلة[١]،والأصح عند الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه متى كان باقيهما حرّاً، حصل تكميل الأحكام والتصرف[٣].

وأجيب عنه: بأنَّ تكميل الأحكام لم يحصل بعتق هذا، وإنَّما حصل بانضمامه إلى النصف الأخر، فلم يجزئه[٤].

٢- أنَّهما إنْ كان باقيهما حرّاً فقد ارتفع الضرر عنهما، وإمَّا إذا كان باقيهما مملوكاً فالضرر داخل عليهما[٥].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إذا كملت الحرِّية فيهما بإعتاق نصفهما أنَّ ذلك يجزئ، وأمَّا إذا لم تكمل فإنَّه لا يجزئ إلا إعتاق رقبة كاملة؛ لأنَّه إذا كملت به الحرِّية فإنَّه يصدق حينئذ على المظاهِر أنَّه أعتق رقبة وحررها[٦]، وهذا هو المطلوب منه، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني١١/١١٨،المحرر٢/٩٣،الفروع٥/٥٠١-٥٠٢،المبدع٨/٥٩،الإنصاف٩/٢٢٣

(٢) الحاوي١٠/٤٨٠،حلية العلماء٧/١٩١،فتح العزيز٩/٣٠٥،المنهاج ومغني المحتاج٣/٣٦٢، وهذا في المعسر، وأما الموسر فيجزئه ذلك بلا قيد.

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٣٧١،المغني١١/١١٨

(٤) المغني١١/١١٨

(٥) الحاوي١٠/٤٨٠

(٦) زاد المعاده/٣٠٩

[٢٥٥] المسألة الخامسة: إذا قدَّم للمساكين ستين مُدًّا فقبلوه، فهل يجزئ؟[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يجزئ وإنْ لم يقل: هذا بينكم بالسوية[٢].

وهو وجه عند الحنابلة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ قوله: خذوها عن كفَّارتي. يقتضي التسوية؛ لأنَّ ذلك حكمها[٤].

٢- أنَّ الإعطاء يقتضي التسوية[٥].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

---

(١) المسألة مبنية على القول: بأنَّه لو غَدَّى المساكين أو عشاهم أنَّ ذلك لا يجزئه، بل لا بد من التمليك.وهو المذهب عند الحنابلة والشافعيَّة(انظر:المغني١١/٩٨، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٣٧٩)

(٢) المغني١١/٩٨،قواعد ابن رجب ص٢٥٤ القاعدة رقم(١١٥)

(٣) الفروع٥/٥٠٦،المبدع٨/٦٩،قواعد ابن رجب ص٢٥٤

(٤) المغني١١/٩٨،قواعد ابن رجب ص٢٥٤

(٥) تصحيح الفروع٥/٥٠٧

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه لا يجزئ حتى يقول: هذا بينكم بالسوية.

وهو وجه الحنابلة[1].

دليل هذا القول:

أنَّ قدر ما يأخذه كل واحد منهم غير معروف، فحصل الشَّك في المساواة في ذلك، وذمَّته مشغولة بيقين، ولا يزال اليقين بالشَّك[2].

القول الثَّالث: إنْ عَلِم أنَّه وصل إلى كل واحد قدر حقه أجزأ، وإنْ لم يعلم لم يجزئ.

وهو قول القاضي من الحنابلة[3]،ومذهب الشافعيَّة[4].

دليل هذا القول:

أنَّ الأصل شغل ذمته ما لم يعلم وصول الحق إلى مستحِقه[5].

---

(١)المغني١١/٩٨، الفروع٥/٥٠٦، المبدع٨/٦٩، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع٥/٥٠٦.

(٢) تصحيح الفروع٥/٥٠٦

(٣) المغني١١/٩٨،قواعد ابن رجب ص٢٥٤

(٤) التهذيب٦/١٨٦،روضة الطالبين٦/٢٨٠،تحفة المحتاج٨/٢٠١،مغني المحتاج٣/٣٦٦، وعندهم إذا تفاوتوا في مقدار الأخذ فإنَّه يجزئ مُدٌّ واحد فقط ما لم يتبيَّن معه من أخذ مُدَّاً آخر أيضاً وهكذا.

(٥) المغني١١/٩٨

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجزئ المظاهِر أنْ يطعم ستين مسكيناً ويجعل ذلك الطعام بينهم، ولو لم يقل: إنَّه بينهم على التساوي، لأنَّ اشتراط التمليك لم يَرِد به دليل من الكتاب ولا من السنَّة، قال ابن القيم: إنَّه سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يقيِّده بقدر، ولا تتابع، وذلك يقتضي أنَّه لو أطعمهم فغدَّاهم وعشاهم من غير تمليك حبٍ أو تمر، جاز، وكان ممتثلاً لأمر الله.أ.هـ[1].

وكذا أطلق النبي ﷺ كما في حديث سَلَمة بن صخر البياضي رضي الله عنه[2] حيث قال: ((فأطعم وَسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً)) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[3]،والله تعالى أعلم.

---

(١) زاد المعاده/٣٠٧

(٢) هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي، ويقال له: البياضي؛ لأنَّه حليف بني بياضة، روى عنه: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو سلمة وسماك بن عبدالرحمن.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢٢٩-٢٣٠،الإصابة في تمييز الصحابة٣/١١٧)

(٣) أبو داود(٢/٦٦٠-٦٦٢ح٢٢١٣)كتاب الطَّلاق باب في الظِّهار، والترمذي (٣/٥٠٣ح١٢٠٠)كتاب الطَّلاق واللعان باب ما جاء في كفَّارة الظِّهار،وقال: حديث حسن،وابن ماجه(١/٦٦٥ح٢٠٦٢)كتاب الطَّلاق باب الظِّهار، وصححه الألباني في الإرواء(٧/١٧٦-١٧٩ح٢٠٩١)بكثرة طرقه وكونه عضده شاهد له من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٢٥٦] المسألة السَّادسة: الحكم إذا ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفّر.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ عليه كفَّارة واحدة[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، هي المذهب عند الحنابلة[٣]،والمالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه لفظ تتعلَّق به كفَّارة، فإذا كرره كفاه كفَّارة واحدة، كاليمين بالله تعالى[٥].

٢- أنَّه قول لم يؤثر في تحريم الزوجة، فلم تجب به كفَّارة ظهار،

---

(١) المغني١١/١١٤،الإنصاف٩/٢٠٦

(٢) نقلها عنه: الجماعة، منهم:ابن منصور.(انظر:مسائل ابن منصور الكوسج-النكاح والطلاق-ص٣٧٣،المغني ١١/١١٤،الفروع٥/٤٩٣،الإنصاف٩/٢٠٦)

(٣) المغني١١/١١٤،المحرر٢/٩٠،الفروع٥/٤٨٧،شرح الزركشي٥/٥٠٩،المبدع٨/٤٥، الإنصاف٩/٢٠٦،شرح المنتهى٣/١٩٩

(٤) المدونة٢/٣٠٠،التاج والإكليل ومواهب الجليل ٤/١٢٢،شرح الزرقاني٤/١٧٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٤٤٥،جواهر الإكليل١/٥٢٧، وفرَّق الإمام مالك رحمه الله تعالى في المدونة بين أنْ يقول ذلك في شيء واحد، فعليه كفَّارة واحدة، وبين أنْ يقوله في أشياء متفرقة، فعليه بعدد ظهاره كفَّارات، ومثَّل للأشياء المختلفة بأنْ يقول الرجل مثلاً: أنتِ عليَّ كظهر أمي إنْ دخلت هذه الدار، ثم يقول بعد ذلك: أنتِ عليَّ كظهر أمي إنْ لبست هذا الثوب، ثم يقول بعد ذلك: أنتِ عليَّ كظهر أمي إنْ أكلت هذا الطعام.

(٥) المغني١١/٤٤٥،شرح الزركشي٥/٥٠٩

كاليمين بالله تعالى[١].

٣- أنّه حرّمها بالأول، فإذا أعاد الثّاني لم يفد تحريمها غير الذي أفاد الأول، فوجب أنْ لا ينفرد الثّاني بحكم[٢].

٤- أنّ الحنث واحد، فوجبت كفّارة واحدة، كما لو كانت اليمين واحدة[٣].

٥- أنّ الكفّارات زواجر بمنزلة الحدود، فإذا وجدت قبل التكفير تداخلت، كالحدود[٤].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: تتعدد الكفّارة بتعدد الظّهار[٥].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، ومذهب

---

(١) المبدع٨/٤٥

(٢) الروايتين والوجهين٢/١٨٣

(٣) المغني١١/٨٠

(٤) شرح الزركشي٥/٥٠٩

(٥) ما لم ينو التأكيد أو الإفهام.(انظر: المحرر٢/٩٠،الإنصاف٩/٢٠٧)

(٦) الروايتين والوجهين٢/١٨٣،المغني١١/١١٤،المحرر٢/٩٠،الفروع٥/٤٩٣،شرح =

الحنفيَّة[١]، والشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه لفظ يوقع تحريماً في الزوجية، للزوج رفعه، فإذا تكرر على الاستئناف كان لكل مرة حكم نفسه، كالطَّلاق[٣].

٢- أنَّ الظِّهار مع العود قد وجدا، فتجب الكفَّارة، كما وجدت بأول مرة[٤].

القول الثَّالث: إنْ كرره في مجلس واحد فكفَّارة واحدة، وإنْ كرره في مجالس فكفَّارات.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

دليل هذا القول:

=

الزركشي٥/٥٠٩،الإنصاف ٩/٢٠٧

(١) بدائع الصنائع٣/٢٣٥،المختار والاختيار٣/١٦٣،منحة الخالق والبحر الرائق ٤/١٦٧، واستثنوا: أنْ ينوي الظِّهار الأول، فكفَّارة واحدة.

(٢) الأم٣/٢٩٦،الحاوي١٠/٤٣٩-٤٤٠،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٧/٣٦٣،حلية العلماء٧/١٧٨،المنهاج ومغني المحتاج٣/٣٥٨، إلا أنْ يريد من التكرار التأكيد، فعليه كفَّارة واحدة.

(٣) الروايتين والوجهين٢/١٨٣،المغني١١/١١٥

(٤) شرح الزركشي٥/٥٠٩

(٥) الروايتين والوجهين٢/١٨٣،الفروع٥/٤٩٣،المبدع٨/٤٥،الإنصاف٩/٢٠٧

أنَّ الظاهر أنَّه قول مستأنف إنْ كان في مجالس متعدده، وأمَّا إنْ كان في مجلس واحد فالظاهر أنَّه للتأكيد[١].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه تلزمه كفَّارة واحدة إذا ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفِّر[٢]؛ لأنَّ التحريم الثَّاني إنَّما هو بمنـزلة التأكيد لِمَا قبله فلا يتعلَّق به حكم غير المتعلِّق بالأول، والله تعالى أعلم.

---

(١) المبدع٨/٤٥

(٢) الفتاوى السعدية ص٥٢٧



المبحث الثَّالث: في اللِّعان.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إمكانية اللِّعان لنفي الولد بدون القذف بالزنى.

المسألة الثَّانية: حكم نفي الولد لعدم الشَّبه.

المسألة الثَّالثة: حكم إلحاق الولد بابن عشر سنين فصاعداً.



[٢٥٧] المسألة الأولى: إمكانية اللعان لنفي الولد بدون القذف بالزنى[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ للزوج اللعان لنفي الولد ولو قال: إنَّ زوجته لم تَزْنِ ولكن الولد ليس منه[٢].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، والمجد بن تيميَّة[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، ومذهب الحنفيَّة[٥]، والمالكيَّة[٦]، والشافعيَّة[٧].

---

(١) وذلك كأن يقول الزوج لزوجته: لم تزنِ، ولكن ليس هذا الولد مني. أو يقول لها: وطئت بشبهة أو مكرهة. (انظر:الإنصاف ٩/٢٤٥-٢٤٧)

(٢) الروايتين والوجهين٢/١٩٩،مسائل أبي بكر ص١٠٠،شرح الزركشي٥/٥٢٥، الإنصاف٩/٢٤٧

(٣) الروايتين والوجهين٢/١٩٩،مسائل أبي بكر ص١٠٠،المحرر٢/٩٩،،شرح الزركشي٥/٥٢٥، الإنصاف٩/٢٤٧

(٤) نقلها عنه: ابن منصور.(انظر:مسائل ابن منصور الكوسج-النكاح والطلاق- ص٥٣٠-٥٣١)

(٥) بدائع الصنائع٣/٢٣٩

(٦) المدونة٢/٣٤١،مقدمات ابن رشد٢/٣٦٠،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٥٤٣، شرح الخرشي ٤/١٢٧

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٤٠٦،حلية العلماء٧/٢٤١، =

أدلّة هذا القول:

١- أنّه قذف بزنى لو أتت منه بولد لحقه، فكان له نفيه باللّعان، كما لو قذفهما جميعاً[1].

٢- أنّه نسب يلحقه من غير رضاه، لا يمكن نفيه عنه بغير اللّعان، فجاز نفيه باللعان، كما لو كانا زانيين[2].

٣- أنّه محتاج إلى نفي الولد، لئلا يلحق به من ليس منه[3].

٤- أنَّ مشروعية اللعان لشيئين: نفي الحدِّ والولد، ولا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر[4].

٥- أنّه إذا قال لـــها: هذا الولد ليس مني و لم أصبكِ، وما زنيتِ. لا يخلو إمَّا أنْ يستلحق الولد فيكون ولده، أو يقذفهما وينفيه، أو يقذف الواطئ ويلاعن، ولا يجوز له أنْ يستلحقه ؛ لأنّه لا يحلُّ له، وبطل أنْ يقذفهما معاً؛ لأنّه لا يمكنه؛ لأنَّ الزاني هو الواطئ دونـــها، فلم يبقَ إلا أنْ يقذف الواطئ وحده،

=

التهذيب٦/١٩٦، فتح العزيز٩/٣٨٢، روضة الطالبين٦/٣١٧، وهذا إنْ كان هنالك ولد، فأمَّا إنْ لم يكن ولد فإنْ قيل عليه التعزير فيلاعن وإلا فلا.

(١) الروايتين والوجهين٢/١٩٩،مسائل أبي بكر ص١٠٠

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٤٠٦

(٣) المغني١١/١٦٦،فتح العزيز٩/٣٨٢

(٤) شرح الزركشي٥/٥٢٥

ويلاعن على نفي النسب[١].

القول الآخر: أنَّ الولد له في الحكم، ولا حدَّ عليه لـــها.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ اللّعان إنَّما ورد به الشرع بعد القذف، كما في قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ ﴾[٣]، ولا قذف هنا فينتفي اللّعان، إذ الأصل الانتفاء مطلقاً، إلا فيما ورد به الشرع[٤].

٢- أنَّه إذا لاعن يحتاج أنْ يقول: أشهد بالله إنَّني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، فإذا لم يقذفها لم يمكنه اللّعان، فثبت أنَّه لا يلاعن حتى يقذف[٥].

٣- أنَّ من رمى أحد الواطئين لم يكن له أنْ يلاعن، كما لو قذف

---

(١) الروايتين والوجهين٢/١٩٩

(٢) مختصر الخرقي والمغني١١/١٦٥،الروايتين والوجهين٢/١٩٩،الهداية٢/٥٦، المحرر٢/٩٩، الفروع٥/٥١٤، الإنصاف٩/٢٤٦-٢٤٧

(٣) سورة النور آية رقم(٦)

(٤) المغني١١/١٦٦،شرح الزركشي٥/٥٢٥

(٥) الروايتين والوجهين٢/١٩٩،مسائل أبي بكر ص١٠٠

الزوجة دون الواطئ فقال: وطئك فلان بشبهة، وكنتِ علمتِ أنّه أجنبي[1].

٤- الدليل على عدم الحدِّ: أنَّ هذا ليس بقذف في الظاهر[2].

التَّرجيح: الذي يظهر لي أنَّ للزوج اللّعان لنفي الولد ولو لم يرمِ زوجته بالزنى؛ لأنَّه يتعين هنا طريقاً لنفي من لا ينتسب إليه عن نفسه، والله تعالى أعلم.

[٢٥٨] المسألة الثَّانية: حكم نفي الولد لعدم الشَّبه.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجوز نفي الولد لعدم الشَّبه[3].

وهو المذهب عند الحنابلة[4]،والمالكيَّة[5]،والأصح عند الشافعيَّة[6].

---

(١) الروايتين والوجهين٢/١٩٩

(٢) المغني١١/١٦٥

(٣) الـــهداية٢/٥٣،المغني١١/١٥٩

(٤) المغني١١/١٥٨

(٥) مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٥٤٠،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٤/١٣٤، شرح الزرقاني٤/١٩٢،شرح الخرشي٤/١٢٧

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٤١٣،حلية العلماء٧/٢١٩، التهذيب٦/١٩٥،فتح العزيز٩/٣٦٠،روضة الطالبين٦/٣٠٥، وهذا في حالة ما إذا

=

أدلّة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإنِّي أنكرته. فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟». قال: نعم. قال: «فما ألوانـــها؟». قال حمر. قال: «هل فيها من أورق[1]؟». قال: إنْ فيها لورقاً. قال: «فأنَّى ترى ذلك جاءها؟». قال: يا رسول الله عرق نزعها. قال: «ولعل هذا عرق نزعه». ولم يرخِّص له في الانتفاء منه. متفق عليه[2].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي ﷺ لم يرخِّص له في الانتفاء منه[3].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص[4] أنَّ ابن وليدة زمعة منِّي

=

كان يتهمها بالزنى أو برجل فأتت بولد يشبهه، أمَّا إذا لم يكن يتهمها فلا يجوز له الملاعنة لعدم الشَّبه قولاً واحداً.

(١) الأَوْرَق: الذي فيه سواد ليس بصافٍ، وجمعه وُرْق بضم الواو وسكون الراء. (انظر:شرح مسلم١٠/١٣٣).

(٢) البخاري(١٣/٣٠٩ح٧٣١٤مع الفتح)كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب من شبَّه أصلاً معلوماً بأصل مبين، ومسلم(١٠/١٣٣مع النووي)كتاب اللعان

(٣) المغني١١/١٥٨

(٤) هو: سعد بن مالك بن أهيب -وقيل: وهيب- بن عبد مناف القرشي الزهري،

=

فاقبضه. قالت: فلمَّا كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي، قد عهد إليَّ فيه. فقام عبد بن زمعة[1] فقال: أخي، وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إليَّ فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر[2] الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ[3]: احتجبي منه يا سودة. لِمَا رأى من شبهه

=

أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً، وهو أول من رمى بسهم في الإسلام، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد مع النبي ﷺ بدراً وما بعدها من المشاهد، توفي بالعقيق وحمل إلى المدينة فدفن بالبقيع سنة ٥٥هـ، وقيل غير ذلك. (انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢١٣-٢١٤،الإصابة في تمييز الصحابة٣/٨٣-٨٥)

(١) هو: عبد بن زمعة بن قيس بن عبدشمس القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح.(انظر ترجمته في: الاستيعاب٢/٨٢٠،الإصابة في تمييز الصحابة٤/١٩٣)

(٢) العاهر: الزاني. والعهر الزنى.(انظر:شرح مسلم١٠/٣٧)

(٣) هي: أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، كانت من السابقين إلى الإسلام مع زوجها السكران بن عمرو ﷺ وهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية، ثم قدما مكة فمات بها السكران بن عمرو، وتزوجها النبي ﷺ في السنة العاشرة من

=

بعتبة، فما رآها حتى لقي الله» متفق عليه[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي ﷺ رأى شبهاً بيِّناً بعتبة، ومع ذلك ألحق الولد بالفراش، وترك الشَّبه.[٢]

٣- أنَّ الناس كلهم من آدم وحواء، وألوانهم وخِلَقُهم مختلفة، فلولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على صفة واحدة[٣].

٤- أنَّ دلالة الشَّبه ضعيفة، ودلالة ولادته على الفراش قوية، فلا يجوز ترك القوي لمعارضته الضعيف[٤].

القول الآخر: أنَّه يجوز نفي الولد لعدم الشَّبه.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٥]،

=

النبوة بعد وفاة أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، توفيت في آخر خلافة عمر ﷺ وقيل سنة ٥٤هـ. (انظر ترجمتها في:تهذيب الأسماء واللغات٣٤٨/٢،الإصابة في تمييز الصحابة١١٧/٨-١١٨)

(١) البخاري(٣٤٢/٤ح٢٠٥٣مع الفتح)كتاب البيوع باب تفسير المشبَّهات، ومسلم (٣٦/١٠-٣٧مع النووي)كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

(٢) المغني١٥٩/١١

(٣) المغني١٥٨/١١

(٤) المغني١٥٨/١١

(٥) الهداية٥٣/٢،المغني١٥٩/١١

ووجه عند الشافعيَّة[١].

دليل هذا القول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ هلال بن أمية[٢] قذف امرأته عند النبي ﷺ بشَريك بن سَحْماء[٣]، فقال النبي ﷺ: «البيِّنة أو حدٌّ في ظهرك». فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيِّنة؟. فجعل النبي ﷺ يقول: «البيِّنة وإلا حدٌّ في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنِّي لصادق، فلينـــزلنَّ الله ما يبرِّئ ظهري من الحدِّ. فنـــزل جبريل وأنزل عليه﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾فقرأ حتى بلغ ﴿ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ ﴾[٤]، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إنَّ الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٤١٣،حلية العلماء٧/٢١٨، التهذيب٦/١٩٥، فتح العزيز٩/٣٦٠،روضة الطالبين٦/٣٠٥

(٢) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، شهد بدراً وأحداً، وكان قديم الإسلام، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك.(انظر:تهذيب الأسماء واللغات٢/١٣٩،الإصابة في تمييز الصحابة٦/٢٨٩)

(٣) هو: شريك بن عبدة بن مُعَتب بن الجد بن العجلان البلوي، حليف الأنصار، وسَحْماء ويقال: السَحماء-بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وبالمد- هي أمه، ويقال: إنَّه شهد أحداً مع أبيه.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٤،الإصابة في تمييز الصحابة٣/٢٠٦)

(٤) سورة النور الآيات(٦-٩)

منكما تائب؟». ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنَّها موجِبة. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكَّأت ونكصت حتى ظننا أنَّها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت. فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإنْ جاءت به أكحل العينين، سابغ الاليتين، خَدَلَّج الساقين فهو لشَرِيك بن سَحماء». فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولـــها شأن» متفق عليه[١].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي ﷺ جعل الشَّبه دليلاً على نفيه عنه[٢].

وأجيب عنه من وجهين[٣]:

الأول: أنَّ الحديث إنَّما يدلُّ على نفيه عنه، مع ما تقدم من لعانه ونفيه إياه عن نفسه، فجعل الشَّبه مرجِّحاً لقوله، ودليلاً على تصديقه، وما تقدم من الأحاديث يدلُّ على عدم استقلال الشَّبه بالنفي.

الثَّاني: أنَّ هذا كان في موضع زال الفراش وانقطع نسب الولد عن صاحبه، فلا يثبت مع بقاء الفراش المقتضي لحوق نسب الولد بصاحبه.

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يجوز للرجل نفي ولده لعدم

---

(١) البخاري(٨/٣٠٣ ح٤٧٤٧مع الفتح)كتاب التفسير باب ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾، ومسلم(١٠/١٢٨-١٢٩مع النووي)كتاب اللعان.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٧/٤١٣

(٣) المغني١١/١٥٩

الشَّبه، لدلالة حديث أبي هريرة ﷺ على ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢٥٩] المسألة الثَّالثة: حكم إلحاق الولد بابن عشر سنين فصاعداً.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يُلْحق به[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]، والشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع» أخرجه أبو داود[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع إذا بلغوا

---

(١) المغني ١١/١٢٥

(٢) الهداية ٢/٥٨، الكافي لابن قدامة ٣/١٨٨، المحرر ٢/١٠١، الفروع ٥/٥١٨، المبدع ٨/٩٨، الإنصاف ٩/٢٦٠، دليل الطالب ص٤٥٦

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ١٧/٣٩٩، حلية العلماء ٧/٢١٢، التهذيب ٦/١٩٢، فتح العزيز ٩/٤٠٨، روضة الطالبين ٦/٣٣١

(٤) سبق تخريجه ص(٢٨٢)

عشر سنين دليل على إمكان الوطء، وهو سبب الولادة[(١)].

٢- أنَّ الولد يلحق بالإمكان، وإنْ خالف الظاهر، كما لو أتت بولد لستة أشهر من حين العقد، فإنَّه يُلْحَق بالزوج، وإنْ كان خلاف الظاهر[(٢)].

٣- أنَّ العشر يمكن فيها البلوغ، فأُلحِق به الولد، كالبالغ المتيقَّن بلوغه[(٣)].

القول الآخر: أنَّه لا يُلْحَق به.

وهو وجه عند الحنابلة[(٤)].

دليل هذا القول:

أنَّ الولد لا يخلق إلا من ماء الرجل والمرأة، ولو أنزل لبلغ[(٥)].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يُلْحق به حتى يعلم بلوغه؛ لأنَّ الولد مخلوق من ماء الرجل، وإذا خرج من الصَّبي المني، فإنَّه يكون قد

---

(١) شرح المنتهى٣/٢١٣

(٢) المغني١١/١٢٥

(٣) شرح المنتهى٣/٢١٣

(٤) المغني١١/١٢٥،الكافي لابن قدامة٣/١٨٨،المحرر٢/١٠١،الفروع٥/٥١٨، المبدع ٨/٩٨،الإنصاف٩/٢٦١

(٥) المغني١١/١٢٥

بلغ؛ لأنَّ خروج المني من علامات البلوغ، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: في العِدد.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: العِدَّة في النِّكاح الفاسد.

المسألة الثَّانية: وقت ابتداء العِدَّة.



[٢٦٠] المسألة الأولى: العِدَّة في النِّكاح الفاسد.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا عِدَّة فيه بموت ولا خلوة حتى يطأ[١].

وهو مذهب الحنفيَّة[٢]،والشافعيَّة[٣].

دليل هذا القول:

أنَّه نكاح لا يثبت به الحمل، فلم يوجب العِدَّة، كالباطل[٤].

القول الآخر: أنَّه إنْ خلا بها فعليها العِدَّة ولو كان النِّكاح فاسداً.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٥]،والمالكيَّة[٦].

دليل هذا القول:

---

(١) المقنع ص٢٥٨،المحرر٢/١٠٣،الفروع٥/٥٣٧،القواعد والفوائد الأصولية ص٩٧ القاعدة رقم(٢١)،المبدع ٨/١١٦،الإنصاف٩/٢٧٠

(٢) الفتاوى الخانية١/٥٤٩،البحر الرائق٤/٢١٦،الفتاوى الهندية١/٥٢٦

(٣) كفاية الأخيار ص٦٣٣،مغني المحتاج٣/٣٨٤،حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٧/١٢٦، فتح المعين وإعانة الطالبين٤/٣٩

(٤) المبدع٨/١١٦

(٥) المقنع ص٢٥٨،المحرر٢/١٠٣،الفروع٥/٥٣٧،القواعد والفوائد الأصولية ص٩٧، المبدع٨/١١٥،الإنصاف ٩/٢٧٠،شرح المنتهى٣/٢١٧

(٦) المدونة٢/٩١

أنَّه نكاح يَلحق به النسب، فوجبت به العِدَّة، كالنِّكاح الصحيح[١].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إذا خلا بـــها ولو في نكاح فاسد أنَّه تلزمها العِدَّة؛ لأنَّه تلزمها العِدَّة في النِّكاح الصحيح بالخلوة، فكذا في النِّكاح الفاسد، والله تعالى أعلم.

[٢٦١] المسألة الثَّانية: وقت ابتداء العِدَّة بالأشهر.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يعتدُّ به من أوَّل اللَّيل أو النَّهار[٢].

وهو رواية عن الإمام مالك[٣].

دليل هذا القول:

أنَّ حساب الساعات يشقُّ، فسقط اعتباره[٤].

وأجيب عنه: بأنَّ حساب الساعات ممكن، إمَّا يقيناً وإمَّا استظهاراً، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالى[٥].

---

(١) المبدع٨/١١٥

(٢) الفروع٥/٥٤١،شرح الزركشي٥/٥٤٥،المبدع٨/١٢١،الإنصاف٩/٢٨٢

(٣) التفريع٢/١١٥،المعونة٢/٩١٥،القوانين الفقهية ص٢٣٦

(٤) المغني١١/٢٠٨،شرح الزركشي٥/٥٤٥

(٥) المغني١١/٢٠٨،المبدع٨/١٢١

القول الآخر: يعتد به من وقت وقوع الطَّلاق ولو في أثناء الليل أو النهار.

وهو المذهب عند الحنابلة[١]،والشافعيَّة[٢]،ورواية عن الإمام مالك[٣].

دليل هذا القول:

قول الله تعالى ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى قد حدَّد المُدَّة، فلا تجوز الزيادة عليها بغير دليل[٥].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ المعتدة بالأشهر تبتدئ عِدَّتــها من وقت وقوع الطَّلاق، والله تعالى أعلم.

---

(١) الفروع٥/٥٤١،شرح الزركشي٥/٥٤٥،المبدع٨/١٢١،الإنصاف٩/٢٨١،شرح المنتهى٣/٢٢٠

(٢) التهذيب٦/٢٤١،فتح العزيز٩/٤٣٦،روضة الطالبين٦/٣٤٦

(٣) التفريع٢/١١٥،المعونة٢/٩١٥،الكافي ص٢٩٣،القوانين الفقهية ص٢٣٦،مواهب الجليل٤/١٤٤

(٤) سورة الطَّلاق آية رقم(٤)

(٥) المغني١١/٢٠٨



الفصل الرابع: في الرضاع والنفقات

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: ثبوت حرمة الرضاع باللّبن الثائب بوطء زنى بين الزاني ومَنْ رضع مِنْ ذلك اللّبن.

المسألة الثّانية: انتشار الحرمة باللّبن الذي ثاب من غير حمل.

المسألة الثّالثة: انتشار الحرمة بلبن الخنثى المُشْكِل.

المسألة الرّابعة: إذا ترك الرضيع الثدي بغير اختياره، هل يحتسب رضعة؟.

المسألة الخامسة: ثبوت الحرمة باللّبن المشوب بغيره.

المسألة السّادسة: انتشار الحرمة بالحقنة.

المسألة السّابعة: إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد فارضعْن طفلاً، فهل تثبت الأبوّة؟.

المسألة الثّامنة: إذا منعت المرأة نفسها بعد الدخول حتى تقبض المهر الحال، فهل لـــها نفقة؟.



[٢٦٢] المسألة الأولى: ثبوت حرمة الرضاع باللّبن الثائب[1] بوطء زنى بين الزاني ومَنْ رضع مِنْ ذلك اللّبن.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّ الحرمة لا تثبت به[2].

وهو المذهب عند الحنابلة[3]،والشافعيَّة[4]،والمعتمد عند الحنفيَّة[5].

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوَّة، فلمَّا لم تثبت هاهنا حرمة الأبوَّة، لم يثبت ما هو فرع لـــها[6].

٢- أنَّ هذا الوطء لا يُثْبت نسباً، فكذلك اللّبن الذي يقوم مقامه يجب أنْ لا يُثْبِت تحريماً[7].

---

(١) الثائب: أي المجتمع، مأخوذ من قولـــهم: ثاب الناس، أي: اجتمعوا.(انظر:المطلع على أبواب المقنع ص٣٥٠)

(٢) الروايتين والوجهين٢/٢٣٨،الهداية٢/٦٨،المغني١١/٣٢١،شرح الزركشي٥/٥٩١، المبدع٨/١٦٢،الإنصاف ٩/٣٣٠

(٣) الفروع٥/٥٦٨،الإنصاف٩/٣٣٠

(٤) الأم٥/٣٢، الوجيز وفتح العزيز٩/٥٧٧، التهذيب٦/٣٠٤، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٤١٨، الأشباه والنظائر ص٤٨١

(٥) فتح القدير٣/٢١٤، البحر الرائق٣/٣٩٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/٢٢١-٢٢٢

(٦) الروايتين والوجهين٢/٢٣٨،شرح الزركشي٥/٥٩١

(٧) الروايتين والوجهين٢/٢٣٩

وأجيب عنهما: بأنَّ البنت من الزنى تحرم على الزاني وإنْ لم يثبت بذلك الوطء النسب[١].

القول الآخر: أنَّ الحرمة تثبت به.

وهو قول أبي بكر غلام الخلال من الحنابلة[٢]،ورواية عند الحنفيَّة[٣]، وظاهر مذهب المالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ كل لبن نشر الحرمة بين المُرْضَع والمرضِعة جاز أنْ ينشرها بينه وبين من ثاب اللَّبن بوطئه، كالوطء الحلال[٥].

٢- أنَّ اللَّبن ثاب بوطئه، فإذا شرب منه صبيٌّ نشر الحرمة بينه

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٣٨

(٢) الروايتين والوجهين٢/٢٣٨،الهداية٢/٦٨،المغني١١/٣٢١،شرح الزركشي٥/٥٩١، المبدع٨/١٦٢،الإنصاف ٩/٣٣٠

(٣) الكفاية وفتح القدير٣/٢١٣،البحر الرائق٣/٣٩٤،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/٢٢١-٢٢٢

(٤) مقدمات ابن رشد٢/٧١،التاج والإكليل ومواهب الجليل ٤/١٨٠،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٢/٥٠٥

(٥) الروايتين والوجهين٢/٢٣٨،المغني١١/٣٢١

وبينه، كما لو ثاب اللَّبن بوطء مباح[1].

وأجيب عنهما: بأنَّ وطء الزِّنى يفارق الوطء المباح، بأنَّ الأبوَّة تثبت بالوطء المباح دون وطء الزِّنى[2].

٣- أنَّه معنى ينشر الحرمة، فاستوى مباحه ومحظوره[3].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه تنتشر الحرمة بين الزاني ومن رضع من اللَّبن الذي ثاب بسبب وطئه؛ لأنَّ اللَّبن للرجل الذي ثاب بوطئه، وهاهنا قد ثاب بوطء الزاني، فهو صاحب اللَّبن، فتحرم عليه من رضعت من ذلك اللَّبن[4]، والله تعالى أعلم.

[٢٦٣] المسألة الثَّانية: انتشار الحرمة باللَّبن الذي ثاب من غير حمل.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الحرمة تنتشر به[5].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن أبي موسى، وابن قدامة، وابن أبي

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٣٨

(٢) الروايتين والوجهين٢/٢٣٩

(٣) المغني١١/٣٢١،المبدع٨/١٦٢

(٤) انظر:زاد المعاد٥/٥٠٦

(٥) المغني١١/٣٢٤، شرح الزركشي٥/٥٩١، المبدع٨/١٦٤، الإنصاف٩/٣٣٢، المنح الشافيات٢/٥٨٢

عمر[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، ومذهب الحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[٦].

وجه الدَّلالة: أنَّ النصَّ مطلق، فيبقى على إطلاقه[٧].

٢- أنَّ لبن النساء يحرِّم على كل حال[٨].

---

(١) المغني١١/٣٢٤،الإنصاف٩/٣٣٢، وقيَّدوه بأنْ تكون قد بلغت تسع سنين.

(٢) المغني١١/٣٢٤،المحرر٢/١١٢،الفروع٥/٥٧٠،شرح الزركشي٥/٥٩١، الإنصاف٩/٣٣٢

(٣) مختصر الطحاوي ص٢٢٢،الكتاب واللباب٣/٣٥،الهداية وفتح القدير٣/٣١٧، البحر الرائق٣/٣٩٨،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/٥٧٤، وقيَّدوه بأنْ تكون قد بلغت تسع سنين.

(٤) المدونة٢/٢٨٩،٢٩١،مقدمات ابن رشد٢/٧١،شرح ابن ناجي٢/٨٣،التاج والإكليل ومواهب الجليل٤/١٧٩

(٥) الأم٥/٣٢،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٢٢٢،فتح العزيز٩/٥٥٥،كفاية الأخيار ص٦٤٨،إعانة الطالبين٣/٢٨٧، وقيَّدوه بأنْ تكون قد بلغت تسع سنين.

(٦) سورة النساء آية رقم(٢٣)

(٧) اللباب٣/٣٥

(٨) المدونة٢/٢٩١

٣- أنّه لبن امرأة، فتعلّق به التحريم، كما لو ثاب بوطء[١].

٤- أنّ لبن المرأة خلق لغذاء الطفل، وإنْ كان هذا نادراً فجنسه معتاد[٢].

٥- أنّ المعنى الذي تثبت به حرمة الرِّضاع حصول شبهة الجزئية بينهما، والذي نزل لـــها من اللّبن جزء منها، سواء كانت ذات زوج أم لم تكن، ولبنها يغذّي الرضيع، فتثبت به شبهة الجزئية[٣].

القول الآخر: أنّ الحرمة لا تنتشر به.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٤].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولّدة؛ لأنّ اللّبن ما أنشز العظام وأنبت اللحم[٥].

---

(١) المغني١١/٣٢٤،المبدع٨/١٦٤

(٢) المغني١١/٣٢٤،المبدع٨/١٦٤

(٣) المبسوط٥/١٣٩

(٤) الهداية٢/٦٥،المغني١١/٣٢٤،المحرر٢/١١٢،الفروع٥/٥٧٠،المبدع٨/١٦٤،شرح الزركشي٥/٥٩١، الإنصاف٩/٣٣١

(٥) المبدع٨/١٦٤،الإنصاف٩/٣٣٢

أنَّه لبن لم تجرِ العادة به لتغذية الطفل، أشبه لبن الرجل[1].

وأجيب عنه: بأنَّ النُّدرة في الوجود لا تمنع عمل الدليل إذا وجد[2].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الحرمة تنتشر باللَّبن الذي ثاب للمرأة ولو من غير حمل؛ لأنَّ العبرة بوصول اللَّبن من المرأة إلى الرضيع، فإذا تيقنَّا ذلك وتوفرت شروط التحريم، ثبتت الحرمة بـــهذا اللَّبن.

وأمَّا القول: بأنَّه ليس بلبن حقيقة، فمردود بأنَّ المسألة مفروضة في اللَّبن الثائب، فإذا تيقنَّا أنَّه ليس بلبن، فههنا لا يأخذ حكم اللَّبن المحرِّم، والله تعالى أعلم.

[٢٦٤] المسألة الثَّالثة: انتشار الحرمة بلبن الخنثى المُشْكِل[3].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يوقف أمر الخنثى حتى يتبيَّن أمره[4].

---

(١) شرح الزركشي٥/٥٩١،المبدع٨/١٦٤

(٢) فتح القدير٣/٣١٧

(٣) الخنثى المُشْكِل: الخنثى: هو الذي له ما للرجال وما للنساء جميعاً. والمُشْكِل:بضم الميم وكسر الكاف، الملتبس. وسمي بذلك: لأنَّه لمَّا تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء، التبس أمره، فسمي مشكلاً.(انظر:المطلع ص٣٠٨-٣٠٩)

(٤) الـــهداية٢/٦٥،المغني١١/٣٢٣،المبدع٨/١٦٥،الإنصاف٩/٣٣٣، واختُلِف فيما يدلُّ عليه اختيار ابن حامد، فقيل: إنَّه على قول ابن حامد: يثبت التحريم إلا أنَّ =

وهو وجه عند الحنابلة[١]،ومذهب الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه لا يؤمن كونه محرماً، فيتوقف فيه، كما لو اختلطت أخته بأجنبيات[٣].

٢- أنَّ اللَّبن قد يثور من الرجل، فلا يدلُّ على أنَّ الخنثى امرأة، فيوقف أمر من يرضع بلبن الخنثى، كما يوقف أمر الخنثى في الميراث[٤].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه لا ينشر الحرمة.

=

يتبيَّن كونه رجلاً. وقيل: إنَّه على قول ابن حامد: لا تحريم في الحال، وإنْ أيسوا منه بموت أو غيره فلا تحريم. والأول أولى واختاره ابن قدامه.

(١) الفروع٥/٧٠،المبدع٨/١٦٥،الإنصاف٩/٣٣٣

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٢٢٢،التهذيب٦/٣٠٣،فتح العزيز ٩/٥٥٤، مغني المحتاج٣/٤١٤، فإنْ مات قبل التبيُّن لم يثبت التحريم.

(٣) المبدع٨/١٦٥

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٢٢٢

وهو المذهب عند الحنابلة[١].

دليل هذا القول:

أنَّه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحريم مع الشَّك[٢].

القول الثَّالث: إنْ قال النساء: إنَّه لا يكون على غزارته إلا لامرأة. انتشرت به الحرمة، وإلا فلا.

وهو مذهب الحنفيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- إن قيل إنَّه لا يكون إلا لامرأة فيحرَّم به احتياطاً[٤].

٢- أنَّه حينئذ يتضح أنَّ الخنثى امرأة، فيثبت به التحريم[٥].

القول الرَّابع: أنَّه ينشر الحرمة.

وهو مذهب المالكيَّة[٦].

---

(١) الهداية٢/٦٥،المغني١١/٣٢٣،المبدع٨/١٦٥،الإنصاف٩/٣٣٣

(٢) المغني١١/٣٢٣،المبدع٨/١٦٥

(٣) البحر الرائق٣/٣٩٩،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/٢١٩،اللباب٣/٣٥،مجمع الأنهر١/٣٧٨

(٤) اللباب٣/٣٥

(٥) حاشية ابن عابدين٣/٢١٩

(٦) شرح الزرقاني٤/٢٣٩، شرح الخرشي وحاشية العدوي٢/١٧٦، حاشية الدسوقي٢/٥٠٢

دليل هذا القول:

القياس على ما إذا تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث، فتُيقِّن حصول اللّبن في جوف الرضيع وشُكَّ في كونه ذكراً أو أنثى، واليقين لا يزول بالشَّك[١].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يتوقَّف فيه، فإنْ ظهر أنثى فلبنه ناشر للحرمة، وإنْ ظهر رجلاً فلا، وإنْ مات أو بقي مشكلاً فههنا يُغلَّب جانب الحظر على الإباحة فيكون لبنه ناشراً للحرمة، والله تعالى أعلم.

[٢٦٥] المسألة الرَّابعة: إذا ترك الرضيع الثدي بغير اختياره ثم عاد، هل يحتسب رضعة؟[٢].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يحتسب رضعة واحدة ما لم يطل الفصل بينهما[٣].

---

(١) شرح الزرقاني٤/٢٣٩،حاشية العدوي على شرح الخرشي٢/١٧٦

(٢) وفائدة الخلاف تظهر على القول بأنَّه لا يحصل التحريم برضعة واحدة، وأمَّا على القول بأنَّه يحصل التحريم ولو برضعة واحدة فلا فرق بين كونها تحسب رضعة جديدة أو لا، والقول بأنَّه يحصل التحريم برضعة واحدة هو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة.(انظر: بدائع الصنائع٤/٧،بلغة السالك والشرح الصغير١/٥١٥)

(٣) الهداية٢/٦٥،المحرر٢/١١٢،شرح الزركشي٥/٥٨٧،قواعد ابن رجب ص٢٢٣، المبدع٨/١٦٨،الإنصاف ٩/٣٣٥

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الآمدي[١].

وهو وجه عند الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ القطع لا ينسب إليه، فلا يحسب عليه[٣].

٢- والدليل على أنَّه إذا طال الزمن تحسب رضعتان: أنَّ جعلهما رضعة واحدة يلغي الزمان مع طوله[٤].

وأجيب عنه: بأنَّ الشرع ورد بالرضعة، ولم يحدها بزمان، فوجب أنْ يكون البعيد كالقريب[٥].

القول الآخر: أنَّـهما رضعتان، طال الفصل بينهما أم قرب.

وهو المذهب عند الحنابلة[٦]، والأصح

---

(١) قواعد ابن رجب ص٢٢٣،الإنصاف٩/٣٣٥

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٢١٤،حلية العلماء٧/٣٧١،فتح العزيز ٩/٥٦٧،مغني المحتاج٣/٤١٧، ولم يشترطوا طول الفاصل.

(٣) المبدع٨/١٦٨

(٤) المبدع٨/١٦٨

(٥) المبدع٨/١٦٨

(٦) الهداية٢/٦٥، المحرر٢/١١٢، شرح الزركشي٥/٥٨٧، المبدع٨/١٦٧، الإنصاف٩/٣٣٥

عنـــد الشافعيَّة[١].

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ العود ارتضاع، فكان رضعة أخرى، كالأولى[٢].

٢- أنَّ الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد، بدليل ما إذا رضع من امرأة نائمة أو أوجرته لبناً وهو نائم، وإذا ثبت ذلك وجب أنْ يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه[٣].

٣- أنَّ الأولى رضعة لو لم يَعُدْ، فكانت رضعة وإن عاد، كما لو قطع باختياره[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إنْ طال الفصل فهما رضعتان وإلا فرضعة واحدة، والمرجع في طول الفصل بينهما إلى العرف، فما عدَّه العرف رضعة واحدة فواحدة، وما عدَّه رضعتين فكذلك؛ لأنَّ الشرع أطلق الرضعة و لم يحدَّها بزمن ولا مقدار، فدلَّ ذلك على أنَّه ردَّهم إلى ما تعارفوه[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٢١٤، حلية العلماء٧/٣٧١، فتح العزيز٩/٥٦٧،روضة الطالبين٦/٤٢٣، مغني المحتاج٣/٤١٧

(٢) المبدع٨/١٦٧

(٣) مغني المحتاج٣/٤١٧

(٤) المغني١١/٣١٢

(٥) انظر: زاد المعاد٥/٥١١

[٢٦٦] المسألة الخامسة: ثبوت الحرمة باللَّبن المشوب[1] بغيره.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه إذا غلب اللَّبن حرَّم وإلا فلا[2].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو الخطاب في خلافه الصغير[3][4].

وهو مذهب الحنفيَّة[5]،والمالكيَّة[6]،وقول عند الشافعيَّة[7].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الحكم للغالب، إذ غير الغالب في حكم العدم[8].

---

(١) المشوب: أي المخلوط.(انظر:المطلع على أبواب المقنع ص٣٥١)

(٢)الهداية٢/٦٥، المغني١١/٣١٥، المحرر٢/١١٢، الفروع٥/٥٧١، شرح الزركشي ٥/٥٨٧، المبدع٨/١٦٩، الإنصاف ٩/٣٣٧

(٣) الخلاف الصغير لأبي الخطاب الكلوذاني، وهو المسمى برؤوس المسائل، وكان يشير المجد في المحرر إلى ما فيه بظاهر المذهب.(انظر:المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٢٣،مفاتيح الفقه الحنبلي٢/٧٦)

(٤) الفروع٥/٥٧١،شرح الزركشي٥/٥٨٧،المبدع٨/١٦٩،الإنصاف٩/٣٣٧

(٥) مختصر الطحاوي ص٢٢٢،الكتاب واللباب٣/٣٤،رؤوس المسائل ص٤٤٥،بدائع الصنائع٤/٩،البحر الرائق ٣/٩٨

(٦) المدونة٢/٢٩٤،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٥٦٦،شرح ابن ناجي وشرح زروق٢/٨٤، الشرح الصغير ١/٥١٥

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٢٢١،التهذيب٦/٣٠٣،فتح العزيز٩/٥٥٦، مغني المحتاج٣/٤١٥

(٨) المغني١١/٣١٥،شرح الزركشي٥/٥٨٧

٢- أنَّه إذا لم يغلب اللَّبن يزول بذلك الاسم والمعنى المراد[١].

٣- أنَّ اللَّبن إنَّما يثبت الحرمة لحصول الغذاء به، فإنْ كان الماء غالباً لا يحصل معنى الغذاء، فوجب أنَّ لا تثبت الحرمة في هذه الحالة[٢].

٤- القياس على ما إذا حلف لا يشرب لبناً، فإنَّه لا يحنث بشرب الماء الذي فيه أجزاء اللَّبن[٣].

٥- أنَّ المغلوب المستهلك كالمعدوم[٤].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه يحرِّم مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، والأظهر

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٢٢١،المغني١١/٣١٥

(٢) رؤوس المسائل ص٤٤٥-٤٤٦

(٣) البحر الرائق٣/٣٩٨

(٤) فتح العزيز٩/٥٥٦

(٥) المغني١١/٣١٥،المحرر٢/١١٢،الفروع٥/٥٧١،شرح الزركشي٥/٥٨٧،المبدع ٨/١٦٩، الإنصاف٩/٣٣٧، قال ابن قدامة: وهذا فيما إذا كانت صفات اللّبن =

عند الشافعيَّة[1].

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ اللَّبن متى كان ظاهراً، فقد حصل شربه، ويحصل به إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فحرَّم كما لو كان غالباً[2].

٢- أنَّ ما تعلَّق الحكم به لم يفرَّق فيه بين الخالص والمشوب[3].

٣- أنَّ ما تعلَّق به التحريم إذا كان غالباً، تعلَّق به إذا كان مغلوباً[4].

٤- أنَّ اللَّبن قد وصل إلى الجوف، وهو المعتبر في التحريم[5].

القول الثَّالث: أنَّه لا يحرِّم مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد[6].

=

باقية، فأمَّا إنْ صُبَّ في ماء كثير لم يتغير به، لم يثبت به تحريم.

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٢٢١،التهذيب٦/٣٠٣،فتح العزيز٩/٥٥٦، المنهاج ومغني المحتاج ٣/٤١٥، وذلك بشرط أنْ يشرب الكل، فإنْ شرب البعض؛ فالأصح أنَّه لا يحرِّم. وقيل: يحرِّم.

(٢) المغني١١/٣١٥،شرح الزركشي٥/٥٨٧

(٣) المبدع٨/١٦٩

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٢٢١

(٥) فتح العزيز٩/٥٥٦

(٦) المبدع٨/١٦٩،الإنصاف٩/٣٣٧

دليل هذا القول:

أنَّ اللَّبن المشوب ليس بلبن خالص، فلم يحرِّم، كالماء[١].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ اللَّبن المشوب بغيره يحرِّم إذا لم يخرجه ما شيب به عن مسمَّى اللَّبن؛ لأنَّ ما لم يخرجه ما خُلِط به عن مسمَّى اللَّبن يأخذ حكم اللَّبن الخالص، والله تعالى أعلم.

[٢٦٧] المسألة السَّادسة: انتشار الحرمة بالحُقْنَة[٢].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها تنشر الحرمة[٣].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: ابن أبي موسى[٤].

وهو مذهب المالكيَّة[٥]، وقول عند الشافعيَّة[٦]، ورواية عن محمد بن

---

(١) المبدع٨/١٦٩

(٢) الحُقْنَة: ما يُحْقَن به المريض من الدواء، واحتقن الرجل، أي: استعمل ذلك الدواء من الدُّبر. (انظر:المطلع على أبواب المقنع ص١٤٧)

(٣) الهداية٢/٦٥، المغني١١/٣١٥، المحرر٢/١١٢، الفروع٥/٥٧١، المبدع٨/١٧٠، الإنصاف٩/٣٣٧

(٤) كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٣١٤

(٥) المدونة٢/٢٨٨،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٥٦٦،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٤/١٧٨،الشرح الصغير ١/٥١٥، وذلك بشرط أنْ تكون مغذية.

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٢١٨،التهذيب٦/٢٩٩،فتح العزيز =

الحسن من الحنفيَّة[١].

دليل هذا القول:

أنَّه سبيل يحصل بالواصل منه الفطر، فيتعلَّق به التحريم، كالرضاع[٢].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالمفطِّر للصائم لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم، والرضاع لا يحرِّم فيه إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم[٣].

القول الآخر: أنَّها لا تنشر الحرمة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٤]، والحنفيَّة[٥]، والأظهر عند الشافعيَّة[٦].

=

٩/٥٦٠، مغني المحتاج٣/٤١٦

(١) المبسوط٥/١٣٥، بدائع الصنائع٤/٩، الهداية وفتح القدير٣/٣١٨-٣١٩

(٢) المغني١١/٣١٥، مغني المحتاج٣/٤١٦

(٣) المغني١١/٣١٥

(٤) الهداية٢/٦٥، المغني١١/٣١٥، المحرر٢/١١٢، الفروع٥/٥٧١، المبدع٨/١٧٠، الإنصاف٩/٣٣٧

(٥) مختصر الطحاوي ص٢٢١، المبسوط٥/١٣٥، بدائع الصنائع٤/٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/٢١٩

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٢١٨، التهذيب٦/٢٩٩، فتح العزيز

=

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ هذا ليس برضاع، ولا يحصل به التغذي، فلم ينشر الحرمة، كما لو قطَّر في إحليله[١].

٢- أنَّ اللَّبن وصل إلى الباطن من غير الحلق، أشبه ما لو وصل من جرح[٢].

٣- أنَّ الحقنة لإسهال ما انعقد في الأمعاء، فلا يحصل بــها التغذي[٣].

٤- أنَّ الحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء؛ لأنَّ موضع الغذاء هو المعدة، والحقنة لا تصل إليها، فلا يحصل بــها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع، فلا توجب الحرمة[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الحُقْنَة لا ينتشر بــها التحريم؛ لأنَّها ليست مُعَدَّة للتغذية، وإنَّما هي مُعَدَّة لتنظيف الأمعاء[٥]، والله تعالى أعلم.

=

٥٦٠/٩، المنهاج ومغني المحتاج ٤١٦/٣

(١) المغني١١/٣١٥،البحر الرائق٣/٣٩٩

(٢) المغني١١/٣١٥

(٣) فتح العزيز٩/٥٦٠

(٤) بدائع الصنائع٤/٩

(٥) أحكام الرضاع في الإسلام ص٢٠

[٢٦٨] المسألة السَّابعة: إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد فارضعْن طفلاً، فهل تثبت الأبوَّة؟[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها تثبت[٢].

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،والأصح عند الشافعيَّة[٤].

دليل هذا القول:

أنَّه ارتضع من لبنه خمس رضعات، فصار ابناً له،كما لو أرضعته واحدة منهنَّ[٥].

القول الآخر: أنَّها لا تثبت.

---

(١) هذه المسألة مبنية على القول بأنَّه يشترط في الرضاع المحرِّم أنْ يكون أكثر من رضعة واحدة، وهو المذهب عند الحنابلة والشافعيَّة.(انظر: الأم٥/٢٩،الإنصاف٩/٣٣٤)

(٢) الـهداية٢/٦٧،المغني١١/٣٢٤،المبدع٨/١٧٦،الإنصاف٩/٣٤٤، والمسألة في الإنصاف: فيما إذا أرضعنَّ امرأة له، فهل تحرم عليه؟. واختيار ابن حامد: أنَّها تحرم عليه. والحكم في المسألتين واحد، والله تعالى أعلم.

(٣) المغني١١/٣٢٤،المحرر٢/١١٣،الفروع٥/٥٧٢،الإنصاف٩/٣٤٣

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٢٢٨،حلية العلماء٧/٣٨٢، التهذيب٦/٣٠١، فتح العزيز٩/٥٧١،المنهاج ومغني المحتاج٣/٤١٨

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٢٢٨،المبدع٨/١٧٦

وهو وجه عند الحنابلة[١]، والشافعيَّة[٢].

دليل هذا القول:

أنَّه رضاع لم يُثْبِت الأمومة، فلم يُثْبِت الأبوَّة، كالارتضاع بلبن الرجل[٣].

وأجيب عنه: أنَّ الأبوَّة إنَّما تثبت لكونه رضع من لبنه، لا لكون المرضعة أُمًّا له[٤]، وبأنَّه يجوز أنْ تثبت الأبوَّة دون الأمومة، كما يجوز أنْ تثبت الأمومة دون الأبوَّة[٥].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد فأرضعْن طفلاً، أنَّ الرجل يكون أباً لـــهذا الطفل، وإنْ لم تصر واحدة منهنَّ أُمًّا له؛ لأنَّ لبن الفحل أصل بنفسه، وهو ينشر الحرمة، فالأبوَّة إنَّما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه، لا لكون المرضعة أُمًّا لذلك الطفل[٦].

---

(١) المغني١١/٣٢٤،المحرر٢/١١٣،الفروع٥/٥٧٢،الإنصاف٩/٣٤٤

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٢٢٨،حلية العلماء٧/٣٨٢، التهذيب٦/٣٠١،فتح العزيز٩/٥٧١،مغني المحتاج٣/٤١٨

(٣) المغني١١/٣٢٤،مغني المحتاج٣/٤١٨

(٤) المغني١١/٣٢٤

(٥) فتح العزيز٩/٥٧١

(٦) زاد المعاد٥/٥٠٥

[٢٦٩] المسألة الثّامنة: إذا منعت المرأة نفسها بعد الدخول حتى تقبض المهر الحال، فهل لـــها نفقة؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه تجب لـــها النفقة(١).

وهو وجه عند الحنابلة(٢)،ومذهب الحنفيَّة(٣)،والشافعيَّة(٤).

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ المنع بحقٍّ، فكان فوت الاستمتاع بمعنى من قِبله، فيجعل كلا فائت(٥).

٢- القياس على أنَّ لـــها النفقة إذا منعت نفسها قبل الدخول(٦).

القول الآخر: أنّه لا نفقة لـــها.

---

(١) المبدع٨/٢٠٢،الإنصاف٩/٣٧٨

(٢) الـــهداية٢/٧٠،المبدع٨/٢٠٢،الإنصاف٩/٣٧٨

(٣) الكتاب واللباب٣/٩٢،بدائع الصنائع٤/١٩،البحر الرائق٤/٣٠٢،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٣/٥٧٤

(٤) التهذيب٦/٣٤٢،روضة الطالبين٦/٤٦٨،مغني المحتاج٣/٤٣٥،فتح المعين مع إعانة الطالبين٤/٨٠

(٥) البحر الرائق٤/٣٠٢،اللباب٣/٩٢

(٦) المبدع٨/٢٠٢

وهو المذهب عند الحنابلة[١].

دليل هذا القول:

القياس على ما إذا سلَّم المبيع ثم أراد منعه[٢].

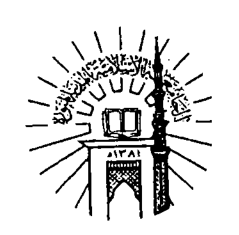
التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ النفقة تجب على الزوج لزوجته في هذه الحالة؛ لأنَّ منعها بحقٍّ، والمتسبب في هذا المنع هو الزوج بتأخيره ما وجب عليه لـــها، والله تعالى أعلم.

---

(١) المبدع٨/٢٠٢،الإنصاف٩/٣٧٨

(٢) المبدع٨/٢٠٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٩١)



الاختيارات الفقهية لابن حامد

(الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي ت ٤٠٣هـ)

جمعاً ودراسة

تأليف
د/ أحمد بن محمد الرفاعي اليحيى

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ

الباب السَّادس

في الجنايات والحدود

وفـــيـــه خمسة فــصــول:

الفصل الأول: في الجنايات.

الفصل الثَّاني: في الدِّيات.

الفصل الثَّالث: في كفارة القتل.

الفصل الرَّابع: في القسامة.

الفصل الخامس: في الحدود.



الفصل الأول: في الجنايات

وفيه أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: إذا غرزه بإبرة في غير مقتل ومات في الحال، فهل يُعدّ قتل عمد؟.

المسألة الثّانية: الحكم إذا جرح مسلم ذمياً أو حرٌّ عبداً ثم أسلم المجروح أو عتق ومات.

المسألة الثّالثة: الحكم إذا رمى مسلم عبداً ذمياً فلم يقع به السهم حتى أسلم وعتق فمات.

المسألة الرّابعة: إذا قطع من نصف الساعد، وقيل: يُقتص له من الكوع، فهل له أرش الباقي؟.

المسألة الخامسة: إذا قال: أخرج يمينك. فأخرج يساره عمداً فقطعها فهل تجزئ؟.

المسألة السّادسة: هل يقتص لذكر العنين والخصي من ذكر الفحل؟.

المسألة السّابعة: إذا اقتص من معيب لصحيح، فهل يجب مع القصاص أرش؟.

المسألة الثّامنة: من له يدان على كوعيه وتساوتا في البطش، فهل يقتص منهما لليد السليمة؟.

المسألة التّاسعة: إذا اختلف الجاني وولي الجناية في شلل عضو وصحته، فمَنْ يقبل قوله؟

المسألة العاشرة: إذا اقتص من الـــهاشمة بموضحة، فهل يجب مع القصاص أرش؟.

المسألة الحادية عشرة: إذا أوضح إنسان إنساناً في بعض رأسه، ومقداره في رأس الموضِح جميع رأسه وزيادة، فهل للزائد أرش؟.

المسألة الثَّانية عشرة: الحكم إذا قطع إصبعاً من يمين رجل ويميناً لآخر.

المسألة الثَّالثة عشرة: الحكم إذا قطع اليد الكاملة ذو إصبع زائدة.

المسألة الرَّابعة عشرة: إذا حفر بئراً ونصب آخر سكيناً فوقع إنسان في البئر على السكين فمات، فمَنْ يضمن؟.

[٢٧٠] المسألة الأولى: إذا غرزه بإبرة في غير مقتل ومات في الحال، فهل يُعدّ قتل عمد؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه قتل شبه عمد، فلا قصاص فيه[١].

وهو ظاهر ما جزم به في المُنَوَّر، وقدَّمه في تجريد العناية، وشرح ابن رزين[٢].

وهو مذهب الحنفيَّة[٣]،والأصح عند الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الظاهر أنَّه لم يمت منه، فلمَّا احتمل حصول الموت بغيره ظاهراً، كان ذلك شبهة في درء القصاص[٥].

٢- أنَّ الإبرة مما لا يقصد به القتل عادة، وإنْ كانت الآلة جارحة؛ لأنَّ آلة الخياطة دون القتل، فإذا تمكنت فيه شبهة عدم العمدية

---

(١) الـهداية٢/٧٧، المغني١١/٤٤٦، شرح الزركشي٦/٥٤، المبدع٨/٢٤١، الإنصاف٩/٤٣٥

(٢) الإنصاف٩/٤٣٥

(٣) الاختيار٥/٢٣،الأشباه والنظائر ص٥١٠،تكملة البحر الرائق٩/٧،حاشية ابن عابدين٦/٥٢٨

(٤) التنبيه ص٢٨٨،حلية العلماء٧/٤٦٠،فتح العزيز١٠/١٢٢،روضة الطالبين٧/٧، المنهاج ومغني المحتاج٤/٥

(٥) المغني١١/٤٤٦،شرح الزركشي٦/٥٤

امتنع وجوب القصاص[١].

٣- أنَّه لا يقتل غالباً من غير سراية وتورُّم، فأشبه العصى والسوط الخفيف[٢].

وأجيب عنه: بأنَّه لو كانت العلة كونه لا يحصل به القتل غالباً، لم يفترق الحال بين موته في الحال، وموته متراخياً، كسائر ما لا يجب به القصاص[٣].

القول الآخر: أنَّه قتل عمد يوجب القصاص.

وهو المذهب عند الحنابلة[٤]،ووجه عند الشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ المحدد له سراية ونفوذ، ولا يعتبر فيه غلبة الظنِّ في حصول القتل به، بدليل ما لو قطع شحمة أذنه[٦].

---

(١) تكملة البحر الرائق٩/٧

(٢) المغني١١/٤٤٦،الممتع٥/٣٩١،فتح العزيز١٠/١٢٢

(٣) المغني١١/٤٤٦

(٤) الهداية٢/٧٧، المغني١١/٤٤٦، شرح الزركشي٦/٥٤، المبدع٨/٢٤١، الإنصاف٩/٤٣٥

(٥) التنبيه ص٢٨٨،حلية العلماء٧/٤٦٠،فتح العزيز١٠/١٢٢،المنهاج ومغني المحتاج٤/٥

(٦) المغني١١/٤٤٦،شرح الزركشي٦/٥٤

٢- أنّه لمّا لم يمكن إدارة الحكم، وضبطه بغلبة الظنِّ، وجب ربطه بكونه محدداً[١].

٣- أنّ في البدن مقاتل خفية، وهذا له سراية ومَوْرٌ، فأشبه الجرح الكبير[٢].

٤- أنّ الجراحات لا يضبط مَوْرُها ونكايتها في الباطن، فيدار الحكم على ظاهر الجرح، كالجراحات الصغيرة بغير الإبرة[٣].

٥- أنّ الموت حصل بعد فعله، أشبه ما لو بقي ضَمِناً[٤] حتى مات[٥].

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّه يعدّ قتل شبه عمد، ولا قصاص فيه، لوجود الشبهة في كونه سبب الموت أو غيره، والحدود تدرأ بالشبهات، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني١١/٤٤٦،المبدع٨/٢٤١

(٢) المغني١١/٤٤٦،المبدع٨/٢٤١،فتح العزيز١٠/١٢٢

(٣) فتح العزيز١٠/١٢٢

(٤) الضَّمِن: بفتح الضاد وكسر الميم، الذي به الزمانة في جسده، من بلاء أو كسر أو غيره، وهو على وزن وجع ومعناه متألم.(انظر:تهذيب الأسماء واللغات٣/١٨٤، المطلع على أبواب المقنع ص٣٥٦)

(٥) الممتع٥/٣٩١

[٢٧١] المسألة الثَّانية: الحكم إذا جرح مسلم ذمِّياً أو حرٌّ عبداً ثم أسلم المجروح أو عتق ومات.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا قود، وعليه دية حرٍّ مسلم، للسيد أقل الأمرين من نصف الدِّية أو نصف قيمة العبد، والباقي لورثة العبد[1].

وهو المذهب عند الحنابلة[2]،والشافعيَّة[3]،وقول ابن القاسم من المالكيَّة[4].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ سراية الجرح مضمونة، فإذا أتلفت حرّاً مسلماً وجب ضمانه بدية كاملة، كما لو قتله بجرح ثانٍ[5].

٢- أنَّ الواجب مقدَّر بما تفضي إليه السراية، دون ما تتلفه الجناية، بدليل أنَّ من قطعت يداه ورجلاه فسرى القطع إلى نفسه، لم

---

(١) الـهداية٢/٩٤،المغني١١/٤٦٨،قواعد ابن رجب ص٢٧٨ القاعدة رقم(١٢٨)، المبدع٨/٢٧٠،الإنصاف٩/٤٧٠-٤٧١

(٢) الهداية٢/٧٦، المغني١١/٤٦٧-٤٦٨، المحرر٢/١٢٦، الفروع٥/٦٤٠، المبدع٨/٢٧٠، الإنصاف٩/٤٧٠

(٣) الأم٦/٥٢،فتح العزيز١٠/١٩٦،روضة الطالبين٧/٤٥، وفيما للسيد عندهم قولان: الأول: أقل الأمرين من كمال الدِّية أو كمال القيمة. والثَّاني: أقل الأمرين من كمال الدِّية أونصف القيمة. وهو أصحهما.

(٤) الذخيرة١٢/٣٣٣،الشرح الكبير٤/٢٥٠

(٥) المغني١١/٤٦٨

يلزم الجاني أكثر من دية[١].

٣- أنَّ المكافأة معدومة حال الجناية، فلا قود، وإذا تعذر القود وجبت الدِّية، والاعتبار في الدِّية بحال استقرار الجناية[٢].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: لا قود، وعليه في الذِّمِّي دية ذِمِّي وفي العبد قيمته لسيده. وهو قول عند الحنابلة[٣]،وقول أشهب من المالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ حكم القصاص معتبر بحال الجناية، لا حال السراية، فكذلك الدِّية[٥].

٢- أنَّه ذِمِّي أو عبد حال الجناية، وهذا هو الواجب بقتل الذِّمِّي

---

(١) المغني١١/٤٦٨

(٢) الممتع٥/٤٢٢-٤٢٣،المبدع٨/٢٧٠

(٣) المغني١١/٤٦٨،الفروع٥/٦٤٠،المبدع٨/٢٧٠،الإنصاف٩/٤٧٠

(٤) الذخيرة١٢/٣٣٣،الشرح الكبير٤/٢٥٠

(٥) المغني١١/٤٦٨،المبدع٨/٢٧٠

والعبد[١].

القول الثَّالث: عليه دية اليد.

وهو مذهب الحنفيَّة[٢].

دليل هذا القول:

أنَّ سراية الفعل غير مضمونة، والواجب في قطع اليد ديتها[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يجب عليه القود، وعليه دية حرٍّ مسلم؛ لأنَّه لم يقصد قتل مكافئ له حين الجرح، فلا قود، ولأنَّ سراية الفعل مضمونة، والمقتول حين الموت حرٌّ مسلم، فتجب ديته، والله تعالى أعلم.

[٢٧٢] المسألة الثَّالثة: الحكم إذا رمى مسلم عبداً ذِمِّياً فلم يقع به السهم حتى أسلم وعتق فمات.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا قود، وعليه دية حرٍّ مسلم[٤].

---

(١) الممتع٥/٤٢٣

(٢) بدائع الصنائع٧/٣٠٥،العناية والكفاية وتكملة فتح القدير٩/٢٩٠-٢٩١،وذلك في القطع الخطأ، أما العمد فعليه القصاص؛ لأنَّـــهم يقولون بالقصاص من الحر للعبد.

(٣) بدائع الصنائع٧/٣٠٥

(٤) الروايتين والوجهين٢/٢٥٧،المغني١١/٥٢٠،شرح الزركشي٦/٩٠،قواعد ابن =

وهو المذهب عند الحنابلة[١]، والشافعيَّة[٢]، وقول ابن القاسم من المالكيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه لم يقصد إلى نفس مكافئة له حال الرمي، فلم يجب عليه قصاص، كما لو رمى حربياً أو مرتداً فأسلم[٤].

٢- أنَّ غلبة السهم كانت بالإرسال الذي لا قود فيه بينهما[٥].

٣- أنَّ المكافأة عدمت حال الرمي، وإذا عدمت المكافأة في بعض الجناية، عدمت في كلها، إذ الكل ينتفي بانتفاء بعضه[٦].

=

رجب ص٢٨١ القاعدة رقم(١٢٩)، المبدع٢٧١/٨،الإنصاف٤٧١/٩، هذا هو المشهور عن ابن حامد، وهو رواية تلميذه القاضي أبي يعلى، وذكر بعضهم أنَّ في التذكرة لابن عقيل: أنَّ ابن حامد رحمه الله تعالى اختار أنَّ عليه القصاص. فإنْ صحت فهي رواية أخرى عن ابن حامد.

(١) مختصر الخرقي والمغني٥٢٠/١١،الـهداية٧٦/٢،المحرر١٢٦/٢،الفروع٦٤١/٥، الإنصاف٤٧١/٩

(٢) الأم٤١/٦، فتح العزيز١٠/ ١٨٨-١٨٩،روضة الطالبين٤٥/٧

(٣) الذخيرة٣٣٢/١٢،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٢٤٥/٦،شرح الزرقاني وحاشية البناني٣/٨-٤،الشرح الكبير٢٥٠/٤

(٤) الروايتين والوجهين٢٥٧/٢،مسائل أبي بكر ص١٠٦،المغني٥٢٠/١١

(٥) الأم٤١/٦

(٦) شرح الزركشي٩٠/٦،المبدع٢٧١/٨

٤- أنّه أتلف حرّاً، فيضمنه ضمان الأحرار[١].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: أنّ عليه القصاص.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقول أبي بكر غلام الخلال من الحنابلة[٢].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه قتل مكافئاً له عمداً، فوجب القصاص، كما لو كان مسلماً حال الرمي؛ لأنّ العبرة بحال الإصابة[٣].

وأجيب عنه: بأنّ كونه مكافئاً غير مسلّم؛ لأنّه لا يكافئه حال الرمي[٤].

٢- أنّها رمية محظورة أوجبت دية مسلم حرٍّ، فأوجبت القصاص،

---

(١) المغني١١/٥٢٠

(٢) الروايتين والوجهين٢/٢٥٧،مسائل أبي بكر ص١٠٦، المغني١١/٥٢٠، المحرر٢/١٢٦، شرح الزركشي٦/٩٠، الفروع ٥/٦٤١،الإنصاف٩/٤٧٢

(٣) المغني١١/٥٢٠،الممتع٥/٤٢٣

(٤) الممتع٥/٤٢٣

كما لو كان حين الرمية مسلماً حرّاً[١].

القول الثَّالث: أنّ عليه قيمة العبد لمولاه.

وهو مذهب الحنفيَّة[٢]،وقول أشهب من المالكيَّة[٣].

دليل هذا القول:

أنّ الرامي يصير قاتلاً له من وقت الرمي، وهو مملوك في تلك الحالة، فتجب قيمته[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا قود على الرامي؛ لأنَّه حين الرمي لم يقصد قتل مكافئ له، وهذا مانع من استيفاء حق القصاص، وعليه دية حرٍّ مسلم؛ لأنَّه قتل حرّاً مسلماً فيضمن ديته، والله تعالى أعلم.

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٥٧،مسائل أبي بكر ص١٠٦

(٢) مختصر الطحاوي ص٢٣٥،بدائع الصنائع٧/٣٠٦،الهداية مع تكملة فتح القدير٩/٢٠٢،المختار والاختيار ٥/٣٤،الأشباه والنظائر ص٥١٠

(٣) الذخيرة١٢/٣٣٢،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٦/٢٤٥،حاشية البناني مع شرح الزرقاني ٨/٤،الشرح الكبير ٤/٢٥٠، وفي الذمي ديته.

(٤) تكملة البحر الرائق٩/٧٤

[٢٧٣] المسألة الرَّابعة: إذا قُطِعَ من نصف الساعد، وقيل: يُقتص له من الكوع[١]، فهل له أرش الباقي؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ له الأرش[٢].

وهو وجه عند الحنابلة[٣]،ومذهب الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه حقٌّ له تعذر استيفاؤه، فوجب أرشه[٥].

٢- أنَّه لم يأخذ عوضاً عنه[٦].

---

(١) وهو وجه عند الحنابلة، ومذهب الشافعيَّة. ونحو ذلك إذا قطع القصبة مع الأنف، أو قطع من نصف الساعد، أو قطع من الورك، أو العضد. (انظر:الحاوي١٢/١٥٨، الإنصاف١٠/١٧)

والكُوع: بضم الكاف، هو طرف الزَّند الذي يلي أصل الإبهام.(انظر:المطلع على أبواب المقنع ص٣٤)

(٢) المغني١١/٥٤٤،الإنصاف١٠/١٨

(٣) المغني١١/٥٤٤،المحرر٢/١٢٨،الفروع٥/٦٥٢،شرح الزركشي٦/٩٠،المبدع ٨/٣٠٩، الإنصاف١٠/١٨، وقدَّم في المغني أنَّ في قصبة الأنف حكومة مع القصاص، وأطلق الوجهين في وجوب الحكومة لِمَا قطع من الكوع.

(٤) الحاوي١٢/١٥٨،فتح العزيز١٠/٢١٥،المنهاج ومغني المحتاج٤/٢٨

(٥) الممتع٥/٤٦٧،المبدع٨/٣٠٩

(٦) مغني المحتاج٤/٢٨

القول الآخر: أنّه لا يجب له أرش.

وهو وجه عند الحنابلة[١].

دليل هذا القول:

كيلا يجتمع في عضو واحد قصاص ودية[٢].

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّه يجب له أرش الباقي؛ لأنّه لا يمكنه استيفاء حقه من الجاني إلا بذلك، والله تعالى أعلم.

[٢٧٤] المسألة الخامسة: إذا قال: أخرج يمينك. فأخرج يساره عمداً فقطعها، فهل تجزئ؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّها لا تجزئ، ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار[٣].

---

(١) المغني١١/٥٤٤، المحرر٢/١٢٨، الفروع٥/٦٥٢، شرح الزركشي٦/٩٥،المبدع ٨/٣٠٩، الإنصاف١٠/١٨، وعبَّر الزركشي عنه: بالأشهر.

(٢) المغني١١/٥٤٤،المبدع٨/٣٠٩

(٣) الروايتين والوجهين٢/٢٦٩،الهداية٢/٨١،المحرر٢/١٣٣،الفروع٥/٦٦٧،المبدع ٨/٣١٢،الإنصاف١٠/٢١، قول ابن حامد: ويستوفى من يمينه بعد الاندمال. يعني: إذا لم يتراضيا. فأمَّا إذا تراضيا: ففي سقوطه إلى الدِّية وجهان عند الحنابلة.

وهو مذهب الشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه وجب عليه حقٌّ، فبدَّل غيره لا على سبيل العوض، فلم يسقط الحقُّ عنه، كما لو وجب عليه قطع يمينه فأهدى إلى المجني عليه مالاً لا على سبيل العوض عن اليمين، فقبل ذلك المجني عليه، لم يسقط القصاص عن اليمين، فكذا هاهنا[٢].

٢- أنَّه تعمد ترك الواجب عليه من القطع، فلم يعذر في استيفاء الواجب عليه[٣].

٣- أنَّ اليسار لمَّا لم تجز، صار قطعها كلا قطع، وذلك يوجب قطع اليمين، ضرورة استيفاء الواجب عليه[٤].

٤- أنَّ الاستيفاء يكون بعد الاندمال؛ لأنَّه لو استوفى قبل الاندمال ربَّما أدَّى ذلك إلى هلاك النفس[٥].

---

(١) مختصر المزني٨/٣٤٩،التنبيه ص٢٩٥،فتح العزيز١٠/٢٨٢،٢٨٨،المنهاج ومغني المحتاج٤/٤٧

(٢) الروايتين والوجهين٢/٢٦٩

(٣) الممتع٥/٤٧٢،المبدع٨/٣١٢

(٤) الممتع٥/٤٧٢،المبدع٨/٣١٢

(٥) الممتع٥/٤٧٢،المبدع٨/٣١٢

القول الآخر: أنَّها تجزئ.

وهو المذهب عند الحنابلة(١).

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الألم في اليدين في القطع واحد، واليد باليد،والمماثلة قائمة في الدِّيات، فكذلك في القصاص(٢).

٢- أنَّه لو وجب قطع يمينه بالسرقة فأخرج يساره فقطعت، سقط بـــها عن يمينه، فكذلك ههنا(٣).

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، لوجوه(٤):

الأول: أنَّ الحدَّ مبني على الإسقاط، بخلاف القصاص.

والثَّاني: أنَّ اليسار لا تقطع في السرقة إذا عدمت يمينه؛ لأنَّه لا يفوِّت منفعة الجنس في الحدِّ، بخلاف القصاص.

والثَّالث: أنَّ اليد إذا سقطت بأكلة أو قصاص سقط القطع في الحدِّ، بخلاف القصاص فإنَّه لا يسقط وينتقل إلى الدِّية.

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا تجزئ اليسار عن اليمين إذا أخرجها عمداً، لانتفاء المماثلة بين اليمين واليسار، وللمجنيِّ عليه قطع

---

(١) المحرر٢/١٣٣،الفروع٥/٦٦٧،المبدع٨/٣١٢،الإنصاف١٠/٢١

(٢) الروايتين والوجهين٢/٢٦٩

(٣) الروايتين والوجهين٢/٢٦٩

(٤) الممتع٥/٤٧٢،المبدع٨/٣١٢

اليمين؛ لأنَّه لم يستوفِ حقَّه بعد، ويكون الاستيفاء من يمينه بعد الاندمال حتى لا يفضي به الاستيفاء قبل الاندمال إلى الــهلاك، والله تعالى أعلم.

[٢٧٥] المسألة السَّادسة: هل يقتص لذكر العِنِّين[(١)] والخَصِيِّ[(٢)] من ذكر الفحل؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يؤخذ ذكر الفحل بذكر العِنِّين دون ذكر الخَصِيِّ[(٣)].

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٤)].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ العِنِّين غير ميؤوس من زوال عُنَّته، ولذلك يؤجل سنة،

---

(١) العِنِّين: بكسر العين والنون المشددة، وهو العاجز عن الوطء الذي لا يأتي النساء، وسُمِّي عنيناً لأنَّه يعن ذكره عن قبل المرأة عن يمينه وشماله فلا يقصده.(انظر:تهذيب الأسماء واللغات٤٨/٢/٣،المطلع على أبواب المقنع ص٣١٩)

(٢) الخصِّي: فعيل بمعنى مفعول، وهو من سُلَّتْ بيضتاه.(انظر:المطلع على أبواب المقنع ص٢٣٣)

(٣) المحرر١٢٧/٢،شرح الزركشي٩٩/٦،المبدع٣١٥/٨،الإنصاف٢٢/١٠

(٤) المحرر١٢٧/٢، الفروع٦٤٧/٥، شرح الزركشي٩٩/٦، المبدع٣١٥/٨، الإنصاف٢٢/١٠

بخلاف الخَصِيّ[١].

٢- أنَّ العُنَّة مرض، والصحيح يؤخذ بالمريض[٢].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: لا يؤخذ ذكر الفحل بذكر العِنِّين ولا الخَصِيِّ.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه لا منفعة فيهما؛ لأنَّ العِنِّين لا يطأ ولا ينـــزل، والخَصِيَّ لا يولد له ولا ينـــزل، ولا يكاد يقدر على الوطء، فهما كالأشلّ[٤].

وأجيب عنه: بأنَّ الخَصِيِّ إنَّما عدم الإنزال لذهاب الخِصْيَة، والعُنَّة

---

(١) المغني١١/٥٤٥،المبدع٨/٣١٥

(٢) شرح الزركشي٦/٩٩

(٣) المغني١١/٥٤٥،المحرر٢/١٢٧،الممتع٥/٤٧٥،الفروع٥/٦٤٧،شرح الزركشي ٦/٩٩، المبدع٨/٣١٥،الإنصاف ١٠/٢٢

(٤) المغني١١/٥٤٥،الممتع٥/٤٧٥

لعلة في الظهر، فلم يمنع ذلك من القصاص منهما، كأذن الأصمّ[١].

٢- أنّ كل واحد منهما ناقص، فلا يؤخذ به الكامل، كاليد الناقصة بالكاملة[٢].

٣- أنّه ترددت الحال بين كونه مساوياً للآخر وعدمه، ومع التردد لا يجب القصاص؛ لأنّ الأصل عدم المساواة، فلا يجب بالشّك[٣].

القول الثّالث: أنّه يؤخذ ذكر الفحل بذكر العنّين والخَصِيّ.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]،ومذهب الشافعيّة[٥].

أدلّة هذا القول:

١- عموم قول الله تعالى ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [٦][٧].

---

(١) المغني١١/٥٤٥

(٢) المغني١١/٥٤٥،الممتع٥/٤٧٦

(٣) المغني١١/٥٤٥

(٤) المحرر٢/١٢٧، الفروع٥/٦٤٧، شرح الزركشي٦/٩٨، المبدع٨/٣١٥، الإنصاف١٠/٢٢

(٥) الأم٦/٥٨،الحاوي١٢/١٨٣،الوجيز وفتح العزيز١٠/٢٢٧،٢٣٠،المنهاج ومغني المحتاج٤/٣٤

(٦) سورة المائدة آية رقم(٤٥)

(٧) شرح الزركشي٦/٩٨

٢- أنَّهما عضوان صحيحان، ينقبضان وينبسطان، فيؤخذ غيرهما بــهما، كذكر الفحل غير العنِّين[١].

٣- أنَّهما قد اشتركا في الاسم الخاص مع تمام الخِلْقة والسلامة من الشلل، فجرى القصاص بينهما كسائر الأطراف[٢].

٤- أنَّ ذكر العِنِّين صحيح، وعدم الإنزال لعلة في الصلب؛ لأنَّه محل الماء، وكذلك ذكر الخَصِيِّ صحيح، والنقص في غيره وهو عدم الأنثيين[٣].

٥- أنَّه ليس في العُنَّة والخِصاء أكثر من فقد الولد، وهذا المعنى لا يؤثِّر في سقوط القود، كما يؤخذ ذكر من ولد له بذكر العقيم[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يؤخذ ذكر الفحل بذكر العِنِّين ولا الخَصِيِّ؛ لأنَّه ترددت الحال بين كونه مساوياً لــهما وعدمه، فلم يجب القصاص؛ لأنَّ الأصل عدمه، فلا يجب بالشَّك، لا سيما وقد انتفى التساوي لقيام الدليل على عُنَّته وثبوت عيبه[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني١١/٥٤٥،الممتع٥/٤٧٦

(٢) الحاوي١٢/١٨٤

(٣) الحاوي١٢/١٨٤

(٤) الحاوي١٢/١٨٤

(٥) المغني١١/٥٤٥

[٢٧٦] المسألة السَّابعة: إذا اقتص من معيب لصحيح، فهل يجب مع القصاص أرش؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ له الأرش إلا في الشَّلل فلا شيء له[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي[٢].

وهو مذهب الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه يأخذ ناقصاً بكامل، وهذا لا يمنع القصاص، فكان له القصاص، كما يقتل العبد بالحرِّ، وله دية العضو؛ لأنَّه أخذ دون حقه[٤].

٢- أنَّ الجاني قد قطع منه عضو لم يستوفِ قصاصه، فيكون له أرشه[٥].

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٦٧، الهداية٢/٨٠، المغني١١/٥٧٢، المبدع٨/٣١٦، الإنصاف١٠/٢٤

(٢) الروايتين والوجهين٢/٢٦٧، الهداية٢/٨٠، شرح الزركشي٦/١٠٢، المبدع٨/٣١٦، الإنصاف١٠/٢٤

(٣) الأم٦/٥٦، ٦١،فتح العزيز١٠/٢٢٨، ٢٣٨،المنهاج ومغني المحتاج٤/٣٧

(٤) الروايتين والوجهين٢/٢٦٧

(٥) فتح العزيز١٠/٢٣٨

٣- أنَّ الشلاء كالصحيحة في الخِلْقة، وإنَّما نقصت في الصفة، فلم يكن له أرش، كما لو رضي الحرُّ بالقصاص من العبد[١].

٤- أنَّ الجمال ينقص بنقصان الأصابع، بخلاف الشلاء فهي كاملة في الصورة، والمماثلة في المعاني لا تعتبر؛ لأنَّ ذلك يفضي إلى سقوط القصاص[٢].

القول الآخر: أنَّه لا يجب مع القصاص أرش.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،والحنفيَّة[٤]،والمالكيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- ما استدل به أصحاب القول الأول على أنَّه لا أرش له في الشَّلاَّء.

---

(١) المغني١١/٥٧١

(٢) الممتع٥/٤٧٩،المبدع٨/٣١٦

(٣) المحرر٢/١٢٧، الفروع٥/٦٤٨، شرح الزركشي٦/١٠٢، المبدع٨/٣١٦، الإنصاف١٠/٢٤

(٤) مختصر الطحاوي ص٢٣٧،الكتاب واللباب٣/١٤٨، المبسوط٢٦/١٤٤، الاختيار٥/٣١-٣٢، تكملة البحر الرائق٩/٤١

(٥) التاج والإكليل ومواهب الجليل ٦/٢٤٩،شرح الزرقاني٨/١٩،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤/٢٥٤-٢٥٥

٢- لكيلا يجمع بين قصاص ودية في عضو واحد[١].

٣- أنَّ المجني عليه فَعَلَ كما فُعِلَ به، فلم يجب له معه أرش، كما لو كانت اليد كاملة أو صحيحة[٢].

٤- أنَّ الذي صدر من الجاني فعل واحد، والفعل الواحد لا يوجب مالاً وقَوَداً[٣].

٥- أنَّه قادر على استيفاء أصل حقِّه، وإنَّما الفائت هو الوصف وهو صفة السلامة، فإذا رضي باستيفاء حقِّه ناقصاً كان ذلك رضى منه بسقوط حقِّه عن الصفة[٤].

القول الثَّالث: أنَّ له الأرش مطلقاً.

وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- ما استدل به أصحاب القول الأول على أنَّ له أرش الناقص.

٢- أنَّ أرش الشَّلل يجب؛ لأنَّ الأرش يجبر النقص، فيكون مستوفياً

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٦٦،المغني١١/٥٧٢

(٢) المتمع٥/٤٧٩

(٣) المتمع٥/٤٧٩،المبدع٨/٣١٦

(٤) بدائع الصنائع٧/٢٩٨

(٥) الهداية٢/٨٠، المغني١١/٥٧١، شرح الزركشي٦/١٠٢، المبدع٨/٣١٦، الإنصاف١٠/٢٥

مثل حقِّه، فلو لم يكن له ذلك لكان ممنوعاً من استيفاء مثل حقِّه، وذلك منتفٍ شرعاً[١].

وأجيب عنه: بأنَّ النقصان في الشَّلل نقصان صفة، وجرم الأصابع موجود، وأمَّا في عدد الأصابع فالنقصان نقصان جزء، وحكم النقصانين مختلف[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه إذا اقتص من معيب لصحيح أنَّه يجب الأرش إذا كان النقص والعيب نقصان خلقة وجزء كنقص إصبع ونحوه لا نقصان صفة، والله تعالى أعلم.

[٢٧٧] المسألة الثَّامنة: مَنْ له يدان على كوعيه وتساوتا في البطش، فهل يقتص منهما لليد السليمة؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يجب القصاص فيهما[٣].

وهو مذهب الشافعيَّة إذا كانت إحداهما مستقيمة على مفصل الذراع وقطعت[٤].

---

(١) الممتع٥/٤٨٠

(٢) فتح العزيز١٠/٢٣٨

(٣) المغني١٢/١٤١،الإنصاف١٠/٩٢

(٤) الأم٦/٧٧، ويكون في الأخرى حكومة، وإنْ لم تكن إحداهما أشد استقامة على =

دليل هذا القول:

أنَّ هذا نقص لا يمنع القصاص، كالسِّلْعَة[١] في اليد[٢].

القول الآخر: أنَّه لا يقتص منهما لليد، ولا من إحداهما.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

دليل هذا القول:

لكيلا تؤخذ يدان بيد واحدة، ولا تقطع إحداهما؛ لأنَّا لا نعرف الأصلية فنأخذها، ولا تؤخذ زائدة بأصلية[٤].

[٢٧٨] المسألة التَّاسعة: إذا اختلف الجاني ووليُّ الجناية في شلل عضو وصحته، فمن يقبل قوله؟.

=

مفصل الذراع فلا قصاص.

(١) السِّلْعَة: بكسر السين المشددة، خراج في العنق أو زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت، وتكون من قدر حمصة إلى بطيخة.(انظر:مختار الصحاح ص١٣٠)

(٢) المغني١٢/١٤١،الإنصاف١٠/٩٢

(٣) المغني١٢/١٤١،الإنصاف١٠/٩٢

(٤) المغني١٢/١٤١

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ القول قول الجاني[١].

وهو وجه عند الحنابلة[٢]،وقول عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ هذا اختلاف في صفة التلف، فكان القول فيه قول المتلِف، كالأموال[٤].

٢- أنَّ الأصل براءة الذِّمَّة من القَوَد والعَقْل، فالقول قول الجاني، كما لو ادَّعى عليه رجل بدَين فأنكره، فالقول قوله[٥].

٣- أنَّه لو كان سالماً، لم يخفَ؛ لأنَّه يظهر فيراه الناس[٦].

٤- أنَّه لم يفت ما يدَّعيه المجني عليه، فهو متمكن من إقامة البيِّنة على السلامة التي يدَّعيها[٧].

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٦٨، الـهداية٢/٨٠، التمام٢/١٩٣، المحرر٢/١٢٧، المبدع٨/٣١٧، الإنصاف١٠/٢٥

(٢) التمام٢/١٩٣،،الممتع٥/٤٨٠،الفروع٥/٦٤٩،المبدع٨/٣١٧،الإنصاف١٠/٢٥

(٣) الحاوي١٢/١٨٥،فتح العزيز١٠/٢٤٩-٢٥٠،مغني المحتاج٤/٣٨

(٤) التمام٢/١٩٣

(٥) الحاوي١٢/١٨٥،الروايتين والوجهين٢/٢٦٩،الممتع٥/٤٨٠

(٦) المبدع٨/٣١٧

(٧) فتح العزيز١٠/٢٤٩

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: القول قول وليّ الجناية.

وهو المذهب عند الحنابلة[١] وقول عند الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الظاهر من العضو الصحة والسلامة، فوجب أنْ يكون القول قول ولي الجناية مع يمينه[٣].

٢- أنَّ جانب ولي الجناية أقوى من جانب الجاني؛ لأنَّ الأصل السلامة، فيكون القول قوله، كما لو تداعيا داراً لأحدهما عليها يد، فالقول قول من في يده الدَّار[٤].

القول الثَّالث: القول في الأعضاء الظاهرة قول الجاني مع يمينه، والقول في الأعضاء الباطنة قول المجني عليه مع يمينه.

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٦٨، التمام٢/١٩٣، المحرر٢/١٢٧، الفروع٥/٦٤٩، المبدع٨/٣١٧، الإنصاف١٠/٢٥

(٢) الحاوي١٢/١٨٥،فتح العزيز١٠/٢٥٠،مغني المحتاج٤/٣٨

(٣) الحاوي١٢/١٨٥،التمام٢/١٩٣،الممتع٥/٤٨٠

(٤) الروايتين والوجهين٢/٢٦٩

وهو مذهب الشافعيَّة[١].

دليل هذا القول:

أنَّه يعسر إقامة البيِّنة في الأعضاء الباطنة وإمكانها في الأعضاء الظاهرة، فيقوى في الباطن جانب المجني عليه، ويقوى في الظاهر جانب الجاني[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ القول قول الجاني في الأعضاء الظاهرة مع يمينه، وأمَّا الأعضاء الباطنة فالقول فيها قول ولي الجناية مع يمينه، والله تعالى أعلم.

[٢٧٩] المسألة العاشرة: إذا اقتص من الهاشمة[٣] بموضحة[٤][٥]، فهل يجب مع القصاص أرش؟.

---

(١) الحاوي١٢/١٨٦،التنبيه ص٢٩٢،فتح العزيز١٠/٢٥٠،المنهاج ومغني المحتاج٤/٣٨

(٢) الحاوي١٢/١٨٦،مغني المحتاج٤/٣٨

(٣) الهاشمة: هي التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره.(انظر:طلبة الطلبة ص٢٩٩،المطلع على أبواب المقنع ص٣٦٧)

(٤) الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم، أي بياضه.(انظر:طلبة الطلبة ص٢٩٨،المطلع على أبواب المقنع ص٣٦٧)

(٥) وذلك جائز عند الحنابلة والشافعيَّة، وكذا كل ما هو أعظم من الموضحة كالمنقلة والمأمومة. (انظر: الأم٦/٥٤، المغني ١١/٥٤١،المبدع٨/٣٢١)

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّ له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشَّجة[١].

وجزم به في الوجيز، والمُنَوَّر، وقدَّمه في الخلاصة، والرعايتين[٢].

وهو مذهب الشافعيَّة[٣].

دليل هذا القول:

أنّه تعذر القصاص فيه، فانتقل إلى البدل، كما لو قطع إصبعيه و لم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة[٤].

القول الآخر: ليس له مع القصاص أرش.

وهو وجه عند الحنابلة[٥].

دليل هذا القول:

أنّه جرح واحد، فلا يجمع فيه بين قصاص ودية، كما لو قطع الشَّلاَّء

---

(١) الهداية٢/٨١،المغني١١/٥٤١،المحرر٢/١٢٨،المبدع٨/٣٢١،الإنصاف١٠/٢٧

(٢) المبدع٨/٣٢١،الإنصاف١٠/٢٨، وقال المرداوي في تصحيح الفروع(٥/٦٥٢): وهو الصواب.

(٣) الأم٦/٥٤،التنبيه ص٢٩٠،فتح العزيز١٠/٢١٤،المنهاج ومغني المحتاج٤/٢٨

(٤) المغني١١/٥٤١،المبدع٨/٣٢١

(٥) الهداية٢/٨١، المغني١١/٥٤١، المحرر٢/١٢٨، الفروع٥/٦٥١، المبدع٨/٣٢١، الإنصاف١٠/٢٧

بالصحيحة[١].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالزيادة في الشَّلاَّء بالصحيحة من حيث المعنى، وليست متميزة، بخلاف مسألتنا[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجب له أرش ما بين الدِّيتين؛ لأنَّه إذا تعذر القصاص انتقل إلى بدله وهو الدِّية، وههنا تعذر القصاص فيما زاد عن الموضحة، فينتقل إلى بدله، والله تعالى أعلم.

[٢٨٠] المسألة الحادية عشرة: إذا أوضح إنسان إنساناً في بعض رأسه ومقداره في رأس الموضح جميع رأسه وزيادة، فهل للزائد أرش؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ له الأرش للزائد[٣].

وجزم به في المُنَوَّر، وصححه في الرعايتين[٤].

وهو مذهب الشافعيَّة[٥].

---

(١) المغني١١/٥٤١،المبدع٨/٣٢١

(٢) المغني١١/٥٤١،المبدع٨/٣٢١

(٣) الـــهداية٢/٨١،المغني١١/٥٣٤،المبدع٨/٣٢٢،الإنصاف١٠/٢٨

(٤) الإنصاف١٠/٢٨

(٥) الأم٦/٥٤، الحاوي١٢/١٥٣، التنبيه ص٢٩٠، حلية العلماء٧/٥٥٥، فتح العزيز ١٠/٢٢٤، المنهاج ومغني المحتاج٤/٣٢

أدلّة هذا القول:

١- أنّه تعذر القصاص فيما جنى عليه، فكان له أرشه، كما لو تعذر في الجميع[١].

٢- أنّه تعيَّن طريقاً لاستيفاء المجني عليه حقّه من الجاني[٢].

القول الآخر: ليس للزائد أرش.

وهو وجه عند الحنابلة[٣]، ومذهب الحنفيَّة[٤]، والمالكيَّة[٥].

دليل هذا القول:

لكيلا يجتمع في جرح واحد قصاص ودية[٦].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّه يجب أرش الزائد؛ لأنّه لا يمكن للمجني عليه استيفاء حقّه إلا بذلك، فكان له أخذه لكي يستوفي حقّه من

---

(١) المغني١١/٥٣٤

(٢) مغني المحتاج٤/٣٢

(٣) الهداية٢/٨١، المغني١١/٥٣٤، المحرر٢/١٢٨، الفروع٥/٦٥١، المبدع٨/٣٢٢، الإنصاف١٠/٢٨، وقال في المبدع: وهو الأشهر. وقال المرداوي في تصحيح الفروع (٥/٦٥١): وهو الصواب.

(٤) المبسوط٢٦/١٤٥-١٤٦،بدائع الصنائع٧/٣٠٩-٣١٠

(٥) الذخيرة١٢/٣٤٧

(٦) المغني١١/٥٣٤،المبدع٨/٣٢٢

الجاني، والله تعالى أعلم.

[٢٨١] المسألة الثّانية عشرة: الحكم إذا قطع إصْبَعاً من يمين رَجُلٍ ثم يميناً لآخر.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه تقطع إصبعه قصاصاً، ويخيَّر الآخر بين العفو إلى الدِّية، وبين القصاص وأخذ دية الإصبع[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والشافعيَّة[٣].

دليل هذا القول:

أنّه وجد بعض حقّه، فكان له استيفاء الموجود، وأخذ بدل المفقود، كمن أتلف مثليّاً[٤] لرجل، فوجد بعض المثل[٥].

---

(١) المغني١١/٥٣٠

(٢) المغني١١/٥٢٩

(٣) الأم٦/٢٣،الحاوي١٢/١٢٣

(٤) المراد بالمثلِي: هو ما حصره كيل أو وزن. والمكيل: هو جميع الحبوب والثمار والمائعات، والموزون: هو الذهب والفضة والحديد والنحاس والقطن وما أشبهها وسائر اللحوم. ولا يعتبر التغير الطارئ عليهما مزيلاً للحكم الشرعي. (انظر:التحفة السنيَّة في الفوائد والقواعد الفقهية ص١٩)

(٥) المغني١١/٥٣٠

القول الآخر: أنَّه يخيَّر بين القصاص ولا شيء معه، وبين الدِّية.

وهو قول أبي بكر غلام الخلال من الحنابلة[(١)]،ومذهب الحنفيَّة[(٢)].

دليل هذا القول:

أنَّه لا يجمع في عضو واحد بين قصاص ودية[(٣)].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ صاحب اليد يخيَّر بين القصاص وأخذ دية الإصبع، وبين العفو وأخذ دية اليد كاملة؛ لأنَّه لا يمكنه استيفاء حقِّه من الجاني إلا بأخذ دية الإصبع الناقصة، فكان له أخذها، والله تعالى أعلم.

[٢٨٢] المسألة الثَّالثة عشرة: الحكم إذا قطع اليد الكاملة ذو إصبع زائدة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يجب القصاص[(٤)].

وهو المذهب عند الحنابلة[(٥)].

---

(١) المغني١١/٥٣٠

(٢) المبسوط٢٦/١٤٣-١٤٤،بدائع الصنائع٧/٣٠٠،تكملة البحر الرائق٩/٤٣

(٣) المغني١١/٥٣٠

(٤) المغني١١/٥٧٠،المبدع٨/٣١٤

(٥) المغني١١/٥٧٠،الإنصاف١٠/٢٠

دليل هذا القول:

أنَّ الزائدة عيب ونقص في المعنى، يُردُّ بـــها المبيع، فلا يمنع وجودها القصاص منها، كالخُرَّاج فيها[١].

القول الآخر: أنَّها لا تقطع بـــها.

وهو قول عند الحنابلة[٢]،ومذهب الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّها زيادة، فتكون فوق حقِّه[٤].

٢- أنَّ الزائدة لا تقطع بالأصلية مع اختلاف المحل، ولا يؤمن أنْ تكون الزائدة إحدى المستوفيات[٥].

٣- أنَّ القصاص أنْ يؤخذ من الجاني مثل ما أخذ من غير زيادة، فإذا كان للقاطع ست أصابع وللمقطوع خمس لم يجز أنْ تؤخذ ست بخمس[٦].

---

(١) المغني١١/٥٧٠،المبدع٨/٣١٤

(٢) المغني١١/٥٧٠،المبدع٨/٣١٤،الإنصاف١٠/٢٠

(٣) الأم٦/٥٦،الحاوي١٢/١٧٨،حلية العلماء٧/٤٧٩،فتح العزيز١٠/٢٤٢

(٤) المغني١١/٥٧٠

(٥) فتح العزيز١٠/٢٤٢

(٦) الحاوي١٢/١٧٨

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يقتص لصاحب اليد الكاملة من صاحب اليد ذات الإصبع الزائدة؛ لأنَّ هذه الزيادة عيب في اليد، فلا تمنع من القصاص، والله تعالى أعلم.

[٢٨٣] المسألة الرَّابعة عشرة: إذا حفر بئراً متعدِّياً ونصب آخر سكيناً كذلك، فوقع إنسان في تلك البئر على تلك السكين فمات، فمن يضمن؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الضَّمان على الحافر[١].

وهو مذهب الحنفيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه بمنـــزلة الدَّافع[٤].

٢- أنَّ الحفر هو الذي ألجأه إلى الوقوع على السكين[٥].

---

(١) المغني١٢/٨٩، والضَّمان إنَّما يجب عليه إذا كان متعدياً بحفرها.

(٢) المبسوط٢٧/١٨،تكملة البحر الرائق٩/١١٤، والضَّمان يشترط لوجوبه أن يكون متعدياً في فعله، وإلا فلا يضمن. (انظر:الكتاب واللباب٣/١٦٣)

(٣) الوجيز وفتح العزيز١٠/٤٣١-٤٣٢،حلية العلماء٧/٥٢٣، بشرط التعدي.

(٤) المغني١٢/٨٩

(٥) فتح العزيز١٠/٤٣٢

القول الآخر: أنَّ الضَّمان عليهما جميعاً.

وهو نص الإمام أحمد[١]،ووجه عند الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّهما في معنى الممسك والقاتل، الحافر كالممسك، وناصب السكين كالقاتل[٣].

٢- أنَّ التلف حصل بوقوعه على السكين قبل الانصدام بقعر البئر[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّهما يشتركان في الضَّمان، لاشتراكهما في التسبب في قتله، وكلٌّ منهما متعدٍ، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني١٢/٨٩

(٢) فتح العزيز١٠/٤٣٢

(٣) المغني١٢/٨٩

(٤) فتح العزيز١٠/٤٣٢



الفصل الثاني: في الدِّيات

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الواجب في القتل العمد.

المسألة الثَّانية: الحكم إذا ضرب بطن أمة فعتقت ثم أسقطت الجنين.



[٢٨٤] المسألة الأولى: الواجب في القتل العمد.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الواجب في القتل العمد القصاص عيناً، ولوليّ الجناية العفو إلي الدِّية وإنْ سخط الجاني[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]،والأظهر عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [٤].

٢- قول الله تعالى ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [٥].

وجه الدَّلالة: أنَّ ظاهر الآيتين يدلُّ على أنَّ الواجب القصاص فقط، فمَنْ قال: القصاص أو الدِّية. فقد ترك ظاهر الآيتين[٦].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال:

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٦٠،شرح الزركشي٦/١١١،الإنصاف١٠/٤، وعليه تكون الدِّية بدلاً عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره.

(٢) أومأ إليها في رواية صالح.(انظر:الروايتين والوجهين٢/٢٥٩، المغني١١/٥٩٢، المحرر٢/١٣٠،الفروع٥/٦٦٨، شرح الزركشي٦/١١٠،الإنصاف١٠/٤)

(٣) حلية العلماء٧/٥٠٤،روضة الطالبين٧/١٠٤،المنهاج ومغني المحتاج٤/٤٨

(٤) سورة البقرة آية رقم(١٧٨) .

(٥) سورة المائدة آية رقم(٤٥)

(٦) الروايتين والوجهين٢/٢٦٠

«من قَتَلَ عَمْداً فَقَوَدُ يديه» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[١].

وأجيب عن الاستدلال به: بأنَّ المراد بالحديث وجوب القَوَد، وذلك مما لا نزاع فيه[٢].

٤- أنَّه قتل آدميٍّ، فكان بدله معيَّناً[٣].

٥- أنَّه بدل عن متلف، فكان معيَّناً، كسائر أبدال المتلفات[٤].

٦- أنَّ الدِّية أقل من القصاص، فكان لوليِّ الجناية أنْ ينتقل إليها وإنْ لم يرض الجاني؛ لأنَّها أقل من حقه[٥].

الأقوال الأخرى:

---

(١) أبو داود(٤/٧١٤ح٤٥٩١)كتاب الدِّيات باب فيمن قتل في عمِّيًا بين قوم، والنسائي (٨/٣٩-٤٠)كتاب القسامة باب من قتل بحجر أو سوط،وابن ماجه(٢/٨٨٠ح٢٦٣٥)كتاب الديات باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدِّية، وقوَّى الحافظ إسناده في بلوغ المرام(ص٢٩٣ح١٠٩٢)،وصححه الألباني في صحيح الجامع(٢/١١٠١ ح٦٤٥٠)

(٢) المغني١١/٥٩٢،المتمع٥/٤٥٥

(٣) الروايتين والوجهين٢/٢٦٠

(٤) المبدع٨/٢٩٩

(٥) المتمع٥/٤٥٧،المبدع٨/٢٩٩

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

القول الثَّاني: أنَّ الواجب في القتل العمد القصاص عيناً، وليس لوليِّ الجناية العفو إلى الدِّية بدون رضى الجاني.

وهو رواية عن الإمام أحمد[١]،والإمام مالك[٢]،ومذهب الحنفيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- ما استدل به أصحاب القول الأول على أنَّ الواجب القصاص عيناً.

٢- أنَّ ضمان المتلفات مقدَّر بالمثل، لقول الله تعالى ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٤]وقوله ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾[٥]، فأوجب الله عز وجل

---

(١) المحرر٢/١٣٠، الفروع٥/٦٦٩، المبدع٨/٢٩٩، شرح الزركشي٦/١١١، الإنصاف١٠/٥

(٢) الكافي ص٥٩٠،الذخيرة١٢/٤١٣،القوانين الفقهية ص٣٤٠،مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٣٨١،شرح الخرشي٨/٥

(٣) مختصر الطحاوي ص٢٣٢،المبسوط٢٦/٦٠،رؤوس المسائل ص٤٥٨،بدائع الصنائع٧/٢٤١،اللباب٣/١٤١

(٤) سورة البقرة آية رقم(١٩٤)

(٥) سورة الشورى آية رقم(٤٠)

المماثلة، ولا مماثلة بين الآدمي وبين المال لا من حيث الصورة ولا من حيث المعنى، وأمَّا بين القصاص والقتل فالمماثلة من كل وجه؛ لأنَّه قتل بإزاء قتل، ونفس بإزاء نفس، فجعلنا حقَّه في القصاص متعيِّناً[(١)].

٣- أنَّ هذا متلف يجب به البدل، فكان بدله عيناً، كسائر أبدال المتلفات[(٢)].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالقتل يخالف سائر المتلفات؛ لأنَّ بدلها لا يختلف بالقصد وعدمه، والقتل بخلافه[(٣)].

٤- أنَّ القصاص إذا كان عين حقِّه كانت الدِّية بدل حقِّه، وليس لصاحب الحق أنْ يعدل عن غير الحق إلى بدله من غير رضى من عليه الحق[(٤)].

والقول الثَّالث: أنَّ الواجب في القتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدِّية، فكل منهما أصل بذاته.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[(٥)]، ورواية عن الإمام

---

(١) المبسوط٢٦/٦٣،رؤوس المسائل ص٤٥٨

(٢) الروايتين والوجهين٢/٢٦٠،شرح الزركشي٦/١١١

(٣) المغني١١/٥٩٢،المتمع٥/٤٥٧

(٤) بدائع الصنائع٧/٢٤١

(٥) الروايتين والوجهين٢/٢٥٩،المغني١١/٥٩٢،المحرر٢/١٣٠،الفروع٥/٦٦٨،شرح =

مالك[١]، وقول عند الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى أوجب الاتباع بمجرد العفو، ولو وجب بالعمد القصاص عيناً لم تجب الدِّية عند العفو المطلق[٤].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إمَّا أنَّ يُفْدَى وإمَّا أنَّ يُقيد» متفق عليه[٥].

=

الزركشي٦/١٠٩، الإنصاف ٣/١٠

(١) الكافي ص٥٩٠،الذخيرة٤١٣/١٢،القوانين الفقهية ص٣٤٠،شرح الخرشي٥/٨، جواهر الإكليل٣٨١/٢

(٢)الأم٦/١٠،الإقناع في الفقه الشافعي ص١٦٢،حلية العلماء٥٠٥/٧،روضة الطالبين١٠٤/٧، المنهاج ومغني المحتاج ٤٨/٤

(٣) سورة البقرة آية رقم(١٧٨)

(٤) الروايتين والوجهين٢٦٠/٢،الممتع٤٥٥/٥

(٥) البخاري(١٠٤/٥ح٢٤٣٤مع الفتح)كتاب اللقطة باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة؟، ومسلم(١٢٨/٩مع النووي)كتاب الحج باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

٣- حديث أبي شريح ﷺ[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنَّكم يا معشر خُزاعة قتلتم هذا القتيل من هُذيل، وإنِّي عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أنْ يأخذوا العقل، أو يقتلوا» أخرجه أبو داود والترمذي[٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ حقيقة التخيير بين شيئين: أنْ كل واحد منهما أصل في نفسه، لا بدل عن صاحبه، كالتخيير في كفَّارة الأيمان بين الإطعام والكسوة والعِتق[٣].

٤- قول ابن عباس رضي الله عنهما:(كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدِّية، فقال الله تعالى لــهذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

(١) هو: أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي واسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبدالعزى بن معاوية، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانئ بن عمرو، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: عبدالرحمن بن عمرو، أسلم قبل الفتح، وكان حامل أحد ألوية بني كعب في يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة ٦٨هـ.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٣٤،الإصابة في تمييز الصحابة٧/٩٨)

(٢) أبو داود (٤/٦٤٣ح٤٥٠٤) كتاب الدِّيات باب ولي العمد يرضى بالدِّية، والترمذي (٤/١٤ح١٤٠٦) كتاب الدِّيات باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (٧/٢٧٦ ح٢٢٢٠)

(٣) الروايتين والوجهين٢/٢٦٠

وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فالعفو أنْ يقبل الدِّية في العمد ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدِّي بإحسان ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كُتِبَ على من كان قبلكم ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قتل بعد قبول الدِّية) أخرجه البخاري(١).

٥- أنَّ القتل المضمون إذا سقط فيه القصاص من غير إبراء، ثبت المال، كما لو عفى بعض الورثة(٢).

٦- أنَّ الدِّية أحد بدلي النفس، فكانت بدلاً عنها لا عن بدلها، كالقصاص(٣).

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ موجب القتل العمد هو أحد شيئين: القصاص أو الدِّية، وذلك لورود النص الصحيح الصريح في ذلك كما في حديثي أبي هريرة وأبي شريح رضي الله عنهما، وأما النصوص التي استدل بها المخالفون فغاية ما تدل عليه هو وجوب القصاص، وهذا لا خلاف فيه، وأمَّا الأدلَّة العقلية فهي مردودة إذا عارضت النص، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري(٨/٢٥ح٤٤٩٨)كتاب التفسير باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾

(٢) المغني١١/٥٩٢

(٣) المغني١١/٥٩٢،الممتع٥/٤٥٥

[٢٨٥] المسألة الثَّانية: الحكم إذا ضرب بطن أمة فعتقت ثم أسقطت الجنين[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ فيه غُرَّة[٢][٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، هي المذهب عند الحنابلة[٥]، والحنفيَّة[٦]، والشافعيَّة[٧].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الضمان معتبر بحال استقرار الجناية، والجنين محكوم بحريته عند استقرارها[٨].

٢- أنَّه سقط حرّاً، والعبرة بحال السقوط؛ لأنَّه قبل ذلك لا يحكم

---

(١) وكذا الحكم لو ضرب بطن كتابية حامل من كتابي، فأسلم أحد أبويه، ثم أسقطته.

(٢) قال ابن قدامة: والغُرَّة: عبد أو أمة، سميا بذلك لأنَّهما من أنفس الأموال، والأصل في الغُرَّة الخِيَار. (انظر:المغني١٢/٦٠)

(٣) الروايتين والوجهين٢/٢٩٠،المغني١٢/٦١،الإنصاف١٠/٧٢

(٤) نقلها عنه: حرب الكِرماني.(انظر:الروايتين والوجهين٢/٢٩٠-٢٩١)

(٥) المحرر٢/١٤٧،الفروع٦/٢١،المبدع٨/٣٥٩،الإنصاف١٠/٧٢

(٦) مختصر الطحاوي ص٢٤٣،بدائع الصنائع٧/٣٢٥،اللباب٣/١٧١، وهذا في حالة ما إذا كان الجنين من مولاها، وأمَّا إنْ كان من غير مولاها ففيه نصف قيمته لو كان حياً إنْ كان ذكراً، وإنْ كانت جارية ففيها نصف عشر قيمتها لو كانت حية.

(٧) الأم٦/١٢٠،الحاوي١٢/٣٩٦،حلية العلماء٧/٥٥٠،روضة الطالبين٧/٢٢٣

(٨) الروايتين والوجهين٢/٢٩٠،المغني١٢/٦١

فيه بشيء[١].

وأجيب عنهما: بأنَّه يمكن منع كونه صار حرّاً؛ لأنَّ الظاهر تلفه بالجناية، وبعد تلفه لا يمكن تحريره[٢].

القول الآخر: حكمه حكم الجنين المملوك[٣].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]،ومذهب المالكيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الجناية عليه في حال كونه عبداً[٦].

٢- أنَّه لو ضرب بطن حربية ثم أسلمت ثم أسقطت، سقط الضمان، و لم يعتبر الاستقرار، فكذلك ههنا[٧].

---

(١) الممتع٥/٥٣٣،المبدع٨/٣٦٠

(٢) المغني١٢/٦١

(٣) أي أنَّ فيه عُشْرُ قيمة أُمِّه.(انظر:المغني١٢/٦٩)

(٤) المحرر٢/١٤٧،الفروع٦/٢١،المبدع٨/٣٦٠،الإنصاف١٠/٧٢

(٥) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/٢٥٧

(٦) المغني١٢/٦١

(٧) الروايتين والوجهين٢/٢٩٠

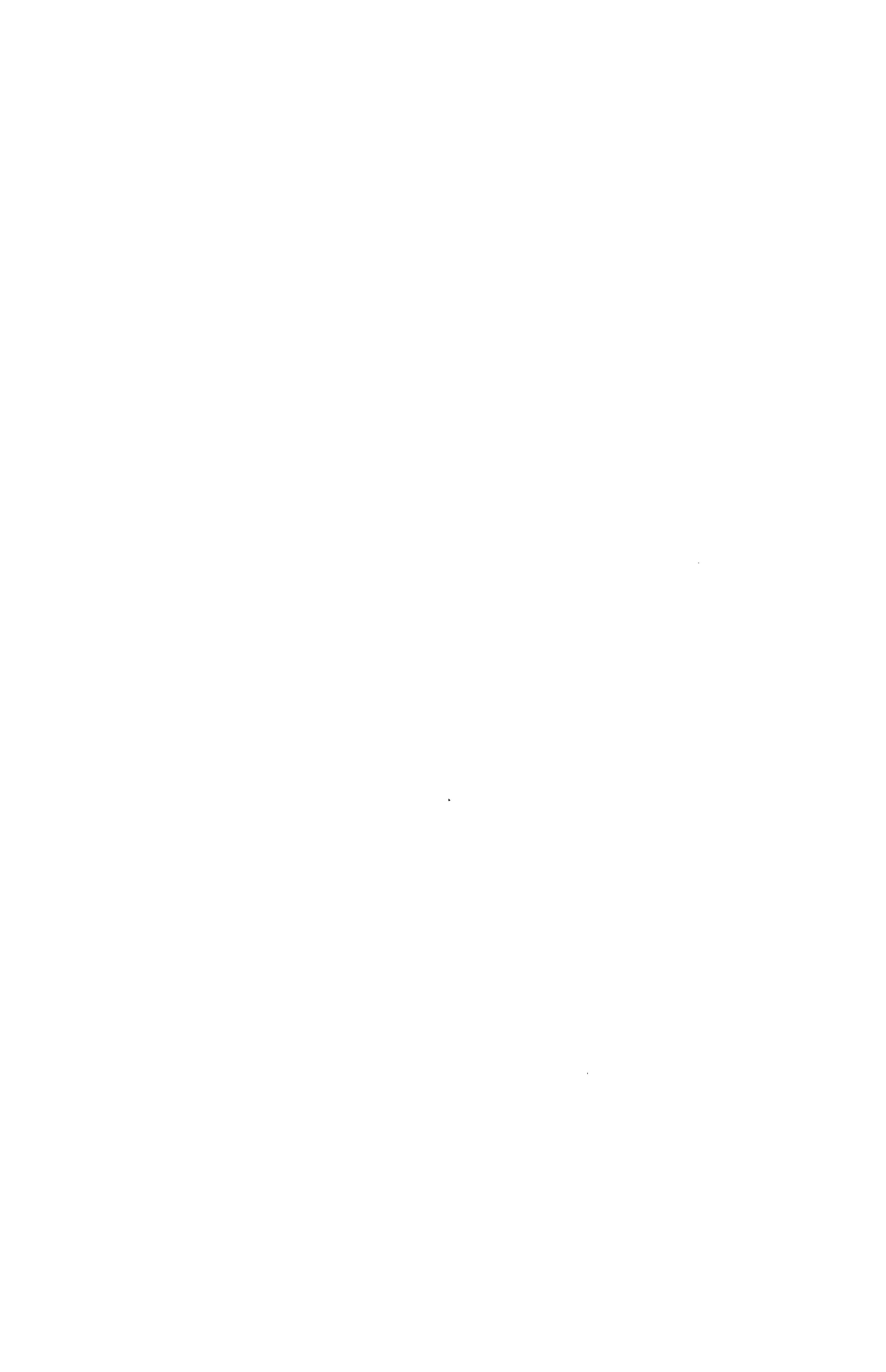
التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يضمن بغرة عبد أو أمة؛ لأنَّ العبرة بحال استقرار الجناية، والجنين حين استقرار الجناية محكوم بحريته، والله تعالى أعلم.

الفصل الثَّالث: في كفَّارة القتل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الكفَّارة في القتل العمد.

المسألة الثَّانية: الإطعام في كفَّارة القتل.



[٢٨٦] المسألة الأولى: الكفَّارة في القتل العمد.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا تجب في القتل العمد كفَّارة[(١)].

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)]، هي المذهب عند الحنابلة[(٣)]، والحنفيَّة[(٤)]، والمالكيَّة[(٥)].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا(٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٩٨، الهداية٢/٩٨، مسائل أبي بكر ص١٠٧، شرح الزركشي٦/٢١٠، الإنصاف١٠/١٣٦

(٢) نقلها عنه: ابنه صالح.(انظر:الروايتين والوجهين٢/٢٩٨)

(٣) مسائل أبي بكر ص١٠٦، المغني١٢/٢٢٦، الفروع٦/٤٤، الإنصاف١٠/١٣٦، دليل الطالب ص٤٩٧، شرح المنتهى ٣/٣٣١

(٤) بدائع الصنائع٧/٢٥١، المختار والاختيار٥/٢٤، البناية في شرح الهداية١٢/٩٠، الدر المنتقى ومجمع الأنهر ٢/٦١٦

(٥) الإشراف٢/٢٠١، الكافي ص٥٩٥، القوانين الفقهية ص٣٤٢، شرح ابن ناجي وشرح زروق٢/٢٤٨

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[١].

وجه الدّلالة: أنّ الله تعالى قسّم القتل إلى قسمين: قسم أوجب فيه الدِّية والكفّارة، وقسم جعل الجزاء فيه جهنم، وظاهر ذلك أنّه لا كفّارة فيه[٢].

٢- أنّ الكفّارة حقٌّ في مال، فلا تجب مع القَوَد، كالدِّية[٣].

٣- أنّه فعل يوجب القتل، فلم تجب به الكفّارة، كزنى المحصن[٤].

٤- أنّ الكفّارة من المقادير، وتعينها في الشرع لدفع الأدنى لا يعينها لدفع الأعلى[٥].

٥- أنّه غرم يجب بقتل الخطأ، فلم يجب بقتل العمد، كالدِّية[٦].

القول الآخر: أنّه تجب فيه الكفّارة.

---

(١) سورة النساء الآيتان رقم(٩٢-٩٣)

(٢) شرح الزركشي٦/٢١٠

(٣) الروايتين والوجهين٢/٢٩٨،مسائل أبي بكر ص١٠٧

(٤) الإشراف٢/٢٠١،الروايتين والوجهين٢/٢٩٨،المغني١٢/٢٢٧

(٥) الــهداية مع تكملة فتح القدير٩/١٤٤

(٦) الإشراف٢/٢٠١

وهو رواية عن الإمام أحمد[1]، ومذهب الشافعيَّة[2].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث واثلة بن الأسقع ﷺ قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب- يعني النار- بالقتل، فقال: «اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» أخرجه أبو داود[3].

وجه الدَّلالة: أنَّه لا يستوجب النار إلا في العمد[4].

وأجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنَّه يحتمل في الحديث أنْ يكون القتل خطأ، وسمَّاه مُوْجباً؛ لأنَّه يفوِّت النفس بالقتل، ويحتمل أنَّه شبه عمد، ويحتمل أنَّه أمرهم بالإنفاق تبرعاً، ولذلك أمر غير القاتل

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٩٨، الهداية٢/٩٨، مسائل أبي بكر ص١٠٧، المغني١٢/٢٢٦، شرح الزركشي٦/٢١٠، الإنصاف١٠/١٣٧

(٢) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٩/١٨٤،فتح العزيز١٠/٥٣٣،المنهاج ومغني المحتاج٤/١٠٧،كفاية الأخيار ص٧٠٠

(٣) أبوداود(٤/٢٧٣ح٣٩٦٤)كتاب العتق باب في ثواب العتق،والنسائي في الكبرى(٣/١٧١ح٤٨٩٢)، وأحمد (٣/٤٩١)، وابن حبان(١٠/١٤٥ح٤٣٠٧مع الإحسان)، والحاكم(٢/٢١٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي(٨/١٣٣)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(٢/٣٠٧ح٩٠٧).

(٤) مغني المحتاج٤/١٠٧

بالإعتاق[١].

٢- أنَّه لو قتله خطأ وجبت الكفَّارة، فإذا قتله عمداً وجبت الكفَّارة، قياساً على قتل الصيد[٢].

٣- أنَّه أتلف نفساً مضمونة، فوجب أنْ تلزمه كفَّارة، كالقتل الخطأ[٣].

٤- أنَّها وجبت في الخطأ، ففي العمد من باب أولى؛ لأنَّه أعظم إثماً، وأكبر جرماً، فالحاجة إلى تكفيره أبلغ وأعظم[٤].

وأجيب عن الاستدلال بالقياس على القتل الخطأ: بأنَّه لا يصح، فالكفَّارة وجبت في الخطأ فتمحوا إثمه؛ لأنَّها لا تخلو من تفريط،فلا يلزم من ذلك إيجابـــها في موضع عظم الإثم فيه، بحيث لا يرتفع بـــها[٥].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا كفَّارة في قتل العمد، لعدم ورود نصٍّ صحيح صريح بذلك، والكفَّارات توقيفيَّة تثبت بالنصِّ لا بالقياس، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني١٢/٢٢٧،الممتع٥/٦١٥

(٢) الروايتين والوجهين٢/٢٩٨،مسائل أبي بكر ص١٠٧،فتح العزيز١٠/٥٣٣

(٣) الروايتين والوجهين٢/٢٩٩،فتح العزيز١٠/٥٣٣

(٤) المغني١٢/٢٢٧شرح الزركشي٦/٢١١

(٥) المغني١٢/٢٢٧

[٢٨٧] المسألة الثَّانية: الإطعام في كفَّارة القتل.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يدخل الإطعام في كفَّارة القتل(١).

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة(٢)، والحنفيَّة(٣)، والمالكيَّة(٤)، والأظهر عند الشافعيَّة(٥).

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٦).

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٩٩

(٢) الإفصاح٢/٢٢٥،عمدة الفقه مع العدة ص٤٥٨،الإنصاف٩/٢٠٨،دليل الطالب ص٤٩٧،شرح المنتهى٣/٣٣١

(٣) مختصر الطحاوي ص٢٣٣،الكتاب واللباب٣/١٧١،المبسوط٢٦/٧٦،الفتاوى الـــهندية٦/٣

(٤) الكافي ص٥٩٥،القوانين الفقهية ص٣٤٢،شرح زروق٢/٢٤٨

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٩/١٨٥،فتح العزيز١٠/٥٣٠،المنهاج ومغني المحتاج٤/١٠٨،كفاية الأخيار ص٧٠١

(٦) سورة النساء آية رقم(٩٢)

وجه الدِّلالة: أنَّ الله تعالى أوجب الرقبة، ونقل إلى الصِّيام عند العجز، ولم يذكر شيئاً آخر، فثبت أنَّ جميع ما يجب هاذان[١].

٢- أنَّه لم يرد به نصٌّ، والكفَّارات تثبت بالنصِّ لا بالقياس[٢].

٣- أنَّها كفَّارة تجب لأجل إتلاف نفس، فوجب أنْ يكون آخره الصِّيام، ككفَّارة قتل الصيد[٣].

القول الآخر: أنَّه يدخل الإطعام في كفَّارة القتل.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]،وقول عند الشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه صوم مقدَّر بشهرين، فوجب أنْ يكون بدله الإطعام، ككفَّارة الظِّهار، والجماع في نـــهار رمضان[٦].

٢- أنَّها كفَّارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين، فوجب فيها

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٩٩

(٢) مغني المحتاج٤/١٠٨،اللباب٣/١٧١

(٣) الروايتين والوجهين٢/٢٩٩

(٤) الروايتين والوجهين٢/٢٩٩،الإفصاح٢/٢٢٥،المغني١٢/٢٢٨،الإنصاف٩/٢٠٩

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٩/١٨٥،فتح العزيز١٠/٥٢٩،مغني المحتاج٤/١٠٨، كفاية الأخيار ص٧٠١

(٦) الروايتين والوجهين٢/٢٩٩

إطعام ستين مسكيناً، قياساً على كفارة الظِّهار والجماع في نـــهار رمضان[١].

وأجيب عنهما: بأنَّه قياس مع الفارق، فالقتل إتلاف نفس، بخلاف الوطء والظِّهار[٢].

٣- أنَّ الإطعام مذكور في آية الظِّهار، فيحمل المطلق في كفَّارة القتل عليها[٣].

وأجيب عنه: بأنَّ الإطعام مسكوت عنه في كفَّارة القتل، والمسكوت عنه لا يحمل على المذكور[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يدخل الإطعام في كفَّارة القتل، لعدم ورود النصِّ بذلك، والكفَّارات لا يدخلها القياس، والله تعالى أعلم.

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٩/١٨٥

(٢) الروايتين والوجهين٢/٢٩٩

(٣) فتح العزيز١٠/٥٣٠،كفاية الأخيار ص٧٠١

(٤) فتح العزيز١٠/٥٣٠



الفصل الرَّابع: في القسامة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من الذي يحلف من عصبة القتيل في القسامة؟.

المسألة الثَّانية: إذا ولي الدم في القسامة اثنان أحدهما مكلَّف والآخر غير مكلَّف، فكم يحلف المكلَّف ليستحق نصيبه؟.



[٢٨٨] المسألة الأولى: من الذي يحلف من عصبة القتيل في القسامة؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الذي يحلف من العصبة هم الوارثون فقط.[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٢]،والشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الوارث هو المستحِق للقتل، المطالِب به، فاختصت اليمين بـــهم، كبقية الدعاوى[٤].

٢- أنَّها يمين في دعوى حق، فلا تشرع في حق غير المتداعيين، كسائر الأيمان[٥].

القول الآخر: أنَّ الذي يحلف هم العصبة مطلقاً، الوارث وغير الوارث[٦].

---

(١) المغني١٢/٢١١،شرح الزركشي٦/١٩٨،الإنصاف١٠/١٤٦

(٢) الهداية٢/٩٧، المحرر٢/١٥١، الممتع٥/٦٢٩، الفروع٦/٤٨، الإنصاف١٠/١٤٦، شرح المنتهى٣/٣٣٤

(٣) الأم٦/٩٧،روضة الطالبين٧/٢٤٩،٢٥١،مغني المحتاج٤/١١٤

(٤) شرح الزركشي٦/١٩٨،شرح المنتهى٣/٣٣٤

(٥) المغني١٢/٢١١،الممتع٥/٦٢٩

(٦) وعلى هذا القول يحلف الوارث من العصبة، فإنْ لم يبلغوا خمسين، تمموا من سائر =

وهو رواية عن الإمام أحمد[١]،ومذهب المالكيَّة[٢].

دليل هذا القول:

حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما قالا:(إنَّ عبد الله بن سهل[٣] ومُحَيِّصة بن مسعود[٤] أتيا خيبر فتفرَّقا في النخل، فقُتِل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل[٥]

=

العصبة الأقرب فالأقرب. (انظر:المغني١٢/٢١٠)

(١) الهداية٢/٩٧، المغني١٢/٢١٠، الفروع٦/٤٨، شرح الزركشي٦/١٩٩، الإنصاف١٠/١٤٦

(٢) الكافي ص٦٠١،الذخيرة١٢/٣٠٠،كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي٢/٢٦٤-٢٦٥

(٣) هو: عبدالله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي، خرج إلى خيبر بعد فتحها مع أصحاب له يمتارون تمراً فوجد قتيلاً فيها.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢٧١،الإصابة في تمييز الصحابة٤/٨٢)

(٤) هو: مُحَيِّصة- بضم الميم وفتح الحاء وكسر الياء المشددة، ويقال: بإسكان الياء- بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي، وهو أصغر من أخيه حويصة، وأسلم قبله، وكان إسلامه قبل الهجرة،بعثه النبي ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد. (انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٥،الإصابة في تمييز الصحابة٦/٦٨)

(٥) هو:عبدالرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، واختلف في شهوده بدراً، استعمله عمر رضي الله عنه على البصرة.

=

وحُويصة[١] ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلّموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن- وكان أصغر القوم- فقال النبي ﷺ: كبِّر الكُبر، فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: أتستحقون قتيلكم- أو قال: صاحبكم- بأيمان خمسين منكم؟. قالوا: يا رسول الله، أمر لم نرَه. قال: فتبرؤكم يهود في أيمان خمسين منهم. قالوا: يا رسول الله، قوم كفّار. فوداهم رسول الله ﷺ مِنْ قِبَله» متفق عليه[٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ الخطاب وقع لعصبة غير وارثين، وهما حويصة ومحيصة، إذ هما ابنا عم القتيل[٣].

ونوقش: بأنَّ الخطاب أطلق لعلم المخاطبين بأنَّ المراد هو الوارث؛ لأنَّ اليمين تختص به، وهم يعلمون ذلك[٤].

=

(انظر:ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢٩٧،الإصابة في تمييز الصحابة٤/١٦٣)

(١) هو: حويِّصة-بالياء المكسورة المشددة ويجوز تخفيفها ساكنة- بن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي، أسلم على يد أخيه مُحَيِّصة، شهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات ١/١٧١،الإصابة في تمييز الصحابة٢/٤٨)

(٢) البخاري (١٠/٥٥٢ح٦١٤٢-٦١٤٣مع الفتح)كتاب الأدب باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال،ومسلم (١١/١٤٣مع النووي)كتاب القسامة.

(٣) المغني١٢/٢١٠،شرح الزركشي٦/١٩٩

(٤) شرح مسلم١١/١٤٦

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يحلف من العصبة الوارث وغير الوارث؛ وذلك لأنَّ خطاب النبي ﷺ كان لعصبة وارثين وغير وارثين، ولم يخصص ذلك شيء.

وأما قولـــهم: إنَّ المخاطبين يعلمون أنَّ المراد هو الوارث. فهذه دعوى تحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

[٢٨٩] المسألة الثَّانية: إذا ولي الدم في القسامة اثنان أحدهما مكلَّف والأخر غير مكلَّف[١]، فكم يحلف المكلَّف ليستحق نصيبه؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يحلف خمسة وعشرين يميناً[٢].

وجزم به صاحب الوجيز[٣].

وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، والمالكيَّة[٥].

---

(١) وكذا لو كان أحدهما غائباً. انظر: الروايتين والوجهين٢/٢٩٣

(٢) الروايتين والوجهين٢/٢٩٣، الـــهداية٢/٩٧، المغني١٢/١٩٨، ٢٠٩، شرح الزركشي ٦/٢٠٣، الإنصاف١٠/١٤٤

(٣) الإنصاف١٠/١٤٤

(٤) شرح المنتهى٣/٣٣٣

(٥) المدونة٤/٤٩١، الذخيرة١٢/٣٠٠، وعندهم ينتظر الصغير حتى يكبر فيحلف ثم يستحق نصيبه.

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ أيمان القسامة تجري مجرى البيِّنة في إثبات الحق، وقد ثبت أنَّهما لو كانا حاضرين وثبت لـــهما حقٌّ بشاهد واحد، كان لـــهما أنْ يحلفا جميعاً مع الشاهد، فيحلف كل واحد يميناً، ولو كان أحدهما غائباً، فأقام الحاضر شاهداً كان له أنْ يحلف معه يميناً واحدة، ويستحق بقدر حصته، ولا يلزمه أنْ يحلف عن نفسه وعن أخيه، فكذلك ههنا[1].

٢- أنَّ القسامة حق له ولغيره، فقيام المانع بصاحبه لا يمنع حلفه واستحقاقه نصيبه، كالمال المشترك[2].

٣- أنَّه لا يستحق أكثر من قسطه من الدِّية، فلا يلزمه أكثر من قسطه من الأيمان[3].

٤- أنَّ الأيمان مقسومة عليه وعلى أخيه، ولا يحلف الإنسان عن غيره، فلا يلزمه أكثر من حصته[4].

القول الآخر: أنَّه يحلف خمسين يميناً.

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٩٣

(٢) شرح المنتهى٣/٣٣٣

(٣) المغني١٢/٢٠٩،الممتع٥/٦٢٤

(٤) المغني١٢/١٩٨

وهو وجه عند الحنابلة[١]،ومذهب الشافعيَّة[٢].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الخمسين يميناً في القسامة كاليمين الواحدة في الأموال، ولو أنَّه ادعى مالاً أقسم يميناً واحدة، فوجب أنْ يقسم ههنا خمسين يميناً[٣].

٢- أنَّ الأيمان هنا بمنـــزلة البيِّنة، ولا يثبت شيء من الحق إلا بعد كمال البيِّنة[٤].

٣- أنَّ الخمسين هي الحجة في ثبوت الحق[٥].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يستحق نصيبه إلا إذا حلف خمسين يميناً؛ لأنَّ النبي ﷺ علَّق استحقاق الحق على ذلك، وأمَّا إذا حلف خمسة وعشرين يميناً فلا يستحق نصيبه بذلك إلا إذا انتظر الصغير حتى يبلغ ويحلف خمسة وعشرين يميناً فتكمل الخمسين فيستحق ههنا نصيبه، والله تعالى أعلم.

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٩٣،الـهداية٢/٩٧،المغني١٩٨،٢٠٩،الفروع٦/٤٧،شرح الزركشي٦/٢٠٣،الإنصاف ١٠/١٤٤

(٢) الأم٦/١٠١،المنهاج ومغني المحتاج٤/١١٦

(٣) الروايتين والوجهين٢/٢٩٣،المغني١٢/٢٠٩

(٤) المغني١٢/١٩٨

(٥) مغني المحتاج٤/١١٦

الفصل الخامس: في الحدود

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حدِّ الزِّنى.

المبحث الثَّاني: في حدِّ القذف.

المبحث الثَّالث: في حدِّ السرقة.

المبحث الرَّابع: في حدِّ الرِّدَّة.



المبحث الأول: في حدِّ الزِّنى

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الجمع بين الرجم والجلد في حدِّ الزِّنى.

المسألة الثَّانية: حكم الحدِّ بالوطء في نكاح مختلف في صحته إذا اعتقد تحريمه.

المسألة الثَّالثة: اعتبار ذكر المكان والمرأة المزني بـــها في الشهادة على الزِّنى.

المسألة الرَّابعة: الحكم إذا شهد أربعة على الزِّنى فرجع أحدهم قبل الحدِّ.

المسألة الخامسة: وجوب الحدِّ إذا شُهِدَ على أحد بزنى قديم أو أقرَّ به.



[٢٩٠] المسألة الأولى: الجمع بين الرجم والجلد في حدِّ الزِّنى.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجلد الزاني المحصن قبل الرجم[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، هي المذهب عند الحنابلة[٣]، والحنفيَّة[٤]، والمالكيَّة[٥]، والشافعيَّة[٦].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: «أتى رجل النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إنِّي زنيت. فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلمَّا شهد على نفسه أربع

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٣١٣،الفروع٦/٦٧،شرح الزركشي٦/٢٧٢،المبدع٩/٦١، الإنصاف١٠/١٧٠

(٢) نقلها عنه:ابنه صالح والأثرم وإسماعيل بن سعيد وأبو النظر وابن منصور. (انظر:مسائل صالح٣/١١٩،مسائل ابن منصور الكوسج-الحدود والديات-ص٢٢١،الروايتين والوجهين٢/٣١٣، المغني١٢/٣١٣شرح الزركشي ٦/٢٧٢)

(٣) المحرر٢/١٥٢،الإنصاف١٠/١٧٠،شرح المنتهى٣/٣٤٣،المنح الشافيات٢/٦٢١

(٤) مختصر الطحاوي ص٢٦٢،الكتاب واللباب٣/١٨٧،بدائع الصنائع٧/٣٩،المختار والاختيار٤/٨٦

(٥) الإشراف٢/٢٠٩،أحكام القرآن١/٣٥٩،الجامع لأحكام القرآن٥/٨٧،١٢/١٥٩، القوانين الفقهية ص٣٤٧

(٦) الأم٦/١٤٤،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٧،حلية العلماء٨/٨،كفاية الأخيار ص٧٠٤،مغني المحتاج ٤/١٤٦

شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ اذهبوا به فارجموه» متفق عليه[١].

٢- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد[٢] رضي الله عنهما قالا: «كنَّا عند النبي ﷺ، فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي. قال: قل. قال: إنَّ ابني هذا كان عَسِيفاً[٣] على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادمٍ، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضِيَنَّ بينكما بكتاب الله جل ذكره،

---

(١) البخاري(١٢/١٢٣ح٦٨١٥مع الفتح)كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ومسلم(١١/١٩٣مع النووي) كتاب الحدود باب حد الزِّنى.

(٢) هو: زيد بن خالد الجهني، سكن المدينة وشهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة، وقيل: بمصر، سنة ٦٨هـ، وقيل: ٥٠هـ، وقيل:٧٢هـ، وقيل:٧٨هـ.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٣/١،الإصابة في تمييز الصحابة٢٧/٣)

(٣) العسيف: بالعين والسين المهملتين، الأجير، وجمعه عسفاء، كأجير وأجراء.(النهاية في غريب الحديث٢٣٧/٣، شرح مسلم٢٠٦/١١)

المائة شاة والخادم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنَيْس على امرأة هذا، فإنْ اعترفت فارجمها. فَغَدَا عليها فاعترفت فرجمها» متفق عليه[١].

٣- حديث عمران بن حُصين ﷺ[٢]: (أنَّ امرأةً مِن جُهَيْنَة أتت النبي ﷺ وهي حُبْلَى من الزِّنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدّاً فأقمه عليَّ. فدعا نبي الله ﷺ وليَّها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بـها. ففعل، فأمر بـها نبي الله ﷺ فشُكَّتْ عليها ثيابُها، ثم أَمَرَ بـها فرجمت، ثم صلَّى عليها) أخرجه مسلم[٣].

وجه الدَّلالة من الأحاديث: أنَّ الجلد لو كان واجباً لأمر به النبي ﷺ[٤].

(١) البخاري(١٢/١٤٠ح٦٨٢٧-٦٨٢٨)كتاب الحدود باب الاعتراف بالزِّنى، ومسلم(١١/٢٠٥)كتاب الحدود باب حد الزِّنى.

(٢) هو: عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وهو ممن روى الحديث عن رسول الله ﷺ، وكانت الملائكة تسلم عليه ويراهم عياناً، نزل البصرة وكان قاضيها أياماً ثم استعفى فاعفي، وكان عمر ﷺ قد أرسله ليفقه أهلها، وتوفي بالبصرة سنة ٥٢هـ.(انظر:تهذيب الأسماء واللغات٢/٣٥-٣٦، الإصابة في تمييز الصحابة٣/٢٦-٢٧)

(٣) مسلم(١١/٢٠٤مع النووي)كتاب الحدود باب حدِّ الزِّنى.

(٤) الروايتين والوجهين٢/٣١٤،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٨

٤- أنَّه حدٌّ يجب فيه القتل، فلم يجب معه الجلد، كقتل المرتد[١].

٥- أنَّ الزِّنى جناية واحدة، فلا يوجب إلا عقوبة واحدة، والجلد والرجم كل منهما عقوبة على حدة، فلا يجبان لجناية واحدة[٢].

٦- أنَّ الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه، فالحدُّ الواحد أولى[٣].

٧- أنَّه لا فائدة من الجلد، فالمراد من الحدِّ هو الزجر، والزاني لا ينزجر بعد هلاكه، وزجر غيره يحصل بالرجم؛ لأنَّ القتل أبلغ العقوبات[٤].

القول الآخر: أنَّه يجلد قبل الرجم.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، ومن مفردات المذهب الحنبلي[٦].

---

(١) الإشراف٢/٢٠٩،الروايتين والوجهين٢/٣١٤،المغني١٢/٣١٣

(٢) بدائع الصنائع٧/٣٩

(٣) المغني١٢/٣١٣-٣١٤

(٤) الاختيار٤/٨٦،اللباب٣/١٨٧

(٥) الروايتين والوجهين٢/٣١٣، الهداية٢/٩٨، المغني١٢/٣١٣، المحرر٢/١٥٢، المبدع٩/٦١،الإنصاف١٠/١٧٠

(٦) الإنصاف١٠/١٧١،المنح الشافيات٢/٦٢١

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[1].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى أوجب على الزانية والزاني جلد مائة، ولم يفرِّق بين البكر والثيِّب[2].

٢- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيِّب بالثيِّب جلد مائة والرجم)) أخرجه مسلم[3].

وجه الدَّلالة: أنَّ النبي ﷺ صرَّح في الحديث بذلك، والصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله، والأحاديث الباقية ليست صريحة، فإنَّه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد، فلا يعارض به الصريح، بدليل أنَّ التغريب يجب بذكره في الحديث، وهو ليس بمذكور في الآية[4].

وأجيب عنه: بأنَّه منسوخ؛ لأنَّه كان في أول الأمر، فهو الأصل في بيان الرجم، ونسخ أحد الحكمين -الجلد للثيِّب- لا يؤخذ منه نسخ

---

(١) سورة النور آية رقم(٢)

(٢) الروايتين والوجهين٢/٣١٤

(٣) مسلم(١١/١٨٨-١٩٠مع النووي)كتاب الحدود باب حد الزِّنى.

(٤) المغني١٢/٣١٤

الحكم الآخر-التغريب للبكر-؛ لأنَّ النسخ يؤخذ من النصِّ دون القياس[١].

٣- أنَّه قد ورد رجم الثيِّب في كتاب الله تعالى وفي السنَّة، وورد الجلد في كتاب الله، وهو يعمُّ الثيِّب وغيره، فوجب الجمع بينهما[٢].

٤- أنَّه زانٍ فيجلد، كالبكر[٣].

٥- أنَّه قد شرع في حق البكر عقوبتان: الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن أيضاً عقوبتان: الجلد والرجم، فيكون الرجم مكان التغريب[٤].

وأجيب عنه: بأنَّ المعنى المراد من الرجم عام فيدخل فيه ما دونه، وأمَّا الجلد فخاص فيجوز أنْ يقترن به التغريب الذي لا يدخل فيه[٥].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن، بل حدُّه الرجم بالحجارة فقط؛ لأنَّ هذا هو الذي فعله النبي

(١) الحاوي١٣/١٩٢،شرح مسلم١١/١٨٩

(٢) شرح الزركشي٦/٢٧١

(٣) المغني١٢/٣١٤

(٤) الروايتين والوجهين٢/٣١٤،المغني١٢/٣١٤

(٥) الحاوي١٣/١٩٣

ﷺ كما في قصة رجم ماعز رضي الله عنه[(١)].

وأما حديث عبادة فهو منسوخ؛ لأنَّ قصة ماعز رضي الله عنه وقعت بلا شك بعد هذا الحديث؛ لأنَّه كان في أول الأمر عند نزول حدِّ الزاني[(٢)].

ويجاب عن استدلالـــهم بالآية: بأنَّه قد ورد التفريق في الحكم بين البكر والثيِّب من فعل النبي ﷺ، والسنَّة تبيِّن القرآن وتفسره، والله تعالى أعلم.

[٢٩١] المسألة الثَّانية: حكم الحدِّ بالوطء في نكاح مختلف في صحته[(٣)] إذا اعتقد تحريمه.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ عليه الحدَّ إذا اعتقد تحريمه[(٤)].

---

(١) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزِّنى تائباً منيباً، وكان محصناً فرجم، وروى عنه ابنه عبدالله حديثاً واحداً.(انظر ترجمته في: الاستيعاب٣/١٣٤٥،الإصابة في تمييز الصحابة٦/١٦)

(٢) زاد المعاده/٣١

(٣) كنكاح المتعة، والشِّغار، والتَّحليل، والنِّكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح المرأة في عِدَّة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عِدَّة الرَّابعة، ونكاح المجوسية. (انظر:المغني١٢/٣٤٣-٣٤٤)

(٤) المحرر٢/١٥٣،الإنصاف١٠/١٨٢

وهو رواية عن الإمام أحمد[١]،ووجه عند الشافعيَّة[٢].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لـــهذا القول: بأنّه بفعله ذلك يكون قد وطئ وطأً حراماً في اعتقاده، وهذا هو موجب الحدّ.

القول الآخر: أنّه لا حدَّ عليه في نكاح مختلف في صحته، سواء اعتقد تحريمه أم لا.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٣]، والحنفيَّة[٤]، والمالكيَّة[٥]، والصحيح عند الشافعيَّة[٦].

دليل هذا القول:

---

(١) المحرر٢/١٥٣،الفروع٦/٧٤،المبدع٩/٧١،الإنصاف١٠/١٨٢

(٢) التنبيه ص٣٢٥،فتح العزيز١١/١٤٥،مغني المحتاج٤/١٤٥

(٣) الـــهداية٢/٩٩، المغني١٢/٣٤٣، المحرر٢/١٥٣، الفروع٦/٧٤، الإنصاف ١٠/١٨٢، شرح المنتهى٣/٣٤٦

(٤) بدائع الصنائع٧/٣٥،فتح القدير٥/٣٥،حاشية ابن عابدين٤/٥

(٥) المدونة٤/٣٨٠،الكافي ص٥٧٥،الذخيرة١٢/٥٠،تبصرة الحكام٢/١٧٥،حاشية الدسوقي٤/٣١٣

(٦) الحاوي١٣/٢١٧،التنبيه ص٣٢٥،الوجيز وفتح العزيز١١/١٤٤-١٤٥،المنهاج ومغني المحتاج٤/١٤٥

أنَّ الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[١].

[٢٩٢] المسألة الثَّالثة: اعتبار ذكر المكان والمرأة المزني بـــها في الشهادة على الزِّنى.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يعتبر ذكر المكان والمرأة المزني بـــها في الشهادة على الزِّنى[٢].

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،والمالكيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه لا يعتبر ذكرهما في الإقرار[٥].

٢- أنَّ ما لا يشترط فيه ذكر الزمان لا يشترط فيه ذكر المكان،

---

(١) المغني١٢/٣٤٤،المبدع٩/٧١،مغني المحتاج٤/١٤٥

(٢) المغني١٢/٣٦٥،شرح الزركشي٦/٣٠١،الإنصاف١٠/١٩١

(٣) الإنصاف١٠/١٩١،شرح المنتهى٣/٣٤٨

(٤) الذخيرة١٢/٥٤،مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٣٥٧،مواهب الجليل٦/١٧٩، شرح الزرقاني٧/١٧٧،الشرح الكبير٤/١٨٦، ويندب سؤال الحاكم الشهود عن ذلك عندهم.

(٥) المغني١٢/٣٦٥،شرح الزركشي٦/٣٠١

كالنِّكاح[1].

القول الآخر: أنَّه يعتبر ذكر ذلك.

وهو قول عند الحنابلة[2]،والمالكيَّة[3]،ومذهب الحنفيَّة[4]،والشافعيَّة[5].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث نعيم بن هزَّال[6] قال:((كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحيِّ، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت، لعلَّه يستغفر لك. وإنَّما يريد بذلك رجاء أنْ يكون له مخرجاً، فأتاه فقال: يا رسول الله إنِّي زنيت، فأقم عليَّ كتاب الله. فأعرض عنه، فعاد فقال: يا

---

(١) المغني١٢/٣٦٥

(٢) المغني١٢/٣٦٥،شرح الزركشي٦/٣٠١،الإنصاف١٠/١٩١

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤/١٨٦،حاشية البناني على الزرقاني٧/١٧٧

(٤) الكتاب واللباب٣/١٨٢،الـهداية وفتح القدير٥/٥،المختار والاختيار٤/٨٠،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٤/٧

(٥) روضة الطالبين٨/٢٢٥-٢٢٦،مغني المحتاج٤/١٤٩-١٥٠

(٦) هو: نعيم بن هَزَّال الأسلمي من بني مالك بن أفصى، سكن المدينة، وروى عنه المدنيون قصة رجم ماعز ﷺ، وقد اختلف في صحبته، وصوَّب ابن عبدالبر أنَّ الصحبة لأبيه.(انظر ترجمته في:الاستيعاب٤/١٥٠٩،الإصابة في تمييز الصحابة٦/٢٥٠)

رسول الله إنِّي زنيت، فأقم عليَّ كتاب الله. حتى قالـــها أربع مرار، قال ﷺ: إنَّك قد قلتها أربع مرات، فبمَنْ؟ قال: بفلانة» الحديث، أخرجه أبو داود[١].

٢- لئلا تكون المرأة ممن اختُلِف في إباحتها، ولئلا تكون شهادة أحدهم على غير الفعل الذي شهد به الآخر[٢].

٣- لجواز كون المرأة ممن لا يجب عليه الحدُّ بوطئها[٣].

٤- أنَّ الاحتياط في ذلك واجب احتيالاً لدرء الحدِّ[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يشترط في الشهادة على الزِّنى ذكر اسم المرأة المزني بـــها ولا ذكر المكان؛ لأنَّ حقيقة الزِّنى لا تتوقف على معرفة ذلك، ولكن يندب السؤال عن ذلك[٥] ضبطاً للشهادة، أو درءاً للحدِّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أبوداود(٤/٥٧٣ح٤٤١٩)كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك رضي الله عنه،وابن أبي شيبة(١٠/٧١ح٨٨١٦)،وأحمد(٥/٢١٦-٢١٧)،وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٧/٣٥٨ح٢٣٢٢)

(٢) المغني١٢/٣٦٥،شرح الزركشي٦/٣٠١

(٣) مغني المحتاج٤/١٤٩

(٤) الـــهداية مع فتح القدير٥/٦

(٥) كما عند المالكيَّة.

[٢٩٣] المسألة الرَّابعة: الحكم إذا شهد أربعة على الزِّنى فرجع أحدهم قبل الحدِّ.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يحدُّ الثلاثة دون الراجع(١).

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، وجزم به في الوجيز(٢).

وهو رواية عن الإمام أحمد(٣).

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الراجع قد فعل المأمور به من الستر على المشهود عليه، فلهذا لم يلزمه الحدُّ لفعله ما أُمِرَ به، وليس كذلك من أقام على الشهادة؛ لأنَّه لم يفعل ما أُمِرَ به من الستر، ولا زالت حصانة المشهود عليه بقولـــهم، فلهذا لزمهم الحدُّ(٤).

٢- أنَّ في درء الحدِّ عنه تمكيناً له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة المشهود عليه، وفي إيجاب الحدِّ زجر له عن الرجوع، خوفاً من الحدِّ، فتفوت تلك المصلحة، فناسب ذلك نفي الحدِّ

(١) الروايتين والوجهين٢/٣٢١،المغني١٢/٣٦٩،المبدع٩/٨٠،الإنصاف١٠/١٩٧

(٢) المبدع٩/٨٠

(٣) نقلها عنه: أبو الحارث ويعقوب بن بختان.(انظر:الروايتين والوجهين٢/٣٢٠)

(٤) الروايتين والوجهين٢/٣٢١

عنه[١].

٣- أنَّه إذا رجع قبل الحدِّ فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله، فيسقط عنه الحدُّ[٢].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه يحدُّ الراجع مع بقية الشهود.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٣]، والحنفيَّة[٤]، والمالكيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

---

(١) المغني١٢/٣٦٩،المبدع٩/٨١

(٢) المغني١٢/٣٦٩،المبدع٩/٨١

(٣) الروايتين والوجهين٢/٣٢١، المغني١٢/٣٦٩، المحرر٢/١٥٥، الإنصاف١٠/١٩٧، شرح المنتهى٣/٣٤٩

(٤) الكتاب واللباب٣/١٨٦،رؤوس المسائل ص٤٨٣،المختار والاختيار٤/٨١،حاشية ابن عابدين٤/٣٤

(٥) المدونة٤/٣٩٩،الكافي ص٥٧٣،الذخيرة١٢/٧٧،القوانين الفقهية ص٣٤٩،شرح الخرشي٧/٢٢١

١- أنَّ شهادة الشهود لا تتم قبل حكم الحاكم، فإذا رجع أحدهم لم يكن لشهادة الباقين حكم، وإذا بطل حكمها صارت قذفاً[(١)].

٢- أنَّه نقص العدد بالرجوع قبل إقامة الحدِّ، فلزمهم الحدُّ، كما لو شهد ثلاثة وامتنع الرَّابع من الشهادة[(٢)].

٣- أنَّ أحد الشهود إذا رجع لم يثبت الزِّنى، فبقيت هذه الشهادة قذفاً محضاً، فأوجب على الجميع الحدَّ، لإزالة الشين عن المقذوف[(٣)].

٤- أنَّ الراجع أولى بإيجاب الحدِّ عليه من الباقين؛ لأنَّ الباقين مقيمون على شهادتهم[(٤)].

والقول الثَّالث: أنَّه يحدُّ الراجع وحده.

وهو مذهب الشافعيَّة[(٥)].

أدلَّة هذا القول:

---

(١) الروايتين والوجهين ٢/٣٢١

(٢) المغني ١٢/٣٦٩، المبدع ٩/٨١

(٣) رؤوس المسائل ص ٤٨٣

(٤) الروايتين والوجهين ٢/٣٢١

(٥) الحاوي ١٣/٢٣٥، المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/٢٥٤، حلية العلماء ٨/٢٧٥

١- أنَّه اعترف بالقذف دون الآخرين[1].

٢- أنَّ من وجب الحدُّ بشهادته لم يحدّ إذا بقي على شهادته، كما لو لم يرجع أحد منهم[2].

[٢٩٤] المسألة الخامسة: وجوب الحد إذا شُهِدَ على أحد بزنى قديم أو أقرَّ به.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يحدُّ إذا أقرَّ بزنى قديم، ولا تقبل الشهادة عليه بذلك[3].

وهو مذهب الحنفيَّة[4].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ تأخير الشهادة إلى ذلك الوقت يدلُّ على التهمة، فيدرأ الحدَّ بذلك[5].

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٢٥٤

(٢) الحاوي١٣/٢٣٥

(٣) المغني١٢/٣٧٣،المبدع٩/٨٣

(٤) مختصر الطحاوي ص٢٦٤،الكتاب واللباب٣/١٨٩،المختار والاختيار٤/٨١-٨٢، حاشية ابن عابدين٤/٣١

(٥) المغني١٢/٣٧٣،المبدع٩/٨٣

وأجيب عنه: بأنَّ التأخير يجوز أنْ يكون لعذر أو غيبة، والحدُّ لا يسقط بمطلق الاحتمال، وإلا لم يجب حدٌّ أصلاً[١].

٢- أنَّ الإنسان لا يتهم في إقراره؛ لأنَّه لا يعادي نفسه[٢].

القول الآخر: أنَّه يجب عليه الحدُّ بكل ذلك.

وهو مذهب الحنابلة[٣]،والمالكيَّة[٤]،والشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- عموم قول الله تعالى﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٦][٧].

٢- أنَّه حق يثبت على الفور، فيثبت بالبيِّنة بعد تطاول الزمان، كسائر الحقوق[٨].

---

(١) المغني١٢/٣٧٣

(٢) الاختيار٤/٨٢

(٣) الـهداية٢/١٠٢،المغني١٢/٣٧٢،المبدع٩/٨٣

(٤) الإشراف٢/٢١٥

(٥) الحاوي١٣/٢٢٩،حلية العلماء٨/٣٠،فتح العزيز١١/١٥٤

(٦) سورة النور آية رقم(٢)

(٧) المغني١٢/٣٧٣،المبدع٩/٨٣

(٨) الحاوي١٣/٢٣٠،المغني١٢/٣٧٣

٣- أنَّه قول يلزم به إقامة الحدِّ على من نُسِبَ إليه الفعل، فأشبه الإقرار(١).

٤- أنَّ كل حقٍّ لم يسقط بتأخير الإقرار لم يسقط بتأخير الشهادة، كسائر الحقوق(٢).

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يحد الزاني إذا أقرَّ بزنى قديم أو شُهِدَ عليه بذلك، لأنَّ الآية عامة في كل من أتى فاحشة الزِّنى، و لم تفرِّق بين الزِّنى القديم وغيره، فمتى ثبت على إنسان أنَّه زنى فإنَّه يجب أنْ يقام عليه الحدُّ.

وأمَّا كون التأخير تـــهمة ومعها يدرأ الحدُّ، فغير مسلَّم؛ لأنَّ الشهود العدول لا يؤثر على عدالتهم تأخير الشهادة، وقد يكون هناك مانع من القيام بالشهادة في وقت وقوع الزِّنى أدَّى بـــهم إلى تأخيره، والله تعالى أعلم.

---

(١) الإشراف٢/٢١٥،الحاوي١٣/٢٣٠

(٢) الإشراف٢/٢١٥



المبحث الثَاني: في حد القذف

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: إذا قال: زنى فرجك. هل يعدّ قذفاً صريحاً؟.

المسألة الثّانية: إذا قال: زنت يداك أو رجلاك. هل يعدّ قذفاً صريحاً؟.

المسألة الثّالثة: إذا قال: أنت أزنى الناس. هل يعدّ قذفاً صريحاً؟.

المسألة الرّابعة: إذا قال: أنت أزنى من فلانة. هل يعدّ قاذفاً لفلانة؟.

المسألة الخامسة: إذا قال لرجل: يا زانية. أو لامرأة: يا زاني. هل يعدّ قذفاً صريحاً؟.

المسألة السّادسة: إذا قال: زنأت في الجبل (مهموزاً). هل يعدّ قذفاً صريحاً؟.



[٢٩٥] المسألة الأولى: إذا قال: زنى فرجك. هل يعدّ قذفاً صريحاً؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنه يعدّ قذفاً صريحاً[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]والحنفية[٣]والمالكية[٤]والشافعية[٥]

أدلة هذا القول:

١- أنه محل الفعل، فيضاف الزِّنى إليه[٦].

٢- أن الزِّنى يقع بالفرج[٧].

٣- أن الزِّنى بالفرج يتحقق، فكأنه قال: زنيت بفرجك[٨].

٤- أن الفرج عبارة عن جميع البدن[٩].

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٠٨

(٢) الروايتين والوجهين٢/٢٠٨،الفروع٦/٨٨،المبدع٩/٩٠

(٣) المبسوط٩/١٢١،بدائع الصنائع٧/٤٥،فتح القدير٥/٩٠،البحر الرائق٥/٥١

(٤) الذخيرة١٢/٩٢،شرح الزرقاني٨/٨٨،حاشية الدسوقي٤/٣٢٩

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٥٨،المنهاج ومغني المحتاج٣/٣٧٠

(٦) الروايتين والوجهين٢/٢٠٨،مغني المحتاج٣/٣٧٠

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٥٨

(٨) بدائع الصنائع٧/٤٥

(٩) المبسوط٩/١٢١

[٢٩٦] المسألة الثّانية: إذا قال: زنت يداك أو رجلاك. هل يعدّ قذفاً صريحاً؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه ليس بصريح في القذف[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والحنفيّة[٣]،والمالكيّة[٤]،والشافعيّة[٥].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه يحتمل صريح الزّنى الذي هو الفاحشة والفجور، ويحتمل زنى اليد والرجل وهو اللمس والسعي، وقد ورد في الحديث أنّ اليد والرجل تزنيان[٦]، كما في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « كُتبَ على ابن آدم نصيبه من الزّنى مدرك ذلك لا محالة: فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٠٨،الـهداية٢/٥٥،المبدع٩/٩٢،الإنصاف١٠/٢١٣

(٢) الروايتين والوجهين٢/٢٠٨،الـهداية٢/٥٥،المبدع٩/٩٢،الإنصاف١٠/٢١٣

(٣) المبسوط٩/١٢١،بدائع الصنائع٧/٤٥،البحر الرائق٥/٥١

(٤) مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٤٢٨،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٦/٣٠١، شرح الخرشي٨/٨٨،الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤/٣٢٩، وعليه الحدُّ عندهم إلا أشهب فقال: لا يحدّ.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٥٨،حلية العلماء٨/٣٧،المنهاج ومغني المحتاج٣/٣٧٠

(٦) الروايتين والوجهين٢/٢٠٨

الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدِّق ذلك الفرج ويكذِّبه» أخرجه مسلم[1].

٢- أنَّ النسبة حقيقة إلى ما ذُكِر فلا يصرف إلى غيره[2].

٣- أنَّ الزِّنى لا يتصور من هذه الأعضاء حقيقة[3].

القول الآخر: أنَّه يعدّ صريحاً في القذف.

وهو وجه عند الحنابلة[4]،والشافعيَّة[5].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ ذلك يطلق ويراد به زنى الفرج[6].

٢- أنَّه أضاف الزِّنى إلى عضو منه، فأشبه ما لو أضافه إلى

---

(١) مسلم(٢٠٦/١٦)كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزِّنى وغيره.

(٢) الممتع٦٩٠/٥

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٥٨/٢٠،بدائع الصنائع٤٥/٧

(٤) الـهداية٥٥/٢،الإنصاف٢١٣/١٠

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٥٨/٢٠،حلية العلماء٣٧/٨،مغني المحتاج٣٧٠/٣

(٦) الممتع٦٩٠/٥

الفرج[١].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يعدّ قوله: زنت يداك أو رجلاك. قذفاً صريحاً؛ لأنَّه يتطرق هنا احتمال أنَّه لم يُرِد الزِّنى الشرعي المتوعد عليه بالحدِّ، بل أراد الزِّنى الوارد في حديث أبي هريرة ﷺ، والقاعدة: أنَّ الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه شبهة فيدرأ عنه الحدُّ، والله تعالى أعلم.

[٢٩٧] المسألة الثَّالثة: إذا قال: أنَّت أزنى الناس[٢]. هل يعدّ قذفاً صريحاً؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه ليس بقذف صريح[٣].

وهو مذهب الحنفيَّة[٤]،والشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ لفظة (أفعل) لا تستعمل إلا في أمر يشتركان فيه ثم ينفرد

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٥٨

(٢) وكذا لو قال: أنت أزنى من فلان.

(٣) الهداية٢/٥٣،الإنصاف١٠/٢١٣

(٤) المبسوط٩/١٢٩،بدائع الصنائع٧/٤٥

(٥) الأم٥/٣١٣،مختصر المزني٨/٣١٨،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٥٧، روضة الطالبين٦/٢٨٩

أحدهما فيه بمزيَّة، وما ثبت أنَّ الناس زناة فيكون هو أزنى منهم[١].

٢- أنَّ لفظة (أفعل) قد تجيء لغير ما ذكر، فيحتمل أنْ يريد (أنت أقدر الناس على الزِّنى)، وذلك يمنع كونه صريحاً[٢].

القول الآخر: أنَّه قذف صريح.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

دليل هذا القول:

أنَّ (أزنى) معناه المبالغة في الزِّنى، ففيه الزِّنى وزيادة[٤].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ قوله: أنت أزنى الناس. يعدّ لفظاً صريحاً في الزِّنى؛ لأنَّه أتى فيه بلفظة الزِّنى، وهي صريحة في المراد، والله تعالى أعلم.

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي ٢٠/٥٧

(٢) بدائع الصنائع ٧/٤٥، الممتع ٥/٦٨٩

(٣) الهداية ٢/٥٣، المغني ١٢/٣٩٥، الفروع ٦/٨٨، المبدع ٩/٩١، الإنصاف ١٠/٢١٣، التوضيح ٣/١٢١١

(٤) الممتع ٥/٦٨٩، المبدع ٩/٩١

[٢٩٨] المسألة الرَّابعة: إذا قال: أنت أزنى من فلانة. هل يعدّ قاذفاً لفلانة؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يكون قاذفاً لـــها(١).

وقدَّمه ابن قدامة في الكافي(٢)، وقال في الرعاية والمبدع: هو أقيس(٣).

وهو ظاهر مذهب الحنفيَّة(٤)،والشافعيَّة(٥).

دليل هذا القول:

أنَّ لفظة (أفعل) قد تستعمل للمنفرد بالفعـــل(٦)، كـــما في قـــوله تعالى

---

(١) الـــهداية٢/٥٣

(٢) الكافي لابن قدامة، كتاب في الفقه يذكر فيه مؤلفه الفروع الفقهية، ولا يخلو من الأدلة والروايات، وهو متوسط بين الإطالة والاقتصار، وقد خرَّج أحاديثه الضياء المقدسي في تخريج أحاديث الكافي.(انظر:المنهج الأحمد ٤/١٥٥،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٣١)

(٣) الكافي لابن قدامة٤/٩٧،المبدع٩/٩٢،الإنصاف١٠/٢١٣

(٤) المبسوط٩/١٢٦،بدائع الصنائع٧/٤٣، وهذا ما ظهر لي من نحو قولـــهم: إذا قال لإنسان: أنت أزنى من فلان. لا حدَّ عليه. وعللوا لذلك: بأنّه يجوز أنّه لم يوجد الزّنى منه أو من فلان.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٥٧،روضة الطالبين٦/٢٩٠،مغني المحتاج٣/٣٧٠

(٦) المغني١٢/٣٩٥

﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلاَّ أَنْ يُهْدَى ﴾ [١].

القول الآخر: أنَّه يكون قاذفاً لفلانة.

وهو وجه عند الحنابلة[٢].

دليل هذا القول:

أنَّه أضاف الزِّنى إليهما، وجعل إحداهما فيه أبلغ من الأخرى، فلفظة (أفعل) للتفضيل، فيقتضي ذلك اشتراك المذكورتين في أصل الفعل، وتفضيل إحداهما على الأخرى فيه[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يعدّ قاذفاً لفلانة إذا قال لشخص: أنت أزنى من فلانة؛ لأنَّه لم يصرِّح في كلامه بوقوع الزِّنى من فلانة، فلا يكون قاذفاً لـــها، والله تعالى أعلم.

[٢٩٩] المسألة الخامسة: إذا قال لرجل: يا زانية.أو لامرأة: يا زاني. هل يعدّ قذفاً صريحاً؟.

---

(١) سورة يونس آية رقم(٣٥)

(٢) المغني١٢/٣٩٥،المحرر٢/٩٥،الفروع٦/٨٨،المبدع٩/٩٢،الإنصاف١٠/٢١٣

(٣) المغني١٢/٣٩٥

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه ليس بصريح في القذف[1].

وهو قول عند الحنابلة[2]،ومذهب الحنفيَّة[3].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الـــهاء تدخل في زانية للفرق بين المذكر والمؤنث؛ لأنَّه يقال للرجل: زانٍ، وللمرأة: زانية، فكانت الـــهاء علامة المؤنث، فوجب إذا أضاف الزِّنى إليه بلفظ المؤنث أو إليها بلفظ المذكر أنْ لا تصح الإضافة، كما لو أضاف الصدق إليه بلفظ المؤنث أو إليها بلفظ المذكر أنَّه لا تصح الإضافة[4].

وأجيب عنه: بأنَّ كثيراً من الناس يذكر المؤنث ويؤنث المذكر، ولا يخرج بذلك عن كون المخاطَب به مراداً بما يراد باللفظ الصحيح[5].

٢- أنَّ قول: زانية. اسم وضع للتي تمكّن من نفسها للوطء والزِّنى

(١) الـــهداية٢/٥٤،الروايتين والوجهين٢/٢٠٠، المغني١٢/٣٩٦، المبدع٩/٩٢، الإنصاف١٠/٢١٣

(٢) الفروع٦/٨٨

(٣) مختصر الطحاوي ص٢٦٨،المبسوط٩/١١٤،بدائع الصنائع٧/٤٥،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٤/٤٧، وهذا في قوله للرجل: يا زانية. وأما قوله للمرأة يا زاني. فهو قذف صريح عندهم.

(٤) الروايتين والوجهين٢/٢٠٠

(٥) المغني١٢/٣٩٧

بـــها، وما كان موضوعاً لـــها لا يتصف الرجل به، فوجب أنْ لا تكون في حقّه قذفاً[1].

٣- أنَّ الـــهاء إنَّما تزاد في الكلمة للمبالغة في العلم، لتدلَّ على التكرار منه، كما يقال: علاَّمة، وحسَّابة، وإذا كانت لغة في علم الشيء وجب أنْ لا تكون قذفاً له، كما لو قيل: أنت عالم بالزِّنى[2].

القول الآخر: أنَّه صريح في القذف.

وهو المذهب عند الحنابلة[3]،والمالكيَّة[4]،والشافعيَّة[5].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الكلام إذا فهم معناه تعلَّق حكمه بقائله وإنْ كان لحناً، كما لو قال لرجل: زنيتِ (بكسر التاء)، ولامرأة: زنيتَ

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٠١،بدائع الصنائع٧/٤٥

(٢) الروايتين والوجهين٢/٢٠١،المبدع٩/٩٢

(٣) المغني١٢/٣٩٦،الفروع٦/٨٨،المبدع٩/٩٢،الإنصاف١٠/٢١٣

(٤) الذخيرة١٢/٩٣،مواهب الجليل٦/٣٠٤

(٥) الإقناع في الفقه الشافعي ص١٦٩،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٥٧، حلية العلماء٨/٣٦،مغني المحتاج ٣/٣٦٧

(بفتح التاء)[١].

٢- أنَّ ما كان قذفاً لأحد الجنسين، كان قذفاً للآخر، قياساً لأحدهما على الآخر[٢].

٣- أنَّ ترك تاء التأنيث في موضعها وزيادتـــها في غير موضعها خطأ لا يغير معنى، فلا يمنع وجوب الحدِّ، كاللحن[٣].

٤- أنَّ هذا اللفظ خطاب لـــهما وإشارة إليهما بلفظ الزِّنى، وذلك يغني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها[٤].

٥- أنَّ الحدَّ يجب بإدخال المعرَّة على المقذوف بأي عبارة كانت، بدليل أنَّه لو قذفه بالفارسية كان قاذفاً، فكذا ههنا[٥].

٦- أنَّه قد يحذف آخر الكلمة على سبيل الترخيم فيقال لمالك: يا مال، فكذلك ههنا يقال للزانية: يا زان[٦].

٧- أنَّه قد صرح بإضافة الزِّنى إلى الرجل في قوله: يا زانية.

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٢٠٠،المبدع٩/٩٢

(٢) المغني١٢/٣٩٦،الممتع٥/٦٨٩

(٣) الممتع٥/٦٨٩

(٤) المغني١٢/٣٩٦،الممتع٥/٦٨٩

(٥) الروايتين والوجهين٢/٢٠٠

(٦) الروايتين والوجهين٢/٢٠٠،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٥٧

والـــهاء للمبالغة[١].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يعدّ صريحاً في القذف؛ لأنَّه خطاب للشخص بعينه، فلا يؤثر فيه كونه لحن في قوله، وهذا الخطاب يفهم منه المعنى الذي يفهم من كلامه بغير لحن، وهو إدخال المعرَّة على المقذوف. ولأنَّ حذف آخر الكلمة وإضافة الـــهاء للمبالغة من أساليب العربية، فلا يكون ذلك لحناً في الكلام، والله تعالى أعلم.

[٣٠٠] المسألة السَّادسة: إذا قال: زنأتَ في الجبل[٢] (مهموزاً). هل يعدّ قذفاً صريحاً؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه ليس بصريح إنْ كان يعرف العربية، ويقبل قوله: أنَّه أراد الصعود في الجبل[٣].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي[٤].

---

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٥٧

(٢) زنأ في الجبل: أي صعد فيه.(انظر:الصحاح١/٥٤،تاج العروس١/٢٥٨)

(٣) الـــهداية٢/٥٤،الروايتين والوجهين٢/٢٠١، المغني١٢/٣٩٦، المحرر٢/٩٥، المبدع٩/٩٢، الإنصاف١٠/٢١٤

(٤) الروايتين والوجهين٢/٢٠١

قال في الـــهداية[١]: وهو قياس قول إمامنا أحمد رحمه الله في العربي إذا قال لزوجته: بـــهشم. إنْ كان لا يعرف أنَّه طلاق، لا يلزمه الطلاق.

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ العامة لا تفرِّق في العادة بين قوله: زنأت وزنيت، وتعقل من هذا ما تعقله من هذا، فصارت كلغة قائمة فيما بينهم اصطلحوا عليها، فتعلَّق بـــها الحدُّ في حقهم، كالقذف بالفارسية، وأمَّا إنْ كان من أهل اللغة فيعرف الفرق بين الكلمتين، فوجب أنْ يصدَّق؛ لأنَّه يفرِّق بينهما والعامي لا يفرِّق[٢].

٢- أنَّ معناه في العربية: طلعت، والظاهر أنَّ العالم بالعربية يريد مدلول اللفظ وهو الصعود[٣].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

---

(١) الـــهداية٢/٥٤

(٢) الروايتين والوجهين٢/٢٠١

(٣) المغني١٢/٣٩٦،الممتع٥/٦٩٠،المبدع٩/٩٢

والقول الثَّاني: أنَّه صريح في القذف.

وهو المذهب عند الحنابلة(١)،والحنفيَّة(٢).

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه لمَّا كان صريحاً في القذف في حقِّ العامِّي، كان صريحاً في حقِّ من هو من أهل اللغة، كقوله: زنيت(٣).

٢- أنَّ اسم الزِّنى يستعمل في الفجور عرفاً وعادة، والعامة لا تفصل بين المهموز وغير المهموز، فلا يصدق في الصرف عن المتعارف عليه(٤).

٣- أنَّ عامة الناس لا يفهمون من ذلك إلا القذف، فوجب أنْ يكون قذفاً، كما لو فسَّره بالقذف(٥).

القول الثَّالث: أنَّه ليس بصريح في القذف مطلقاً.

وهو مذهب الشافعيَّة(٦).

---

(١) الفروع٦/٨٩،المبدع٩/٩٢،الإنصاف١٠/٢١٤

(٢) مختصر الطحاوي ص٢٦٨،المبسوط٩/١٢٦،بدائع الصنائع٧/٤٢،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٤/٤٧

(٣) الروايتين والوجهين٢/٢٠١

(٤) بدائع الصنائع٧/٤٢

(٥) المغني١٢/٣٩٦،الممتع٥/٦٩٠،المبدع٩/٩٢

(٦) الإقناع في الفقه الشافعي ص١٦٩،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٥٧، =

دليل هذا القول:

أنَّ الزِّنْئ في الجبل هو الصعود فيه[1].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يعدّ قول: زنأت في الجبل قذفاً صريحاً في حق من يعرف العربية بخلاف العامِّي؛ لأنَّ العامِّي لا يفرِّق بين المهموز وغيره، وأمَّا من يعرف العربية فإنَّه يفرِّق بينهما، فهذه شبهة تدرأ عنه الحدَّ، والله تعالى أعلم.

=

المنهاج ومغني المحتاج٣/٣٦٨

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٥٧،مغني المحتاج٣/٣٦٨

المبحث الثالث: في حدِّ السرقة

وفيه مسألة: قطع المستأمن بالسرقة من مال المسلم.

[٣٠١] المسألة: قطع المستأمن بالسرقة من مال المُسْلِم.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه لا يقطع المستأمن إذا سرق من مال المُسْلِم[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الشيرازي في المنتخب[٢].

وهو مذهب الحنفيَّة[٣]،والأظهر عند الشافعيَّة[٤].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه حدٌّ لله تعالى، فلا يقام عليه، كحدِّ الزِّنى[٥].

وأجيب عنه: بأنَّ حدَّ الزِّنى لم يجب؛ لأنَّ الزِّنى بالمسلمة يوجب قتله، ولا يجب مع القتل حدٌّ سواه[٦].

٢- أنّه يعتقد إباحة ذلك المال[٧].

٣- أنّه لم يلتزم الأحكام، فأشبه الحربي[٨].

---

(١) المغني١٢/٤٥١،شرح الزركشي٦/٣٤٧،المبدع٩/١٣٥،الإنصاف١٠/٢٨١

(٢) الفروع٦/١٣٤،المبدع٩/١٣٥،الإنصاف١٠/٢٨١

(٣) المبسوط٩/١٧٨،بدائع الصنائع٧/٧١،حاشية ابن عابدين٤/٨٣

(٤) مختصر المزني٨/٣٧١،الحاوي١٣/٣٣٠،الوجيز وفتح العزيز١١/٢٢٥-٢٢٦،المنهاج ومغني المحتاج٤/١٧٥، كفاية الأخيار ص٧١٩

(٥) الحاوي١٣/٣٣٠،المغني١٢/٤٥١،المبدع٩/١٣٥

(٦) المغني١٢/٤٥١

(٧) بدائع الصنائع٧/٧١

(٨) فتح العزيز١١/٢٢٦،مغني المحتاج٤/١٧٥

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه يقطع المستأمن إذا سرق من مال المُسْلِم.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[١]، والمالكيَّة[٢]، وقول عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه حدٌّ يطالب به، فوجب عليه، كحدِّ القذف، بدليل أنَّ القطع يجب صيانة للأموال، وحدُّ القذف يجب صيانة للأعراض، فإذا وجب في حقِّه أحدهما وجب الآخر[٤].

٢- أنَّ القطع في السرقة في معنى الحِرابة والفساد في الأرض، فوجب أنْ يقام على المعاهِد[٥].

---

(١) الإفصاح٢/٢٦١،المغني١٢/٤٥١،المحرر٢/١٥٨،الفروع٦/١٣٤،شرح الزركشي ٦/٣٤٦-٣٤٧،الإنصاف ١٠/٢٨١

(٢) الإشراف٢/٢٧٤،الذخيرة١٢/١٤١،حاشية العدوي على شرح الرسالة٢/٣٠٦، حاشية الدسوقي٤/٣٣٢

(٣) الحاوي١٣/٣٣٠،الوجيز وفتح العزيز١١/٢٢٥-٢٢٦،مغني المحتاج٤/١٧٥

(٤) الحاوي١٣/٣٣٠،المغني١٢/٤٥١

(٥) الإشراف٢/٢٧٤

٣- أنَّه في عهد، فأشبه الذمِّي[١].

٤- أنَّ المسلم يقطع بسرقة ماله، فلأنْ يقطع هو بالسرقة من مال المسلم من باب الأولى[٢].

٥- أنَّه حقٌّ لله تعالى يتعلَّق بحقِّ الآدمي، فوجب أنْ يقام على المعاهِد، كحدِّ القذف[٣].

القول الثَّالث: إنْ شُرِط عليه في عهده القطع في السرقة قُطِعَ وإلا فلا. وهو قول عند الشافعيَّة[٤].

دليل هذا القول:

أنَّه إذا شرط عليه ذلك فإنَّه يكون ملتزماً به، وأمَّا إذا لم يشرط فإنَّه لم يلتزم بذلك[٥].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يقطع المستأمن بالسرقة من مال المسلم، سواء شُرِط عليه أم لا؛ لأنَّه لا يجوز للحاكم المسلم أنْ يحكم بغير الشريعة الإسلامية ولو كان بين غير المسلمين، فإذا حكم على المستأمن فإنَّه يحكم عليه بحكم الإسلام في السارق، وهو القطع، والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح العزيز ١١/٢٢٥

(٢) الممتع ٥/٧٣٥، المبدع ٩/١٣٥

(٣) الإشراف ٢/٢٧٤

(٤) فتح العزيز ١١/٢٢٦، روضة الطالبين ٧/٣٥٤، المنهاج ومغني المحتاج ٤/١٧٥

(٥) مغني المحتاج ٤/١٧٥



المبحث الرابع: في حد الردة

وفيه مسألة: حكم استرقاق من وُلِدَ بعد الرِّدَّة.



[٣٠٢] المسألة: حكم استرقاق من وُلِدَ بعد الرِّدَّة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يجوز استرقاق من وُلِدَ بعد الرِّدَّة[١].

وهو قول عند الحنابلة[٢]، ومذهب المالكيَّة[٣]، والأصح عند الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه يتبع أباه في الدِّين والإسلام، وقد كان ثبت لأبيه حرمة الإسلام فمنع ذلك من استرقاقه، فيجب أنْ تمنع تلك الحرمة من استرقاق ولده[٥].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالحرمة ثبتت للأب فمنعت من استرقاقه، ولم تثبت للولد فلم تمنع من استرقاقه[٦].

٢- أنَّه لا يقرُّ بالجزية، فلا يقرُّ بالاسترقاق[٧].

---

(١) الروايتين والوجهين٢/٣١٠، شرح الزركشي٦/٢٥٧، الإنصاف١٠/٣٤٤

(٢) المحرر٢/١٦٩، الإنصاف١٠/٣٤٤

(٣) الكافي ص٢٢١، الذخيرة١٢/٤٣، شرح الزرقاني٨/٦٦

(٤) مختصر المزني٨/٣٦٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص٧١، فتح العزيز١١/١٢١، مغني المحتاج٤/١٤٢، وهذا إذا حملت به أمه بعد الرِّدَّة، أمَّا إذا حملت به قبلها فهو مسلم عندهم.

(٥) الروايتين والوجهين٢/٣١٠، المغني١٢/٢٨٣

(٦) الروايتين والوجهين٢/٣١٠، المغني١٢/٢٨٣

(٧) المغني١٢/٢٨٣، شرح الزركشي٦/٢٥٧

القول الآخر: أنَّه يجوز استرقاق من وُلِدَ بعد الرِّدَّة.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[١]،والحنفيَّة[٢]،ووجه عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه كافر ولد من أبوين كافرين، فجاز استرقاقه، كسائر أولاد أهل الحرب[٤].

٢- أنَّه محكوم بكفره من غير سبق إسلام، فيجوز استرقاقه، كولد الحربي[٥].

٣- أنَّ أمهم مرتدَّة، وهي تحتمل الاسترقاق، والولد كما تبع الأم في الرِّق يتبعها في احتمال الاسترقاق[٦].

---

(١)الروايتين والوجهين٢/٣١٠، المغني١٢/٢٨٣، الفروع٦/١٧٦، شرح الزركشي ٦/٢٥٧، المبدع٩/١٨٧،الإنصاف ١٠/٣٤٤، وهذا إذا حملت به أمه بعد الرِّدَّة، أمَّا لو كان قبل الرِّدَّة حملاً فالصحيح من المذهب أنَّه لا يسترق.

(٢) المبسوط١٠/١١٢،بدائع الصنائع٧/١٤٠،الهداية وفتح القدير٥/٣٢٧،،حاشية ابن عابدين٤/٢٥٦، وهذا في الصِّغار من الأولاد، وأمَّا الكبار فلا يسترقون.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧١،مغني المحتاج٤/١٤٢

(٤) الأحكام السلطانية ص٥٢،المغني١٢/٢٨٣

(٥) الممتع٥/٧٩١

(٦) بدائع الصنائع٧/١٤٠

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجوز استرقاق أولاد المرتدين الذين ولدوا في حال ردَّتــهم؛ لأنَّه لم يحكم لــهم بالإسلام، ولم يلتزموا بأحكامه، فهم كالكافرين الأصليين، والله تعالى أعلم.



الباب السابع

في الأيمان والنذور والأطعمة والصيد

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في الأيمان والنذور.

الفصل الثَّاني: في الأطعمة والصيد.

الفصل الأول: في الأيمان والنذور

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحكم إذا قال: أعزم بالله. وأطلق ولم ينوِ يميناً.

المسألة الثَّانية: إذا حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر، فهل يحنث؟.

المسألة الثَّالثة: إذا حلف ليضربنه مائة سوط، فجمعها فضربه ضربة واحدة، فهل يبرُّ في يمينه بذلك؟.

المسألة الرَّابعة: إذا حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقَّه، فقضاه عن حقّه عرضاً ثم فارقه، فهل يحنث؟.



[٣٠٣] المسألة الأولى: الحكم إذا قال: أَعْزِمُ بالله[١]. وأَطْلَق ولم ينوِ يميناً.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يمين[٢].

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،والحنفيَّة[٤]،والمالكيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه قول يحتمل اليمين، فإذا أخرجه مخرج التأكيد للخبر كان يميناً[٦].

٢- أنَّه قول يحتمل اليمين، وقد اقترن به ما يدلُّ عليه، وهو جوابه بجواب القسم، فيكون يميناً[٧].

القول الآخر: أنَّه ليس بيمين.

---

(١) وكذا لو قال: لعمرو الله، وأيم الله.(انظر:الروايتين والوجهين٣/٥١)

(٢) الروايتين والوجهين٣/٥٢،المغني١٣/٤٦٨

(٣) المحرر٢/١٩٧،المبدع٩/٢٥٩،الإنصاف١١/٩،شرح المنتهى٣/٤٢٠

(٤) بدائع الصنائع٣/٧،الاختيار٤/٥٢،فتح القدير٤/٣٥٩،اللباب٤/٦-٧

(٥) المدونة٢/٣٠،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٣١٦،شرح الزرقاني٣/٥٢،الشرح الصغير١/٣٢٩

(٦) الروايتين والوجهين٣/٥٢

(٧) المغني١٣/٤٦٨،شرح الزركشي٧/٩٣

وهو وجه عند الحنابلة(١)،ومذهب الشافعيَّة(٢).

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه لم يثبت له عرف الشرع، ولا الاستعمال، وظاهره غير اليمين؛ لأنَّ معناه: أَقْصِد بالله لأفعلنَّ(٣).

٢- أنَّه قول يحتمل اليمين، ويحتمل العزم على الفعل بمعونة الله تعالى، فلم يجعل يميناً من غير نيَّة ولا عرف(٤).

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه ليس بيمين؛ لأنَّ اللفظ محتمل، وهو لم ينوِ اليمين، وإنَّما الأعمال بالنيَّات، والعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ، والله تعالى أعلم.

[٣٠٤] المسألة الثَّانية: إذا حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر(٥)، فهل يحنث؟.

---

(١) المغني١٣/٤٦٨،الإنصاف١١/٩

(٢) الأم٧/٦٤-٦٥، المهذب وتكملة المجموع للمطيعي١٨/٣٧،٤٠، روضة الطالبين٨/١٥

(٣) المغني١٣/٤٦٨،الإنصاف١١/٩

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٣٧

(٥) قال ابن قدامة في المغني١٣/٦٠١: وقال القاضي أيضاً: وإنْ أكل من كل شيء من =

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يحنث بذلك[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: القاضي[٢].

وهو مذهب الحنفيَّة[٣]،والأصح عند الشافعيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ اسم (الشحم) لا يقع عليه[٥].

٢- أنَّه لحم حقيقة، فهو ينشأ من الدَّم، ويستعمل استعمال اللحم، وتحصل به قوة[٦].

القول الآخر: أنَّه يحنث بذلك.

=

الشاة- من لحمها الأحمر والأبيض، والإلية، والكبد، والطحال، والقلب -فقال شيخنا لا يحنث- يعني ابن حامد-.أهـ.

(١) المغني١٣/٦٠١،المحرر٢/٧٨،شرح الزركشي٧/١٨٤،المبدع٩/٢٩٦، الإنصاف ١١/٧١

(٢) الإنصاف١١/٧١

(٣) المبسوط٨/١٨٣،الاختيار٤/٦٧،فتح القدير٤/٣٩٩-٤٠٠،البحر الرائق٤/٥٣٩، الدر المنتقى ومجمع الأنهر ١/٥٥٩

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/٥٩،حلية العلماء٧/٢٦٨،روضة الطالبين ٨/٣٥، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٣٣٧

(٥) المغني١٣/٦٠١،الإنصاف١١/٧١،الدر المنتقى١/٥٥٩

(٦) مجمع الأنـــهر١/٥٥٩

وهو المذهب عند الحنابلة(١)،ووجه عند الشافعيَّة(٢).

دليل هذا القول:

أنَّ ذلك يسمى شحماً، ويشارك شحم البطن في اللون والذوبان، ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى ﴿ وَمِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴾ (٣)، فسمَّى الله تعالى ما عَلِق بالظهر شحماً(٤).

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يحنث بذلك؛ لأنَّ شحم الظهر يسمَّى شحماً كما في الآية، فيكون بذلك فعل الأمر الذي حلف على تركه، والله تعالى أعلم.

[٣٠٥] المسألة الثَّالثة: إذا حلف ليضربنَّه مائة سوط فجمعها فضربه ضربة واحدة، فهل يبرُّ في يمينه بذلك؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يَبَرُّ في يمينه(٥).

---

(١) الـهداية٢/٣٤،المحرر٢/٧٨،المبدع٩/٢٩٦،الإنصاف١١/٧١،شرح المنتهى٣/٤٣٨

(٢) مغني المحتاج٤/٣٣٧

(٣) سورة الأنعام آية رقم(١٤٦)

(٤) المبدع٩/٢٩٦،مغني المحتاج٤/٣٣٧

(٥) الروايتين والوجهين٣/٦٠،المغني١٣/٦١٠،الفروع٦/٣٨١،شرح الزركشي =

وهو رواية عن الإمام أحمد[١]،ومذهب الحنفيَّة[٢]،والشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا[٤] فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾[٥].

وجها الدَّلالة:

الأول: أنَّ الله تعالى علَّم أيوب عليه الصلاة والسلام كيف يَبَرُّ في يمينه، وكان قد حلف أنْ يضرب زوجته مائة، فقال له: اضربها بالضغث[٦].

وأجيب عنه: بأنَّ هذا خاص بأيوب عليه الصلاة والسلام، ورخصة

=

١٨٩/٧، المبدع٣١٢/٩،الإنصاف ٩٥/١١

(١) الفروع٣٨١/٦،المبدع٣١٢/٩،الإنصاف ٩٥/١١

(٢) مختصر الطحاوي ص٣١٦،فتح القدير٤٦٠/٤،البحر الرائق٦٠٩/٤،مجمع الأنهر ٥٨١/١، وذلك بشرط أنْ يصل إلى بدنه جميع الأسواط ووجود الألم.

(٣) الأم٨٥/٧،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٨٠/١٨،حلية العلماء٢٨١/٧، المنهاج ومغني المحتاج٣٤٧/٤، وذلك بشرط إصابة المائة لبدنه يقيناً أو ظاهراً.

(٤)الضغث: هو الشمراخ فيه مائة قضيب.(انظر:تفسير ابن كثير٤١/٤)

(٥) سورة ص آية رقم(٤٤)

(٦) الروايتين والوجهين٦٠/٣

له[١].

ونوقش: بأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

والثّاني: أنَّ هذا وإنْ كان شرع من قبلنا، فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما ينسخه، فكيف وقد أتى في شرعنا ما يوافقه[٣]، كما في الحديث الآتي.

٢- حديث سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما[٤] وفيه: «فأمر النبي ﷺ أنْ يأخذوا له مائة شِمراخ[٥] فيضربوه بها ضربة واحدة» أخرجه أبو داود وابن ماجه[٦].

---

(١) المغني١٣/٦١١،شرح الزركشي٧/١٨٩

(٢) شرح مختصر الخرقي ص٤٧١

(٣) شرح مختصر الخرقي ص٤٦٧

(٤) هو: سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، مختلف في صحبته، والأكثر على أنّه من الصحابة، كان والياً لعلي ﷺ على اليمن، روى عنه: ابنه شرحبيل وأبو أمامة سهل بن حنيف.(انظر:تهذيب الكمال١٠/٤٦١-٤٦٣، الإصابة في تمييز الصحابة٣/٩٧)

(٥) الشِّمْراخ: بكسر الشين المشددة، الغصن من أغصان العذق (العثكال)، وهو الذي عليه البسر.(انظر:النهاية في غريب الحديث٢/٥٠٠،القاموس المحيط١/٥١٩)

(٦) أبو داود(٤/٦١٥ح٤٤٧٢)كتاب الحدود باب في إقامة الحدِّ على المريض،وابن ماجه(٢/٨٥٩ح٢٥٧٤)كتاب الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحدُّ، وقال الحافظ في البلوغ ص٣٠٦ح١١٣١: إسناده حسن، لكن اختلف في وصله

=

وأجيب عنه: بأنّه خاص في المريض الذي يُخاف تلفه بالضرب[١].

٣- أنّه إنّما حلف أنْ يوصل إلى بدنه ضرباً هو مائة، وقد أوصل ما حلف عليه، فيجب أنْ يبرَّ في يمينه[٢].

٤- القياس على ما لو حلف ليضربنَّه مائة سوط[٣].

القول الآخر: أنّه لا يبرُّ في يمينه.

وهو المذهب عند الحنابلة[٤]،والمالكيَّة[٥].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه لو حلف ليضربنَّه مائة أو مائة ضربة لم يبر، فكذلك إذا قال: مائة سوط. يجب أنْ لا يبر[٦].

=

وإرساله، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٣/٨٤٦ح٣٨٥٤)

(١) المغني١٣/٦١١

(٢) الروايتين والوجهين٣/٦٠

(٣) الفروع٦/٣٨١،الإنصاف١١/٩٥

(٤) الهداية٢/٣٩،الإفصاح٢/٣٣٠،المغني١٣/٦١٠،المحرر٢/٧٦،الفروع٦/٣٨١،شرح الزركشي٧/١٨٩،الإنصاف ١١/٩٥

(٥) المدونة٢/٥٨،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٣٢٩،شرح الزرقاني٣/٧٢،الشرح الصغير١/٣٤٢

(٦) الروايتين والوجهين٣/٦٠

٢- أنَّ القصد هو تكرر الألم، وهذا لا يحصل إذا ضربه دفعة واحدة، فلا يوجد المقصود[١].

٣- أنَّ الأيمان محمولة على العرف، وفي العرف إذا قيل: لأضربنَّ فلاناً أو قد ضربت فلاناً مائة. فإنَّها تقتضي ضربة بعد ضربة، فحُمِل ذلك على العرف[٢].

٤- أنَّ معنى يمينه أنْ يضربه مائة ضربة، وهو لم يضربه إلا ضربة واحدة، فلم يبر، كما لو حلف ليضربنَّه مائة مرة بسوط[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يبرُّ في يمينه إنْ كان هنالك عذر يعدل بسببه في الضربات إلى ضربة واحدة، كما دلَّت عليه الآية والحديث، وبشرط أنْ يعلم الضارب أنَّ جميع الأسواط قد أصاب المضروب ويكفي في ذلك غلبة الظنِّ، وأمَّا إنْ لم يكن هنالك عذر فإنَّه لا يبرُّ إلا بأنْ يضربه مائة مرة[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الروايتين والوجهين٣/٦٠

(٢) شرح مختصر الخرقي ص١٨٩

(٣) المغني١٣/٦١١

(٤) شرخ مختصر الخرقي ص٤٧١

[٣٠٦] المسألة الرَّابعة: إذا حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقَّه، فقضاه عن حقّه عوضاً ثم فارقه، فهل يحنث؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يحنث[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والمالكيَّة[٣]،وظاهر مذهب الحنفيَّة[٤].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه قضاه حقَّه، وبرئ إليه منه بالقضاء[٥].

٢- أنَّه أخذ عوض الثمن، وأخذ العوض ينزل منزلة أخذ المعوض[٦].

القول الآخر: أنَّه يحنث.

وهو قول القاضي من الحنابلة[٧]،

---

(١) الهداية٢/٣٧،المغني١٣/٥٨١،المبدع٩/٣٢٢،الإنصاف١١/١١٥

(٢) المغني١٣/٥٨٢،المحرر٢/٨٣،الفروع٦/٣٩٢،المبدع٩/٣٢٢،الإنصاف١١/١١٥، شرح المنتهى٣/٤٤٨

(٣) الذخيرة٤/٣٣

(٤) الهداية وفتح القدير٤/٤٦٥،البحر الرائق٤/٦١٣-٦١٥

(٥) المغني١٣/٥٨١،المبدع٩/٣٢٢

(٦) البحر الرائق٤/٦١٥

(٧) الهداية٢/٣٧،المغني١٣/٥٨٢،المبدع٩/٣٢٢،الإنصاف١١/١١٥

ومذهب الشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ يمينه على نفس الحقِّ، وهذا بدله[٢].

٢- أنَّه لم يستوفِ الحقَّ الذي عليه بعينه[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يحنث بذلك؛ لأنَّه يكون قد أخذ حقَّه من غريمه، وهو الذي حلف عليه، فيكون بارًّا بيمينه، والله تعالى أعلم.

(١) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي١٨/١١٠، حلية العلماء٧/٣٠٢، روضة الطالبين٨/٦٦

(٢) المغني١٣/٥٨٢

(٣) المبدع٩/٣٢٢، تكملة المجموع للمطيعي١٨/١١٠

الفصل الثَّاني: في الأطعمة والصيد

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم حيوان البحر.

المسألة الثَّانية: حكم أكل الميتة للمضطر.

المسألة الثَّالثة: إذا ذبح الكتابي حيواناً يحلُّ له، فهل تحرُم علينا الشحوم المحرَّمة عليهم؟.

المسألة الرَّابعة: الحكم إذا قتل الحيوان المعلَّم الصيد بصدمه أو خنقه.

المسألة الخامسة: الحكم إذا استرسل الكلب بنفسه فصاح به صاحبه وأغراه على الصيد وسمَّى فازداد عدوه.

[٣٠٧] المسألة الأولى: حكم حيوان البحر.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه يباح جميع حيوان البحر إلا الضِّفدع والحيَّة والتمساح والكوسج[١][٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

أدلّة هذا القول:

١- حديث عبد الرحمن بن عثمان ﷺ[٤]: «أنَّ طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها». أخرجه أبو داود والنسائي[٥].

---

(١) الكَوْسَج: وهو سمكة في البحر لـــها خرطوم كالمنشار تفترس، وربَّما التقمت ابن آدم، وقصمته نصفين، وهي القرش. (انظر:القاموس المحيط٢/٤٢٢،المبدع٩/٢٠٢)

(٢) الـــهداية٢/١١٥،المغني١٣/٣٤٦،المحرر٢/١٨٩،المبدع٩/٢٠٢،الإنصاف١٠/٣٦٦

(٣) الإنصاف١٠/٣٦٦

(٤) هو: عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان القرشي التيمي، قيل: أسلم عام الفتح، وقيل: زمن الحديبية وأول مشاهده عمرة القضاء، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة، روى عنه:السائب بن يزيد وابن المسيب وابن المنكدر، قتل مع ابن الزبير في يوم واحد بمكة سنة ٧٣هـــ.(انظر ترجمته في:تهذيب الكمال١٧/٢٧٤-٢٧٦، الإصابة في تمييز الصحابة٤/١٧٠-١٧١)

(٥) أبو داود(٤/٢٠٣ح٣٨٧١)كتاب الطِّب باب في الأدوية المكروهة، والنسائي (٧/٢١٠)كتاب الصيد والذبائح باب الضِّفدع، وحسَّن النووي في المجموع (٩/٣١) إسناد أبي داود وصحح إسناد النسائي.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نـــهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النَّملة والنَّحل والــهدهد والصُّرَد[1]» أخرجه أبوداود وابن ماجه[2].

وجه الدَّلالة من الحديثين: أنَّ كل حيوان منهي عن قتله فإنَّما هو لأحد أمرين: إمَّا لحرمته في نفسه كالآدمي، وإمَّا لتحريم لحمه كالــهدهد، وإذا كان الضِّفدع ليس بمحترم كالآدمي، كان النَّهي منصرفاً فيه إلى تحريم لحمه[3].

٣- أنَّ التمساح والكوسج يأكلان الناس[4].

٤- أنَّ الحيَّة من الخبائث[5].

---

(١) الصُّرَد: مهمل الحروف، هو طائر فوق العصفور يصيد العصافير، والجمع صردان، وهو أبقع ضخم الجسم نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن عظيم أي مخلب عظيم. (انظر:حياة الحيوان الكبرى٣/٦١٢)

(٢) أبوداود (٥/٤١٨ح٥٢٦٧)كتاب الأدب باب في قتل الذر،وابن ماجه (٢/١٠٧٤ح٣٢٢٤) كتاب الصيد باب ما ينهى عن قتله، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/١١٧٠ح٦٩٦٨)

(٣) معالم السنن مع سنن أبي داود٤/٢٠٤

(٤) المغني١٣/٣٤٦،المبدع٩/٢٠٢

(٥) المبدع٩/٢٠٢

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ستة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّه يباح جميع حيوان البحر إلا الضِّفدع والحيَّة والتمساح.

وهو المذهب عند الحنابلة(١).

أدلَّة هذا القول:

ما استدل به أصحاب القول الأول على تحريم الحيَّة والضِّفدع والتمساح.

القول الثَّالث: أنَّه يباح جميع حيوان البحر.

وهو مذهب المالكيَّة(٢).

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ (٣).

وجه الدَّلالة: أنَّ الآية عامة في كل ما صِيد من البحر(٤).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال- في البحر-:«هو

---

(١) الفروع٦/٣٠٠،المبدع٩/٢٠١-٢٠٢،الإنصاف١٠/٣٦٥

(٢) الإشراف٢/٢٥٦،الذخيرة٤/٩٧،القوانين الفقهية ص١٧١،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٣٠٤،الشرح الكبير ٢/١١٥

(٣) سورة المائدة آية رقم(٩٦)

(٤) الإشراف٢/٢٥٦

الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته» أخرجه أصحاب السنن الأربعة[(١)].

٣- أنَّه من صيد البحر، فحلٌّ، كالسمك[(٢)].

القول الرَّابع: لا يباح من حيوان البحر إلا السمك.

وهو مذهب الحنفيَّة[(٣)].

أدلّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنـــزِيرِ﴾ [(٤)].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى لم يفصِّل بين الخنـــزير البرِّي والبحري في

---

(١) أبو داود(١/٦٤ح٨٣)كتاب الطَّهارة باب الوضوء بماء البحر، والترمذي (١/١٠٠ح٦٩) كتاب الطَّهارة باب ما جاء في ماء البحر أنَّه طهور، وقال: حديث حسن صحيح،والنسائي(١/١٧٦)كتاب المياه باب الوضوء بماء البحر،وابن ماجه (١/١٣٦ح٣٨٦)كتاب الطَّهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر،وصححه الألباني في الإرواء(١/٤٢ح٩) وذكر أنَّه صحح الحديث غير الترمذي جماعة، منهم: البخاري والحاكم وابن حبَّان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثيرون.

(٢) الإشراف٢/٢٥٦

(٣) الكتاب واللباب٣/٢٣١،المبسوط١١/٢٢٠،٢٤٨،بدائع الصنائع٥/٣٥،المختار والاختيار٥/١٥، الفتاوى الـــهندية ٥/٢٨٨

(٤) سورة المائدة آية رقم(٣)

التحريم[١].

وأجيب عنه من وجهين[٢]:

الأول: أنَّ مطلق اسم الخنـــزير لا ينطلق لغة وعرفاً إلا على خنـــزير البر، فإذا أريد غيره قيل خنـــزير الماء مقيَّداً به، فوجب أنْ يحمل حكمه على إطلاقه.

والثَّاني: أنَّ اسمه لو انطلق عليه لخصَّ تحريمها بقوله: «الحِلُّ ميتته».

٢- قوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [٣].

وجه الدَّلالة: أنَّ ما سوى السمك خبيث[٤].

القول الخامس: أنَّه يباح حيوان البحر إلا الضِّفدع.

وهو الصحيح عند الشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

ما استدل به أصحاب القول الأول على تحريم الضِّفدع.

القول السَّادس: لا يباح من البحري ما يحرم نظيره من البرِّي، ككلب الماء وخنـــزيره.

---

(١) بدائع الصنائع٥/٣٥

(٢) الحاوي١٥/٦٢

(٣) سورة الأعراف آية رقم(١٥٧)

(٤) اللباب٣/٢٣١

(٥) المهذب والمجموع٩/٣٠،٣٣،حلية العلماء٣/٤٠٩،المنهاج ومغني المحتاج٤/٢٩٨

وهو قول عند الحنابلة[١]، ووجه عند الشافعية[٢].

أدلة هذا القول:

١- أنّه يحرم في البرّ، فيقاس عليه ما في البحر[٣].

٢- أنّ الاسم يتناوله، فأجري عليه حكمه[٤].

التّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّه يباح جميع حيوان البحر[٥]، لعموم الآية والحديث الذي استدل به القائلون بهذا القول، وعدم وجود المخصِّص.

وأما النّهي عن قتل الضِّفدع فيُحمل على الضِّفدع البرّي جمعاً بين الأدلّة، والله تعالى أعلم.

[٣٠٨] المسألة الثّانية: حكم أكل الميتة للمضطر.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه واجب[٦].

---

(١) المغني١٣/٣٤٦،المحرر٢/١٨٩،المبدع٩/٢٠٢،الإنصاف١٠/٢٦٦

(٢) روضة الطالبين٢/٥٤٢،المنهاج ومغني المحتاج٤/٢٩٨

(٣) المبدع٩/٢٠٢،مغني المحتاج٤/٢٩٨

(٤) مغني المحتاج٤/٢٩٨

(٥) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص٨٧

(٦) المغني١٣/٣٣٢،الإنصاف١٠/٣٧٠

وهو رواية عن الإمام أحمد[1]، هي المذهب عند الحنابلة[2]، والحنفيَّة[3]، والمالكيَّة[4]، والأصح عند الشافعيَّة[5].

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [6].

٢- قول الله تعالى﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[7].

وجه الدَّلالة: أنَّ ترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال، إلقاء بيده إلى التهلكة[8].

٣- أنَّه قادر على إحياء نفسه بما أحلَّه الله تعالى له، فلزمه، كما لو

---

(١) نقلها عنه: الأثرم.(انظر:المغني١٣/٣٣٢،شرح الزركشي٦/٦٨١)

(٢) المحرر٢/١٩٠، الفروع٦/٣٠٣، شرح الزركشي٦/٦٨١، المبدع٩/٢٠٥، الإنصاف١٠/٣٧٠

(٣) الدر المنتقى مع مجمع الأنهر٢/٥٢٤،حاشية ابن عابدين٦/٣٣٨

(٤) شرح ابن ناجي١/٣٨٣،مواهب الجليل٣/٢٣٣،شرح الزرقاني٣/٢٨

(٥) الحاوي١٥/١٦٩،المهذب والمجموع٩/٣٩،٤٢،حلية العلماء٣/٤١٣،المنهاج ومغني المحتاج٤/٣٠٦

(٦) سورة النساء آية رقم(٢٩)

(٧) سورة البقرة آية رقم(١٩٥)

(٨) المغني١٣/٣٣٢

كان معه طعام حلال[١].

القول الآخر: أنَّه لا يجب.

وهو قول عند الحنابلة[٢]ووجه عند الشافعية[٣].

دليل هذا القول:

أنَّ إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه، كسائر الرُّخص[٤].

ويجاب عنه: بأنَّ الرُّخصة قد تكون واجبة، كما في هذه الحالة[٥].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يجب على المضطر أنْ يأكل الميتة إذا وجدها[٦]؛ لأنَّه منهيٌّ عن قتل نفسه، وتركه الأكل منها قتل لنفسه، فوجب عليه الأكل، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني١٣/٣٣٢

(٢) المغني١٣/٣٣٢،الفروع٦/٣٠٣،المبدع٩/٢٠٥،الإنصاف١٠/٣٧٠

(٣) روضة الطالبين٢/٥٤٩،المنهاج ومغني المحتاج٤/٣٠٧

(٤) المغني١٣/٣٣٢

(٥) أضواء البيان١/١١٠

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢١/٨٠،أضواء البيان١/١١٠

[٣٠٩] المسألة الثَّالثة: إذا ذبح الكتابي حيواناً يحلُّ له، فهل تحرُم علينا الشحوم المحرَّمة عليهم؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّها لا تحرم علينا[١].

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشافعيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [٦].

وجه الدَّلالة: أنَّ المراد بـها الذبائح، ولم يستثن منها شيئاً لا لحماً ولا شحماً ولا غيره[٧].

٢- حديث عبد الله بن مغفَّل ﷺ[٨] قال: « أصبت

---

(١) الروايتين والوجهين٣/٣٧، الهداية٢/١١٦، المغني١٣/٣١٢، أحكام أهل الذمة ١/٢٥٨، المبدع٩/٢٢٨،الإنصاف ١٠/٤٠٧

(٢) نقل ذلك عنه: مهنا.(انظر:الروايتين والوجهين٣/٣٧،الهداية٢/١١٦)

(٣) الهداية٢/١١٦،المغني١٣/٣١٢،المبدع٩/٢٢٨،الإنصاف١٠/٤٠٧

(٤) الرسالة وشرح زروق١/٣٨٧،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٢٩٥،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٣/٢١٣، وهو مكروه عندهم.

(٥) الأم٢/٢٦٣،٢٦٦،المجموع٩/٧١

(٦) سورة المائدة آية رقم(٥)

(٧) شرح مسلم١٢/١٠٢

(٨) هو: عبدالله بن مُغَفَّل -بضم الميم وفتح الغين والفاء المشددة- بن عبد غنم – وقيل: =

جِراباً[١] من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته. فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسِّماً» أخرجه مسلم[٢].

وجه الدّلالة: أنَّ النبي ﷺ تبسَّم مما فعله عبدالله بن مغفل ﷺ، ولم يأمره بطرح الشحم، ولا نهاه عن أخذه[٣].

وأجيب عنه: بأنَّه لا يتعيَّن كونه من الشحم المحرَّم عليهم، بل الظاهر أنَّهم إنَّما كانوا يأكلون الشحوم المباحة لهم، فيجوز لنا أكله كما يجوز لنا أكل ذبائحهم وأطعمتهم[٤].

=

عبد نُهم- بن عفيف بن أسحم المزني، كان من أهل بيعة الرضوان، وهو أحد البكّائين في غزوة تبوك، وأحد الذين بعثهم عمر ﷺ إلى البصرة لتعليم الناس، وأول من دخل مدينة تستر حين فتحها المسلمون توفي بالبصرة سنة ٦٠هـ، وقيل: ٥٩هـ، وقيل: ٦١هـ.(انظر ترجمته في:تهذيب الأسماء واللغات١/٢٩٠-٢٩١،الإصابة في تمييز الصحابة٤/١٣٢)

(١) الجِراب: بكسر الجيم وفتحها، والكسر أشهر وأفصح، وجمعه أجربه وجرب، وهو: وعاء من جلد. (انظر:تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٦٩).

(٢) مسلم (١٢/١٠٢) كتاب الجهاد والسِّير باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

(٣) الجامع لأحكام القرآن٧/١٢٧

(٤) أحكام أهل الذمة١/٢٦٤

٣- أنَّها ذكاة أباحت اللحم، فأباحت الشحم، كذكاة المسلم[١].

٤- أنَّ ما كان مباحاً إذا تولى ذبحه المسلم كان مباحاً إذا تولى ذبحه الكتابي، كاللحم، وكل شاة أبيح للمسلم لحمها أبيح له شحمها[٢].

وأجيب عنه: بأنَّ المسلم إذا تولى ذبحها فإنَّه يكون قاصداً ذكاة الشحم، وأمَّا الكتابي فإنَّه لا يكون قاصداً ذلك، والقصد معتبر في الذَّكاة[٣].

ونوقش: بأنَّه معارِض لآية إباحة ذبائح أهل الكتاب[٤].

القول الآخر: أنَّها محرَّمة علينا.

وهو وجه عند الحنابلة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- قوله تعالى﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[٦].

---

(١) المغني٣١٣/١٣،المبدع٢٢٨/٩

(٢) الروايتين والوجهين٣٧/٣

(٣) الروايتين والوجهين٣٧/٣

(٤) المبدع٢٢٩/٩

(٥) الروايتين والوجهين٣٧/٣، الهداية١١٦/٢، المغني٣١٢/١٣، المحرر١٩٢/٢، الفروع٣١٨/٦، الإنصاف٤٠٧/١٠

(٦) سورة المائدة آية رقم(٥)

وجه الدَّلالة: أنَّ هذا ليس من طعامهم[١].

وأجيب عنه: بأنَّ المراد بطعامهم ذبائحهم، وهي مباح لنا تملكها[٢].

٢- أنَّها شحوم محرَّمة على ذابحها، فكانت محرَّمة على غيره بطريق الأولى، فإنَّ الذَّكاة لَمَّا لم تعمل في حلِّه بالنسبة إلى المذكِّي لم تعمل في حلِّه بالنسبة إلى غيره، كذبح المحرِم الصيد، فإنَّه لَمَّا كان حراماً عليه، ولم تفد الذَّكاة الحِلَّ بالنسبة إليه، لم تفده بالنسبة إلى غير المحرِم[٣].

٣- أنَّه جزء من البهيمة لم يُبَح لذابحها، فلم يُبَح لغيره، كالدَّم[٤].

٤- أنَّ القصد له تأثير بالنسبة لحِلِّ الذَّكاة، فإذا كان الذابح غير قاصد للتذكية لم تُحِل ذكاته، ولا ريب أنَّ الكتابي غير قاصد لتذكية الشحم، فإنَّه يعتقد تحريمه وأنَّه بمنزلة الميتة، ولا محذور في تجزُّؤ الذَّكاة، فيَحِلُّ بها بعض المذكَّى دون بعض، فيكون ذكاة بالنسبة لِمَا يعتقد المذكِّي إباحته، ولا يكون ذكاة بالنسبة لما يعتقد تحريمه، فإنَّ ما يأكله يعتقد ذكاته ويقصدها، وما لا يأكله لا يعتقد ذكاته ولا يقصدها، فصار

---

(١) المغني١٣/٣١٢-٣١٣،المبدع٩/٢٢٨

(٢) المغني١٣/٣١٣،المبدع٩/٢٢٩

(٣) أحكام أهل الذمة١/٢٦١

(٤) المغني١٣/٣١٣،المبدع٩/٢٢٨

كالميتة[(١)].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الشحوم المحرمة على أهل الكتاب تحلُّ لنا إذا ذبح الكتابي حيواناً يحل له؛ لأنَّ التحريم خاص بـهم في دينهم، وهو غير راجع إلى الذَّكاة، فذكاته صحيحة يحلُّ بـها اللحم لنا ولـهم، وهذه الشحوم غير محرَّمة في الشريعة الإسلامية، فيجوز أكلها ولو كان الذابح كتابيًّا، والله تعالى أعلم.

[٣١٠] المسألة الرَّابعة: الحكم إذا قتل الحيوان المعلَّم الصيد بصدمه أو خنقه.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يباح أكل الصيد[(٢)].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو محمد الجوزي[(٣)]، وهو ظاهر كلام

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/٢٦١

(٢) الـهداية ٢/١١٢، الفروع ٦/٣٢٧، شرح الزركشي ٦/٦١٣، المبدع ٩/٢٤٤، الإنصاف ١٠/٤٣٣

(٣) هو: يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن محمد، أبو محمد الجوزي، ابن أبي الفرج ابن الجوزي، ولد ببغداد سنة ٥٨٠هـ، سمع من أبيه وذاكر بن كامل وابن كليب، وقرأ القرآن على ابن الباقلاني، وروى عنه: عبدالصمد بن أبي الجيش والحافظ أبو عبدالله الكسار وابن الظاهري، ومن مصنفاته: المذهب الأحمد في مذهب أحمد =

الخرقي[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]،والأظهر عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- عموم قول الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[٤][٥].

٢- حديث عدي بن حاتم ﷺ[٦] -وفيه-: « وسألته عن صيد

=

والطريق الأقرب ومعادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، قتل سنة ٦٥٦هـ.(انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٢٥٨-٢٦١،المنهج الأحمد٤/٢٧٣-٢٧٦)

(١) مختصر الخرقي مع المغني١٣/٢٥٧،الفروع٦/٣٢٧،شرح الزركشي٦/٦١٣، المبدع٩/٢٤٢،الإنصاف١٠/٤٣٣

(٢) الهداية٢/١١٢، المحرر٢/١٩٤، الفروع٦/٣٢٧، شرح الزركشي٦/٦١٣، المبدع ٩/٢٤٢، الإنصاف١٠/٤٣٣

(٣) الأم٢/٢٦١،الحاوي١٥/٥١،المهذب والمجموع٩/٩٩،١٠٢،كفاية الأخيار ص٧٧٠، مغني المحتاج٤/٢٧٦

(٤) سورة المائدة آية رقم(٤)

(٥) كفاية الأخيار ص٧٧٠،المبدع٩/٢٤٤

(٦) هو: عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي، قدم على النبي ﷺ سنة تسع- وقيل: عشر- فأسلم وكان نصرانيًّا، وثبت على إسلامه وثبت معه قومه في زمن

=

الكلب فقال: ما أمسك عليك فكل، فإنَّ أخذ الكلب ذكاة»
متفق عليه[١].

وجه الدَّلالة: أنَّه عام يشمل القتل صدماً أو خنقاً[٢].

وأجيب عنهما: بأنَّه عموم مخصوص بما ذكر من الدليل الدَّال على عدم إباحته[٣].

٣- أنَّ الجارح حيوان له اختيار، وقد أمسك على صاحبه، فيدخل تحت قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، بخلاف المِعْرَاض فلا يقال فيه: أمسك على صاحبه[٤].

٤- أنَّه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإنــهار الدَّم، فسقط

=

الرِّدَّة، وشهد فتوح العراق في خلافة عمر ﷺ، وشهد مع علي ﷺ الجمل ثم صفين، نزل الكوفة وتوفي بها سنة ٦٩هـ، وقيل: ٦٨هـ، وله من العمر ١٢٠ سنة، وقيل: ١٨٠ سنة.(انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٢٧-٣٢٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٢٨-٢٢٩)

(١) البخاري(٩/٥١٣ ح٥٤٧٥ مع الفتح) كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد، ومسلم(١٣/٧٧ مع النووي) كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلَّمة.

(٢) شرح الزركشي ٦/٦١٣

(٣) المبدع ٩/٢٤٥

(٤) شرح الزركشي ٦/٦١٣

اعتباره، كالعَقْر في محل الذَّكاة(١).

القول الآخر: أنّه لا يباح أكله.

وهو المذهب عند الحنابلة(٢)،والحنفيَّة(٣)،والمالكيَّة(٤)،وقول عند الشافعيَّة(٥).

أدلَّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِه وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ الآية(٦).

---

(١) المهذب مع المجموع٩/٩٩

(٢) الهداية٢/١١٢،المغني١٣/٢٦٤،الفروع٦/٣٢٧،المبدع٩/٢٤٤،الإنصاف١٠/ ٤٣٣

(٣) الكتاب واللباب٣/٢١٩،بدائع الصنائع٥/٤٤،الاختيار٥/٤،العناية مع تكملة فتح القدير٩/٤٧

(٤) المدونة١/٤٢٥-٤٢٦،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٢٩٨،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٣/٢١٨

(٥) الأم٢/٢٦١،الحاوي١٥/٥١،المهذب والمجموع٩/٩٩،١٠٢،كفاية الأخيار ص٧٧٠، مغني المحتاج٤/٢٧٦

(٦) سورة المائدة آية رقم(٣)

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى حرَّم المنخنقة والموقوذة، وهذه كذلك[١].

٢- قول الله تعالى﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٢].

وجه الدَّلالة: أنَّ الجوارح من الجراحة، فيقتضي ذلك اعتبار الجرح[٣].

٣- حديث رافع بن خديج ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ما أنهر الدَّم وذُكِر اسم الله عليه فكلوه» متفق عليه[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّه لا يباح ما لم ينهر الدم[٥].

٤- أنَّه قتل بغير جرح، أشبه ما لو قتله بالحجر والبندق[٦].

٥- أنَّه لابدَّ من إراقة الدَّم، كالذَّكاة[٧].

---

(١) بدائع الصنائع٥/٤٤،المغني١٣/٢٦٤-٢٦٥

(٢) سورة المائدة آية رقم(٤)

(٣) بدائع الصنائع٥/٤٤

(٤) البخاري(٥/١٥٥ح٢٤٨٨مع الفتح)كتاب الشركة باب قسمة الغنم، ومسلم (١٣/١٢٢مع النووي)كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

(٥) المغني١٣/٢٦٥

(٦) المبدع٩/٢٤٤

(٧) الاختيار٥/٤

٦- أنَّ قتل الصيد أبيح بآلة وبجوارح، فلمَّا لم يَحِل صيد الآلة إلا بالعَقْر، وجب أنْ لا يباح صيد الجوارح إلا بالعَقْر؛ لأنَّه أحد النوعين، فكان العَقْر شرطاً في الحالين[١].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يباح أكل الصيد إذا صِيد بخنقه أو بصدمه[٢]؛ لأنَّه حينئذ يكون من الوقذ، وقد حرَّم الله عز وجل الموقوذة، والله تعالى أعلم.

[٣١١] المسألة الخامسة: الحكم إذا استرسل الكلب بنفسه فصاح به صاحبه وأغراه على الصيد وسمَّى فازداد عدوه.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يباح أكل الصيد[٣].

وهو المذهب عند الحنابلة[٤]،والحنفيَّة[٥]، ووجه عند الشافعيَّة[٦].

---

(١) الحاوي١٥/٥١

(٢) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص١٨١

(٣) الروايتين والوجهين٣/١٦

(٤) الهداية٢/١١٤،المغني١٣/٢٦١،المحرر٢/١٩٤،شرح الزركشي٦/٦٠٨،المبدع ٩/٢٤٥، الإنصاف١٠/٤٣٤

(٥) مختصر الطحاوي ص٢٩٨،المبسوط١١/٢٣٩،بدائع الصنائع٥/٤٩،الاختيار٥/٦

(٦) المجموع٩/١٠١،مغني المحتاج٤/٢٧٦

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ الزَّجر لم يتقدمه إرسال، فلزِم أنْ يتعلّق الحكم بالزَّجر، كما لو كان في يده فزجره[١].

٢- أنّه قد حصل سببان أحدهما بفعل الآدميِّ، وهو الزَّجر، والآخر بغير فعل الآدميِّ، وهو انفلات الكلب من غير إرسال صاحبه، فيجب أنْ يتعلّق الحكم بفعل الآدميِّ[٢].

٣- أنَّ زجره لمّا أثر في عدوه صار بمنـــزلة إرساله له[٣].

٤- أنَّ فعل الكلب غير معتبر، فكان زجره بمنـــزلة ابتداء الإرسال وقد اقترنت التسمية به[٤].

٥- أنّه لو صاح به فوقف ثم صاح به فاسترسل وقتل أبيح الأكل، فكذلك إذا لم يقف[٥].

القول الآخر: أنّه لا يباح.

---

(١) الروايتين والوجهين٣/١٦

(٢) الروايتين والوجهين٣/١٦،المبدع٩/٢٤٥

(٣) المغني١٣/٢٦١،شرح الزركشي٦/٦٠٨

(٤) المبسوط١١/٢٣٩

(٥) الروايتين والوجهين٣/١٦

وهو قول القاضي من الحنابلة[١]،ومذهب المالكيَّة[٢]،والأصح عند الشافعيَّة[٣].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه اجتمع حظر وإباحة، فكان الحكم للحظر، كما لو ذبحه مسلم ومجوسيٌّ[٤].

٢- أنَّ انفلات الكلب وذهابه تعلّق به تحريم أكل الصيد، فوجب أنْ لا يرتفع ذلك الحكم بزجره، كما لو أرسله مجوسيٌّ فزجره مسلم فإنَّه لا يتعلّق الحكم بالزَّجر، فكذلك ههنا[٥].

٣- أنَّ زجر صاحبه له لم يقطع ما كان منه من انفلات؛ لأنَّه لم يرجع عن الاسترسال بل قوي فيه واشتد، فلم يكن فيه قطع لاختياره، فإذا صاد صيداً فإنَّه صاده لا عن إرسال، فلم يجز

---

(١) الروايتين والوجهين٣/١٦،المبدع٩/٢٤٦

(٢)المدونة١/٤١٥،٤١٦،الإشراف٢/٢٥٥،مختصر خليل وجواهر الإكليل١/٢٩٧،التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/٢١٥-٢١٦

(٣) الأم٢/٢٥١،الحاوي١٥/٢١،حلية العلماء٣/٤٣٧،المجموع٩/١٠١،المنهاج ومغني المحتاج٤/٢٧٦

(٤) الإشراف٢/٢٥٥،مغني المحتاج٤/٢٧٦

(٥) الروايتين والوجهين٣/١٦

أكله[1].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يباح أكله، لوجود النِّيَّة والتَّسمية والإغراء الذي صار له أثر في عدو الكلب، فكان كما لو أرسله ابتداءً، والنبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم الله عليه فكل»[2]، وكل هذه الأمور متوفرة في هذه الصورة، غاية ما يُلحظ فيها عدم الإرسال ابتداءً وقد استدرك قبل قتل الصيد بالزَّجر والإغراء[3]، والله تعالى أعلم.

(١) الروايتين والوجهين٣/١٦

(٢) أخرجه البخاري(٩/٥١٨ح٥٤٧٦مع الفتح)كتاب الذبائح والصيد باب صيد المعراض، ومسلم(١٣/٧٣مع النووي) كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلَّمة واللفظ له، كلاهما من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(٣) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص١٨٣

الباب الثَّامن

في القضاء والشَّهادات والإقرار

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في القضاء والشَّهادات.

الفصل الثَّاني: في الإقرار.



الفصل الأول: في القضاء والشّهادات

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الأفضل لمن طُلِبَ للقضاء ووُجِدَ غيره.

المسألة الثّانية: حكم كتاب القاضي إلى القاضي في غير المال وما يقصد به المال والحدود.

المسألة الثّالثة: حكم الشّهادة بالاستفاضة في الحدود والقصاص.

المسألة الرّابعة: حكم الشّهادة بالملك لمن يراه يتصرف في الشيء تصرف الملاّك وهو في يده.

المسألة الخامسة: حكم شهادة الصبيان.

المسألة السّادسة: حكم شهادة العبد في الحدود والقصاص.

المسألة السّابعة: قبول الجرح المطلق قبل بيان سببه.



[٣١٢] المسألة الأولى: الأفضل لمن طلب للقضاء ووجد غيره.

اختلف النقل عن ابن حامد في هذه المسألة على قولين:

- **الأول: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى:** أنَّ الأفضل له الإجابة إذا أَمِن من نفسه[1].

وهو قول عند الحنابلة[2].

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ الله تعالى جعل للمجتهد فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ[3].

٢- أنَّ فيه أمراً بالمعروف، ونصراً للمظلوم، وأداءً للحق إلى مستحقِّه، وردّاً للظالم عن ظلمه[4].

- **والثّاني: اختار ابن حامد رحمه الله تعالى:** أنَّ الأفضل له الإجابة إنْ كان خاملاً، وإنْ كان مشهوراً في الناس بالعلم يرجع إليه في العلم

---

(١) المبدع١٠/٦،الإنصاف١١/١٥٧، وقال في الـــهداية٢/١٢٢: وقال ابن حامد: الأفضل أنْ يدخل فيه.أ.هـــ. هكذا و لم يقيِّده بحال دون حال.

(٢) الفروع٦/٤١٨

(٣) المبدع١٠/٧

(٤) المبدع١٠/٧

والفتوى فالأفضل أنْ لا يجيب[١].

وهو قول عند الحنابلة[٢]،ومذهب المالكيَّة[٣]،والشافعيَّة[٤].

دليل هذا القول:

أنَّه إذا كان خاملاً فالأفضل الإجابة ليُرْجَع إليه في الأحكام، ويقوم به الحق، وينتفع به المسلمون[٥].

القول الثَّالث في المسألة: أنَّ الأفضل له أنْ لا يجيب مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة[٦]،والحنفيَّة[٧].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ طريقة السلف الامتناع من القضاء وتوقِّيه، كما ورد عن

---

(١) المغني١٤/٨،الإنصاف١١/١٥٧

(٢) الفروع٦/٤١٨،المبدع١٠/٧

(٣) مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٣٣١،تبصرة الحكام١/١٢،شرح الزرقاني٧/١٢٦، الشرح الكبير٤/١٣١

(٤) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/١٢٥،أدب القضاء لابن أبي الدم١/٢٨٩، المنهاج ومغني المحتاج٤/٣٧٤، وكذا إنْ كان فقيراً.

(٥) المغني١٤/٨

(٦) المغني١٤/٧،الفروع٦/٤١٨،المبدع١٠/٦،الإنصاف١١/١٥٧

(٧) بدائع الصنائع٧/٤،العناية شرح الـــهداية٦/٣٦٣،الفتاوى البزازية٥/١٣٢،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٥/٣٦٨

ابن عمر رضي الله عنهما حينما أراد عثمان ﷺ أنْ يولّيه القضاء فامتنع[١].

٢- لِمَا ورد في القضاء من التشديد والذّم[٢].

وأجيب عنه: بأنّه محمول على القاضي الجاهل، أو العالم الفاسق، أو الطالب الذي لا يأمن على نفسه[٣].

٣- لِمَا فيه من الخطر والغرر[٤].

التّرجيح: الذي يظهر لي أن الأولى أنْ لا يجيب، وخاصة أنّه قد وُجدَ غيره، فلم يجب عليه وجوباً عينيّاً؛ لأنّه قد ورد في تولّيه تشديد وذمٌّ لمن طلبه، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني١٤/٧،المبدع١٠/٦، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما مع عثمان ﷺ أخرجه الترمذي (٦١٣/٣ح١٣٢٢) كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وقال: حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل.أ.هـ، وأخرجه أيضاً ابن حبَّان (٤٤٠/١١ح٥٠٥٦مع الإحسان)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص١٥٢ح٢٢١

(٢) المغني١٤/٧

(٣) بدائع الصنائع٧/٤

(٤) المغني١٤/٧

[٣١٣] المسألة الثَّانية: حكم كتاب القاضي إلى القاضي[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يقبل إلا في المال وما يقصد به المال[٢][٣].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: أبو بكر غلام الخلال، وكثير من أصحاب القاضي[٤].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

دليل هذا القول:

---

(١) القول في هذه المسألة هو القول نفسه في مسألة الشَّهادة على الشَّهادة، فلذا جعلت المسألتين مسألة واحدة، وخاصة أنَّ البعض يذكر قول ابن حامد في مسألة كتاب القاضي والبعض الآخر يذكر قوله في الشَّهادة.

وكتاب القاضي إلى القاضي على ضربين: الأول: أنْ يكتب بما حكم به، فهذا يلزم المكتوب إليه قبوله وإمضاؤه. والثَّاني:أنْ يكتب يعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان، وهذا الذي يأخذ حكم الشهادة على الشهادة. (انظر: المغني ١٤/٧٤-٧٥بتصرف)

(٢) مثَّل في المقنع(ص٣٣٣) لما يقصد به المال بالقرض والغصب والبيع والإجارة والرَّهن والصُّلح والوصية له والجناية الموجبة للمال.

(٣) المغني١٤/٢٠٠،المبدع١٠/١٠٤،الإنصاف١١/٣٢٢، وعلى هذا لا يقبل في الحدود والقصاص والنِّكاح ونحوه مما لا يثبت إلا بشاهدين.

(٤) المغني١٤/٢٠٠،شرح الزركشي٧/٢٧٩،المبدع١٠/١٠٤،الإنصاف١١/٣٢٢

(٥) الـــهداية٢/١٣١،شرح الزركشي٧/٢٧٩،المبدع١٠/١٠٤

أنَّ ما عداها حقٌّ لا يثبت إلا بشاهدين، كحدِّ القذف[١].

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف القصاص[٢].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: يقبل فيما عدا الحدود والقصاص.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]،ومذهب الحنفيَّة[٤].

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ القصاص عقوبة بدنيَّة، تدرأ بالشبهات، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود[٥].

٢- أنَّ الحدود والقصاص مما يدرأ بالشبهات، والشَّهادة على

(١) المغني١٤/٢٠٠،المبدع١٠/١٠٤

(٢) المغني١٤/٢٠٠

(٣) المغني١٤/٢٠٠،المبدع١٠/١٠٤،الإنصاف١١/٣٢٢

(٤) مختصر الطحاوي ص٣٣٠،الكتاب واللباب٤/٦٨،٨٧،المبسوط١٦/٩٥،بدائع الصنائع٦/٢٨١، المختار والاختيار ٢/٩١،١٥٠

(٥) المغني١٤/٢٠٠

الشَّهادة لا تخلو من شبهة[1].

القول الثَّالث: يقبل فيما عدا الحدود المتعلِّقة بحقِّ الله تعالى[2].

وهو مذهب الشافعيَّة[3].

أدلة هذا القول:

لم أقف له على أدلَّة.

القول الرَّابع: أنَّه يقبل مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[4]،والمالكيَّة[5].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ غير الحدود حقٌّ لا يدرأ بالشبهات، فيثبت بذلك، كالمال[6].

٢- أنَّ القصاص حقُّ آدميٍّ، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به،

---

(١) بدائع الصنائع٦/٢٨١

(٢) كحدِّ الزنى وحدِّ الخمر.(انظر:مغني المحتاج٤/٤٥٣)

(٣) الأم٧/٥٣،فتح العزيز١٣/١١٠،روضة الطالبين٨/٢٦١،مغني المحتاج٤/٤٥٢-٤٥٣

(٤) الهداية٢/١٣١،المغني١٤/٢٠٠،شرح الزركشي٧/٢٧٩،المبدع١٠/١٠٣، الإنصاف١١/٣٢١

(٥) المدونة٤/٧٧،الإشراف٢/٢٩٤،الكافي ص٤٩٩-٥٠٠،القوانين الفقهية ص٢٩٥، تبصرة الحكام٢/٤٠،الشرح الكبير ٤/١٦١

(٦) المغني١٤/٢٠٠،المبدع١٠/١٠٣

ولا يستحب ستره، فأشبه الأموال[١].

٣- أنَّ كل حكم جاز أنْ يثبت بالشَّهادة، جاز أنْ يثبت بالشَّهادة على الشَّهادة، كالأموال[٢].

٤- أنَّ الحاجة داعية إلى قبول كتاب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده ليُحْكَم به، وفيما حكم به ليُنفَذ[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يقبل كتاب القاضي إلى القاضي مطلقاً؛ لقوة أدلة القائلين بـــهذا القول، ولعدم ثبوت الشبهة في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي، والله تعالى أعلم.

[٣١٤] المسألة الثَّالثة: حكم الشَّهادة بالاستفاضة[٤] في الحدود والقصاص.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يشهد بالاستفاضة في الحدود

(١) المغني١٤/٢٠٠

(٢) الإشراف٢/٢٩٤

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/١٦٤

(٤) الاستفاضة هي: الاشتهار الذي يتحدث به الناس، وفاض بينهم.(انظر:الطرق الحكمية ص٢٠١)

والقصاص[١].

واختاره من علماء الحنابلة أيضاً: الخرقي في ظاهر كلامه[٢].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لهم: بالقياس على جواز الشَّهادة بالاستفاضة في غير الحدود والقصاص.

القول الآخر: أنّه لا تجوز الشَّهادة بالاستفاضة في الحدود والقصاص.

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، والحنفيَّة[٤]، والمالكيَّة[٥]، والشافعيَّة[٦].

دليل هذا القول:

أنَّ شهادة الاستفاضة ضعيفة، لكونها مبنية على غلبة الظَّنِّ، فالأصل أنْ

---

(١) الفروع٦/٥٥٣،الإنصاف١٢/١١

(٢) مختصر الخرقي مع المغني١٤/١٤١،الفروع٦/٥٥٣،الإنصاف١٢/١١

(٣) الهداية٢/١٤٧،عمدة الفقه ص٥٤٧،الفروع٦/٥٥٣،المسائل المهمة ص٢٣٥-٢٣٦،المبدع١٠/١٩٦،الإنصاف ١٢/١١

(٤) الكتاب واللباب٤/٦٧،روضة القضاة١/٢١٨-٢٢٣،الاختيار٢/١٤٤،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٦/٤٧٠-٤٧١

(٥) الكافي ص٤٦٧-٤٦٩،تبصرة الحكام١/٢٧٨-٢٧٩،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٦/١٩١-١٩٤

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٢٦٢،المنهاج ومغني المحتاج٤/٤٤٨-٤٤٩، جواهر العقود٢/٤٤١

لا تجوز، وإنَّما جازت في غير الحدود والقصاص حفظاً له من الضياع، وأمَّا الحدود والقصاص فهي مبنية على الدرء والإسقاط فاحتيج فيها إلى العلم بالمشهود به ليشهد به[1].

[٣١٥] المسألة الرَّابعة: حكم الشَّهادة بالملك لمن يراه يتصرف في الشيء تصرُّف الملاَّك وهو في يده.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه تجوز الشَّهادة له بالملك[2].

وهو المذهب عند الحنابلة[3]، والحنفيَّة[4]، والمالكيَّة[5]، والأصح عند الشافعيَّة[6].

---

(١) العدة شرح العمدة ص٥٤٧

(٢) المغني١٤/١٤٣، المسائل المهمة ص٢٣٩، الإنصاف١٢/١٦

(٣) الهداية٢/١٤٨، المحرر٢/٢٤٥، الفروع٦/٥٥٤، المبدع١٠/١٩٨، الإنصاف١٢/١٦

(٤) مختصر الطحاوي ص٣٤١، بدائع الصنائع٦/٢٦٧، الاختيار والمختار٢/١٤٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٤٧٠-٤٧١، واستثنوا من ذلك العبد والأمة.

(٥) مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٣٦١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤/١٩٦، واشترطوا طول الحيازة للمملوك.

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٢٦٢، المنهاج ومغني المحتاج٤/٤٤٩، جواهر العقود٢/٤٤١، واشترطوا للجواز طول مدة الحيازة.

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها، فجرت مجرى الاستفاضة، والاحتمال لا يمنع جواز الشَّهادة[١].

٢- أنَّه لا سبيل إلى العلم اليقيني هنا فجازت بالظَّنِّ، وهو يسمَّى علماً[٢].

٣- أنَّ اليد أقصى ما يستدل به على الملك، إذ هي مرجع الدَّلالة على الأسباب كلها، فيكتفى بـــها[٣].

٤- أنَّ اليد والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلّب على الظَّنِّ الملك[٤].

القول الآخر: لا تجوز الشَّهادة له إلا باليد والتصرف.

وهو وجه عند الحنابلة[٥]، ووجه عند الشافعيَّة[٦].

---

(١) المغني١٤/١٤٤،المبدع١٠/١٩٨

(٢) المغني١٤/١٤٤،المبدع١٠/١٩٨

(٣) البحر الرائق٧/١٢٧

(٤) مغني المحتاج٤/٤٤٩

(٥) المحرر٢/٢٤٥،الفروع٦/٥٥٤،المبدع١٠/١٩٩،الإنصاف١٢/١٦

(٦) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٢٦٢،جواهر العقود٢/٤٤١

دليل هذا القول:

أنَّ يده يحتمل أنْ تكون غير مالكة؛ لأنَّ اليد غير منحصرة في الملك، فقد تكون بإجارة وإعارة وغصب(١).

[٣١٦] المسألة الخامسة: حكم شهادة الصبيان.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه تقبل شهادة المميِّز فيما عدا الحدود والقصاص(٢).

دليل هذا القول:

أخذاً بالأحوط(٣).

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى.

والقول الثّاني: أنَّ شهادة الصبيان لا تقبل مطلقاً.

---

(١) المغني١٤/١٤٤، المبدع١٠/١٩٩، مغني المحتاج٤/٤٤٩

(٢) المغني١٤/١٤٦، النكت والفوائد السنية٢/٢٨٤، المبدع١٠/٢١٣، الإنصاف١٢/٣٧

(٣) المبدع١٠/٢١٣

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[١]، والحنفيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- قوله تعالى﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[٤].

وجه الدَّلالة: أنَّ الصبيان ليسوا برجال[٥].

٢- قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[٦].

وجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى توعد على كتمان الشَّهادة، والصَّبي لا يلحقه التوعد[٧].

---

(١) الروايتين والوجهين٣/٩٠،الهداية٢/١٤٩،المغني١٤/١٤٦-١٤٧،المحرر والنكت والفوائد السنية٢/٢٨٣،الإنصاف ١٢/٣٧

(٢) المبسوط١٦/١١٣، روضة القضاة١/٢٠١، بدائع الصنائع٦/٢٦٧، البحر الرائق٧/١٣١، مجمع الأنهر٢/١٩٦

(٣) الأم٧/٥١،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٢٢٦،المنهاج ومغني المحتاج٤/٤٢٧، جواهر العقود٢/٤٣٩

(٤) سورة البقرة آية رقم(٢٨٢)

(٥) الروايتين والوجهين٣/٩٠،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٢٢٦

(٦) سورة البقرة آية رقم(٢٨٣)

(٧) الروايتين والوجهين٣/٩٠

٣- قول الله تعالى ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾ [(١)].

وجه الدَّلالة: أنَّ الصبيان ليسوا ممن نرضى من الشهداء، وإنَّما أمرنا الله عز وجل أنْ نقبل شهادة من نرضى[(٢)].

٤- أنَّها شهادة من غير مكلَّف، فلم تصح، كشهادة المجنون[(٣)].

٥- أنَّ من لم تقبل شهادته على من ليس بمثله، لا تقبل على مثله، كالمجنون[(٤)].

٦- أنَّ من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تقبل شهادته على غيره، كالمجنون[(٥)].

وأجيب عنه: بأنَّ إقرار الصَّبي إنْ كان في المال فإنَّه كالشَّهادة، فهما لا يقبلان في المال، وإنْ كان في الدِّماء عمداً فهو خطأ؛ لأنَّ عمد الصبي خطأ يؤول إلى الدِّية، فيكون إقراراً على غيره فلا يقبل كالبالغ[(٦)].

٧- أنَّ البيان لا يحصل إلا باعتبار عقل المتكلِّم، والشَّهادة بيِّنة،

---

(١) سورة البقرة آية رقم(٢٨٢)

(٢) الأم٧/٥١

(٣) الروايتين والوجهين٣/٩٠

(٤) المغني١٤/١٤٧

(٥) المغني١٤/١٤٧،المبدع١٠/٢١٣

(٦) طرائق الحكم ص٧٨

ومعرفة عقل المرء باختباره فيما يأتي ويذر، وحسن نظره في عاقبة أمره، والمطلق من الشيء ينصرف إلى الكامل منه إلا أنَّه لا حدَّ يعرف به كمال معرفة العقل سوى ما جعله الشرع حدّاً وهو البلوغ، تيسيراً للأمر على الناس(١).

٨- أنَّه لا تحصل الثِّقة بقوله، لعدم خوفه من مأثم الكذب(٢).

٩- أنَّ الشَّهادة فيها معنى الولاية، والصَّبي مُولَّى عليه(٣).

١٠- أنَّ من لا تقبل شهادته في الأموال لا تقبل في الجراح، كالقصاص(٤).

وأجيب عنه: بأنَّه قياس مع الفارق، فالدِّماء تعظم حرمتها، بدليل قبول القسامة فيها(٥).

القول الثَّالث: تقبل شهادة الصَّبي المميِّز مطلقاً.

وهو رواية عن الإمام أحمد(٦).

---

(١) المبسوط١٦/١١٣

(٢) المبدع١٠/٢١٣

(٣) بدائع الصنائع٦/٢٦٧

(٤) المغني١٤/١٤٧

(٥) طرائق الحكم ص٧٨

(٦) الهداية٢/١٤٩، المغني١٤/١٤٦، المحرر والنكت والفوائد السنية٢/٢٨٤، المبدع١٠/٢١٣، الإنصاف١٢/٣٧

أدلّة هذا القول:

١- عموم قوله تعالى﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾[١][٢].

٢- أنّه مأمور بالصلاة، فأشبه البالغ[٣].

٣- أنّه ممن يقبل خبره، فقبلت شهادته، كالبالغ[٤].

القول الرَّابع: لا تقبل شهادة الصبيان إلا في الجِراح فيما بينهم إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]،ومذهب المالكيَّة[٦].

أدلّة هذا القول:

١- أنّ حفظ الدِّماء مندوب إليه، والصبيان يخلون في الـــهواء فيجرح بعضهم بعضاً، فلو لم نقبل شهادة بعضهم على بعض لأهدرنا دماءهم، فدعت الحاجة إلى قبول ذلك، كما دعت

---

(١) سورة البقرة آية رقم(٢٨٢)

(٢) النكت والفوائد السنية٢/٢٨٤

(٣) النكت والفوائد السنية٢/٢٨٤

(٤) الروايتين والوجهين٣/٩١

(٥) الـــهداية٢/١٤٩،المغني١٤/١٤٦،المحرر والنكت والفوائد السنية٢/٢٨٤، المبدع١٠/٢١٣،الإنصاف١٢/٣٧

(٦) المدونة٤/٨٤،الرسالة مع شرح زروق٢/٢٨٧،الإشراف٢/٢٨٥،الشرح الصغير٢/٣٥٦، جواهر الإكليل٢/٣٥٦

الحاجة إلى قبول شهادة النساء منفردات في الولادة؛ لأنَّهنَّ يخلون بها[١].

٢- أنَّ الظاهر صدقهم وضبطهم، فإذا تفرَّقوا احتمل أنْ يلقَّنوا[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا تقبل شهادة الصبيان إلا في الجِراح إذا شهدوا قبل الافتراق، لأنَّ هذا من مواضع الحاجات، وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى:(وقد اتفق العلماء على أنَّ مواضع الحاجات يقبل فيها من الشَّهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة، وإنْ تنازعوا في بعض التفاصيل)[٣]، وقال:(وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضاً، فإنَّ الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم لضاعت الحقوق، وتعطلت، وأهملت مع غلبة الظَّنِّ أو القطع بصدقهم، ولا سيَّما إذا جاءوا مجتمعين قبل تفرُّقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على خبر واحد، وفُرِّقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم، فإنَّ الظَّنَّ الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى من الظَّنِّ الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده، فلا نظنُّ بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في

---

(١) الروايتين والوجهين٣/٩١،الطرق الحكمية ص١٧٢

(٢) المغني١٤/١٤٦،النكت والفوائد السنية٢/٢٨٤،المبدع١٠/٢١٤

(٣) أعلام الموقعين١/١٣٩

المعاش والمعاد أنّها تـــهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتـــها)أ.هـــ[١]، والله تعالى أعلم.

[٣١٧] المسألة السَّادسة: حكم شهادة العبد في الحدود والقصاص.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنّه تقبل شهادة العبد في الحدود والقصاص[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، هي المذهب عند الحنابلة[٤].

أدلّة هذا القول:

١- قول الله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [٥].

وجه الدَّلالة:أنّ العدالة باقيه مع فقد الحرِّية، بدليل قبول روايته[٦].

---

(١) أعلام الموقعين١/١٣٩

(٢) المبدع١٠/٢٣٦،الإنصاف١٢/٦٠

(٣) نقلها عنه: الميموني وحمدان بن علي الوراق وابن منصور.(انظر:النكت والفوائد السنية٢/٣٠٥-٣٠٦)

(٤) الطرق الحكمية ص١٦٥،الإنصاف١٢/٦٠

(٥) سورة الطلاق آية رقم(٢)

(٦) المبدع١٠/٢٣٦

٢- أنَّه ذكر مكلَّف يقبل إخباره، فقبلت شهادته، كالحرِّ[١].

٣- أنَّه عدل غير متهم، فقبلت شهادته، كالحرِّ[٢].

٤- أنَّ مبنى الشَّهادة على العدالة التي هي مظنَّة الصدق، وحصول الثقة من القول، والعبد أهل لذلك، فوجب أنْ تقبل شهادته[٣].

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثَّاني: أنَّها لا تقبل فيهما.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، ومذهب الحنفيَّة[٥]، والمالكيَّة[٦]،

---

(١) النكت والفوائد السنية٢/٣٠٦

(٢) المبدع١٠/٢٣٦

(٣) المغني١٤/١٨٦!

(٤) المحرر٢/٣٠٦،الإنصاف١٢/٦١

(٥) مختصر الطحاوي ص٣٣٥،روضة القضاة١/٢٠١،أدب القضاء للسروجي ص٣٠٧، مسعفة الحكام١/٣٦٩-٣٧٠

(٦) الإشراف٢/٢٩٠،القوانين الفقهية ص٣٠٣،تبصرة الحكام١/١٧٢،كفاية العالم الرباني٢/٣١٦،الشرح الصغير ٢/٣٤٨

والشافعيَّة[١].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ العبد ناقص، فلم تقبل شهادته فيهما، كالمرأة[٢].

٢- أنَّ الحدود مبناها على الدرء والإسقاط، فيغلَّظ في طريق ثبوتـــها، فلهذا لا تقبل فيها شهادة النساء، فجاز أنْ لا تسمع فيها شهادة العبد[٣].

٣- أنَّ الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقص وشبهة، فلم تقبل شهادته فيما يدرأ بالشبهات[٤].

٤- أنَّ أداء الشَّهادة فيه معنى الولاية، والعبد مسلوب منها[٥].

٥- أنَّ الشَّهادة تجري مجرى الولايات والتمليكات، والعبد لا ولاية له على غيره ولا يملك، فلا شهادة له[٦].

وأجاب عنهما ابن القيم بقوله: وهذا في غاية الضَّعف، فإنَّه يقال: ما

---

(١) الأم٧/٤٩،المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٢٢٦،المنهاج ومغني المحتاج٤/٤٢٧، جواهر العقود٢/٤٤١

(٢) النكت والفوائد السنية٢/٣٠٧

(٣) النكت والفوائد السنية٢/٣٠٧

(٤) المغني١٤/١٨٧

(٥) مغني المحتاج٤/٤٢٧

(٦) بدائع الصنائع٦/٢٦٧

تعنون بالولاية؟ أتريدون بـــها الشَّهادة، وكونه مقبول القول على المشهود عليه، أم كونه حاكماً عليه منفّذاً فيه الحكم؟ فإنْ أردتم الأول كان التقدير: أنَّ الشَّهادة شهادة، والعبد ليس من أهل الشَّهادة. وهذا حاصل دليلكم، وإنْ أردتم الثَّاني فمعلوم البطلان قطعاً، والشَّهادة لا تستلزمه[1].

القول الثَّالث: أنَّها تقبل في القصاص دون الحدود.

وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

أدلَّة هذا القول:

١- ما استدل به أصحاب القول الثَّاني على عدم قبولـــها في الحدود.

٢- أنَّ القصاص حق آدميٍّ مبني على الشُّح والضيق، بخلاف الحدود فإنَّها مبنية على المساهلة والمسامحة[3].

٣- أنَّ القصاص حقُّ آدميٍّ لا يصح الرجوع عن الإقرار به، فأشبه الأموال[4].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه تقبل شهادة العبد في الحدود

---

(١) الطرق الحكمية ص١٦٩

(٢) النكت والفوائد السنية٢/٣٠٧،الإنصاف١٢/٦١

(٣) المبدع١٠/٢٣٧

(٤) المغني١٤/١٨٧

والقصاص، كما تقبل في غير ذلك[١]، قال ابن القيم رحمه الله تعالى:(وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنَّة وأقوال الصحابة، وصريح القياس وأصول الشرع. وليس مع من ردَّها كتاب ولا سنَّة ولا إجماع ولا قياس)[٢]، وقال:(وأيضاً فإنَّ المقتضي لقبول شهادة المسلم عدالته، وغلبة الظَّنِّ بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه، وهذا بعينه موجود في العبد، فالمقتضى موجود والمانع مفقود، فإنَّ الرِّق لا يصلح أنَّ يكون مانعاً، فإنَّه لا يزيل مقتضى العدالة، ولا تطرق تــهمة)أ.هــ[٣]. ولا فرق بين شهادة العبد في الحدود والقصاص وشهادته في غيرها إذا كان عدلاً، والله تعالى أعلم.

[٣١٨] المسألة السَّابعة: قبول الجَرْح المطلق قبل بيان سببه.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه لا يقبل الجَرْح المطلق حتى يبيَّن سببه[٤].

---

(١) أعلام الموقعين١/١٤٠،فقه أنس بن مالك٣/١٧٩

(٢) الطرق الحكمية ص١٦٦

(٣) الطرق الحكمية ص١٦٧

(٤) التمام٢/٢٤٨

وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[١]، والمالكيَّة[٢]، والشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّ الناس يختلفون في أسباب الجَرْح، فبعضهم يجرح لسبب لا يوجب جَرْحاً عند غيره، فلم يقبل الجَرْح مطلقاً، لجواز أنْ يكون الجارح قد فسقه بسبب لا يوجب الفسق عند الحاكم[٤].

٢- أنَّ الجَرْح والتعديل إلى الحكام دون الشهود، فاعتبر فيه اجتهاد الحاكم، ولم يعمل فيه رأي الشهود[٥].

٣- أنَّ الجَرْح ينقل عن الأصل، فإنَّ الأصل في المسلمين العدالة، والجَرْح ينقل عنها، فلابدَّ أنْ يعرف الناقل، لئلا يعتقد نقله بما

---

(١) الهداية٢/١٢٨، التمام٢/٢٤٧، المغني١٤/٤٩، المحرر٢/٢٠٧، الفروع٦/٤٧٣، المبدع ١٠/٨٣، الإنصاف١١/٢٨٨

(٢) الكافي ص٤٦٥، القوانين الفقهية ص٣٠٥، جواهر الإكليل٢/٣٥٠

(٣) مختصر المزني٨/٤٢١، أدب القاضي للماوردي٢/٤١-٤٢، المنهاج ومغني المحتاج٤/٤٠٤، جواهر العقود٢/٣٦٦

(٤) التمام٢/٢٤٨، المغني١٤/٤٩

(٥) أدب القاضي للماوردي٢/٤٣

لا يراه القاضي ناقلاً[1].

القول الآخر: أنَّه يقبل الجَرْح المطلق ولو لم يبيَّن سببه.

وهو رواية عن الإمام أحمد[2]،ومذهب الحنفيَّة[3].

أدلَّة هذا القول:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال:((من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)) أخرجه البخاري ومسلم[4].

وجه الدَّلالة: أنَّ في كشف السبب إظهاراً لعورة المسلم، فوجب أنْ لا يلزمه كشفه[5].

وأجيب عن الاستدلال بالحديث: بأنَّه محمول على كشف عورة المسلم إذا لم تدعُ الحاجة إلى ذلك، وأمَّا هنا فإنَّ الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأنَّ في ذلك دفع الظلم عن المشهود عليه، فكما جازت

---

(١) المغني١٤/٤٩

(٢) الهداية٢/١٢٨،التمام٢/٢٤٧،المغني١٤/٤٩،المحرر٢/٢٠٧،المبدع١٠/٨٣،الإنصاف ١١/٢٨٨

(٣) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد٣/١١،أدب القضاء للسروجي ص٣٤٢

(٤) البخاري(٥/١١٦ح٢٤٤٢مع الفتح)كتاب المظالم باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، ومسلم(١٦/١٣٥مع النووي)كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم.

(٥) التمام٢/٢٤٨

الشَّهادة عليه في إقامة الحدِّ عليه إذا أتى ما يوجب الحدَّ، فهاهنا أولى بالجواز.

أو أنَّ هتك عورته كان بسبب منه؛ لأنَّه تعرض للشهادة مع ارتكابه ما يوجب الجَرْح، فكان هو الـــهاتك لعورته، إذ كان فعله هو المحوج للناس إلى جرحه[١].

٢- أنَّ التصريح بالسبب يجعل الجارح فاسقاً، ويوجب عليه الحدَّ في بعض الحالات، وهو أنْ يشهد عليه بالزِّنى، فيفضي الجَرْح إلى جَرْح الجارح، وإبطال شهادته، ولا يتجرح بـــها المجروح[٢].

وأجيب عنه: بأنَّه يمكنه التعريض بالسبب من غير تصريح[٣].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يقبل الجَرْح ما لم يبيِّن الجارح السبب، لاختلاف الناس في أسباب الجَرْح، فقد يتوهم أنْ ذلك الفعل يُجْرَح به الشاهد ويرى القاضي أنَّه لا يُجْرَح به، فلذا لابدَّ من بيان السبب، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني١٤/٥٠

(٢) المغني١٤/٤٩،المبدع١٠/٨٣

(٣) المغني١٤/٤٩،المبدع١٠/٨٣

الفصل الثَّاني: في الإقرار

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإقرار لحمل امرأة.

المسألة الثَّانية: إذا أقرَّ لحمل وأطلق، فولدت ذكراً وأنثى، فكيف يقسم المال بينهما؟.

المسألة الثَّالثة: الحكم إنْ أقرَّ لمسجد أو مقبرة أو طريق وأطلق.

المسألة الرَّابعة: إذا قال: له عليَّ كذا وكذا درهماً. بالنصب، فكم يلزمه؟.

المسألة الخامسة: إذا قال: له عندي تمر في جراب. فهل يكون مقراً بالجراب؟.

المسألة السَّادسة: الحكم إذا قال: له عليَّ ألف إلا خمسين درهماً.



[٣١٩] المسألة الأولى: حكم الإقرار لحمل امرأة.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يصح مطلقاً[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والمالكيَّة[٣]،والأظهر عند الشافعيَّة[٤]،وقول محمد بن الحسن من الحنفيَّة[٥].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه يجوز أنْ يملك بوجه صحيح، فصحَّ له الإقرار المطلق، كالطفل[٦].

٢- أنَّ مَنْ صحَّ له الإقرار بالوصيَّة والميراث صحَّ له الإقرار المطلق، كالطفل[٧].

٣- أنَّ إقرار العاقل يجب حمله على الصحة ما أمكن، وقد أمكن حمله على جهة مصححة له، فوجب حمله عليها[٨].

---

(١) الهداية٢/١٥٦،التمام٢/٥٧،المغني٧/٢٦٧،قواعد ابن رجب ص١٧٥ القاعدة رقم(٨٤)، الإنصاف١٢/١٥٦

(٢) التمام٢/٥٧،المحرر٢/٣٨٩،الفروع٦/٦١٣،المبدع١٠/٣١٦،الإنصاف١٢/١٥٦

(٣) مواهب الجليل٥/٢٢٣، وفي شرح الزرقاني٦/٩٥: إنْ لم يبيِّن شيئاً بطل إقراره.

(٤) الأم٣/٢٤٤،التنبيه ص٣٦٥،روضة الطالبين٤/١٢،المنهاج ومغني المحتاج٢/٢٤١

(٥) المبسوط١٧/١٩٧،بدائع الصنائع٧/٢٢٣،الهداية مع تكملة فتح القدير٧/٣٢٤

(٦) المغني٧/٢٦٧،المبدع١٠/٣١٦

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٢٩٧،التمام٢/٥٧

(٨) بدائع الصنائع٧/٢٢٣،مغني المحتاج٢/٢٤٢

القول الآخر: أنَّه لا يصح إلا أنْ يعزوه إلى سبب من إرث أو وصيَّة.

وهو قول عند الحنابلة(١)،والشافعيَّة(٢)،ومذهب الحنفيَّة(٣).

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه لا يملك بغيرهما، فلو صحَّ الإقرار له تملَّك بغيرهما(٤).

وأجيب عنه: بأنَّ الإقرار كاشف للملك ومبيِّن له، لا موجب له(٥).

٢- أنَّ ظاهر الإطلاق ينصرف إلى المعاملة ونحوها، وهي مستحيلة مع الحمل(٦).

وأجيب عنه: بأنَّه إذا صحَّ ملك الحمل فإنَّه يتوجه حمل الإقرار مع الإطلاق عليه(٧).

٣- أنَّ الإقرار للحمل تعليق له على شرط في الولادة؛ لأنَّه لا

---

(١) الهداية٢/١٥٦،التمام٢/٥٧،المغني٧/٢٦٧،قواعد ابن رجب ص١٧٥، المبدع١٠/٣١٧،الإنصاف١٢/١٥٦

(٢) التنبيه ص٣٦٥،مغني المحتاج٢/٢٤٢

(٣) المبسوط١٧/١٩٧،بدائع الصنائع٧/٢٢٣،البحر الرائق٧/٤٢٧،الدر المختار وحاشية ابن عابدين٥/٥٩٩-٦٠٠

(٤) المغني٧/٢٦٧،قواعد ابن رجب ص١٧٥،المبدع١٠/٣١٧

(٥) قواعد ابن رجب ص١٧٥

(٦) قواعد ابن رجب ص١٧٥،مغني المحتاج٢/٢٤٢

(٧) قواعد ابن رجب ص١٧٥

يملك دون خروجه حيّاً، والإقرار لا يقبل التعليق[١].

٤- أنَّ الإقرار المبهم له جهة صحة وجهة فساد، فلا يصح مع الشَّك، وكذا الحمل محتمل الوجود والعدم، والشَّك من وجه واحد يمنع صحة الإقرار، فمن وجهين أولى[٢].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه لا يصح الإقرار لحمل امرأة إلا أنْ يعزوه إلى سبب من إرث أو وصية؛ لأنَّ الإقرار إخبار عن حق للغير، والحمل لا طريق لملكه إلا بإرث أو وصيَّة، والله تعالى أعلم.

[٣٢٠] المسألة الثَّانية: إذا أقرَّ لحمل وأطلق، فولدت ذكراً وأنثى، فكيف يقسم المال بينهما؟.

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يُقْسم بينهما بالسويَّة[٣].

وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، والمالكيَّة[٥]،

---

(١) قواعد ابن رجب ص١٧٥

(٢) بدائع الصنائع٧/٢٢٤

(٣) الهداية٢/١٥٧، المحرر٢/٣٩٠، المبدع١٠/٣١٧، الإنصاف١٢/١٥٧

(٤) المغني٧/٢٦٧، الممتع٦/٤٠٦، الفروع٦/٦١٣، المبدع١٠/٣١٧، الإنصاف١٢/١٥٧

(٥) مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/١٩٩، التاج والإكليل مع مواهب الجليل٥/٢٢٤، شرح الزرقاني٦/٩٦

والشافعيَّة[(١)].

دليل هذا القول:

أنّه لا مزيَّة لأحدهما على الآخر[(٢)].

القول الآخر: يقسم بينهما أثلاثاً.

وهو وجه عند الحنابلة[(٣)].

دليل هذا القول:

يمكن الاستدلال لـــهم بالقياس على الميراث.

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يُقْسم بينهما بالسوية، لعدم المميِّز للذكر عن الأنثى في الوصية، وأمَّا الميراث فقد ثبت ذلك بالنصِّ، ولا نصَّ في الوصية، والله تعالى أعلم.

[٣٢١] المسألة الثَّالثة: الحكم إنْ أقرَّ لمسجد أو مقبرة أو طريق وأطلق.

---

(١) الأم٣/٢٤٤،روضة الطالبين٤/١٣،مغني المحتاج٢/٢٤٢

(٢) النكت والفوائد السنية٢/٣٩٠،المبدع١٠/٣١٧

(٣) الممتع٦/٤٠٦،الفروع٦/٦١٣،المبدع١٠/٣١٧،الإنصاف١٢/١٥٨

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يصح، ويكون لمصالحها[١].

وهو المذهب عند الحنابلة[٢]،والأصح عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه يجوز أنْ يملك بوجه صحيح، فصحَّ له الإقرار المطلق، كالطفل[٤].

أنَّ إقرار العاقل يجب حمله على الصحة ما أمكن، وقد أمكن حمله على جهة مصححة له، فوجب حمله عليها[٥].

القول الآخر: أنَّه لا يصح.

وهو وجه عند الحنابلة[٦]، والشافعيَّة[٧]،

---

(١) الإنصاف١٢/١٤٦

(٢) المغني٧/١٦٧،الفروع٦/٦١٣،المبدع١٠/٣٠٨،الإنصاف١٢/١٤٦، قال في المبدع: الأشهر. وفي الإنصاف: الصواب.

(٣) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٢٩٧،حلية العلماء٨/٣٣٣،فتح العزيز٥/٢٨٧،مغني المحتاج٢/٢٤٢

(٤) المغني٧/٢٦٧،المبدع١٠/٣١٦

(٥) مغني المحتاج٢/٢٤٢

(٦) المغني٧/١٦٧،الفروع٦/٦١٣،الإنصاف١٢/١٤٦

(٧) المهذب مع تكملة المجموع للمطيعي٢٠/٢٩٧،حلية العلماء٨/٣٣٣،فتح العزيز٥/٢٨٧،مغني المحتاج٢/٢٤٢

ومـــذهب المالكيَّة[(١)].

دليل هذا القول:

أنَّ ظاهر الإطلاق ينصرف إلى المعاملة ونحوها، وهي مستحيلة مع المسجد والمقبرة والطريق[(٢)].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّه يصح الإقرار لمسجد أو مقبرة أو طريق إذا أطلق؛ لأنَّه يجوز أنْ تملك بوجه صحيح، فيصح الإقرار لـــها، والله تعالى أعلم.

[٣٢٢] المسألة الرَّابعة: إذا قال: له عليَّ كذا وكذا درهماً. بالنصب، فكم يلزمه؟[(٣)].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يلزمه درهم[(٤)].

(١) تبصرة الحكام٢/٥٥

(٢) قواعد ابن رجب ص١٧٥، مغني المحتاج٢/٢٤٢

(٣) وكذا الحكم لو قال: له عليَّ كذا وكذا درهم. بالرفع. (انظر: المبدع١٠/٣٦٠، الإنصاف١٢/٢١٣)

(٤) الروايتين والوجهين١/٤٠٤، الهداية٢/١٦٠، المغني٧/٣٠٩، المبدع١٠/٣٦١-٣٦٢، الإنصاف١٢/٢١٤

وهو المذهب عند الحنابلة(١)، وقول عند الشافعيَّة(٢).

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ (كذا) يَحتَمِل أقلَّ من درهم، فإذا عطف عليه مثله، ثم فسَّرهما بدرهم واحد جاز، وكان كلاماً صحيحاً(٣).

٢- أنَّ (كذا) يقع على أقل من درهم، ولا يعطى إلا اليقين(٤).

الأقوال الأخرى:

للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

أحدها: ما تقدم من اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ومن وافقه.

والقول الثّاني: يلزمه درهم، وبعض آخر يفسِّره.

وهو وجه عند الحنابلة(٥)،وقول عند الشافعيَّة(٦).

دليل هذا القول:

---

(١) الفروع٦/٦٣٨،المبدع١٠/٣٦٢،الإنصاف١٢/٢١٤

(٢) مختصر المزني٨/٢١١،التنبيه ص٣٦٧،مغني المحتاج٢/٢٤٩

(٣) المغني٧/٣٠٩،المبدع١٠/٣٦٢

(٤) مختصر المزني٨/٢١١

(٥) الروايتين والوجهين١/٤٠٤، المغني٧/٣٠٩، الفروع٦/٦٣٨، المبدع١٠/٣٦٢، الإنصاف ١٢/٢١٥

(٦) مغني المحتاج٢/٢٤٩

أنَّه جعل الدرهم تفسيراً لِمَا يليه، فيلزمه بـــها درهم، والأولى باقية على إبــــهامها فيرجع في تفسيرها إليه[١].

القول الثَّالث: يلزمه درهمان.

وهو وجه عند الحنابلة[٢]،والمذهب عند الشافعيَّة[٣].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه ذكر جملتين، فإذا فسَّر ذلك بدرهم عاد التفسير إلى كل واحدة منهما، كقوله: عشرون درهماً. يعود التفسير إلى العشرين، فكذلك ههنا[٤].

٢- أنَّ التَّمييز وصف، والوصف المتعقِّب لشيئين يعود إليهما[٥].

القول الرَّابع: يلزمه واحد وعشرون درهماً.

وهـــــو مـــــذهـــــب الـــحـــنـــفـــيَّـــــــة[٦]،

---

(١) المغني٧/٣٠٩،المبدع١٠/٣٦٢

(٢)الروايتين والوجهين١/٤٠٤، الهداية٢/١٦٠، المغني٧/٣٠٩، الفروع٦/٦٣٨، المبدع ١٠/٣٦٢،الإنصاف١٢/٢١٥

(٣) مختصر المزني٨/٢١١،التنبيه ص٣٦٧،المنهاج ومغني المحتاج٢/٢٤٩

(٤) المغني٧/٣٠٩،المبدع١٠/٣٦٢

(٥) مغني المحتاج٢/٢٤٨

(٦) الـــهداية وتكملة فتح القدير٧/٣١٠، بدائع الصنائع٧/٢٢٢، المختار والاختيار ٢/١٣٠، البحر الرائق٧/٤٢٥

والمالكيَّة[١].

أدلَّة هذا القول:

١- أنَّه جمع بين عددين مبهمين بحرف الجمع، وجعلهما اسماً واحداً، وأقل ذلك واحد وعشرون[٢].

٢- أنَّ العدد المعطوف من واحد وعشرين إلى تسعة وتسعين، والمحقق هنا واحد وعشرون[٣].

[٣٢٣] المسألة الخامسة: إذا قال: له عندي تمر في جِراب. فهل يكون مقِرّاً بالجِراب؟[٤].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّه يكون مقِرّاً بالتمر دون الجِراب[٥].

وهو المذهب عند الحنابلة[٦]،

(١) الذخيرة٩/٢٩١،مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٢٠٣،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٥/٢٢٩،الشرح الكبير ٣/٤٠٦

(٢) بدائع الصنائع٧/٢٢٢

(٣) جواهر الإكليل٢/٢٠٣

(٤) وكذا إذا قال: له عندي فص في خاتم، أو درهم في ثوب، ونحو ذلك. (انظر:المغني٧/٢٩٠،الإنصاف١٢/٢٣٤)

(٥) المغني٧/٢٩٠،النكت والفوائد السنية٢/٤٩٦،قواعد ابن رجب ص٣٦ القاعدة رقم(٢٥)،المبدع١٠/٣٧١، الإنصاف ١٢/٢٣٢

(٦) الفروع وتصحيح الفروع٦/٦٤٤،قواعد ابن رجب ص٣٦،الإنصاف١٢/٢٣٢

والشافعيَّة[١]، وقول عند المالكيَّة[٢].

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ الظرف (الجِراب) غير مقرّ به، وإنَّما هو موصوف به[٣].

٢- أنَّ قوله:(في جِراب) لا يتضمن أكثر من الإخبار عن وعاء الشيء المقَرِّ به، ويحتمل أنْ يكون الوعاء داخلاً في الإقرار، ويحتمل أنْ يكون خارجاً عنه، فلم يجز أنْ يحكم فيه بالشَّك[٤].

٣- أنَّ إقراره لم يتناول الظرف، فيحتمل أنْ يكون في ظرف للمُقِرِّ، فلم يلزمه[٥].

القول الآخر: أنَّه مُقرٌّ بالتمر والجِراب.

---

(١) الأم٣/٢٤٥،مختصر المزني٨/٢١١،الإقناع في الفقه الشافعي ص١٩٩،التنبيه ص٣٦٩، المنهاج ومغني المحتاج ٢/٢٥١

(٢) الإشراف٢/٣٥،مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٢٠٤،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٥/٢٣٠

(٣) قواعد ابن رجب ص٣٦

(٤) الإشراف٢/٣٥

(٥) المغني٧/٢٩٠،المبدع١٠/٣٧١

وهو وجه عند الحنابلة[١]،ومذهب الحنفيَّة[٢]،وقول عند المالكيَّة[٣].

أدلّة هذا القول:

١- أنّه ذكر ذلك في سياق الإقرار، ويصلح أنْ يكون مُقَرّاً به، فلزمه[٤].

٢- أنَّ الظاهر أنَّ الجِراب لصاحب التمر، باعتبار العرف والعادة، فوجب أنْ يدخل تحت الإقرار[٥].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنّه بـهذا اللفظ لا يكون مقرّاً بالجِراب؛ لأنَّ اللفظ محتمل، فلا يلزمه به شيء، ويقبل تفسيره لمراده بلفظه، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني٧/٢٩٠،الفروع٦/٦٤٤،قواعد ابن رجب ص٣٦، المبدع١٠/٣٧١، الإنصاف١٢/٢٣٢

(٢) الـهداية وتكملة فتح القدير٧/٣١٧،رؤوس المسائل ص٣٣٩،بدائع الصنائع٧/٢٢١، البحر الرائق٧/٤٢٧

(٣) مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٢٠٤،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٥/٢٣٠

(٤) المغني٧/٢٩٠،المبدع١٠/٣٧١

(٥) رؤوس المسائل ص٣٣٩

[٣٢٤] المسألة السَّادسة: الحكم إذا قال: له عليَّ ألف إلا خمسين درهماً[١].

اختار ابن حامد رحمه الله تعالى: أنَّ الألف من جنس الدراهم[٢].

وهو المذهب عند الحنابلة[٣]،والحنفيَّة[٤].

دليل هذا القول:

أنَّه لم يَرِد عن العرب الاستثناء في الإثبات إلا من الجنس، فمتى عُلِمَ أحد الطرفين عُلِمَ أنَّ الآخر من جنسه، كما لو عُلِمَ المستثنى منه، لتلازم المستثنى والمستثنى منه في الجنس، فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر[٥].

القول الآخر: أنَّ الألف يكون مبهماً، ويرجع في تفسيره إلى القائل.

وهو وجه عند الحنابلة[٦]، ومذهب المالكيَّة[٧]،

---

(١) وكذا الحكم لو عطف فقال: له عليَّ ألف ودرهم.

(٢) المغني٧/٢٩٥،المبدع١٠/٣٦٣

(٣) المغني٧/٢٩٥،المبدع١٠/٣٦٣،الإنصاف١٢/٢١٧

(٤) المبسوط١٨/١٨٦-١٨٧

(٥) المغني٧/٢٩٥،المبدع١٠/٣٦٤

(٦) المغني٧/٢٩٥،المبدع١٠/٣٦٤،الإنصاف١٢/٢١٧

(٧) مختصر خليل وجواهر الإكليل٢/٢٠٢،التاج والإكليل مع مواهب الجليل٥/٢٢٧-٢٢٨، شرح الزرقاني٦/٩٩

والشافعيَّة[1].

أدلّة هذا القول:

١- أنَّ لفظه في الألف مبهم، والدرهم لم يذكر تفسيراً له، فيبقى على إبـــهامه[2].

٢- أنَّ الاستثناء يصح من غير الجنس[3].

وأجيب عنه: بأنَّ الاستثناء الصحيح ما كان من الجنس[4].

التَّرجيح: الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الألف من جنس الدراهم؛ لأنَّ السابق إلى الأذهان أنَّ المستثنى من جنس المستثنى منه، والله تعالى أعلم.

---

(١) الإقناع في الفقه الشافعي ص١٩٩،التنبيه ص٣٦٨،الوجيز وفتح العزيز٥/٣١٠،مغني المحتاج٢/٢٥٨

(٢) المغني٧/٢٩٥،المبدع١٠/٣٦٤

(٣) المغني٧/٢٩٥

(٤) المبدع١٠/٣٦٤



الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، له الحمد في الأولى والآخرة وهو على كل شيء قدير، فبعد أنْ منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام البحث في اختيارات ابن حامد رحمه الله تعالى فإنني أبيِّن أهم ما توصَّلت إليه من خلال البحث في هذا الموضوع، فمن ذلك:

علو منـزلة الحسن بن حامد البغدادي رحمه الله تعالى بين فقهاء الحنابلة، فهو يعدّ في وقته مُدَرِّسَهم وشيخهم ومفتيهم، ولذا نجد أنَّ اختياراته قد دوِّنت في كتب فقهاء الحنابلة الذين اهتمُّوا بذكر اختيارات فقهاء الحنابلة.

أنَّ ابن حامد رحمه الله تعالى لم يكن مقلّداً محضاً، بل من الفقهاء المجتهدين في المذهب الحنبلي، فهو وإنْ وافق الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الأصول التي بنى عليها مذهبه إلا أنَّه خالفه في كثير من اختياراته، وكذا خالف ما عليه المذهب عند الحنابلة في كثير من المسائل الفقهية.

بلغ عدد المسائل التي وقفت عليها مما ذكر فيها اختيار ابن حامد رحمه الله تعالى ثلاثمائة وأربعاً وعشرين مسألة.

وافق ابن حامد رحمه الله تعالى المذهب عند الحنابلة في مائة وثلاث وثلاثين مسألة، وخالف المذهب عندهم في مائة وإحدى وتسعين مسألة.

انفرد ابن حامد رحمه الله تعالى بالقول في ثماني عشرة مسألة، فلم أجد له موافقاً فيها من الحنابلة ولا من غيرهم.

هذا أهم ما توصلت إليه من خلال البحث في اختيارات ابن حامد رحمه الله تعالى الفقهية مع اعترافي بالتقصير في البحث، ولكن عذري أنَّ هذا قصارى جهدي، وأنَّ النقص من طبيعة البشر، فما كان صواباً فمن الله وحده وما كان من خطأ فمنِّي، وأسأل الله العصمة من الزلل، والـــهداية إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة البقرة

نص الآية	رقمها	الصفحة
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾	١٩٧	٦٢١
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	٢١٧	٢٣٦
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾	٢٢٢	٢٠٣
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾	٢٢٨	٩٦٦
﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	٢٢٩	٩٣٣
﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾	٢٨٠	٩١٢
﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾	٢٨٢	١٢٢٥
﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	١٢٢٤
﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾	٢٨٣	١٢٢٤
﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٢٨١
سورة آل عمران		
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾	١٠٣	٩٣٣

سورة النساء

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

نص الآية	رقمها	الصفحة
﴿ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلا أَنْ يُهْدَى﴾	٣٥	١١٥١

سورة النحل

نص الآية	رقمها	الصفحة
﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ﴾	١٢٣	٥٨٧

سورة الإسراء

نص الآية	رقمها	الصفحة
﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾	٧٩	٤٢

سورة مريم

نص الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا. إِلا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾	٥٩-٦٠	٢٢٥

سورة طه

نص الآية	رقمها	الصفحة
﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾	٥	٢٨

سورة الحج

نص الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾	٢٦	٣٤٥

سورة المجادلة

سورة الغاشية

سورة البلد

سورة التين

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث والأثر	الصفحة

الحديث والأثر	الصفحة

الحديث والأثر الصفحة

الحديث والأثر | الصفحة



فهرس الأعلام

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة
الرُّحضاء	٢٩
الرِّشوة	٦٠٣
الركاز	٥١٠
زنأ في الجبل	١١٥٥
الزند	١٧٠
السجل، الذنوب	٨٧
السِّدُر	٤٣٨
السِّلُعة	١٠٧٨
السوم	٥٠٤
السيح	٥٠٥
الشاقة	٤٦٣
الشَّب	١٣١
الشِّقص	٧٣٧
الشِّمراخ	١١٨٠
الصالقة	٤٦٣
الصُّدغ	١٥٠
الصُّرَد	١١٨٨
الضِّغث	١١٧٩

فهرس المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد – مع العدة حاشية إحكام الأحكام .

٢. أحكام الإمام و الإئتمام في الصلاة– تأليف: د. عبدالمحسن بن محمد المنيف– الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٣. أحكام أهل الذمة :تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية –تحقيق وتعليق د.صبحي الصالح –الطبعة الرابعة ١٩٩٤م – دار العلم للملايين –بيروت –لبنان.

٤. أحكام الرضاع في الإسلام– تأليف: د. نايف بن نافع العمري.(رسالة ماجستير)

٥. الأحكام السلطانية – لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي – صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي – طبع عام ١٤٠٣هـ – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان .

٦. الأحكام السلطانية و الولايات الدينية – تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي –دار الكتب العلمية– بيروت –لبنان .

٧. أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية– تأليف: د.عبدالكريم بن صنيتان العمري. (رسالة ماجستير)

٨. أحكام الظهار في الشريعة الإسلامية– تأليف: د. عبدالله بن فهد الشريف. (رسالة ماجستير)

٩. أحكام القرآن لأبي بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص-طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ-دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان.

١٠. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - دار الجيل - بيروت -لبنان .

١١. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار- تأليف أبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي- تحقيق رشدي الصالح ملحس- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-دار الأندلس- بيروت- لبنان.

١٢. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي -علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقه -طبعة دار الدعوة .

١٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - للعلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي -الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

١٤. أدب القاضي تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - تحقيق محيي هلال السرحان - طبع عام ١٣٩١هـ - مطبعة الإرشاد - بغداد .

١٥. أدب القضاء للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي - تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - دار الفكر -

دمشق – سوريا .

١٦. الأربعين حديثاً النووية للإمام يحيى بن شرف الدين النووي- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- دار الفكر- بيروت- لبنان.(مع شرح ابن دقيق العيد).

١٧. الإرشاد إلى سبيل الرشاد تأليف الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي-تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-مؤسسة الرسالة-بيروت.

١٨. إرشاد الساري إلى مناسك الملأ علي القاري -تأليف حسين بن محمد سعيد عبد الغني -طبعة دار الفكر.

١٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – تأليف محمد ناصر الدين الألباني – إشراف زهير الشاويش الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – المكتب الإسلامي –بيروت –لبنان .

٢٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر – تحقيق علي محمد البجاوي – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – دار الجيل – بيروت .

٢١. أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري- الناشر المكتبة الإسلامية.

٢٢. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي – الطبعة الثانية – دار الفكر

.

٢٣. الأشباه و النظائر تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي – تحقيق وتقديم : محمد مطيع الحافظ- تصوير عن الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- دار الفكر – دمشق.

٢٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفقه الشافعية تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي -الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان .

٢٥. الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي – مطبعة الإرادة .

٢٦. الإصابة في تمييز الصحابة تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت -لبنان .

٢٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي – طبعة عالم الكتب – بيروت

.

٢٨. الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح- تأليف د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-مكتبة المعارف- الرياض.

٢٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للسيد أبي بكر

المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي - الطبعة الرابعة - دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان .

٣٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين أبي بكر ابن قيم الجوزية — تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل — الناشر مكتبة ابن تيميه — القاهرة .

٣١. الأعلام تأليف خير الدين الزركلي — الطبعة الخامسة ١٩٨٠م — دار العلم للملايين — بيروت .

٣٢. الإفصاح عن معاني الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة -طبعة المؤسسة السعيدية -الرياض

٣٣. الإقناع في الفقه الشافعي -تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن رجب الماوردي تحقيق وتعليق :خضر محمد خضر-الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ —طبعة دار العروبة .

٣٤. الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي- مع كشاف القناع .

٣٥. الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - طبع ١٤١٠هـ - دار الفكر -بيروت -لبنان .

٣٦. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني - تحقيق

ودراسة د. سليمان بن عبد الله العمير و د. عوض بن رجاء العوفي و د. عبد العْزيز بن سليمان البعيمي - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - مكتبة العبيكان - الرياض .

٣٧. الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني - تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - مؤسسة الكتب الثقافية .

٣٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي وصححه وحققه محمد حامد الفقي - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان .

٣٩. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري - حققه وقدم له د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف - طبع عام ١٤٠٠هـ - دار الفكر - دمشق .

٤٠. الإيمان- تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٤١. البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق في فروع الحنفية للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري-ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات -الطبعة الأولى١٤١٨هـ

-دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٤٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٤٣. بدائع الفوائد للعلامة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - ضبط نصه وخرج آياته أحمد عبد السلام - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان.

٤٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد -الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ -دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٤٥. البداية والنهاية : لأبي الفداء الحافظ ابن كثير -دقق أصوله وحققه : د.أحمد أبو سلحم وجماعة -طبعة دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٤٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٤٧. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للإمام أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن - تحقيق ودراسة جمال محمد السيد وأحمد شريف الدين - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دار العاصمة - الرياض.

٤٨. بغداد مدينه السلام (الجانب الغربي) :تأليف د.صالح أحمد العلي – طبع عام ١٩٨٥م – المجمع العلمي العراقي .

٤٩. بلغة الساغب وبغية الراغب – تأليف فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية – تحقيق :بكر بن عبد الله أبو زيد – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – دار العاصمة – الرياض .

٥٠. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي–طبع عام ١٤٠٩هـ –دار المعرفة –بيروت –لبنان .

٥١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام ابن حجر العسقلاني – تقديم إبراهيم إسماعيل عصر – طبعة دار الجيل – بيروت –لبنان

٥٢. البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني – تصحيح . المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري – الطبعة الأولى ١٤٠١هـ– دار الفكر .

٥٣. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية تأليف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية – تصحيح وتعليق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم – الطبعة الأولى ١٣٩١هـ – مطبعة الحكومة – مكة المكرمة .

٥٤. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني- حققه وقدَّم له: محمد خير رمضان يوسف- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- دار القلم- دمشق.

٥٥. تاج العروس من جواهر القاموس تأليف السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - تحقيق إبراهيم الترزي - طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان .

٥٦. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق - مع مواهب الجليل .

٥٧. تاريخ الأدب العربي: تأليف كارل بروكلمان نقله إلى العربية د.عبدالحليم النجار- الطبعة الثالثة- دار المعارف-مصر.

٥٨. تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي- دار الكتاب العربي - بيروت -لبنان .

٥٩. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - تأليف العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن فرحون اليعمري - مصور عن الطبعة الأولى ١٣٠١هـ-دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٦٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي -الطبعة الثانية -دار المعرفة -بيروت -لبنان .

٦١. تحرير ألفاظ التنبيه للإمام يحيى بن شرف النووي - مع

التنبيه .

٦٢. التحف في مذهب السلف للعلامة محمد بن على الشوكاني – طبع عام ١٩٧٠م – دار أحياء التراث العربي (مع مجموعة الرسائل المنيرية) .

٦٣. التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية للشيخ علي بن محمد الـــهندي – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ – دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة .

٦٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الـــهيثمي – مع حاشية الشرواني .

٦٥. التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية– تأليف الشيخ فالح بن مهدي آل مهدي – تصحيح وتعليق:د. عبد الرحمن بن صالح المحمود – الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ –دار الوطن –الرياض .

٦٦. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية– تأليف صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان–الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـــ–مكتبة المعارف– الرياض.

٦٧. التدمرية لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم – مع التحفة المهدية.

٦٨. تذكرة الحفاظ لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي– طبعة دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

٦٩. تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للشيخ عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي -مع تصحيح التنبيه :

٧٠. ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك - تأليف القاضي عياض بن موسى السبتي - تحقيق محمد بن تاويت الطبخي - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب .

٧١. التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني- لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن علاء الدين بن علي البعلي- تحقيق وضبط وتعليق د. عبدالله بن محمد الطيار ود. عبدالعزيز بن محمد المد الله- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- دار العاصمة- الرياض.

٧٢. تصحيح التنبيه للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - ضبط وتحقيق وتعليق د.محمد عقله الإبراهيم -الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -مؤسسة الرسالة -بيروت -لبنان .

٧٣. تصحيح الفروع للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الصالحي-مع الفروع.

٧٤. تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي -الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ مكتبة الدار -المدينة المنورة .

٧٥. التعليق الكبير في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أبي

عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني للقاضي أبي يعلى (كتاب الحج)- دراسة وتحقيق: د. عواض بن هلاّل العمري.(رسالة دكتوراه)

٧٦. التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي -مع سنن الدارقطني .

٧٧. التعليقة للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي - تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة .

٧٨. التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المصري -دراسة وتحقيق د.حسين بن سالم الدهماني - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -دار الغرب الإسلامي -بيروت - لبنان .

تفسير ابن كثير= تفسير القرآن العظيم.

تفسير البغوي= معالم التنـــزيل.

تفسير الثعالبي= الجواهر الحسان في تفسير القرآن.

تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن.

٧٩. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - طبعة دار الريان للتراث - القاهرة .

٨٠. تقريب التدمرية تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين -

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - دار ابن الجوزي - الدمام .

٨١. تقريب التهذيب- تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- حققه وعلق عليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني- تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- دار العاصمة- الرياض.

٨٢. تقريب الوصول إلى علم الوصول :تأليف الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي -تحقيق ودراسة وتعليق :محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -مكتبة ابن تيمية -القاهرة -مصر .

٨٣. التقريرات على حاشية الدسوقي والشرح الصغير- تأليف محمد عليش- مع حاشية الدسوقي.

٨٤. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق- تأليف محمد بن حسين الطوري القادري- مع البحر الرائق.

٨٥. تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي - مع المجموع .

٨٦. تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)- تأليف شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي- مع فتح القدير.

٨٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - تحقيق وتعليق د.

شعبان محمد إسماعيل - الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٨٨. تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي- مع المستدرك على الصحيحين للحاكم.

٨٩. التلقين في الفقه المالكي - تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي - تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني - الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض .

٩٠. التمام: (كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام) -تأليف محمد بن محمد بن الفراء الشهير بالقاضي أبي الحسين -تحقيق وتعليق وتخريج د. عبد الله بن محمد الطيار و د.عبد العزيز بن محمد المد الله- الطبعة الأولى ١٤١٤ -دار العاصمة -الرياض.

٩١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري -تحقيق وتعليق وتصحيح مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري - طبع عام ١٣٨٧هـ .

٩٢. التمييز والفصل بين المتفق في الخط و النقط و الشكل تأليف إسماعيل بن باطيش - تحقيق عبد الحفيظ منصور - طبع عام ١٩٨٣م - الدار العربية للكتب .

٩٣. التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي -اعتنى به - أيمن صالح شعبان - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٩٤. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي - تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة د. محمد عايش عبد العال شبير - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ -

٩٥. تهذيب الأجوبة لأبي عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي- تحقيق ودراسة: عبدالعزيز بن محمد القايدي.(رسالة دكتوراه)

٩٦. تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٩٧. تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- حققه وعلق عليه: مصطفى عبدالقادر عطا-الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٩٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي - حقق وضبط نصوصه وعلق عليه د. بشار عواد معروف الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٩٩. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري -

حققه وقدم له محمد عبدالسلام هارون -راجعه محمد علي النجار -طبع عام ١٣٨٤هـ الدار المصرية .

١٠٠. التهذيب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٠١. التوحيد وبيان العقيدة السلفية النقية تأليف الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد - أعده وطبعه وعلق عليه- أبو محمد أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - مكتبة طبرية .

١٠٢. التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح - تأليف العلامة أحمد بن محمد الشويكي - دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله الميمان - الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - المكتبة المكية - مكة المكرمة .

١٠٣. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام -طبعه ونسقه محمد زهري النجار -طبع عام ١٣٩٣هـ -دار الهجرة .

١٠٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد -

مكتبة الأوس – المدينة المنورة .

١٠٥. جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

١٠٦. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي - طبع عام ١٤٠٥هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان .

١٠٧. الجمع بين رجال الصحيحين للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

١٠٨. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التتريل -تأليف العلامة صالح عبد السميع الأبي الأزهري -ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي -الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

١٠٩. الجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي- تحقيق وتعليق وتخريج على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ود.عبدالفتاح أبو سنة- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

١١٠. جواهر العقود ومعين القضاة و الموقعين و الشهود - تأليف شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي - الطبعة الثانية - دار الأندلس - جدة .

١١١. الجوهر النقي :للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماrديني الشهير (بابن التركماني) مع السنن الكبرى للبيهقي .

١١٢. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني- طبع عام ١٣٠١هـ- مطبعة محمود بك.

١١٣. حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) – تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ – المكتبة التجارية – مكة المكرمة .

١١٤. حاشية البقري على شرح الرجبية :للشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي –طبع عام ١٣٤٢ هـ –مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة - مصر .

١١٥. حاشية البناني على شرح الزرقاني -للشيخ محمد البناني - مع شرح الزرقاني .

١١٦. حاشية الجمل على شرح المنهج- لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل-علّق عليه وخرَّج آياته وأحاديثه عبدالرزاق غالب المهدي-الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-دار الكتب

العلمية–بيروت–لبنان.

١١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – طبعة دار الفكر .

١١٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع –جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي –الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

١١٩. حاشية السندي على النسائي للإمام أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي – مع سنن النسائي.

١٢٠. حاشية الشبراملسي لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي– مع نهاية المحتاج .

١٢١. حاشية الشبلي على تبيين الحقائق للشيخ الشبلي – مع تبيين الحقائق .

١٢٢. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للشيخ عبد الحميد الشرواني – طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان .

١٢٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للعلامة احمد بن محمد الطحطاوي –طبعه وصححه محمد عبدالعزيز الخالدي –الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ –دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان .

١٢٤. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد –للشيخ علي الصعيدي العدوي –دار المعرفة –بيروت –لبنان .

١٢٥. حاشية العدوي على شرح الخرشي- مع شرح الخرشي على مختصر خليل.

١٢٦. الحاوي الكبير :تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي -تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

١٢٧. الحجة على أهل المدينة للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني -رتب أصوله وعلق عليه العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري -الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ -عالم الكتب -بيروت -لبنان .

١٢٨. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة : إملاء الإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني -تحقيق ودراسة محمد بن ربيع بن هادي المدخلي -الطبعة الأولى ١٤١١هـ -دار الراية -الرياض .

١٢٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال – حققه وعلق عليه د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه – الطبعة الأولى ١٩٨٨م مكتبة الرسالة الحديثة – عمان – الأردن .

١٣٠. حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين محمد بن موسى

الدميري- الطبعة الرابعة ١٣٨٩هـ- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر.

١٣١. الخصائص الكبرى :تأليف جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي -تحقيق د.محمد خليل الهراس -الناشر دار الكتب الحديثة

١٣٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد علاء الدين الحصفكي - مع حاشية ابن عابدين .

١٣٣. الدر المنتقى في شرح الملتقى لمحمد علاء الدين الحصفكي -مع مجمع الأنهر .

١٣٤. درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم- تأليف الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي- تحقيق وتعليق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-دار البشائر الإسلامية-بيروت- لبنان.

١٣٥. درء تعارض العقل والنقل :لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم -تحقيق د. محمد رشاد سالم .

١٣٦. الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للعلامة محمد بن علي الشوكاني - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ- مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت- لبنان .

١٣٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام الحافظ أحمد

بن علي بن حجر العسقلاني - عنى بتصحيحه وتنسيقه و التعليق عليه عبد الله هاشم اليماني - طبع عام ١٣٨٤ هـ - مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة .

١٣٨. الدرر السنية في الأجوبة النجدية - جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدي - الطبعة السادسة ١٤١٧هـ -

١٣٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة- تأليف شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني- طبعة دار الجيل- بيروت.

١٤٠. دفع شبه التشبيه بأكف التنـزيه في الرد على المجسمة و المشبهة للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق محمد زاهد الكوثري - الناشر المكتبة التوفيقية .

١٤١. دليل الطالب لنيل المطالب للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي -عنى به سلطان بن عبد الرحمن العيد -الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -مؤسسة الرسالة -بيروت -لبنان .

١٤٢. دليل خارطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديماً وحديثاً- تأليف د.مصطفى جواد ود.أحمد سوسة-طبع عام ١٣٧٨هـ- مطبعة المجمع العلمي العراقي.

١٤٣. دول الإسلام للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي -تحقيق وتعليق حسن إسماعيل مروة -تقديم محمود الأرناؤوط -الطبعة الأولى ١٩٩٩م- دار صادر-بيروت.

١٤٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي - تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور - طبعة مكتبة دار التراث - القاهرة .

١٤٥. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي -تحقيق :د. محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزه -الطبعة الأولى ١٩٩٤م -دار الغرب الإسلامي -بيروت -لبنان .

١٤٦. الذيل على طبقات الحنابلة :للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدمشقي المعروف بابن رجب -مع طبقات الحنابلة

١٤٧. رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري -دراسة وتحقيق : عبد الله نذير أحمد - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -دار البشائر الإسلامية -بيروت -لبنان .

١٤٨. الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن محمد بن حنبل- تحقيق وتعليق د. عبدالرحمن عميرة- طبع عام ١٣٩٧هـ- دار اللواء- الرياض.

١٤٩. الرسالة لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني- مع شرح

زروق.

١٥٠. الروايتين و الوجهين (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين) للقاضي أبي يعلى - تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - مكتبة المعارف - الرياض

١٥١. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني للعلامة منصور بن يونس البهوتي -الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ -دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

١٥٢. الروض المعطار في خبر الأقطار- تأليف محمد عبد المنعم الحميدي -تحقيق د.إحسان عباس -الطبعة الثانية ١٩٨٤م - مكتبة لبنان -بيروت -لبنان .

١٥٣. روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

١٥٤. روضة القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم علي بن محمد الرحبي السمناني - تحقيق د. صلاح الدين الناهي - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ -مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان .

١٥٥. روضة الناظر وجنة المناظر :تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي -قدم له وعلق عليه د.محمد

بكر إسماعيل -الناشر مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة .
١٥٦. زاد المستقنع في اختصار المقنع- تأليف العلامة شرف الدين أبو النجا -طبعة دار البخاري .
١٥٧. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية -تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط -الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -مؤسسة الرسالة -بيروت -لبنان .
١٥٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني - قدم له وخرج أحاديثه محمد عبد القادر أحمد عطا - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .
١٥٩. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة- تأليف محمد بن عبد الله بن حميد النجدي - حققه وقدم له وعلق عليه : د. بكر بن عبد الله أبو زيد و د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - مؤسسة الرسالة- بيروت -لبنان .
١٦٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - تأليف محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي - دمشق .
١٦١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة :تأليف محمد ناصر الدين الألباني -الطبعة الأولى

١٤١٢هـ –مكتبة المعارف –الرياض .

١٦٢. السنة لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال – دراسة وتحقيق د. عطية بن عتيق الزهراني – الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – دار الراية – الرياض .

١٦٣. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس – طبعة دار الحديث – حمص – سوريا .

١٦٤. سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – تحقيق وتقديم وتبويب وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان .

١٦٥. سنن البيهقي (السنن الكبرى) للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي –طبع عام ١٤١٣هـ دار المعرفة– بيروت –لبنان .

١٦٦. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان .

١٦٧. سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – عالم الكتب – بيروت –لبنان .

١٦٨. السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب

النسائي- تحقيق د.عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن- الطبعة الأولى ١٤١١هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

١٦٩. سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - دار الفكر - بيروت -لبنان .

١٧٠. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي -تحقيق و تخريج و تعليق :شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم العرقسوسي - الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ -مؤسسة الرسالة -بيروت -لبنان .

١٧١. السيرة النبوية لابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري -طبع عام ١٤١٠هـ -دار المنار - القاهرة .

١٧٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- تأليف محمد بن محمد مخلوف طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ -دار الكتاب العربي -بيروت -لبنان .

١٧٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب- تأليف أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- دار المسيرة - بيروت -لبنان .

١٧٤. شرح ابن ناجي العلامة قاسم بن عيسى ناجي التنوخي -

مع شرح زروق على الرسالة .

١٧٥. شرح الترمذي لأحمد محمد شاكر - مع سنن الترمذي .

١٧٦. شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد الخرشي المالكي - طبعة دار الفكر .

١٧٧. شرح الدرة البيضاء : تأليف عبد الرحمن الأخضري - الطبعة الأولى ١٣٠٩هـ -المطبعة العامرة الشرقية .

١٧٨. شرح الرحبية لسبط المارديني- مع حاشية البقري .

١٧٩. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لعبد الباقي الزرقاني - طبع عام ١٣٩٨هـ - دار الفكر - بيروت -لبنان .

١٨٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي -تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين -الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ -مكتبة العبيكان -الرياض .

١٨١. الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير- مع بلغة السالك لأقرب المسالك.

١٨٢. شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم -قدم له وعرف به :حسنين محمد مخلوف دار الكتب الحديثة

١٨٣. شرح العقيدةِ الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي -

تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

١٨٤. شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام بن تيمية أ- (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة د.سعود بن صالح العطيشان -الطبعة الأولى ١٤١٣هـ مكتبة العبيكان -الرياض ،ب-(من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة) اعتنى بإخراجه د.خالد بن علي المشيقح الطبعة الأولى ١٤١٨هـ دار العاصمة الرياض ،ج- (في بيان مناسك الحج والعمرة) دراسة وتحقيق د.صالح بن محمد الحسن -الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ -مكتبة العبيكان -الرياض.

١٨٥. الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي طبع عام ١٤١٤ هـ دار الفكر- بيروت-(مع المغني)

١٨٦. الشرح الكبير:لأبي البركات سيدي أحمد الدردير- مع حاشية الدسوقي .

١٨٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع - شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -اعتنى به وخرج أحاديثه د.سليمان بن عبد الله أبا الخيل و د.خالد بن على المشيقح -الطبعة الثانية١٤١٦هـ -مؤسسة آسام -الرياض .

١٨٨. شرح المنتهى (منتهى الإرادات) للشيخ منصور بن يوسف البهوتي -الناشر المكتبة السلفية -المدينة المنورة .

١٨٩. شرح المنهج= شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري- مع حاشية الجمل على شرح المنهج.

١٩٠. شرح زروق للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق -طبع عام ١٤٠٢هـ -دار الفكر .

١٩١. شرح فرائض السراجية لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الشريف -طبع عام ١٣٠٨هـ -الطباعة العامرة -القاهرة .

١٩٢. شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد- تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حققه وخرج أحاديثه : أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - مكتبة الإمام البخاري .

١٩٣. شرح مختصر الخرقي للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي:

من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأضاحي- تحقيق: سعود عبدالله الروقي (رسالة دكتوراه)

من أول كتاب السبق والرمي إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد- تحقيق: عبدالعزيز بن صالح الجوعي (رسالة دكتوراه)

١٩٤. شرح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي -

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار الريان للتراث - القاهرة .

١٩٥. شرح مشكل الوسيط لأبي عمرو ابن الصلاح -مع الوسيط.

١٩٦. الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين و مباينة أهل الأهواء المارقين - تأليف الإمام عبيد الله محمد ابن بطة العكبري - تحقيق وتعليق د. رضا بن نعسان معطي - طبع عام ١٤٠٤ هـ - المكتبة الفيصلية - مكة .

١٩٧. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للعلامة القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي - طبع عام ١٤٠١هـ - دار الفكر .

١٩٨. الصحاح تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ دار العلم للملايين - بيروت -لبنان .

١٩٩. صحيح ابن حبان للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي- تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط -الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - مؤسسة الرسالة -بيروت -لبنان - (مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي) .

٢٠٠. صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري -تحقيق وتعليق وتخريج د.محمد مصطفى العظمي طبع عام ١٤٠٠هـ -المكتب الإسلامي .

٢٠١. صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – مع فتح الباري.

٢٠٢. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف : محمد ناصر الدين الألباني – أشرف على طبعه زهير الشاويش – الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ – المكتب الإسلامي – بيروت –لبنان .

٢٠٣. صحيح سنن أبي داود – صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني – اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش – الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان .

٢٠٤. صحيح سنن ابن ماجه . تأليف محمد ناصر الدين الألباني – إشراف زهير الشاويش – الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ – المكتب الإسلامي – بيروت –لبنان .

٢٠٥. صحيح سنن الترمذي تأليف محمد ناصر الدين الألباني – إشراف زهير الشاويش – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – المكتب الإسلامي – بيروت –لبنان .

٢٠٦. صحيح سنن النسائي تأليف محمد ناصر الدين الألباني – إشراف زهير الشاويش – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – المكتب الإسلامي – بيروت –لبنان .

٢٠٧. صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج

القشيري - مع شرح مسلم للنووي .

٢٠٨. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) : تأليف محمد ناصر الدين الألباني - أشرف على طبعه زهير الشاويش - الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - المكتب الإسلامي -بيروت -لبنان .

٢٠٩. ضعيف سنن ابن ماجه تأليف محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - مكتبة المعارف- الرياض.

٢١٠. ضعيف سنن الترمذي تأليف محمد ناصر الدين الألباني - إشراف زهير الشاويش - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - المكتب الإسلامي - بيروت -لبنان .

٢١١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - طبعة دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .

طبقات ابن قاضي شهبة= طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي.

٢١٢. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي - تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو - طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٢١٣. طبقات الحنابلة :للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت -لبنان.

٢١٤. طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة الدمشقي - اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د. الحافظ عبد العليم خان - طبع عام ١٤٠٧ هـ - دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان .

٢١٥. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي .حققه وقدم له د.إحسان عباس ،الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - دار الرائد العربي -بيروت -لبنان .

٢١٦. طرائق الحكم المتفق عليها و المختلف فيها في الشريعة الإسلامية - تأليف د. سعيد بن درويش الزهراني - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - مكتبة الصحابة - جدة .

٢١٧. طرح التثريب في شرح التقريب - تأليف زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي - طبعة أم القرى -القاهرة - مصر .

٢١٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق محمد حامد الفقي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٢١٩. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - تأليف الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي - تعليق أبو عبد الله محمد حسن الشافعي -الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - دار الكتب العلمية

- بيروت -لبنان .

٢٢٠. العبر في خبر من غبر :للإمام الحافظ الذهبي -تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان .

٢٢١. العدة حاشية إحكام الأحكام :للعلامة ابن الأمير الصنعاني -تحقيق وتخريج وتعليق د.عبد المعطي أمين قلعجي- طبعة دار الأقصى- القاهرة .

٢٢٢. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن نبل الشيباني - تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٢٢٣. العذب الفائض شرح عمدة الفارض :تأليف الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي -طبع بأمر الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله تعالى .

٢٢٤. العرش تأليف -أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - دراسة وتحقيق د. محمد بن خليفة التميمي - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - مكتبة أضواء السلف - الرياض .

٢٢٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس -تحقيق د.محمد أبو الأجفان وأ.عبد الحفيظ منصور -الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -دار الغرب

الإسلامي.

٢٢٦. عقد الفرائد وكتر الفوائد: تأليف شمس الدين محمد بن عبدالقوي المقدسي- الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق.

٢٢٧. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام - تأليف أبي محمد عبد الله بن عبدالله بن سلمون الكناني -مع تبصرة الحكام .

٢٢٨. عقيدة السلف وأصحاب الحديث للإمام أبي عثمان إسماعيل الصابوني - طبع عام ١٩٧٠م - دار إحياء التراث العربي (مجموعة الرسائل المنيرية)

٢٢٩. العقيدة السلفية في كلام ربِّ البريَّة وكشف أباطيل المبتدعة الرديَّة- تأليف عبدالله بن يوسف الجديع- الطبعة الثانية ١٤١٦هـ- دار الإمام مالك- الرياض.

٢٣٠. العلو للعلي العظيم وإيضاح صحيح الأخبار من سقيمها - تأليف محمد بن أحمد الذهبي دراسة وتحقيق وتعليق عبد الله بن صالح البراك - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -دار الوطن - الرياض .

٢٣١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري :تأليف الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني -طبع عام ١٣٩٩هـ -دار الفكر.

٢٣٢. عمدة كل فارض في علم الوصايا و الفرائض للشيخ صالح بن حسن الأزهري -مع العذب الفائض .

٢٣٣. العمدة لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي -مع العدة شرح العمدة .

٢٣٤. العناية شرح الـــهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي — مع فتح القدير لابن الـــهمام.

٢٣٥. غاية الاختصار لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصفهاني - مع كفاية الأخبار.

٢٣٦. غريب الحديث- تأليف الإمام أبي عبيد القاسم بن سلاّم الـــهروي- تحقيق د.حسين محمد محمد شريف- راجعه محمد عبدالغني حسن- طبع عام ١٤٠٤هـــ- الـــهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية- القاهرة.

٢٣٧. فتاوى قاضيخان لفخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني -مع الفتاوى الـــهندية.

٢٣٨. الفتاوى البزازية لحفظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري - مع الفتاوى الـــهندية .

٢٣٩. الفتاوى السعدية- تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـــ — مكتبة المعارف — الرياض .

٢٤٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العالمية والإفتاء -جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - دار العاصمة - الرياض .

٢٤١. الفتاوى الهندية تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان .

٢٤٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق محب الدين الخطيب . رقمه محمد فؤاد عبد الباقي - راجعه قصي محب الدين الخطيب وعلق على جزء منه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ - دار الريان للتراث - القاهرة .

٢٤٣. الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني -تأليف أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري -دراسة وتحقيق : د.محمد بن عبد العزيز السديس -الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -مؤسسة قرطبة .

٢٤٤. فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي : أ - مع المجموع . ب- تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٢٤٥. فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد

السكندري المعروف بابن الـــهمام - طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت –لبنان .

٢٤٦. فتح المعين– مع إعانة الطالبين .

٢٤٧. الفتوى الحموية الكبرى تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٢٤٨. الفروع للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي راجعه عبد الستار أحمد فراج الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـــ عالم الكتب — بيروت .

٢٤٩. الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي – طبعة عالم الكتب – بيروت –لبنان .

٢٥٠. فقه أنس بن مالك رضي الله عنه جمعاً ودراسة : إعداد د. عبد المحسن بن محمد المنيف – الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ — دار الفرزدق .

٢٥١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي– دار المعرفة– بيروت– لبنان.

٢٥٢. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية تأليف العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – الطبعة الثالثة ١٣٧٨هـــ — المكتبة السلفية .

٢٥٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري – مع المستصفى.

٢٥٤. القاضي أبو يعلى وكتابة مسائل الإيمان دراسة وتحقيق - حققه وعلق عليه سعود بن عبد العزيز الخلف- الطبعة الأولى ١٤١٠هـ – دار العاصمة – الرياض .

٢٥٥. القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

٢٥٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه- تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني- تحقيق د.عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٥٧. قواعد ابن رجب (القواعد في الفقه الإسلامي) للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي -الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٢٥٨. القواعد النورانية الفقهية تأليف شيخ الإسلام بن تيمية - تحقيق : محمد حامد الفقي - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - مكتبة المعارف - الرياض .

٢٥٩. القواعد و الفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية - تأليف العلامة أبي الحسن علاء الدين على بن عباس

البعلي -ضبطه وصححه محمد شاهين - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٢٦٠. القوانين الفقهية تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ دار الكتب العربية .بيروت

٢٦١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٢٦٢. الكافي في فقه الإمام أحمد - تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي -حققه وعلق عليه : محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - دارالكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٢٦٣. الكامل في التاريخ :للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري- راجعه وصححه د. محمد يوسف الدقاق- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٢٦٤. كتاب أدب القضاء لأبي العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي - تحقيق ودراسة شيخ شمس العارفين صديقي بن محمد ياسين - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -

ـــ - دار البشائر الإسلامية - بيروت -لبنان .
٢٦٥. كتاب التلخيص في علم الفرائض تأليف أبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري -تحقيق د.ناصر الفريدي -الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ -مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنورة .
٢٦٦. كتاب التـــهذيب في الفرائض تأليف محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني - تحقيق ودراسة د. راشد بن محمد بن راشد الـــهزاع - الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ- دار الخراز - جدة .
٢٦٧. كتاب الصلاة وحكم تركها- تأليف ابن القيم الجوزية - اعتنى به وخرج أحاديثه :محمد نظام الدين -الطبعة الثانية ١٤١٢هـــ -مكتبة دار التراث -المدينة المنورة.
٢٦٨. كتاب الصيام من شرح العمدة تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق زائد بن أحمد النشيري - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـــ - دار الأنصاري .
٢٦٩. الكتاب لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري - مع اللباب في شرح الكتاب .
٢٧٠. كتاب مسائل الإمام أحمد- تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - عرف به السيد محمد رشيد رضا - دار المعرفة -بيروت -لبنان .
٢٧١. كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس

البهوتي- راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال- الناشر مكتبة النصر الحديثة- الرياض.

٢٧٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون- تأليف مصطفى بن عبدالله الرومي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة- طبع عام ١٤٠٢هـ-دار الفكر.

٢٧٣. كشف الغوامض في علم الفرائض للعلامة محمد بن محمد بن أحمد الشافعي المشهور بسبط المارديني -تحقيق وتعليق : د.عوض بن رجاء العوفي -الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -دار الحريري للطباعة -القاهرة .

٢٧٤. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني - تخريج وتعليق هانئ الحاج - المكتبة التوفيقية .

٢٧٥. كفاية الطالب الرباني (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) لأبي الحسن علي بن محمد المصري - مع حاشية العدوي .

٢٧٦. كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج- تأليف فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي- حققه ودرسه وعلّق عليه: د.عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-الناشر: دار البخاري- المدينة المنورة.

٢٧٧. الكفاية شرح البداية لجلال الدين الخوارزمي؛ مع فتح

القدير.

٢٧٨. كنـــز الدقائق لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي- مع البحر الرائق شرح كنـــز الدقائق.

٢٧٩. اللباب في تـــهذيب الأنساب تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري - طبع عام ١٤٠٠هـــ - دار صادر - بيروت .

٢٨٠. اللباب في شرح الكتاب تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني - حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي - طبع عام ١٤١٢هـــ - دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان .

٢٨١. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي - طبعة دار صادر - بيروت .

٢٨٢. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح -طبعة المكتب الإسلامي -دمشق .

٢٨٣. المبسوط لشمس الدين السرخسي -طبعة دار الفكر .

٢٨٤. مجمع الأنـــهر في شرح ملتقى الأبحر - تأليف عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي -طبعة دار إحياء التراث العربي .

٢٨٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الـــهيثمي - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـــ-دار الكتاب العربي -

بيروت –لبنان .

٢٨٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية –جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد- الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٨٧. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي –طبعة دار الفكر .

٢٨٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- مكتبة المعارف -الرياض.

٢٨٩. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي – تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر – الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ – إدارة الطباعة المنيرية .

٢٩٠. مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – طبع عام ١٩٩٢م – مكتبة لبنان بيروت .

٢٩١. المختار للفتوى لعبد الله بن محمود الموصلي –مع الاختيار لتعليل المختار .

٢٩٢. مختصر ابن تميم :مخطوط .

٢٩٣. مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي – مع المغني .

٢٩٤. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة- تأليف العلامة ابن قيم الجوزية- اختصره الشيخ محمد بن الموصلي- طبع عام ١٤٠٥هـ-دار الندوة الجديدة- بيروت- لبنان.

٢٩٥. مختصر الطحاوي تأليف الإمام أبي جعفر الطحاوي - علق عليه الشيخ محمود شاه القادري (المشهور بأبي الوفاء الأفغاني) - طبعة ايجو كيشنل بريس -كراتشي .

٢٩٦. مختصر المزني- مع الأم للشافعي .

٢٩٧. مختصر خليل- مع جواهر الإكليل .

٢٩٨. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي -طبع عام ١٤٠٠هـ - دار المعرفة -بيروت -لبنان .

٢٩٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام ابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي -طبع عام ١٤٠٨هـ -دار الفكر -بيروت -لبنان .

٣٠٠. مدخل إلى بيولوجيا الإنسان- تأليف د. عايش محمود زيتون- الطبعة الثانية ١٩٨٧م- جمعية عمل المطابع التعاونية- عمّان- الأردن.

٣٠١. المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي- تأليف د. صالح بن عبدالعزيز كريم- الطبعة الأولى ١٤١١هـ-دار المجتمع-

جدة.

٣٠٢. المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل تأليف العلامة عبدالقادر بن أحمد مصطفى المعروف بابن بدران – ضبطه وصححه وخرج آياته وأحاديثه . محمد أمين ضاوى- الطبعة الأولى ١٤١٧هـ –دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان .

٣٠٣. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم . طبع عام ١٤١١هـ دار الفكر –بيروت –لبنان .

٣٠٤. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر .تأليف الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي –طبعة دار القلم –بيروت –لبنان .

٣٠٥. مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع :لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي –تحقيق وتعليق علي محمد البجاوي –الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ –دار المعرفة –بيروت –لبنان .

٣٠٦. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي – مع حاشية الطحطاوي.

٣٠٧. مسائل أبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال الحنبلي التي خالف فيها الإمام أبا القاسم الخرقي الحنبلي في مختصره

المعروف - جمعها الإمام أبو الحسين محمد بن أبي يعلى - تحقيق وتعليق محمد عبد الرحمن آل إسماعيل - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - مكتبة المعارف - الرياض .

مسائل أبي داود= كتاب مسائل الإمام أحمد.

٣٠٨. مسائل ابن منصور (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج): أ- قسم الطهارة والصلاة- تحقيق ودراسة: د.محمد بن عبدالله الزاحم- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- دار المنار- القاهرة. ب- قسم المناسك والكفّارات- تحقيق ودراسة: عيد بن سفر الحجيلي (رسالة علمية). ج- قسم المعاملات- تحقيق ودراسة: د.صالح بن محمد الفهد- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-مطبعة المدني- مصر. د- قسم النكاح والطلاق- تحقيق ودراسة: عبدالله بن معتق السهلي (رسالة علمية). هـ- قسم الحدود والديات- تحقيق ودراسة: حسين محمد البلوشي (رسالة علمية).

٣٠٩. مسائل ابن هانئ (مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري - تحقيق زهير الشاويش - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - المكتب الإسلامي - دمشق .

٣١٠. مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلى - مع كتاب (القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان).

٣١١. المسائل العقدية من كتاب الروايتين و الوجهين تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي - تحقيق د. سعود بن عبد العزيز الخلف - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - أضواء السلف - الرياض .

٣١٢. المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة - تأليف القاضي شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد - تحقيق وتعليق د. عبد الكريم بن صنيتان العمري - الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار المدني - القاهرة .

٣١٣. مسائل صالح (مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح)- تحقيق ودراسة وتعليق د. فضل الرحمن دين محمد الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - الدار العلمية - دلهي - الهند .

٣١٤. مسائل عبد الله (كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله)تحقيق ودراسة د.علي سليمان المهنا- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ مكتبة الدار المدينة المنورة .

٣١٥. المستدرك على الصحيحين- للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري- الناشر دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان.

٣١٦. المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي- الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ- المطبعة الأميرية -بولاق -مصر .

٣١٧. المستوعب لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري – دراسة و تحقيق مساعد بن قاسم الفالح- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ –مكتبة المعارف – الرياض .

٣١٨. مسعفة الحكام على الأحكام لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ- مكتبة المعارف - الرياض . (مع بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام : تأليف د. صالح بن عبد الكريم الزيد) .

٣١٩. مسند الإمام احمد بن حنبل :أ- الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ المكتبة الإسلامية –بيروت لبنان. المسند للإمام أحمد بن حنبل – شرح أحمد محمد شاكر –الطبعة الرابعة ١٣٧٣هـ -دار المعارف –مصر .

٣٢٠. مسند الإمام الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - مع الأم للشافعي.

٣٢١. مشكاة المصابيح- تأليف الشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي- تحقيق محمد ناصر الدين الألباني- الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ- المكتب الإسلامي.

٣٢٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- تأليف العلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -دار الكتب العلمية - بيروت –لبنان .

٣٢٣. مصنف بن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار)للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي -حققه وصححه عامر العمري الأعظمي -طبعة الدار السلفية -بومباي- الـــهند.

٣٢٤. مصنف عبدالرزاق (المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني)- تحقيق وتخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي-الطبعة الأولى ١٣٩٠هـــ-المكتب الإسلامي-بيروت -لبنان .

٣٢٥. مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى -تأليف الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني -الطبعة الأولى ١٣٨٠هـــ -المكتب الإسلامي .

٣٢٦. المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي الفتح البعلي -مع المبدع.

٣٢٧. معالم التنـــزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي- حققه وخرَّج أحاديثه محمد عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش- طبع عام ١٤١١هـــ- دار طيبة- الرياض.

٣٢٨. معالم السنن لأبي سليمان الخطابي- مع سنن أبي داود.

٣٢٩. معالم مكة التاريخية والأثرية :تأليف عاتق بن غيث البلادي

-الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

٣٣٠. معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات تأليف د. محمد بن خليفة التميمي – طبعة دار الحريري.

٣٣١. المعجم الأوسط :للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني -تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني -طبع عام ١٤١٥هـ دار الحرمين -القاهرة .

٣٣٢. معجم البلدان :للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي -طبع عام ١٣٩٧هـ -دار صادر -بيروت -لبنان .

٣٣٣. المعجم الصغير للطبراني - للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - صحح وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان - طبع عام ١٣٨٨هـ – المكتبة السلفية – المدينة المنورة .

٣٣٤. المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ الدار العربية للطباعة - بغداد .

٣٣٥. معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالـه – طبع عام ١٣٧٦هـ مطبعة الترقي – دمشق.

٣٣٦. المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار -الطبعة الثانية -دار الدعوة - استانبول -تركيا .

٣٣٧. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : تأليف عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي -حققه وضبطه :مصطفى السقا -طبعة عالم الكتب -بيروت -لبنان .
٣٣٨. معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي- تخريج وتعليق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي- الطبعة الأولى ١٤١١هـ- الناشر جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي- باكستان.
٣٣٩. معونة أولى النهي شرح المنتهى- تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار-دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش -الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -دار الخضر -بيروت -لبنان .
٣٤٠. المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) للقاضي عبد الوهاب البغدادي -تحقيق ودراسة حميش عبد الحق -طبع عام ١٤١٥هـ -دار الفكر - بيروت -لبنان .
٣٤١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب - طبع عام ١٣٧٧ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان .
٣٤٢. المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي- طبع عام

١٤٠٢هـ- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

٣٤٣. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو - الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ دار عالم الكتب - الرياض .

٣٤٤. مفاتيح الفقه الحنبلي تأليف د. سالم علي الثقفي — الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ — مطابع الأهرام

٣٤٥. مفردات مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في كتاب الصلاة- تأليف د.عبد المحسن بن محمد المنيف -الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -مطبعة سفير -الرياض.

٣٤٦. المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها (الكيل - وزن - المقياس) منذ عهد الرسول ﷺ -تأليف محمد نجم الدين الكردي -مطبعة السعادة .

٣٤٧. مقدمات ابن رشد (بيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد -مع المدونة .

٣٤٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح تحقيق وتعليق :د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين -الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ مكتبة الراشد -الرياض .

٣٤٩. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه - تأليف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٣٥٠. الملخص الفقهي تأليف صالح بن فوزان آل فوزان - الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ -دار ابن الجوزي - الدمام.

٣٥١. الممتع في شرح المقنع تصنيف زين الدين المنجى التنوخي الحنبلي -دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -دار خضر .

٣٥٢. مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي -حققه وقدم له وعلق عليه د.عبد الله بن عبد المحسن التركي -قابل نسخه وصححه د.علي محمد عمر -الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ مكتبة الخانجي -مصر .

٣٥٣. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم- تأليف أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي-الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ-دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد.

٣٥٤. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه . تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي - الطبعة الثانية - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

٣٥٥. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- للحافظ عبدالله بن علي ابن الجارود- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - طبعة حديث آكامي- باكستان.

٣٥٦. المنح الشافيات شرح مفردات الإمام أحمد : تأليف العلامة منصور بن يونس البهوتي - تحقيق ودراسة د. عبد الله بن محمد المطلق -طبع على نفقه دار إحياء التراث الإسلامي - قطر .

٣٥٧. منحة الخالق على البحر الرائق- للعلامة محمد أمين عابدين المعروف بابن عابدين الدمشقي - مع البحر الرائق .

٣٥٨. منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي- للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا- الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ- المكتبة الإسلامية- بيروت.

٣٥٩. المنهاج للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - مع مغني المحتاج .

٣٦٠. منهاج السنة لشيخ الإسلام بن تيمية- تحقيق:د. محمد رشاد سالم.

٣٦١. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: تأليف الإمام مجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي -تحقيق محمود الأرناؤوط وجماعة- أشرف على التحقيق وخرج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط .الطبعة الأولى ١٩٩٧م - دار صادر -

بيروت -لبنان .

٣٦٢. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - مع المجموع .

٣٦٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - دار الفكر .

٣٦٤. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية- تأليف أحمد بن محمد القسطلاني -تحقيق صالح أحمد الشامي -الطبعة الأولى ١٤١٢هـ المكتب الإسلامي -بيروت.

٣٦٥. الموطأ للإمام مالك بن أنس- أ-مع المنتقى للباجي. ب- برواية محمد بن الحسن الشيباني.

٣٦٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - طبعة دار الفكر .

٣٦٧. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الأندلسي - تحقيق د. عبد القفار سليمان البزاري - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٣٦٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي الأتابكي -تقديم وتعليق محمد حسين شمس الدين -الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ -دار

الكتب العلمية -بيروت -لبنان .

٣٦٩. نصب الراية لأحاديث الـهداية للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي -الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - المكتب الإسلامي -بيروت -لبنان .

٣٧٠. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد للإمام عثمان بن سعيد الدارمي - تحقيق وتعليق وتخريج د. رشيد بن حسن الألمعي - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - مكتبة الرشد - الرياض .

٣٧١. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية -تأليف شمس الدين بن مفلح المقدسي -مع المحرر .

٣٧٢. نـهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- تأليف شمس الدين محمد بن أبي أحمد الرملي -طبع عام ١٤١٤هـ -دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان .

٣٧٣. النهاية في غريب الحديث و الأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - طبعة دار الفكر - بيروت -لبنان .

٣٧٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف محمد بن علي الشوكاني - طبعة دار إحياء التراث

العربي بيروت -لبنان .

٣٧٥. الـــهداية شرح بداية المبتدي- تأليف برهان الدين أبي الحسن على بن عبدالجليل المرغياني -مع فتح القدير.

٣٧٦. الـــهداية في تخريج أحاديث البداية للإمام أبي الفيض أحمد بن محمد الصديق الغماري - تحقيق يوسف عبد الرحمن مرعشلي وجماعة- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ - عالم الكتب - بيروت - لبنان .

٣٧٧. الـــهداية للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني - تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح السليمان العمري وراجعه الأستاذ ناصر السليمان العمري -الطبعة الأولى ١٣٩٠هـــ - مطابع القصيم .

٣٧٨. الوافي بالوفيات- تأليف صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي- اعتنى به: شكري فيصل- طبع عام ١٤١١هـــ- دار النشر فرانزشتايز شتو تغارت.

٣٧٩. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني تأليف سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن السري الدجَيلي دراسة وتحقيق وتعليق د. عبد الرحمن بن سعدي بن علي الحربي . الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ - دار التحرير للطباعة - القاهرة .

٣٨٠. الوسيط في المذهب : تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي -تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد ثامر – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -دار السلام .

٣٨١. الولاية في النكاح- تأليف:د. عوض بن رجاء العوفي. (رسالة ماجستير)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
	١٠٧٨

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة